موسوعة التشريعات العربية

الجزء العشرون

تجارة برية

محمد بن يونس
مجاز في الحقوق

نبيل سعيد
المستشار

موسوعة التشريعات العربية

الجزء العشرون

تجارة برية

محمد بن يونس
مجاز في الحقوق

نبيل سعيد
المستشار

موسوعة التشريعات العربية
الملاحق رقم (١)
تتضمن التشريعات الجديدة
الواردة عليها حتى ١٩٨٣/١/١

الجزء العشرون
تجارة برية

يوضع هذا الجدول في اول الجزء للتاكيد بان الادخالات الجديدة الواردة فيه قد تم وضعها في مكانها فعلا

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه
الجزائر	ـ الفهرس		ـ يوضع بدلا من الفهرس السابق
	ـ احتكارات وامتيازات	ـ قرار مؤرخ ٩ يناير سنة ١٩٦٨ / الغاء	ـ توضع الورقة المرفقة بدلا من الورقة التي تتضمن القرار المؤرخ ٢٤ مارس سنة ١٩٦٧ والقرار المؤرخ ٩ يناير سنة ١٩٦٨ ، والقرار المؤرخ ١٠ ابريل سنة ١٩٦٨ ، والقرار المؤرخ ٩ مارس سنة ١٩٧٠ حتى مادة ١ منه .
	ـ استثمار	ـ قرار مؤرخ ١٥ / ١١ / ١٩٧٧ . ـ قانون رقم ٨٣ ـ ١١ في ٢١ / ٨ / ١٩٨٢ .	ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة التي تتضمن نهاية القرار المؤرخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٧٠ ، والامر رقم ٦٦ ـ ٢٨٤ حتى الفقرة [(ب) المنافع] (٧ ورقات)
		ـ امر رقم ٦٦ ـ ٢٨٤ / تعديل	ـ توضع الورقة المرفقة بدلا من الورقة التي تتضمن نهاية الامر المذكور .
	ـ استيراد وتصدير	ـ قانون رقم ٧٨ ـ ٢ . ـ امر رقم ٧٤ ـ ١١ . ـ امر رقم ٧٤ ـ ١٢ .	ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة التي تتضمن نهاية الامر ٧٤ـ١٢ ، والمرسوم رقم ٦٦ ـ ١ حتى مادة ٥ منه (٥ ورقات) .

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه
(تابع) الجزائر		ـ مرسوم رقم ٧٤ ـ ١٤ / تعديل	
		ـ مرسوم رقم ٨٢ ـ ٥١٧ .	ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقتين اللتان تتضمنان المرسوم رقم ٧٤ ـ ١٣ ، ٧٤ ـ ١٤ ، وقرار مؤرخ اول سبتمبر سنة ١٩٦٤ حتى مادة ٦ منه (٤ ورقات)
		ـ قرار مؤرخ ٢٣ / ١٢ / ١٩٦٤ .	
		ـ قرار مؤرخ ٢٦ / ١٢ / ١٩٦٤ .	ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن نهاية القرار المؤرخ ١ / ٩ / ١٩٦٤ ، والقرار المؤرخ ٤ مايو والقرار المؤرخ ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ، والمنشور المؤرخ ١٠ مارس سنة ١٩٦٦ (٥ ورقات) حتى فقرة [(ب) التخلي)
		ـ قرار مؤرخ ١٠ مايو سنة ١٩٧١ / تعديل .	
		ـ قرار رقم ٥ / ١١ / ١٩٧٧ .	
		ـ قرار رقم ٣٠ / ١٠ / ١٩٧٩ .	ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن القرارات المؤرخة ٤ / ٦ / ١٩٦٨ ، ١٧ / ١ / ١٩٦٩ ، ٢٩ / ٣ / ١٩٦٩ ، ١٠ / ٥ / ١٩٧١ المعدل ، قرار وزير المالية مؤرخ ٢١ فبراير سنة ١٩٧٧ حتى نهايته (١٢ ورقة)
	ـ اقتصاد وطني	ـ مرسوم رقم ٨٠ ـ ١٣٧ ـ مرسوم رقم ٧٧ ـ ٤٢ . ـ قرار مؤرخ ٢٢ / ٥ / ١٩٧٧ .	ـ توضع الصفحات المرفقة بعد نهاية باب (اعلانات تجارية) وقبل باب (براءات واختراعات) (٣٢ ورقة)
	ـ سجل تجاري	ـ مرسوم ٦٤ ـ ٣١٧ / الغاء ـ مرسوم ٦٥ ـ ١٢٨ / الغاء ـ مرسوم ٦٧ ـ ٤٠ / الغاء ـ مرسوم ٧٩ ـ ١٥ ـ مرسوم ٧٩ ـ ١٦	

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه
(تابع) الجزائر		— قرار مؤرخ ٧ / ٧ / ١٩٧٩ .	
	— شركات تجارية	— قانون رقم ٨٢ — ١٣،	— توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن المراسيم الملغاة (٩ ورقات)
		— امر رقم ٦٦ — ٢١٨ / الغاء — امر رقم ٦٦ — ٢١٩ / الغاء — امر رقم ٦٦ — ٢٢١ / الغاء	— توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن الاوامر ارقام ٦٦ — ١٨ ، ٦٦ — ٢١٩ ، ٦٦ — ٢٢٠ ، ٦٦ — ١ ، ٦٦ — ٢٢٣ ، حتى مادة ١٦ منه (٣ ورقات)
		— امر رقم ٦٧ — ٧٩ / الغاء — امر رقم ٦٧ — ١٥٠ / الغاء . — امر رقم ٦٧ — ٢٣٦ / الغاء .	— توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن الاوامر ارقام ٦٧ — ٧٩ ، ٦٧ — ١٥٠ ، ٦٧ — ١٧٠ ، ٦٧ — ٢٠٥ ، ٦٧ — ٢٣٦ ، ٦٧ — ٢٥١ حتى مادة ٣٠ منه (ورقتين)
		— امر رقم ٦٧ — ٢٧٣ / الغاء — امر رقم ٦٧ — ٢٨٠ / الغاء	— توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن الاوامر ارقام ٦٧ — ٢٧٣ ، ٦٧ — ٢٧٩ ، ٦٧ — ٢٨٠ ، ٦٨ — ١١ حتى مادة ٨ منه (٣ ورقات)
		— امر رقم ٦٨ — ٥٢ / الغاء . — امر رقم ٦٨ — ٩٩ / الغاء — امر رقم ٦٨ — ٤٤٠ / الغاء . — امر رقم ٦٩ — ٨٦ / الغاء	— توضع الورقة المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن الاوامر ارقام ٦٨ — ٥٢ ، ٦٨ — ٩٩ ، ٦٨ — ٤٤٠ ، ٦٩ — ٨٦ ، ٧٠ — ٦ حتى مادة ٦ منه
		— امر رقم ٧١ — ١٦ / الغاء — امر رقم ٧١ — ١٩ / الغاء	— توضع الورقة المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن الامرين المذكورين ، والامر رقم ٧١ — ٤٤ حتى مادة ٤ منه

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه
(تابع) الجزائر		— امر رقم ٧٤ — ٧٦ / الغاء — امر رقم ٧٤ — ٧٧ / الغاء .	— توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن الامرين المذكورين ، والامر رقم ٧٤ — ٩٦ حتى مادة ١٧ منه (ورقتين)
		— امر رقم ٧٦ — ٦٨ / تعديل	— توضع الورقة المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن الامر المذكور.
		— مرسوم رقم ٦٨ — ٤٣٥ / الغاء — مرسوم رقم ٦٨ — ٦٠٥ / الغاء	— توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن المرسوم رقم ٦٨ — ٤٣٥ ، ومرسوم رقم ٦٨ — ٤٣٦ ، ومرسوم رقم ٦٨ — ٦٠٥ ، ومرسوم رقم ٦٩ — ١٢٤ حتى مادة ٧ منه (٣ ورقات)
		— مراسيم ارقام ٧٨ — ٦٢ ، ٧٨ — ٦٣ ، ٧٨ — ٦٤ ، ٧٨ — ٦٥ ، ٧٨ — ٦٨ ، ٧٨ — ٧٣ ، ٧٨ — ٧٤ ، ٧٨ — ٧٥ ، ٧٨ — ٧٦ ، ٧٨ — ٢٠١ ، ٧٩ — ١٢٩ ، ٧٩ — ١٣٠ ، ٨٠ — ٣٣ ، ٨٠ — ٤٩ ، ٨٠ — ٥٠ ، ٨٠ — ٥١ ، ٨٠ — ٨١ ، ٨٠ — ١٥٥ ، ٨٠ — ١٥٦ ، ٨٢ — ١٣٤ ، ٨٢ — ٢٨٠ ، ٨٢ — ٢٨٢ .	— توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن المرسوم رقم ٧١ — ١٤٢ ، والقرار المؤرخ ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٧ ، والقرار المؤرخ ١١ غشت سنة ١٩٧٠ (٢٣ ورقة)
		— قرار مؤرخ ٢٤ يناير سنة ١٩٧٥ / تعديل . — قرار مؤرخ ٨ / ١٠ / ١٩٧٨ . — قرار مؤرخ ٩ / ١٠ / ١٩٧٨ . — ثلاث قرارات مؤرخة ٢٢/١١/١٩٨٠ .	

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه
(تابع) الجزائر		— اربعة قرارات مؤرخة ٤ / ١ / ١٩٨١ . — اربعة قرارات مؤرخة ١٥ / ٦ / ١٩٨١ . — قرار مؤرخ ٩ / ٧ / ١٩٨١ . — قرار مؤرخ ٢٧ / ١ / ١٩٨٢	— توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن القرار المؤرخ ٢٤ يناير سنة ١٩٧٥ ، والامر رقم ٦٦ — ٥٧ حتى مادة ٩ منه (١٣ ورقة)
	— محال صناعية	— مرسوم رقم ٧٦ — ٣٤ .	— توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة الاخيرة التى تتضمن المرسوم رقم ٧٥ — ٦٠ (٤ ورقات)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تجارة برية

قانون تجارى :

- أمر رقم ٧٥ ـ ٥٩ فى ١٩٧٥/٩/٢٦ يتضمن القانون التجارى .

احتكارات وامتيازات :

- **قانون ٧٨-٢ مؤرخ فى ١٩٧٨/٢/١١ يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية .**
(يراجع : استيراد وتصدير)
- أمر رقم ٦٦ ـ ١٢٧ فى ١٩٦٦/٥/٢٧ يتضمن انشاء احتكار الدولة لعمليات التامين .
- أمر رقم ٦٩ ـ ١٤ فى ١٩٦٩/٣/٢٥ يتضمن انشاء احتكار على استيراد المستحضرات الصيدلانية .
- أمر رقم ٦٩ ـ ٥٢ فى ١٩٦٩/٦/١٧ يتضمن منح الاحتكار فى استيراد مواد البناء والخزف الصحى للشركة الوطنية لمواد البناء .
- أمر رقم ٦٩ ـ ٨٠ فى ١٩٦٩/١٠/٢ يتضمن انشاء احتكار للتسويق الداخلى والخارجى للتمور .
- أمر رقم ٧٠ ـ ٢٥ فى ١٩٧٠/٣/١٢ يتضمن احداث ومنح احتكار استيراد التعبئات المعدنية .
- أمر رقم ٧٠ ـ ٦٥ فى ١٩٧٠/١٠/٨ يتضمن منح احتكار تصدير واستيراد وتوزيع بعض المنتجات الى الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب .
- أمر رقم ٧٠ ـ ٧٦ فى ١٩٧٠/١١/١٠ يتضمن احداث احتكار الاستيراد وتصدير الحلفاء والديس والدوم والسكلان النباتى .
- أمر رقم ٧١ ـ ٤٨ فى ١٩٧١/٧/١٥ يتضمن منح احتكار المنتجات الكيماوية والبتروكيماوية ومشتقات الوقود الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه .
- أمر رقم ٧١ ـ ٤٩ فى ١٩٧١/٧/١٥ يتضمن احداث احتكار الاستيراد والتصدير للمنتجات الخاصة بصنع الورق ومركباته .

- أمر رقم ٧١ - ٥٠ في ١٩٧١/٧/١٥ يتضمن منح احتكار استيراد المعادن الى الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالية المنجمية .

- أمر رقم ٧١ - ٥١ في ١٩٧١/٧/١٥ يتضمن تعديل وتتميم الامر ٦٩ - ٥٢ .

- أمر رقم ٧١ - ٥٢ في ١٩٧١/٧/١٥ يتضمن الغاء الامر ٦٩ - ٢٣ والمتضمن منح الاحتكار المتعلق باستيراد المنتجات الميكانيكية للشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية .

- أمر رقم ٧١ - ٥٣ في ١٩٧١/٧/١٥ يتضمن منح احتكار المنتجات الكيماوية للشركة الوطنية للصناعات الكيماوية .

- أمر رقم ٧١ - ٥٤ في ١٩٧١/٧/١٧ يتضمن منح احتكار استيراد المعدات والآلات والادوات الكهربائية والالكترونية .

- أمر رقم ٧١ - ٦٩ في ١٩٧١/١٠/١٩ يتضمن تاسيس الاحتكار الخاص بالاشهار التجاري .

- أمر رقم ٧٢ - ٩ في ١٩٧٢/٣/٢١ يتضمن منح المكتب الوطني للحليب احتكار الاستيراد لبعض أصناف الحليب ومنتجاته .

- قرار مؤرخ ١٩٦٦/٥/٢٧ يتضمن تطبيق الامر ٦٦ - ١٢٧ المتعلق بانشاء احتكار الدولة لعمليات التامين .

- قرار مؤرخ ١٩٦٦/١١/٢١ يتضمن منح احتكار استيراد سمن المارغرين الى المكتب الوطني للتسويق .

- قراران مؤرخان ١٩٦٦/١١/٣٠ يتضمنان منح المكتب الوطني للتسويق احتكارات الاستيراد .

- قرار مؤرخ ١٩٦٧/٣/٢٤ يتضمن منح المكتب الوطني للتسويق احتكار الاستيراد .

- قرار مؤرخ ١٩٦٨/٤/١٠ يتضمن منح احتكار الاستيراد للمكتب الوطني للتسويق .

- قرار مؤرخ ١٩٧٠/٣/٩ يتضمن تحديد كيفية احتكار الاستيراد وتوزيع الاخشاب .
- قرار مؤرخ ١٩٧٠/٣/١٣ تحدد بموجبه كيفيات تطبيق احتكار الاستيراد وعمليات التجارة بالجملة لمنتجات صناعة النسيج والجلود الممنوح للشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود .
- قرار مؤرخ ١٩٧٠/٣/٢٧ يتضمن منح المكتب الوطنى للتسويق احتكار الاستيرادات .
- قرار مؤرخ ١٩٧٠/١٠/٨ يتضمن تحديد كيفية تطبيق الامر ٧٠ ـ ٦٥ .
- قرار مؤرخ ١٩٧٠/١٢/٤ يتضمن تعديل الكيفيات الخاصة بتطبيق احتكار الاستيراد والتوزيع للاخشاب ومشتقاتها .
- قرار مؤرخ ١٩٧٧/١١/١٥ يتضمن كيفيات تطبيق احتكار الاستيراد الآيل للشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود .

استثمار :

- قانون رقم ٨٢ ـ ١١ فى ١٩٨٢/٨/٢١ يتعلق بالاستثمار الاقتصادى الوطنى .
- أمر رقم ٦٦ ـ ٢٨٤ فى ١٩٦٦/٩/١٥ يتضمن قانون الاستثمارات .
- قرار مؤرخ ١٩٦٧/٣/٣١ يتعلق بتحديد شكل وكيفيات ايداع طلبات الترخيص المنصوص عليها فى قانون الاستثمارات .
- قرار مؤرخ ١٩٦٧/١١/١٤ يتضمن تحديد الكيفيات الخاصة بتطبيق الفقرة ٣ من المادة ١٤ من الامر ٦٦ ـ ٢٨٤ والمتضمن قانون الاستثمارات .
- قرار مؤرخ ١٩٧٠/٧/٢٠، يتعلق بنقل الارباح الناتجة من رؤوس الاموال التى يستثمرها فى الجزائر أشخاص من جنسية أجنبية فى اطار قانون الاستثمارات .

استيراد وتصدير وتجارة خارجية : (يراجع : احتكارات وامتيازات)

- قانون رقم ٧٨ ـ ٢ يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية .
- امر رقم ٧٤ ـ ١١ فى ١٩٧٤/١/٣٠ يتضمن تحرير تجارة التصدير .
- أمر رقم ٧٤ ـ ١٢ فى ١٩٧٤/١/٣٠ يتعلق بشروط استيراد البضائع .
- مرسوم رقم ٦٦ ـ ١ فى ١٩٦٦/١/٨ يتضمن استيراد سيارات السياحة العائدة لبعض الاعوان الاجانب الى الجزائر .
- مرسوم رقم ٦٦ ـ ٢ فى ١٩٦٦/١/٨ يتضمن استيراد الامتعة الشخصية والاثاث العائد لبعض الاعوان الأجانب .

- مرسوم رقم ٧١ - ٦٢ فى ١٩٧١/٢/١٧ يتعلق باستيراد وتوزيع الحليب المحفوظ.
- مرسوم رقم ٧١ - ١٣٧ فى ١٩٧١/٥/٢٦ بالغاء حصة تدخل الشركات الوطنية والمكاتب الوطنية بعنوان منح تاشيرات الاستيراد .
- مرسوم رقم ٧٤ - ١٣ فى ١٩٧٤/١/٣٠ يتعلق بكيفيات تصدير البضائع وبرمجة التصديرات .
- مرسوم رقم ٧٤ - ١٤ فى ١٩٧٤/١/٣٠ يتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد .
- مرسوم رقم ٨٢ - ٥١٧ يتعلق بشروط استيراد ادوات السينما من قبل الشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة والديوان الوطنى لتجارة وصناعة السينما .
- قرار مؤرخ ١٩٦٤/٩/١ يتضمن تاسيس مجموعة مهنية لاستيراد الخشب .
- قرار مؤرخ ١٩٦٤/٩/١ يتضمن تاسيس مجموعة مهنية لاستيراد الاحذية .
- قرار مؤرخ ١٩٦٤/١٢/٢٣ يتضمن تاسيس مجموعة مهنية للنسيج .
- قرار مؤرخ ١٩٦٤/١٢/٢٦ يتضمن تاسيس مجموعة مهنية لشراء المصنوعات النسيجية .
- قرار مؤرخ ١٩٦٥/٥/٤ يتضمن تاسيس مجموعة مهنية لاستيراد أنواع الجلود .
- قرار مؤرخ ١٩٦٥/١٠/٣٠ يتضمن تحديد شروط تصدير المنتوجات الفلاحية التى مصدرها المزارع الخاصة .
- منشور مؤرخ فى ١٩٦٦/٣/١٠ يتعلق بتطبيق اجراءات الاستيراد والتنازل عن السيارات غير المستوردة .
- قرار مؤرخ ١٩٦٦/٣/٢٨ يتعلق باستيراد الشحم الصناعى المخصص لصناعة الصابون .
- قرار مؤرخ ١٩٦٦/٤/٩ تحدد بموجبه الاتستثناءات المتعلقة باستيراد بعض البضائع التى تكون موضوع ارسالات صغيرة وداخلة فى نظام الحصص .
- قرار مؤرخ ١٩٦٦/١٠/٢٤ يتعلق بشهادة المصدر لبعض المنتجات الفلاحيةالمخصصة للتصدير .
- قرار مؤرخ ١٩٦٦/١٢/١٢ يتضمن اخضاع الفلين لنظام التصدير .
- قرار مؤرخ ١٩٦٧/٧/١٧ يتعلق بتصدير أنواع الجلود الخام .
- منشور مؤرخ ١٩٦٨/٢/١٥ يتعلق بتطبيق المرسوم رقم ٦٧ - ١٦٨ المتضمن تعديل النظام الخاص باستيراد السيارات الى الجزائر والعائدة لبعض الاعوان الاجانب .

- قرار مؤرخ ١٩٦٨/٦/٤ يتضمن تحديد شروط استيراد الامتعة والاشياء التى هى تحت الاستعمال والسيارات التابعة لاعوان الدولة الموجودين فى مهام بالخارج .

- قرار مؤرخ ١٩٦٩/١/١٧ يتضمن الاستثناء من احتكار استيراد المجلات والنشرات الدورية ذات الطابع التقنى والعلمى .

- قرار مؤرخ ١٩٦٩/٣/٢٩ يتضمن احداث تأشيرة مسبقة خاصة بكل تصدير لمنتجات البحر .

- قرار مؤرخ ١٩٧١/٥/١٠ يتضمن تحديد شروط استيراد الاثاث والامتعة الشخصية معفاة من الرسوم عند دخولها الى التراب الوطنى بمناسبة تغيير محل الاقامة .

- قرار مؤرخ ١٩٧٧/٢/٢١ يتضمن كيفيات تطبيق المادتين ١١٥ ، ١١٦ من الامر رقم ٧٦ ـ ١١٤ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٧ والمتعلقتين بالاستيراد بدون تسديد للسيارات السياحية والعتاد للاستعمال المهنى من قبل المواطنين غير المقيمين العائدين الى الجزائر .

- قرار مؤرخ ١٩٧٧/١١/٥ يتضمن تحديد قائمة بعض المنتجات الخاضعة لنظام الحصص عند الاستيراد .

- قرار مؤرخ ١٩٧٩/١٠/٣٠ يتضمن تأهيل ادارة الجمارك لتبسيط التصنيف المتعلق بالتجهيزات المستوردة فى اطار الأهداف المخططة .

تجارة برية

اســـواق :

- أمر رقم ٧٤ - ١٨ في ١٩٧٤/١/٣٠ باحداث الشركة الوطنية لترقية اســـواق الجملة وانجازها .
- أمر رقم ٧٤ - ٨٩ في ١٩٧٤/١٠/١ يتضمن تنظيم وتسويق الخضر والفاكهة .
- قرار مؤرخ ١٩٦٦/٥/١٥ يتعلق بشروط تسويق المشروبات الغازية والمشروبات الحلوة (سـيرو) المصنوعة محليا .

اعلانات تجـارية :

- مرسوم رقم ٧٤ - ٧٠ في ١٩٧٤/٤/٣ يتضمن تعريب الاعلانات الخاصة بالاشهار التجارى .

اقتصاد وطني :

- مرسوم رقم ٨٠ - ١٣٧ في ١٩٨٠/٥/١٠ يتضمن وضع فهرس النشاط الاقتصادى والمنتجـــات .

باعـــة متجولون :

- مرسوم رقم ٧٧ - ٤٢ في ١٩٧٧/٢/١٩ يتعـــلق بممارســـة التجارات والمهن غير القـــارة .
- قرار مؤرخ ٢٢/ ١٩٧٧/٥ يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٧٧ - ٤٢ في ١٩٧٧/٢/١٩

براءات اختــراع :

- أمر رقم ٦٦ - ٥٤ في ١٩٦٦/٣/٣ يتعلق بشهادات المخترعين واجازات الاختراع.
- مرسوم رقم ٦٦ - ٦٠ في ١٩٦٦/٣/١٩ بشان تطبيق الامر المتعلق بشهادات المخترعين واجازات الاختراع .
- مرسوم رقم ٦٦ - ٦٣ في ١٩٦٦/٣/٢٦ يتضمن تعبيق الامر المتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية .

تبغ وتمباك ودخان :

ـ مرسوم رقم ٧٤ ـ ٦٨ فى ١٩٧٤/٤/٣ يتعلق بتنظيم الانتاج والتسويق لتبغ الدخان والنشوق .

ـ قرار مؤرخ ١٩٦٨/٥/٢٩ يتعلق برخص بيع الدخان بالتجزئة الممنوحة لقدماء أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

دفاتر تجارية :

ـ قانون رقم ٦٤ ـ ٢٤٥ فى ١٩٦٤/٨/٢٢ يجبر بموجبه كل شخص معنوى يتعاطى حركة تجارية بمسك حسابات منظمة .

دمغ مصوغات :

ـ أمر رقم ٦٨ ـ ٦٨ فى ١٩٦٨/٣/٢١ يتضمن تغيير طوابع العيار والضمانة وسندات التأشيرة المخصصة للقطع المصنوعة من البلاتين والذهب والفضة .

رخص تجارية :

(يراجع أيضا استيراد وتصدير)

ـ مرسوم رقم ٦٥ ـ ١٣٧ فى ١٩٦٥/٥/٣ يتعلق باحداث رخص بيع التبغ لفائدة ذوى الحقوق المعروف عنهم بقوانين الحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين .

ـ مرسوم رقم ٦٥ ـ ١٣٩ فى ١٩٦٥/٥/٣ يتعلق برخص بيع المشروبات .

ـ مرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٨٣ فى ١٩٦٥/١١/١٧ يتعلق بالترخيص لتمويل المراكز الرئيسية لمقاولات البناء المؤسسة فى الجزائر الى الخارج .

ـ قرار مؤرخ ١٩٧٠/٩/٧ يتضمن منح الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائى والكسكسي رخصة للتجهيز بآلات خصوصية مع التزام تقديمها للخدمة العمومية فى ميناء وهران ـ أرزيو المستقل .

ـ قرار مؤرخ ١٩٧٢/٥/٦ يتضمن منح الشركة الوطنية للمطاحن والسميد والعجين الغذائى والكسكسي رخصة للتجهيز بآلات خاصة مع الزامية تقديمها لخدمة العموم فى ميناء عنابة .

سجل تجارى :

- **مرسوم رقم ٧٩ ـ ١٥ فى ١٩٧٩/١/٢٥ يتضمن تنظيم السجل التجارى .**
- **مرسوم رقم ٧٩ ـ ١٦ فى ١٩٧٩/١/٢٥ يتضمن اعادة التسجيل العام للتجار .**
- **قرار مؤرخ فى ١٩٧٩/٧/٧ يتضمن تحديد التعريفات التى يطبقها المركز الوطنى للسجل التجارى بعنوان سك السجلات التجارية والاعلان القانونى .**

شركات تجارية :

- قانون رقم ٨٢ ـ ١٣ فى ١٩٨٢/٨/٢٨ يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها .
- أمر رقم ٦٦ ـ ٢٨ فى ١٩٦٦/١/٢٧ يتضمن احداث شركة وطنية للطباعة والنشر .
- أمر رقم ٦٦ ـ ٤٧ فى ١٩٦٦/٢/٢١ يتضمن انشاء الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية والبناء والمصادقة على قانونها الاساسي .
- أمر رقم ٦٦ ـ ٢٢٠ فى ١٩٦٦/٧/٢٢ يتضمن احداث الشركة الوطنية للمياه المعدنية .
- أمر رقم ٦٦ ـ ٢٢٣ فى ١٩٦٦/٧/٢٢ يتضمن احداث الشركة الوطنية لمؤسسات جمع القطع المعدنية العتيقة .
- أمر رقم ٦٧ ـ ٤١ فى ١٩٦٧/٣/٩ باحداث الشركة الوطنية المسماة الاروقة الجزائرية الجديدة .
- أمر رقم ٦٧ ـ ٥٨ فى ١٩٦٧/٣/٢٧ يتضمن انشاء الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق .
- أمر رقم ٦٧ ـ ١٧٠ فى ١٩٦٧/٨/٣١ يتضمن احداث مكتب وطنى للدراسات الاقتصادية والتقنية .
- أمر رقم ٦٧ ـ ٢٠٥ فى ١٩٦٧/١٠/٧ يتضمن انشاء الشركة الوطنية للمحاسبة .

- امر رقم ٦٧ ـ ٢٥١ فى ١٩٦٧/١١/١٦ يتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة « الشعب للصحافة » .

- امر رقم ٦٧ ـ ٢٥٢ فى ١٩٦٧/١١/١٦ يتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة « المجاهد للصحافة » .

- امر رقم ٦٧ ـ ٢٥٣ فى ١٩٦٧/١١/١٦ يتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة « النصر للصحافة » .

- أمر رقم ٦٧ ـ ٢٥٤ فى ١٩٦٧/١١/١٦ يتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة « الجمهورية للصحافة » .

- أمر رقم ٦٧ ـ ٢٧٩ فى ١٩٦٧/١٢/٢٠ يتضمن احداث شركة وطنية تسمى بـ « الوكالة الوطنية للنشر والاشهار » .

- أمر رقم ٦٨ ـ ١١ فى ١٩٦٨/١/٢٣ يتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعات السلولوز .

- أمر رقم ٦٨ ـ ٤١ فى ١٩٦٨/٢/٨ يتضمن احداث الشركة الوطنية لاشغال الطرق والمصادقة على قانونها الاساسي .

- أمر رقم ٧٠ ـ ٦ فى ١٩٧٠/١/١٦ باحداث الوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الاساسية الاخرى والموافقة على قانونها الاساسي .

- أمر رقم ٧٠ ـ ٨ فى ١٩٧٠/١/١٦ باحداث الشركة الوطنية الجزائرية للحمامات المعدنية (سوناترم) .

- أمر رقم ٧٠ ـ ٩ فى ١٩٧٠/١/١٦ باحداث الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة واعمال الفنادق (سوناتور) .

- امر رقم ٧٠ ـ ١٢ فى ١٩٧٠/١/٢٢ باحداث الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة (صوناتمان) .

- أمر رقم ٧٠ ـ ٢١ فى ١٩٧٠/٢/١٩ باحداث الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها .

- أمر رقم ٧٠ - ٢٢ فى ١٩٧٠/٢/١٩ باحداث الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود .

- أمر رقم ٧٠ - ٨٢ فى ١٩٧٠/١١/٢٣ باحداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية (سونار) والمصادقة على قانونها الاساسي .

- أمر رقم ٧١ - ١٣ فى ١٩٧١/٣/١٧ باحداث الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التنقية الخاصة بادوات الكهرباء المنزلية والكهربائيةوآلاتالراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد (سوناكت) .

- أمر رقم ٧١ - ٤٤ فى ١٩٧١/٦/١٧ باحداث الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى .

- أمر رقم ٧١ - ٥٨ فى ١٩٧١/٨/٥ باحداث الشركة الوطنية للصناعة التقليدية .

- أمر رقم ٧١ - ٥٩ فى ١٩٧١/٨/٥ بالغاء الامر ٦٧ - ٤٧ والامر ٦٩ - ٨ وبمنح احتكار استيراد المنتجات المعدنية للشركة الوطنية للحديد والصلب .

- أمر رقم ٧١ - ٧٣ فى ١٩٧١/١١/١٣ باحداث الشركة الوطنية لنقل المسافرين .

- أمر رقم ٧٤ - ٩٦ فى ١٩٧٤/١٠/١ باحداث الشركة الوطنية للبحث عن المياه والتهيئة المائية .

- أمر رقم ٧٦ - ٦٨ فى ١٩٧٦/٧/١٦ بتعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية الجزائرية للحمامات المعدنية (سوناترم) .

- أمر رقم ٧٧ - ١٣ فى ١٩٧٧/٤/١٩ يتضمن حل المديرية الجهوية للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والتى لها صلاحية على تراب ولاية الجزائر .

- مرسوم رقم ٦٤ - ١٩٥ فى ١٩٦٤/٧/٣ باحداث الشركة الوطنية للصناعة الميكانيكية .

- مرسوم رقم ٦٤ - ٢١٧ فى ١٩٦٤/٨/٣ بالاذن بتاسيس الشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية والمصادقة على قوانينها الاساسية .

- مرسوم رقم ٦٤ - ٢٧٦ فى ١٩٦٤/٩/٣ يتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة الحديد .

- مرسوم رقم ٦٤ – ٢٢٠ فى ١٩٦٤/٩/٣٠ يتضمن قبول الشركة الوطنية (الاروقة الجزائرية) .

- مرسوم رقم ٦٤ – ٢٧٢ فى ١٩٦٤/٩/٣٠ باحداث وتنظيم الشركة الوطنية لتفصيل الملابس والمصادقة على قوانينها الاساسية .

- مرسوم رقم ٦٥ – ٨٥ فى ١٩٦٥/٣/٢٥ باحداث وتنظيم القوانين الاساسية المتعلقة بالشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين والمصادقة على هذه القوانين .

- مرسوم رقم ٦٥ – ٢٠٠ فى ١٩٦٥/٨/٩ بترخيص الشركة الوطنية للمتاجر الشعبية الجزائرية الكبرى .

- مرسوم رقم ٦٦ – ٢٥١ فى ١٩٦٦/٨/١١ يتضمن التنظيم المالى والادارى للشركة الوطنية للطباعة والنشر .

- مرسوم رقم ٦٧ – ٢٢ فى ١٩٦٧/١/٩ يتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية للحديد والصلب .

- مرسوم رقم ٦٨ – ٤٣٤ فى ١٩٦٨/٧/٩ يتضمن انشاء الشركة الجهوية للبناء لمدينة الجزائر (سوريكال) والموافقة على قانونها الاساسي .

- مرسوم رقم ٦٨ – ٤٣٦ فى ١٩٦٨/٧/٩ يتضمن انشاء الشركة الجهوية للبناء لمدينة وهران (سوريكو) والموافقة على قانونها الاساسي .

- مرسوم رقم ٦٩ – ١٢٤ فى ١٩٦٩/٩/٢ يتضمن احداث الشركة المحلية للاشغال الخاصة بولاية الجزائر .

- مرسوم رقم ٧١ – ٣٠ فى ١٩٧١/١/٦ يتضمن تحويل مؤسسة الالمنيوم الافريقى (ألوماف) الى الشركة الوطنية لصناعة الحديد .

- مرسوم رقم ٧١ – ٣٧ فى ١٩٧١/١/٢٠ يتضمن تحويل مؤسسة الانارة التقنية الافريقية (ايتاف) الى الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية .

- مرسوم رقم ٧١ – ١٤٢ فى ١٩٧١/٥/٢٦ يتضمن تحويل جميع الاموال والحصص والحقوق والاسهم والالتزامات العائدة للشركة العامة للكهرباء الى الشركة الوطنية

لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية .

- مرسوم رقم ٧٨ - ٦٢ مؤرخ ٢٥ مارس سنة ١٩٧٨ يتضمن نقل الأموال المؤممة بموجب الأمر رقم ٧٨ - ٧ المؤرخ ٢٥ مارس سنة ١٩٧٨ الى الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية .

- مرسوم رقم ٧٨ - ٦٣ مؤرخ ٢٥ مارس سنة ١٩٧٨ يتضمن نقل الأموال المؤممة بموجب الأمر رقم ٧٨ - ٧ المؤرخ ٢٥ مارس سنة ١٩٧٨ الى الشركة الوطنية لصناعات النسيج .

- مرسوم رقم ٧٨ - ٦٤ مؤرخ ٢٥ مارس سنة ١٩٧٨ يتضمن نقل الأموال المؤممة بموجب الأمر ٧٨ - ٧ المؤرخ ٢٥ مارس سنة ١٩٧٨ الى الشركة الوطنية لصناعة الجلود .

- مرسوم رقم ٧٨ - ٦٥ مؤرخ ٢٥ مارس سنة ١٩٧٨ يتضمن نقل الأموال المؤممة بموجب الامر رقم ٧٨ - ٧ المؤرخ ٢٥ مارس سنة ١٩٧٨ الى الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب .

- مرسوم رقم ٧٨ - ٦٨ مؤرخ في ١ ابريل سنة ١٩٧٨ يتضمن حل الشركة الوطنية للبحث عن المياه والتهيئة المائية .

- مرسوم رقم ٧٨ - ٧٣ مؤرخ ١٩٧٨/٤/١ يتضمن احداث شركة دراسات الرى لمدينة الجزائر .

- مرسوم رقم ٧٨ - ٧٤ مؤرخ ١٩٧٨/٤/١ يتضمن احداث شركة دراسات الرى لمدينة وهران .

- مرسوم رقم ٧٨ - ٧٥ مؤرخ ١٩٧٨/٤/١ يتضمن احداث شركة دراسات الرى لمدينة قسنطينة .

- مرسوم رقم ٧٨ - ٧٦ مؤرخ ١٩٧٨/٤/١ يتضمن احداث شركة دراسات الرى لمدينة ورقلة .

- مرسوم رقم ٧٨ - ٢٠١ مؤرخ ١٩٧٨/٩/١٦ يتضمن حل الشركة الوطنية للبناء والأشغال العمومية لقسنطينة .

- مرسوم رقم ٧٩ـ ١٢٩ فى ١٩٧٩/٧/٢٨ يتضمن احداث شركة الدراسات التقنية فى مدينة وهران •

- مرسوم رقم ٧٩ ـ ١٣٠ فى ١٩٧٩/٧/٢٨ يتضمن احداث شركة الدراسات التقنية فى مدينة سطيف •

- مرسوم رقم ٨٠ ـ ٣٣ مؤرخ فى ١٩٨٠/٢/١٦ يتضمن تعديل القانون الأساسى للشركة الوطنية لاشغال المنشآت الأساسية للمواصلات •

- مرسوم رقم ٨٠ ـ ٤٩ فى ١٩٨٠/٢/٢٣ يتضمن اعادة تنظيم القانون الاساسى للشركة الوطنية للاشغال البحرية (سونازام) •

- مرسوم رقم ٨٠ ـ ٥٠ فى ١٩٨٠/٢/٢٣ يتضمن احداث شركة الأشغال البحرية فى الشرق •

- مرسوم رقم ٨٠ ـ ٥١ فى ١٩٨٠/٢/٢٣ يتضمن احداث شركة الاشغال البحرية الغـــرب •

- مرســوم رقم ٨٠ ـ ٨١ فى ١٩٨٠/٣/١٥ يتضمن تغيير اسم الشركة الوطنيــة للحمامات المعدنية وتعديل قانونها الاساسى •

- مرسوم رقم ٨٠ ـ ١٥٥ فى ١٩٨٠/٥/٢٤ يتضمن انشاء شركة للدراسات وانجاز الأعمال الفنية بالغرب الجزائرى •

- مرسوم رقم ٨٠ ـ ١٥٦ فى ١٩٨٠/٥/٢٤ يتضمن انشاء شركة للدراسات وانجاز الأعمال الفنية بالشرق الجزائرى •

- مرسوم رقم ٨٢ ـ ١٣٤ مؤرخ ١٩٨٢/٤/٣ يتضمن حل الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية •

- مرسوم ٨٢ ـ ٢٨٠ مؤرخ ١٩٨٢/٨/١٤ يتضمن حل الشركة الوطنية لشحن وتفريغ البضائع وتحويل مايتبعها من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين •

- مرسوم ٨٢ ـ ٢٨٢ مؤرخ ١٩٨٢/٨/١٤ يتضمن انشاء الشركة الوطنية للنقـــل البحرى للمحروقات والمواد الكيماوية •

- قرار مؤرخ ١٩٦٧/٦/٢٧ يتضمن ادماج مؤسسات في الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق .

- قرار مؤرخ ١٩٧٠/٨/١١ يتضمن اعتماد الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية كمنظمة وحيدة مؤهلة لدى وزير الدولة المكلف بالنقل لاستلام كل طراز من السيارات والدراجات النارية المستوردة الى الجزائر .

- قرار مؤرخ ١٩٧٠/١٢/٢١ يتضمن ادراج مؤسستين في الشركة الوطنية للنقل عبر الطـــرق .

- قرار مؤرخ ١٩٧١/٩/٢١ يتضمن حل بعض الشركات للاسكان ونقل مجمـــوع أموالها وحقوقها والتزاماتها الى مكاتب السكن المعتدل الكراء .

- قرار مؤرخ ١٩٧٢/١٢/١٢ يتضمن تحديد الاختصاصات الاقليمية لشركة المعونة المغفلة للسكن المعتدل الكراء .

- قرار مؤرخ ١٩٧٥/١/٢٤ يتضمن تعريف الوحدات المكونة للشركة الوطنيـــــة لصناعة السليلوز (سونيك) وتحديد عددها قصد تأليف مجلس العمال .

- قرار مؤرخ في ١٩٧٨/١٠/٨ يتضمن تعيين احـــداث الشركة الوطنية لتسويق الأخشاب ومنتجاتها قصد تنصيب مجالس العمال .

- قرار مؤرخ ١٩٧٨/١٠/٩ يتضمن تعيين الوحدات الاقتصادية التابعة للشركـة الوطنية للعبور والمخازن العامة قصد تنصيب مجالس العمال .

- قرار مؤرخ ١٩٨٠/١١/٢٢ يتضمن تحديد وحــدات الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة لتنصيب مجالس العمال .

- قرار مؤرخ ١٩٨٠/١١/٢٢ يتضمن تحديد وحــدات الشركة الوطنية الجزائرية للحمامات المعدنية لتنصيب مجالس العمال .

- قرار مؤرخ ١٩٨٠/١١/٢٢ يتضمن تحديد وحـــدات الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية لتنصيب مجالس العمال .

- قرار مؤرخ ١٩٨١/١/٤ يتضمن تعيين وحـــدات الشركة الوطنية للصنـــاعات الميكانيكية قصد تجريد مجالس العمال .

- قرار مؤرخ فى ١٩٨١/١/٤ يتضمن تعيين وحدات الشركة الوطنية للحديد والصلب قصد تجديد مجالس العمال •

- قرار مؤرخ فى ١٩٨١/١/٤ يتضمن تعيين وحدات الشركة الوطنية لصناعات وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية قصد تجديد مجالس العمال •

- قرار وزارى مشترك مؤرخ ١٩٨١/٦/١٥ يتضمن انشاء مجلس تنسيق بين الشركة الوطنية لصناعة النسيج والشركة الوطنية لصناعة الجلود والشركة الوطنية (الاروقة الجزائرية الجديدة) •

- قرار وزارى مشترك مؤرخ ١٩٨١/٦/١٥ يتضمن انشاء مجلس تنسيق بين شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية والشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس والشركة الوطنية للمياه المعدنية والديوان الوطنى للتسويق والشركة الوطنية (الأروقة الجزائرية الجديدة) •

- قرار مشترك مؤرخ ١٩٨١/٦/١٥ يتضمن انشاء مجلس تنسيق بين الشركة الوطنية لصناعة السلولوز والشركة الوطنية للصناعات الكيماوية والشركة الوطنية لمواد البناء والمؤسسة الوطنية للتجارة بالأدوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلى والشركة الوطنية (الأروقة الجزائرية الجديدة) •

- قرار وزارى مشترك مؤرخ ١٩٨١/٦/١٥ يتضمن انشاء مجلس تنسيق بين الشركة الوطنية لصناعة الفلين والخشب والشركة الوطنية للتبغ والكبريت والشركة الوطنية لتنسيق الأخشاب ومشتقاتها والشركة الوطنية (الأروقة الجزائرية الجديدة) •

- قرار وزارى مشترك مؤرخ ١٩٨١/٧/٩ يتضمن منح التعويض عن الخدمة الدائمة لعمال الشركة الوطنية (الاروقة الجزائرية الجديدة) •

- قرار وزير المالية المؤرخ ١٩٨٢/١/٢٧ يتضمن تعديل تنظيم وحدات الشركة الجزائرية للتأمين قصد تنصيب مجالس العمال •

- قرار مؤرخ ١٥ يونيو سنة ١٩٨٢ يتضمن تحديد وحدات الشركة الوطنية للتبغ والكبريت وتعيينها .

- قرار مؤرخ ١٥ يونيو سنة ١٩٨٢ يتضمن تحديد وحدات الشركة الوطنية للمياه المعدنية الجزائرية وتعيينها .

- قرار مؤرخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن احداث مستودع خاص بالعين الكبيرة (ولاية سطيف) لفائدة الشركة الوطنية لمواد البناء .

علامات وبيانات تجارية :

- أمر رقم ٦٦ ـ ٥٧ فى ١٩٦٦/٣/١٩ يتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية .

- مرسوم رقم ٦٦ ـ ٦٣ فى ١٩٦٦/٣/٢٦ يتضمن تطبيق الامر المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية .

محال صناعية وتجارية :

- أمر رقم ٧٥ ـ ٤١ فى ١٩٧٥/٦/١٧ يتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات .

- مرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٢ فى ١٩٦٥/١٠/١٤ يتضمن تنظيم منح الرخص الخاصة بمحلات بيع المشروبات .

- مرسوم رقم ٧٥ ـ ٥٩ فى ١٩٧٥/٤/٢٩ يتعلق بالتنظيم الادارى لمحلات بيع المشروبات .

- مرسوم رقم ٧٥ ـ ٦٠ فى ١٩٧٥/٤/٢٩ يتعلق بالمناطق المحمية .

- مرسوم رقم ٧٦ ـ ٣٤ مؤرخ فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ يتعلق بالعمارات المخطة وغير الصحة او المزعجة .

فهرس القانون التجارى

الكتاب الاول
التجارة عموما

الكتاب الثانى
المحل التجارى

الكتاب الثالث
فى الافلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس وما عداه من جرائم الافلاس

الكتاب الرابع

السندات التجارية

الكتاب الخامس

فى الشركات التجارية

امر رقم ٧٥ ــ ٥٩ مؤرخ فى ٢٠ رمضان عام١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ يتضمن القانون التجارى (١)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

ــ بنــاء على تقرير وزير العــــدل ، حامل الاختام ، ووزير التجارة .

ــ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ــ ١٨٢ ورقم ٧٠ ــ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمــادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة .

ــ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ــ ٧٤ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ المتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات .

ــ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ــ ٧٥ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ المتعلق بالعلاقات الجمــاعية للعمــل فى القطاع الخاص .

ــ وبعد استطلاع راى مجلس الوزراء ،
يأمر بما يلى :

الكتــاب الاول

التجارة عموما

البـــاب الاول

التجـــار

مادة ١ ــ يعد تاجــرا كل من يباشر عمــــلا تجاريا ويتخذه حرفة معتادة له .

مادة ٢ ــ يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه :

ــ كل شراء للمنقولات لاعادة بيعها بعينها او بعد تحويلها وشغلها .

ــ كل شراء للعقارات لاعادة بيعها .

ــ كل مقاولة لتأجير المنقولات او العقارات.

ــ كل مقاولة للانتاج أو التحويل أو الاصلاح

ــ كل مقاولة للبناء أو الحفر أو لتمهيدالارض

ــ كل مقاولة للتوريد او الخدمات .

ــ كل مقاولة لاستغلال المنــاجم أو المنــاجم السطحية او مقالع الحجارة او منتوجات الارض الاخرى .

ــ كل مقاولة لاستغلال النقل أو الانتقال .

ــ كل مقاولة لاستغلال الملاهى العمــومية او الانتاج الفكرى .

ــ كل مقاولة للتأمينات

ــ كل مقاولة لاستغلال المخازن العمومية .

ــ كل مقاولة لبيع الســلع الجديدة بالمزاد العلنى بالجملة أو الأشـــياء المســــــتعملة بالتجزئة .

ــ كل عملية مصرفيــة او عمليــة صرف او سمسرة او خاصة بالعمولة .

ــ كل عملية توسط لشراء وبيع العقارات او المحلات التجارية والقيم العقارية .

مادة ٣ ــ يعد عملا تجاريا بحسب شكله :

ــ التعامل بالسفتجة بين كل الاشخاص .

ــ الشركات التجارية .

ــ وكالات ومكاتب الاعمال مهما كان هدفها .

ــ العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية .

ــ كل عقد تجارى يتعلق بالتجــارة البحرية والجوية .

مادة ٤ ــ يعد عملا تجاريا بالتبعية :

ــ الاعمال التى يقوم بها التــاجر والمتعلقــة بممارسة تجارته أو حاجات متجره .

ــ الالتزامات بين التجار .

مادة ٥ ــ لا يجوز للقاصر المرشد ، ذكرا ام انثى ، البالغ من العمر ثمانية عشرة سنة كــاملة والذى يريد مزاولة التجارة ان يبدأ فى العمليات التجارية ، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التى يبرمها عن أعمال تجارية :

ــ اذا لم يكن قد حصــل مســبقا على اذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة ، فيما اذا كان والده متوفيا او غائبا او سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو فى حال انعدام الاب والام .

ــ ويجب ان يقدم هــذا الاذن الكتابى دعما لطلب التسجيل فى السجل التجارى .

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٠١ فى ١٩٧٥/١٢/١٩ .

مادة ٦ ـ يجوز للتجار القصر المرخص لهم طبقا للاحكام الواردة فى المادة ٥ ، أن يرتبوا التزاما أو رهنا على عقاراتهم .

غير ان التصرف فى هذه الاموال سواء كان اختياريا او جبريا لا يمكن أن يتم الا باتباع اشكال الاجراءات المتعلقة ببيع أموال القصر أو عديمى الاهلية .

مادة ٧ ـ لا تعتبر المراة المتزوجة تاجرة اذا كان عملها ينحصر فى البيع بالتجزئة للبضاعة التابعة لتجارة زوجها .

مادة ٨ ـ تلتزم المرأة التاجرة شخصيا بالاعمال التى تقوم بها لحاجات تجارتها .

ويكون للعقود بعوض التى تتصرف بمقتضاها فى أموالها الشخصية لحاجات تجارتها ، كامل الاثر بالنسبة للغير .

الباب الثانى

الدفاتر التجارية

مادة ٩ ـ كل شخص طبيعى أو معنوى له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر لليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاولة أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ فى هذه الحالة بكافة الوثائق التى يمكن معهامراجعة تلك العمليات يوميا .

مادة ١٠ ـ يجب عليه أيضا أن يجرى سنويا جردا لعناصر أصول وخصوم مقاولته وأن يقفل كافة حساباته بقصد اعداد الميزانية وحساب الخسائر والأرباح . وتنسخ بعد ذلك هذه الميزانية وحساب الخسائر والأرباح فى دفتر الجرد .

مادة ١١ ـ يمسك دفتر اليومية ودفتر الجرد بحسب التاريخ وبدون ترك بياض أو تغيير من أى نوع كان أو نقل الى الهامش .

وترقم صفحات كل من الدفترين ويوقع عليهما من طرف قاضى المحكمة حسب الاجراء المعتاد .

مادة ١٢ ـ يجب أن تحفظ الدفاتروالمستندات المشار اليها فى المادتين ٩ و ١٠ لمدة عشر سنوات . كما يجب أن ترتب وتحفظ المراسلات الواردة ونسخ الرسالات الموجهة طيلة نفس المدة .

مادة ١٣ ـ يجوز للقاضى قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كاثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية .

مادة ١٤ ـ ان الدفاتر التى يلتزم الأفراد بمسكها والتى لا تراعى فيها الأوضاع المقررة أعلاه ، لا يمكن تقديمها للقضاء ولا يكون لها قوة الاثبات أمامه لصالح من يمسكونها ، وذلك مع عدم المساس بما ورد النص بشأنه فى كتاب الافلاس والتفليس .

مادة ١٥ ـ لا يجوز الأمر بتقديم الدفاتروقوائم الجرد الى القضاء الا فى قضايا الارث وقسمة الشركة وفى حالة الافلاس .

مادة ١٦ ـ يجوز للقاضى أن يأمر ولو من تلقاء نفسه بتقديم الدفاتر التجارية أثناء قيام نزاع وذلك بغرض استخلاص ما يتعلق منها بالنزاع.

مادة ١٧ ـ يجوز للقضاة أن يوجهوا انابة قضائية لدى المحكمة التى توجد بها الدفاتر أو يعينون قاضيا للاطلاع عليها وتحرير محضر بمحتواها وارساله الى المحكمة المختصة بالدعوى وذلك فى حالة العرض بتقديمها أو طلب تقديمها أو الأمر به ، اذا كانت هذه الدفاتر موجودة فى أماكن بعيدة عن المحكمة المختصة .

المادة ١٨ ـ اذا رفض الطرف الذى يعرض عليه الاثبات بالدفاتر ، تقديم هذه الأخيرة ، جاز للقاضى توجيه اليمين الى الطرف الآخر .

الباب الثالث

السجل التجارى

الفصل الأول

التسجيل فى السجل التجارى

مادة ١٩ ـ يلزم بالتسجيل فى السجل التجارى .

١ ـ كل شخص طبيعى له صفة التاجر فى نظر القانون الجزائرى ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائرى ،

٢ ـ كل شخص معنوى تاجر بالشكل ، أو يكون موضوعه تجاريا ، ومقره فى الجزائر ، أو كان له مكتب أو فرع أو أى مؤسسة كانت .

مادة ٢٠ ـ يطبق هذا الالتزام بوجه الخصوص على :

١ ـ كل تاجر ،

٢ ـ كل مؤسسة اشتراكية .

٣ ـ كل مؤسسة تجارية مقرها فى الخارج

وتفتح فى الجزائر مكتبا أو فرعا أو أى مؤسسة أخرى ،

٤ ـ كل ممثلية تجارية أو وكالة تجارية تابعة للدول أو الجماعات أو المؤسسات العمومية الأجنبية التى تزاول نشاطا فى القطر الجزائرى.

الفصل الثانى

آثار التسجيل بالسجل التجارى او عدمه

مادة ٢١ ـ كل شخص طبيعى أو معنوى مسجل فى السجل التجارى يعد مكتسبا صفة التاجر ازاء القوانين الجارى بها العمل ، الا اذا ثبت خلاف ذلك ، ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة .

مادة ٢٢ ـ لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل فى السجل التجارى والذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار ، لدى الغير أو لدى الادارات العمومية الا بعد تسجيلهم.

غير أنه لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم فى السجل بقصد تهربهم من المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة .

مادة ٢٣ ـ مع عدم الاخلال بتطبيق المادة ٢٠٩ المتعلقة بتأجير التاجر على وجه التسيير الحر ، فانه لا يمكن للتاجر المسجل الذى يتنازل عن متجره أو يؤجر استغلال تأجير التسيير ، أن يحتج بانهاء نشاطه التجارى للتهرب من القيام بالمسؤولية التى هى عليه من جراء الالتزامات التى تعهد بها خلفه فى استغلال المتجر ، الا ابتداء من اليوم الذى وقع فيه اما الشطب واما الاشارة المطابقة واما الاشارة التى تتضمن وضع المتجر على وجه تأجير التسيير .

المادة ٢٤ ـ لا يمكن للاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل فى السجل التجارى ان يحتجوا تجاه الغير المتعاقدين معهم بسبب نشاطهم التجارى او لدى الادارات العامة ،بالوقائع موضوع الاشارة المشار اليها فى المادة ٢٥ وما يليها ، الا اذا كانت هذه الوقائع قد اصبحت علنية قبل تاريخ العقد بموجب اشارة مدرجة فى السجل ما لم يثبتوا بوسائل البينة المقبولة فى مادة تجارية انه فى وقت ابرام الاتفاق ، كان اشخاص الغير من ذوى الشأن ، مطلعين شخصيا على الوقائع المذكورة .

المادة ٢٥ ـ تسرى احكام المادة السابقة حتى فيما اذا كانت الوقائع موضوع نشر قانونى آخر ، وذلك :

١ ـ فى حالة الرجوع عن ترشيد التاجر القاصر تطبيقا لاحكام التشريع الخاص بالاسرة وعند الغاء الاذن المسلم لقاصر الخاص بممارسة التجارة ،

٢ ـ فى حالة صدور احكام نهائية تقضى بالحجز على تاجر وبتعيين اما وصى قضائى واما متصرف على امواله ،

٣ ـ فى حالة صدور احكام نهائية تقضى ببطلان شركة تجارية بحلها ،

٤ ـ فى حالة انهاء او الغاء سلطات كل شخص ذى صفة ملزمة لمسؤولية تاجر او شركة اومؤسسة اشتراكية ،

٥ ـ فى حالة صدور قرار من جمعية عامة لشركة مساهمة او ذات مسؤولية محدودة يتضمن الامر باتخاذ قرار من الجمعية العامة فى حالة خسارة ٣/٤ من مالية الشركة .

مادة ٢٦ ـ ان الاشارة الخاصة بالتعديلات الطارئة على وضعيه التاجر المسجل وكذلك التشطيبات الواقعة فى حالة توقف نشاطه التجارى او عند وفاته ، يمكن طلبها من كل شخص له مصلحه فى ذلك ، واذا لم تصدر من المعنى بالامر نفسه ، فان العريضة تؤدى الى حضور الطالب فورا امام القاضى المكلف بمراقبة السجل التجارى والذى يبت فى المشكل .

ويتعين على الموثق الذى يحرر عقدا ذا اثر بمادة السجل التجارى بالنسبة للاطراف المعنيين ان يقوم بكل الاجراءات المتعلقة بالعقد الذى يحرره .

مادة ٢٧ ـ يجب على كل شخص طبيعى او معنوى مسجل فى السجل التجارى ان يذكر فى عنوان فواتيره او طلباته او تعريفاته او نشرات الدعاية او على كل المراسلات الخاصة بمؤسسته والموقعة منه او باسمه ، مقر المحكمة التى وقع فيها التسجيل بصفة اصلية ورقم التسجيل الذى حصل عليه .

وكل مخالفة لهذه الاحكام يعاقب عنها بغرامة قدرها من ١٨٠ دج الى ٣٦٠ دج .

مادة ٢٨ ـ كل شخص ملزم بان يطلب تسجيل اشارة تكميلية أو تصحيحية أو شطب فى السجل

التجارى ولم يستكمل الاجراءات المطلوبة منه فى غضـون ١٥ يوما من ضبط المخالفة ، دون عذر مبرر ، يستدعى لدى المحكمة التى تنظر فى المخالفة • ويعاقب عن هذه الاخيرة بغرامة قدرها من ٤٠٠ دج الى ٢٠٫٠٠٠ دج وفى حالة العود تكون الغرامة من ٥٠٠ دج الى ٢٠٫٠٠٠ دج وبالحبس من ١٠ ايام الى ٦ اشهر او باحدى هاتين العقوبتين فقط •

وتأمر المحكمة التى تقضى بالغرامة بتسجيل الاشارات او الشطب الواجب ادراجه فى السجل التجارى خلال مهلة معينة وعلى نفقة المعنى •

مادة ٢٩ ــ كل من يقدم ، عن سؤ نية ، معلومات غير صحيحة أو غير كاملة بقصد الحصول على تسجيل او شطب او اشارة تكميلية او تصحيحية فى السجل التجارى ، يعاقب بغرامة قدرها من ٥٠٠ دج الى ٢٠٫٠٠٠ دج وبالحبس من ١٠ الى ٦ أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين فقط•

الباب الرابع

فى العقود التجارية

الفصل الأول

احكام عامة

مادة ٣٠ ــ يثبت كل عقد تجارى :

١ ــ بسندات رسمية ،

٢ ــ بسندات عرفية ،

٣ ــ بفاتورة مقبولة ،

٤ ــ بالرسائل ،

٥ ــ بدفاتر الطرفين ،

٦ ــ بالاثبات بالبينة أو بأية وسيلة أخرى اذا رات المحكمة وجوب قبولها •

الفصل الثانى

فى الرهن

مادة ٣١ ــ يثبت الرهن المتمم من تاجر أو غير تاجر لأجل عمل من الأعمال التجارية ، تجاه الغير وبالنسبة للمتعقدين طبقا لاحكام المادة ٣٠ أعلاه •

ويثبت الرهن أيضا بالنسبة للسندات القابلة للتحويل بتظهير قانونى يشير الى أن القيم قد سلمت على وجه الضمان •

أما بالنسبة للأسهم وحصص الشركاء فى الشركات المالية والصناعية والتجارية أو المدنية والتى يحصل نقلها بموجب تحويل فى دفاتر الشركة يجب أن يثبت الرهن بعقد رسمى ويجب أن تقيد هذه العملية على سبيل الضمان فى الدفاتر المذكورة •

ويبقى العمل جاريا بالأحكام الخاصة بالديون المتعلقة بالأموال المنقولة التى لا يمكن أن يبلغ فيها المحال له بالنسبة للغير الا بالتبليغ بالحوالة والواقع للمدين •

ويجب أن تثبت حوالة الدين المتعلق بالأموال المنقولة بعقد رسمى •

وتحصل السندات التجارية المسلمة «كرهن» من طرف الدائن المرتهن •

مادة ٣٢ ــ لا يستمر الامتياز في جميع الأحوال على المرهون الا اذا وضع هذا الأخير فى حيازة الدائن وبقى لديه أو لدى الغير المتفق عليه بين الطرفين •

ويعتبر الدائن حائزا للبضائع متى كانت تحت تصرفه فى مخازنه أو سفنه ، أو فى الجمرك أو في مستودع عمومى أو كان بيد الدائن قبل وصولها وثيقة الشحن أو أى سند نقل آخر معادل لها •

مادة ٣٣ ــ اذا لم يتم الدفع فى الاستحقاق جاز للدائن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ عاد حاصل للمدين أو الكفيل العينى من الغيراذا كان له محل ، أن يشرع فى البيع العلنى للأشياء المرهونة •

ويجوز لرئيس المحكمة بناء على طلب الأطراف أن يعين عونا للدولة مختصا للقيام بهذا العمل •

ويعتبر لاغيا كل شرط يرخص فيه للدائن بأن يستملك المرهون أو يتصرف فيه من غيرمراعاة للاجراءات المقررة آنفا •

الفصل الثالث

عقد الوكالة التجارية

مادة ٣٤ ــ يعتبر عقد الوكالة التجارية اتفاقية يلتزم بواسطتها الشخص عادة باعداد أو ابرام البيوع أو الشراءات وبوجه عام جميع العمليات التجارية باسم ولحساب تاجر ، والقيام عند الاقتضاء بعمليات تجارية لحسابه الخاص ولكن دون أن يكون مرتبطا بعقد اجارة الخدمات •

اذا كان عقد الوكالة التجارية غير محدد بمدة

معينة فلا يجوز لكلا الطرفين فسخه دون اخبار مسبق ومطابق للاعراف الا فى حالة صدور خطأ من أحد الطرفين ٠

مادة ٣٥ ـ خلافا لأحكام المادة السابقة ، لا يبرم عقد الوكالة التجارية مع المؤسسات الأجنبية الا بواسطة مؤسسة اشتراكية للتجاوة الخارجية اذا كان موضوع العقد يتضمن انجاز استيرادات للبضائع أو استعمال خدمات ٠

غير أن أحكام الفقرة السابقة لا تطبق على المؤسسات الأجنبية العاملة فى الجزائر اذا كانت تعمل للحساب الخاص بمؤسسة للدولة ٠

الفصل الرابع
فى عقد النقل البرى وفى عقد العمولة للنقل

القسم الأول
عموميات

مادة ٣٦ ـ عقد النقل اتفاق يلتزم بمقتضاه متعهد النقل مقابل ثمن بأن يتولى بنفسه نقل شخص أو شىء الى مكان معين ٠

مادة ٣٧ ـ يعتبر عقد العمولة للنقل اتفاق يلتزم بمقتضاه تاجر بأن يباشر باسمه الخاص أو باسم موكله أو شخص من الغير نقل أشخاص أو أشياء ، وأن يقوم عند الاقتضاء بالأعمال الفرعية المرتبطة بالنقل ٠

مادة ٣٨ ـ يتكون عقد النقل أو عقد العمولة للنقل باتفاق الطرفين وحده ٠

القسم الثانى
نقل الاشياء
الفقرة الاولى
عقد نقل الاشياء

مادة ٣٩ ـ اذا كان المرسل اليه غير المرسل نفسه ، فلا تترتب على المرسل اليه الالتزامات المتولدة من عقد النقل ما لم يصدر منه قبول صريح او ضمنى للناقل ٠

مادة ٤٠ ـ على المرسل دفع اجرة النقل والمصاريف المترتبة على الأشياء المنقولة ٠

واذا اشترط دفع الاجرة عند وصول الاشياء المنقولة فيكون الناقل والمرسل اليه الذى صدر منه القبول ملزمين بأدائها بالتضامن بينهما ٠

مادة ٤١ ـ على المرسول ان يبين بتذكرة النقل اسم المرسل اليه وعنوانه ومكان تسليم الاشياء المنقولة ونوعها وعددها ووزنها او حجمها ٠

ويعد المرسل مسؤولا تجاه الناقل والغير عن الاضرار الناشئة عن اهمال البيانات المذكورة وعدم صحتها او كفايتها ٠

مادة ٤٢ ـ يحق للمرسل ابدال اسم المرسل اليه او استرداد الاشياء المنقولة ما دامت فى حيازة الناقل ، بشرط ان يدفع له أجرة النقل عن المسافة المقطوعة وان يعوض له ما صرفه وما لحقه من ضرر بسبب استردادها على أنه لا يجوز للمرسل ان يمارس هذا الحق :

١ ـ اذا تم تسليم النقل الى المرسل اليه فينتقل اليه هذا الحق ،

٢ ـ اذا كان المرسل تسلم سند النقل وعجز عن تقديمه ٠

٣ ـ اذا طلب المرسل اليه استلام الأشياء بعد وصولها الى المكان الموجهة اليه ٠

مادة ٤٣ ـ ذا كانت طبيعة الشىء تتطلب تحزيمه وجب على المرسل القيام بالتحزيم بشكل يكون واقيا من الضياع والتلف ولا يؤدى لضرر الاشخاص والمعدات او غيرها من الاشياء المنقولة ٠

مادة ٤٤ ـ يكون المرسل مسؤولا عن الاضرار الناجمة عن عيوب التحزيم ٠

غير ان الناقل يكون مسؤولا عن الاضرار الناجمة من عيوب التحزيم او انعدامه اذا قبل الشىء وهو عالم بعيوب التحزيم او انعدامه ٠ وان عيوب التحزيم الخاص بالشىء المنقول لا يعفى الناقل من التزاماته المتولدة بموجب عقود نقل أخرى ٠

مادة ٤٥ ـ فى حالة نقل شىء غير مشروط تسليمه الى الموطن ، وجب على الناقل اخطار المرسل اليه بالوقت الذى يمكن له فيه تسليمه بمجرد ما يكون فى استطاعة الناقل وضعه تحت تصرفه ٠

مادة ٤٦ ـ فيما عدا الحالات المنصوص عليها فى المادة ٥٤ اذا لم يرفع الشىء المنقول من المكان الموجه اليه ، وجب على الناقل ان يخبر المرسل بذلك وان يطلب منه التعليمات بهذا الشأن وان ينتظر هذه التعليمات ٠ ويجب عليه فى هذه الحالة ايداع الشىء فى مكان أمين ٠

على أنه يجوز للناقل بيع الشىء المنقول اذا

كان من الاشياء التى يخشى عليها من التلف قبل ورود تعليمات الناقل فى الوقت المناسب ٠

ويسمح بهذا البيع بمقتضى أمر صادر فى ذيل العريضة من طرف رئيس المحكمة المختصة ٠

وفضلا عن ذلك فانه يمكن اتلاف الشيء أو طمره اذا كان غير صالح للاستهلاك ٠ وتتم معاينة هذه الحالة الخاصة بعدم صلاحية الشيء للاستهلاك بموجب محضر معد من قبل رئيس المجلس الشعبى البلدى ورئيس أمن الدائرة أو ممثليهما بحضور مسؤول عن مصلحة حفظ الصحة بالمجلس الشعبى البلدى ومواطنين اثنين يمارسان النشاطات التجارية ٠

مادة ٤٧ ـ يعد الناقل مسؤولا من وقت تسلمه الأشياء المراد نقلها ، عن ضياعها الكلى أو الجزئى أو تلفها أو التأخير فى تسليمها ٠

مادة ٤٨ ـ يمكن اعفاء الناقل من مسؤوليته الكلية أو الجزئية من جراء عدم تنفيذ التزاماته أو الاخلال أو التأخير فيها ، وذلك عند اثبات حالة القوة القاهرة أو عيب خاص بالشيء أو الخطأ المنسوب للناقل أو المرسل اليه ٠

مادة ٤٩ ـ اذا قام عدة ناقلين على وجه التعاقب بتنفيذ عقد النقل ذاته :

١ ـ يكون أول الناقلين وآخرهم مسؤولين بالتضامن فيما بينهما تجاه المرسل والمرسل اليه عن مجموع النقل وضمن نفس الشروط المترتبة فيما لو قام كل منهما بتمام النقل ،

٢ ـ ويعد كل من الناقلين الوسطاء تجاه المرسل والمرسل اليه وكذلك تجاه أول وآخر ناقل ، مسؤولا عن الضرر الحاصل بالنسبة للمسافة التى قطعها ٠

مادة ٥٠ ـ عندما يتعذر تعيين المسافة التى حصل أثناءها الضرر فيكون للناقل الذى تحمل تعويض الضرر حق الرجوع الجزئى على كل واحد من الناقلين على نسبة المسافة التى قطعها ويجب توزيع الحصص المطلوبة من المعسرين منهم على الجميع مع مراعاة نفس النسبة ٠

مادة ٥١ ـ اذا كانت الأشياء المنقولة مما تنقص وزنا أو كيلا على العموم من جراء النقل فيضمن الناقل فقط مقدار النقص الزائد عما جرى العرف بالتسامح فيه ٠

ولا يجوز التمسك بحدود المسؤولية على الوجه المذكور بالفقرة السابقة اذا ثبت بناء على ظروف الواقع ، أن النقص الحاصل لم ينشأ عن الاسباب المبررة للتسامح ٠

واذا كانت الاشياء المنقولة بموجب تذكرة نقل واحدة موزعة على عدة اجزاء أو طرود فيحسب التسامح بالنسبة لكل جزء أو طرد اذا كان وزنه عند الارسال مذكورا على حدة بتذكرة النقل أو كان من الممكن اثباته بطريقة أخرى ٠

مادة ٥٢ ـ فيما عدا حالة الاشتراط الكتابى المدرج بسند النقل والمطابق للقوانين والانظمة الجارى بها العمل والمبلغ لعلم المرسل ، يجوز للناقل ، عدا حالة الخطأ العمدى أو الجسيم المرتكب منه أو من مستخدمه :

١ ـ تحديد مسؤوليته بسبب الضياع أو التلف بشرط ألا يكون التعويض المقرر أقل بكثير من قيمة الشيء نفسه بحيث يصبح فى الحقيقة وهميا ٠

٢ ـ اعفاؤه كليا أو جزئيا من مسؤولية التأخير ٠

٣ ـ يكون باطلا كل اشتراط من شأنه أن يعفى الناقل كليا من مسؤوليته عن الفقدان الكلى أو الجزئى أو التلف ٠

مادة ٥٣ ـ اذا قام نزاع فى شأن تكوين عقد النقل أو تنفيذه أو طرأ حادث أثناء تنفيذ عقد النقل فيعهد لخبير واحد أو أكثر معينين بأمر صادر عن رئيس المحكمة المختصة بناء على عريضة للقيام بتحقيق ومعاينة حالة الاشياء المنقولة أو المراد نقلها وخصوصا ان اقتضى الحال كيفية تنسيقها ووزنها ونوعها ٠

مادة ٥٤ ـ يكون الطالب ملزما تحت مسؤوليته بأن يوجه الدعوة لحضور هذه الخبرة بواسطة رسالة موصى عليها أو برقية ، ويمكن ادخال جميع الاطراف فى الدعوى وخاصة المرسل والمرسل اليه والناقل والوكيل بالعمولة ٠ على أنه يمكن الاعفاء من اتمام الاجراءات المقررة بهذه الفقرة كليا أو جزئيا بترخيص صريح ينص عليه فى الامر المذكور ٠

ويمكن الامر بايداع الاشياء المتنازع فيها أو حجزها ثم نقلها الى مستودع عمومى ٠

ويجوز الأمر ببيعها تسديدا لنفقات النقل وغيرها من النفقات التى سبق صرفها ، ويقرر الحاكم منح ثمن المبيع لمن قام بتنسيق تلك المصاريف من الاطراف ٠

مادة ٥٥ ـ يترتب على استلام الشيء المنقول سقوط كل دعوى ضد الناقل من أجل التلف أو الضياع الجزئى اذا لم يبادر المرسل اليه أو المرسل أو أى شخص يعمل لحساب احدهما فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ الاستلام ودون حساب أيام العطل • بتبليغ الناقل احتجاجه المسبب بموجب اخبار غير قضائى أو رسالة موصى عليها

ويكون هذا الاحتجاج صحيحا مهما كان شكله اذا ثبت من الاشعار باستلام الناقل ، ان الاحتجاج المذكور قد حصل ضمن المهلة المذكورة أعلاه •

واذا طلب احد الاطراف اجراء الخبرة المقررة فى المادة ٥٤ قبل تسلمه الشيء المنقول او خلال الثلاثة ايام التالية لاستلامه اياه ، يكون طلبه بمثابة احتجاج ولا محل عندئذ للقيام بالاجراءات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة •

الفقرة الثانية

فى عقد العمولة لنقل الاشياء

مادة ٥٦ ـ أن للوكيل بالعمولة فى نقل الاشياء الامتياز على قيمة البضائع المرسلة له أو المودعة او المؤمنة لديه بفعل الارسال وحده ، أو الايداع او التامين كما يمتد هذا الامتياز على كل القروض ، او السلف او المدفوعات المؤداة منه سواء كان ذلك قبل استلام البضائع أو وقت حيازته اياها •

ويضمن الامتياز القروض والسلف والمدفوعات المتعلقة بمجموع العمليات التى قام بها الموكل دون التمييز فى ذلك بين البضائع التى لم ترسل بعد وبين البضائع التى تم ارسالها ، او البضائع المودعة أو المؤمنة ، ولا يستمر هذا الامتياز الا ضمن الشرط المنصوص عليه فى المادة ٣٢ المذكورة اعلاه • وتدخل العمولة والنفقات مع الاصل فى دين الامتياز المتعلق بالوكيل بالعمولة

فاذا كانت البضائع قد بيعت وسلمت لحساب الموكل ، فللوكيل بالعمولة ان يسترد مبلغ دينه من حصيلة البيع على وجه الافضلية بالنسبة لداءنى الموكل •

مادة ٥٧ ـ يجوز اعفاء الوكيل بالعمولة كليا أو جزئيا من مسؤوليته عن عدم تنفيذ التزاماته أو تنفيذها الناقص او المتأخر بشرط ان يثبت ان ذلك ناشىء عن قوة قاهرة او عيب خاص بالشيء او عن خطأ منسوب أما لموكله أو المرسل اليه •

مادة ٥٨ ـ يعد الوكيل بالعمولة من وقت تسلمه الاشياء المطلوب نقلها مسؤولا عن ضياعها كليا او جزئيا او عن تلفها او التأخير فى تسليمها •

مادة ٥٩ ـ يجوز للوكيل بالعموله ، استنادا لاشتراط كتابى مدرج فى سند النقل ومطابق للقوانين والانظمه الجارى بها العمل ومبلغ للموكل وفيما عدا حالة الخطأ العمدى او الجسيم المرتكب منه بذاته أو من مستخدمه او الناقل ومستخدم هذا الاخير ، أن يشترط اعفاءه كليا أو جزئيا من المسؤولية •

مادة ٦٠ ـ يجوز للموكل ان يرفع مباشرة على الناقل كل دعوى متولدة عن عقد النقل ، ويكون الوكيل بالعمولة مكلفا قانونا بالحضور فيها •

ويجوز للناقل ان يرفع مباشرة على الموكل دعوى بطلب التعويض عن الاضرار الحاصلة له من جراء تنفيذ عقد النقل ، ويكون الوكيل بالعمولة مكلفا قانونا بالحضور فيها •

الفقرة الثالثة

فى التقادم

مادة ٦١ ـ كل دعوى ناشئة عن عقد نقل الاشياء أو عن عقد العمولة لنقل الاشياء تسقط خلال سنة واحدة • وتسرى هذه المهلة المذكورة فى حالة الضياع الكلى ابتداء من اليوم الذى كان يجب فيه تسليم الشيء المنقول وفى جميع الاحوال الاخرى من تاريخ تسليمه للمرسل اليه أو عرضه عليه •

وتحدد المهلة التى ترفع فيها كل دعوى رجوع بثلاثة أشهر ولا تسرى هذه المهلة الا من يوم رفع الدعوى على المكفول •

القسم الثالث

نقل الاشخاص

الفقرة الاولى

عقد نقل الاشخاص

مادة ٦٢ ـ يجب على ناقل الاشخاص ، أن يضمن أثناء مدة النقل سلامة المسافر وأن يوصله الى وجهته المقصودة فى حدود الوقت المعين بالعقد•

مادة ٦٣ ـ يجوز اعفاء الناقل من المسؤولية الكلية أو الجزئية من أجل عدم تنفيذ التزاماته أو

الاخلال بها أو التأخير فيها بشرط أن يثبت أن ذلك ناشىء عن قوة قاهرة او خطأ المسافر .

مادة ٦٤ ـ تترتب مسؤولية الناقل ازاء المسافر ابتداء من تكلفه به .

مادة ٦٥ ـ يكون باطلا كل شرط باعفاء الناقل كليا أو جزئيا من مسؤوليته المتسببة عن الاضرار البدنية الحاصلة للمسافرين .

مادة ٦٦ ـ يجوز للناقل ، استنادا لاشتراط كتابى مدرج فى سند النقل ومطابق للقوانين والانظمة الجارى بها العمل ومبلغ للمسافر ،وفيما عدا حالة الخطأ العمدى أو الجسيم المرتكب منه بنفسه أو من مستخدمه اعفاءه كليا أو جزئيا من مسؤوليته عن التأخير أو الاضرار غير البدنية الحاصلة للمسافر .

مادة ٦٧ ـ ليس على الناقل أن يحرس الطرود المحمولة باليد والتى يحافظ عليها المسافر .

مادة ٦٨ ـ يخضع نقل الامتعة المسجلة لاحكام المواد ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ ومن ٥٢ الى ٦١ .

الفقرة الثانية

عقود العمولة لنقل الاشخاص

مادة ٦٩ ـ زيادة على الالتزامات المترتبة على ناقل الاشخاص والمنصوص عليها فى المادة ٦٥ ، يعد الوكيل ابتداء من تكلفه بالمسافر ، مسؤولا عن الاضرار البدنية .

مادة ٧٠ ـ يجوز اعفاء الوكيل بالعمولة كليا أو جزئيا من مسؤوليته من أجل عدم تنفيذ التزاماته أو الاخلال بها أو التأخير فيها بشرط أن يثبت أن ذلك ناشىء عن قوة قاهرة أو خطأ المسافر .

مادة ٧١ ـ يعد باطلا كل اشتراط باعفاء الوكيل بالعمولة كليا أو جزئيا من مسؤوليته عن الاضرار البدنية الحاصلة للمسافر .

مادة ٧٢ ـ يجوز للوكيل بالعمولة ، استنادا لاشتراط كتابى مدرج فى سند النقل ومطابق للقوانين والانظمة الجارى بها العمل ومبلغ للمسافر ، وفيما عدا حالة الخطأ العمدى أو الجسيم والمرتكب اما منه بنفسه أو من مستخدمه واما من الناقل أو مستخدم هذا الاخر ، أن يشترط اعفاءه كليا أو جزئيا من مسؤوليته عن التأخير أو الاضرار غير البدنية الحاصلة للمسافر

مادة ٧٣ ـ يجوز للمسافر أن يرفع مباشرة على الناقل دعوى التعويض عن الضرر الحاصل له بسبب عدم تنفيذ عقد النقل أو الاخلال بتنفيذه أو التأخير فيه ، ويكون الوكيل بالعمولة مكلفا قانونا بالحضور فيها .

ويجوز للناقل أن يرفع مباشرة على المسافر دعوى التعويض عن الضرر الحاصل له بسبب تنفيذ عقد النقل ، ويكون الوكيل بالعمولة مكلفا قانونا بالحضور فيها .

الفقرة الثالثة

فى التقادم

مادة ٧٤ ـ كل دعوى ناشئة عن عقد نقل الاشخاص أو عقد العمولة لنقل الاشخاص يشملها التقادم بمضى مهلة ثلاثة اعوام من تاريخ الحادث الذى تولدت عنه .

وتحدد المهلة التى ترفع خلالها دعوى الرجوع بثلاثة اشهر . ولا تسرى هذه المهلة الا من تاريخ رفع الدعوى على المكفول .

القسم الرابع

احكام مشتركة

مادة ٧٥ ـ يعد كاشتراط بالاعفاء بالنسبة للمواد ٥٢ و ٦٥ و ٦٦ و ٧١ و ٧٢ الاشتراط الذى يضع بصفة مباشرة أو غير مباشرة التامين الكلى أو الجزئى لمسؤولية الناقل أو الوكيل بالعمولة ، على عاتق المرسل اليه أو المسافر أو الموكل .

مادة ٧٦ ـ فى حالة سقوط الحق عملا بالمواد ٥٥ و ٦١ و ٧٤ المذكورة أعلاه ، فلا يجوز للدائن مطلقا أن يتمسك بحقه بموجب دعوى وحتى تحت شكل مقابل أو دفع .

مادة ٧٧ ـ تكون باطلة وعديمة الاثر جميع الاشتراطات المخالفة بصفة مسبقة لما يلى :

١ ـ أحكام المواد ٣٨ و ٤٤ الفقرة ٢ و ٤٦ الفقرة ١ و ٤٩ الفقرة ١ و ٥١ و ٥٣ و ٥٥ و ٦١ و ٦٥ و ٧١ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ .

٢ ـ أحكام المواد ٤٧ و ٥٨ و ٦٢ و ٦٤ و ٦٩ الا اذا كانت الاشتراطات فى كل من الحدود المرخص بها بموجب المواد ٥٢ و ٥٩ و ٦٦ و ٧٢ .

الكتاب الثانى

المحل التجارى

الباب الاول

فى بيع المحل التجارى ورهنه الحيازى

الفصل الاول

عناصر المحل التجارى

مادة ٧٨ ـ تعد جزءا من المحل التجارى الاموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجارى ٠

ويشمل المحل التجارى الزاميا عملائه وشهرته

كما يشمل أيضا سائر الاموال الاخرى اللازمة لاستغلال المحل التجارى كعنوان المحل والاسم التجارى والحق فى الايجار والمعدات والآلات والبضائع وحق الملكية الصناعية والتجارية كل ذلك ما لم ينص على خلاف ذلك ٠

الفصل الثانى

فى العقود التى تتناول المحل التجارى

القسم الاول

فى البيع والوعد بالبيع

مادة ٧٩ ـ كل بيع اختيارى أو وعد بالبيع وبصفة أعم كل تنازل عن محل تجارى ولو كان معلقا على شرط أو صادرا بموجب عقد من نوع آخر أو كان يقضى بانتقال المحل التجارى بالقسمة أو المزايدة أو بطريق المساهمة به فى رأس مال شركة يجب اثباته بعقد رسمى والا كان باطلا ٠

ويجب أن يتضمن العقد المثبت للتنازل ما يلى:

١ ـ اسم البائع السابق وتاريخ سنده الخاص بالشراء ونوعه وقيمة الشراء بالنسبة للعناصر المعنوية والبضائع والمعدات ٠

٢ ـ قائمة الامتيازات والرهون المترتبة على المحل التجارى ٠

٣ ـ رقم الاعمال التى حققها فى كل سنة من سنوات الاستغلال الثلاث الاخيرة أو من تاريخ شرائه اذا لم يقم بالاستغلال منذ أكثر من ثلاث سنوات ٠

٤ ـ الارباح التى حصل عليها فى نفس المدة ٠

٥ ـ وعند الاقتضاء الايجار وتاريخه ومدته واسم وعنوان المؤجر والمحيل ٠

ويمكن أن يترتب على أهمال ذكر البيانات المقررة آنفا بطلان عقد البيع بطلب من المشترى اذا كان طلبه واقعا خلال السنة ٠

مادة ٨٠ ـ يكون البائع ملزما بضمان ما ينشأ عن بياناته غير الصحيحة حسب الشروط المقررة فى المادتين ٣٧٦ و ٣٧٩ من القانون المدنى بالرغم من كل شرط مخالف فى العقد ٠

مادة ٨١ ـ يجب على المشترى رفع الدعوى الناجمة عن المادة ٨٤ فى مهلة سنة واحدة من تاريخ حيازته ٠

مادة ٨٢ ـ عند التخلى يوقع البائع والمشترى جميع الدفاتر الحسابية التى كان يمسكها البائع والتى يرجع ضبطها الى السنوات الثلاث السابقة للبيع أو لمدة حيازته للمحل التجارى اذا كانت هذه الحيازة لم تستمر ثلاث سنوات ٠ وتكون هذه الدفاتر موضوع قائمة جرد توقع من قبل الاطراف وتسلم نسخة لكل واحد منهم ٠

وعلى المحيل أن يضع هذه الدفاتر تحت تصرف المشترى لمدة ثلاث سنوات من تاريخ بدء انتفاعه بالمحل التجارى ٠

ويعتبر لاغيا كل شرط مخالف لما جاء فى عقد التنازل ٠

الفقرة الأولى

اشهار بيع المحل التجارى

مادة ٨٣ ـ كل تنازل عن محل تجارى على الوجه المحدد فى المادة ٧٩ أعلاه ، يجب أعلانه خلال خمسة عشر يوما من تاريخه بسعى المشترى تحت شكل ملخص أو اعلان فى النشرة الرسمية للاعلانات القانونية وفضلا عن ذلك فى جريدة مختصة بالاعلانات القانونية فى الدائرة أو الولاية التى يستغل فيها المحل التجارى ٠ وبالنسبة للمحلات التجارية المتنقلة ، فان مكان الاستغلال هو المكان الذى يكون البائع مسجلا فيه بالسجل التجارى ٠

ويجب أن يكون الملخص أو الاعلان تنفيذا لما جاء فى الفقرة المتقدمة مسبوقا أما بتسجيل العقد المتضمن للتحويل أو بالتصريح المنصوص عليه فى قانون التسجيل وذلك فى حالة عدم وجود عقد والا كان باطلا ٠ ويجب أن يشتمل الملخص المذكور تحت طائلة الابطال كذلك ، على تواريخ ومقادير التحصيل ورقمه أو فى حالة التصريح البسيط ، على تاريخ ورقم الايصال الخاص بهذا التصريح ،

والاشارة في الحالتين ، الى المكتب الذى تمت فيه هذه العمليات . ويذكر بالاضافة الى ذلك ، تاريخ العقد واسم كل من المالك الجديد والمالك السابق ولقبه وعنوانه ونوع المحل التجارى ومركزه والثمن المشروط بما فيه التكاليف أو التقديرات المستعملة كقاعدة لاستيفاء حقوق التسجيل ، وبيان المهلة المحددة فيما بعد للمعارضات واختيار الموطن في دائرة اختصاص المحكمة .

يجدد الاعلان من اليوم الثامن الى الخامس عشر من تاريخ أول نشر .

ويتم الاعلان في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية خلال الخمسة عشر يوما من أول نشر .

الفقرة الثانية

في حقوق دائني البائع

مادة ٨٤ ـ يمكن لكل دائن للمالك السابق سواء أكان أو لم يكن دينه مستحق الاداء في خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ آخر يوم تابع للاعلان أن يعارض في دفع الثمن بواسطة عقد غير قضائي . ويجب أن تتضمن المعارضة والا كانت باطلة بيان المبلغ وأسباب الدين وكذلك اختيار الموطن في دائرة الاختصاص التى يوجد فيها المحل التجارى .

ولا يسوغ للمؤجر أن يقوم بالمعارضة لاستيفاء بدل الايجار المستحق أو الذى سيستحق وذلك بالرغم من كل الاشتراطات المخالفة لذلك . ولا يجوز الاحتجاج على الدائنين الذين عرفوا بوجودهم في المهلة المذكورة بكل نقل للثمن أو جزء منه اختياريا كان أو قضائيا .

ويجب رفع طلب الغاء المعارضة الى رئيس محكمة المكان الذى يقع فيه المحل التجارى .

مادة ٨٥ ـ ابتداء من البيع والى انقضاء مهلة عشرين يوما من آخر يوم من الاعلانات المنصوص عليها في المادة ٨٣ يحتفظ بنسخة من عقد البيع في محل الاقامة المختار توضع تحت تصرف كل دائن معارض أو مقيد لمراجعتها دون حاجة للانتقال .

ويجوز في نفس المهلة لكل دائن مقيد أو دائن قدم معارضة في مهلة الخمسة عشر يوما المنصوص عليها في المادتين ٨٣ و ٨٤ أن يطلع في محل الاقامة المختار على عقد البيع والمعارضات واذا كان الثمن لا يفى بديون الدائنين المقيدين والدائنين القائمين بالمعارضة في خلال خمسة عشر يوما على الاكثر والتالية لآخر يوم من الاعلانات المنصوص عليها في المادتين ٨٣ و ٨٤ ، فيمكنهم طبقا للشروط الواردة في المواد من ١٣٣ الى ١٣٩ طلب زيادة السدس أصلا عن المحل التجارى دون المعدات والبضائع .

مادة ٨٦ ـ يجب على الموظف العمومى المكلف بالبيع الا يقبل في المزايدة الا الاشخاص المعروفين بملاءتهم لديه أو الذين أودعوا اما بين يديه او في مصلحة الودائع والامانات مبلغا لا يقل عن نصف الثمن الكامل للبيع الاول أو عن جزء ثمن البيع المذكور المشترط دفعه نقدا مع اضافة الزيادة وكذلك التخصيص لسداد ثمن البيع .

مادة ٨٧ ـ يجرى المزاد بزيادة السدس بنفس الشروط والمهل المقررة للبيع الذى طرأ عليه هذا المزاد بالزيادة .

مادة ٨٨ ـ اذا انتزع من المشترى المزاد عليه المبيع على اثر المزاد بالزيادة ، وجب عليه أن يسلم تحت مسؤوليته ، المعارضات الموجودة لديه ، الى الراسى عليه المزاد بعد أخذ ايصال منه في ظرف ثمانية أيام من تاريخ ارساء المزاد اذا كان لم يسبق له الاشارة اليها في دفتر الشروط ، وينتقل أثر هذه المعارضات لثمن المزايدة .

مادة ٨٩ ـ لا تجوز المزايدة بالسدس بعد البيع القضائى للمحل التجارى أو البيع الذى يتم بالمزاد العلنى بطلب وكيل الافلاس أو التسوية القضائية أو من الشركاء على الشيوع في محل تجارى .

الفقرة الثالثة

في دفع الثمن

مادة ٩٠ ـ يجب على كل حائز للثمن الذى تم به بيع محل تجارى أن يقوم بتوزيعه في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ عقد البيع .

وبانقضاء هذه المهلة يجوز للطرف الذى يهمه التعجيل ، أن يرفع دعوى مستعجلة أمام رئيس المحكمة التى يقع المحل التجارى في دائرة اختصاصها والذى يأمر اما بايداع الثمن في مصلحة الودائع والامانات واما بتعيين حارس موزع .

مادة ٩١ ـ عند حصول المعارضة في دفع الثمن يمكن للبائع في كل الاحوال وبعد انقضاء مهلة خمسة عشر يوما ابتداء من رفع تلك المعارضة ، أن يرفع دعوى مستعجلة أمام رئيس المحكمة طالبا فيها الاذن له بقبض الثمن بالرغم من المعارضة على شرط أن يدفع لمصلحة الودائع والامانات أو للغير المنتدب لهذا الغرض المبلغ الكافى الذى يعينه قاضى الامور المستعجلة لضمان

أسباب المعارضة فيما اذا ظهر أو حكم عليه بأنه مدين ·

مادة ٩٢ ـ وتكون الوديعة على النحو المتقدم مخصصة على وجه الحصر بيد الحائز من الغير ، ضمانا للديون التى رفعت المعارضات تأمينا لها ، ويكون لها حق الامتياز على غيرها لاستيفائها من الوديعة المذكورة دون أن يتسبب ذلك فى انتقال المحكمة لصالح المعارض أو المعارضين فى القضية تجاه الدائنين الآخرين المعارضين للبائع اذا كان له محل · وابتداء من تنفيذ الامر الصادر عن القضاء المستعجل تبرأ ذمة المشترى ، وتنتقل آثار المعارضة على الحائز من الغير ·

مادة ٩٣ ـ لا يجوز لقاضى الامور المستعجلة أن يمنح الاذن المطلوب الا اذا أقام المشترى المدخل فى الدعوى اشهادا صريحا بعدم وجود دائنين آخرين معارضين غير الدائنين الذين شملهم النزاع·

ولا تعتبر ذمة المشترى مبرأة بتنفيذه الامر تجاه الدائنين الآخرين اذا وجدوا على أثر حجوز ما للمدين لدى الغير ومبلغه قبل صدور الامر وقد تعمد المشترى اخفاءها ·

مادة ٩٤ ـ اذا لم يكن للمعارضة سند ولا سبب أو كانت باطلة شكلا ولم ترفع دعوى أصلية فانه يجوز للبائع رفع دعوى مستعجلة لدى رئيس المحكمة للحصول على أذن بقبض ثمن البيع بالرغم من المعارضة ·

مادة ٩٥ ـ لا تبرأ ذمة المشترى قبل الغير اذا لم يقم بعمليات النشر ضمن الاشكال المقررة ، أو اذا كان قد دفع الثمن للبائع قبل انقضاء خمسة عشر يوما ·

الفقرة الرابعة

امتياز البائع

مادة ٩٦ ـ لا يثبت امتياز بائع المحل التجارى الا اذا كان البيع ثابتا بعقد رسمى ومقيدا فى سجل عمومى منظم لدى كتابة المحكمة التى يقع المحل التجارى فى دائرة اختصاصها ·

ولا يترتب امتياز البائع الا على عناصر المحل التجارى المبينة فى عقد البيع وفى القيد فاذا لم يعين على وجه الدقة فان الامتياز يقع على عنوان المحل التجارى واسمه والحق فى الايجار والعملاء والشهرة التجارية ·

وتوضع أسعار مميزة بالنسبة للعناصر المعنوية للمحل التجارى والمعدات والبضاعة ·

ويمارس امتياز البائع الضامن لكل من هذه الاثمان أو ما بقا مستحقا منها بصفة منفصلة على كل من أثمان اعادة بيع البضائع والمعدات والعناصر المعنوية للمحل التجارى ·

وبالرغم عن كل اتفاق مخالف فان الدفعات الجزئية غير الدفعات النقدية تطرح أولا من ثمن البضائع ثم من ثمن المعدات ·

واذا كان الثمن المعد للتوزيع حاصلا من بيع عنصر واحد أو عدة عناصر لم يشملها البيع الاول فيتعين تقدير ما ينوب كل منها على حدة من ثمن اعادة البيع ·

مادة ٩٧ ـ يجب قيد البيع فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ عقده والا كان باطلا وتبقى المهلة سارية ولو فى حالة صدور الحكم بإعلان الافلاس ·

ولكل ذى مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وان كان المدين نفسه ·

واذا تم القيد بالطريقة المشار اليها فتكون للمشترى الأولوية ويمكن الاحتجاج به على التفليسة والتصفية القضائية للمشترى ·

مادة ٩٨ : يجب على البائع أو الدائن المرتهن أن يقدم عند اجراء قيد امتياز الى كاتب ضبط المحكمة اما بانفسهم أو بواسطة الغير نسخة من النسخ الأصلية لعقد البيع أو سند منشىء للرهن الحيازى أو نسخة منه ان كان الأصل موجودا ، ويحتفظ بعقد البيع أو الرهن الحيازى فى كتابة ضبط المحكمة ·

ويرفق به جدولان محرران على ورقة غير مدموغة يحدد شكلها بقرار من وزير العدل ، حامل الأختام ، ويتضمنان ما يلى :

١ ـ اسم البائع والمشترى أو الدائن ومالك المحل التجارى ان كان أجنبيا عنهما مع ذكر القابهم وعناوينهم ومهنتهم ان كانت لهم مهنة ·

٢ ـ تاريخ السند ونوعه ·

٣ ـ أثمان البيع على وجه التفصيل بالنسبة للمعدات والبضائع والعناصر المعنوية للمحل التجارى ، مع الاشارة كذلك الى الأعباء المالية المترتبة عليه بعد تقديرها اذا كان لها محل أو مبلغ الدين المحدد فى السند والشروط المتعلقة بالاستحقاق ·

٤ ـ تعيين المحل التجارى والفروع التابعة له ان كان لها محل ، مع البيان الدقيق للعناصر التى يتكون منها والتى يشملها البيع أو الرهن

الحيازى مع ذكر نوع العمليات التى يباشرها المحل وفروعه والمكان الذى به مركز كل منها ، دون الاخلال بجميع الارشادات التى من شأنها التعريف بها ، واذا كان البيع أو الرهن الحيازى يتناول عناصر أخرى غير عنوان المحل والاسم التجارى والحق فى الاجارة والزبائن فيجب ذكرها بالتفصيل .

٥ ـ اختيار محل الاقامة للبائع أو الدائن المرتهن فى دائرة اختصاص المحكمة التى يقع فيها المحل التجارى .

مادة ٩٩ ـ اذا كان البيع أو التنازل عن المحل التجارى يشتمل على علامات المصنع والتجارة أو الرسوم او النماذج الصناعيه بما فيها الرهون الحيازية المتعلقة بالمحل التجارى والشاملة لبراءات الاختزع أو الرخص أو العلامات أو الرسوم أو النماذج ، فيجب زيادة على ماتقدم ، قيد هذه الرهون فى المعهد الجزائرى للملكية الصناعية وتنظيمها بناء على تقديم شهادة القيد المسلمة من كاتب ضبط المحكمة فى حدود الثلاثين يوما التابعة لهذا القيد ، تحت طائلة البطلان تجاه الغير والبيوعات والتنازلات أو الرهون بشمول البيع ببراءات الاختراع والرخص والعلامات التجارية والأشكال والنماذج الصناعية .

وتبقى براءات الاختراع التى شملها التنازل عن المحل التجارى خاضعة فيما يخص طرق انتقالها الى القواعد التى يقررها التشريع السارى المفعول .

مادة ١٠٠ ـ يترتب على اهمال واحد أو أكثر من البيانات الواردة فى المادة ٩٨ بطلان اذا نشأ عنه ضرر لغير المتعاقدين . ولا يجوز أن يطلب الحكم بهذا البطلان الا الأشخاص الذين لحقهم ضرر من جراء الاهمال أو الاخلال ويمكن للمحاكم أن تقرر حسب أهمية الضرر ونوعه ابطال وحصر مفعوله .

مادة ١٠١ ـ يسلم كاتب الضبط للطالب نسخة من السند مع أحد الجدولين المنصوص عليهما فى المادة ٩٨ بعد التأشير عليهما ، اثر استلامها بما يفيد القيد المتضمن تاريخه والرقم الذى تم بموجبه ، ويحتفظ بكتابة الضبط بالجدول الباقى المتضمن لنفس البيانات .

مادة ١٠٢ ـ يذكر كاتب الضبط فى هامش القيود عمليات الأسبقية والحلول والشطب الكلى أو الجزئى الناتجتين عن العقود الرسمية .

اذا وجدت سندات قابلة للتحويل لتكون محل الدين المضمون وفقا لشروط عقد البيع ، فينتقل الانتفاع الخاص بالتامين على الدين للحاملين المتعاقبين للسندات .

واذا وجدت عدة سندات تمثل الدين فيكون الامتياز المتعلق به ممنوحا لأول القائمين بالمطالبة لحساب جميعهم ولكامل الدين .

ويشارك جميع حاملى السندات المذكورة فى ممارسة حق الامتياز مهما كان استحقاق السندات التى يحملونها .

مادة ١٠٣ ـ يحفظ القيد الامتياز لمدة عشر سنوات من تاريخه ، ويشطب تلقائيا اذا لم يجدد قبل انقضاء هذه المهلة .

مادة ١٠٤ ـ يشطب القيد سواء كان بموافقة الأطراف المعنية اذا توفرت لديهم الأهلية المطلوبة لاجرائه ، أو بمقتضى حكم اكتسب قوة الشىء المقضى به .

وفى حالة انقضاء أسباب القيد فان الشطب فى هذه الحالة يمكن أن يتم من طرف كاتب الضبط وذلك بمقتضى أمر صادر فى ذيل عريضة ، بعد استدعاء الاطراف .

مادة ١٠٥ ـ تتم عملية الشطب بتاشير يقوم به كاتب الضبط على هامش القيد وتسلم شهادة منه للاطراف التى يطلبونها .

ويحصل الشطب الكلى أو الجزئى للقيد فى المعهد الجزائرى للملكية الصناعية وتنظيمها ، طبقا للمادة ٩٩ وذلك بناء على تقديم شهادة الشطب المسلمة من كاتب ضبط المحكمة .

مادة ١٠٦ ـ اذا كان الشطب الذى لم يوافق عليه الدائن ، مطلوبا عن طريق دعوى أصلية ، فيجب رفع هذه الدعوى أمام محكمة المكان الذى حصل فيه القيد .

واذا كانت الدعوى تتعلق بطلب شطب قيود متممة فى دائرات اختصاص مختلفة ، على محل تجارى وفروعه ، فترفع بالنسبة لجميعها أمام المحكمة التى تقع بدائرتها المؤسسة الاصلية .

مادة ١٠٧ ـ يجب على كتاب ضبط المحاكم أن يسلموا لكل طالب جدولا بالقيود الموجودة مع البيانات المتعلقة بالاسبقية أو الشطب الجزئى أو الكلى أو الحلول الجزئى أو الكلى واما شهادة بعدم وجود قيد أو بوجوده بدون تفصيل .

كما يجب أن يسلم لكل طالب جدول بالقيود

أو البيانات التى تمت بالمعهد الجزائرى للملكية الصناعية وتنظيمها ٠

ويجوز للموظف العمومي المكلف ببيع محل تجارى متى رأى لزوما لذلك أن يحصل من كاتب الضبط على جداول القيد المودعة بكتابة المحكمة والمتعلقة بالمحل التجارى ٠

مادة ١٠٨ ـ لا يجوز لكتاب ضبط المحاكم فى سائر الاحوال أن يمتنعوا عن القيام بالقيود أو تسليم الجداول أو الشهادات المطلوبة ٠

ويعدون مسؤولين عن الاهمال الحاصل فى دفاتر القيود المطلوبة فى كتابة الضبط وكذلك عن عدم التأشير فى الجداول أو الشهادات القيد أو القيود المتعددة الموجودة لديهم ، الا اذا كان الخطأ فى هذه الحالة الاخيرة ناتجا عن بيانات غير كافية لا يمكن اسنادها اليهم ٠

الفقرة الخامسة

دعوى الفسخ وفسخ البيع

مادة ١٠٩ ـ اذا لم يوجد شرط صريح فى عقد البيع يجب لكى تنتج دعوى الفسخ آثارها أن يؤشر عليها وتحفظ بصفة صريحة فى قيد الامتياز المنصوص عليه فى المادة ٩٧ ٠ ولا يجوز رفعها على الغير بعد انقضاء الامتياز ٠ وتكون الدعوى منحصرة كالامتياز نفسه بالعناصر التى شملها البيع ٠

مادة ١١٠ ـ يجب على البائع فى حالة الفسخ القضائى أو الاختيارى للبيع أن يسترد جميع عناصر المحل التجارى التى شملها البيع ، وبما فيها العناصر التى انقضى فيها امتيازه وحقه فى دعوى الفسخ ٠

ويكون البائع محاسبا عن ثمن البضائع والمعدات الموجودة بالمحل عند اعادة حيازته بما يقدر بموجب خبرة حضورية او بالتراضى أو عن طريق القضاء ، على أن يطرح من الثمن ما قد يستحقه بموجب الامتياز الذى له على ثمن كل من البضائع والمعدات واذا بقى شيء زائدا عن ذلك فيكون ضمانا للدائنين العاديين ٠

مادة ١١١ ـ يجب على البائع القائم بدعوى الفسخ أن يبلغ الدائنين المقيدين فى محل الاقامة المختار منهم فى عمليات قيودهم ٠

ولا يجوز أن يصدر الحكم الا بعد مضى شهر من تاريخ هذا التبليغ

مادة ١١٢ ـ اذا اشترط البائع عند البيع فسخ العقد من تلقاء نفسه لعدم دفع الثمن فى الاجل المتفق عليه أو اذا تراضى البائع والمشترى على فسخ البيع وجب على البائع ابلاغ الدائنين المقيدين بواسطة اجراء غير قضائى وفى محلات اقامتهم المختارة بالفسخ الحاصل أو المتفق عليه ولا يصبح هذا الفسخ نهائيا الا بعد مضى شهر من تاريخ التبليغ الحاصل على الشكل المذكور ٠

ويجب أن يتضمن التبليغ ذكر هذه المهلة تحت طائلة البطلان ٠

مادة ١١٣ ـ اذا طلب بيع المحل التجارى بالمزايدة العلنية سواء كان بطلب وكيل التفليسة أو التسوية القضائية ، أو المصفين أو كان الطلب صادرا عن أى صاحب حق آخر ، وجب على الطالب ابلاغ طلبه بواسطة اجراء غير قضائى للبائعين السابقين فى محل الاقامة المختار والمعين فى قيودهم مع التصريح بأنهم اذا لم يرفعوا دعوى الفسخ خلال شهر من تاريخ التبليغ سقط حقهم فيها تجاه الراسى عليه المزاد ٠

مادة ١١٤ ـ يجوز لبائع المحل التجارى أن يتمسك بامتيازه وحقه فى الفسخ تجاه مجموعة دائنى التفليسة ٠

مادة ١١٥ ـ كل فسخ قضائى أو صلحى للبيع ينشر من الطرف الذى حصل عليه ، وذلك حسب الشروط المقررة للبيع نفسه خلال الخمسه عشر يوما التى تلى التاريخ الذى يصبح فيه الفسخ نهائيا ٠

مادة ١١٦ ـ يعتبر لاغيا كل شرط وارد فى عقد بيع المحل التجارى ويقضى باحتفاظ البائع فى حالة حصول الفسخ بثمن المبيع كله أو بعضه ٠

الفقرة السادسة

الاحكام الخاصة بتقديم المحل التجارى كاسهام فى شركة

مادة ١١٧ ـ يخضع كل تقديم محل تجارى الى الشركة للشروط التالية :

(أ) فى حالة ما اذا كان المحل التجارى المقدم يتعلق بشركة فى طور التكوين ، فيكون النشر المقتضى لاحداث هذه الأخيرة كافيا ٠

(ب) أما اذا كان المحل التجارى المقدم يخص شركة مكونة سابقا ، فان الحصة المقدمة فى هذه

الحالة يجب أن تكون محل نشر خاص حسب ما هو مبين فى المادتين ٧٩ و ٨٣ من هذا القانون ٠

ولا يجوز أن يحرر العقد التأسيسى أو التعديل الذى يثبت تقديم هذه الحصة الا بعد خمسة عشر يوما من تاريخ انقضاء المهل المنصوص عليها فى المادة ٨٣ ، وفى جميع الاحوال ، يتعين على مقدم الحصة أن يعين الموطن المختار فى مكتب التوثيق الذى يختاره الشركاء لوضع هذا العقد ٠

ويجب على كل دائن للشريك الذى قدم الحصة أن يقدم التصريح عن صفته فى الموطن المختار وفى المهل المحددة مع ذكر قيمة المبلغ المستحق له ٠ ويسلم له ايصال بهذا التصريح٠

فاذا انقضت المهل المحددة ولم يطلب شركاء المساهم الغاء الحصة المقدمة أو الشركة ، أو اذا لم يصدر الالغاء تعتبر الشركة متضامنة مع مقدم الحصة وملزمة بأموالها الخاصة وبالدين المترتب على المحل التجارى المقدم

القسم الثانى

فى الرهن الحيازى للمحل التجارى

مادة ١١٨ ـ يجوز الرهن الحيازى للمحلات التجارية ، دون حاجة لغير الشروط والاجراءات المقررة بموجب الاحكام التالية :

لا يخول رهن المحل التجارى للدائن المرتهن الحق فى التنازل له عنه مقابل ما له من ديون وتسديدا لها ٠

مادة ١١٩ ـ لا يجوز أن يشمل الرهن الحيازى للمحل التجارى من الاجزاء التابعة له الا عنوان المحل والاسم التجارى والحق فى الاجارة والزبائن والشهرة التجارية والاثاث التجارى والمعدات والآلات التى تستعمل فى استغلال المحل وبراءات الاختراع والرخص وعلامات الصنع أو التجارة والرسوم والنماذج الصناعية وعلى وجه العموم حقوق الملكية الصناعية والادبية أو التقنية المرتبطة به ٠وان الشهادة الاضافية الصادرة بعد الرهن والشاملة للبراءة المنطبقة عليها ، تتبع مصير هذه البراءة وتكون جزءا مثلها من الرهن المنشأ ٠

واذا لم يعين صراحة وعلى وجه الدقة فى العقد ما يتناوله الرهن فانه لا يكون شاملا الا العنوان والاسم التجارى والحق فى الاجارة والزبائن والشهرة التجارية ٠

واذا احتوى الرهن الحيازى على المحل التجارى وفروعه ، فيجب تعيين هذه الاخيرة ببيان مركزها على وجه الدقة ٠

مادة ١٢٠ ـ يثبت الرهن الحيازى بعقد رسمى ويتقرر وجود الأمتياز المترتب عن الرهن بمجرد قيده بالسجل العمومى الذى يمسك بكتابة المحكمة التى يستغل فى نطاق دائرتها المحل التجارى ٠ ويجب اتمام نفس الاجراء بكتابة المحكمة التى يقع بدائرتها كل فرع من فروع المحل التجارى التى شملها الرهن الحيازى ٠

مادة ١٢١ ـ يجب اجراء القيد خلال ثلاثين يوما من تاريخ العقد التأسيسى ، تحت طائلة البطلان ٠

ويجوز لكل ذى مصلحة وان كان المدين نفسه أن يتمسك بهذا البطلان ٠

وفى حالة الأفلاس أو التصفية القضائية تطبق على الرهن الحيازى للمحلات التجارية أحكام المواد ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٦ الفقرة الاولى من الكتاب الثالث من هذا القانون ٠

مادة ١٢٢ ـ يجرى ترتيب الدائنين المرتهنين فيما بينهم على حسب ترتيب تاريخ قيودهم ٠ وتكون للدائنين المرتهنين المقيدين فى يوم واحد رتبة واحدة متساوية ٠

الفصل الثالث

الاحكام المشتركة فى بيع المحل التجارى ورهنه الحيازى

مادة ١٢٣ ـ فى حالة نقل المحل التجارى تصبح الديون المقيدة مستحقة الاداء بحكم القانون اذا لم يقم مالك المحل التجارى بابلاغ الدائنين المقيدين فى المحل المختار خلال خمسة عشر يوما من قبل وعن طريق غير قضائى ، عن رغبته فى نقل المحل التجارى وعن المركز الجديد الذى يريد أن يقيمه فيه ٠

ويجب على البائع أو الدائن المرتهن فى خلال ثلاثين يوما التالية لعلمه بالنقل أن يعمل على التنصيص بهامش القيد على المركز الجديد الذى انتقل اليه المحل التجارى والعمل كذلك ، اذا تم نقله الى دائرة اختصاص محكمة أخرى ، على نقل قيده الاول فى تاريخه الاصلى بسجل المحكمة التى نقل اليها وبيان مركزه الجديد ٠

وفى حالة اهمال الاجراءات المقررة بالفقرة السابقة ، يمكن ان يسقط حق امتياز الدائن المقيد اذا ثبت أنه تسبب بتقصيره فى الحاق

الضرر بغير المتعاقدين الذين وقع تغليطهم فى الوقف على الحالة القانونية للمحل التجارى .

ان نقل المحل التجارى دون موافقة البائع أو الدائنين المرتهنين يمكن ان يترتب عليه استحقاق ديونهم ، فيما نتج عنه انخفاض قيمة المحل التجارى .

كما أن قيد الرهن الحيازى يمكن أن يجعل الديون السابقة والتى يكون موضوعها استغلال المحل التجارى ، حالة الاجل .

ان الدعاوى المتعلقة بطلب سقوط الحق المقامة طبقا للفقرتين السابقتين أمام المحكمة ، تكون خاضعة لقواعد الاجراءات المبينة بالفقرة الثامنة من المادة ١٢٥ الواردة فيما بعد .

مادة ١٢٤ ـ اذا أقام البائع دعوى بفسخ عقد ايجار المحل الذى يستغل فيه محل تجارى مثقل بقيود مرسمة ، وجب عليه ابلاغ الدائنين السابقين المقيدين سابقا بطلب الفسخ وذلك فى المحل المختار والمعين فى قيد كل منهم ، ولا يجوز أن يصدر الحكم قبل شهر من تاريخ هذا التبليغ .

ولا يصبح فسخ الايجار بالتراضى نهائيا الا بعد شهر من تاريخ التبليغ الحاصل للدائنين المقيدين فى المحل المختار لكل منهم . وفى هذه المدة يجوز لكل دائن مقيد أن يطلب بيع المحل التجارى بالمزاد العلنى على حسب الأوضاع المقررة بالمادة ١٢٧ .

مادة ١٢٥ ـ يجوز لكل دائن يباشر اجراء حجز تنفيذى وللمدين المعرض لهذا الاجراء ، أن يطلب من المحكمة التى يقع بدائرتها المحل التجارى ، بيع المحل التجارى المحجوز عليه مع المعدات والبضائع التابعة له .

وتقرر المحكمة بطلب من الدائن القائم بالملاحقة أنه فى حالة عدم قيام المدين بالدفع فى المهلة المحددة يقع بيع المحل التجارى بناء على طلب الدائن وذلك بعد اتمام الاجراءات المقررة فى المادة ١٢٧ التالية .

ويجرى مثل ذلك ، بالنسبة للدعوى المرفوعة من المدين ، فيما اذا طلب الدائن متابعة بيع المحل التجارى .

واذا لم يطالب الدائن ذلك ، تحدد المحكمة المهلة التى يجب أن يتم فيها البيع بناء على طلب المدين حسب الاوضاع المقررة فى المادة ١٢٧ الآتى ذكرها بعده ، وتأمر بأنه اذا لم يباشر المدين البيع فى المهلة المذكورة يستأنف السير باجراءات الحجز التنفيذى وتتابع ابتداء من آخر اجراء وقفت عنده .

وتعين المحكمة عند الاقتضاء متصرفا موقتا لادارة المحل التجارى ، وتحدد السعر الافتتاحى المطروح للمزايدة وتضبط الشروط الاساسية التى يجب اتمام البيع على مقتضاها ، وتعهد باجراء البيع الى الموظف العمومى الذى باشر تحرير دفتر الشروط .

واذا ظهر من المفيد القيام باجراءات النشر الاستثنائية وجب ضبطها فى الحكم والا فبموجب أمر يصدر من رئيس المحكمة بناء على عريضة .

ويجوز للمحكمة أن تأذن بحكمها للشخص القائم بالملاحقة ، اذا لم يكن هناك دائن مقيد أو معارض وبشرط اقتطاع المصاريف الممتازة لمن له الحق فيها بأن يقبض الثمن مباشرة مقابل مجرد ايصال ، من الموظف العمومى القائم بالبيع وذلك لطرحه من دينه أو تسديدا لدينه الاصلى مع المصاريف .

ويجب أن تبت المحكمة فى الدعوى خلال شهرين من أول جلسة بموجب حكم غير قابل للمعارضة فيه وقابل للتنفيذ بالرغم من جميع طرق الطعن .

ويرفع الاستئناف خلال الثلاثين يوما من تبليغه الى الطرف المعنى .

مادة ١٢٦ ـ يجوز كذلك للبائع وللدائن المرتهن والمقيد دينهما على المحل التجارى أن يحصل على أمر ببيع المحل التجارى الذى يضمن الرهن وذلك بعد ثلاثين يوما من الانذار بالدفع المبلغ للمدين والحائز من الغير اذا كان له محل ، والباقى بدون جدوى .

ويرفع الطلب للمحكمة التى يستغل المحل التجارى فى دائرة اختصاصها ، ويصدر حكمها وفقا لمآل الفقرات ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و من المادة ١٢٥ المذكورة أعلاه .

مادة ١٢٧ ـ على الدائن القائم بالملاحقة أن ينذر مالك المحل التجارى والدائنين المقيدين قبل صدور الحكم الذى أمر بالبيع ، فى محلات الاقامة المختارة منهم فى قيودهم وذلك قبل خمسة عشر يوما على الاقل من البيع ، بالاطلاع على دفتر الشروط وبيان اعتراضاتهم أو ملاحظتهم وحضورهم مرسى المزاد اذا رغبوا فى ذلك . ويتم البيع بعد عشرة أيام على الاقل من لصق الاعلانات المتضمنة اسم الشخص القائم بالملاحقة ومالك المحل التجارى

مع بيان مهنة كل منهما ومحل اقامته والحكم الصادر بالبيع ومحل الاقامة المختار بمكان المحكمة التى يستغل فى نطاق دائرتها المحل التجارى ومختلف عناصره التجارية ونوع اعماله التجارية وموقعه والسعر الافتتاحى والمكان واليوم والساعة التى يحصل فيها مرسى المزاد واسم الموظف العمومى المكلف بالبيع والمؤتمن على دفتر الشروط ٠

وتلصق هذه الاعلانات وجوبا بسعى من الموظف العمومى على الباب الرئيسى للبناية ومقر المجلس الشعبى البلدى للبلدية التى يوجد فيها المحل التجارى والمحكمة التى يوجد بدائرتها المحل التجارى ومكتب الموظف العمومى المنتدب ٠

ينشر الاعلان قبل عشرة أيام من البيع فى النشرة الرسمية للاعلانات القانونية وفضلا عن ذلك فى جريدة مختصة بالاعلانات القانونية فى الدائرة أو الولاية التى يوجد فيها المحل التجارى٠

ويثبت النشر بقيد اشارة عنه فى محضر البيع ٠

ويفصل عند الاقتضاء رئيس المحكمة للمكان التابع للدائرة التى يجرى فيها استغلال المحل التجارى فى أوجه الطعن ببطلان اجراءات البيع السابقة لمرسى المزاد ، وفى المصاريف ، ويجب تقديم أوجه البطلان قبل مرسى المزاد بثمانية أيام على الاقل تحت طائلة سقوط الحق ، فى القيام بها ، ويصدر حكم الرئيس فى نفس المهلة ٠

مادة ١٢٨ ــ يجوز للمحكمة المختصة بالنظر فى طلب وفاء دين مرتبط باستغلال محل تجارى اذا صدر حكمها بالاداء أن تأمر بموجب هذا الحكم ببيع المحل التجارى اذا طلب منها الدائن ذلك ٠ وتصدر حكمها حسب الشروط المبينة فى الفقرات ٥ و ٦ و ٨ من المادة ١٢٥ المذكورة أعلاه ، وتحدد المهلة التى يمكن عند انقضائها مواصلة اجراءات البيع فى حالة عدم وفاء الدين ٠

وتطبق أحكام المادة ١٢٧ أعلاه ، على البيع المقرر من المحكمة على الشكل المذكور ٠

مادة ١٢٩ ــ اذا لم يقم الراسى عليه المزاد بتنفيذ شروط مرسى المزاد يعاد بيع المحل التجارى عن طريق اعادة المزايدة بعد انذار غير متبوع بنتيجة ، فى مهلة عشرين يوما وذلك وفقا للاوضاع المقررة فى المادة ١٢٧ اعلاه ٠

ويلزم المزايد المتخلف ، تجاه دائنى البائع والبائع نفسه بالفرق الحاصل بين الثمن الذى تم به البيع له والثمن الحاصل من اعادة البيع عن طريق اعادة المزايدة ، دون أن يكون له الحق فى المطالبة بالمزايدة ان وجدت ٠

وتكون نفقات المزايدة الاولى على عاتق الراسى عليه المزاد الاولى ، وتحصل عند الاقتضاء تنفيذيا بواسطة الموظف العمومى المكلف بالبيع ٠

مادة ١٣٠ ــ لا يجوز البيع على حدة لواحد أو أكثر من عناصر المحل التجارى المثقل بقيود ، اذا كان طلب البيع بموجب حجز تنفيذى أو بمقتضى هذا القانون الا بعد عشرين يوما على الاقل من تاريخ تبليغ الملاحقة للدائنين فى محل الاقامة المختار منهم فى القيود والذين أتموا تقييدهم قبل ذلك التبليغ بخمسة عشر يوما على الاقل ٠ ويمكن خلال مهلة العشرين يوما المذكورة لكل دائن مقيد حل أجل دينه أو لم يحل ، أن يرفع دعوى على المعنيين أمام المحكمة التى يستغل فى دائرة اختصاصها المحل التجارى ويطلب فيها الشروع فى بيع جميع عناصر المحل التجارى بناء على طلب القائم بالتنفيذ أو بناء على عريضة ذاتها وذلك وفقا للاحكام المبينة فى المواد ١٢٥ و ١٢٦و ١٢٧ أعلاه ٠

ويحصل بيع المعدات والبضائع مع المحل التجارى فى وقت واحد ، بالاثمان الاساسية المتميزة أو بأثمان متميزة اذا ورد بدفتر الشروط ما يوجب على الراسى عليه المزاد تسلمها بالثمن الذى يقدره الخبراء ٠

ويجب تقدير الثمن بالنسبة لمختلف عناصر المحل التجارى التى لم تشملها الامتيازات المقيدة ٠

مادة ١٣١ ــ لا تقبل زيادة على المزايدة اذا حصل البيع حسب الاوضاع المقررة فى المواد ٨٥ ومن ١٢٥ الى ١٢٨ و ١٣٠ و ١٣٣ ٠

مادة ١٣٢ ــ يتبع امتياز البائع والدائن المرتهن المحل التجارى أينما وجد ٠

اذا لم يحصل بيع المحل التجارى بالمزايدة العلنية بمقتضى المواد من ١٢٥ الى ١٢٨ و ١٣٠ و ١٣٣ و ١٤٠ و ١٤١ وطبقا لها ، فيجب على المشترى الذى يرغب فى اتقاء ملاحقات الدائنين المقيدين أن يبلغ جميع الدائنين المقيدين فى محل الاقامة المختار منهم فى قيودهم تحت طائلة سقوط الحق ، وقبل الملاحقة أو خلال ثلاثين يوما من الانذار بالدفع المبلغ له البيانات الآتية :

١ ــ اسم البائع ولقبه وموطنه مع بيان المحل التجارى بدقة والثمن باستثناء المعدات والبضائع، أو ذكر القيمة المقدرة للمحل التجارى فى حالة انتقال ملكيته بدون عوض أو بالمعاوضة أو الاسترجاع ، دون تحديد الثمن ، والتكاليف

والنفقات والمصاريف التى دفعها المشترى ٠

٢ ـ جدول يحتوى على ثلاثة أعمدة يتضمن كل منها ما يلي :

ـ الاول : تاريخ البيوع أو الرهون الحيازية السابقة والقيود المسجله ٠

ـ الثانى : اسم الدائنين المقيدين وموطن كل منهم ٠

ـ الثالث : مبلغ الديون المقيدة مع التصريح بأنه مستعد لوفاء الديون المقيدة حالا لغاية تسديد ثمنها بدون تمييز بين الديون المستحقة أو غير المستحقة ٠

ويجب أن يتضمن الانذار اختيار محل الاقامة فى دائرة اختصاص المحكمة التى يكون المحل التجارى تابعا لها ٠

واذا شمل عقد الشراء الذى أحرز عليه المالك الجديد عناصر مختلفة لمحل تجارى ، منها ما هو مثقل بقيود ومنها ما هو غير مثقل بقيود ، وكانت موجودة بدائرة محكمة واحدة أم لا ووقع بيعها جملة وبثمن واحد أو بأثمان مختلفة ، فيجب ذكر ثمن كل عنصر منها فى التبليغ وعلى وجه التفصيل اذا كان له محل مع القيمة الاجمالية المدرجة فى العقد ٠

مادة ١٣٣ ـ يجوز لكل دائن مقيد على محل تجارى فى حالة عدم تطبيق المادة ١٣١ ، أن يطلب طرحه للبيع بالمزايدة العلنية على أن يعرض رفع ثمنه الاصلي ما عدا المعدات والبضائع بمقدار العشر وأن يدفع ضمانا عنه لدفع اثمان التكاليف أو أن يثبت له القدرة الكافية على الدفع ٠

ويوقع هذا الطلب من الدائن ويجب تحت طائلة سقوط الحق ابلاغه للمشترى وللمدين المالك السابق فى ظرف خمسة عشر يوما من التبليغات ، مع التكليف بالحضور أمام محكمة موقع المحل التجارى ، وذلك للبت ، فى حالة النزاع ، فى صحة تجديد المزاد بالمزايد ، وفى قبول الضامن أو ملاءة المزايد بالزيادة ، ثم الامر بالشروع فى المزايدات العلنيــة للمحل التجارى مع المعدات والبضائع التابعة له والزام المشترى المزاد عليه باطلاع الموظف العمومى المكلف بالبيع على عقد الايجار أو عقد التنازل عنه ٠ ولا يجوز زيادة مهلة الخمسة عشر يوما بسبب المسافة التى تفصل بين الموطن المختار والموطن الحقيقى للدائنين المقيدين ٠

مادة ١٣٤ ـ يصبح المشترى متصرفا حارسا بحكم القانون على المحل التجارى اذا كان فى حيازته ، وذلك من تاريخ التبليغ باعادة المزايدة ٠ ولا يمكنه حينئذ سوى مباشرة أعمال الادارة على أنه يمكنه أن يطلب من المحكمة أو من قاضى الامور المستعجلة حسب الاحوال وفى كل طور من اطوار الاجراءات ، تعيين متصرف آخر ، ويجوز لكل دائن أن يقوم بتقديم مثل هذا الطلب ٠

مادة ١٣٥ ـ يحق لكل دائن مقيد أو معارض عند تبليغ اعادة المزايدة العمل على الحلول محل المزايدة بالزيادة فى ملاحقة الاجراءات اذا لم يتابع هذا الاخير دعواه خلال شهر من اعادة المزايدة ٠

ولا يسمح للمزايد بالزيادة وان دفع مبلغ المزايدة أن يحول دون وقوع مرسى المزاد العلنى بتنازله عن البيع الا اذا وافقه جميع الدائنين المقيدين ٠

مادة ١٣٦ ـ على المزايد بالزيادة أن يتمم الاجراءات والبيع واذا لم يفعل فيحق القيام بذلك لكل دائن مقيد أو مشتر ، على نفقة ومسؤولية وتبعة المزايد بالزيادة ويبقى ضمانه ساريا على حسب القواعد المقررة فى المادة ١٢٥ الفقرات من ٥ الى ٨ والمواد ١٢٦ و ١٢٧ و ١٣٠ الفقرة ٣ اعلاه ٠

مادة ١٣٧ ـ اذا لم تحصل مزايدة عد الدائن المزايد بالزيادة الراسى على المزايد ٠

يتعين على الراسى عليه المزاد أن يتسلم المعدات والبضائع الموجودة بالمحل عند حيازته له بالثمن على أساس الخبرة الرضائية أو القضائية بحضور كل من المشترى المزاد عليه وبائعه والراسى عليه المزاد ٠

ويكون ملزما زيادة على مبلغ مرسى المزاد بأن يسدد للمشترى الذى انتزعت منه الحيازة ، النفقات والمصاريف القانونية لعقد شرائه مع مصاريف التبليغات والقيد والنشر المشار اليها فى المواد ٨٣ و ٨٤ و ٩٧ و ١٠٩ ومن ١١٦ الى ١١٩ أعلاه ولمن كان لهم الحق فيها للتوصل لاعادة البيع ٠

المادة ١٣٨ ـ تسرى المادة ١٢٩ على البيع ومرسى المزاد بالنسبة للمزاد بالزيادة ٠

مادة ١٣٩ ـ يكون للمشترى المزاد عليه اذا أرسى له البيع بعد اعادة البيع بموجب المزاد بالزيادة الحق فى الرجوع على البائع بحكم القانون سداد ما زاد على الثمن المنصوص عليه فى سنده ٠

الفصل الرابع

التوزيع القضائى للثمن

مادة ١٤٠ ـ اذا حدد ثمن البيع نهائيا سواء كانت هناك مزايدة بالزيادة أم لا وفى حالة عدم حصول اتفاق بين الدائنين للقيام بالتوزيع بالطريقة الودية فان اجراء التوزيع يتم طبقا للقواعد المبينة فى المادة ٤٠٠ وما يليها من قانون الاجراءات المدنية •

مادة ١٤١ ـ يجب على المشترى فى هذه الحالة أن يلتزم ، بناء على انذار أى دائن ، وعند انقضاء مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ الانذار ، أن يودع فى كتابة المحكمة المختصة ، نظيرا من اثبات التأمين والمعارضات المبلغة له وكشفا بالقيود الواردة على المحل التجارى •

الفصل الخامس

الاجراءات المتعلقة بالقيد فى كتابة المحكمة للامتياز الناتج عن بيع أو رهن حيازى لمحل تجارى

مادة ١٤٢ ـ يعطى لكل الاوراق المشار اليها فى المادتين ٩٨ و ٩٩ أعلاه وكذلك كل الاوراق الاخرى المقدمة الى كتابة المحاكم المختصة بالنظر فى الاحكام التجارية ، رقم ايداع عند تقديمها •

وتسجل هذه الوثائق فيما بعد بدفتر ذى أرومة يسلم منه وصل مستخرج من الدفتر المذكور يتضمن ما يلى :

١ ـ رقم الايداع ، يدرج على الوثائق طبقا لما هو مبين فى الفقرة الاولى اعلاه •

٢ ـ تاريخ ايداع الوثائق •

٣ ـ عدد ونوع هذه الوثائق مع بيان الهدف من الايداع •

٤ ـ لقب الاطراف •

٥ ـ نوع المحل التجارى ومقره •

يمضى ويؤرخ الوصل من كاتب الضبط الذى يقوم بتسليمه مقابل الوثيقة المتضمنة طبقا للمادة ١٠١ ما يثبت بأن الامتياز قد تحقق •

يوقع على الصفحة الاولى والاخيرة من الدفتر كما ترقم ويوقع باختصار على كافة صفحاته من طرف رئيس المحكمة ، ويجرى قفله كل يوم •

مادة ١٤٣ ـ يتعين على كتاب ضبط المحاكم المشار اليهم أعلاه ، أن يلتزموا بتنفيذ المواد ٩٦ و ٩٧ و ١٠١ و ١٠٩ الى ١١٦ و ١٢٠ وان يقوموا بحزم وجمع جداول قيد الامتياز الناتج عن عقد الرهن الحيازى للمحل التجارى •

وأن يحتفظوا بفهرس أبجدى بأسماء المدينين مع بيان أرقام القيد التى تخصهم •

وتقدم الورقة التى تثبت عليها الجداول ، من قبل كتاب الضبط على نفقة من يطلبها •

مادة ١٤٤ ـ يثبت ايداع عقد البيع أو الرهن الحيازى للمحل التجارى المنصوص عليه فى المادتين ٩٨ و ٩٩ فى دفتر خاص من طرف كاتب ضبط المحكمة •

يقسم هذا الدفتر الى عمودين :

ـ يشتمل العمود الاول على رقم ترتيبى للدفتر ،

ـ ويسجل فى العمود الثانى محضر الايداع يتضمن تاريخ الايداع ، وبيان تاريخ وكلفة تسجيل العقد ورقم وروده ونوعه وبيان اسم الدائن والمدين أو البائع والمشترى ونوع المحل التجارى وعنوانه •

ويوقع كتاب الضبط على هذا المحضر • وبعد اتمام دفتر الايداع بالفهرس الابجدى وأسماء المدينين أو البائعين يرقم ويوقع عليه باختصار ثم يقفل كما هو مبين فى المادة ١٤٢ السابقة •

مادة ١٤٥ ـ يتم التصريح بالدين فى الموطن المختار تنفيذا للمادة ١١٧ من هذا القانون فى نسختين تتضمن كل منهما التاريخ الذى تم فيه التصريح ، واسم المصرح ، واسم وعنوان المدين مع بيان نوع ومقر المحل التجارى الذى يملكه المدين ، ومبلغ الدين وبيان مقدار حصة المحل التجارى المقدمة للشركة التى يجب بيان نوعها ومقرها ، وعند الاقتضاء تاريخ ورقم عقد انشاء هذه الشركة وكذلك تاريخ ايداعه بكتابة ضبط المحكمة المختصة •

ويرفق أحدى النسختين بالعقد المثبت للحصة وتسلم النسخة الثانية للمصرح بعد التأشير عليها من طرف محرر العقد ، لتكون بمثابة ايصال له •

مادة ١٤٦ ـ تعرض على وكيل الدولة فى شهر سبتمبر من كل سنة الدفاتر المنصوص عليها فى المواد السابقة اعلاه وبعد مراجعة محتواها والتاكد من ان القيد قد اتبع على وجه الدقة ، يصادق عليها فى ذيل آخر قيد •

الفصل السادس

اجراءات القيد والبيانات الخاصة بالمعهد الجزائرى للملكية الصناعية وتنظيمها

مادة ١٤٧ ـ يتم اجراء القيد والبيانات طبقا للتشريع السارى المفعول اذا كانت البيوع أو التنازلات عن المحلات التجارية تشتمل على علامات المصنع أو التجارة أو الرسوم أو النماذج الصناعية ، وكانت رهون هذه المحلات تشتمل على براءات اختراع أو رخص أو علامات أو رسوم أو نماذج •

مادة ١٤٨ ـ تسدد النفقات المخصصة لكتاب ضبط المحاكم لاتمام الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون بموجب الامر رقم ٦٩ ـ ٧٩ المؤرخ فى ٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ المتعلق بالنفقات القضائية والمرسوم رقم ٦٩ ـ ١٤٦ المؤرخ فى ٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعريفة قلم الكتاب فى المواد المدنية والتجارية والادارية والجزائية •

الفصل السابع

أحكام مختلفة

مادة ١٤٩ ـ لا يجوز أن يتدخل بطريق مباشر أو غير مباشر ولو بالتبعية كسماسرة أو وسطاء أو مستشارين مهنيين فى التنازلات والرهون المتعلقة بالمحلات التجارية كما لا يجوز لهم أن يكونوا تحت أى اسم كان مودعين لاثمان بيع المحلات التجارية :

ـ الافراد المحكوم عليهم بجريمة أو تفليس أو سرقة أو خيانة الامانة أو الاحتيال أو اختلاس مرتكب من مودع عمومى أو ابتزاز الاموال أو التوقيع أو القيم أو اصدار شيك عن سوء نية بدون رصيد أو المس باعتماد الدولة أو اليمين الكاذبة أو الشهادة الكاذبة أو اغراء شاهد أو المحاولة أو الاشتراك فى احدى الجرائم أو الجنح المشار اليها اعلاه •

ـ المفلسون الذين لم يرد لهم اعتبارهم •

مادة ١٥٠ ـ يعاقب بالحبس من شهر الى ٣ اشهر وبغرامة لا تتجاوز ١٠٠٠٠ دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من يخالف الحظر المنصوص عليه فى المادة السابقة •

وتضاعف العقوبة فى حالة العود •

الفصل الثامن

الرهن الحيازى للادوات والمعدات الخاصة بالتجهيز

مادة ١٥١ ـ يجوز ان يكون دفع ثمن امتلاك الأدوات ومعدات التجهيز المهنية مضمونة سواء بالنسبة للبائع أو بالنسبة للمقرض الذى يقدم المال اللازم لتسديده للبائع ، أو بالرهن الحيازى المحدود للادوات أو المعدات الممتلكة على الشكل المذكور •

واذا كان للمشترى صفة التاجر ، فان الرهن الحيازى يخضع فى هذه الحالة للاحكام التالية ، وللقواعد المقررة المتعلقة ببيع المحلات التجارية ورهنها الحيازى ، وللنصوص اللاحقة دون ان يشتمل وجوبا على العناصر الاساسية للمحل التجارى •

أما اذا لم يكن للمشترى صفة التاجر فان الرهن الحيازى يخضع فى هذه الحالة لاحكام المادة ١٦٦ الواردة فيما بعد •

مادة ١٥٢ ـ تتم الموافقة على الرهن الحيازى بواسطة عقد رسمى أو عرفى يسجل برسم محدد •

فاذا وقع للبائع ، اعتبر حاصلا بموجب عقد البيع •

واذا وقع للمقرض الذى يقوم بتقديم الاموال اللازمة لدفعها للبائع ، اعتبر الرهن الحيازى حاصلا بموجب عقد القرض •

ويجب أن يشار فى العقد، تحت طائلة البطلان، على ان المال المؤدى من المقرض يهدف لضمان وفاء ثمن الاموال المكتسبة •

كما يجب ان يذكر فى نص العقد الاموال المكتسبة مع وصف كل منها على وجه الدقة بحيث يمكن تمييزها عن الاموال الاخرى من نفس النوع والمملوكة للمؤسسة • كما يجب ان يشار أيضا الى المكان الذى توجد به الاموال على وجه ثابت أو بيان انه يمكن نقلها منه فى حالة العكس •

ويشبه بمقرضى النقود الكفلاء الذين يتدخلون عن طريق الضمان او التظهير فى منح قروض التجهيز • ويحل هؤلاء الاشخاص بقوة القانون محل الدائنين وكذلك الامر بالنسبة للاشخاص الذين يقومون بالتظهير أو الخصم ويضمنون ويقبلون بالآثار التى تنشأ عن هذه الديون •

مادة ١٥٣ ـ يجب ان يقيد الرهن الحيازى ، طبقا للشروط الواردة فى المادتين ١٢٠ و ١٢١ وفى

مهلة ثلاثين يوما من تاريخ العقد المنشىء للرهن الحيازى ، والا عد باطلا .

ويجب أن يبرم عقد الرهن فى مهلة اقصاها شهر واحد ابتداء من تاريخ تسليم معدات التجهيز بنفس المكان الذى يجب انشاؤها فيه .

مادة ١٥٤ ـ يجوز طبقا لهذا النص وبطلب من المستفيد من الرهن الحيازى أن يوضع على قطعة أساسية من الاموال وبصفة بارزة فوق لوحة مثبتة فيها وتتضمن مكان وتاريخ ورقم قيد الامتياز المثقلة به .

ولا يجوز للمدين ان يقوم بالمعارضة فى هذا التدبير والا تعرض للعقوبات المنصوص عليها فى المادة ١٦٧ ولا يجوز ان تكون العلامات الموضوعة على هذا النحو معرضة للهلاك أو الانتزاع أو اخفاء المعالم قبل انقضاء امتياز الدائن المرتهن أو شطبه .

مادة ١٥٥ ـ يجب ان يؤشر فى هامش القيد على كل حلول اتفاقى يتعلق بالاستفادة من الرهن الحيازى خلال ثلاثين يوما من تاريخ العقد الرسمى أو العرفى المثبت لهذا الحلول وذلك بناء على تسليم نسخة أو اصل هذا العقد الى كاتب ضبط المحكمة .

وتتم تسوية النزاعات التى قد تنشأ بين اصحاب القيود المتتابعة طبقا للمادة ٢٦٥ من القانون المدنى .

مادة ١٥٦ ـ تحول فادة الرهن الحيازى بقوة القانون وطبقا لمادة ٢٤٣ من القانون المدنى الى الحاملين بالتعاقب للسندات المضمونة سواء كانت قد وقعت أو قبلت لامر البائع أو المقرض الذى قدم كلا أو بعضا من الثمن أو كانت هذه السندات تمثل تداول الدين المرهون بوجه صحيح ، وفقا لاحكام هذا القانون . أما اذا قامت عدة سندات لتمثيل الدين فان الامتياز المتعلق بهذا الاخير تعود ممارسته الى المتتبع الأول للحساب المشترك وبالنسبة لتمامه .

مادة ١٥٧ ـ يجب على المدين الذى يرغب فى بيع كل أو جزء من الاموال المحملة بالديون عن طريق البيع الاختيارى أن يطلب ، اذا وقع ذلك قبل دفع المستحق من المبالغ المضمونة طبقا لهذا القانون ، الموافقة المسبقة من الدائن المرتهن، وخلاف ذلك ، الاذن من قاضى الامور المستعجلة للمحكمة التى تفصل بالدرجة الاخيرة والا تعرض المدين للعقوبات المنصوص عليها فى المادة ١٦٧ من هذا القانون .

يجوز للدائن المرتهن أو من يحل محله التمتع بحق الامتياز المنصوص عليه فى المادة ١٣٢ لممارسة الامتياز الناتج عن الرهن وذلك اذا توفرت شروط النشر المطلوبة فى هذا القانون ووضعت اللوحة على الاموال المثقلة بالدين وذلك طبقا للمادة ١٥٤ المشار اليها اعلاه .

مادة ١٥٨ ـ يظل امتياز الدائن المرتهن ساريا طبقا لهذا القانون اذا اصبح المال المحمل بالامتياز مالا ثابتا بالتخصيص .

مادة ١٥٩ ـ يمارس امتياز الدائن المرتهن طبقا لهذا القانون على الاموال المثقلة بالتفضيل على كل الامتيازات الاخرى باستثناء ما يلى :

١ ـ امتياز الخزينة ،

٢ ـ امتياز المصاريف القضائية ،

٣ ـ امتياز المصاريف التى تنفق للمحافظة على الشىء ،

٤ ـ الامتياز الممنوح لاصحاب الاجور بموجب النصوص الجارى بها العمل .

يمارس حق الامتياز خصوصا ضد كل دائن مرتهن ويمارس بالتفضيل على امتياز بائع المحل التجارى الذى يخصص لاستغلاله المال المثقل بالامتياز ، كما يمارس أيضا بالتفضيل على الدائن المرتهن والمزود بمجموع المحل التجارى المذكور .

غير أنه لكى يمكن الاحتجاج بالامتياز قبل الدائن المرتهن وبائع المحل التجارى والدائن المرتهن على مجموع المحل التجارى المذكور والمقيدين مسبقا ، فانه يجب على المنتفع بالرهن الحيازى المبرم طبقا لهذا القانون ان يبلغ الدائنين بواسطة عقد غير قضائى نسخة من العقد المثبت للرهن الحيازى . ويجب ان يتم هذا التبليغ تحت طائلة البطلان خلال شهرين من ابرام عقد الرهن الحيازى .

مادة ١٦٠ ـ يخضع امتياز الدائن المرتهن ، مع مراعاة الاستثناءات المقررة فى هذا القانون ، لاحكام الفصل الثالث المتعلق بالبيع والرهن الحيازى للمحلات التجارية فيما يخص اجراءات القيد وحقوق الدائنين فى حالة انتقال المحل التجارى وحقوق مؤجر العقار وتطهير الامتيازات المذكورة واجراءات رفع المعارضة .

مادة ١٦١ ـ القيد يحفظ الامتياز لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ ضبطه النهائى .

وينتهى اثر هذا القيد اذا لم يجدد قبل انقضاء

المهلة المذكورة اعلاه • ويمكن تجديده مرتين •

مادة ١٦٢ ــ يجب أن يتضمن بيان القيود الموجودة والمسلم طبقا للمادة ١٠٧ ، القيود المتخذة بمقتضى هذا القانون • كما يمكن أن يسلم بيان لمن يطلبه يثبت فقط وجود أو عدم وجود قيود متخذة بمقتضى هذا القانون فى الاموال المعينة ، وخاصة فى الباب الاول من الكتاب الثانى المتعلق ببيع ورهن المحلات التجارية ورهنها الحيازى •

مادة ١٦٣ ــ ان التبليغ الذى يتم طبقا للمادة ١٣٠ المتعلقة ببيع المحلات التجارية ورهنها الحيازى والاجراءات المتخذة للوصول الى البيع الجبرى لبعض عناصر المحل التجارى الذى تكون الاموال تابعة له والمثقلة بامتياز البائع أو امتياز الرهن الحيازى بمقتضى هذا القانون ، يجعل الديون المؤمنة بهذه الامتيازات مستحقة الاداء •

مادة ١٦٤ ــ يجوز للدائن المنتفع بالامتياز الموضوع وفقا لهذا القانون ، اذا حل الاجل ولم يتم الدفع ، ان يطالب ببيع المال المثقل طبقا للاجراء المنصوص عليه فيما يتعلق ببيع الرهن • ويتم تعيين الموظف العمومى المكلف بالبيع ، بناء على طلبه من رئيس المحكمة •

ويجب على الدائن قبل البدء فى البيع أن يلتزم بأحكام المادة ١٣٠ المتعلقة ببيع المحلات التجارية ورهنها الحيازى •

ويمكن للدائن المرتهن الحق فى ممارسة مزايدة العشر المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ والمتعلقة ببيع المحلات التجارية ورهنها الحيازى •

مادة ١٦٥ ــ تكون الاموال المثقلة بناء على هذا القانون والتى يكون فيها البيع متابعا مع عناصر أخرى للمحل التجارى موضوع ثمن اساسى متميز أو سعر متميز اذا كان دفتر الشروط يوجب على الراسى عليه المزاد ان يأخذ به حسب رأى الخبير

وتخصص فى جميع الاحوال المبالغ المحصلة من بيع هذه الاموال وقبل اجراء أى توزيع للمستفيدين المقيدين فى حدود دينهم الاصلى ويحتفظ بالنفقات والتوابع فى القيود المذكورة •

ولا يخضع الايصال المسلم من الدائن المستفيد من الامتياز الا للرسم الثابت •

مادة ١٦٦ ــ اذا لم تكن للمشترى صفة التاجر ، فان الرهن الحيازى يخضع فى هذه الحالة لاحكام المواد من ١٥١ الى ١٥٩ و ١٦١ و ١٦٢ السابقة الذكر زيادة على احكام هذه المادة

ويتم القيد المنصوص عليه فى المادة ١٥٣ من هذا القانون فى كتابة المحكمة التى يقيم بدائرة اختصاصها مشترى المال المثقل بالدين •

ويجوز للدائن المستفيد من الامتياز الثابت بمقتضى هذا القانون ، عند عدم الدفع فى الاستحقاق ان يقوم بالبيع العلنى للمال المثقل طبقا للاجراء المنصوص عليه فى مادة بيع الرهن •

ويجوز للدائن المستفيد من الامتياز الثابت بمقتضى هذا بمقتضى حكم حاز على قوة الشىء المقضى فيه •

عند عدم صدور الحكم ، فان الشطب الكلى أو الجزئى لا يجوز ان يقوم به كاتب الضبط الا عند ايداع سند موافقة رسمى مسلم من الدائن •

ويجوز أن يأمر رئيس المحكمة بالشطب اذا سقط مفعوله ولم يقع تجديده •

واذا طلب الشطب بدعوى اصلية لم تنل رضاء الدائن فأن الدعوى ترفع فى هذه الحالة أمام المحكمة التى وقع بدائرتها التنفيذ •

يقوم كاتب الضبط بالتأشير الى الشطب على هامش القيد •

وتسلم شهادة بذلك ، لمن يطلبها من الاطراف •

مادة ١٦٧ ــ تطبق العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٣٧٦ من قانون العقوبات على كل مشتر أو كل حائز للاموال المرهونة حيازيا ، وفقا لهذا القانون ، يقدم على اتلافها أو محاولة اتلافها أو يختلسها أو يحاول اختلاسها أو يفسدها أو يحاول أفسادها بأى طريقة كانت بغرض تعطيل حقوق الدائن •

وتطبق نفس العقوبات على كل من يقوم بأى محاولة للغش تهدف الى حرمان الدائن من حقه فى الامتياز الذى له على الأموال المثقلة بالدين أو الى تنقيصه •

مادة ١٦٨ ــ لا تخضع لاحكام هذا الفصل : السيارات والبواخر والمركبات الجوية •

الباب الثانى

الايجارات التجارية

الفصل الاول

مجال التطبيق

مادة ١٦٩ ــ تطبق الاحكام التالية على ايجار العمارات أو المحلات التى يستغل فيها محل تجارى

سواء كان هذا الأخير مملوكا لتاجر أو لصناعي أو حرفي مقيد قانونا في السجل التجاري ، قائم أو غير قائم بأعمال تجارية ولا سيما :

١ ـ ايجار المحلات أو العمارات الملحقة باستغلال محل تجاري عندما يكون استعمالها ضروريا لاستغلال المحل التجاري وملكيتها تابعة لمالك المحل أو العمارة التي توجد بها المؤسسة الرئيسية ويجب في حالة تعدد المالكين أن تكون المحلات الملحقة قد أجرت على مرأى ومسمع من المؤجر بقصد الاستعمال المشترك .

٢ ـ ايجار الاراضي العارية التي شيدت عليها قبل أو بعد الايجار بنايات معدة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي بشرط أن تكون هذه البنايات قد شيدت أو استغلت بموافقة المالك الصريحة .

مادة ١٧٠ ـ تطبق هذه الاحكام كذلك على :

١ ـ الايجارات الممنوحة للبلديات بالنسبة للعمارات أو المحلات المخصصة لمصالح تسيير الاستغلال البلدي اما عند الايجار أو بعده ، وبالموافقة الصريحة أو الضمنية من المالك .

٢ ـ ايجار العمارات أو المحلات الرئيسية أو الملحقة والضرورية لمواصلة نشاط المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي في حدود القوانين والانظمة التي تسودها شريطة الا يكون لهذا الايجار أي تأثير على الملك العمومي .

٣ ـ كما تطبق هذه الاحكام ايضا مع مراعاة احكام المادتين ١٨٥ و ١٨٦ التاليتين على ايجار المحلات أو العمارات المملوكة للدولة أو الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية في حالة ما اذا كانت هذه المحلات أو العمارات تستجيب لأحكام المادة ١٦٩ اعلاه وللفقرتين الاولى والثانية من هذه المادة .

غير أن هذا الاحكام لا تطبق على رخص العمل المؤقتة الممنوحة من قبل الادارة لعمارة سبق اكتسابها من طرفها على أثر تصريح للمنفعة العمومية .

مادة ١٧١ ـ لا تطبق هذه الاحكام على الايجارات الاحتكارية الا اذا كانت تخص اعادة النظر في بدل الايجار . غير انها تطبق في الاحوال المنصوص عليها في المادتين ١٦٩ و ١٧٠ اعلاه ، على الايجارات المبرمة عن طريق الايجار الطويل الامد بشرط الا تؤدي مدة التجديد الممنوحة للمستأجرين من الباطن الى تمديد شغل الاماكن الى ما بعد تاريخ انتهاء الايجار الطويل الامد .

الفصل الثاني
في تجديد الايجار

مادة ١٧٢ ـ لا يجوز التمسك بحق التجديد الا من طرف المستأجرين أو المحول اليهم أو ذوي الحقوق الذين يثبتون بانهم يستغلون متجرا بانفسهم أو بواسطة تابعيهم اما منذ سنتين متتابعتين وفقا لايجار واحد أو أكثر مقيدة بصفة متتالية اما منذ أربع سنوات متتابعة وفقا لايجار واحد أو أكثر متتالية شفاهية كانت أو كتابية .

غير أنه يجوز للمستأجر الذي يثبت بسبب مشروع أو الذي أجر متجره ضمن الشروط المنصوص عليها في الأحكام القانونية المتعلقة ، بايجار التسيير فانه يجوز له أن يتمسك بالاستغلال .

وفي حالة التنازل عن المتجر فانه يجوز للمحول اليه أن يتمسك بالحقوق المكتسبة من قبل المتنازل لاتمام مدة الاستغلال الشخصي عند الاقتضاء والمنصوص عليه في الفقرة السابقة .

وتنتهي هذه المدة بانتهاء عقد الايجار أو عند الاقتضاء بتاريخ تمديده حسبما هو منصوص عليه في المادة ١٧٣ التالية ، ويعتبر هذا التاريخ الأخير اما بمثابة التاريخ الذي تم فيه التنبيه باخلاء واما الاجل المألوف الذي يلي هذا الطلب في حالة وقوع طلب تجديد .

مادة ١٧٣ ـ لا ينتهي ايجار المحلات الخاصة بهذه الأحكام الا بأثر تنبيه بالاخلاء حسبما جرت عليه العادات المحلية وفي مدة ستة أشهر قبل الأجل على الأقل .

وفي حالة عدم التنبيه بالاخلاء يتواصل الايجار المنعقد كتابة بالتمديد الضمني الى ما بعد الأجل المحدد في العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

لا تنتهي مدة الايجار الواقف على شرط والذي يسمح تحقيقه للمؤجر بأن يطلب الفسخ الابتبليغ واقع قبل ستة أشهر قبل الاجل ولاجل مألوف، ويجب أن يشير هذا الاعلان الى تحقيق الشرط المنصوص عليه في العقد .

وعندما يتضمن الايجار عدة مراحل فانه يجب التنبيه بالاخلاء في الآجال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه . اذا فسخ المؤجر الايجار في نهاية احدى هذه المراحل .

ويجب أن يتم التنبيه بالاخلاء بعقد غير قضائي وأن تبين فيه الأسباب التي أدت الى

توجيهه مع اعادة ذكر مضمون المادة ١٩٤ والا اعتبر باطلا ٠

مادة ١٧٤ ـ فى حالة عدم التنبيه بالاخلاء يتعين على المستأجر الذى يرغب فى الحصول على تجديد ايجاره أن يتقدم بطلبه أما فى الستة أشهر السابقة لانتهاء الايجار أو عند الاقتضاء فى كل وقت أثناء تجديده ٠

ويجب أن يبلغ التجديد المؤجر بعقد غير قضائى وفيما عدا الشروط أو التبليغات المغايرة والموجهة من هذا الأخير يجوز تقديم هذا الطلب شرعا للشخص المسير الذى تتوفر فيه الصفة الكافية لاستلامه ، وفى حالة وجود عدة ملاكين يعتبر الطلب الموجه لأحدهم ساريا على الجميع الا اذا كانت هناك شروط أو تبليغات مغايرة ٠

ويجب أن يشمل الطلب مضمون الفقرةالمدرجة بعده والا كان باطلا ٠

ويتعين على المؤجر فى أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ طلب التجديد أن يحيط الطالبعلما بنفسه الاجراء ان كان يرفض التجديد مع ايضاح دوافع هذا الرفض ، ويعتبر المؤجر اذا لم يكشف عن نواياه فى هذا الأجل موافقا على مبدأ تجديد الايجار السابق ٠

ويجب أن يذكر فى التبليغ المنصوص عليه فى الفقرة السابقة مضمون المادة ١٩٤ والا كان باطلا ٠

مادة ١٧٥ ـ يجبفى حالة تجديد الايجار وفيما عدا حصول اتفاق بين الطرفين أن تكون مدة الايجار الجديد مساوية لمدة الايجار الذى حل أجله دون أن تزيد عن تسع سنوات ٠

ويسرى مفعول هذا الايجار الجديد اعتبارا من يوم انتهاء الايجار السابق أو عند الاقتضاء اعتبارا من يوم تجديده ، حيث ان هذا التاريخ الأخير يكون اما هو تاريخ اعطاء التنبيه بالاخلاء أو الأجل المألوف الذى يلى طلب التجديد اذا تم تقديم هذا الأخير ٠

غير أنه عندما يبلغ المؤجر عن طريق التنبيه بالاخلاء أو عن طريق رفض التجديد عن نيته فى عدم تجديد الايجار ، أو عدل عن رأيه فيما بعد، وقام بتجديد الايجار ، فان هذا التجديد يصبح سارى المفعول من يوم تبليغ هذا القبولللمستأجر باجراء غير قضائى ٠

الفصل الثالث
فى رفض التجديد

مادة ١٧٦ ـ يجوز للمؤجر أن يرفض تجديد الايجار ، غير أنه ينبغى عليه فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها فى المادة ١٧٧ وما يليها أن يسدد للمستأجر المخلى التعويض المسمى تعويض بالاستحقاق الذى يجب أن يكون مساويا للضرر المسبب نتيجة عدم التجديد ٠

ويتضمن على وجه الخصوص التعويض المشار اليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، القيمة التجارية للمحل التجارى التى تحدد وفقا لعرف المهنة ، مع ما قد يضاف اليه من مصاريف عادية للنقل واعادة التركيب وكذلك مصاريف وحقوق التحويل الواجب تسديدها لمحل تجارى من نفس القيمة ، الا اذا أثبت المالك أن الضرر هو دون ذلك ٠

مادة ١٧٧ ـ يجوز للمؤجر أن يرفض تجديد الايجار دون أن يلزم بسداد أى تعويض ، اذا برهن عن سبب خطير ومشروع تجاه المستأجر المخلى المحل ٠

غير أنه اذا كان الأمر يتعلق اما بعدم تنفيذ التزام واما بالتوقف عن استغلال المحل التجارى دون سبب جدى ومشروع فانه لا يجوز الادعاء بالمخالفة المقترفة من قبل المستأجر نظرا لاحكام المادة ١٧٢ ، الا اذا تواصل ارتكابها أو تجديدها لأكثر من شهر بعد انذار المؤجر بتوقفها ٠ ويجب أن يتم هذا الانذار والا كان باطلا بعقد غير قضائى مع ايضاح السبب المستند اليه وذكر مضمون هذه الفقرة :

ـ اذا أثبت وجود هدم كامل العمارة أو جزء منها لعدم صلاحيتها للسكن المعترف به من السلطة الادارية ، أو اذا أثبت أنه يستحيل شغل العمارة دون خطر نظرا لحالتها ٠

وفى حالة اعادة بناء عمارة جديدة من قبل المالك أو ذوى حقه تحتوى على محلات تجارية يكون للمستأجر حق الأولوية للاستئجار فى العمارة المعاد بناؤها طبقا للشروط المنصوص عليها فى المادتين ١٧٩ و ١٨٠ التاليتين ٠

مادة ١٧٨ ـ للمؤجر الحق فى رفض تجديد الايجار لبناء أو اعادة بناء العمارة الموجودة شريطة أن يسدد للمستأجر المخلى المحل تعويض الاخلاء المنصوص عليه فى المادة ١٧٦ ٠

غير أنه يجوز للمؤجر أن يتخلص من دفع هذا

التعويض بعرضه على المستأجر المخلى محلا موافقا لحاجاته وامكانياته وموجودا بمكان مماثل ·

ويقبض المستأجر عند الاقتضاء تعويض الضرر عن حرمانه المؤقت من الانتفاع ومن نقص قيمة متجره ، وبالاضافة الى ذلك تسدد له مصاريف النقل العادية ·

واذا تمسك المؤجر بالاستفادة من هذه المادة يتعين عليه أن يشير فى عقد رفض التجديد أو التنبيه بالاخلاء الى أحكام الفقرة الثانية وأن يوضح الشروط الجديدة للايجار ، ويتعين على المستأجر بعد ذلك اما أن يعلن بعقد غير قضائى عن موافقته فى مدة ثلاثة أشهر ، واما أن يرفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٩٧ ·

أما اذا كان الطرفان غير متفقين حول شروط الايجار الجديد فقط ، فان هذه الشروط تحدد وفقا للاجراء المنصوص عليه فى المادة ١٩٥ ·

مادة ١٧٩ ـ يجب على المستأجر لكى يستفيد من حق الأولوية المنصوص عليه فى المادة ١٧٧ أن يبلغ ، عند اخلائه للأماكن التى كان يشغلها أو على الأكثر فى خلال الثلاثة أشهر التالية لذلك ، عن نيته فى الاستفادة الى المالك بعقد غير قضائى مع اعلامه بعنوان موطنه الجديد ، كما يتعين عليه أن يبلغ ، عن كل تغيير جديد للموطن، تحت طائلة البطلان ·

وعلى المالك عند تسلمه لثمن هذا التبليغ أن يعلم بنفس الطريقة المستأجر عن استعداده لمنحه ايجارا جديدا وذلك قبل أن يؤجر أو يشغل هو بنفسه محلا جديدا ، فان لم يحصل اتفاق بين الطرفين حول شروط هذا الايجار فتحدد هذه الشروط وفقا لاحكام المادة ١٩٥ ·

وللمستأجر مهلة ثلاثة أشهر للافصاح عن رغبته أو رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة · ويجب أن تتم الاشارة الى هذه المهلة فى التبليغ المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ، والا كان باطلا ، على أنه يجوز للمالك أن يتصرف فى المحل بعد انتهاء المهلة المشار اليها ·

ويلزم المالك عند الاقتضاء ، اذا لم يمتثل لاحكام الفقرات السابقة بتعويض الضرر الناجم اذا طلب المستأجر ذلك ·

مادة ١٨٠ ـ عندما تزيد مساحة العمارة التى أعيد بناؤها حسب الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٧٧ عن مساحة العمارة القديمة ، يقتصر حق الاولوية على محلات تكون مساحتها مماثلة لمساحة المحلات المشغولة سابقا أو التى من شأنها أن تلبى نفس الحاجات التجارية التى كانت عليها هذه المحلات الاخيرة ·

وعندما لا تسمح العمارة التى أعيد بناؤها باعادة جميع الشاغلين ، تمنح الافضلية للمستأجرين أصحاب الايجارات الاكثر قدما ، والذين أعربوا عن نيتهم فى شغل هذه الاماكن ·

مادة ١٨١ ـ يجوز كذلك للمالك أن يؤخر تجديد الايجار لمدة أقصاها ثلاث سنوات ، اذا كانت نيته تتجه الى الارتفاع بالعمارة وان هذا الارتفاع يتطلب طرد المستأجر مؤقتا · فيحق لهذا الاخير فى هذه الحالة ، الحصول على تعويض يساوى الضرر اللاحق به دون أن يزيد هذا التعويض عن بدل ايجار ثلاث سنوات ·

مادة ١٨٢ ـ يجوز للمؤجر رفض تجديدالايجار على الجزء الخاص بالمحلات السكنية الملحقة بالمحلات التجارية ليسكن فيها بنفسه أو ليسكن فيها زوجه أو أصوله أو فروعه أو أصول أو فروع زوجه ، بشرط الا يكون المستفيد من هذا الاسترجاع حائزا لسكن يكفيه لحاجاته العادية وحاجات أفراد أسرته الذين يعيشون أو يقطنون معه ·

غير أنه لا يجوز ممارسة حق الاسترجاع ضمن الشروط المشار اليها أعلاه ، على المحلات المعدة لاستعمالها كفندق أو على الأماكن المفروشة ولا على المحلات الاستشفائية أو المدرسية ·

كما لا يجوز ممارسة حق الاسترجاع اذا أثبت المستأجر أن الحرمان من استغلال محلات السكنى يجلب تعرضا خطيرا لاستغلال المحل أو عندما تشكل المحلات التجارية والمحلات السكنية كلا مشاعا ·

ولا يجوز للمؤجر أن يستفيد من أحكام هذه المادة اذا تم امتلاك العمارة بعوض ، الا اذا كان عقد الشراء يحمل تاريخا ثابتا لمدة تزيد عن ست سنوات قبل رفض التجديد ·

ويتعين على المستفيد من حق الاسترجاع أن يضع تحت تصرف المستأجر الذى يسترجع منه المحل ، المنزل الذى يمكن ان يصبح عند الاقتضاء شاغرا من جراء ممارسة هذا الحق ·

وفى حالة الاسترجاع الجزئى المنصوص عليه فى هذه المادة يؤخذ بعين الاعتبار فى بدل الايجار المجدد بالضرر الذى لحق بالمستأجر أو بذى حقه فى ممارسة نشاطه ·

ويتعين على المستفيد من حق الاسترجاع ، باستثناء السبب المشروع ، اذا لم يوجد أن يشغل بنفسه الاماكن فى مهلة ستة أشهر ابتداء من تاريخ مغادرة المستأجر المخلى ولمدة ست سنوات على الاقل والا يبقى للمستأجر المطرود حقه فى تسلم تعويض اخلاء تساوى نسبته أهمية المحلات المسترجعة .

مادة ١٨٣ ـ لا يحتج بحق الاسترجاع على المالك الذى حصل على رخصة لبناء محل سكن على كل أو على جزء من احدى قطع الارض المشار اليها فى المادة ١٦٩ الفقرة الثانية .

ولا يجوز أن يمارس حق الاسترجاع هذا فى جميع الاحوال ، الا على الجزء من الارض التى لابد منها للبناء وتطبق أحكام المادة ١٧٨ أعلاه ، فيما اذا نجم عن هذا البناء لزوما توقيف الاستثمار التجارى أو الصناعى أو الحرفى .

مادة ١٨٤ ـ لا يجوز للمالك أو المستأجر الاصلى أن يرفض تجديد الايجار اذا كان هو المؤجر للاماكن وفى نفس الوقت البائع للمحل التجارى المستغل والقابض لكل الثمن الا بشرط أن يتحمل دفع تعويض الاخلاء المنصوص عليه فى المادة ١٧٦ الا اذا برهن على سبب يعتبر خطيرا أو مشروعا ضد المستأجر .

مادة ١٨٥ ـ لا يجوز رفض تجديد الايجارات الخاصة بالعمارات التابعة للدولة أو الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية دون أن تكون الجماعة المالكة ملزمة بسداد تعويض الاخلاء المنصوص عليه فى المادة ١٧٦ حتى ولو كان رفضها مبررا بباعث المنفعة العمومية .

مادة ١٨٦ ـ فى حالة ما اذا ثبت أن المؤجر لم يمارس الحقوق المسندة له بموجب المادة ١٧٧ وما يليها الا بنية تعطيل حقوق المستأجر بطريقة تدليسية ، خاصة اذا قام بعمليات تأجير واعادة بيع ، فانه يبقى للمستأجر الحق فى قبض تعويض يكون مساويا لمبلغ الضرر الذى لحق به ، وذلك سواء كانت العمليات التى قام بها المؤجر ذات طابع مدنى أو تجارى .

مادة ١٨٧ ـ لا يجوز الزام أى مستأجر يمكنه المطالبة بتعويض الاخلاء بمغادرة الاماكن قبل قبض التعويض . وله الحق فى البقاء فى هذه الاماكن أن يدفع له هذا التعويض طبقا لشروط وبنود عقد الايجار الذى انقضى أجله . غير أن التعويض الخاص بالشغل يحدد طبقا لاحكام الفصل الخامس مع أخذ العناصر التقديرية بعين الاعتبار .

غير أنه وخلافا لاحكام الفقرة السابقة ، يلزم المستأجر بمغادرة الاماكن فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٧٨ ، فور سداد التعويض المؤقت الذى يحدده رئيس المحكمة الذى يبت فى القضية ، وذلك بناء على الخبرة التى يكون سبق أن أمر بها وفقا للاوضاع المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٩٤ .

وفى حالة الاخلاء ، تسلم الاماكن للمؤجر فى أول يوم من الاجل المألوف والتالى لانقضاء مهلة الخمسة عشرة يوما اعتبارا من يوم تسديد التعويض للمستأجر نفسه ، أو احتماليا بين أيدى حارس قضائى ، وفى حالة عدم حصول اتفاق بين الطرفين يعين الحارس القضائى بموجب حكم يقضى بدفع التعويض والا فبمجرد أمر مستعجل .

يدفع الحارس القضائى التعويض للمستأجر مقابل ايصال منه فقط ان لم تقع معارضة من الدائنين ، ولقاء تسليم مفاتيح المحل الفارغ اذا قدم ما يثبت دفع الضرائب والاجور ومع مراعاة التعويضات المتعلقة بالايجار .

وفى حالة عدم تسليم المفاتيح فى التاريخ المحدد وبعد الانذار ، يمسك الحارس القضائى واحدا بالمائة من مبلغ التعويض عن كل يوم تأخير ويسلم هذا المبلغ المقتطع للمؤجر ، مقابل ايصال منه فقط .

الفصل الرابع

فى الايجار من الباطن

مادة ١٨٨ ـ يحظر أى ايجار كلى أو جزئى من الباطن ، الا اذا اشترط خلاف ذلك بموجب عقد الايجار أو موافقة المؤجر .

وفى حالة الايجار من الباطن المرخص به يدعى الملاك للمشاركة فى العقد .

ويجوز للمالك عندما يزيد بدل الايجار من الباطن عن بدل الايجار الاصلى أن يطالب بزيادة مطابقة لبدل الايجار الاصلى ، والذى يحدد وفقا للمادة ١٩٥ أدناه فى حالة عدم اتفاق الاطراف .

وعلى المستأجر أن يحيط المالك علما بنيته فى التأجير من الباطن وذلك اما بعقد غير قضائى واما برسالة موصى عليها مع طلب العلم بالاستلام وعلى المالك ان يخبر فى ظرف خمسة عشر يوما من استلام الرسالة ، عملا اذا كان سيشارك فى العقد . فاذا رفض المؤجر بالرغم من الترخيص

المنصوص عليه في الفقرة الاولى أو امتنع عن الاجابة ، صرف النظر عنه ٠

مادة ١٨٩ ـ يجوز للمستأجر من الباطن أن يطلب تجديد ايجاره من المستأجر الاصلي في حدود الحقوق التي يتمتع بها هذا الاخير نفسه من المالك ٠ ويدعى المؤجر للمشاركة في العقد كما هو منصوص عليه في المادة ٨٨ أعلاه ٠

وعند انقضاء مدة الايجار الاصلي لا يلزم المالك بالتجديد الا اذا كان قد رخص صراحة أو ضمنيا بالايجار من الباطن أو وافق عليه أو اذا لم تكن الاماكن محل الايجار الاصلي تشكل في حالة الايجار الجزئي من الباطن ، كلا مشاعا ماديا أو في نية الطرفين المشتركة ٠

الفصل الخامس

في الايجار

مادة ١٩٠ ـ يجب أن يطابق مبلغ بدل الايجار الذي يراد تجديده أو اعادة النظر فيه ، القيمة الايجارية العادية ٠

ويمكن تحديد هذه القيمة ، على الخصوص على أساس ما يلي :

ـ المساحة الكاملة الحقيقية المخصصة لاستقبال الجمهور أو للاستغلال مع الاخذ بعين الاعتبار ، من جهة وقدم وتجهيز المحلات الوضوعة تحت تصرف المستغل من طرف المالك ، ومن جهة أخرى ، طبيعة وتخصيص هذه المحلات وملحقاتها ومرافقها ٠ كما يجوز الأخذ بعين الاعتبار مساحة المطلات المفتوحة على الطريق بالنسبة لمساحة المحل الكاملة ٠

ـ المساحة الكاملة والحقيقية للمحلات الملحقة والمخصصة احتماليا لسكن المستغل أو تابعيه ٠

ـ العناصر التجارية أو الصناعية مع الاخذ بعين الاعتبار من جهة ، أهمية المدينة أو الحي أو الشارع أو المكان ، ومن جهة أخرى ، طبيعة الاستغلال والتسهيلات المتوفرة للقيام به ٠ كما تؤخذ بعين الاعتبار التكاليف المفروضة على المستأجر ٠

مادة ١٩١ ـ كل اشتراط مدرج في الايجار ينص على الفسخ بقوة القانون في حالة عدم دفع بدل الايجار في الاستحقاقات المتفق عليها ،لاينتج أثره الا بعد مرور شهر واحد من الاخطار بالدفع الذي يبقى بدون نتيجة ٠

ـ ويجب أن يشار في هذا الاخطار الى هذه المهلة ٠

يجوز للقضاة اذا رفع اليهم طلب مقدم وفقا للاوضاع والشروط المنصوص عليها في المادتين ٢٧٧ الفقرة الاولى ، و ٢٨١ من القانون المدني ، أن يوقفوا ، في الوقت الذي يمنحون فيه مهلا ، تحقيق وآثار شروط الفسخ لعدم سداد بدل الايجار في الوقت المتفق عليه ، وذلك اذا لم يعلن عن الفسخ أو يصدر عنه بحكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه ، ولا يكون للشرط الفاسخ أي أثر اذا تمكن المستأجر من التخلص من دينه ضمن الشروط المحددة من قبل القاضي ٠

مادة ١٩٢ ـ يجوز اعادة النظر في بدلات ايجار العمارات أو المحلات مجددا كان أم لا ، والخاضعة لهذه الاحكام ، بناء على طلب أحد الاطراف مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة ١٩٣ أدناه ٠

ويجب أن يقدم الطلب بعقد غير قضائي أو برسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول ٠

وفي حالة عدم حصول اتفاق بين الطرفين خلال الثلاثة أشهر التالية ، يرفع الطلب من الطرف الذي يهمه الاستعجال لدى الجهة القضائية المختصة ، ويحكم في القضية وفقا لاحكام المادتين ١٩٥ و ١٩٦ ٠

يستحق بدل الايجار الجديد ابتداء من يوم الطلب الا اذا اتفق الطرفان قبل رفع الدعوى أو أثناءها عن تاريخ أبعد أو أقرب ٠

مادة ١٩٣ ـ لا يجوز تقديم طلب اعادة النظر الا بعد مرور ثلاث سنوات على الاقل من تاريخ الشروع في الاستغلال من طرف المستأجر أو من تاريخ بدء الايجار المجدد ٠

يجوز تقديم طلبات جديدة في كل ثلاث سنوات اعتبارا من اليوم الذي يطبق فيه بدل الايجار الجديد ٠

على أنه لن تؤخذ بأي حال من الاحوال بعين الاعتبار في اجراء حساب القيمة الايجارية ، استشارات المستأجر المتعلقة بزيادة القيمة أو نقص القيمة الناتجة عن تسييره طيلة مدة الايجار الجاري ٠

الفصل السادس

في الاجراءات

مادة ١٩٤ ـ في حالة عدم اتفاق الطرفين عند انتهاء مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ ، ومهما كان مبلغ الايجار ، ترفع كل النزعات المتعلقة بتطبيق هذا الباب لدى الجهة القضائية المختصة

والتى يكون موقع العمارة تابعا لها ، وذلك عن طريق تكليف بالحضور يقدم من الطرف الذى يهمه التعجيل ٠

غير أنه ، اذا طالب المستأجر بتعويض الاخلاء جاز للطرف الذى يهمه التعجيل أن يتم دعواه أمام رئيس المحكمة الناظرة فى القضايا المستعجلة ليأمر باجراءات الخبرة اللازمة ، وذلك قبل انتهاء الاجل المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ٠

يلحق تقرير الخبرة الذى يجب ايداعه فى ظرف شهرين بكتابة الضبط ، بملف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة المختصة التى تفصل فى الموضوع بعد ايداع التقرير المذكور ٠

مادة ١٩٥ ـ اذا وافق المؤجر على تجديد الايجار وكان أمر الخلاف يتعلق ببدل الايجار أو المدة أو الشروط اللاحقة أو بمجموع هذه العناصر ، وجب على الطرفين الحضور أمام رئيس المحكمة المختصة ، التى يكون موقع العمارة تابعا لها ، وذلك مهما كان مبلغ الايجار والذى يقوم بالبت فيها حسب الاجراء المقرر فى قضايا الامور المستعجلة ٠

ويعمل فى هذه الحالة بمهل التكليف بالحضور المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من قانون الاجراءات المدنية ٠

يجوز للطرفين الاستعانة بمحام مسجل قانونا أو انابته عنهما ٠

يجوز لرئيس المحكمة أن يكلف الخبراء بالبحث عن كل عناصر التقدير التى من شأنها أن تحدد بانصاف شروط الايجار الجديد ٠ ويودع تقرير الخبرة بكتابة ضبط المحكمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلام العلم بتعيينه ، ويجوز لرئيس المحكمة أن يعين بعد انقضاء هذه المهلة خبيرا جديدا خلفا للمتخلف بطلب من الطرف الذى يهمه التعجيل ٠

يفصل رئيس المحكمة فى الدعوى بموجب أمر مسبب ٠

يرفع الاستئناف ، ويحقق ويفصل فيه ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادتين ١٧٩ و ١٨٦ من قانون الاجراءات المدنية ٠

يجوز رفع الاحكام الصادرة فى الدرجة الاخيرة الى المجلس الأعلى ٠ وترفع الطعون بالنقض ثم يحقق ويفصل فيها حسب الاجراءات السارى مفعولها أمام المجلس المذكور ٠

مادة ١٩٦ ـ يتعين على المستأجر طيلة مدة الدعوى الاستمرار فى سداد بدلات الايجار المستحقة حسب السعر القديم ، أو عند الاقتضاء حسب السعر الذى يمكن تجديده على أى حال بصفة موقتة من طرف الجهة القضائية التى طرحت أمامها القضية وفقا للمادة السابقة ما عدا اجراء الحساب بين المؤجر والمستأجر بعد التحديد النهائى لسعر الايجار المجدد ٠

وفى حالة عدم حصول اتفاق بين الطرفين فى مهلة شهر واحد من تاريخ تبليغ الحكم النهائى على شروط الايجار الجديد ، يعتبر الأمر أو الحكم المتضمن تحديد بدل الايجار أو شروط الايجار الجديد بمثابة عقد ايجار ٠

مادة ١٩٧ ـ اذا رفض المؤجر تجديد الايجار ورغب المستأجر اما فى منازعة سبب هذا الرفض ، أو طلب سداد تعويض الاخلاء فانه يجب على هذا الأخير أن يرفع دعوى على المؤجر أمام المحكمة التى يكون موقع العمارة تابعا لها ٠

ويجرى مجرى ذلك اذا رفض المؤجر تجديد الايجار حسب الشروط المحددة وفقا للمادة ١٩٥ أعلاه ٠

ويجب فى هذه الحالة تبليغ التكليف بالحضور فى الثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ رفض التجديد٠

يحقق فى القضية ويفصل فيها فى مدة وجيزة ٠

ويجوز رفع الاحكام الصادرة بالدرجة النهائية الى المجلس الأعلى ٠

ويجوز للمالك الذى خسر دعواه أن يتملص من سداد التعويض فى ظرف خمسة عشر يوما ابتداء من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا اذا كان الأمر يتعلق بحكم ابتدائى أو ابتداء من يوم صدور الحكم اذا كان الأمر يتعلق بالمجلس القضائى ، بشرط أن يتحمل مصاريف الدعوى وأن يقبل بتجديد الايجار الذى تحدد شروطه فى حالة عدم الاتفاق ، وفقا لقواعد المادة ١٩٥ ٠

ولا يجوز ممارسة هذا الحق مادام المستأجر ما زال موجودا فى الأماكن وما دام لم يؤجر أو لم يشتر عمارة أخرى ٠

مادة ١٩٨ ـ ترفع جميع الدعاوى الممارسة وفقا لما ورد فى هذا الباب ماعدا الدعاوى المشار اليها فى المادتين ١٩٦ و١٩٧ أعلاه ، أمام محكمة موقع العمارة ويشملها التقادم بعد مرور سنتين ٠

يحقق فى القضية ويفصل فيها فى مدة وجيزة .

الفصل السابع
احكام مختلفة

مادة ١٩٩ ـ تلغى وتصبح عديمة المفعول مهما كان شكلها ، البنود والشروط والتسويات التى يكون من شأنها اسقاط الحق فى تجديد الايجار الذى أنشىء بموجب هذا الباب ، ولا سيما أحكام المواد ١٩١ الى ١٩٣ .

مادة ٢٠٠ ـ تلغى التعاقدات أيضا مهما كان شكلها اذا كانت ترمى الى منع المستأجر من التنازل عن ايجاره لمشترى محله التجارى أو مؤسسته ، وكذلك الاتفاقيات التى تجعل مشترى المتجر خاضعا لقبول المالك .

مادة ٢٠١ ـ لا يترتب بحكم القانون على الافلاس أو التصفيه القضائية ، فسخ ايجار العمارات المخصصة للصناعة أو التجارة أو الصناعة التقليدية التابعة للمدين بما فى ذلك المحلات التابعة لهذه العمارات والمخصصة لسكناه أو لاسكان أسرته . ويعتبر لاغيا كل شرط يخالف ذلك .

مادة ٢٠٢ ـ اذا كان المؤجر فى نفس الوقت مالكا للعمارة المؤجرة والمحل التجارى المستغل وكان الايجار يشمل العمارة والمتجر فى نفس الوقت ، فانه يجب على المؤجر أن يسدد للمستأجر عند مغادرته ، تعويضا يكون مطابقا للفائدة التى يمكن له أن يحصل عليها من زيادة القيمة الحاصلة سواء من المتجر أو القيمة الايجارية للعمارة بفضل التحسينات المادية التى قام بها المستأجر بالاتفاق مع المالك .

الباب الثالث
التسيير الحر ـ تأجير التسيير

مادة ٢٠٣ ـ يخضع للأحكام التالية ، وذلك برغم من كل شرط مخالف وكل عقد أو اتفاق يتنازل بواسطتهما المالك أو المستغل لمحل تجارى عن كل أو جزء من التأجير لمسير بقصد استغلاله على عهدته .

يكون للمستأجر المسير صفة التاجر أو الحرفى اذا كان الأمر يتعلق بمؤسسة ذات طابع حرفى وهو يخضع لكل الالتزامات التى تنجم عن ذلك. كما يجب عليه أن يمتثل حسب الأحوال لأحكام هذا القانون المتعلقة بالسجل التجارى .

ويحرر كل عقد تسيير فى شكل رسمى وينشر خلال خمسة عشر يوما من تاريخه على شكل مستخرج أو أعلام فى النشرة الرسمية للاعلانات القانونية وفضلا عن ذلك فى جريدة متخصصة بالاعلانات القانونية .

ويتعين على المؤجر اما تسجيل نفسه فى السجل التجارى أو تعديل تقيده الخاص مع البيان صراحة بتأجير التسيير .

وينتهى تأجير التسيير بنفس الاجراءات التى تم بها النشر .

مادة ٢٠٤ ـ يتعين على المستأجر المسير أن يشير فى عناوين فواتيره ورسائله وطلبات البضاعة والوثائق المصرفية والتعريفات أو النشرات وكذلك فى عناوين جميع الأوراق الموقعة من طرفه أو باسمه ، رقم تسجيله فى السجل التجارى ومقر المحكمة التى سجل لديها وصفته كمستأجر مسير للمحل التجارى زيادة على الاسم والصفة والعنوان ورقم التسجيل التجارى لمؤجر المحل التجارى .

كل مخالفة لأحكام الفقرة السابقة ، يعاقب عنها بغرامة من ٥٠ الى ٥٠٠ دج .

مادة ٢٠٥ ـ يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمنحون ايجار التسيير ، أن يكونوا قد مارسوا التجارة أو امتهنوا الحرفة لمدة خمس سنوات ، أو مارسوا لنفس المدة أعمال مسير أو مدير تجارى أو تقنى واستغلوا لمدة سنتين على الأقل المتجر الخاص بالتسيير .

مادة ٢٠٦ ـ يجوز أن تلغى أو تخفض المهلة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٥ بموجب أمر من رئيس المحكمة ، بناء على مجرد طلب من المعنى بالأمر وبعد الاستماع الى النيابة العامة ، وخاصة اذا أثبت هذا الأخير ، بانه يتعذر عليه أن يستغل متجره شخصيا أو بواسطة مندوبين عنه .

مادة ٢٠٧ ـ لا تسرى المادة ٢٠٥ على كل من :

١ ـ الدولة .

٢ ـ الولايات والبلديات والمؤسسات الاشتراكية .

٣ ـ المؤسسات المالية .

٤ ـ المحجور عليهم والمعتوهين المحجور عليهم أو الأشخاص الذين يعين لهم وصى قضائى وذلك، فيما يتعلق بالمحل التجارى الذى كانوا يملكونه قبل فقدانهم الأهلية .

٥ ـ الورثة والموصى لهم من تاجر أو من حرفى

متوفى والمستفيدين أيضا من القسمة وذلك فيما يتعلق بالمحل التجارى المنتقل اليهم ٠

٦ ـ مؤجر المحل التجارى اذا كان تأجير التسيير يهدف أصلا الى ضمان تصريف المنتجات المجزأة المصنوعة أو الموزعة من طرفه بموجب عقد احتكار ٠

مادة ٢٠٨ ـ يجوز للمحكمة التى يوجد بدائرتها المحل التجارى ، أن تحكم حين تأجير التسيير ، بأن ديون مؤجر المحل التجارى المتعلقة باستغلاله حالة الأداء فورا اذا رأت أن تأجير التسيير يعرض تحصيل الديون للخطر ٠

ويجب أن ترفع الدعوى خلال مهلة ثلاثة أشهر إبتداء من تاريخ نشر عقد التسيير فى النشرة الرسمية للاعلانات القانونية ، تحت طائلة سقوط الحق فيها ٠

مادة ٢٠٩ ـ يكون مؤجر المحل التجارى مسؤولا بالتضامن مع المستأجر المسير عن الديون التى يعقدها هذا الاخير بمناسبة استغلال المتجر وذلك لغاية نشر عقد تأجير التسيير وطيلة مدة ٦ أشهر من تاريخ النشر ٠

مادة ٢١٠ ـ لا تسرى أحكام المواد ٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٩ على عقود تأجير التسيير المبرمة بين الوكلاء القضائيين المكلفين تحت أى عنوان كان بادارة محل تجارى بشرط أن يرخص لهم لأغراض هذه العقود من السلطة التى أسندت لهم الوكالة وأن يتمموا اجراءات النشر المقررة أعلاه ٠

مادة ٢١١ ـ ان انتهاء تأجير التسيير يجعل الديون التى قام بعقدها المستأجر المسير طيلة مدة التسيير والخاصة باستغلال المحل التجارى أو المؤسسة الحرفية حالة الأداء فورا ٠

مادة ٢١٢ ـ يعد باطلا ، كل عقد بتأجير التسيير أو اتفاق آخر يتضمن شروطا مماثلة وافق عليها المالك أو المستغل للمحل التجارى دون أن تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها فى المواد المشار اليه أعلاه ، غير أنه لايجوز للمتعاقدين التمسك بهذا البطلان تجاه الغير ٠

ويترتب على البطلان المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بالنسبة للمتعاقدين سقوط الحق الذى قد يحصلون عليه من جراء الأحكام المتعلقة بالايجارات التجارية المحددة للعلاقات التى تقوم بين المؤجرين والمستأجرين وذلك فيما يتعلق بتجديد ايجارات العقارات أو الأماكن ذات الاستعمال التجارى أو الصناعى أو الحرفى ٠

مادة ٢١٣ ـ يجوز أن يكون الثمن المحدد فى عقد تأجير التسيير محلا لاعادة النظر فيه كل ثلاث سنوات على غرار مادة الايجارات ٠

مادة ٢١٤ ـ يجب على الطرف الذى يرغب فى طلب اعادة النظر أن يبلغ الطرف الآخر بموجب رسالة موصى عليها مع طلب علم الوصول أو بموجب اجراء غير قضائى ٠

الكتاب الثالث

فى الافلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس وما عداه من جرائم الافلاس

الباب الأول

فى الافلاس والتسوية القضائية

الفصل الاول
فى اعلان التوقف عن الدفع

مادة ٢١٥ ـ يتعين على كل تاجر أو شخص معنوى خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا ، اذا توقف عن الدفع أن يدلى باقرار فى مدى خمسة عشر يوما قصد افتتاح اجراءات التسوية القضائية أو الافلاس ٠

مادة ٢١٦ ـ يجوز أيضا افتتاح التسوية القضائية أو الافلاس بناء على تكليف بالحضور صادر من دائن مهما كانت طبيعة الدين ٠

فللمحكمة أن تحكم فى الأمر دائما وتلقائيا بعد الاستماع الى المدين أو استدعائه قانونا ٠

مادة ٢١٧ ـ لا تنطبق المادتان ٢١٥ و ٢١٦ على :

١ ـ المؤسسات الاشتراكية ٠

٢ ـ الاستغلالات الزراعية المسيرة ذاتيا ، وعلى تعاونيات قدماء المجاهدين ٠

٣ ـ تعاونيات الثورة الزراعية للانتاج أو مصالح الولايات أو البلديات ٠

٤ ـ الشركات ذات الاقتصاد المختلط ٠

مادة ٢١٨ ـ يتعين أن يرفق بالاقرار المذكور ، علاوة على الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح ، وكذلك بيان التعهدات الخارجة عن ميزانية آخر سنة مالية أخرى ، الوثائق التالية التى تحرر بتاريخ الاقرار :

١ ـ بيان المكان .

٢ ـ بيان التعهدات الخارجة عن الميزانية .

٣ ـ بيـان رقمي بالحقـوق والديون مع ايضاح اسم وموطن كل من الدائنين مرفق ببيان أموال وديون الضمان .

٤ ـ جرد مختصر لأموال المؤسسة .

٥ ـ قائمة بأسماء الشركاء المتضامنين وموطن كل منهم ان كان الاقرار يتعلق بشركة تشتمل على شركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة .

ويتعين أن تؤرخ هذه الوثائق وأن يكون موقعا عليها مع الاقرار بصحتها ومطابقتها للواقع وذلك من طرف صاحب الاقرار .

فان تعذر تقديم أي من هذه الوثائق أو لم يمكن تقديمها كاملة تعين أن يتضمن الاقرار بيـانا بالأسباب التى حالت دون ذلك .

الفصل الثانى

فى أحكام الافلاس والتسوية القضائية

مادة ٢١٩ ـ اذا توفى تاجر وهـو فى حـالة توقف عن الدفع ترفع الدعوى لمحكمة التجارة فى أجل عام من الوفاة بمقتضى اقرار أحد الورثة أو باعلان من جانب أحد الدائنين .

وللمحكمة أن تفتتح الاجراءات تلقائيا خـلال نفس ذلك الأجل .

مادة ٢٢٠ ـ يجوز طلب شـهر الافلاس أو التسوية القضائية فى أجل عام من شطب المدين من سـجل التجـارة ان كان التوقف عن الدفع سابقا لهذا الشطب .

ويجوز طلب شهر الافلاس أو التسوية القضائية لشريك متضامن فى أجل عام من قيد انسحابه فى سـجل التجـارة اذا كان التوقف عن الدفع سابقا لهذا القيد .

مادة ٢٢١ ـ لرئيس المحكمة أن يأمر بـكل اجراءات التحقيق لتلقى جميع المعـلومات عن وضعية المدين وتصرفاته .

مادة ٢٢٢ ـ فى أول جلسة يثبت فيها لدى المحكمة التوقف عن الدفع فانها تحـدد تاريخه كما تقضى بالتسوية القضائية أو الافلاس .

فان لم يحـدد تاريخ التوقف عن الدفع ، عد هذا التوقف واقعا بتاريخ الحكم المقرر له وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٢٣٣ .

مادة ٢٢٣ ـ فى حالة قبول تسوية قضـائية أو اشـهار افلاس شركة مشـتملة على شركاء مسـؤولين بالتضامن عن ديون الشركة ، ينتج الحكم آثاره بالنسبة لهؤلاء الشركاء .

مادة ٢٢٤ ـ فى حالة التسـوية القضـائية لشخص معنوى أو افلاسه ، يجوز اشهار ذلك شخصيا على كل مدير قانونى أو واقعى ظاهرى أو باطنى مأجورا كان أم لا :

ـ اذا كان ذلك المدير فى ظل الشخص المعنوى اثنـاء قيامه بتصرفاته قد قام لمصلحته بأعمال تجارية أو تصرف فى أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة .

ـ أو باشر تعسفا لمصلحته الخاصة باستغلال خاسر لا يمكن أن يؤدى الا الى توقف الشخص المعنوى عن الدفع .

فى حالة التسوية القضائية أو شهر الافلاس الصادر طبقا لهذه المادة ، تشمل الديون علاوة على الديون الشخصية ، ديون الشخص المعنوى .

وتاريخ التوقف عن الدفع هو نفس التاريخ المحدد بالحكم الذى قضى بالتسوية القضـائية أو افلاس الشخص المعنوى .

مادة ٢٢٥ ـ لا يترتب افلاس ولا تسـوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك .

ومع ذلك تجوز الادانة بالافلاس البسيط أو التدليسى دون التوقف عن الدفع بحـكم مقرر لذلك .

مادة ٢٢٦ ـ يقضى بالتسوية القضائية ان كان المدين قد قام بالالتزامات المنصوص عليها فى المواد ٢١٥ و ٢١٦ و ٢١٧ و ٢١٨ المتقدمة .

ومع ذلك يتعين القضاء بشهر الافلاس ان وجد المدين فى احدى الحالات التالية :

١ ـ اذا لم يقم المدين بالالتزامات المنصـوص عليهـا فى المواد ٢١٥ و ٢١٦ و ٢١٧ و ٢١٨ المتقدمة .

٢ ـ ان كان قد مارس مهنتـه خلافا لحظر قانونى .

٣ ـ ان كان قد اختلس حساباته أو بذر أو اخفى بعض أصوله . أو كان سواء فى محرراته الخاصة أو عقود عامة أو التزامات عرفية أو فى ميزانيته قد أقر تدليسيا بمديونيته بما لم يكن مدينا بها .

٤ ـ ان كان لم يمسك حسابات مطابقة لعرف مهنته وفقا لأهمية المؤسسة ٠

مادة ٢٢٧ ـ تكون جميع الأحكام والأوامر الصادرة بمقتضى هذا الباب معجلة التنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف وذلك باستثناء الحكم الذى يقضى بالمصادقة على الصلح ٠

مادة ٢٢٨ ـ تسجل الأحكام الصادرة بالتسوية القضائية أو بشهر الافلاس فى السجل التجارى ويجب اعلانها لمدة ثلاثة أشهر بقاعة جلسات المحكمة وان ينشر ملخصها فى النشرة الرسمية للاعلانات القانونية للمكان الذى يقع فيه مقر المحكمة ٠

ويتعين أن يجرى النشر نفسه فى الأماكن التى يكون فيها للمدين مؤسسات تجارية ٠

ويجرى نشر البيانات التى تدرج بسجل التجارة ، طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة ، فى النشرة الرسمية للاعلانات القانونية خلال خمسة عشر يوما من النطق بالحكم ٠ ويتضمن هذا النشر بيان اسم المدين وموطنه أو مركزه الرئيسى ورقم قيده بسجل التجارة وتاريخ الحكم الذى قضى بالتسوية القضائية أو شهر الافلاس ورقم عدد صحيفة الاعلانات القانونية التى نشر فيها الملخص المشار اليه فى الفقرة الأولى ٠

ويتم النشر المذكور أعلاه تلقائيا من طرف كاتب الضبط ٠

مادة ٢٢٩ ـ عندما لا تكون الأموال الخاصة بالتفليسة كافية على الفور لتغطية مصاريف التسوية القضائية أو شهر الافلاس ولاعلان ونشر هذا الحكم فى الصحف واللصق ووضع الأختام ورفعها ، فان هذه المصاريف قد يسبقها أحد الدائنين اذا كان هو الذى رفع الدعوى لدى المحكمة ٠ اذا كانت المحكمة هى التى تولت فصل القضية تلقائيا تسبق المصاريف الخزينة العامة ٠

وعلى كل حال تسدد التسبيقات على وجه الامتياز من أول التحصيلات ٠

ويسرى هذا التدبير على اجراءات استئناف الحكم الصادر بالتسوية القضائية أو شهر الافلاس ٠

مادة ٢٣٠ ـ يوجه كاتب ضبط المحكمة فورا الى وكيل الدولة المختص ملخصا للأحكام الصادرة بشهر الافلاس أو بالتسوية القضائية ٠

ويتضمن هذا الملخص البيانات الرئيسية لتلك الأحكام ونصوصها ٠

الفصل الثالث

فى طرق الطعن

مادة ٢٣١ ـ مهلة المعارضة فى الأحكام الصادرة فى مادة التسوية القضائية أو شهر الافلاس هى عشرة أيام اعتبارا من تاريخ الحكم ، وبالنسبة للأحكام الخاضعة لاجراءات الاعلان والنشر فى الصحف المعتمدة لنشر الاعلانات القانونية أو فى النشرة الرسمية للاعلانات القانونية فانه لا يسرى الميعاد بشأنها الا من اتمام آخر اجراء مطلوب ٠

مادة ٢٣٢ ـ لا تخضع الأحكام التالية لأى طريق من طرق الطعن :

١ ـ الأحكام الصادرة طبقا للمادة ٢٨٧ ٠

٢ ـ الأحكام التى تفصل بها المحكمة فى الطعون الواردة على الأوامر الصادرة من القاضى المنتدب فى حدود اختصاصاته ٠

٣ ـ الأحكام الخاصة بالاذن باستغلال المحل التجارى ٠

مادة ٢٣٣ ـ لا يقبل القفل النهائى لكشف الديون ، فى حالة افلاس أو تسوية قضائية ، أى طلب يرمى لتعيين تاريخ للتوقف عن الدفع يغاير ما حدده الحكم الصادر بشهر الافلاس أو بالتسوية القضائية أو حكم تال ، فانه اعتبارا من ذلك اليوم يبقى تاريخ التوقف عن الدفع ثابتا بالنسبة لجماعة الدائنين على نحو غير قابل للرجوع فيه ٠

مادة ٢٣٤ ـ مهلة الاستئناف لأى حكم صادر فى تسوية قضائية أو افلاس ، هى عشرة أيام اعتبارا من يوم التبليغ ٠

ويفصل المجلس القضائى فيه خلال ثلاثة أشهر ٠ ويكون الحكم واجب التنفيذ بموجب مسودته ٠

الفصل الرابع

هيئات التفليسة والتسوية القضائية

القسم الأول

القاضى المنتدب

مادة ٢٣٥ ـ يعين القاضى المنتدب ، فى بدء كل سنة قضائية ، بأمر من رئيس المجلس القضائى بناء على اقتراح رئيس المحكمة ٠

ويكون القاضى المنتدب مكلفا بنوع خاص بأن يلاحظ ويراقب أعمال وادارة التفليسة ، أو التسوية القضائية ٠

فيجمع كافة عناصر المعلومات التى يراها مجدية ، وله بنوع خاص سماع المدين المفلس أو المقبول فى تسوية قضائية ومندوبيه ومستخدميه ودائنيه أو أى شخص آخر .

يقدم القاضى المنتدب للمحكمة وجوبا تقريرا شاملا لجميع النزاعات الناجمة عن التسوية القضائية أو الافلاس .

مادة ٢٣٦ ـ اذا تقرر قبول تاجر فى حالة تسوية قضائية أو شهر افلاسه بعد الوفاة ، أو كانت وفاته حاصلة بعد القبول فى التسوية القضائية أو شهر الافلاس ، فان لأرملته أو أولاده أو ورثته الحضور أو الأنابه فى الحضور للحلول محله فى كافة أعمال التسوية القضائية أو التفليسة وأن يستمع اليهم على نحو مانص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٥ .

مادة ٢٣٧ ـ تودع أوامر القاضى المنتدب فورا بكتابة ضبط المحكمة ، ويجوز المعارضة خلال عشرة أيام من حصول الايداع .

ويعين القاضى المنتدب فى الأمر الذى يصدره الأشخاص الذين يجب اخبارهم بالايداع بمعرفة كاتب ضبط المحكمة ، وحينئذ يجوز لأولئك الأشخاص رفع المعارضة فى مهلة عشرة أيام من ذلك الاخبار .

وترفع المعارضة بمجرد تصريح لدى كتابة ضبط المحكمة .

وتفصل فيها المحكمة فى أول جلسة لها .

وللمحكمة أن تنظر تلقائيا فى أوامر القاضى المنتدب فتعدلها أو تبطلها خلال عشرة أيام اعتبارا من ايداعها بكتابة ضبط المحكمة .

القسم الثانى

فى وكلاء التسوية القضائية والتفليسة

مادة ٢٣٨ ـ تعين المحكمة فى الحكم الصادر بالتسوية القضائية أو الافلاس أحد كتاب ضبط المحكمة كوكيل للتفليسة .

ويعد نشاط وكيل التفليسة خدمة تخصصية لكتابة ضبط المحكمة .

ولا يجوز لوكلاء التفليسة أن يمتلكوا شيئا من أموال المدين .

مادة ٢٣٩ ـ يفصل القاضى المنتدب خلال ثلاثة أيام فى كل مطالبة تقوم ضد أى عمل قام به وكيل التفليسة .

القسم الثالث

فى المراقبين

مادة ٢٤٠ ـ للقاضى المنتدب أن يعين فى أى وقت بأمر يصدره مراقبا أو اثنين من بين الدائنين .

ولا يجوز أن يعين مراقبا أو ممثلا لشخص معنوى معين كمراقب ، أى قريب أو نسيب للمدين لغاية الدرجة الرابعة .

مادة ٢٤١ ـ المراقبون مكلفون بنوع خاص بفحص الحسابات وبيان الوضعية المقدمة من المدين ومساعدة القاضى المنتدب فى مهمته بمراقبة أعمال وكيل التفليسة .

للقاضى المنتدب عزلهم بناء على رأى أغلبية الدائنين .

ووظائف المراقبين مجانية .

الفصل الخامس

فى آثار الحكم باشهار الافلاس

أو التسوية القضائية

القسم الأول

فى الآثار بالنسبة للمدين

مادة ٢٤٢ ـ للمدين أن يحصل لنفسه ولأسرته على معونة من الأصول يحددها القاضى المنتدب بأمر بناء على اقتراح وكيل التفليسة .

ويجوز الاذن باستخدامه تسهيلا للتسيير فى حالة الافلاس بأمر من القاضى المنتدب .

مادة ٢٤٣ ـ يخضع المدين الذى أشهر افلاسه للمحظورات وسقوط الحق المنصوص عليهما فى القانون .

وتستمر هذه المحظورات وسقوط الحق قائمة حتى رد الاعتبار ، ما لم توجد أحكام قانونية تخالف ذلك .

مادة ٢٤٤ ـ يترتب بحكم القانون على الحكم باشهار الافلاس ، ومن تاريخه ، تخلى المفلس عن ادارة أمواله أو التصرف فيها ، بما فيها الأموال

التي قد يكتسبها بأى سبب كان ، وما دام فى حالة الافلاس . ويمارس وكيل التفليسة جميع حقوق ودعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة .

على أنه يجوز للمفلس القيام بجميع الأعمال الاحتياطية لصيانة حقوقه والتدخل فى الدعاوى التى يخاصم فيها وكيل التفليسة .

ويترتب على الحكم الصادر بالتسوية القضائية اعتبارا من تاريخ أداء المساعدة الجبرية للمدين من طرف وكيل التفليسة فى كافة الأعمال الخاصة بالتصرف فى أمواله طبقا للأوضاع المنصوص عليها فى المواد من ٢٧٣ الى ٢٧٩ .

مادة ٢٤٥ ـ يترتب على الحكم بشهر الافلاس أو التسوية القضائية وقف كل دعوى شخصية لأفراد جماعة الدائنين ، وبناء على هذا توقف منذ الحكم كل طرق التنفيذ ، سواء على المنقولات أو العقارات من جانب الدائنين الذين لا يضمن ديونهم امتياز خاص أو رهن حيازى أو عقارى على تلك الأموال ، أما الدعاوى المنقولة أو العقارية وطرق التنفيذ التى لا يشملها الايقاف فلا يمكن متابعتها أو رفعها الا ضد وكيل التفليسة أو ان كان للمحكمة أن تقبل المفلس كخصم متدخل ، وفى التسوية القضائية لا يكون ذلك الا ضد المدين ووكيل التفليسة معا .

مادة ٢٤٦ ـ يؤدى حكم الافلاس أو التسوية القضائية الى جعل الديون غير المستحقة حالة الأجل بالنسبة للمدين .

وان كانت هذه الديون مقومة بعمله غير عملة المكان الذى صدر فيه الحكم بالتسوية القضائية أو الافلاس فيجرى تحويلها بالنسبة لجماعة الدائنين الى عملة ذلك المكان تبعا لسعر الصرف فى تاريخ الحكم .

مادة ٢٤٧ ـ لا يصح التمسك قبل جماعة الدائنين بما يلى من التصرفات الصادرة من المدين منذ تاريخ التوقف عن الدفع :

١ ـ كافة التصرفات الناقلة للملكية المنقولة أو العقارية بغير عوض .

٢ ـ كل عقد معاوضة يجاوز فيه التزام المدين بكثير التزام الطرف الآخر .

٣ ـ كل وفاء مهما كانت كيفيته لديون غير حالة بتاريخ الحكم المعلن بالتوقف عن الدفع .

٤ ـ كل وفاء لديون حالة بغير الطريق النقدى او الأوراق التجارية أو بطريق التحويل أو غير ذلك من وسائل الوفاء العادية .

٥ ـ كل رهن عقارى اتفاقى أو قضائى وكل حق احتكار أو رهن حيازى يترتب على أموال المدين لديون سبق التعاقد عليها .

ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك الحكم بالتمسك قبل جماعة الدائنين بالعقود بغير عوض المشار اليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة والمحررة فى ظرف الستة أشهر السابقة للتوقف عن الوفاء .

تاريخ التوقف عن الوفاء تحدده المحكمة التى قضت بالتسوية القضائية أو بشهر الافلاس ، ولا يكون هذا التاريخ سابقا لصدور الحكم بأكثر من ثمانية عشر شهرا .

مادة ٢٤٨ ـ للمحكمة أن تعدل فى الحدود المقررة فى المادة السابقة تاريخ التوقف عن الوفاء بقرار تال للحكم الذى قضى بالتسوية القضائية أو شهر الافلاس وسابق لقفل قائمة الديون .

مادة ٢٤٩ ـ يجوز القضاء بعدم التمسك قبل جماعة الدائنين للمدفوعات التى يؤديها المدين وفاء لديون حالة بعد التاريخ المحدد طبقا للمادة ٢٤٧ وكذلك التصرفات بعوض التى يعقدها بعد ذلك التاريخ ان كان الذين تلقوا منه الوفاء أو تعاقدوا معه قاموا بذلك مع العلم بتوقفه عن الدفع .

مادة ٢٥٠ ـ ان عدم التمسك المنصوص عليه فى المادتين ٢٤٧ فقرة ٣ و ٢٥١ لا يمس صحة وفاء سفتجة أو سند لأمر أو شيك .

غير ان لجماعة الدائنين أن ترفع دعوى رد المال الى التفليسة ضد ساحب السفتجة ، أو فى حالة السحب لأجل الحساب ضد الآمر بالسحب وكذلك ضد المستفيد من الشيك وأول مظهر للسند لأمر ، بشرط اقامة الدليل على أن المطالب برد المال كان عالما بالتوقف عن الدفع .

مادة ٢٥١ ـ لا يصح التمسك قبل جماعة الدائنين بالرهون الحيازية والامتيازات التى سجلت بعد صدور الحكم الذى قضى بالتسوية القضائية أو شهر الافلاس .

غير أن الخزينة العامة تبقى متمسكة بامتيازها على الديون التى كانت غير ملزمة بتسجيلها فى تاريخ الحكم الذى قضى بالتسوية القضائية أو شهر الافلاس وللديون المعروضة للتحصيل بعد ذلك التاريخ .

مادة ٢٥٢ ــ تخصص الديون لجماعة الدائنين بدلا عن الدائن الذى قضى بعدم التمسك برهنه العقارى أو رهنه الحيازى أو امتيازه ٠

القسم الثانى

فى التدابير التحفظية

مادة ٢٥٣ ــ يستدعى وكيل التفليسة المدين لديه لاقفال الدفاتر وحصرها فى حضوره وذلك بغير مساس بما نصت عليه المادة ٢٦١ بخصوص حالة وضع الأختام ٠ فاذا لم يستجب المدين لهذا الاستدعاء دعى بموجب رسالة موصى عليها مع طلب علم الوصول ليحضر ويقدم دفاتره خلال ثمانية وأربعين ساعة ٠

وله الحضور بمندوب مفوض عنه اذا هو علل تخلفه بأسباب يجدها القاضى المختص مقبولة ٠

مادة ٢٥٤ ــ يقضى الحكم الناطق بالتسوية القضائية أو شهر الافلاس لصالح جماعة الدائنين، بالرهن العقارى الذى يتعين على وكيل التفليسة بتسجيله فورا على جميع أموال المدين وعلى الأموال التى يكتسبها من بعد أولا بأول ٠

مادة ٢٥٥ ــ متى صدر الحكم بالتسوية القضائية أو شهر الافلاس يتعين على وكيل التفليسة أن يقوم بكافة الاجراءات اللازمة لحفظ حقوق المدين ضد مدينيه ٠

ويلتزم بنوع خاص بطلب القيود عن الرهون العقارية التى لم يكن المدين طلبها حتى ولو أخذ القيد باسم جماعة الدائنين من طرف وكيل التفليسة ٠

مادة ٢٥٦ ــ فى حالة ما اذا كان المدين لم يودع الميزانية ، يقوم وكيل التفليسة بوضعها فورا مستعينا بالدفاتر والمستندات الحسابية والأوراق والمعلومات التى يحصل عليها ثم يودعها بكتابة ضبط المحكمة ٠

مادة ٢٥٧ ــ يقدم وكيل التفليسة خلال الشهر الذى صدر فيه الحكم ، بيانا موجزا للقاضى المنتدب بالوضعية الظاهرة للمدين وأسباب وخصائص هذا المركز ٠

ويقوم القاضى المنتدب باحالة البيان فورا الى وكيل الدولة مشفوعا بملاحظاته ٠ فاذا لم يقدم اليه ذلك البيان فى المهلة المحددة ، وجب عليه أن يخطر وكيل الدولة بذلك وأن يوضح له أسباب التأخير ٠

القسم الثالث

فى الأختام

مادة ٢٥٨ ــ للمحكمة التى تحكم بشهر التسوية القضائية أو الافلاس ، أن تأمر بوضع الأختام على الخزائن والحافظات والدفاتر والأوراق والمنقولات والأوراق التجارية والمخازن والمراكز التجارية التابعة للمدين واذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوى يحتوى على شركاء مسؤولين من غير تحديد يكون وضع الأختام على أموال كل منهم ٠

فى حالة ما اذا كانت الأموال المشار اليها فى الفقرة السابقة واقعة خارج دائرة اختصاص المحكمة المختصة يوجه اعلان بذلك الى قاضى المحكمة التى توجد أموال المفلس فى دائرة اختصاصها ٠

ومع ذلك فى حال توارى المدين عن الأنظار أو اختلاس كافة أمواله أو بعضها ، جاز للقاضى قبل صدور الحكم المشار اليه فى الفقرة الأولى أن يضع الأختام سواء تلقائيا أو بناء على طلب أحد الدائنين أو بعض منهم ٠

مادة ٢٥٩ ــ يقوم رئيس المحكمة الذى وضع الأختام فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة بابلاغ رئيس المحكمة الذى حكم بشهر الافلاس أو التسوية القضائية بلا ابطاء بحصول وضع الأختام ٠

مادة ٢٦٠ ــ اذا أمرت المحكمة بوضع الأختام فللقاضى المنتدب بناء على طلب وكيل التفليسة اعفاءه من وضع الاختام على الأشياء التالية أو الاذن له باستخراجها :

١ ــ المنقولات والأمتعة اللازمة للمدين ولأسرته ، طبقا للبيان المعروض عليه ٠

٢ ــ الأشياء المعروضة للتلف القريب أو انخفاض القيمة الوشيك ٠

٣ ــ ما يلزم استعماله فى نشاطه الصناعى أو مؤسسته ان كان رخص له باستمرار الاستغلال٠

ويقوم وكيل التفليسة بتحرير قائمة جرد بالأشياء المشار اليها فى هذه المادة مع تقويمها ويكون هذا بحضور القاضى المنتدب الذى يوقع المحضر ٠

مادة ٢٦١ ــ يستخرج القاضى المختص من الحفظ تحت الأختام الدفاتر والمستندات الحسابية ويسلمها الى وكيل التفليسة بعد أن يقوم

بجردها ويبين بايجاز فى محضره الحالة التى هى عليها ٠

ويستخرج القاضى المنتدب من الحفظ تحت الأختام أوراق الحانظة التجارية التى حان أجل استحقاقها أو المحتملة القبول أو التى يستدعى الحال اتخاذ اجراءات تحفظية بالنسبة لها ، ويصفها ويسلمها لوكيل التفليسة بعد بيان أوصافها ، للقيام بتحصيلها ٠

تسلم الرسائل الموجهة للمفلس الى وكيل التفليسة ، ويجوز للمفلس ان كان موجودا حضور فتحها ٠

مادة ٢٦٢ ـ اعتبارا من الحكم القاضى بالتسوية القضائية أو شهر الافلاس لشخص معنوى ، لا يجوز للمديرين بحكم القانون أو الواقع أن يحولوا الحصص أو الأسهم التى تتكون منها حقوقهم فى الشركة الا باذن القاضى المنتدب٠ وتقضى المحكمة بعدم قبول حوالة الأسهم والحصص فى الشركة والتى يملكها كل شخص تدخل فى ادارة أموال شخص معنوى مهما كان الزمن الذى ثبت فيه هذا التدخل ٠

مادة ٢٦٣ ـ يتقدم وكيل التفليسة بطلب ، خلال ثلاثة أيام لرفع الأختام لأجل مباشرة عمليات الجرد ٠

القسم الرابع

فى قائمة الجرد

المادة ٢٦٤ ـ يجرى مباشرة جرد أموال المدين بحضوره أو بعد استدعائه قانونا بموجب رسالة موصى عليها

ويجرى فى نفس الوقت التحقيق من وجود الاشياء التى لم تكن قد وضعت عليها الاختام ، أو تكون قد استخرجت وكان تقويمها وجردها طبقا للمادة ٢٦٨ ٠

وتحرر قائمة الجرد تلك فى أصلين يودع أحدهما فورا بكتابة ضبط المحكمة المختصة ويبقى الاصل الثانى بين يدى وكيل التفليسة ٠

ويجوز أن يعاون وكيل التفليسة فى تحرير قائمة الجرد أى شخص يرى اختياره لذلك أو ليقدر قيمة الاشياء ٠

مادة ٢٦٥ ـ اذا حكم بالتسوية القضائية أو شهر الافلاس بعد الوفاة ولم تكن قد حررت قائمة الجرد ، أو كانت وفاة المدين حاصلة قبل اقفال قائمة الجرد ، فتحرر هذه الاخيرة أو تستكمل بحضور الورثة المعروفين أو بعد استدعائهم قانونا ٠

مادة ٢٦٦ ـ يجوز للنيابة العامة حضور الجرد ٠

ولها فى أى وقت الحق فى طلب الاطلاع على كافه المحررات والدفاتروالاوراق المتعلقة بالتسوية القضائية أو الافلاس ٠

مادة ٢٦٧ ـ عند اتمام قائمة الجرد فى حالة شهر الافلاس ، تسلم لوكيل التفليسة البضائع والنقود وسندات الحقوق والدفاتر والاوراق ومنقولات وحاجات المدين ومن ثم تأخذها فى عهدته باقرار يحرره فى أسفل قائمة الجرد ٠

القسم الخامس

ادارة أموال المدين فى حالة شهر الافلاس

مادة ٢٦٨ ـ يشرع وكيل التفليسة باذن القاضى المنتدب فى بيع الاشياء المعروضة للتلف القريب أو انخفاض القيمة الوشيك أو التى يكلف حفظها ثمنا باهظا ٠ كما انه يشرع فى تحصيل الديون ويؤمن استمرار الاستغلال ان كان مأذونا به طبقا للشروط المبينة فى المادة ٢٧٧ ٠

مادة ٢٦٩ ـ للقاضى المنتدب بعد سماع المدين أو استدعائه برسالة موصى عليها ، أن يأذن لوكيل التفليسة بمباشرة بيع باقى الاموال المنقولة أو البضائع ٠

مادة ٢٧٠ ـ يجوز لوكيل التفليسة ، باذن القاضى المنتدب ، وبعد سماع أقوال المدين أو استدعائه برسالة موصى عليها ، أن يجرى التحكيم أو يتصالح وذلك فى كافة المنازعات التى تعنى جماعة الدائنين بما فيها المنازعات المتعلقة بحقوق أو دعاوى عقارية ٠

فاذا كان موضوع شروط التحكيم أو الصلح غير محدد القيمة أو تجاوزت قيمته اختصاص المحكمة فى الدرجة الاخيرة ، وجب عرض التحكيم أو الصلح على المحكمة للتصديق ٠

ويستدعى المفلس عند التصديق ويكون له دائما حق المعارضة عليه ٠

مادة ٢٧١ ـ تودع الاموال الناتجة من البيوع والتحصيلات فى الخزينة العامة فورا ٠

ويتعين تقديم اثبات الايداع الى القاضى المنتدب فى مدى خمسة عشرة يوما من التحصيل ٠

مادة ٢٧٢ ـ كل معارضة فى الاموال التى أودعها وكيل التفليسة أو الغير لحساب الافلاس تعد لاغية .

واذا وقعت معارضات على أموال مودعة من الغير ، ويجب على وكيل التفليسة أن يطلب رفعها والحصول على ذلك .

القسم السادس

ادارة الاموال فى حالة التسوية القضائية

مادة ٢٧٣ ـ يجوز للمدين ، بمعونة وكيل التفليسة أن يقوم بكافة الاجراءات التحفظية وأن يباشر تحصيل السندات والديون الحالة الاداء وبيع الاشياء المعروضة للتلف القريب أو انخفاض القيمة الوشيك أو التى يكلف حفظها ثمنا باهظا وأن يرفع أو يتابع أية دعوى منقولة أو عقارية .

واذا كان المدين مأذونا بمتابعة استغلال مؤسسته الصناعية أو التجارية ، وفقا للاوضاع المنصوص عليها فى المادة ٢٧٧ ، جاز له بمساعدة وكيل التفليسة القيام بكافة الاجراءات اللازمة لذلك الاستغلال .

مادة ٢٧٤ ـ اذا رفض المدين القيام بالاجراءات المشار اليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٧٣ فلوكيل التفليسة مباشرتها وحده باذن من القاضى المنتدب .

ومع ذلك اذا تعلق الامر برفع دعوى لا يكون هذا الاذن ضروريا وانما يلتزم وكيل التفليسة بادخال المدين فى الدعوى .

مادة ٢٧٥ ـ يجوز للمدين بمعونة وكيل التفليسة واذن القاضى المنتدب أن يقوم بكافة اجراءات الترك أو التنازل أو القبول .

ويمكنه ضمن نفس شروط اجراء التحكيم والمصالحة عن كل حق لا يتجاوز قيمه اختصاص المحكمة الناظرة فى الدعوى ، فى الدرجة الاخيرة .

مادة ٢٧٦ ـ اذا كان موضوع التحكيم أو المصالحة غير محدد القيمة أو تجاوز قيمته اختصاص المحكمة فى الدرجة الاخيرة لا يعتبر شرط التحكيم أو المصالحة الزاميا الا بعد التصديق عليه من المحكمة .

ويكون لكل دائن الحق فى التدخل عند طلب التصديق .

القسم السابع

فى استمرار التجارة أو الصناعة واستمرار أو انهاء الاجارة

مادة ٢٧٧ ـ يجوز للمدين فى حالة التسوية القضائية ، وبمعونة وكيل التفليسة واذن القاضى المنتدب ، متابعة استغلال مؤسسته التجارية والصناعية .

وفى حالة الافلاس ، اذا ارتأى وكيل التفليسة استغلال المحل التجارى ، لا يكون له هذا الا بعد اذن المحكمة بناء على تقرير القاضى المنتدب باثبات ان المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين تقضى ضرورة ذلك .

مادة ٢٧٨ ـ يوقف لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم بالتسوية القضائية أو شهر الافلاس ما يتخذ بناء على طلب المؤجر من اجراءات التنفيذ على الاموال المنقولة المؤثثة بها الاماكن المؤجرة ، وذلك دون اخلال بأية اجراءات تحفظية أو ما يكون المؤجر قد اكتسبه قبل التسوية القضائية أو الافلاس من حقوق فى أن يستعيد حيازة الاماكن المؤجرة .

ويتعين على المؤجر لممارسة هذه الحقوق المكتسبة أن يرفع طلبه فى الميعاد المحدد فيما تقدم .

مادة ٢٧٩ ـ يجوز لوكيل التفليسة فى حالة التسوية القضائية أو للمدين بمساعدة وكيل التفليسة بعد اذن القاضى المنتدب أن يقوم بالتنازل عن الاجارة أو الاستمرار فيها مع تنفيذ كافة التزامات المستأجر ، كما له الحق بنفس الشروط فسخ الايجار .

يتعين على وكيل التفليسة أو المدين ابلاغ المؤجر عن نيته بالاحتفاظ بالايجار أو فسخه فى الميعاد المحدد فى الفقرة الاولى من المادة السابقة ، ويقضى بالفسخ اذا ارتأت المحكمة عدم كفاية الضمانات المقدمة .

تطبق أحكام هذه المادة مع مراعاة أحكام المادتين ٢٨٦ و ٢٩٧ .

الفصل السادس
فى تحقيق الديون

القسم الاول
فى اجراءات تحقيق الديون

مادة ٢٨٠ ــ ابتداء من صدور الحكم باشهار الافلاس بالتسوية القضائية يقوم جميع الدائنين الممتازين أم لا بما فى ذلك الخزينة العامة بتسليم وكيل التفليسة مستنداتهم مع جدول ببيان الاوراق المقدمة والمبالغ المطالب بها ٠ ويكون التوقيع على هذا الجدول مع الاقرار بصحتها ومطابقتها اما من الدائن أو وكيل قانونى عنه ٠ ويتعين اخبار الدائنين المستفيدين بضمانات صدر نشرها شخصيا وعند الاقتضاء بموطنهم المختار ٠

تقبل مؤقتا وبصفة دين ممتاز أو دين عادى حسب الحالة :

١ ــ الديون الجبائية الحاصلة عن تسعير ادارى أو تبليغ بالتصحيح ولم تكن موضوع سند تنفيذى فى آخر تاريخ لتقديم الديون ٠

٢ ــ الديون الجمركية موضوع سند يادن باتخاذ الاجراءات التحفظية ٠

مادة ٢٨١ ــ عند عدم احضار السندات فى مهلة شهر لا يقبل المتخلفون فى التوزيع والارباح مالم ترفع عنهم المحكمة سقوط هذه المهلة اذا أثبتوا أن لا يد لهم فى هذا التخلف ٠ وفى هذه الحالة لا يمكن لهم الا المشاركة فى توزيع الحصص أو الارباح المقبلة ٠

مادة ٢٨٢ ــ يجرى تحقيق الديون من طرف وكيل التفليسة يعاونه المراقبون ان عينوا ، وذلك بحضور المدين أو بعد استدعائه قانونا برسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول ٠

اذا ناقش وكيل التفليسة الدين كله أو بعضه يتعين عليه اخبار الدائن برسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول ٠

وللدائن أجل ثمانية أيام لتقديم بيانات كتابية أو شفاهية ٠

ويقدم وكيل التفليسة مقترحاته حول قبول أو رفض الديون المناقشة آم لا ٠

غير أن الديون المشار اليها فى القانون العام للضرائب وقانون الجمرك غير قابلة للمنازعة الا بالشروط المنصوص عليها بالقانونين المذكورين وتقبل على وجه معجل ٠

مادة ٢٨٣ ــ بمجرد اتمام التحقيق وتوقيع القاضى المنتدب على كشف الديون ، بحيث لا يتأخر ذلك عن ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم باشهار الافلاس أو بالتسوية القضائية ، يودع وكيل التفليسة بكتابة ضبط المحكمة كشف الديون التى أجرى تحقيقها مع ايضاح القرار المتخذ بخصوص المقترحات التى كان أبداها فى شأن كل من هذه الديون ٠

ويمكن فى ظروف استثنائية ، مخالفة الاجل المحدد أعلاه بأمر من القاضى المنتدب ٠

مادة ٢٨٤ ــ يقوم كاتب الضبط فورا باخطار الدائنين بايداع ذلك الكشف ، عن طريق نشره فى واحدة أو أكثر من الصحف المعتمدة لنشر الاعلانات القانونية والنشرة الرسمية للاعلانات القانونية والتى تتضمن رقم عدد جريدة الاعلانات القانونية التى جرى بها النشر الاول ٠

ويوجه لكل من الدائنين الذين رفضت ديونهم أو نوزع فيها ، رسالة موصى عليها فى أجل الخمسة عشر يوما المنصوص عليه فى المادة ٢٨٥ لاخبارهم برفض ديونهم أو المنازعة فيها ٠

مادة ٢٨٥ ــ يقبل كل دائن مدرج فى الميزانية أو تم تقديم دينه ، فى ابداء كل مطالبة عن طريق الشرح على الكشف لدى كتابة ضبط المحكمة فى ميعاد خمسة عشر يوما من النشر الموجز فى النشرة الرسمية للاعلانات القانونية وذلك اما بنفسه أو بوكيل عنه ٠ كما ان للمدين نفس الحق ضمن نفس الشروط ٠

مادة ٢٨٦ ــ بعد اخطار الاطراف برسالة موصى عليها مع طلب علم الوصول بميعاد ثلاثة أيام سابقة على الاقل يرفع كاتب ضبط المحكمة الديون المتنازع فيها لاول جلسة ، وذلك للفصل فيها بناء على تقرير القاضى المنتدب ٠

مادة ٢٨٧ ــ يجوز للمحكمة أن تقرر بوجه معجل قبول الدائن فى المداولات عن مبلغ تحدده ٠

ويقوم كاتب ضبط المحكمة فى مدى ثلاثة أيام ، باخطار الاطراف برسالة موصى عليها مع طلب علم بالوصول ، بالقرار الذى اتخذته المحكمة بالنسبة لهم ٠

القسم الثانى

الشركاء فى الالتزام والكفلاء

مادة ٢٨٨ ـ للدائن صاحب التعهدات الموقعة أو المظهرة أو المكفولة تضامنيا من قبل المدين وشركاء له فى الالتزام والمتوقفين عن الدفع ، أن يطالب كل جماعات الدائنين بالقيمة الاسمية لسنده وأن يشترك فى التوزيعات حتى الوفاء الكامل .

مادة ٢٨٩ ـ لا يفتح باب الطعن فى التسوية القضائية أو الافلاس الخاص بالشركاء فى الالتزام بعضهم ضد البعض الآخر ، بسبب الحصص المؤداة ، ما لم يكن مجموع الحصص المؤداة من التسويات القضائية والتفليسات فائضا على تمام مبلغ الدين من أصل وملحقات ، ففى هذه الحالة يعود ذلك الفائض ، الى أولئك الشركاء فى الالتزام الذين كان الآخرون لهم كفلاء ، وفقا لاسبقية التعهدات .

مادة ٢٩٠ ـ اذا كان الدائن صاحب التعهدات التضامنية ، بين المدين المفلس أو المقبول فى تسوية قضائية وبين شركاء له فى الالتزام قد قبض قسطا من حقه قبل التوقف عن الدفع فانه لا يدخل ضمن جماعة الدائنين الا بعد استنزال هذا القسط مع حفظ جميع الحقوق عن القدر الباقى له ضد الشريك فى الالتزام أو الكفيل .

يدرج الشريك فى الالتزام أو الكفيل الصادر منه الدفع الجزئى فى نفس جماعة الدائنين لكل ما دفعه ابراء لذمة المدين .

مادة ٢٩١ ـ يحتفظ الدائنون بدعواهم بكامل حقهم ضد شركاء مدينهم فى الالتزام ، رغم ابرام الصلح .

القسم الثالث

فى الدائنين ذوى الرهون والدائنين اصحاب الامتيازات على الاموال المنقولة

مادة ٢٩٢ ـ لا يقيد الدائنون ذوو الرهون الصحيحة ضمن جماعة الدائنين ، الا على سبيل المراجعة .

مادة ٢٩٣ ـ لوكيل التفليسة باذن من القاضى المنتدب وبعد تسديد الدين أن يسحب الضمان الصادر من المدين لصالح جماعة الدائنين .

واذا لم يسحب الضمان ، فعلى الدائن المنذر من طرف وكيل التفليسة أن يقوم بالبيع فى الاجل المحدد وعند عدمه جاز لوكيل التفليسة أن يقوم عوضا بالبيع بعد الاذن له بذلك من القاضى المنتدب .

يقدم امتياز الدائن المرتهن على كل دائن آخر صاحب امتياز أم لا .

ان كان ثمن البيع يفوق مبلغ الدين المضمون، يحصل الفائض من طرف وكيل التفليسة ، وفى حالة العكس يخصص الفائض للدائن بصفته دائنا عاديا .

مادة ٢٩٤ ـ يجب على وكيل التفليسة خلال عشرة أيام من الحكم بشهر الافلاس أو التسوية القضائية أن يؤدى الاجور والتعويضات والتوابع من كل نوع الناشئة بمناسبة عقود العمل والتى لازالت مستحقة للعمال المستخدمين مباشرة من طرف المدين ، وذلك بمجرد أمر صادر من القاضى المنتدب ،وذلك رغم وجود أى دائن آخر وبشرط وحيد هو الاموال اللازمة لهذا الغرض .

مادة ٢٩٥ ـ اذا لم توجد بين يدى وكيل التفليسة الاموال اللازمة للوفاء المنصوص عليها فى المادة السابقة فيجب تسديد المبالغ المستحقة من حصيلة أول ايرادات .

مادة ٢٩٦ ـ فى حالة فسخ الايجارات المنصوص عليها فى المادتين ٢٧٨ و ٢٧٩ المتقدمتين يكون للمالك امتياز عن السنتين الاخيرتين من الاجرة المستحقة قبل الحكم باشهار الافلاس أو بالتسوية القضائية وعن السنة الجارية مقابل كل ما يخص تنفيذ الأجارة .

وفى حالة عدم الفسخ فليس للمؤجر بعد استيفاء كل الايجارات المستحقة أن يطالب بسداد الايجارات الجارية أو المستقبلة مادامت التأمينات التى كانت معطاة له لا تزال قائمة أو تلك التى اعطيت له منذ التوقف عن الدفع قد اعتبرت كافية .

مادة ٢٩٧ ـ اذا بيعت المنقولات المؤثثة بها الاماكن المؤجرة ، ونقلت منها ، جاز للمؤجر ممارسة امتيازه حسبما هو مقرر لحالة الفسخ طبقا للمادة السابقة . وتكون له فضلا عن ذلك أجرة السنة التى تستحق اعتبارا من العام الصادر فيه الحكم باشهار الافلاس أو بالتسوية القضائية ، وذلك سواء كان للاجارة تاريخ ثابت أم لم يكن .

مادة٢٩٨ ـ يجوز لوكيل التفليسة الاستمرار فى الاجارة أو التنازل عنها بالنسبة عن الباقى من مدتها ، وذلك مع الحقوق المتعلقة بها على أن يلتزم المدين أو المتنازل اليه بأن يحتفظ فى العقار بضمان

كاف وأن ينفذ في الاستحقاقات أولا بأول كافة الالتزامات القانونية أو الاتفاقية الا أنه لايجوز تغيير التخصص المعين للاماكن المؤجرة .

مادة ٢٩٩ ـ لا يجوز في مواجهة جماعة الدائنين مباشرة الامتياز وحق الاسترداد الذين تقررهما المادة ٩٩٣ من القانون المدني لمصلحة البائعين لاموال منقولة .

مادة ٣٠٠ ـ بناء على مقترحات وكيل التفليسة بأذن القاضي المنتدب ان وجد محلا لذلك وطبقا لبيان كشف الدائنين الممتازين المنصوص عليه في المادة ٢٨٢ ، بالسداد لهؤلاء الدائنين من حصيلة أول ايرادات .

وتقضي المحكمة ان وقعت منازعة في الامتياز .

القسم الرابع

في حق الدائنين المرتهنين عقاريا وذوي الامتياز على العقارات

مادة ٣٠١ ـ اذا أجري توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن الاموال المنقولة ، أو اجريا في وقت واحد ، كان للدائنين الممتازين أو المرتهنين عقاريا الذين لم يستوفوا حقوقهم من ثمن العقارات ان يشتركوا مع الدائنين العاديين بنسبة ما بقي مستحقا لهم في الاموال الخاصة بجماعة الدائنين العاديين ، ويشترط مع ذلك أن تكون الديون قد تم قبولها للاوضاع المبينة فيها بعد .

مادة ٣٠٢ ـ اذا سبق توزيع ثمن العقارات توزيع أو أكثر للاموال المنقولة فان المقبولين من الدائنين الممتازين او المرتهنين عقاريا يشاركون في التوزيعات بنسبة حقوقهم الاجمالية ، الا في حالة الاستبعادات المشار اليها في المادة التالية عند الاقتضاء .

مادة ٣٠٣ ـ بعد بيع العقارات والضبط النهائي لترتيب الدائنين المرتهنين عقاريا والممتازين ، لا يستحق اولئك الذين يسمح لهم ترتيبهم باقتضاء كامل حقوقهم من ثمن العقارات سوى المقدار المستحق تبعا لمرتبتهم مع خصم المبالغ التي حصلوها ضمن جماعة الدائنين العاديين .

ولا تبقى المبالغ المخصومة ضمن جماعة الدائنين المرتهنين عقاريا وانما تعود الى جماعة الدائنين العاديين فهي التي يكون الاستبعاد لمصلحتها .

مادة ٣٠٤ ـ يجري على النحو التالي بالنسبة للدائنين المرتهنين عقاريا والذين لم تسمح لهم مرتبتهم في توزيع ثمن العقارات الا باستيفاء جزئي ، تحدد نهائيا حقوقهم في جماعة الدائنين العاديين تبعا للمبالغ التي يبقون دائنين بها بعد التوزيع العقاري ، وأما المبالغ التي قبضوها في توزيع سابق زائدة على هذه النسبة فانها تستبعد من مقدار حصتهم في توزيع المرتهنين عقاريا لجماعة الدائنين العاديين .

مادة ٣٠٥ ـ يعتبر ضمن الدائنين العاديين الدائنون الذين لا يجديهم ترتيبهم شيئا ، ويخضعون تبعا لتلك الآثار كافة أعمال جماعة الدائنين العاديين بما في ذلك عقد الصلح اذا كان له محل .

القسم الخامس

في الاسترداد

مادة ٣٠٦ ـ لا يجوز القيام باسترداد الاموال المنقولة ضد أمين التفليسة الا في أجل سنة واحدة اعتبارا من نشر القرار المثبت للتوقف عن الوفاء .

مادة ٣٠٧ ـ لا يجوز ممارسة حق الامتياز ودعوى الفسخ وحق الاسترداد القائم لصالح بائع الاموال المنقولة ضد جماعة الدائنين الا في حدود الاحكام التالية .

مادة ٣٠٨ ـ يجوز استرداد البضائع التي فسخ بيعها قبل الحكم بالتسوية القضائية أو بالافلاس سواء كان هذا بحكم قضائي أو من جراء شرط فسخ اتفاقي ، وذلك مادامت هذه البضائع قائمة عينا كلها أو بعضها .

ويتعين أيضا قبول الاسترداد رغم الحكم بفسخ البيع أو تقرير وجوده بمقتضى حكم قضائي تال للحكم بالتسوية القضائية أو بالافلاس ، وذلك متى كانت دعوى الاسترداد أو الفسخ قد رفعها البائع ، الذي لم يستوف الثمن قبل الحكم المنشيء .

مادة ٣٠٩ ـ يجوز استرداد البضائع المرسلة الى المدين مادام التسليم لم يتحقق في مخازنه .

ومع ذلك لا يقبل الاسترداد اذا كانت البضائع قد تم بيعها قبل وصولها دون غش وبمقتضى فواتير أو سندات صحيحة .

مادة ٣١٠ ـ يمكن للبائع أن يحبس البضائع التي باعها ولم تكن قد سلمت للمدين أو لم ترسل اليه ولا الى شخص من الغير يعمل لحسابه .

مادة ٣١١ ـ يجوز الاسترداد ضد وكيل التفليسة لما جرى تسليمه من اوراق مالية أو سندات أخرى غير مسدد القيمة وكانت موجودة في محفظة المدين ومسلمة من مالكها للتحصيل أو لتخصيصها لمدفوعات معينة .

مادة ٣١٢ ـ يجوز إسترداد البضائع المؤتمن عليها المدين سواء على سبيل الوديعة أو بقصد بيعها لحساب المالك ، وذلك طالما هى قائمة عينا .

مادة ٣١٣ ـ يجوز أيضا استرداد ثمن البضائع أو بعضه المنصوص عليها فى المادة ٣٠٨ اذا لم يدفع أو تسدد قيمته بورقة مالية أو بمقاصة ضمن حساب جار بين المدين والمشترى .

الفصل السابع
فى انحلال التفليسة والتسوية القضائية

القسم الاول
فى استدعاء الدائنين وفى جمعية الدائنين فى حالة الافلاس

مادة ٣١٤ ـ فى مدى الثلاثة أيام التالية لاقفال كشف الديون أو ان كان ثمة نزاع ففى مدى ثلاثة أيام من القرار الصادر من المحكمة تطبيقا للمادة ٢٨٧ ، يقوم القاضى المنتدب باستدعاء الدائنين المقبولة ديونهم ويكون ذلك باخطارات تنشر فى الصحف المختصة بالاعلانات القانونية أو مرسلة اليهم فرديا من طرف وكيل التفليسة .

مادة ٣١٥ ـ تنعقد الجمعية برئاسة القاضى المنتدب فى المكان واليوم والساعة المحددين من طرفه ، ويحضرها الدائنون المقبولة ديونهم نهائيا أو وقتيا ، أما بأشخاصهم أو بمندوبين يتعين أن يكونوا مزودين بتفويض ما لم يكونوا معفين من هذا قانونا .

وتكون دعوة المدين لتلك الجمعية برسالة موصى عليها مع طلب علم بالوصول ، ويتعين عليه حضورها شخصيا . ولا يجوز أن ينيب احدا عنه لاسباب يجدها القاضى المنتدب مقبولة .

مادة ٣١٦ ـ يعرض أمين التفليسة على الجمعية تقريرا عن حالة التفليسة والاجراءات التى نفذت والاعمال التى تمت ، كما يسمع فيها المدين .

ويسلم أمين التفليسة تقريره المثبت لقيام حالة الاتحاد ، موقعا عليه منه ، الى القاضى المنتدب الذى يحرر محضرا بما حصل فى الجمعية وما قررته .

وتجرى بعد ذلك الاجراءات وفقا للمادة ٣٤٩ وما بعدها .

القسم الثانى
فى انشاء عقد الصلح

مادة ٣١٧ ـ متى قبل المدين فى تسوية قضائية يقوم القاضى المنتدب باستدعاء الدائنين المقبولة ديونهم فى الميعاد المقرر فى المادة ٣١٤ ، وذلك باخطار ينشر فى الصحف أو موجه ضمن ظروف شخصية من طرف وكيل التفليسة .

فان كان ثمة اقتراح بالصلح يبين الاستدعاء أن الجمعية تستهدف أيضا ابرام الصلح بين المدين ودائنيه وأن ديون الذين يشتركون فى التصويت تخفض لحساب الاغلبية سواء فى العدد أو مقدار المبالغ .

وترفق به خلاصة موجزة لتقرير وكيل التفليسة بشأن الصلح ونص مقترحات المدين ، ورأى المراقبين ، ان كان لهم محل .

فاذا لم توجد مقترحات للصلح تقوم الجمعية باثبات قيام حالة الاتحاد .

مادة ٣١٨ ـ لايقوم الصلح الا باتفاق الاغلبية العددية للدائنين المقبولين انتهائيا أو وقتيا ، على أن يمثلوا الثلثين لجملة مجموع الديون ، الا أن ديون الذين لم يشتركوا فى التصويت تخفض لحساب الاغلبية فى العدد أو فى مقدار المبالغ ويمنع التصويت بالمراسلة .

واذا قبلت شركة تتضمن شركاء معتبرين متضامنين بلا تحديد عن الشركة فى التسوية القضائية ، فيجوز للدائنين عدم قبول الصلح الا لصالح أحد الشركاء أو أكثر .

وفى هذه الحالة تبقى أموال الشركة تحت نظام الاتحاد وتخفض الاموال الخاصة التى للشركاء المقبولين للصلح ، ولايجوز أن يتضمن الصلح الالتزام بدفع حصة الا من قيم أجنبية عن أموال الشركة ، ويعفى الشريك الذى حصل على صلح خاص من أية مسؤولية .

مادة ٣١٩ ـ لاتحتسب فى اجراءات الصلح أصوات الدائنين المتمتعين بتأمين عينى ، بخصوص ديونهم المضمونة على الشكل المذكور ، الا أن يتنازلوا عن تأميناتهم .

ويذكر فى محضر الجمعية ما يجريه الدائنون من تنازلات عن تأميناتهم .

ويؤدى التصويت على الصلح الى ذلك التنازل ، بقوة القانون بشرط أن تتم الموافقة على الصلح والتصديق عليه .

مادة ٣٢٠ ـ يتم التوقيع على الصلح حال انعقاد الجلسة والا كان باطلا ، فان توفر واحد من شرطى الاغلبية المنصوص عليهما فى المادة ٣١٨ تستمر المداولة بميعاد ثمانية أيام دون مهلة سواه .

وفى هذه الحالة لا يلزم بحضور الجمعية الثانية من حضر الجمعية الاولى من الدائنين ومن كانوا

ممثلين فيها وكانوا قد وقعوا محضرها ، وتبقى نهائية القرارات التى اتخذوها وكذلك ما أعطوا من الموافقات نهائية ومكتسبة ما لم يحضروا لتعديلها فى الاجتماع الاخير أو يكون المدين قد عدل اقتراحاته خلال المهلة ٠

مادة ٣٢١ ـ للدائنين أن يحضروا بأشخاصهم الجمعيات المنصوص عليها فى المادتين ٣١٧ و ٣٢٠ أو أن ينيبوا عنهم من يمثلهم فيها مزودا بتفويض ما لم يكن معفى من تقديمه قانونا ٠

ويعتبر توقيع الدائن أو نائبه على أوراق التصويت المرفقة بالمحضر بمثابة توقيع على المحضر ذاته ٠

مادة ٣٢٢ ـ توقف اجراءات الصلح متى قامت ملاحقات الافلاس التدليسى ٠

مادة ٣٢٣ ـ يحق لجميع الدائنين الذين كان لهم حق المشاركة فى الصلح أو الذين حصل اقرار بحقوقهم منذ ابرامه ، أن يعارضوا فيه ٠ وتكون المعارضة مسببة ويتعين ابلاغها للمدين ووكيل التفليسة فى الثمانية أيام التالية للصلح ، والا كانت باطلة ، وتتضمن اعلانات بالحضور لأول جلسة للمحكمة ٠

وفى حالة المعارضة التسويفية أو التعسفية يجوز أن تطبق على المعارضة غرامة مدنية لاتتجاوز ٥٠٠ دج ٠

مادة ٣٢٤ ـ اذا كان الحكم فى المعارضة متوقفا على الفصل فى مسائل تخرج بسبب نوعها عن اختصاص المحكمة التى قضت بالتسوية القضائية أو الافلاس ، توقف هذه المحكمة الحكم فى المعارضة لما بعد الفصل فى تلك المسائل ٠

وتحدد المحكمة ميعادا قصيرا يلتزم الدائن المعارض بان يرفع خلاله الموضوع للقضاء المختص وأن يثبت متابعته للطلب ٠

القسم الثالث
فى المصادقة على الصلح

مادة ٣٢٥ ـ يخضع الصلح للتصديق عليه من المحكمة ٠ وتكون متابعة التصديق بناء على طلب الطرف الذى يهمه التعجيل ولا يمكن للمحكمة الفصل فيه الا بعد فوات ميعاد الثمانية أيام المحدد فى المادة ٣٢٣ ٠

فاذا حصلت معارضات خلال هذه المهلة ، تبت فيها المحكمة وفى موضوع التصديق بحكم واحد ٠

مادة ٣٢٦ ـ يرفع القاضى المنتدب فى جميع الاحوال وقبل البت فى موضوع التصديق ، الى المحكمة تقريرا عن مميزات التسوية القضائية وقبول الصلح ٠

مادة ٣٢٧ ـ ترفض المحكمة التصديق على الصلح فى حالة عدم مراعاة القواعد المفروضة فيما تقدم او قيام أسباب ترجع اما للمصلحة العامة أو لمصلحة الدائنين تكون بحكم طبيعتها حائلا دون الصلح ٠

مادة ٣٢٨ ـ يجوز أن يعين فى حكم المصادقة على الصلح مندوب واحد أو ثلاثة مندوبين لتنفيذ الصلح ، مع تحديد مهمتهم ٠

مادة ٣٢٩ ـ يتعين نشر أحكام التصديق على الصلح تبعا للقواعد المحددة فى المادة ٢٢٨ ٠

القسم الرابع
فى آثار الصلح

مادة ٣٣٠ ـ التصديق على الصلح يجعله ملزما لكافة الدائنين سواء كانت قد حققت ديونهم ام لا ٠

غير أنه لا يمكن الاحتجاج بالصلح قبل الدائنين ذوى الامتياز والمرتهنين عقاريا الذين لم يتنازلوا عن تأمينهم ولا قبل الدائنين العاديين الذين نشأ حقهم أثناء مدة التسوية القضائية أو الافلاس ٠

مادة ٣٣١ ـ لا تقبل بعد التصديق أية دعوى ببطلان الصلح الا لسبب الغش الذى يكتشف بعد هذا التصديق نتيجة اخفاء بعض الاصول أو المبالغة فى الخصوم ٠

ويبرىء هذا الابطال بحكم القانون ذمة الكفلاء ما عدا من كان منهم عالما بالغش عند الالتزام ٠

مادة ٣٣٢ ـ تتوقف مهام وكيل التفليسة بمجرد أن يصبح حكم التصديق مكتسبا قوة الشىء المقضى فيه وللمدين حرية الادارة والتصرف فى أمواله واذا اقتضى الحال أن يقدم وكيل التفليسة حسابا اجرى هذا بحضور القاضى المنتدب ، واذا لم يسحب المدين أوراقه وسنداته التى سلمها لوكيل التفليسة بقى هذا الاخير مسؤولا عنها لمدة عام اعتبارا من تقديم الحساب ٠

ويحرر بهذا كله محضر بمعرفة القاضى المنتدب الذى تتوقف مهامه عند ذلك ٠

وتفصل المحكمة فى أية منازعة قد تنشأ ٠

مادة ٣٣٣ ـ يمكن ان يشترط فى الصلح تقسيط دفع الديون ٠

مادة ٣٣٤ ــ يمكن أيضا ان يتضمن الصلح التنازل للمدين عن جزء تختلف أهميته عن الديون ، على أن هذا التنازل يستبقى على عاتق المفلس التزاما طبيعيا ·

ويجوز أن يقبل الصلح مع اشتراط الوفاء عند اليسر ·

مادة ٣٣٥ ــ يبقى الرهن العقارى لجماعة الدائنين لسداد حصص المصالحة ·

وتنحصر آثار قيد الرهن العقارى فى مبلغ تقدره المحكمة فى حكم التصديق ·

وللمندوب المكلف بتنفيذ المصالحة الاهلية فى منح رفع اليد عن القيد المتخذ تنفيذا للفقرة السابقة ·

القسم الخامس

فى تحول التسوية القضائية الى تفليسة

المادة ٣٣٦ ــ تقضى المحكمة بتحويل التسوية القضائية الى تفليسة ان وجد محلا لذلك ، طبقا للاوضاع الواردة فيما بعد ، وذلك بحكم يصدر فى جلسة علنية تلقائيا أو بناء على طلب اما من وكيل التفليسة أو الدائنين بناء على تقرير القاضى المنتدب ، بعد السماع للمدين أو دعوته للحضور قانونا بموجب رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول ·

المادة ٣٣٧ ــ تقضى المحكمة فى أى وقت اثناء قيام التسوية القضائية بشهر الافلاس ،وذلك :

١ ــ اذا حكم على المدين بالافلاس بالتدليس ،

٢ ــ اذا بطل الصلح ،

٣ ــ اذا ثبت ان المدين يوجد فى احدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٢٦ ·

المادة ٣٣٨ ــ تقضى المحكمة بشهر الافلاس :

١ ــ اذا لم يعرض المدين الصلح أو لم يحصل عليه ،

٢ ــ اذا أنحل عقد الصلح ·

٣ ــ اذا حكم على المدين بالافلاس بالتقصير .

٤ ــ ان كان المدين بقصد تأخير اثبات توقفه عن الدفع قد أجرى مشتريات لاعادة البيع بأدنى من سعر السوق أو استعمل بنفس القصد طرقا موجبة لخسائر شديدة ليحصل على أموال ،

٥ ــ اذا رؤى أن مصاريفه الخاصة ومصاريف تجارته مفرطة ·

٦ ــ اذا كان قد استهلك مبالغ جسيمة فى عمليات نصيبية محضة ،

٧ ــ اذ كان منذ التوقف عن الدفع أو فى الخمسة عشر يوما السابقة له قد أجرى عملا مما ذكر فى المادتين ٢٤٦ و ٢٤٧ المتقدمتين وذلك متى كانت المحاكم المختصة قد قضت بعدم الاخذ بها قبل جماعة الدائنين أو أقر الاطراف بهذا ،

٨ ــ أن كان قد عقد لحساب الغير تعهدات رؤى أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد وكان لم يقبض مقابلها شيئا ·

٩ ــ اذا كان قد ارتكب فى استغلال تجارته أعمالا بسوءنية أوبأهمال لا يغتفر أو جرت منه مخالفات جسيمة لقواعد وأعراف التجارة ·

مادة ٣٣٩ ــ يؤدى حكم التحويل فى جميع الأحوال ، الى رفع يد المدين اعتبارا من تاريخ الحكم ، ويتبع وكيل التفليسة الذى تعينه المحكمة القواعد الخاصة بالافلاس بالنسبة للباقى من سير الاجراءات ·

القسم السادس

فى بطلان عقد الصلح وفسخه

مادة ٣٤٠ ــ اذا لم يقم المدين بتنفيذ شروط الصلح ، فيجوز رفع طلب بفسخه الى المحكمة التى صدقت عليه فى مواجهة الكفلاء أن كانوا أو بعد استدعائهم قانونا ·

وللمحكمة أن تتولى القضية تلقائيا وتحكم بفسخ الصلح ·

ولا يترتب على فسخ الصلح ابراء الكفلاء المتدخلين لضمان تنفيذه كليا أو جزئيا ·

مادة ٣٤١ ــ يلغى الصلح أما للتدليس أو مبالغة فى الناتج عن اخفاء الاموال أو مبالغة فى الديون واذا اكتشف التدليس بعد التصديق على الصلح ·

على أن هذا الالغاء يبرئى الكفلاء بحكم القانون ماعدا الذين كانوا عالمين بالتدليس عند الالتزام ·

مادة ٣٤٢ ــ اذا جرت متابعة المدين ، بعد التصديق ، لاتهامه بالتفليس ووضع قيد التوقف أو الحبس ، يجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير التحفظية التى تراها ، ويوقف العمل بهذه

التدابير بمجرد صدور أمر أو حكم بعدم المعارضة أو حكم بالاعفاء من التهمة ٠

مادة ٣٤٣ ـ اذا أبطل الصلح أو فسخ يقوم وكيل التفليسة فورا بجرد الاوراق المالية والاسهم والاوراق على اساس القائمة القديمة وبمعونه القاضي الذي وضع الاختام طبقا للمادة ٢٥٨ ، ويقوم بتحرير قائمة وميزانية تكميلية اذا اقتضى الحال ذلك ٠

ويجري حالا نشر موجز للحكم الصادر ودعوة للدائنين الجدد ان كانوا ، ليقدموا مستندات ديونهم للتحقيق وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة ٢٢٨ ٠

مادة ٣٤٤ ـ يجرى بغير ابطاء تحقيق ما يقدم من مستندات الديون عملا بالمادة السابقة ٠

ولا يكون ثمة محل لتحقيق جديد للديون السابق قبولها بغير اخلال مع ذلك برفض أو تخفيض الديون التي قد تكون من ذلك الحين قد وفيت كليا أو جزئيا ٠

مادة ٣٤٥ ـ لا يبطل ما أجراه المدين من أعمال بعد حكم التصديق وقبل ابطال أو فسخ الصلح الا ما جرى منه تدليسا بحقوق الدائنين وطبقا لاحكام المادة ١٠٣ من القانون المدني ٠

مادة ٣٤٦ ـ تعود للدائنين السابقين على الصلح حقوقهم بأكملها في مواجهة المدين وحده ولكنهم لا يدرجون ضمن جماعة الدائنين الا بالنسب التالية :

١ ـ ديونهم كاملة ، ان كانوا لم يقبضوا شيئا من ديونهم ،

٢ ـ جزء من ديونهم الاصلية مناسب لشطر الحصة الذي لم يستوفوه ان كانوا قد قبضوا جزءا من حصتهم ٠

وتطبق أحكام هذه المادة في حالة افتتاح تفليسة أو تسوية قضائية ثانية دون أن يسبق هذا ابطال أو فسخ للصلح ٠

القسم السابع

الصلح عن طريق التخلي عن المال

مادة ٣٤٧ ـ لا يقبل من المدين التاجر طلب الاستفادة بالتخلي عن المال ٠

مادة ٣٤٨ ـ يجوز قبول صلح يتخلى المفلس عن الاصول أو بعضها ٠

وينتج ذلك نفس آثار الصلح البسيط كما يجوز ابطاله أو فسخه لنفس الاسباب ٠

ومع ذلك لا ينهي هذا الصلح التخلي فيما يتعلق بالاموال المتروكة وتجرى تسوية هذه الاموال طبقا للمادة ٣٤٩ والمواد التالية لها من هذا القانون ٠

ويترك للمدين ما زاد على ديونه من الناتج عن بيع الاصول المتخلى عنها ٠

القسم الثامن

في اتحاد الدائنين

مادة ٣٤٩ ـ بمجرد اشهار الافلاس أو تحول التسوية القضائية يتكون اتحاد الدائنين ٠ ويجري وكيل التفليسة عمليات تسوية الاصول وفي الوقت نفسه يضع كشفا بالديون من دون اخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٧٧ ٠

غير أن للخزينة العامة القيام بحقها في المطالبة الفردية بالنسبة لديونها الممتازة اذا لم يلب وكيل التفليسة في أجل شهر ، انذارها بدفع مبلغ حقوقها من الاموال المتوفرة أو عند عدم وجود أموال لها ، والقيام باجراءات التنفيذ اللازمة ٠

مادة ٣٥٠ ـ يجوز لوكيل التفليسة القيام وحده ببيع بضائع ومنقولات المدين وتحصيل حقوقه وتصفية ديونه وذلك من دون اخلال بالاوضاع المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة ٠

مادة ٣٥١ ـ اذا لم ترفع أية مطالبة بمبيع جبري للعقارات قبل حكم اشهار الافلاس ، يقبل من وكيل التفليسة وحده باذن من القاضي المنتدب ملاحقة البيع ، ويتعين عليه القيام بذلك خلال الثلاثة اشهر ٠

غير أن للدائنين المرتهنين عقاريا أو ذوي الامتياز مهلة شهرين اعتبارا من تبليغهم الحكم باشهار الافلاس ملاحقة البيع الجبري مباشرة للعقارات التي قيدت عليها امتيازاتهم أو رهونهم العقارية ، وعند عدم القيام في تلك المهلة يتعين على وكيل التفليسة القيام بالبيع في مهلة شهر ٠

وتجرى البيوع المشار اليها في هذه المادة طبقا للاوضاع المنصوص عليها في مادة الحجز العقاري ٠

مادة ٣٥٢ ـ للمحكمة بناء على طلب احد دائني المدين أو وكيل التفليسة الاذن لهذا الاخير بالتعاقد جزافا في كل الاصول المنقولة أو العقارية أو بعضها وبيعها ٠

مادة ٣٥٣ ـ يوزع مبلغ الاصول ، بعد طرح المصاريف وكذلك مصاريف الافلاس والاعلانات المملوكة للمدين أو لاسرته والمبالغ المدفوعة للدائنين ذوي الامتياز ، بين جميع الدائنين بنسبة ديونهم المحققة والمقبولة ٠

ويحتفظ بالحصة المطابقة للديون التي لم يتم البت فيها نهائيا وخاصة أجور مديري الشركة طالما لم يفصل في وضعيتهم ٠

مادة ٣٥٤ ـ بعد اقفال الاجراءات يحل اتحاد الدائنين بحكم القانون ويسترجع الدائنون شخصيا ممارسة أعمالهم ٠

وللدائنين أن يحصلوا بأمر من رئيس المحكمة على سند تنفيذي اذا حققت وقبلت حقوقهم ٠

الفصل الثامن

اقفال التفليسة لعدم كفاية الأصول

مادة ٣٥٥ ـ اذا توقف في أي وقت من الاوقات سير عمليات التفليسة أو التسوية القضائية لعدم كفاية الاصول يجوز للمحكمة بناء على تقرير من القاضي المنتدب أن تقضي باقفال هذه العمليات ، ولو كان هذا من تلقاء نفسها ٠

ويعيد هذا الحكم لكل دائن حقه في مباشرة دعواه الشخصية ، وللدائن اذا كان دينه قد تم تحقيقه وقبوله أن يحصل على السند التنفيذي اللازم ٠

ويكون وكيل التفليسة مسؤولا لمدة عامين من الحكم بشهر الافلاس أو بالتسوية القضائية ، عن السندات التي يكون الدائنون قد سلموها له ٠ وفي حالة وجود حكم باقفال التفليسة لعدم كفاية الأصول تخفض المهلة الى عام واحد اعتبارا من تاريخ هذا الحكم ٠

مادة ٣٥٦ ـ للمدين أو لكل ذي مصلحة غيره أن يطلب من المحكمة العدول عن حكمها الذي أصدرته مع تقديم دليل على وجود أموال كافية لمواجهة نفقات العمليات ، أو أيداع مبلغ يكفي لمواجهتها بين يدي وكيل التفليسة ٠

على أي حال يتعين تسديد نفقات الاجراءات التي اتخذت بمقتضى المادة السابقة على وجه الاسبقية ٠

الفصل التاسع

في اقفال التفليسة لانقضاء الديون

مادة ٣٥٧ ـ للمحكمة أن تقضي ولو تلقائيا باقفال الاجراءات عند عدم وجود ديون مستحقة أو عندما يكون تحت تصرف وكيل التفليسة ما يكفي من المال ٠

ولا يجوز أصدار الحكم بالاقفال لانقضاء الديون الا بناء على تقرير من القاضي المنتدب يثبت تحقق واحد من الشرطين المتقدمين ، ويضع الحكم حدا نهائيا للاجراءات باعادة كافة حقوق المدين اليه واعفائه من كل اسقاطات الحق التي كانت قد لحقت به ٠

ويترتب على هذا الحكم رفع اليد عن رهن جماعة الدائنين ٠

الباب الثاني

في رد الاعتبار التجاري

مادة ٣٥٨ ـ يرد الاعتبار بقوة القانون لكل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ، اشهر أفلاسه أو قبل في تسوية قضائية متى كان قد أوفى كامل المبالغ المدين بها من أصل ومصاريف ٠

وحتى يرد الاعتبار بقوة القانون الى شريك متضامن في شركة أشهر افلاسها أو قبلت في تسوية قضائية يتعين عليه الاثبات أنه أوفى طبقا لنفس الشروط ، كافة ديون الشركة وذلك حتى ان كان قد منح صلحا منفردا ٠

وفي حالة اختفاء واحد أو أكثر من الدائنين ، أو غيابه أو رفضه قبوله ، يودع المبلغ المستحق في خزانة الامانات والودائع ويكون الاثبات بالأيداع بمثابة مخالفة ٠

مادة ٣٥٩ ـ يجوز أن يحصل على رد اعتباره متى ثبتت أستقامته ٠

١ ـ المدين الذي حصل على صلح وسدد الحصص الموعود بها كاملة ، ويطبق هذا الحكم على الشريك المتضامن الذي حصل من الدائنين على صلح منفرد ،

٢ ـ من أثبت ابراء الدائنين له من كامل الديون وموافقتهم الاجماعية على رد اعتباره ٠

مادة ٣٦٠ ـ يودع كل طلب رد اعتبار بكتابة ضبط المحكمة التي قضت بشهر الإفلاس أو

بالتسوية القضائية ، وتكون مصحوبة بالمخالصات والمستندات المثبتة لها ٠

مادة ٣٦١ ـ على كاتب المحكمة أن يعلن الطلب عن طريق نشره في احدى الصحف المعتمدة لقبول الاعلانات القانونية ٠

مادة ٣٦٢ ـ لكل دائن لم يستوف حقوقه كاملة وفقا للمادة ٣٥٩ ، أن يعارض في رد الاعتبار التجاري خلال شهر واحد من تاريخ هذا الاعلان وذلك بايداعه عريضة مسببة ومدعمة بوثائق ثبوتية لدى كتابة الضبط ٠

مادة ٣٦٣ ـ يوجه رئيس المحكمة المختص جميع المستندات الى وكيل الدولة لدى محكمة موطن المدعي ويكلفه بجمع كافة الاستعلامات عن صحة الوقائع المدلى بها ويتم ذلك خلال شهر واحد ٠

مادة ٣٦٤ ـ بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادتين ٣٦٢ و ٣٦٣ ، يحيل وكيل الدولة الى المحكمة المرفوع اليها الطلب نتيجة التحقيقات المنصوص عليها فيما تقدم مشفوعة برأيه المسبب ٠

مادة ٣٦٥ ـ يفصل بعدئذ في الطلب وفي المعارضات المرفوعة بموجب حكم واحد ٠ واذا رفض الطلب يسجل الحكم في سجل المحكمة التي اصدرته ومحكمة موطن الطالب ٠

ويبلغ فضلا عن ذلك بعناية كاتب الضبط لوكيل الدولة التابع له محل ميلاد الطالب ، ملخص عن الحكم ليؤشر عنه في الصحيفة القضائية ازاء التصريح بأشهار الأفلاس أو التسوية القضائية ٠

مادة ٣٦٦ ـ لا يقبل رد الاعتبار وفقا لاحكام هذا الباب للأشخاص المحكوم عليهم في جناية أو جنحة مادام من آثار الادانة منعهم من ممارسة تجارية أو صناعية أو حرفية يدوية ٠

مادة ٣٦٧ ـ يجوز بعد الوفاة رد اعتبار المدين المفلس أو المقبول في تسوية قضائية ٠

مادة ٣٦٨ ـ تعفى اجراءات رد الاعتبار المنصوص عليها في هذا الباب من رسوم الطابع والتسجيل ٠

الباب الثالث

في التفليس والجرائم الاخرى في مادة الافلاس

الفصل الأول

في التفليس

مادة ٣٦٩ ـ تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٨٣ من قانون العقوبات ، على الاشخاص الذين تثبت ادانتهم بالتفليس بالتقصير أو بالتدليس ٠

القسم الأول

في التفليس بالتقصير

مادة ٣٧٠ ـ يعد مرتكبا لتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يوجد في احدى الحالات الآتية :

١ ـ اذا ثبت أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف تجارته مفرطة ٠

٢ ـ اذا استهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية ،

٣ـ اذا كان قد قام بمشتريات لاعادة البيع بأقل من سعر السوق بقصد تأخير اثبات توقفه عن الدفع أو استعمل بنفس القصد رسائل مؤدية للافلاس ليحصل على أموال ٠

٤ ـ اذا قام التوقف عن الدفع بايفاء أحد الدائنين اضرارا بجماعة الدائنين ٠

٥ ـ اذا كان قد اشهر افلاسه مرتين واقفلت التفليستان بسبب عدم كفاية الاصول ٠

٦ ـ اذا لم يكن قد أمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لاهمية تجارية ٠

٧ ـ اذا كان قد مارس مهنته مخالفا لحظر منصوص عليه في القانون ٠

مادة ٣٧١ ـ يجوز أن يعتبر مرتكبا للتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يوجد في أحدى الحالات الآتية :

١ ـ اذا كان قد عقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد بغير أن يتقاضى مقابلها شيئا ٠

٢ ـ اذا كان قد حكم بافلاسه دون أن يكون قد أوفى بالتزاماته عن صلح سابق ٠

٣ ـ اذا كان لم يقم بالتصريح لدى كاتب

ضبط المحكمة عن حالة التوقف عن الدفع فى مهلة خمسة عشر يوما ، دون مانع مشروع .

٤ ـ اذا كان لم يحضر بشخصه لدى وكيل التفليسة فى الاحوال والمواعيد المحددة ، دون مانع مشروع .

٥ ـ اذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام .

وبالنسبة للشركات التى تشتمل على شركاء مسؤولين بالتضامن بدون تحديد عن ديون الشركة يجوز أن يعتبر الممثلون القانونيين مرتكبين للتفليس بالتقصير اذا بغير عذر شرعى لم يقوموا بالتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة خلال الخمسة عشر يوماً عن حالة التوقف عن الدفع دون مانع مشروع ، أو لم يتضمن هذا التصريح قائمة بالشركاء المتضامنين مع بيان اسمائهم وموطنهم .

مادة ٣٧٢ ـ لا تتحمل جماعة الدائنين مصاريف الدعوى التى ترفعها النيابة العامة .

وفى حالة الادانة لا يجوز للخزينة العامة العامة الرجوع على المدين الا بعد حل اتحاد الدائنين .

مادة ٣٧٣ ـ تلتزم الخزينة العامة بمصروفات الدعوى التى يرفعها أحد الدائنين اذا قضى بالادانة، دون اخلال بحق الرجوع على المدين طبقا للاوضاع الواردة فى الفقرة الثانية من المادة ٣٧٢ ، واما فى حالة الاعفاء من التهمة فيتحملها الدائن المدعى .

القسم الثانى

فى التفليس بالتدليس

مادة ٣٧٤ ـ يعد مرتكبا للتفليس بالتدليس كل تاجر فى حالة توقف عن الدفع يكون قد اخفى حساباته أو بدد أواختلس كل أو بعض أصوله أو يكون بطريق التدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست فى ذمته سواء كان هذا فى محرراته بأوراق رسمية و تعهدات عرفية أو فى ميزانيته .

مادة ٣٧٥ ـ تطبق المادتان ٣٧٢ و ٣٧٣ على المتابعات بتهمة التفليس بالتدليس .

القسم الثالث

فى ادارة الاموال فى حالة التفليس

مادة ٣٧٦ ـ يلتزم وكيل التفليسة بأن يقدم للنيابة العامة جميع ما تطلب منه من المستندات والسندات والاوراق والمعلومات .

مادة ٣٧٧ ـ تبقى المستندات والسندات والاوراق التى قدمها وكيل التفليسة أثناء سير الدعوى قيد الاطلاع بكتابة الضبط .

الفصل الثانى

فى الجرائم الاخرى

مادة ٣٧٨ ـ فى حالة توقف الشركة عن الدفع ، تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتقصير على القائمين بالادارة والمديرين أو المصفين فى الشركة ذات المسئولية المحدودة والمديرين وبوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة ، يكونون بهذه الصفة وبسوء نية :

١ ـ استهلكوا مبالغ جسيمة تخص الشركة فى القيام بعمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية .

٢ ـ أو قاموا بقصد تأخير اثبات توقف الشركة عن الدفع بمشتريات لاعادة البيع بأقل من سعر السوق ، أو استعملوا بنفس القصد وسائل مؤدية للافلاس للحصول على أموال .

٣ ـ أو قاموا بعد توقف الشركة عن الدفع بايفاء احد الدائنين أو جعله يستوفى حقه اضرارا بجماعة الدائنين .

٤ ـ أو جعلوا الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعها عند التعاقد وذلك بغير ان تتقاضى الشركة مقابلا .

٥ ـ أو أمسكوا أو أمروا بامساك حسابات الشركة بغير انتظام .

مادة ٣٧٩ ـ فى حالة توقف شركة عن الدفع، تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتدليس على القائمين بالادارة والمديرين أو المصفين فى شركة مساهمة والمسيرين أو المصفين لشركة ذات مسؤولية محدودة ، وبوجه عام على كل المفوضين من قبل الشركة يكونون قد اختلسوا بطريق التدليس دفاتر الشركة أو بددوا أو أخفوا جزءا من أصولها أو الذين قد أقروا سواء فى المحررات و الاوراق الرسمية أو التعهدات العرفية أو فى الميزانية بمديونية الشركة بمبالغ ليست فى ذمتها .

مادة ٣٨٠ ـ تطبق عقوبة التفليس بالتقصير على القائمين بالادارة والمديرين أو المصفين فى شركة مساهمة ، والمسيرين أو المصفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، وبوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة يكونون بقصد اخفاء كل أو بعض ذمتهم المالية عن متابعتهم من جانب الشركة المتوقفه عن الدفع أو من دائنى الشركة يكونون عن سوء قصد اختلسوا أو أخفوا جانبا من أموالهم

أو أقروا تدليسا بمديونتهم بمبالغ ليست فى ذمتهم ٠

مادة ٣٨١ ـ تطبق على الاشخاص المحكوم عليهم بمقتضى المواد من ٣٧٨ الى ٣٨٠ وبقوة القانون ، الاسقاطات التى رتبها القانون على افلاس التجار ٠

مادة ٣٨٢ ـ تطبق عقوبات التفليس بالتدليس على :

١ ـ الاشخاص الذين يثبت انهم قد اختلسوا لمصلحة المدين أو اخفوا أو خبأوا كل أو بعض أمواله المنقولة أو العقارية وذلك بغير مساس بما عدا ذلك من أحوال نصت عليها المادتان ٤٢ و ٤٣ من قانون العقوبات ٠

٢ ـ الاشخاص الذين يثبت أنهم قدموا فى التفليسة أو التسوية القضائية بطريق التدليس ديونا وهمية سواء بأسمهم أو بواسطة آخرين ٠

٣ ـ الاشخاص الذين مارسوا التجارة خفية باسم الغير أو باسم وهمى وارتكبوا أحد الافعال المنصوص عليها فى المادة ٣٧٤ من هذا القانون ٠

مادة ٣٨٣ ـ تسرى على زوج المدين وأصوله وفروعه أو انسابه من نفس الدرجة الذين يكونون قد بددوا أو اخفوا أو غيروا مال أشياء تتبع أصول التفليسة دون أن يكونوا شركاء للمدين ، العقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٣٨٠ من قانون العقوبات ٠

مادة ٣٨٤ ـ عند الحكم فى احدى الحالات المنصوص عليها فى المواد المتقدمة تفصل المحكمة المعروض عليها الموضوع ، ولو قضت بالاعفاء من التهمة :

١ ـ تلقائيا ، فى أن تضاف لجانب جماعة الدائنين الاموال والحقوق أو الدعاوى التى أبعدت بطريق التدليس ٠

٢ ـ فيما يطلب من تعويضات عن الضرر ٠

مادة ٣٨٥ ـ تطبق العقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٣٨٠ من قانون العقوبات على الدائن الذى اشترط لنفسه سواء مع المدين أو مع اشخاص سواه مزايا خاصة فى اعطاء صوته فى مداولات جماعة الدائنين ٠

مادة ٣٨٦ ـ يقضى ، فضلا عن ذلك ، ببطلان تلك الاتفاقات بالنسبة لجميع الاشخاص المذكورين أعلاه بما فيهم المدين ٠

ويتعين على الدائن بأن يرد لصاحب الشأن المبالغ أو القيم المنقولة التى قبضها بموجب الاتفاقات المحكوم ببطلانها ٠

مادة ٣٨٧ ـ فى حالة رفع بطلان الاتفاقات المشار اليها فى المادتين السابقتين الى القضاء المدنى تحال الدعوى الى محاكم التجارة ٠

مادة ٣٨٨ ـ يجرى لصق ونشر أحكام الادانة الصادرة وفقا لهذا الباب على نفقة المحكوم عليهم فى صحيفة معتمدة للاعلانات القانونية وكذلك خلاصة موجزة فى النشرة الرسمية للاعلانات القانونية تتضمن ذكر رقم عدد جريدة الاعلانات القانونية التى حصل فيها النشر الاول ٠

الكتاب الرابع

السندات التجارية

الباب الأول

فى السفتجة والسند لامر

الفصل الأول

فى انشاء السفتجة وشكلها

مادة ٣٨٩ ـ تعتبر السفتجة عملا تجاريا مهما كان الاشخاص ٠

مادة ٣٩٠ ـ تشتمل السفتجة على البيانات التالية :

١ ـ تسمية « سفتجة » فى متن السند نفسه وباللغة المستعملة فى تحريره ٠

٢ ـ آمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين ٠

٣ ـ اسم من يجب عليه الدفع (المسحوب عليه) ٠

٤ ـ تاريخ الاستحقاق ٠

٥ ـ المكان الذى يجب فيه الدفع ٠

٦ ـ اسم من يجب الدفع له أو لامره ٠

٧ ـ بيان تاريخ انشاء السفتجة ومكانه ٠

٨ ـ توقيع من أصدر السفتجة (الساحب) ٠

اذ خلا السند من أحد البيانات المذكورة بالفقرات المتقدمة فلا يعتد به كسفتجة فى الاحوال المعينة فى الفقرات الآتية :

ان السفتجة الخالية من بيان تاريخ الاستحقاق تكون مستحقة الاداء لدى الاطلاع عليها ٠

واذا لم يذكر فيها مكان خاص للدفع فان المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكانا للدفع وفى الوقت نفسه مكان موطن المسحوب عليه .

واذا لم يذكر فيها مكان انشائها تعتبر كأنها منشأة فى المكان المبين بجانب اسم الساحب .

مادة ٣٩١ ـ يجوز أن تكون السفتجة محررة لامر الساحب نفسه .

ويمكن أن تكون مسحوبة على الساحب نفسه ، كما يمكن أن تكون مسحوبة لحساب شخص من الغير .

ويمكن أن يشترط بها الدفع فى موطن شخص من الغير أما فى المنطقة التى يقع فيها أو فى موطن المسحوب عليه أو فى منطقة أخرى .

مادة ٣٩٢ ـ اذا كتب مبلغ السفتجة بالاحرف الكاملة والارقام معا فالعبرة عند الاختلاف للمبلغ المحرر بالاحرف الكاملة .

واذا كتب مبلغ السفتجة عدة مرات بالاحرف أو بالارقام فالعبرة عند الاختلاف لاقلها مبلغا .

مادة ٣٩٣ ـ ان السفتجة التى توقع من القصر الذين ليسوا تجارا تكون باطلة بالنسبة لهم بدون أن ينال ذلك من الحقوق التى يختص بها كل من الطرفين بمقتضى المادة ١٩١ من القانون المدنى .

اذا كانت السفتجة محتوية على تواقيع أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام بموجبها أو على توقيعات مزورة أو منسوبة لاشخاص وهميين أو على تواقيع ليس من شأنها لاى سبب آخر الزام الاشخاص الذين وضعوا توقيعهم على السفتجة أو وقع عليها باسمهم فان ذلك يحول دون صحة التزامات الموقعين الآخرين على السفتجة .

كل من وضع توقيعه على سفتجة نيابة عن شخص لم يكن له توكيل منه بذلك يكون ملتزما شخصيا بمقتضى هذه السفتجة . وتكون له ان قام بالدفع نفس الحقوق التى كان لموكله المزعوم ان يحصل عليها ويجرى الامر بالمثل بالنسبة للوكيل الذى يتجاوز حدود وكالته .

مادة ٣٩٤ ـ الساحب ضامن قبول السفتجة ووفاءها .

ويمكن له أن يعفى نفسه من ضمان القبول ، وكل شرط يقضى باعفائه من ضمان الوفاء يعد كأن لم يكن .

القسم الثانى
فى مقابل الوفاء

مادة ٣٩٥ ـ ان مقابل الوفاء يكون على الساحب أو على الشخص الذى تسحب لحسابه السفتجة وهذا لا يمنع من بقاء الساحب لحساب غيره ملتزما شخصيا للمظهرين والحامل فحسب .

يكون مقابل الوفاء موجودا عند استحقاق دفع السفتجه اذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب أو لمن سحبت لحسابه بمبلغ يساوى على الاقل مبلغ السفتجة .

تنقل ملكية مقابل الوفاء قانونا الى حملة السفتجة المتعاقدين .

ان القبول قرينة على وجود مقابل الوفاء . وهذا القبول حجة على ثبوت مقابل الوفاء بالنسبة للمظهرين .

وعلى الساحب وحده سواء حصل القبول أو لم يحصل أن يثبت فى حالة الانكار أن المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء فى ميعاد الاستحقاق والا لزمه ضمانها ، ولو قدم الاحتجاج بعد المواعيد المحددة .

القسم الثالث
فى التظهير

مادة ٣٩٦ ـ كل سفتجة وان لم يشترط فيها صراحة كلمة « لامر » تكون قابلة للتداول بطريق التظهير .

واذا أدرج الساحب فى نص السفتجة عبارة « ليست لامر » أو عبارة مماثلة فلا يكون السند قابلا للتداول الا على الشكل والآثار المترتبة على التنازل العادى .

ويمكن أن يكون التظهير حاصلا لصالح المسحوب عليه سواء أكان قابلا للسند أم لا أو لصالح الساحب أو أى ملتزم آخر سواء ، وهؤلاء الاشخاص يمكنهم أن يظهروا السفتجة من جديد .

يجب أن يكون التظهير بدون قيد أو شرط .

وكل شرط يعلق عليه التظهير يعد كأن لم يكن .

ويعد التظهير الجزئى باطلا .

والتظهير « للحامل » يعد بمثابة تظهير على بياض .

يجب أن يكتب التظهير على السفتجة ذاتها أو على ورقة ملحقة بها أى (متصلة بها) ويجب أن يكون مشتملا على توقيع المظهر • ويضع هذا الاخير امضاءه بيده أو بأى طريقة أخرى غير المخطوط باليد •

ويجوز ألا يعين فى التظهير الشخص المستفيد منه أو أن تقتصر على توقيع المظهر فقط (تظهير على بياض) وفى هذه الحالة الاخيرة لا يكون التظهير صحيحا الا اذا كان على ظهر السفتجة أو على الورقة المتصلة بها •

مادة ٣٩٧ ـ ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن السفتجة •

واذا كان التظهير على بياض جاز لحاملها :

١ ـ أن يملأ البياض بوضع اسمه أو اسم شخص آخر •

٢ ـ أن يظهر السفتجة من جديد على بياض او أن يظهرها لشخص آخر •

٣ ـ أن يسلم السفتجة الى شخص من الغير بدون ان يملأ البياض ودون أن يظهرها •

مادة ٣٩٨ ـ ان المظهر ضامن قبول السفتجة ووفاءها مالم يشترط خلاف ذلك •

وله ان يمنع تظهيرها من جديد وفى هذه الحالة لا يكون ملزما بالضمان للاشخاص الذين تظهر لهم السفتجة فيما بعد •

مادة ٣٩٩ ـ يعتبر من بيده السفتجة انه حاملها الشرعى اذا أثبت حقه بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات ولو كان آخرها تظهيرا على بياض • والتظهيرات المشطبة تعد على هذا الوضع كأن لم تكن • واذا كان التظهير على بياض متبوعا بتظهير آخر اعتبر موقع هذا التظهير الاخير انه اكتسب السفتجة بمقتضى التظهير على بياض •

واذا زالت يد شخص عن السفتجة بحادث من الحوادث فحاملها الذى يثبت حقه على النحو المبين بالفقرة السابقة لا يلزم بالتخلى عنها الا اذا كان قد اكتسبها عن سوء نية أو كان ارتكب خطأ جسيما عند اكتسابها •

مادة ٤٠٠ ـ لا يمكن للاشخاص المدعى عليهم بمقتضى السفتجة أن يحتجوا على الحامل بالدفوع المبينة على علاقاتهم الشخصية بالساحب أو بحامليها السابقين مالم يكن الحامل قد تعمد عند اكتسابه السفتجة الاضرار بالمدين •

مادة ٤٠١ ـ اذا كان التظهير محتويا على عبارة « القيمة للتحصيل » أو « للقبض » أو «بالوكالة» أو غير ذلك من العبارات التى تفيد مجرد التوكيل فيمكن للحامل أن يمارس جميع الحقوق الناتجة عن السفتجة ولكنه لا يمكنه أن يظهرها الا على سبيل الوكالة •

ولا يمكن فى هذه الحالة للملتزمين أن يتمسكوا ضد الحامل الا بالدفوع التى كان من الممكن الاحتجاج بها على المظهر •

ان النيابة التى يتضمنها التظهير التوكيلى لا ينقضى حكمها بوفاة الموكل أو بفقدانه الاهلية •

اذا كان التظهير يحتوى على عبارة « القيمة موضوعة ضمانا » أو « القيمة موضوعة رهنا » أو غير ذلك من العبارات التى تفيد الرهن الحيازى فيمكن للحامل أن يمارس جميع الحقوق المترتبة على السفتجة ولكنه اذا حصل منه تظهير فلا يعد تظهيره الا على سبيل الوكالة •

ولا يمكن للملتزمين أن يتمسكوا ضد الحامل بالدفوع المبينة على علاقاتهم الشخصية بالمظهر الا اذا تعمد الحامل عند تسلمه السفتجة الاضرار بالمدين •

مادة ٤٠٢ ـ ينتج التظهير الحاصل بعد الاستحقاق الآثار ذاتها المترتبة على التظهير السابق للاستحقاق ، على أن التظهير الحاصل بعد الاحتجاج عند الامتناع عن الدفع أو بعد انقضاء الاجل المعين للاحتجاج فلا ينتج الا آثار التنازل العادى •

ان التظهير بدون بيان لتاريخه يعتبر واقعا قبل انقضاء الاجل المعين للاحتجاج ، مالم تقم الحجة على خلافه •

يمنع تقديم تواريخ الاوامر بالدفع والا كان ذلك تزويرا •

القسم الرابع

فى القبول

مادة ٤٠٣ ـ يمكن أن يعرض قبول السفتجة على المسحوب عليه بمقره لغاية تاريخ الاستحقاق سواء من قبل الحامل أو من أى شخص آخر حائز لها •

يمكن للساحب أن يشترط فى كل سفتجة وجوب عرضها للقبول مع تعيين أجل لذلك أو بدون تعيين أجل •

ويمكنه أن يمنع بنص السفتجة عرضها للقبول

مالم تكن سفتجة واجبة الدفع لدى الغير أو فى منطقة غير منطقة موطن المسحوب عليه أو كانت مسحوبة لمدة معينة لدى الاطلاع ٠

ويمكنه أيضـــا اشتراط ان عرض السفتجة للقبول لا يمكن وقوعه قبل أجل معين ٠

كل مظهر لسفتجة يمكنه أن يشترط وجوب عرضها للقبول مع تعيين أجل أو بدون تعيين أجل مالم يكن الساحب قد صرح بعدم قبولها ٠

ان السفاتج المحررة لاجل معين لدى الاطلاع يجب أن تعرض للقبول خلال مهلة ســـــنة من تاريخها ٠

ويجوز للساحب أن يقصر هذه المهلة الاخيرة أو أن يشترط أجلا أطول ٠

ويمكن للمظهرين اختصار الآجال المذكورة ٠

اذا كانت السفتجة قد أنشئت لتنفيذ اتفاق متعلق بالتزويد بالبضائع ومبرم بين تجار وأوفى الساحب التعهدات التى التزم بها بمقتضى العقد ، فانه لا يمكن للمسحوب عليه الامتناع من التصريح بالقبول بمجرد انقضاء أجل مناسب للعرف الجارى فى التجارة للتعرف على البضائع ٠

ان الامتناع عن القبـــول يترتب عليه قانونا سقوط الأجل مع تحمـل المسـحوب عليه مبلغ النفقات والمصاريف ٠

مادة ٤٠٤ ـ يمكن للمسحوب عليه أن يطلب عرض القبول عليه مرة ثانية فى اليوم الذى يلى العرض الاول ولا يمكن للمعنيين أن تقبـــل منهم دعوى بعدم استجابة هذا الطلب الا اذا كان هذا الطلب مضمنا فى الاحتجاج ٠

لا يكون الحامـــل ملزما بالتخلى عن السفتجة للمسحوب عليه عند عرضها للقبول ٠

مادة ٤٠٥ ـ يحرر القبول على السفتجة ويعبر عنه بكلمة « مقبول » أو أى كلمة أخرى تماثلها ويكون ممضى من المسحوب عليه وان مجرد امضاء المسحوب عليه على السفتجة يعتبر قبولا منه ٠

واذا كانت السفتجة واجبة الدفع فى أجل معين لدى الاطلاع أو اذا كان ينبغى عرضهـــا للقبول فى أجل معلوم بمقتضى شرط خاص يجب أن يؤرخ القبول باليوم الذى تم فيه ما لم يطلب الحامل أن يؤرخ بيوم العرض واذا خلا القبول من التاريخ فانه يجب على الحامل حفظا لحقوقه فى الرجوع على المظهرين والساحب أن يثبت هذا السهو باحتجاج يحرر فى الاجل القانونى ٠

يكون القبول بدون قيد أو شرط ، لكنه يمكن للمسحوب عليه أن يحصره فى جزء من مبلـــغ السفتجة ٠

وكل تعديل آخر يحدثه القبول فى البيانات الواردة فى نص السفتجة يعتبر بمثابة رفض للقبول ٠ على أن القابل يبقى ملزما بما تضمنه الصيغة التى عبر بها عن القبول ٠

مادة ٤٠٦ ـ اذا عين الساحب فى السفتجة مكانا للدفع غير المكان الذى به موطن المسحوب عليه ، بدون أن يعين شخصا آخر يجب الدفع لديه ، يمكن للمسحوب عليه تعيينه عند القبول واذا قبل بدون أن يعينه يعد بانه التزم نفسه فى مكان الاداء ٠

واذا كانت السفتجة واجبة الاداء فى موطن المسحوب عليه جاز لهذا الاخير أن يعين فى صيغة القبول عنوانا بنفس المكان الذى يجب الدفع فيه ٠

مادة ٤٠٧ ـ ان القبول يلزم المسـحوب عليه بأن يدفع مبلغ السفتجة فى الاستحقاق ٠

وعند عـدم الدفع يمكن للحامـــل وان كان الساحب نفسه رفع الدعوى مباشرة على القابل والناجمة عن الســـفتجة للمطالبة بكل ما يحق بمقتضى المادتين ٤٣٣ و ٤٣٤ المذكورتين أدناه ٠

مادة ٤٠٨ ـ اذا وضع المسحوب عليه صـيغة القبول على السفتجة ثم شـــطبها قبـل ترجيع السفتجة ، عد القبول مرفوضا ويعد التشطيب واقعا قبل ترجيع السند مالم يثبت خلافه ٠

على أنه اذا كان المسحوب عليه قد أعلم كتابة الحامل أو أى موقع آخر بقبوله يصبح ملزما تجاه هذين الاخيرين بما تضمنته الصيغة التى عبر بها عن قبوله ٠

القسم الخامس

فى الضمان الاحتياطى

مادة ٤٠٩ ـ ان دفع مبلغ السفتجة يمكن أن يضمنه كليا أو جزئيا ضامن احتياطى ٠

ويكون هذا الضمان من الغير أو حتى من أحد الموقعين على السفتجة ٠

ويجب أن يكتب الضمان الاحتياطى على نفس السفتجة أو الورقة المتصلة بها أو بسند يبين فيه مكان صدوره ٠

ويعبر عنه بكلمات كهذه « مقبول كضمان

احتياطى » أو بما فى مؤداها ثم يوقع الضامن الاحتياطى عليها بامضائه ٠

ويعتبر الضامن الاحتياطى حاصلا بمجرد توقيع ضامن الوفاء على وجه السفتجة الا اذا كان صاحب التوقيع المسحوب عليه أو الساحب ٠

ويجب أن يذكر فى الضمان الاحتياطى اسم المضمون والا عد للساحب

ويلتزم ضامن الوفاء بكل ما التزم به المضمون ٠

ويكون التزام ضامن الوفاء صحيحا ولو كان الالتزام الذى ضمنه باطلا لأى سبب آخر غير عيب فى الشكل ٠

اذا دفع الضامن الاحتياطى قيمة السفتجة يكتسب الحقوق الناتجة عنها تجاه المضمون والملتزمين له بمقتضى السفتجة ٠

القسم السادس

فى الاستحقاق

مادة ٤١٠ ـ يمكن سحب السفتجة :

- لدى الاطلاع ٠
- أو لاجل معين لدى الاطلاع ٠
- أو لاجل معين التاريخ ٠
- أو ليوم محدد ٠

اما السفاتج التى تتضمن آجال استحقاق أخرى أو استحقاقات متعاقبة فهى باطلة ٠

مادة ٤١١ ـ ان السفتجة المسحوبة للوفاء لدىالا طلاع تكون واجبة الدفع عند تقديمها ٠ ويجب أن تقدم للدفع خلال سنة من تاريخها ٠ ويمكن للساحب أن يقصر هذا الاجل أو أن يشترط أجلا أطول ٠ كما يمكن للمظهرين تقصير الآجال المذكورة ٠

يمكن لساحب السفتجة الواجبة الدفع لدى الاطلاع أن يشترط عدم تقديمها للدفع قبل أجل معين ٠ وفى هذه الحالة تسرى مهلة ابتداء من هذا الاجل ٠

مادة ٤١٢ ـ ان استحقاق السفتجة المسحوبة لاجل معين لدى الاطلاع يحدد اما بتاريخ القبول أو بتاريخ الاحتجاج ٠

واذا لم يحرر احتجاج فان القبول بدون بيان تاريخه يعد بالنظر للقابل انه قد تم فى اليوم الاخير من الاجل المعين لتقديم السفتجة للقبول ٠

ان استحقاق سفتجة مسحوبة لشهر أو أكثر من تاريخ معين أو بعد الاطلاع يحصل فى التاريخ الذى يقابله من الشهر الذى يجب أن يتم فيه الدفع ٠ وبانعدام التاريخ المقابل يقع الاستحقاق فى اليوم الاخير من الشهر المذكور ٠

واذا سحبت السفتجة لشهر ونصف أو عدة اشهر ونصف من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها يجب أن يبدأ بحسب الاشهر الكاملة ٠

واذا حدد الاستحقاق فى ابتداء الشهر أو فى منتصفه أو فى آخره فانه يقصد بذلك اليوم الأول أو اليوم الخامس عشر أو اليوم الأخير من الشهر ٠

اما التعبير بثمانية أيام أو بخمسة عشر يوما فانه لا يراد به أجل أسبوع أو أسبوعين بل يراد به أجل ثمانية أيام تامة أو خمسة عشر يوما تاما ٠

ان التعبير بنصف شهر يراد به خمسة عشر يوما ٠

مادة ٤١٣ ـ اذا كانت السفتجة مسحوبة لدفعها فى يوم محدد فى بلد يمكن أن يختلف تقويمه عن تقويم مكان اصدارها فان تاريخ الاستحقاق يعتبر معينا وفقا لتقويم مكان الوفاء ٠

واذا كانت السفتجة مسحوبة بين بلدين مختلفى التقويم لدفعها فى أجل ما من تاريخ معين فان يوم اصدارها يرجع الى اليوم المقابل فى تقديم مكان الوفاء ، ويحدد تاريخ الاستحقاق وفقا لذلك ٠

ان الآجال المعينة لتقديم السفاتج وفقا للقواعد المبينة فى الفقرة السابقة ٠

على أن هذه القواعد لا تطبق اذا اشتمل نص السفتجة على شرط أو مجرد بيانات تفيد أن النية معقودة على اتباع قواعد مخالفة ٠

القسم السابع

فى الوفاء

مادة ٤١٤ ـ يجب على حامل السفتجة الواجبة الدفع فى يوم محدد أو فى أجل ما من تاريخ معين أو بعد الاطلاع أن يقدم السفتجة للدفع أما فى يوم وجوب دفعها أو فى أحد يومى العمل التاليين له ٠

ويعتبر تقديم السفتجة لغرفة المقاصة بمثابة تقديم للوفاء ٠

مادة ٤١٥ ـ يحق للمسحوب عليه عند ايفائه

قيمة السفتجة أن يطلب من الحامل تسليمها اليه موقعا عليها بالوفاء ٠

ولا يمكن للحامل أن يرفض وفاء جزئيا ٠

واذا كان الوفاء جزئيا جاز للمسحوب عليه أن يطلب بيان هذا الوفاء على السفتجة واعطاءه مخالصة به ٠

وكل ما يدفع من أصل قيمة السفتجة تبرأ منه ذمة ساحبها ومظهريها ٠

ويتعين على الحامل أن يقدم احتجاجا عما تبقى من المبلغ ٠

مادة ٤١٦ ـ لا يجبر حامل السفتجة على استلام قيمتها قبل الاستحقاق ٠

واذا دفع المسحوب عليه قبل الاستحقاق فانه يتحمل تبعة ذلك ٠

ومن يدفع عند الاستحقاق برئت ذمته على الوجه الصحيح الا اذا كان قد ارتكب تدليسا أو خطأ جسيما ، ويجب عليه أن يتحقق من صحة تسلسل التظهيرات ، دون التثبت من صحة امضاءات المظهرين ٠

مادة ٤١٧ ـ اذا اشترط وفاء قيمة السفتجة بعملة غير متداولة فى مكان الوفاء ، فيمكن دفع مبلغا بالنقود الرائجة فى البلاد على حسب قيمتها يوم الاستحقاق مع مراعاة التشريع المتعلق بتنظيم الصرف ٠ واذا تأخر المدين عن الدفع فللحامل الخيار فى طلب دفع قيمة السفتجة من جنس النقود الرائجة فى البلاد اما بحسب قيمتها يوم الاستحقاق واما بحسب قيمتها يوم الوفاء ٠

تقدر قيمة العملة الاجنبية على مقتضى الاعراف الجارية فى مكان الوفاء على أنه يمكن للساحب أن يشترط حساب المبلغ الواجب وفاؤه حسب السعر المعين فى السفتجة ٠

ولا تسرى القواعد السابق ذكرها اذا كان الساحب اشترط بأن يكون الوفاء بعملة معينة (اشتراط الوفاء الفعلى بعملة أجنبية) ٠

واذا تعين مبلغ السفتجة بعملة تتفق فى التسمية ولكنها تختلف من حيث القيمة فى بلد الاصدار وبلد الوفاء فيحمل على أن المقصود بذلك اتمام الوفاء بالعملة الخاصة بمكان الوفاء٠

مادة ٤١٨ ـ اذا لم تقدم السفتجة للوفاء يوم الاستحقاق أو فى أحد يومى العمل التاليين له فيحق لكل مدين تسليم المبلغ على وجه الوديعة الى صندوق الودائع والامانات على نفقة وتبعة الحامل ٠

مادة ٤١٩ ـ لا تقبل المعارضة فى الوفاء الا فى حالة ضياع السفتجة أو افلاس حاملها ٠

مادة ٤٢٠ ـ اذا ضاعت سفتجة غير مقبولة ، جاز لصاحبها أن يطالب بوفائها بموجب نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعة الخ ٠٠٠

مادة ٤٢١ ـ اذا كانت السفتجة الضائعة مشتملة على القبول فلا يمكن المطالبة بوفائها بموجب نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعة الخ ٠٠٠ الا بموجب أمر من القاضى وبشرط تقديم كفيل ٠

مادة ٤٢٢ ـ اذا لم يتمكن من ضاعت منه السفتجة سواء أكانت أو لم تكن متضمنة لصيغة القبول من أن يحضر نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعة الخ ٠٠ جاز له أن يطلب وفاء السفتجة الضائعة والحصول على ذلك بمقتضى أمر من القاضى بعد أن يثبت ملكيته لها بدفاتر وبشرط تقديم كفيل ٠

مادة ٤٢٣ ـ فى حالة الامتناع عن الوفاء بعد تقديم الطلب بمقتضى المادتين السابقتين ، يحتفظ مالك السفتجة الضائعة بجميع حقوقه فى تقديم الاحتجاج ٠ وينبغى تقديم هذا الاخير فى اليوم التالى لاستحقاق السفتجة الضائعة ٠ أما التبليغات المنصوص عليها فى المادة ٤٣٠ فيجب توجيهها للساحب والمظهرين فى الآجال المحددة فى هذه المادة ٠

مادة ٤٢٤ ـ يجب على مالك السفتجة الضائعة لاجل الحصول على نسخة ثانية منها أن يطلب من المظهر الاخير قبله أن يمده بما هو واجب عليه من المساعدة باسمه وعنايته للسعى لدى المظهر له السابق وهكذا يجرى الرجوع على هذا المنوال من مظهر الى مظهر حتى يصل الى ساحب السفتجة ويتحمل مالك السفتجة الضائعة المصاريف ٠

مادة ٤٢٥ ـ ينقضى التزام الكفيل المنصوص عليه فى المادتين ٤٢١ و ٤٢٢ بمضى ثلاثة أعوام اذا لم يقدم فى خلال هذه المدة طلبا أو ملاحقات قضائية ٠

القسم الثامن

فى الرجوع لعدم القبول او لعدم الوفاء وفى الاحتجاج وسند الرجوع

١ ـ فى الرجوع لعدم القبول او لعدم الوفاء ٠

مادة ٤٢٦ ـ يمكن للحامل الرجوع على المظهرين والساحب وباقى الملزمين :

ـ فى الاستحقاق ، اذا لم يتم الوفاء ٠

ـ وحتى قبل الاستحقاق :

١ ـ اذا حصل الامتناع الكلى او الجزئى عن القبول ٠

٢ ـ فى حالة افلاس المسحوب عليه سواء كان صدر منه قبول أم لا أو توقف عن دفع ديونه ولو لم يثبت بعد بحكم أو حجز أمواله طائل ٠

٣ ـ اذا أفلس ساحب السفتجة التى لا يتعين تقديمها للقبول على أنه يمكن للضامنين الذين أقيمت عليهم دعوى الرجوع بالضمان فى الاحوال المبينة فى الفقرتين الاخيرتين الثانية والثالثة أن يقدموا خلال الثلاثة أيام من ممارسة هذا الرجوع لمحكمة موطنهم طلبا يلتمسون فيه ميعادا لهذا الشان ، فاذا تقرر قبول الطلب ، حدد فى أمر المحكمة الوقت الذى يجب فيه على الضامنين وفاء الاوراق التجارية المعنية ، بدون أن تتجاوز المهلة الممنوحة التاريخ المحدد للاستحقاق ، ولا يكون الامر المذكور قابلا للمعارضة ولا للاستئناف ٠

مادة ٤٢٧ ـ يجب اثبات الامتناع عن القبول أو الامتناع عن الدفع باجراء من كتابة الضبط (الاحتجاج لعدم القبول أو عدم الوفاء) ٠

ويجب تقديم الاحتجاج لعدم القبول فى الآجال المعينة لتقديم السفتجة للقبول ٠ واذا كانت قد قدمت للمرة الاولى من اليوم الاخير من الاجل فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٤٠٤ ، جاز أيضا تقديم الاحتجاج فى اليوم التالى ٠

ان الاحتجاج لعدم وفاء السفتجة الواجبة الدفع فى يوم محدد أو فى أجل معين من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها ، يجب تقديمه فى أحد يومى العمل التاليين لليوم الواجب فيه دفع السفتجة ٠ واذا كانت السفتجة واجبة الدفع لدى الاطلاع وجب تقديم الاحتجاج ضمن الشروط المبينة فى الفقرة المتقدمة والمتعلقة بالاحتجاج لعدم القبول ٠

ان الاحتجاج لعدم القبول عن تقديم السفتجة للوفاء وعن الاحتجاج لعدم الوفاء ٠

واذا توقف المسحوب عليه عن الوفاء سواء أكان صدر منه قبول أم لا أو فى حالة حجز أمواله بدون جدوى فلا يمكن للحامل الرجوع على ضامنيه الا بعد أن يعرض السفتجة على المسحوب عليه لدفع قيمتها وبعد تقديم احتجاج ٠

وفى حالة افلاس المسحوب عليه سواء أكان صدر منه قبول أم لا وكذلك فى حالة افلاس ساحب السفتجة المشروط عدم تقديمها للقبول ، فيكفى تقديم الحكم بشهر الافلاس لتمكين الحامل من ممارسة حقوقه فى الرجوع ٠

مادة ٤٢٨ ـ اذا رضى الحامل فى مقابل الوفاء أن يقبل اما شيكا عاديا واما أمرا بالحوالة على البنك المركزى الجزائرى واما شيكا بريديا ، وجب أن يذكر فى الشيك أو الحوالة عدد السندات المدفوعة على الشكل المذكور وتاريخ استحقاقها ، بيد أن هذا البيان لا يكون واجبا بالنسبة للشيكات أو أوامر الحوالة المنشأة للتسوية بين المصاريف فيما يخص رصيد العمليات المتممة فيما بينها بواسطة غرفة المقاصة ٠

واذا وقعت التسوية بمقتضى شيك عاد ولم يقع أداؤه ، فانه يقع تبليغ الاحتجاج لعدم وفاء هذا الشيك فى موطن وفاء السفتجة فى الاجل المنصوص عليه فى المادة ٥١٦ ٠ ويقع الاحتجاج لعدم وفاء الشيك وكذلك التبليغ بموجب اجراء من كتابة الضبط الا فى حالة وجود دواع تتعلق بالاختصاص المحلى واقتضاء تدخل كتابتى ضبط ٠

واذا وقعت التسوية بواسطة أمر بالحوالة ثم رفض هذا الامر من طرف البنك المركزى الجزائرى أو بواسطة شيك بريدى رفض بدوره من طرف مركز الصكوك البريدية الحائز لحساب من سيقيد عليه ، وجب تبليغ الرفض باجراء كتابة ضبط الموطن التابع للقائم بالاصدار خلال ثمانية أيام من تاريخ الاصدار ، ويقدم ويوجه الاجراء المذكور من طرف كتابة الضبط ٠

اذا كان اليوم الاخير الممنوح لاستكمال اجراء تبليغ بعدم تنفيذ أمر الحوالة أو الشيك البريدى هو يوم عطلة يمدد هذا الاجل لغاية اليوم الاول التالى لانتهاء هذا الاجل طبقا لمقتضيات المادة ٤٦٤ وما يليها من قانون الاجراءات المدنية ٠

مادة ٤٢٩ ـ يجب على المسحوب عليه الذى يقبل التبليغ اذا لم يؤد مبلغ السفتجة ومصاريف الاخبار وعند الاقتضاء احتجاج الشيك ، أن يرد السفتجة الى كتابة الضبط وهناك يحرر فى الحين احتجاج لعدم الوفاء ٠

اذا لم يرد المسحوب عليه السفتجة يحرر الاحتجاج في الحين ويوقع الاشهاد بعدم الرد ، وفي هذه الحالة يعفى الحامل من الغير من تطبيق احكام المادتين ٤٢١ و ٤٢٢ .

يعتبر عدم رد السفتجة كجنحه تستوجب العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٧٦ من قانون العقوبات .

مادة ٤٣٠ ـ يجب على الحامل توجيه اخطار بعدم القبول أو الوفاء الى من ظهر له في أيام العمل الاربعة التى تلى يوم الاحتجاج او يوم التقديم في حالة اشتراط الرجوع بلا مصاريف .

ويجب على كتابه الضبط ، اذا كان السند يتضمن اسم وموطن ساحب السفتجة اعلامه في خلال الثمانية والاربعين ساعة من التسجيل ، عن أسباب الامتناع عن الوفاء وذلك بواسطة رسالة موصى عليها .

ويجب على كل مظهر خلال يومى العمل التاليين ليوم استلام الاخطار ان يعلم المظهر له بالأخطار الذى استلمه وأن يبين له أسماء الذين وجهوا الاخطارات السابقة وعناوينهم على وجه التتابع حتى الوصول الى الساحب ، وتسرى الآجال المذكورة من تاريخ استلام الاخطار السابق .

واذا صدر اخطار لاحد موقعى السفتجة وفقا للفقرة السابقة فيجب أن يوجه الاخطار عينه في الاجل نفسه الى ضامنه الاحتياطى .

وفيما اذا لم يبين أحد المظهرين عنوانه أو كتبه بصورة لا تقرأ فيكفى توجيه الاخطار الى المظهر الذى يتقدمه .

ومن وجب عليه توجيه اخطار يمكن له أن يوجهه على أى شكل كان ولو بمجرد ترجيع السفتجة .

ويجب عليه اثبات توجيهه الاخطار في الاجل المعين .

ويعتبر أن الاجل قد روعى اذا سلمت الرسالة التى تتضمن الاخطار الى البريد في الاجل المذكور .

ومن لا يوجه الاخطار في الاجل المعين أعلاه ، فلا يتعرض حقه للسقوط ، على أنه يكون عند الاقتضاء مسؤولا عن الضرر الناشىء عن تقصيره لكن بدون أن يتجاوز التعويض مبلغ السفتجة .

مادة ٤٣١ ـ يجوز للساحب أو المظهر أو الضامن الاحتياطى ، بناء على شرط « الرجوع بدون مصاريف » أو بدون احتجاج » أو أى شرط مماثل له مقيد في السند مع توقيعه عليه أن يعفى الحامل متى أراد ممارسة حقوقه في الرجوع من تحرير احتجاج لعدم القبول أو الوفاء .

على أن الشرط المذكور لا يعفى الحامل من تقديم السفتجة في الآجال المعينة ولا من توجيه الاخطارات اللازمة .

أما اثبات عدم مراعاة الآجال فيكون على من يتمسك بها ضد الحامل .

اذا كان الشرط صادرا عن الساحب نتجت آثاره تجاه جميع الموقعين ، أما اذا اشترطه مظهر أو ضامن احتياطى فلا تتعدى آثاره هذا الأخير ، واذا أقام الحامل احتجاجا بالرغم من الشرط الذى ضمنه الساحب فانه يتحمل مصاريفه ، واذا كان الشرط صادرا عن مظهر أو ضامن احتياطى وحرر احتجاج فان مصاريفه يمكن استيفاؤها من جميع الموقعين .

مادة ٤٣٢ ـ ان صاحب السفتجة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطى ملزمون جميعا لحاملها على وجه التضامن .

ويكون للحامل حق الرجوع على هؤلاء الاشخاص منفردين أو مجتمعين بدون أن يكون مرغما بمراعاة الترتيب الذى توالت عليه الزاماتهم .

ويعود هذا الحق لكل موقع على سفتجة متى سدد قيمتها .

ان الدعوى المقامة على احد الملزمين لا تمنع الرجوع على الآخرين ولو كانوا لاحقين لمن رفعت عليه الدعوى أولا .

مادة ٤٣٣ ـ يمكن للحامل أن يطالب كل من أقام عليه دعوى الرجوع :

١ ـ بمبلغ السفتجة التى لم يحصل قبولها أو وفاؤها .

٢ ـ وبمصاريف الاحتجاج والاخطارات الموجهة وغيرها من النفقات .

واذا أقيمت دعوى الرجوع قبل الاستحقاق فانه يطرح من مبلغ السفتجة مقدار الخصم ويحسب على سعر الخصم الرسمى للمصرف المركزى الجزائرى الجارى به التعامل في تاريخ رفع الدعوى في مكان موطن الحامل .

مادة ٤٣٤ ـ يجوز لمن سدد مبلغ السفتجة أن يطالب ضامنيه بكامل المبلغ الذى أوفاه وما دفعه من المصاريف .

مادة ٤٣٥ ـ كل ملزم أقيمت عليه دعوى

الرجوع أو كان معرضا للرجوع يحق له أن يطلب تسليم السفتجة مع الاحتجاج وايصال بالابراء مقابل التسديد ·

وكل مظهر أوفى مبلغ السفتجة يمكنه شطب تظهيره وتظهير من تبعه فيه ·

مادة ٤٣٦ ـ اذا أقيمت دعوى الرجوع بعد حصول قبول جزئي فمن سدد المبلغ الذى لم تقبل فيه السفتجة يحق له أن يطلب ذكر هذا التسديد على السفتجة واعطاءه ايصالا به · ويجب على الحامل فوق ذلك أن يسلم نسخة مصدقة عن السفتجة مع الاحتجاج ليمكنه من اقامة دعاوى الرجوع فيما بعد ·

مادة ٤٣٧ ـ بعد انقضاء الآجال المعينة :

لتقديم السفتجة الواجب وفاؤها لدى الاطلاع أو فى أجل معين لدى الاطلاع ·

ولتحرير الاحتجاج لعدم القبول أو الوفاء ·

ولتقديم السفتجة للوفاء فى حالة شرط الرجوع بلا مصاريف ·

تسقط حقوق الحامل ضد المظهرين والساحب وغيرهما من الملزمين باستثناء القابل ·

على أن هذا السقوط لا يحصل فى حق الساحب الا اذا أثبت وجود مقابل الوفاء فى الاستحقاق وفى هذه الحالة لا يبقى للحامل الا حق رفع الدعوى على الشخص الذى سحبت عليه السفتجة ·

واذا لم تقدم السفتجة للقبول فى الاجل الذى اشترطه الساحب تسقط حقوق الحامل فى الرجوع لعدم الوفاء أو لعدم القبول مالم يقتض مضمون الشرط أن الساحب لم يقصد سوى اعفاءه من ضمان القبول ·

واذا ورد شرط بتعيين أجل للتقديم فى أحد التظهيرات فلا يمكن لغير المظهر التمسك به ·

مادة ٤٣٨ ـ اذا حال دون تقويم السفتجة أو تقديم الاحتجاج فى المهل المقررة حائل لا يمكن التغلب عليه وكان عرض السفتجة أو تحرير الاحتجاج فى الآجال المعينة كوجود نص قانونى لحالة ما أو غير ذلك من ظروف القوة القاهرة ، فتمتد هذه المواعيد ·

ويجب على الحامل أن يبادر دون ابطاء باخطار المظهر له بالقوة القاهرة وان يضمن هذا الاخطار على السفتجة أو الورقة المتصلة بها وان يؤرخه ويوقع عليه وتطبق فيما بقى أحكام المادة ٤٣٠ ·

وعلى الحامل أن يبادر بعد زوال القوة القاهرة ودون ابطاء الى تقديم السفتجة للقبول أو الوفاء أو الاحتجاج عند الاقتضاء ·

واذا استمرت القوةالقاهرة أكثر من ثلاثين يوما ابتداء من الاستحقاق ، جاز رفع دعوى الرجوع بدون حاجة لتقديم السفتجه أو تحرير الاحتجاج مالم تكن هذه الدعوى معلقة لامد أطول تطبيقا للقانون ·

وبالنسبة للسفاتج الواجبة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مدة معينة لدى الاطلاع فان مدة الثلاثين يوما تسرى من تاريخ اليوم الذى أخطر فيه الحامل المظهر له بحدوث القوة القاهرة حتى ولو كان قبل انقضاء آجال التقديم ، وبالنسبة للسفاتج الواجبة الوفاء بعد أجل معين من الاطلاع فتضاف مدة الثلاثين يوما الى مدة أجل الاطلاع المعين بالسفتجة ·

مادة ٤٣٩ ـ لا تعتبر من قبيل القوة القاهرة الافعال الشخصية المحضة المتصلة بالحامل أو بالشخص الذى كلفه بتقديم السفتجة أو الاحتجاج ·

مادة ٤٤٠ ـ يمكن لحامل السفتجة المحرر فيها احتجاج لعدم الوفاء فضلا عما توجبه عليه الاجراءات المقررة برفع دعوى الضمان أن يستحصل على اذن من القاضى بالحجز التخفيظى على منقولات صاحبى السفتجة والقابلين والمظهرين بها ·

٢ ـ فى الاحتجاجات

مادة ٤٤١ ـ يحرر الاحتجاج لعدم القبول أو الوفاء بواسطة اجراء لدى كتابة الضبط وتترك نسخة حرفية منه للمسحوب عليه ·

مادة ٤٤٢ ـ يجب أن يتم الاحتجاج :

ـ فى موطن الشخص الذى كان يجب عليه وفاء السفتجة أو بآخر موطن معروف له ·

ـ وفى موطن الاشخاص المعينين فى السفتجة لوفائها عند الحاجة ·

ـ وفى موطن الغير الذى قبلها بطريقة التدخل ·

ويجب أن يتم كل ذلك باجراء واحد · وعند

وجود بيان مزيف بالنسبة للموطن يتم اجراء التفتيش قبل الاحتجاج ٠

مادة ٤٤٣ ـ يشتمل الاحتجاج على نسخة حرفيه لنص السفتجة والقبول التظهيرات والقيود المبينة بها مع الانذار بوفاء مبلغ السفتجة ٠ ويذكر فيه ما اذا كان الشخص الذى يجب عليه الدفع حاضرا أو غائبا مع بيان أسباب رفض الوفاء والعجز عن التوقيع أو رفض التوقيع ٠

مادة ٤٤٤ ـ لا يقوم مقام الاحتجاج أى اجراء آخر يصدر عن حامل السفتجة فيما عدا الاحوال المنصوص عليها فى المادة ٤٢٠ وما يليها والمادة ٤٢٨ ٠

٣ ـ فى الرجوع

مادة ٤٤٥ ـ يجوز لكل شخص له الحق فى ممارسة حق الرجوع ماعدا وجود شرط مخالف ، أن يحصل على دفع المبلغ بواسطة سند رجوع للسفتجة ومسحوب لدى الاطلاع على احد ضامنيه المشروط وفاؤه فى موطن هذا الاخير ٠

يشتمل سند الرجوع زيادة على المبالغ المذكورة فى المادتين ٤٣٣ و ٤٣٤ على رسم الطابع المفروض على سند الرجوع ٠

واذا سحب الحامل سند الرجوع فان مبلغه يعين حسب سعر سفتجة واجب دفعها لدى الاطلاع ومسحوبة من المكان الذى كان يفرض فيه اداء السفتجة الأولى الى مكان موطن الضامن ٠ واذا سحب المظهر سند الرجوع فيعين مبلغه حسب سعر سفتجة واجب دفعها لدى الاطلاع من المكان الذى يوجد فيه موطن الساحب ، الى مكان موطن الضامن ٠

مادة ٤٤٦ ـ يضبط الرجوع على النسبة التالية :

ـ ربع فى المائة بمراكز الولاية ،

ـ نصف فى المائة بمراكز الدائرة ٠

ـ وثلاثة أرباع فى المائة بالمحلات الاخرى ٠

لا يمكن فى أى حال من الاحوال أن يقع الرجوع بنفس الولاية ٠

مادة ٤٤٧ ـ لا يجوز تراكم نسخ الرجوع ٠

وكل مظهر أو ساحب لا يمكن أن يتحمل الا واحدا منها ٠

القسم التاسع
فى التدخل

مادة ٤٤٨ ـ يمكن لساحب السفتجة أو مظهرها أو ضامنها الاحتياطى أن يعين من يقبلها أو يدفعها عند الاقتضاء ٠

ويمكن وفقا للشروط الآتى بيانها قبول السفتجة أو وفاؤها من شخص متدخل لفائدة مدين معرض لدعوى الرجوع ٠

ويمكن أن يكون المتدخل من الغير أو المسحوب عليه نفسه أو شخص آخر كان ملزما بمقتضى السفتجة عدا قابلها ٠

ويجب على المتدخل اخطار الشخص الذى تدخل لاجله فى ظرف يومى العمل التاليين واذا أهمل مراعاة هذا الاجل يكون مسؤولا عند الاقتضاء بالضرر الناشىء عن اهماله بدون أن يتجاوز تعويض هذا الضرر مبلغ السفتجة ٠

١ ـ القبول بطريق التدخل

مادة ٤٤٩ ـ ان القبول بطريق التدخل يمكن حصوله فى جميع الاحوال التى تكون فيها لحامل سفتجة واجبة التقديم للقبول حق الرجوع قبل الاستحقاق ٠

واذا تضمنت السفتجة تعيين من يقبلها أو يدفع قيمتها عند الاقتضاء فى مكان الاداء ، فلا يمكن للحامل ممارسة حقوقه فى الرجوع قبل الاستحقاق على من صدر منه هذا التعيين أو على الموقعين اللاحقين له الا اذا قدم السفتجة للشخص المعين فرفض قبولها وأثبت هذا الرفض باحتجاج ٠

وفى غير ذلك من أحوال التدخل يمكن للحامل رفض القبول عن طريق التدخل ٠

بيد أنه اذا رضى بالتدخل فانه يفقد حقه فى الرجوع قبل الاستحقاق على الشخص الذى حصل القبول لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين ٠

ويذكر القبول بطريق التدخل فى السفتجة ٠ ويوقع من طرف المتدخل ٠ كما يجب أن يتضمن تعيين الشخص الذى صدر لحسابه ، واذا أقفل هذا البيان ، عد القبول صادرا لمصلحة الساحب ٠

من قبل بطريق التدخل يكون ملزما قبل الحامل والمظهرين اللاحقين لمن صدر التدخل لمصلحته ، بما الزم به هذا الاخير ٠

وبالرغم من القبول بطريق التدخل يحق لمن صدر لمصلحته ولضامنيه أن يطلبوا من الحامل

مقابل تسديد المبلغ المبين فى المادة ٤٣٣ تسلم السفتجة والاحتجاج مع ايصال بالابراء عند الاقتضاء ٠

٢ ـ فى الوفاء بطريق التدخل

مادة ٤٥٠ ـ يمكن حصول الوفاء بطريق التدخل فى جميع الاحوال التى يجوز فيها للحامل القيام بدعوى الرجوع سواء كان فى الاستحقاق أو قبله ٠

ويجب أن يشتمل الوفاء جميع المبلغ الواجب دفعه على الشخص الذى يقع الوفاء لمصلحته ٠

كما يجب أن يتم الوفاء على الاكثر فى اليوم التالى لآخر يوم يجوز فيه الاحتجاج لعدم الوفاء ٠

مادة ٤٥١ ـ اذا كانت السفتجة مقبولة من متدخلين لهم موطن فى مكان الوفاء أو كانت تشتمل على تعيين اشخاص يقع موطنهم بنفس المكان للوفاء عند الحاجة ، فيجب على الحامل أن يقدم السفتجة على جميع هؤلاء الاشخاص وأن يوجه عند الاقتضاء احتجاجا لعدم الوفاء فى اليوم التالى على الاكثر لليوم الاخير الذى يجوز فيه تحرير الاحتجاج ٠

واذا لم يحرر احتجاج فى الاجل المتقدم فمن عين الشخص الذى يقوم عند الاقتضاء بالوفاء أو من صدر قبول السفتجة لمصلحته والمظهرون اللاحقون يصبحون فى حل من الزامهم ٠

مادة ٤٥٢ ـ أن حامل السفتجة الذى يرفض الوفاء بطريقة التدخل يفقد حق الرجوع على الاشخاص الذين يبرىء هذا الوفاء ذمتهم ٠

مادة ٤٥٣ ـ ان الوفاء بطريق التدخل يجب اثباته بابراء يدرج على السفتجة ويعين فيه الشخص الذى حصل الوفاء لمصلحته واذا لم يعين هذا الشخص عد الوفاء حاصلا لمصلحة الساحب ٠

يجب أن تسلم السفتجة والاحتجاج اذا كان قد سبق تحريره الى الموفى بطريق التدخل ٠

مادة ٤٥٤ ـ يكتسب الموفى بطريق التدخل الحقوق الناتجة عن السفتجة على من قام بالوفاء عنه وعلى الملزمين له بمقتضى السفتجة ، الا أنه لا يجوز له أن يظهر السفتجة من جديد ٠

وتبرأ ذمم المظهرين اللاحقين للموقع الذى تم الوفاء لمصلحته ٠

وفى حالة تعدد المتدخلين للوفاء يفضل عليهم من يترتب على ايفائه ابراء أكثر عدد من الملزمين ، ومن تدخل خلافا لهذه القاعدة مع علمه بها يفقد حق الرجوع على من كانت تبرأ ذمته لولا هذا التدخل ٠

القسم العاشر
فى تعدد النظائر والنسخ
١ ـ فى تعدد النظائر

مادة ٤٥٥ ـ يمكن سحب السفتجة فى عدة نظائر يطابق بعضها بعضا ٠

ويجب أن تكون هذه النظائر معينة بالارقام فى نفس النص من السفتجة والا اعتبر كل واحد منها سفتجة مستقلة ٠

كل حامل سفتجة لم يذكر فيها أنها سحبت فى نظير واحد يحق له أن يطلب على نفقته بتسليمه عدة نظائر منها ٠ ولاجل ذلك يجب عليه أن يرجع فى هذا الشأن الى المظهر له مباشرة كما يجب على هذا المظهر أن يمده بالمساعدة للسعى لدى من ظهر له وهكذا صعودا حتى الوصول الى الساحب ، ويجب على المظهرين أن يعيدوا ادراج تظهيراتهم على النظائر الجديدة ٠

مادة ٤٥٦ ـ أن الوفاء الذى يتم بمقتضى احدى النظائر مبرىء للذمة ولو لم يشترط أن الوفاء على هذا النحو يبطل مفعول النظائر الاخرى ٠ على أن المسحوب عليه يبقى ملزما بالوفاء بمقتضى كل نظير مقبول منه لم يسترده ٠

ان المظهر الذى احال النظائر لاشخاص مختلفين وكذلك المظهرين اللاحقين ملزمون بمقتضى جميع النظائر التى تحمل تواقيعهم والتى لم يحصل استردادها ٠

مادة ٤٥٧ ـ من وجه أحد النظائر للقبول وجب عليه أن يذكر فى النظائر الاخرى اسم الشخص الذى يكون بيده هذا النظير ، ويجب على هذا الشخص أن يسلمه الى الحامل الشرعى لنظير آخر ٠

واذا امتنع من تسليم النظير فلا يمكن للحامل ممارسة حق الرجوع الا بعد أن يثبت باحتجاج :

١ ـ ان النظير الموجه للقبول لم يسلم اليه بناء على طلبه ٠

٢ ـ ان القبول أو الوفاء لم يحصل بمقتضى نظير آخر ٠

٢ ـ النسخ

مادة ٤٥٨ ـ يحق لحامل السفتجة أن يستخرج نسخا منها ٠

يجب أن تكون النسخة مطابقة تماما للاصل مع ما يشمل عليه من التظهيرات وجميع البيانات الاخرى وان يبين فيها الحد الذى تنتهى اليه ٠

ويمكن تظهيرها وضمانها احتياطيا بمثل الكيفية التى تجرى على الاصل ويترتب عليها ما يترتب عليه من الآثار ٠

مادة ٤٥٩ ـ يجب أن يعين فى النسخة الشخص الذى بيده السند الاصلى ٠ ويجب على هذا الاخير أن يسلم السند المذكور الى حامل النسخة الشرعى ٠

واذا امتنع عن تسليمها فلا يمكن للحامل ممارسة حق الرجوع على الاشخاص المظهرين أو الضامنين احتياطيا للنسخة الا بعد ان يثبت باحتجاج أن الاصل لم يسلم اليه بناء على طلبه ٠

واذا تضمن السند الاصلى بعد آخر تظهير طارىء قبل استخراج النسخة شرطا يؤدى بالعبارة الآتية : « ابتداء من هنا لا يصح التظهير الا على النسخة » أو تضمن عبارة أخرى بهذا المعنى فان التظهير الذى يمضى فيما بعد على الاصل يكون باطلا ٠

القسم الحادى عشر
فى التحريف

مادة ٤٦٠ ـ اذا وقع تحريف فى نص السفتجة فالاشخاص الموقعون عليها بعد التحريف ملزمون بما تضمنه النص المحرف ، أما الموقعون عليها قبل التحريف ملزمون بما تضمنه النص الاصلى ٠

القسم الثانى عشر
فى التقادم

مادة ٤٦١ ـ جميع الدعاوى الناشئة عن السفتجة والمرفوعة على قابلها تسقط بمضى ثلاثة أعوام من تاريخ الاستحقاق ٠

وتسقط دعاوى الحامل ضد المظهرين أو الساحب بمضى عام واحد من تاريخ الاحتجاج المحرر فى المدة القانونية أو من تاريخ الاستحقاق اذا كانت السفتجة مشتملة على شرط الرجوع بلا مصاريف ٠

وتسقط دعاوى المظهرين على بعضهم بعضا أو على الساحب بعد مضى ستة اشهر ابتداء من اليوم الذى سدد فيه المظهر السفتجة أو من يوم رفع الدعوى عليه ٠

لا تسرى مدة التقادم فى حالة رفع الدعوى الا من يوم آخر اجراء قضائى ولا يطبق التقادم اذا كان قد صدر حكم أو اعتراف بالدين بموجب اجراء مستقل ٠

لا يكون لانقطاع التقادم من اثر الا بالنسبة لمن اتخذ ضده الاجراء القاطع ٠

على أن الأشخاص المدعى عليهم بالدين يلزمون عند الطلب بأداء اليمين على براءة ذمتهم ، كما يلزم ورثتهم أو خلفاؤهم على أن يؤدوا يمينا على أنهم يعتقدون عن حسن نية أنه لم يبق شىء من الدين ٠

القسم الثالث عشر
احكام عامة

مادة ٤٦٢ ـ ان السفتجة التى يحل أجل وفائها فى يوم عيد رسمى لا يمكن المطالبة بها الا فى أول يوم عمل يليه ، وكذلك جميع الاجراءات المتعلقة بالسفتجة ولا سيما تقديمها للقبول والاحتجاج فانه لا يمكن القيام بهما الا فى أيام العمل ٠

واذا وجب القيام بأحد هذه الاجراءات فى أجل معين يوافق آخر يوم منه يوم عيد رسمى فيمدد الاجل الى أول يوم عمل يليه وتعتبر أيام العيد التى تتخلل الاجل فى حساب مدته ٠

مادة ٤٦٣ ـ تشبه بأيام الاعياد الرسمية الايام التى لا يمكن فيها المطالبة بأى وفاء أو القيام بتحرير أى احتجاج وفقا لاحكام التشريع الجارى به العمل ٠

مادة ٤٦٤ ـ لا يدخل فى حساب المواعيد القانونية أو الاتفاقية اليوم المعين لابتداء سريانها ٠

ولا يجوز منح آجال قانونية كانت أو شرعية الا فى الاحوال المنصوص عليها فى المادتين ٤٢٦ و ٤٣٨ من هذا القانون ٠

الفصل الثانى
السند لامر

مادة ٤٦٥ ـ يحتوى السند لامر على :

١ ـ شرط الأمر أو تسمية السند مكتوبة فى نفس النص وباللغة المستعملة لتحريره ٠

٢ ـ الوعد بلا قيد ولا شرط بأداء مبلغ معين .

٣ ـ تعيين تاريخ الاستحقاق .

٤ ـ تعيين المكان الذى يجب فيه الاداء .

٥ ـ اسم الشخص الذى يجب أن يتم الاداء له أو لامره .

٦ ـ تعيين المكان والتاريخ اللذين حرر فيهما السند .

٧ ـ توقيع من حرر السند أى (الملزم) .

مادة ٤٦٦ ـ اذا خلا السند من أحد البيانات المبينة فى المادة السابقة فلا يعتبر سند الامر الا فى الاحوال المنصوص عليها فى الفقرات التالية .

ان السند لامر الذى لم يعين فيه تاريخ الاستحقاق يعد واجب الدفع عند الاطلاع عليه .

اذا لم يكن بالسند تعيين خاص فيعد مكان انشائه هو مكان الدفع وهو نفسه المكان الذى به مقر الملزم .

ان السند لامر الذى لم يذكر به مكان انشائه يعتبر محررا بالمكان المعين بجانب الملزم .

مادة ٤٦٧ ـ تطبق على السند لأمر الاحكام المتعلقة بالسفتجة فيما لا يتعارض مع طبيعته وذلك فى الاحوال الآتية :

ـ التظهير (المادة من ٣٩٦ الى ٤٠٢) .

ـ الاستحقاق (المادة من ٤١٠ الى ٤٢٥) .

ـ الوفاء (المادة من ٤١٤ الى ٤٢٥) .

ـ الرجوع لعدم الوفاء (المادة من ٤٢٦ الى ٤٣٥ والمادة ٤٣٧ و ٤٣٨ و ٤٣٩ و ٤٤٠) .

ـ الاحتجاجات (المادة من ٤٤١ الى ٤٤٤) .

ـ سند الرجوع (المادة من ٤٤٥ الى ٤٤٧) .

ـ الوفاء بطريق التدخل (المادة من ٤٤٥ الى ٤٤٧) .

ـ النسخ (المادة ٤٥٨ والمادة ٤٥٩) .

ـ التحريف (المادة ٤٦٠) .

ـ التقادم (المادة ٤٦١) .

أيام الاعياد الرسمية وأيام العمل المشبهة بها وحساب الآجال ومنح آجال الامهال طبقا لاحكام (المواد ٤٦٢ و ٤٦٣ و ٤٦٤) .

مادة ٤٦٨ ـ تطبق أيضا على السند لامر الاحكام المختصة بالسفتجة الواجبة الدفع لدى الغير أو فى منطقة غير المنطقة التى يوجد فيها المسحوب عليه (المادتان ٣٩١ و ٤٠٦) والاحكام المختصة باختلاف البيانات المتعلقة بالمبلغ الواجب ايفاؤه (المادة ٣٩٢) والاحكام المختصة بنتائج وضع التوقيع ضمن الشروط المبينة فى المادة ٣٩٣ وبنتائج توقيع شخص ليس بيده توكيل أو تجاوز حدود وكالته (المادة ٣٩٣) .

مادة ٤٦٩ ـ كما تطبق على السند لامر الاحكام المتعلقة بالضمان الاحتياطى (المادة ٤٠٩) وفى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة السادسة من المادة المذكورة اذا لم يعين فى الضمان الشخص الذى يضمنه فان الضمان يعد حاصلا للملزم بالسند لامر .

مادة ٤٧٠ ـ يكون محرر السند لامر ملزما على الكيفية التى يلتزم بها قابل السفتجة .

مادة ٤٧١ ـ ان السندات لامر الواجب دفعها بعد مدة من الاطلاع عليها يجب أن تعرض على محررها للتأشير عليها وذلك فى الآجال المعينة (المادة ٤٠٣) ، ويبتدىء الاجل الذى يحرر بعد الاطلاع من تاريخ التأشير الموقع من المحرر على السند فاذا امتنع المحرر عن وضع التأشير بتاريخه وجب اثبات امتناعه باحتياج (المادة ٤٠٥) ويكون تاريخه مبدأ سريان مدة الاطلاع .

الباب الثانى

الشيك

الفصل الأول

فى انشاء الشيك وصيغته

مادة ٤٧٢ ـ يحتوى الشيك على البيانات الآتية :

١ ـ ذكر كلمة شيك مدرجة فى نص السند نفسه باللغة التى كتب بها ،

٢ ـ أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين .

٣ ـ اسم الشخص الذى يجب عليه الدفع (المسحوب عليه) .

٤ ـ بيان المكان الذى يجب فيه الدفع .

٥ ـ بيان تاريخ انشاء الشيك ومكانه .

٦ ـ توقيع من أصدر الشيك (الساحب) .

مادة ٤٧٣ ـ اذا خلا السند من أحد البيانات المذكورة فى المادة السابقة ، فلا يعتبر شيكا الا فى الاحوال المنصوص عليها فى الفقرات الآتية :

ـ اذا خلا الشيك من بيان مكان الوفاء فان المكان المبين بجانب اسم المحسوب عليه يعتبر مكان

الوفاء فاذا ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه فيكون الشيك واجب الدفع فى المكان المذكور أولا ·

ـ واذا لم تذكر هذه البيانات أو غيرها يكون الشيك واجب الدفع فى المكان الذى به المحل الاصلى للمسحوب عليه ·

ان الشيك الذى لم يذكر فيه مكان انشائه يعتبر انشاؤه قد تم فى المكان المبين بجانب اسم الساحب ·

مادة ٤٧٤ ـ لا يجوز سحب الشيك الا على مصرف أو مقاولة أو مؤسسة مالية أو على مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع والامانات او الخزينة العامة أو قباضه مالية · كما لا يجوز سحب الشيك الا على مؤسسات القرض البلدى أو صناديق القرض الفلاحى التى يكون لديها وقت انشاء السند رصيد من النقود تحت تصرف الساحب وبموجب اتفاق صريح أو ضمنى يحق بمقتضاه للساحب أن يتصرف فى هذه النقود بطريقة أصدار الشيك ·

وعلى الساحب أو من صدر الشيك لحسابه أن يتولى وضع مقابل الوفاء ومع ذلك يظل الساحب لحساب غيره ملزما شخصيا للمظهرين والحامل دون غيرهم ·

ويكون الساحب وحده ملزما عند الانكار باثبات ان من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل وفائه فى وقت انشائه والا كان ضامنا وفاءه ولو قدم الاحتجاج بعد مضى الآجال المحددة ·

ان السندات التى تم سحبها ووجب دفعها بالقطر الجزائرى على غير الاشخاص المذكورين فى الفقرة الأولى وكانت محررة على شكل شيكات لا يصح اعتبارها شيكات ·

مادة ٤٧٥ ـ لا يخضع الشيك لشرط القبول واذا كتب على الشيك بيان القبول عد كان لم يكن ·

على أنه يجوز للمسحوب عليه التأشير على الشيك ، وهذا التأشير يفيد اثبات وجود مقابل الوفاء فى تاريخ التأشير ·

مادة ٤٧٦ ـ يمكن اشتراط دفع الشيك :

١ ـ الى شخص مسمى مع شرط صريح يعبر عنه بكلمة «لامر» أو بدونه ·

٢ ـ الى شخص مسمى مع شرط يعبر عنه بكلمة «ليس لامر» أو لفظ آخر بهذا المعنى ·

٣ ـ للحامل ·

ان الشيك المسحوب لفائدة شخص مسمى والمنصوص فيه «أو لحامله» أو ما يؤدى الى هذا المعنى يعتبر شيكا لحامله ·

كما أن الشيك الذى لم يذكر فيه اسم المستفيد يعد بمثابة شيك لحامله ·

مادة ٤٧٧ ـ يمكن تحرير الشيك لامر الساحب نفسه ·

ويجوز سحب الشيك لحساب شخص من الغير ·

ولا يجوز سحب الشيك على الساحب نفسه الا فى حالة سحبه من مؤسسة على مؤسسة أخرى مملوكة لساحبه نفسه وبشرط ألا يكون هذا الشيك لحامله ·

مادة ٤٧٨ ـ يجوز أن يكون الشيك واجب الدفع فى موطن الغير سواء بالمنطقة التى يوجد فيها موطن المسحوب عليه أو بمنطقة أخرى ، بشرط أن يكون الغير مصرفا أو مكتبا للصكوك البريدية ·

اذا قدم شيك للقبض وكان به تعيين البنك المركزى الجزائرى أو مصرف له حساب بالبنك المركزى أو مكتب للصكوك البريدية كموطن للوفاء فان هذه الزيادة الواردة على نص الشيك لا تكون موجبة لوضع طابع مالى ·

وفوق ذلك لا يمكن تعيين هذا الموطن بالرغم عن أرادة الحامل ما لم يكن الشيك مسطرا أو الموطن معينا بالبنك المركزى الجزائرى فى نفس البلد ·

مادة ٤٧٩ ـ اذا كتب الشيك بالاحرف الكاملة وبالارقام معا فالعبرة عند الاختلاف للمبلغ المكتوب بالاحرف الكاملة ·

واذا كتب المبلغ عدة مرات سواء بالاحرف الكاملة أو بالارقام فالعبرة عند الاختلاف لاقلها مبلغا ·

مادة ٤٨٠ ـ اذا كان الشيك مشتملا على تواقيع أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام به أو كان محتويا على تواقيع مزورة أو تواقيع أشخاص وهميين أو تواقيع لا تلزم لاى سبب آخر الاشخاص الذين وقعوا الشيك أو الذين وقع الشيك بأسمهم فان ذلك لا يحول دون صحة الموقعين الآخرين ·

مادة ٤٨١ ــ من وَقع شيكا بالنيابة عن شخص ولم يكن وكيلا عنه فى ذلك يصبح بتوقيعه ملزما شخصيا بمقتضى الشيك ، واذا أوفى ، آلت له نفس الحقوق التى كانت تؤول الى من زعم النيابة عنه ، ويجرى مثل ذلك على من تجاوز حدود نيابته ٠

مادة ٤٨٢ ــ الساحب ضامن للوفاء وكل شرط باعفاء الساحب من هذا الضمان يعد كأن لم يكن ٠

مادة ٤٨٣ ــ كل شيك له مقابل وفاء مطابق وموجود تحت تصرف الساحب يجب على المسحوب عليه المصادقة عليه اذا طلب الساحب أو الحامل ذلك ، الا فى حالة رغبة المسحوب عليه أن يعوض الشيك بشيك آخر يتم سحبه حسب الشروط المشار اليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٧٧ ٠

ويبقى مقابل وفاء الشيك المعتمد تحت مسؤولية المسحوب عليه لمصلحة الحامل الى نهاية أجل التقديم المحدد بموجب المادة ٥٠٩ ٠

مادة ٤٨٤ ــ يجب على أى شخص يسلم شيكا للوفاء أن يثبت شخصيته بواسطة وثيقة رسمية تحمل صورته ٠

الفصل الثانى

فى انتقال الشيك

مادة ٤٨٥ ــ ان الشيك المشترط دفعه الى شخص مسمى بموجب اشتراط صريح « للامر » أو بدونه يكون قابلا للتداول بطريق التظهير ٠

أما الشيك المشترط دفعه الى شخص مسمى مع شرط «ليس لامر» أو شرط مماثل لا يكون قابلا للتداول الا حسب الاوضاع المقررة للاحالة العادية وبما يترتب عليها من النتائج ٠

مادة ٤٨٦ ــ يجوز التظهير ولو للساحب أو لأى ملزم آخر ويحق لهذين الأخيرين تظهير الشيك من جديد ٠

مادة ٤٨٧ ــ يجب أن يكون التظهير غير معلق على شرط وكل شرط يعلق عليه بالتظهير يعتبر كأن لم يكن ٠

أن التظهير الجزئى باطل ٠

كما ان المسحوب عليه باطل ٠

ان التظهير للحامل يعد بمثابة تظهير على بياض٠

ان التظهير للمسحوب عليه يعتبر بمثابة ابراء فحسب الا فى حالة ما اذا كان للمسحوب عليه عدة مؤسسات وحصل التظهير لصلحة مؤسسة غير التى سحب عليها الشيك ٠

مادة ٤٨٨ ــ يجب أن يكتب التظهير على الشيك أو على ورقة أخرى ملحقة به ويجب أن يوقع عليه المظهر ٠

ويجوز ألا يعين المستفيد فى التظهير وأن يكون مقصورا فحسب على توقيع المظهر وهو التظهير على بياض ، وفى هذه الحالة الاخيرة يشترط لصحة التظهير أن يكون مكتوبا على ظهر الشيك أو على الورقة الملحقة ٠

مادة ٤٨٩ ــ ان التظهير ينقل جميع الحقوق الناتجة عن الشيك خصوصا ملكية مقابل الوفاء ٠

واذا كان التظهير على بياض جاز لحامله :

١ ــ ان يملأ البياض باسمه أو باسم شخص آخر ٠

٢ ــ ان يظهر الشيك من جديد على بياض أو لشخص آخر ٠

٣ ــ أن يسلم الشيك لشخص من الغير لاجنبى بدون أن يملأ البياض أو يظهر الشيك ٠

مادة ٤٩٠ ــ ان المظهر ضامن للوفاء ما لم يشترط خلاف ذلك ٠

ويمكنه أن يمنع تظهيره من جديد وحينئذ لا يكون ملزما بالضمان لمن يظهر لهم الشيك فيما بعد ٠

مادة ٤٩١ ــ يعتبر من يحوز شيكا قابلا للتظهير أنه حامله الشرعى متى أثبت أنه صاحب الحق فيه بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات ولو كان آخر تظهير على بياض ، وتعد التظهيرات المشطبة على هذا الوضع كأن لم تكن ، واذا كان التظهير على بياض متبوعا بتظهير آخر فان الموقع على هذا التظهير الاخير يعتبر قد اكتسب الشيك ، بموجب تظهير على بياض ٠

مادة ٤٩٢ ــ ان التظهير الموضوع على شيك لحامله يجعل المظهر مسؤولا بمقتضى الاحكام التى تسود الحق فى الرجوع ولكن ليس من شانه أن يحول السند الى شيك لامر ٠

مادة ٤٩٣ ــ اذا زالت يد شخص عن الشيك للامر من شخص بأى حادث من الحوادث فلا يلزم المستفيد الذى يثبت أنه صاحب الحق فيه على الكيفية المبينة فى المادة ٤٩١ بالتخلى عنه الا اذا

كان قد اكتسبه عن سوء نية أو كان قد ارتكب خطأ جسيما عند اكتسابه ·

مادة ٤٩٤ ـ ليس لمن رفعت عليهم دعوى بموجب الشيك أن يحتجوا على حامله بدفوع مبنية على علاقاتهم الشخصية بساحبه أو بحملته السابقين ما لم يكن حامله قد تعمد الحصول على الشيك للاضرار بالمدين ·

مادة ٤٩٥ ـ اذا كان التظهير مشتملا على عبارة القيمة «برسم التحصيل» أو «برسم القبض» أو «برسم التوكيل» أو غيرها من العبارات التى تفيد مجرد التوكيل ، جاز للحامل ـ ممارسة جميع الحقوق الناتجة عن الشيك لكن لا يجوز له تظهيره الا برسم التوكيل » ·

ولا يجوز للملزمين فى هذه الحالة أن يحتجوا على الحامل الا بالدفوع التى يمكن الاحتجاج بها ضد المظهر ·

ان النيابة التى يتضمنها تظهير التوكيل لا تنتهى بوفاة الموكل أو بفقدانه الاهلية ·

مادة ٤٩٦ ـ ان التظهير بعد الاحتجاج أو انقضاء أجل التقديم ، لا تترتب عليه الا الآثار المترتبة على الاحالة العادية ·

ان التظهير بدون تاريخ يعتبر حاصلا قبل الاحتجاج أو انقضاء الاجل المشار اليه فى الفقرة السابقة الا اذا ثبت العكس ·

ويحظر تقديم تواريخ الاوامر بالدفع والا كان ذلك تزويرا ·

الفصل الثالث

الضمان الاحتياطى

مادة ٤٩٧ ـ أن وفاء مبلغ الشيك يمكن أن يضمن كليا أو جزئيا بضمان احتياطى كفيل ·

ويكون هذا الضمان من الغير ما عدا المسحوب عليه أو حتى من موقع الشيك ·

مادة ٤٩٨ ـ يعطى الضمان الاحتياطى سواء على الشيك أو على الورقة المتصلة به أو بورقة مستقلة يبين فيها المكان الذى تمت فيه ·

ويعبر عنه بكلمات «مقبول كضمان احتياطى» أو بأية صيغة أخرى مماثلة ومذيلة بتوقيع ضامن الوفاء ·

ويعتبر الضمان الاحتياطى حاصلا بمجرد توقيع ضامن الوفاء على وجه الشيك الا اذا كان صاحب التوقيع هو الساحب ·

ويجب أن يذكر فى الضمان اسم المضمون والا عد الضمان معطى للساحب ·

مادة ٤٩٩ ـ يلتزم ضامن الوفاء بمثل ما التزم به الشخص المضمون ·

ويكون التزام ضامن الوفاء صحيحا وان كان الالتزام الذى ضمنه باطلا لاى سبب آخر غير عيب فى الشكل ·

اذا أوفى الضامن الاحتياطى مبلغ الشيك فانه يكتسب الحقوق الناتجة عن الشيك تجاه المضمون والملتزمين تجاه هذا الاخير بمقتضى الشيك ·

الفصل الرابع

تقديم الشيك ووفاؤه

مادة ٥٠٠ ـ ان الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن ·

اذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لاصداره يكون واجب الوفاء فى يوم تقديمه ·

مادة ٥٠١ ـ اذا كان الشيك صادرا وواجب الوفاء فى الجزائر ، وجب تقديمه للوفاء مهلة ثمانية أيام ·

أما الشيك الصادر خارج الجزائر وواجب وفاؤه فيها فيجب تقديمه للوفاء أما فى مدة عشرين يوما اذا كان الشيك صادرا بأوربا أو بأحد البلدان الواقعة على شاطىء البحر الابيض المتوسط ، واما فى مدة سبعين يوما اذا كان الشيك صادرا فى أى بلد آخر مع مراعاة الاحكام المتعلقة بتنظيم الصرف ·

وتسرى الآجال المذكورة أعلاه من اليوم المعين فى الشيك كتاريخ لاصداره ·

مادة ٥٠٢ ـ ان تقديم الشيك الى احدى غرف المقاصة يعد بمثابة تقديمه للوفاء ·

مادة ٥٠٣ ـ يجوز للمسحوب عليه أن يوفى قيمة الشيك حتى بعد انقضاء الاجل المحدد لتقديمه ·

ولا تقبل معارضة الساحب على وفاء الشيك الا فى حالة ضياعه أو تفليس حامله ·

فاذا رفع الساحب بالرغم من هذا الحظر معارضة لاسباب أخرى ، وجب على قاضى الامور المستعجلة حتى ولو فى حالة رفع دعوى أصلية أن يأمر بالغاء هذه المعارضة بناء على طلب الحامل ·

مادة ٥٠٤ ـ اذا فقد الساحب أهليته أو توفى بعد اصدار الشيك ، فليس فى ذلك أثر على الشيك ٠

مادة ٥٠٥ ـ يحق للمسحوب عليه أن يطلب من الحامل عند وفائه قيمة الشيك أن يسلمه اليه مع التأشير عليه بالمخالصة ٠

ولا يجوز للحامل أن يرفض الوفاء الجزئى ٠

واذا كان مقابل الوفاء أقل من مبلغ الشيك ، جاز للحامل أن يطلب الوفاء على قدر مقابل الوفاء ٠

وفى حالة الوفاء الجزئى يحق للمسحوب عليه ان يطلب ذكر هذا الوفاء فى الشيك واعطاءه مخالصة بذلك ٠

وتعفى هذه المخالصة المدرجة فى الشيك نفسه من الطابع المالى ٠

وتبرأ ذمة الساحبين والمظهرين بقدر الوفاء الجزئى من أصل مبلغ الشيك ٠

ويجب على الحامل تحرير احتجاج بالنسبة لباقى المبلغ ٠

مادة ٥٠٦ ـ من أوفى قيمة شيك بغير معارضة، عد وفاؤه صحيحا ٠

واذا أوفى المسحوب عليه قيمة شيك قابل للتظهير ، وجب عليه التحقق من صحة تسلسل التظهيرات وليس من تواقيع المظهرين ٠

مادة ٥٠٧ ـ مع الاحتفاظ بأحكام التنظيم الخاص بالصرف ، اذا اشترط وفاء الشيك بعملة غير متداولة فى الجزائر ، جاز وفاء قيمته فى الاجل المحدد لتقديمه على أساس قيمته بالدنانير فى يوم الوفاء ٠ واذا لم يتم الوفاء فى يوم التقديم فيكون للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الشيك بسعر الدنانير فى يوم التقديم أو فى يوم الوفاء ٠

يجب اتباع السعر الرسمى لمختلف العملات الاجنبية التى تحرر بها الشيكات لاجل تحديد قيمة هذه العملات بالدنانير ٠ على أنه يمكن للساحب اشتراط حساب المبلغ الذى يدفع وفقا لسعر معين بالشيك ٠

ولا تسرى القواعد المتقدمة عندما يشترط الساحب أن يكون الوفاء بعملة معينة ٠ (اشتراط الوفاء الفعلى بعملة أجنبية) ٠

واذا تعين مبلغ الشيك بعملة تحمل نفس التسمية لكن قيمتها فى بلد الاصدار تختلف عن قيمتها فى بلد الوفاء فيفترض اعتماد العملة الخاصة بمكان الوفاء ٠

مادة ٥٠٨ ـ فى حالة ضياع الشيك يجوز المالك أن يطالب بوفاء قيمته بموجب نسخته الثانية أو الثالثة أو الرابعة الخ ٠٠

واذا لم يتمكن من أضاع الشيك من احضار نسخته الثانية أو الثالثة أو الرابعة الخ ٠٠ جاز له بأن يطالب بوفاء قيمة الشيك الضائع والحصول على ذلك بمقتضى أمر من القاضى بعد ان يثبت ملكيته له بدفاتر وأن يقدم كفيلا ٠

مادة ٥٠٩ ـ فى حالة رفض الوفاء بعد المطالبة به وفقا للمادة السابقة ، فان مالك الشيك الضائع لكى يحافظ على جميع حقوقه أن يثبت ذلك باحتجاج يجب أن يحرر على الاكثر فى أول يوم عمل يلى انقضاء أجل التقديم ، أما الاخطارات المنصوص عليها فى المادة ٥١٧ فانه يجب توجيهها للساحب والمظهرين فى الآجال المعينة فى المادة المذكورة ٠

مادة ٥١٠ ـ على مالك الشيك الضائع للحصول على نسخة منه ثانية أن يتصل بمظهره المباشر ويتعين على هذا الاخير أن يعيره أسمه وأن يقدم له المساعدة لمطالبة المظهر له وهكذا صعودا من مظهر الى مظهر حتى الوصول الى ساحب الشيك ٠ ويتحمل مالك الشيك الضائع المصاريف ٠

مادة ٥١١ ـ ينقضى التزام الكفيل المنصوص عليه فى المادة ٥٠٨ بمضى ستة أشهر اذا لم يرفع فى خلال هذه المدة طلب أو دعوى ٠

الفصل الخامس

الشيك المسطر

مادة ٥١٢ ـ يجوز لساحب الشيك أو حامله أن يسطره ، فتكون له الآثار المبينة فى المادة ٥١٣ ٠

يحصل التسطير بوضع خطين متوازيين على وجه الشيك ، ويكون التسطير عاما أو خاصا ٠

يكون التسطير عاما اذا كان لا يتضمن بين الخطين أى تعيين أو كلمة «مصرف» أو ما يقابلها ويكون خاصا اذا كتب بين الخطين اسم أحد المصارف ٠

ان التسطير العام يمكن تحويله الى تسطير خاص غير أنه لا يجوز تحويل التسطير الخاص الى تسطير عام ٠

ان الشطب على التسطير أو على اسم المصرف المعين يعتبر كأن لم يكن .

مادة ٥١٣ ـ لا يمكن للمسحوب عليه أن يوفي شيكا محتويا على تسطير عام الا لمصرف معين أو لرئيس مكتب الصكوك البريدية أو لاحد عملاء المسحوب عليه .

ولا يمكن للمسحوب عليه أن يوفي شيكا محتويا على تسطير خاص الا الى مصرف معين ، أو الى عميله اذا كان هذا المصرف هو المسحوب عليه . على أن المصرف المعين يمكنه ان يسعى لدى مصرف آخر لقبض قيمة الشيك .

ولا يجوز لمصرف أن يحصل على شيك مسطر الا من أحد عملائه أو مصلحة الصكوك البريدية أو من مصرف آخر ولا يجوز له أن يقبض قيمته لحساب اشخاص آخرين غيرهم .

اذا كان الشيك يحتوى على عدة تسطيرات خاصة فلا يمكن للمسحوب عليه وفاؤه الا في حالة وجود تسطيرين ويكون أحدهما لتحصيل قيمته بواسطة غرف المقاصة .

واذا أهمل المسحوب عليه أو المصرف مراعاة الاحكام المتقدمة ، فانه يكون مسؤولا عن الضرر بما يعادل مبلغ الشيك .

مادة ٥١٤ ـ ان الشيكات المعدة للقيد في الحساب والتى تكون مسحوبة في الخارج وواجبة الوفاء في الجزائر ، تعتبر كشيكات مسطرة .

الفصل السادس

في الرجوع لعدم الوفاء

مادة ٥١٥ ـ يمكن لحامل الشيك الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملزمين اذا قدمه للوفاء في المدة القانونية ولم تدفع قيمته وأثبت الامتناع عن الوفاء باحتجاج .

مادة ٥١٦ ـ يجب تقديم الاحتجاج قبل انقضاء مدة تقديم الشيك . واذا تم التقديم في اليوم الأخير ، جاز تحرير الاحتجاج في يوم العمل التالي له .

مادة ٥١٧ ـ يجب على حامل الشيك أن يخطر المظهر له والساحب بالامتناع عن الوفاء خلال أربعة أيام العمل التالية ليوم تحرير الاحتجاج ، أو ليوم التقديم أن اشتمل على شرط الرجوع بلا مصاريف .

ويجب على كاتب الضبط اذا كان الشيك يشتمل على بيان اسم الساحب وموطنه اعلامه في ظرف ثمانية وأربعين ساعة من تسجيل الاحتجاج بالبريد باسباب الامتناع عن الدفع بواسطة رسالة موصى عليها .

وعلى كل مظهر اعلام من ظهر له بالاخطار الذى بلغه في يومي العمل التاليين ليوم تسلمه للاخطار وان يبين له أسماء الذين صدرت عنهم الاخطارات السابقة وعناوينهم ويجرى ذلك من مظهر الى مظهر حتى الوصول الى الساحب وتسرى الآجال المذكورة من تاريخ تسلم الاخطار السابق .

واذا لم يبين أحد المظهرين عنوانه أو كتبه بأحرف لا تقرأ فيمكن الاقتصار على اخطار المظهر السابق .

يجوز لمن وجب عليه الاخطار أن يقوم به على أى شكل كان ، حتى بمجرد ارسال الشيك .

ويجب عليه اثبات قيامه به في الاجل المحدد له، وتعتبر هذه المهلة المرعية اذا ارسل الاخطار خلالها برسالة عن طريق البريد .

من أهمل القيام بالاخطار في الاجل المبين آنفا لا يكون عرضة لسقوط حقه بفواته ولكن يكون مسؤولا عند الاقتضاء بتعويض الضرر المترتب عن تقصيره بشرط لا يتجاوز هذا التعويض مبلغ الشيك .

مادة ٥١٨ ـ يجوز للساحب أو لاى مظهر أو ضامن الوفاء أن يعفي الحامل من الاحتجاج لممارسة حق الرجوع ، بناء على شرط الرجوع بلا مصاريف أو «بدون احتجاج» أو أى شرط آخر مماثل ومذيل بتوقيعه .

ولا يعفي هذا الشرط الحامل من تقديم الشيك في الاجل المقرر ولا من القيام بالاخطارات اللازمة .

وعلى من يتمسك ضد الحامل بعدم مراعاة هذا الاجل أن يثبت ذلك .

واذا كتب الساحب هذا الشرط سرت آثاره على جميع الموقعين . أما اذا كتبه أحد المظهرين أو احد ضامني الوفاء فلا تسرى آثاره الا عليه وحده . واذا قدم الحامل احتجاجا على الرغم من الشرط الذى كتبه الساحب ، تحمل هو وحده مصاريفه . أما اذا كان الشرط صادرا عن أحد المظهرين أو أحد ضامني الوفاء ، فان مصاريف الاحتجاج على فرض وقوعه ، يجوز تحصيلها من جميع الموقعين .

مادة ٥١٩ ـ جميع الاشخاص الملزمين بمقتضى شيك مسؤولون على وجه التضامن قبل حامله .

ويحق لحامله مطالبة هؤلاء الاشخاص منفردين أو مجتمعين بدون أن يلزم بمراعاة ترتيب التزاماتهم ٠

وكل موقع على شيك أو فى قيمته ، يملك هذا الحق ٠

ان الدعوى المرفوعة على أحد الملزمين لا تمنع من مطالبة الباقين ولو كانوا لاحقين لمن رفعت عليه الدعوى أولا ٠

مادة ٥٢٠ ـ يمكن لحامل الشيك مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يلى :

١ ـ مبلغ الشيك غير المدفوع ٠

٢ ـ مصاريف الاحتجاج والاخطارات الصادرة وغيرها من المصاريف ٠

مادة ٥٢١ ـ يمكن لمن أوفى شيكا أن يطالب ضمانيه بما يلى :

كامل المبلغ الذى أوفاه والمصاريف التى أنفقها ٠

مادة ٥٢٢ ـ يحق لكل ملزم استعمل ضده حق الرجوع أو كان مستهدفا لذلك أن يطلب فى حالة تسديده قيمة الشيك ، تسليمه هذا الاخير مع الاحتجاج وحساب بالمخالصة ٠

ويجوز لكل مظهر سدد قيمة الشيك أن يشطب تظهيره وتظهيرات المظهرين التابعين له ٠

مادة ٥٢٣ ـ اذا حال دون تقديم الشيك أو أقامة الاحتجاج فى الآجال المقررة حائل لا مرد له كوجود نص قانونى أو غير ذلك من ظروف القوة القاهرة فتمدد الآجال المذكورة ٠

ويجب على الحامل أن يبادر باخطار من ظهر له بحادث القوة القاهرة وان يثبت هذا الاخطار على الشيك أو على الورقة المتصلة به مؤرخا وموقعا منه ، وفيما زاد على ذلك ، تطبق أحكام المادة ٥١٧ على بقية الاجراءات ٠

وعلى الحامل بعد زوال القوة القاهرة أن يبادر بتقديم الشيك للوفاء ثم باقامة الاحتجاج عند الاقتضاء ٠

واذا استمرت القوة القاهرة أكثر من خمسة عشر يوما من تاريخ اليوم الذى قام فيه الحامل باخطار من ظهر له بحدوث القوة القاهرة ولو كان هذا التاريخ قبل انقضاء أجل تقديم الشيك فيجوز استعمال حق الرجوع بغير حاجة الى تقديم الشيك او اقامة الاحتجاج ما لم يكن هذا الحق معلقا لمدة أطول تطبيقا لنص قانونى ٠

ولا تعتبر من قبل القوة القاهرة ، الحوادث الشخصية البحتة المتعلقة بحامل الشيك أو بمن كلفه بتقديمه أو بتقديم الاحتجاج ٠

الفصل السابع

فى تعدد النظائر

مادة ٥٢٤ ـ فيما عدا الشيكات التى لحاملها، يجوز تحرير الشيك فى عدة نظائر مماثلة ان كان صادرا فى الجزائر وواجب الوفاء فى بلد آخر أو على عكس ذلك ، واذا كان الشيك محررا فى نظائر متعددة وجب ذكر أرقام النظائر فى نص الشيك ذاته والا اعتبر كل نظير منها شيكا مستقلا ٠

مادة ٥٢٥ ـ وفاء الشيك بموجب أحد نظائره مبرىء الذمة ولو لم يكن مشترطا به ان هذا الوفاء يبطل مفعول النظائر الاخرى ٠

ان المظهر الذى احال النظائر لاشخاص مختلفين وكذلك مظهريها اللاحقين ملزمون بموجب جميع النظائر التى تحمل تواقيعهم ولم يحصل استردادها ٠

الفصل الثامن

فى التغييرات

مادة ٥٢٦ ـ اذا ورد تحريف فى نص الشيك فان الموقعين اللاحقين لهذا التحريف ملزمون بما تضمنه النص المحرف ، أما الموقعون السابقون فعلا فملزمون بما تضمنه النص الاصلى ٠

الفصل التاسع

فى التقادم

مادة ٥٢٧ ـ تتقادم دعاوى الرجوع بالنسبة لحامل ضد المظهرين أو الساحب أو الملزمين الآخرين ، بمضى ستة أشهر من تاريخ انقضاء مهلة التقديم ٠

أما دعاوى الرجوع المتعلقة بمختلف الملزمين بوفاء الشيك على بعضهم بعضا ، فانها تتقادم بمضى ستة اشهر من تاريخ اليوم الذى سدد فيه الملزم قيمة الشيك أو من اليوم الذى رفعت فيه الدعوى عليه ٠

وتتقادم دعوى حامل الشيك على المسحوب عليه بمضى ثلاثة أعوام من تاريخ انقضاء مهلة تقديمه ٠

على أنه فى حالة سقوط الحق أو التقادم ، فانه يبقى الحق فى رفع الدعوى على الساحب الذى لم يوفر مقابل الوفاء أو على غيره من الملزمين الذين حصلوا على اثراء غير عادل .

مادة ٥٢٨ ـ لا تسرى مواعيد التقادم فى حالة رفع الدعوى الا من تاريخ آخر اجراء قضائى . ولا يطبق التقادم اذا صدر الحكم بالاداء أو حصل الاعتراف بالدين بموجب ورقة مستقلة .

لا أثر لانقطاع التقادم الا بالنسبة لمن أتخذ ضده الاجراء القاطع .

على أنه يجب على المدعى عليهم عند الطلب أن يؤيدوا باليمين أنه لم يبق بذمتهم شئ منه كما يلزم ورثتهم أو خلفاؤهم أن يؤدوا يمينا على أنهم يعتقدون عن حسن نية أنه لم يبق شئ من الدين .

مادة ٥٢٩ ـ يجب تقديم الاحتجاج على يد كاتب الضبط لموطن الذى كان يجب عليه وفاء قيمة الشيك أو فى موطنه الاخير المعروف .

وفى حالة الدلالة على موطن كاذب يكون الاحتجاج مسبوقا باجراء التفتيش .

مادة ٥٣٠ ـ يشتمل الاحتجاج على النص الحرفى للشيك وما يحتوى عليه من التظهيرات وعلى الانذار بوفاء قيمة الشيك . ويذكر فيه وجود أو غياب الملزم بالوفاء وبيان أسباب الامتناع عن الوفاء والعجز عن الامضاء أو الامتناع عن الامضاء ومقدار ما دفع من مبلغ الشيك فى حالة الوفاء الجزئى .

مادة ٥٣١ ـ ان أى عمل يجريه حامل الشيك لا يغنى عن الاحتجاج فيما عدا الحالة المنصوص عليها فى المادة ٥١٧ وما بعدها والمتعلقة بضياع الشيك .

مادة ٥٣٢ ـ ان تقديم الشيك أو اجراء الاحتجاج فيه لا يكون اجراؤهما الا فى يوم عمل، واذا وافق اليوم الأخير من الأجل الذى يمنحه القانون لاتمام الاجراءات المتعلقة بالشيك ولا سيما تقديمه للوفاء أو تحرير الاحتجاج يوم عيد رسمى فيمتد هذا الأجل لغاية يوم العمل التالى . أما أيام الأعياد الرسمية التى تتخلل الأجل المذكور فانها داخلة فى حسابه .

وتشبه حكما بأيام الأعياد الرسمية التى لا يجوز فيها المطالبة بأى وفاء أو اجراء أى احتجاج على مقتضى القوانين الجارى بها العمل .

مادة ٥٣٣ ـ لا يدخل في حساب الآجال المقررة فى هذا القانون اليوم المعتبر بداية لها .

مادة ٥٣٤ ـ لا يجوز منح أى يوم امهال ادارى أو قانونى أو قضائى الا فى الأحوال المنصوص عليها فى التشريع الجارى به العمل والمتعلق بتمديد الآجال الخاصة بالاحتجاج أو بتمديد استحقاقات السندات القابلة للتحويل .

مادة ٥٣٥ ـ لا يتجدد الدين بقبول دائن تسلم شيكا وفاء لدينه . ويترتب على ذلك أن الدين الأصلى يبقى قائما بكل ماله من ضمانات الى أن يتم وفاء قيمة هذا الشيك .

مادة ٥٣٦ ـ يجوز لحامل الشيك المحرر فيه احتجاج ، فضلا عن الاجراءات المقررة لممارسة دعوى الضمان ، أن يحجز تحفظيا بمقتضى اذن من القاضى ، على المنقولات المملوكة للساحب وللمظهرين .

مادة ٥٣٧ ـ من أصدر شيكا ولم يبين فيه مكان اصداره أو تاريخه أو وضع به تاريخا مزورا أو من سحب شيكا على هيئة خلاف الهيئات المنصوص عليها فى المادة ٤٧٤ ، يعاقب بغرامة قدرها ١٠ فى المائة من مبلغ الشيك ولا يجوز أن تكون هذه الغرامة أقل من مائة دينار .

ويكون المظهر الأول أو حامل الشيك ملزما شخصيا بأداء الغرامة نفسها دون أن يكون له حق الرجوع على أحد اذا كان الشيك خاليا من بيان مكان الاصدار أو التاريخ أو كان يتضمن تاريخا لاحقا لتاريخ تظهيره أو تقديمه .

كما يستوجب أيضا الغرامة المذكورة كل من دفع أو تسلم على وجه المقاصة شيكا لا يشتمل على مكان اصداره أو تاريخه .

ويعاقب بالغرامة نفسها كل من أصدر شيكا ليس له مقابل وفاء سابق وقابل للتصرف فيه .

واذا كان مبلغ مقابل الوفاء أقل من قيمة الشيك فان الغرامة لا يمكن أن تتجاوز الفرق بين مبلغ مقابل الوفاء وقيمة الشيك .

على كل صيرفى اعداد صيغ للشيكات تسلم مجانا لأصحاب الحسابات الجارى فيها التعامل بالشيكات .

على كل مصرف يسلم لدائنه صيغ شيكات بيضاء للدفع بموجبها من خزانته ، أن يكتب على كل واحدة منها اسم الشخص الذى سلمت اليه والا يعاقب بغرامة قدرها مائة دينار عن كل مخالفة .

كل مصرف يرفض وفاء شيك ، لديه مقابل وفائه ، ولم تحصل لديه أية معارضة فيه ،

ومسحوب سحبا صحيحا على خزانته يكون مسؤولا تجاه الساحب بتعويض الضرر الناشيء له عن عدم تنفيذ أمره وعما لحقه فى سمعته ٠

مادة٥٣٨ ـ يعاقب بالسجن من سنة الىخمس سنين وبغرامة لا تقل عن مبلغ الشيك أو عن باقى قيمته :

١ ـ كل من أصدر عن سوء نية شيكا ليس له مقابل وفاء سابق وقابل للتصرف فيه أو كان مقابل الوفاء أقل من مبلغ الشيك، أو استرجع بعد استصدار الشيك كامل مقابل الوفاء أو بعضه أو منع المسحوب عليه من الوفاء ،

٢ ـ من قبل عمدا تسلم شيك أو ظهره وكان هذا الشيك صادرا فى الأحوال المشار اليها فى الفقرة السابقة مع علمه بذلك ،

٣ ـ كل من أصدر وقبل وظهر شيكا علىشرط ألا يقبض مبلغه فورا وانما على وجه الضمان ٠

مادة ٥٣٩ ـ يعاقب بالسجن من سنة الى عشر سنين وبغرامة لا تقل عن مبلغ الشيك أو باقى قيمته :

١ ـ كل من زيف أو زور شيكا ،

٢ ـ كل من قبل تسلم شيك مزيف أو مزور مع علمه بذلك ٠

مادة ٥٤٠ ـ لا تسرى المادة ٥٣ من قانون العقوبات على مختلف الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٥٣٨ و ٥٣٩ الا فيما يخص اصدار أو قبول شيك بدون مقابل وفاء ٠

مادة ٥٤١ ـ يمكن فى جميع الأحوال المشار اليها فى المادتين ٥٣٨ و ٥٣٩ الحكم بالتجريد الكلى أو الجزئى من الحقوق المبينة فى الفقرة الثامنة من قانون العقوبات وفى حالة العود يجب الحكم بذلك لمدة لا تتجاوز عشر سنين ٠

وزيادة على ذلك يمكن فى جميع الأحوال على من ثبتت ادانتهم الحكم بعقوبة حظر الاقامة ٠

مادة ٥٤٢ ـ تعتبر جميع المخالفاتالمشار اليها فى المادتين ٥٣٨ و ٥٣٩ بالنسبة للعود كجريمة واحدة ٠

واذا أقيمت الدعوى الجزائية على الساحب فان المستفيد من الشيك الذى يدعي بالحق المدنى يجوز له المطالبة لدى المحكمة التى تنظر فى الدعوى الجنائية بمبلغ يساوى قيمة الشيك زيادة عما له من حق المطالبة بتعويض الضرر عند الاقتضاء ٠ على أنه يمكن له على حسب اختياره القيام بالمطالبة بدينه لدى المحاكم المدنية ٠

ويجوز للنيابة العامة التى تحال اليها احدى المخالفات للأحكام المبينة أعلاه ، أن تقوم حسب الظروف ، اما بالاجراءات المتبعة فى حالة التلبس بالجريمة والمنصوص عليها فى المادة ٥٩ من قانون الاجراءات الجزائية ، واما باجراءات الدعوى الجزائية المباشرة أو باجراءات التحقيق القضائى٠

وفى حالة استئناف الحكم يفصل فى القضية خلال شهر واحد ٠

مادة ٥٤٣ ـ يعاقب بالغرامة من ٥٠٠ دينارالى ٢٠٫٠٠٠ دينار كل مسحوب عليه تعمد تعيين مقابل وفاء أقل من مقابل الوفاء المتوفر لديه ٠

الكتاب الخامس

فى الشركات التجارية

الفصل التمهيدى

أحكام عامة

مادة ٥٤٤ ـ يحدد الطابع التجارى لشركة اما بشكلها أو موضوعها ٠

تعد شركات بسبب شكلها مهما كانموضوعها: شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن ٠

مادة ٥٤٥ ـ تثبت الشركة بعقد رسمى والا كانت باطلة ٠

لا يقبل أى دليل اثبات بين شركاء فيما يتجاوز أو يخالف ضد مضمون عقد الشركة ٠

يجوز ان تصل من الغير اثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الاقتضاء ٠

مادة ٥٤٦ ـ يحدد شكل الشركة ومدتها التى لا يمكن أن تتجاوز ٩٩ سنة ، وكذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها فى قانونها الأساسى ٠

مادة ٥٤٧ ـ يكون موطن الشركة فى مركز الشركة ٠

تخضع الشركات التى تمارس نشاطها فى الجزائر للتشريع الجزائرى ٠

مادة ٥٤٨ ـ يجب أن تودع العقود التاسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطنى للسجل التجارى وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات والا كانت باطلة ٠

مادة ٥٤٩ ـ لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية الا من تاريخ قيدها فى السجل التجارى٠ وقبل اتمام هذا الاجراء يكون الأشخاص الذين

تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم ، الا اذا قبلت الشركة ، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة .

فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها .

مادة ٥٥٠ ـ يتعين نشر انحلال الشركة حسب نفس شروط وآجال العقد التأسيسى ذاته .

الباب الأول
فى قواعد سير مختلف الشركات التجارية

الفصل الأول
فى شركة التضامن

مادة ٥٥١ ـ للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة .

ولا يجوز لدائنى الشركة مطالبة أحد الشركاء بوفاء ديون الشركة الا بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ انذار الشركة بعقد غير قضائى .

مادة ٥٥٢ ـ يتالف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء او من اسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة « وشركاؤهم » .

مادة ٥٥٣ ـ تعود ادارة الشركة لكافة الشركاء ما لم يشترط فى القانون الأساسى على خلاف ذلك . ويجوز أن يعين فى القانون المشار اليه مدير أو أكثر من الشركاء او غير الشركاء ، أو ينص على هذا التعيين بموجب عقد لاحق .

مادة ٥٥٤ ـ يجوز للمدير فى العلاقات بين الشركاء ، وعند عدم تحديد سلطاته فى القانون الأساسى ، أن يقوم بكافة أعمال الادارة لصالح الشركة .

وعند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم منفردا بالسلطات المنصوص عليها فى الفقرة المتقدمة ، ويحق لكل واحد منهم أن يعارض فى كل عملية قبل ابرامها .

مادة ٥٥٥ ـ تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل فى موضوع الشركة ، وذلك فى علاقاتها مع الغير .

عند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم منفردا بالسلطات المنصوص عليها فى الفقرة المتقدمة

لا أثر لمعارضة أحد المديرين لأعمال مدير آخر بالنسبة للغير ما لم يثبت أنه كان عالما به .

لا يحتج على الغير بالشروط المحددة لسلطات المديرين الناتجة عن هذه المادة .

مادة ٥٥٦ ـ تؤخذ القرارات التى تجاوز السلطات المعترف بها للمديرين باجماع الشركاء. غير انه يمكن أن ينص القانون الأساسى على أن تؤخذ بعض القرارات باغلبية محددة فى القانون.

كما أنه يمكن أن ينص القانون الأساسى على أن تؤخذ القرارات عن طريق استشارة كتابية ، اذا لم يطلب أحد الشركاء عقد اجتماع الشركاء .

مادة ٥٥٧ ـ يعرض التقرير الصادر عن عمليات السنة المالية واجراء الجرد ، وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية الموضوعة من المديرين على جمعية الشركاء للمصادقة عليها ، وذلك فى أجل ستة أشهر ابتداء من قفل السنة المالية .

ولهذا الغرض توجه المستندات المشار اليها فى الفقرة المتقدمة وكذلك نص القرارات المقترحة، الى الشركاء قبل خمسة عشر يوما من اجتماع الجمعية . ويمكن ابطال كل مداولة جارية خلافا لهذه الفقرة .

لا تسرى أحكام هذه المادة اذا كان جميع الشركاء مديرين .

ويعتبر كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة كان لم يكن .

مادة ٥٥٨ ـ للشركاء غير المديرين الحق فى أن يطلعوا بأنفسهم مرتين فى السنة فى مركز الشركة على سجلات التجارة والحسابات والعقود والفواتير والمراسلات والمحاضر وبوجه العموم على كل وثيقة موضوعة من الشركة او مستلمة منها .

ويتبع حق الاطلاع الحق فى أخذ النسخ .

ويمكن للشريك أثناء ممارسته حقوقه أن يستعين بخبير معتمد .

مادة ٥٥٩ ـ اذا كان جميع الشركاء مديرين أو كان قد عين مدير واحد أو عدة مديرين مختارين من بين الشركاء ، فى القانون الأساسى، فانه لا يجوز عزل أحدهم من مهامه الا باجماع آراء الشركاء الآخرين ، ويترتب على هذا العزل حل الشركة ما لم ينص على استمرارها فى القانون الأساسى أو أن يقرر الشركاء الآخرون حل الشركة بالاجماع وحينئذ يمكن للشريك المعزول الانسحاب من الشركة مع طلبه استيفاء حقوقه فى الشركة والمقدرة قيمتها يوم قرار العزل من طرف خبير معتمد ومعين أما من قبل الأطراف وأما عند عدم اتفاقهم بأمر من المحكمة الناظرة فى القضايا المستعجلة . وكل اشتراط مخالف لا يحتج به ضد الدائنين .

ويمكن عزل واحد أو عدة شركاء مديرين من مهامهم اذا كانوا غير معينين بالقانون الأساسي حسب الشروط المنصوص عليها في القانون المذكور ، أو بقرار بالاجماع صادر عن الشركاء الآخرين سواء كانوا مديرين أم لا عند عدم وجود ذلك .

ويجوز عزل المدير في الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي فان لم يكن ذلك، فبقرار صادر من الشركاء باغلبية الأصوات.

لكل شريك الحق في طلب العزل القضائي لسبب قانوني .

واذا كان العزل مقررا من دون سبب مشروع فانه قد يكون موجبا لتعويض الضرر اللاحق .

مادة ٥٦٠ ـ لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول ولا يمكن احالتها الا برضاء جميع الشركاء .

ويعتبر كل شرط مخالف لذلك ، كانه لم يكن .

مادة ٥٦١ ـ يجب اثبات احالة الحصص الخاصة بالشركة بموجب عقد رسمي ويكون الاحتجاج بها على الشركة بعد تبليغها للشركة أو قبولها للاحالة بعقد رسمي .

ولا يجوز الاحتجاج بها على الغير الا بعد اتمام هذه الاجراءات وكذلك بعد النشر في السجل التجاري .

مادة ٥٦٢ ـ تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي .

ويعتبر القاصر أو القصر من ورثة الشريك ، في حالة استمرار الشركة ، غير مسؤولين عن ديون الشركة مدة قصورهم الا بقدر أموال تركة مورثهم .

مادة ٥٦٣ ـ في حالة افلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية أو فقدان أهليته، تنحل الشركة ، ما لم ينص القانون الأساسي على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء ذلك باجماع الآراء .

وفي حالة الاستمرار تعين حقوق الشريك الفاقد لهذه الصفة والواجب أداؤها له ، طبقا للفقرة الأولى من المادة ٥٥٩ .

الفصل الثاني

في الشركات ذات المسؤولية المحدودة

مادة ٥٦٤ ـ تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين شركاء لا يتحملون الخسائر الا في حدود ما قدموا من الحصص .

وتعين بعنوان للشركة يمكن أن يشتمل على اسم واحد من الشركاء او أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات « شركة ذات مسؤولية محدودة » أو الاحراف الأولى منها أي « ش . م . م » وبيان رأسمال الشركة .

مادة ٥٦٥ ـ يجب أن يتولى ابرام عقد تاسيس الشركة جميع الشركاء بانفسهم أو بواسطة وكلاء يثبتون تفويضهم الخاص لذلك .

مادة ٥٦٦ ـ لا يجوز أن يكون رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من ٣٠٫٠٠٠ دج وينقسم رأس المال الى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها ١٠٠ دج على الأقل .

ويجب أن يكون تحويله الى مبلغ أقل متبوع بزيادة في أجل سنه بقصد اعادته الى المبلغ المنصوص عليه في الفقرة المتقدمة ، ما لم تحول الشركة في نفس الأجل الى شركة ذات شكل آخر. وعند عدم ذلك يجوز لكل من يهمه الأمر أن يطلب من القضاء فسخ الشركة بعد انذارممثليها بتسوية الحالة .

وتنقضي الدعوى اذا كان سبب البطلان منعدما في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في أصل الدعوى ابتدائيا .

مادة ٥٦٧ ـ يجب أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة سواء كانت الحصص عينية أو نقدية . ولا يجوز أن تمثل الحصص بتقديم عمل ، ويذكر توزيع الحصص في القانون الأساسي .

ان المال الناتج عن تسديد قيمة الحصص المودعة بمكتب التوثيق ، تسلم الى مدير الشركة بعد قيدها بالسجل التجاري .

مادة ٥٦٨ ـ يجب أن يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من الشركاء ، ويتم ذلك بعد الاطلاع على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يحرره تحت مسؤوليته المندوب المختص بالحصص والمعين بأمر من المحكمة من بين الخبراء المعتمدين .

ويكون الشركاء مسؤولين بالتضامن مدة خمس

سنوات تجاه الغير عن القيمة المقـدرة للحصص العينية التى قدموها عند تأسيس الشركة ٠

مادة ٥٦٩ ـ يجب أن تكون حصص الشركاء اسمية ولا يمكن أن تكون ممثلة فى سندات قابلة للتداول ٠

مادة ٥٧٠ ـ للحصص قابلية الانتقال عن طريق الارث كما انه يمكن احالتها بكل حرية بين الأزواج والأصول والفروع ٠

غير أنه يمكن أن يشترط فى القانون الأساسى أنه لا يجوز أن يصبح الزوج او أحد الورثة او الأصل أو الفرع ، شريكا الا بعد قبوله ضمن الشروط المنصوص عنها ٠ ان الآجال الممنوحة للشركة للفصـل فى القبول ، لا يجوز أن تكون أكثر من التى نصت عليها المادة ٥٧١ والأغلبية المشترطة لا تكون أقوى من الأغلبية المطلوبة فى المادة المذكورة ، وذلك تحت طائلة بطلان الشرط المذكور ، ويجرى عند رفض القبول تطبيق احكام الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٥٧١ ، ويعتبر القبول مكتسبا اذا لم يحصل حل من الحلول المنصـوص عليها فى هاتين الفقرتين فى الآجال المقررة ٠

مادة ٥٧١ ـ لا يجوز احالة حصص الشركاء الى الأشخاص الأجانب عن الشركة الا بموافقة أغلبية الشركاء التى تمثل ثلاثة ارباع رأس مال الشركة على الأقل ٠

ويبلغ مشروع الاحالة الى الشركة ولكل واحد من الشركاء ٠ ويعتبر قبول الاحالة مكتسبا اذا لم تعلم الشركة بقرارها فى أجل ثلاثة أشـهر اعتبارا من آخر تعديل منصوص عليه فى هـذه الفقرة ٠

فاذا امتنعت الشركة من قبول الاحالة ،يتحتم على الشركاء فى أجـل ثلاثة أشـهر اعتبارا من الامتناع أن يشتروا أو يعملوا على شراء الحصص بالثمن الذى يقدره خبير معتمد معين اما من قبل الأطراف ، واما عند عدم حصول الاتفاق فيمـا بينهم ، بأمر من رئيس المحكمة بنـاء على طلب الطرف الذى يعينه التعجيل ٠ ويمكن بطلب من المدير تمديد الأجل مرة واحدة بقرار قضـائى دون أن يتجاوز هذا التمديد ستة أشهر ٠

يجوز أيضا للشركة برضا الشريك المحيل أن تقرر فى نفس الأجل تخفيض رأسـمالها بمبلغ قيمة حصص هذا الشريك وشرائها من جـديد الحصص بالثمن المعين حسـب الشروط الواردة أعلاه ، ويمكن أن تمنح الشركة بأمر من القضـاء أجلا للدفع لا يجاوز سنة واحدة بعد الأداء بمـا يبرر ذلك ٠

وعند انقضاء الأجل المقرر اذا لم يحصل أى حل من الحلول المنصـوص عليهـا فى الفقرتين الثالثة والرابعة يجوز للشريك أن يحقق الاحالة المقررة أولا ٠

ويعتبر كل شرط مخالف لأحكام هـذه المادة كأن لم يكن ٠

مادة ٥٧٢ ـ لا يمكن اثبات احالة حصص الا بموجب عقد رسمى ٠

ولا يسوغ الاحتجاج على الشركة أو الغير بها الا بعد اعلام الشركة بها أو قبولها للاحالة بعقد رسمى ٠

مادة ٥٧٣ ـ فى حـالة زيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب بقبول حصص نقدية فى الشركة، تطبق أحكام المادة ٥٦٧ ٠

مادة ٥٧٤ ـ اذا تحققت الزيادة بصفة كلية أو جزئية بتقدمات عينية ، تطبق أحكام الفقرةالأولى من المادة ٥٦٨ ٠

يكون مديرو الشـركة والأشـخاص الذين اكتتبوا بزيادة رأس المال مسـؤولين بالتضامن مدة خمس سنوات تجاه الغير بقيمـة التقدمات العينية ٠

مادة ٥٧٥ ـ تاذن جمعيـة الشركاء بتخفيض رأسمال الشركة حسب الشروط المنصوص عليها لتعديل القانون الأساسى ٠ ولا يجوز بأى حال من الأحـوال أن يمس هذا التخفيض بمسـاواة الشركاء ٠

اذا قررت الجمعية تخفيض رأس المال من دون أن يكون ذلك مبرر بخسـائر ، فان للدائنين الذين كان حقهم سابقا لتاريخ ايداع محضر المداولات بكتابة ضبط المحكمة ، أن يرفعوا معارضـة فى هذا التخفيض فى أجل شهر اعتبارا من يوم هذا الايداع ، ويحكم القضاء برفض المعارضة أو يأمر اما بتسديد الديون أو بتكوين الضـمانات اذا عرضتها الشركة واذا اعتبرت كافية ٠ ولا يسوغ ابتداء عمليات تخفيض رأس المال أثناء أجـل المعارضة ٠

يحظر شراء حصصها الخاصـة من قبل شركة غير أنه يجوز للجمعية التى قررت التخفيض من رأس المال من دون تبرير ذلك بخسائر ، أن تاذن للمدير بشراء عدد معين من الحصص لابطالها ٠

مادة ٥٧٦ ـ يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين .

ويجوز اختيارهم خارجا عن الشركاء .

ويعينهم الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٥٨٢ .

مادة ٥٧٧ ـ يحدد القانون الأساسي سلطات المديرين في العلاقات بين الشركاء وعند سكوت القانون الأساسي تحددها المادة ٥٥٤ أعلاه .

وفي العلاقات مع الغير ، للمدير أوسع السلطات للتصرف في جميع الظروف باسم الشركة من دون اخلال بالسلطات التي يمنحها القانون صراحة للشركاء . فان الشركة نفسها ملزمة بتصرفات المدير التي لم تدخل في نطاق موضوع الشركة ما لم تثبت أن الغير كان عالما ان التصرف يتجاوز ذلك الموضوع أو أنه لم يخف عليه ذلك نظرا للظروف ، وذلك بقطع النظر على أن نشر القانون الأساسي كاف وحده لتكوين ذلك الاثبات .

لا احتجاج تجاه الغير بالشروط التي يتضمنها القانون الأساسي والمحددة لسلطات المديرين الناتجة عن هذه المادة .

عند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منفردا بالسلطات المنصوص عليها في هذه المادة . ولا اثر لمعارضة أحد المديرين لتصرفات مدير آخر تجاه الغير ما لم يقم الدليل على أنهم كانوا على علم بها .

مادة ٥٧٨ ـ يكون المديرون مسؤولون على مقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن، حسب الأحوال تجاه الشركة أو الغير ، سواء عن مخالفات أحكام هذا القانون ، أو عن مخالفة القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال ادارتهم .

وعلاوة على ما تقدم ، يجوز للمحكمة اذا أسفر تفليس شركة عن عجز فيما لها من الأموال ، أن تقرر بطلب من وكيل التفليسة حمل الديون المترتبة عليها على نسبة القدر الذي تعينه اما على كاهل المديرين ، سواء أكانوا من الشركاء أم لا ، أو من أصحاب الأجور أم لا واما على كاهل الشركاء أو بعض الشركاء أو المديرين على وجه التضامن بينهم أو بدونه ، بشرط أن يكون الشركاء فيما يتعلق بهم قد شاركوا بالفصل في ادارة الشركة.

وعلى المديرين أو الشركاء المورطين كي يتخلصوا من المسؤولية الملقاة على عاتقهم أن يقيموا الدليل على أنهم بذلوا في ادارة شؤون الشركة ما يبذله الوكيل المأجور من النشاط والحرص .

مادة ٥٧٩ ـ يمكن عزل المدير بقرار من الشركاء الممثلين أكثر من نصف رأسمال الشركة. ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن . واذا قرر العزل من دون سبب مشروع ، يكون موجبا لتعويض الضرر اللاحق .

يجوز أيضا عزل المدير من طرف المحاكم لسبب قانوني بناء على طلب كل شريك .

مادة ٥٨٠ ـ تصدر قرارات الشركاء في جمعيات يعقدونها .

غير أنه يسوغ أن يشترط في عقد التأسيس بأن تتخذ جميع القرارات أو بعضها باستشارة مكتوبة من طرف الشركاء .

يستدعي الشركاء قبل خمسة عشر يوما على الأقل من انعقاد الجمعية بكتاب موصى عليه يتضمن بيان جدول الأعمال .

يجوز لواحد أو عدة شركاء يمثلون على الأقل ربع رأسمال الشركة أن يطلبوا عقد جمعية . ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن .

يسوغ لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين وكيل مكلف باستدعاء الشركاء للجمعية وتحديد جدول الأعمال .

مادة ٥٨١ ـ يجوز لكل شريك أن يشارك في القرارات وله عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها في الشركة .

لكل شريك أن ينيب عنه شريكا آخر أو زوجة ولا يسوغ له أن ينيب عنه شخصا آخر الا اذا أجاز ذلك القانون الأساسي .

لا يسوغ لشريك أن يعين وكيلا للتصويت عن جزء من حصصه والتصويت بنفسه عن الجزء الآخر من الحصص .

ويعتبر كل شرط مخالف لأحكام الفقرتين الثانية والرابعة كأن لم يكن .

مادة ٥٨٢ ـ تتخذ القرارات في الجمعيات أو خلال الاستشارات الكتابية من واحد أو أكثر من الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشركة .

واذا لم تحصل هذه الأغلبية في المداولة الأولى وجب دعوة الشركاء أو استشارتهم مرة ثانية

حسب الأحوال وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات مهما كان مقدار جزء رأسمال الممثل ، ما لم ينص القانون الأساسى على شرط يخالف ذلك ٠

مادة ٥٨٣ ـ يرأس الجمعية العامة للشركاء ، مدير الشركة ٠ وكل مداولة لجمعية الشركاء تثبت بمحضر ٠

مادة ٥٨٤ ـ ان التقرير الصادر عن عمليات السنة المالية واجراء الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية الناشئة عن المديرين ، تعرض على جمعية الشركاء للمصادقة عليها فى أجل ستة أشهر اعتبارا من قفل السنة المالية ٠

ولهذا الغرض توجه الوثائق المشار اليها فى الفقرة المتقدمة وكذلك نص القرارات المقترحة وعند الاقتضاء ، تقرير مندوبى حسابات ، الى الشركاء حسب الشروط وفى الآجل المحددة أدناه ٠

ويعتبر كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة كأن لم يكن ٠

مادة ٥٨٥ ـ لكل شريك الحق فى :

١ ـ الحصول فى أى وقت كان بمركز الشركة على نسخة مطابقة للأصل من القانون الأساسى السارى المفعول يوم الطلب ٠ ويتعين على الشركة أن تلحق بهذه الوثيقة قائمة المديرين ، وعند الاقتضاء قائمة مندوبى حسابات القائمين بمهامهم، ولا يسوغ لها مقابل هذا التسليم أن تطلب مبلغا زائدا عن المبلغ المحدد بموجب النظام السارى المفعول ،

٢ ـ الاطلاع فى أى وقت كان بمقر الشركة وبنفسه على الوثائق التالية : حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانيات والجرد والتقارير المعروضة على الجمعيات العامة ومحاضر هذه الجمعيات الخاصة بالسنين الثلاث الأخيرة ، ما عدا ما يخص الجرد الذى يستتبع حق الاطلاع عليه حق أخذ نسخة منه ٠

ولهذا الغرض يسوغ للشريك أن يستعين بخبير معتمد ٠

٣ ـ الاطلاع أو أخذ نسخة خلال مدة الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد كل جمعية من نص القرارات المعروضة وتقرير ادارة الشركة وكذلك عند الاقتضاء تقرير مندوب الحسابات ٠

مادة ٥٨٦ ـ لا يجوز ادخال أى تعديل على القانون الأساسى الا بموافقة أغلبية الشركاء التى تمثل ثلاثة أرباع رأسمال الشركة ما لم يقض عقد التأسيس خلاف ذلك ٠ غير أنه لا يمكن فى حال للأغلبية أن تلزم أحد الشركاء بزيادة حصته فى رأس مال الشركة ٠

مادة ٥٨٧ ـ ما عدا حالة احالة حصص للغير يجب أن تكون قرارات الجمعيات غير العادية ، مسبوقة بتقرير يحرره خبير معتمد عن وضع الشركة ٠

مادة ٥٨٨ ـ ان رد الأرباح الموزعة وغير المطابقة للأرباح المحصل عليها حقيقة ، يمكن أن يطلب من الشركاء الذين قبضوها ٠

وتتقادم دعوى رد المدفوع بدون حق فى أجل ثلاث سنوات اعتبارا من يوم الشروع فى توزيع حصص الأرباح ٠

مادة ٥٨٩ ـ لا تنحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنتيجة الحظر على أحد الشركاء أو تفليسه أو وفاته الا اذا تضمن القانون الأساسى شرطا مخالفا فى هذه الحالة الأخيرة ٠

وفى حالة خسارة ثلاثة أرباع رأس مال الشركة يجب على المديرين استشارة الشركاء للنظر فيما اذا كان يتعين اصدار قرار بحل الشركة ، ويلزم فى جميع الحالات اشهار قرار الشركاء فى صحيفة معتمدة لتلقى الاعلانات القانونية فى الولاية التى يكون مركز الشركة الرئيسى تابعا لها وايداعه بكتابة ضبط المحكمة التى يكون المركز تابعا لها وقيده بالسجل التجارى ٠

واذا لم يستشر المديرون الشركاء أو لم يتمكن الشركاء من المداولة على الوجه الصحيح ، جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة أمام القضاء ٠

مادة ٥٩٠ ـ لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء فى شركة ذات مسؤولية محدودة عشرين شريكا، واذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من عشرين شريكا وجب تحويلها الى شركة مساهمة فى أجل سنة واحدة ٠ وعند عدم ذلك تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء فى تلك الفترة من الزمن مساويا لعشرين شريكا أو أقل ٠

مادة ٥٩١ ـ ان تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة الى شركة تضامن يستوجب الموافقة الاجماعية للشركاء ٠

الفصل الثالث

شركات المساهمة

مادة ٥٩٢ ـ شركة المساهمة هى شركة مكونة بين شركاء لا يتحملون الخسائر الا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يكون عدد الشركاء أقل من تسعة ٠

مادة ٥٩٣ ـ يطلق على الشركة المساهمة اسم معين تحت عنوان شركة ، يجب أن يكون مسبوقا أو متبوعا بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها ·

يجوز ادراج اسم شريك واحد أو أكثر من الشركاء في تسمية الشركة ·

مادة ٥٩٤ ـ لا يجوز أن يكون رأس مال الشركة المساهمة أقل من ٣٠٠٫٠٠٠ دينار جزائري ·

ويجب أن يكون تخفيضه الى مبلغ أقل متبوعا في أجل سنة واحدة بزيادة تساوى المبلغ المذكور بالفقرة الأولى ، الا اذا تحولت في ظرف نفس الزمن الى شركة ذات شكل آخر · وعند عدم ذلك ، يجوز لكل معنى بالأمر أن يطلب من القضاء حل الشركة بعد شهرين من انذار ممثلي هذه الشركة بتسوية الوضعية ·

تنقضي الدعوى عندما ينتهي وجود سبب الحل في اليوم الذي تبت فيه المحكمة في الموضوع ابتدائيا ·

القسم الأول

تاسيس شركات المساهمة

١ ـ التاسيس المتتابع

مادة ٥٩٥ ـ يوضع مشروع القانون الأساسي بواسطة موثق بطلب واحد أو أكثر من المؤسسين· وتودع نسخة من هذا العقد بكتابة ضبط المحكمة·

مادة ٥٩٦ ـ يجب أن يكتتب برأس المال بكامله · وتكون الاسهم المالية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة ٧٥٪ على الأقل من قيمتها الاسمية ، ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو على عدة مرات وذلك بناء على قرار من مجلس الادارة في أجل لا يمكن أن يتجاوز سنتين ابتداء من تسجيل الشركة في السجل التجاري ·

تكون الأسهم المالية مسددة القيمة حين اصدارها ·

مادة ٥٩٧ ـ يجب اثبات الاكتتابات بالأسهم النقدية بموجب بطاقة الاكتتاب ، وتكون هذه البطاقة ذات تاريخ ويوقع عليها المكتتب أو وكيله ويكتب عليها حرفيا عدد الأسهم المكتتب بها · وتسلم له نسخة منها محررة على ورقة عادية ·

مادة ٥٩٨ ـ ان الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية وقائمة المكتتبين مع ذكر المبالغ المدفوعة من كل واحد منهم تكون موضوع ايداع بمكتب التوثيق ·

مادة ٥٩٩ ـ يحصل اثبات الاكتتاب والدفعات بتصريح من المؤسسين بموجب عقد توثيق ·

ويؤكد الموثق بمجرد تقديم بطاقات الاكتتاب، في مضمون العقد الذي يحرره ، أن مبلغ الدفعات المصرح بها من طرف المؤسسين مطابق لمقدار المبالغ المودعة في مكتبه ·

مادة ٦٠٠ ـ بعد التصريح بالاكتتاب والدفعات يقوم المؤسسون باستدعاء المكتتبين الى الجمعية العامة التأسيسية ·

وتثبت هذه الجمعية بأن رأس المال مكتتب به تماما ، وأن مبلغ الأسهم مسدد · وتبدى رأيها في الموافقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل الا باجماع آراء جميع المكتتبين وتسمى القائمين بالادارة الأولين وتعين واحدا أو أكثر من مندوبي الحسابات ، كما يجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية عند الاقتضاء اثبات المصادقة على قبول وظائف القائمين بالادارة ومندوبي الحسابات ·

مادة ٦٠١ ـ يعين ، في حالة ما اذا كانت الحصص المقدمة عينية ، مندوب واحد للحسابات أو أكثر بقرار قضائي بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم · ويخضع هؤلاء لأحكام عدم الملاءمة المنصوص عليها في المادة ٦٧٩ ·

أما تقدير قيمة الحصص العينية فيقع على مسؤلية هؤلاء المندوبين · ويوضع المحضر المودع لدى كتابة الضبط مع مشروع القانون الاساسي تحت تصرف المكتتبين ·

ويجب على الجمعية العامة التأسيسية أن تفصل في تقدير الحصص العينية · ولا يجوز لها أن تخفض هذا التقدير الا بأغلبية أصوات المكتتبين ·

واذا انعدمت الموافقة الصريحة عليها من مقدمي الحصص المشار اليها بالمحضر ، عدت الشركة غير مؤسسة ·

مادة ٦٠٢ ـ ان لمكتتبي الأسهم حق الاقتراع بأنفسهم وبواسطة ممثليهم حسب الشروط المنصوص عليها بالمادتين ٦٤٦ و ٦٤٧ ·

وتتداول الجمعية التأسيسية اذا تم النصاب والأغلبية حسب الأوضاع المقررة للجمعيات غير العادية ·

مادة ٦٠٣ ـ لكل مكتتب عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي أكتتب بها ، دون أن يجاوز ذلك العشرة أصوات · ولكل وكيل عن مكتتب ، عدد من الأصوات التي يملكها موكله حسب نفس الشروط وحسب نفس التحديد ·

وعندما تتداول الجمعية حول الموافقة على حصة عينية ، فلا تؤخذ فى حساب الأغلبية أسهم مقدم الحصة ٠

وليس لمقدم الحصة صوت فى المداولة لالنفسه ولا بصفته كوكيل ٠

مادة ٦٠٤ ـ لا يجوز استرداد الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية من وكيل الشركة قبل تسجيل الشركة فى السجل التجارى ٠

واذا لم تؤسس الشركة فى أجل ستة أشهر ابتداء من ايداع مشروع القانون الأساسى بكتابة المحكمة ، جاز لكل مكتتب أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف باسترداد الأموال لاعادتها للمكتتبين بعد طرح مصاريف التوزيع ٠

واذا قرر المؤسس أو المؤسسون فيما بعد تاسيس الشركة وجب القيام بايداع الأموال من جديد وتقديم التصريح المنصوص عليهما بالمادتين ٥٩٨ و ٥٩٩ ٠

٢ ـ التاسيس الفورى

مادة ٦٠٥ ـ تطبق النصوص المبينة بالفقرة الأولى ماعدا المواد ٥٩٥ و ٥٩٧ و ٥٩٩ و ٦٠١ بالفقرات ٢ و٣ و٤ والمادتين ٦٠٢ و٦٠٣ اذا كان تاسيس شركة المساهمة قد تم فى عقد واحد ٠

مادة ٦٠٦ ـ يكون اثبات الدفوعات بمقتضى تصريح من مساهم واحد أو أكثر فى عقد توثيق٠ ويجب على الموثق القيام بالمهام المنصوص عليها فى المادة ٥٩٩ عند تقديم قائمة المساهمين التى تتضمن المبالغ المدفوعة من كل واحد منهم ٠

مادة ٦٠٧ ـ يشتمل القانون الأساسى على تقدير الحصص العينية ويقع هذا التقدير بناء على المحضر المرفق بالقانون الأساسى الذى يضعه مندوب التقديرات والمعين بقرار قضائى ٠

مادة ٦٠٨ ـ يوضع تحت تصرف المساهمين الجدد تقرير المندوبين المكلفين بتقدير الحصص المقدمة بالعنوان المشار اليه فى مركز الشركة ، حيث يجوز لهم أن ياخذوا نسخة منه قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ التوقيع على القانون الأساسى ٠

مادة ٦٠٩ ـ يجب على المساهمين أن يوقعوا على القانون الاساسى اما بأنفسهم واما بواسطة وكيل مزود بوكالة خاصة لذلك بعد التصريح الواقع أمام الموثق المتعلق بالاداء وبعد وضع المحضر المشار اليه فى المادة السابقة تحت تصرف المساهمين ٠

مادة ٦١٠ ـ يعين القائمون الاولون بالادارة والمندوبون الأولون للحسابات فى القانون الاساسى ٠

القسم الثانى

مجلس الادارة

مادة ٦١١ ـ يتولى ادارة الشركة المساهمة مجلس ادارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الاقل أو من سبعة أعضاء على الاكثر ، غير أنه فى حالة الدمج يمكن تجاوز هذا العدد الاخير فى حدود العدد الكامل للقائمين بالادارة منذ أكثر من ستة أشهر فى الشركات المندمجة دون أن يتجاوز هذا العدد أربعة عشر ٠

عدا حالة الدمج الجديد ، فانه لا يجوز اى تعيين لقائمين جدد بالادارة ولا استخلاف من توفى من القائمين بالادارة أو عزل أو استقالة مادام عدد القائمين بالادارة لم يخفض الى سبعة ٠

غير أنه فى حالة وفاة أو استقالة رئيس مجلس الادارة وعدم امكان المجلس تعيين أحد أعضائه خلفا للرئيس فانه يجوز له أن يعين قائما بالادارة بديل ومكلفا بمهام الرئيس ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٦١٧ ٠

مادة ٦١٢ ـ تعين الجمعية العامة التاسيسة أو الجمعية العامة العادية القائمين بالادارة وفى الحالة المشار اليها فى المادة ٦١٠ أعلاه ، يعينون فى القانون الأساسى ٠ وتحدد مدة وظائفهم بموجب القانون الاساسى دون أن يتجاوز ذلك ست سنوات اذا كان التعيين حاصلا من طرف الجمعيات العامة وثلاث سنوات اذا كان التعيين حاصلا بموجب القانون الاساسى ٠

مادة ٦١٣ ـ يمكن انتخاب القائمين بالادارة من جديد ما لم يكن هناك شرط مخالف للقانون الاساسى ٠ ويجوز عزلهم فى كل وقت من طرف الجمعية العامة العادية ٠

مادة ٦١٤ ـ كل تعيين مخالف للمقتضيات السابقة يعتبر باطلا ما عدا التعيين الواقع حسب الشروط المنصوص عليها فى المادة ٦١٧ ٠

مادة ٦١٥ ـ لا يجوز تعيين صاحب أجر أو مساهم فى الشركة كقائم بالادارة الا اذا كان عقد عمله سابقا بسنة واحدة على الأقل لتعيينه ومطابقا لاستخدام فعلى ، دون أن يضيع منفعة عقد العمل ٠ وكل تعيين مخالف لمقتضيات هذه الفقرة يعتبر باطلا ٠ وهذا البطلان لا يؤدى الى الغاء المداولات التى ساهم فيها القائم بالادارة المعين بصورة مخالفة للقانون ٠

وفى حالة الدمج يجوز انعقاد عقد العمل مع احدى الشركات المدمجة ٠

مادة ٦١٦ ـ لا يجوز لقائم بالادارة أن يقبل من الشركة عقد عمل بعد تاريخ تعيينه فيها ٠

مادة ٦١٧ ـ يجوز لمجلس الادارة خلال جلستين للجمعية العامة أن يسعى فى التعيينات المؤقتة وذلك فى حالة شعور منصب قائم بالادارة واحد أو أكثر اثر وفاة أو استقالة ٠

واذا اصبح عدد القائمين بالادارة أقل من الحد الادنى القانونى وجب على القائمين بالادارة الباقين أن يستدعوا فورا الجمعية العامة العادية للانعقاد بقصد اتمام عدد أعضاء المجلس ٠

واذا اصبح عدد القائمين بالادارة أقل من الحد الادنى المنصوص عليه فى القانون الاساسى دون ان يجاوز الحد الأدنى القانونى ، وجب على مجلس الادارة أن يسعى فى التعيينات المؤقتة بقصد اتمام العدد من أجل ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذى وقع فيه الشغور ٠

مادة ٦١٨ ـ تعرض التعيينات الواقعة من طرف المجلس بمقتضى الفقرات من ١ الى ٣ من المادة السابقة على الجمعيات العامة العادية المقبلة للمصادقة عليها ٠ وعند المصادقة عليها فان المداولات والتصرفات الواقعة من قبل المجلس تعتبر صحيحة ٠

واذا أهمل المجلس القيام بالتعيينات المطلوبة أو استدعاء الجمعية العامة ٠ جاز لكل معنى أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية العامة لاجراء التعيينات أو المصادقة على التعيينات المشار اليها فى الفقرة الثالثة ٠

مادة ٦١٩ ـ يجب على مجلس الادارة أن يملك عددا من الاسهم تمثل على الاقل ٢٠٪ من رأس مال الشركة ٠

تخصص هذه الاسهم بأكملها لضمان جميع أعمال الادارة وبما فيها الاعمال الخاصة فقط بأحد أعضاء الادارة ، وهى غير قابلة للتصرف فيها ٠

فاذا لم يملك القائم بالادارة فى اليوم الذى يقع فيه تعيينه ، العدد المطلوب من الاسهم أو اذا توقف أثناء توكيله عن ملكيتها فانه يعتبر مستقيلا تلقائيا اذا لم يصحح وضعيته فى أجل ثلاثة أشهر ٠

مادة ٦٢٠ ـ يجوز للقائم بالادارة السابق أو لذوى حقوقه استرجاع حرية التصرف فى أسهم الضمان ، من جراء مصادقة الجمعية العامة العادية على حسابات السنة المالية الاخيرة والمتعلقة بادارته ٠

مادة ٦٢١ ـ يسهر مندوبو الحسابات تحت مسؤولياتهم على تنفيذ الاحكام المشار اليها فى المادتين ٦١٩ و ٦٢٠ ويبلغون عن كل مخالفة بموجب تقريرهم المرفوع للجمعية العامة السنوية

مادة ٦٢٢ ـ يخول مجلس الادارة كل السلطات للتصرف فى كل الظروف باسم الشركة ، ويمارس هذه السلطات فى نطاق موضوع الشركة ومع مراعاة السلطات المسندة صراحة فى القانون لجمعيات المساهمين ٠

مادة ٦٢٣ ـ تلتزم الشركة ، فى العلاقات مع الغير حتى باعمال مجلس الادارة التى لا علاقة لها بموضوع الشركة ، الا اذا ثبت أن الغير كان يعلم بأن العمل تجاوز هذا الموضوع ، أو كان لا يستطيع أن يجهله مراعاة للظروف ومن المستبعد أن يكون نشر القانون الاساسى كاف لوحده لاقامة هاته البينة ٠

لا يحتج على الغير بأحكام القانون الاساسى التى تحدد تفويضات مجلس الادارة ٠

مادة ٦٢٤ ـ يجوز لمجلس الادارة ، أن ياذن للرئيس باعطاء الكفالات والضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة فى حدود كامل المبلغ الذى يحدده ويمكن أن يحدد كذلك فى ذلك الاذن وفى كل التزام المبلغ الذى لايمكن أن تتجاوزه قيمة الكفالة أو الضمان الاحتياطى أو الضمان المعطى من الشركة ٠

واذا تجاوز الالتزام فى احدى الحالتين المبالغ المحددة على الشكل المذكور فيجب الحصول على اذن مجلس الادارة ٠

ولا يمكن أن تتجاوز مدة الترخيصات المشار اليها فى الفقرة السابقة سنة واحدة مهما كانت مدة الالتزامات المكفولة أو المضمونة احتياطيا أو المضمونة ٠

وخلافا لاحكام الفقرة الاولى المذكورة أعلاه ، يجوز أن يؤذن لرئيس مجلس الادارة باعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات للادارات المالية والجمركية باسم الشركة دون تحديد للمبلغ ٠

ويجوز لرئيس مجلس الادارة أن يفوض السلطة المسندة له تطبيقا لاحكام الفقرات السابقة

واذا أعطيت الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات لمبلغ اجمالى يتجاوز الحد المعين للمدة الجارية فان التجاوز لا يحتج به نحو الغير

الذى لا علم له بذلك الا اذا كان مبلغ الالتزام يتجاوز وحده احدى التحديدات المعينة بقرار مجلس الادارة المتخذ طبقا للفقرة الاولى المذكورة آنفا ٠

مادة ٦٢٥ ـ ان انتقال مركز الشركة بنفس البلدة يكون بقرار مجلس الادارة ٠

اما اذا تقرر انتقاله خارج هذه البلدة فان القرار يكون من اختصاص الجمعية العامة العادية

مادة ٦٢٦ ـ لا تصح مداولة مجلس الادارة الا اذا حضر النصف على الاقل من أعضائه ، ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن ٠ وتؤخذ القرارات بأغلبية الاعضاء الحاضرين مالم ينص القانون الاساسى على أغلبية أكثر ٠

ويرجح صوت رئيس الجلسة عند تعادل الاصوات ما لم ينص على خلاف ذلك فى القانون الاساسى ٠

مادة ٦٢٧ ـ لا يجوز عقد أى اتفاق بين الشركة وأحد القائمين بادارتها سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو بالواسطة ، الا بعد استئذان مجلس الادارة مسبقا وبعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات ، وذلك تحت طائلة البطلان ٠

ويكون الامر بالمثل بخصوص الاتفاقات التى تعقد بين الشركة ومؤسسة أخرى ، وذلك اذا كان أحد القائمين بادارة الشركة مالكا شريكا أم لا أو وكيلا قائما بالادارة أو مديرا للمؤسسة ٠ وعلى القائم بالادارة الذى يكون فى حالة من الحالات المتقدمة أن يبلغ مجلس الادارة بذلك ٠

ولا تسرى الأحكام الانفه الذكر على الاتفاقات العادية التى تتناول عمليات الشركة مع عملائها٠ وعلى مندوبى الحسابات أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا حول الاتفاقات التى رخص بها المجلس ٠

وتتولى الجمعية الفصل فى تقرير مندوب الحسابات ٠ ولا يجوز الطعن فى الاتفاقات التى تصادق عليها الا فى حالة التدليس ٠

ويحظر تحت طائلة البطلان على القائمين بادارة الشركة أن يعقدوا على أى وجه من الوجوه قروضا لدى الشركة أو أن يحصلوا منها على فتح حساب جار لهم على المكشوف أو بطريقة أخرى كما يحظر عليهم أن يجعلوا منها كفيلا أو ضامنا احتياطيا للتعهدات التى يلتزمون بها تجاه الغير ٠ ولا يجوز للقائم أو القائمين بالادارة المعنيين أن يشتركوا فى التصويت ولا تؤخذ فى الاعتبار أسهمهم للحصول على النصاب والأغلبية ٠

مادة ٦٢٨ ـ تنتج الاتفاقات المأذون بها أو غير المأذون بها من الجمعية آثارها تجاه الغير ما لم تكن ملغاة بسبب التدليس ٠

ولو فى حالة عدم وجود التدليس فان العواقب الضارة بالشركة من جراء الاتفاقات غير المأذون بها يمكن أن تكون على عاتق القائم بالادارة أو المدير العام المعنى بالأمر وعند الاقتضاء على عاتق الاعضاء الآخرين فى مجلس الادارة ٠

مادة ٦٢٩ ـ مع عدم الاخلال بمسؤولية القائم بالادارة أو المدير العام المعنى بالأمر فان الاتفاقات المشار اليها فى المادة ٦٢٧ بالفقرات ٢ و ٣ و٤ و ٥ والمبرمه دون الاذن المسبق من الجمعية العامة يجوز أن تلغى اذا كانت لها عواقب ضارة بالشركة ٠

وتتقادم دعوى البطلان بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاتفاق ٠ غير انه فى حالة اخفاء الاتفاق فان مدة التقادم تؤجل الى اليوم الذى كشف فيه الاتفاق ٠

ويغطى البطلان بتصويت من الجمعية العامة التى تتدخل بناء على تقرير خاص من مندوبى الحسابات الذين يعرضون فيه الظروف التى أدت الى عدم اتباع اجراءات الأدن ٠ وتطبق أحكام المادة ٦٢٧ الفقرة ٦ ٠

مادة ٦٣٠ ـ مع مراعاة أحكام المادة ٦١٥ ، فانه لا يجوز للقائمين بالادارة أن يتناولوا من الشركة أية أجرة دائمة كانت أم لا ، الا الأجور المبينة بالمواد ٦٣١ و ٦٣٢ و ٦٣٣ ٠

مادة ٦٣١ ـ يجوز للجمعية العامة أن تمنح القائمين بالادارة مكافأة لهم عن نشاطهم ، مبلغا ثابتا سنويا عن بدل الحضور ٠ ويقيد هذا المبلغ على تكاليف الاستغلال ٠

ويجوز أن ينص فى القانون الاساسى على منح المكافآت لمجلس الادارة حسب الشروط المبينة بالمادة ٧٢٨ ٠

مادة ٦٣٢ ـ يسوغ لمجلس الادارة منح أجور أستثنائية عن المهام أو الوكالات المعهود بها للقائمين بالادارة ، وفى هذه الحالة يجب أن تخضع هذه الاجور المقيدة على تكاليف الاستغلال لاحكام المواد من ٦٢٧ الى ٦٢٩ ٠

مادة ٦٣٣ ـ يوزع مجلس الادارة طوعا بين أعضائه المبالغ الاجمالية الممنوحة للقائمين بالادارة على شكل بدلات الحضور والمكافآت ٠

ويجوز لمجلس الادارة أن ياذن بتسديد مصاريف السفر والتنقلات وكذا المصاريف التى أداها القائمون بالادارة فى مصلحة الشركة ٠

مادة ٦٣٤ ـ ينتخب مجلس الادارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا

وذلك تحت طائلة البطلان • كما يحدد مجلس الادارة مكافآته •

مادة ٦٣٥ ـ يعين الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالادارة وهو قابل لاعادة انتخابه •

ويجوز لمجلس الادارة أن يعزله فى أى وقت ويعد كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن •

مادة ٦٣٦ ـ فى حالة وقوع مانع مؤقت للرئيس أو وفاته ، يجوز لمجلس الادارة أن ينتدب قائما بالادارة ليقوم بوظائف الرئيس •

وفى حالة الامتناع المؤقت يمنح هذا الانتداب لمدة محدودة ، وهى قابلة للتجديد • وفى حالة الوفاة تستمر هذه المدة الى يوم انتخاب رئيس جديد •

مادة ٦٣٧ ـ يتولى رئيس مجلس الادارة وتحت مسؤوليته المديرية العامة للشركة • وهو يمثل الشركة فى علاقاتها مع الغير •

يتولى الرئيس السلطة الواسعة للتصرف باسم الشركة فى كل الظروف وذلك مع مراعاة السلطات التى يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين وكذا السلطات المخصصة بكيفية خاصة لمجلس الادارة وفى حدود موضوع الشركة •

وفى حالة العلاقات مع الغير فان الشركة تكون ملتزمة وحتى بأعمال رئيس مجلس الادارة غير التابعة لموضوع الشركة ما لم يثبت ان الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع أو لايقدر أن يجهله ، نظرا للظروف ، اذا لم يأخذ فى الاعتبار أن النشر وحده يكفى لتأسيس هذه البينة •

أن أحكام القانون الاساسى أو قرارات مجلس الادارة المحددة لهذه السلطة لا يحتج بها نحو الغير •

مادة ٦٣٨ ـ يجوز لمجلس الادارة أن يكلف شخصا واحدا أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين ليساعدا الرئيس كمديرين عامين بناء على اقتراح الرئيس •

مادة ٦٣٩ ـ يجوز لمجلس الادارة عزل المديرين العامين فى أى وقت كان ، بناء على اقتراح الرئيس • وفى حالة وفاة الرئيس أو استقالته أو عزله ، يحتفظ المديران بوظائفهما واختصاصاتهما الى تاريخ تعيين رئيس جديد •

مادة ٦٤٠ ـ يحدد مجلس الادارة بالاتفاق مع رئيسه مدى ومدة السلطة المخولة للمديرين العامين • واذا كان المدير العام قائما بالادارة فمدة وظيفته لا تكون أكثر من مدة وكالته •

وللمديرين العامين نحو الغير نفس السلطة التى يتمتع بها الرئيس •

القسم الثالث

جمعية المساهمين

مادة ٦٤١ ـ ترجع صلاحية تعديل القانون الاساسى فى كل أحكامه الى الجمعية العامة غير العادية وحدها ، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن • ومع ذلك لا يجوز لهذه الاخيرة أن ترفع من التزام المساهمين ، ما عدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التى تمت بصفة منتظمة •

ولا يصح تداولها الا اذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الاسهم فى الدعوة الاولى ، وعلى ربع الاسهم ذات الحق فى التصويت أثناء الدعوة الثانية ، فاذا لم يحصل هذا النصاب الأخير ، جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية الى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها للاجتماع •

وتبت الجمعية العامة فى مايعرض عليها بأغلبية ثلثى الاصوات المدلى بها ، على أنه لا تؤخذ الاوراق البيضاء بعين الاعتبار اذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع •

مادة ٦٤٢ ـ يجوز للجمعية العامة العادية أن تتخذ كل القرارات التى لم يشر اليها فى المادة ٦٤١ •

ولا يصح تداولها فى الدعوة الاولى الا اذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الاسهم التى لها الحق فى التصويت • ولا يشترط أى نصاب فى الدعوة الثانية •

وتبت بأغلبية الاصوات المدلى بها ، ولا تؤخذ الاوراق البيضاء بعين الاعتبار اذا أجريت العملية عن طريق الاقتراع •

مادة ٦٤٣ ـ تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الاقل فى السنة وخلال ستة أشهر من قفل السنة المالية ، فيما عدا تمديد مدة الاجل بقرار من القضاء • ويقدم مجلس الادارة الى الجمعية العامة بعد تلاوة تقريره حساب الاستثمار العام وحساب الخسائر والارباح والميزانية ، وفضلا عن ذلك ، يشير مندوبو الحسابات فى تقريرهم الى اتمام المهمة التى آلت اليهم طبقا للمادة ٦٨٠ •

تتداول الجمعية العامة فى كل الأمور المتعلقة بحسابات السنة المالية المنصرمة وتبت فيها •

كما تقوم بممارسة السلطات المسندة اليها والواردة خاصة فى المواد ٦٢٧ الى ٦٢٩ و ٦٣١ و ٦٣٢ •

مادة ٦٤٤ ـ تدعى الجمعية العامة للانعقاد من قبل مجلس الادارة ·

كما يمكن أن تدعى أيضا للانعقاد :

١ ـ من طرف مندوبى الحسابات ،

٢ ـ من الوكيل المعين قضائيا ، بطلب من كل معنى فى حالة الاستعجال أو من واحد أو أكثر من المساهمين الحائزين لعشر رأسمال الشركة ،

٣ ـ من طرف المصفين ·

مادة ٦٤٥ ـ يحدد جدول أعمال الجمعيات من الشخص الذى صدر عنه الاستدعاء ·

غير أنه يعطى حق الخيار لواحد أو أكثر من المساهمين الحائزين على ٥٪ على الاقل من رأس مال الشركة أن يطلبوا بأن يسجل فى جدول الاعمال مشروع القرار الذى لا يخص تقديم مرشح فى مجلس الادارة ·

ويجوز للمساهم الذى يرغب فى استعمال هذا الحق أن يطلب من الشركة أن تعلمه بواسطة رسالة موصى عليها عن التاريخ المقرر لانعقاد الجمعيات أو بعضها قبل ثلاثين يوما على الاقل من هذا التاريخ · وتلتزم الشركة باعلامه اذا أرسل المساهم لها ثمن تكلفة الارسال ·

ويجب أن ترسل طلبات التسجيل المتعلقة بمشروع القرارفى جدول الاعمال قبل خمسة وعشرين يوما على الاقل من تاريخ انعقاد الجمعية بناء على الاستدعاء الاول ·

مادة ٦٤٦ ـ يجوز للمساهم أن ينيب عنه مساهما آخر أو أن ينيب عنه زوجه ·

كما يمكن لكل مساهم أن يتلقى الوكالات الصادرة عن مساهمين آخرين قصد تمثيلهم فى الجمعية دون تحفظات أخرى ماعدا تلك التى تنتج عن الاحكام القانونية أو المتعلقة بالقانون الاساسى والمحددة للعدد الاقصى من الاصوات التى يمكن أن يحوز عليها شخص واحد سواء كان ذلك بأسمه الشخصى أو كوكيل ·

وتعتبر كل الشروط المنافية لاحكام الفقرات السابقة كأن لم تكن ·

مادة ٦٤٧ ـ يجب على مجلس الادارة أن يبلغ أو يضع تحت تصرف المساهمين الوثائق الضرورية ليمكنهم ابداء الرأى عن دراية واصدار قرار دقيق عن ادارة وسير أعمال الشركة ·

المادة ٦٤٨ ـ يجب على الشركة أن تبلغ المساهمين أو أن تضع تحت تصرفهم كل الاستعلامات التالية والمتضمنة فى وثيقة أو أكثر :

١ ـ اسم القائمين بالادارة والمديرين العامين ولقبهم وموطنهم ، أو بيان الشركات الاخرى التى يمارس فيها هؤلاء الاشخاص أعمال تسيير أو مديرية أو ادارة عند الاقتضاء ،

٢ ـ نص مشروع القرارات المقدمة من مجلس الادارة ،

٣ ـ وعند الاقتضاء نص وبيان أسباب مشروع القرارات المقدمة من المساهمين ،

٤ ـ تقرير مجلس الادارة الذى يقدم الى الجمعية ،

٥ ـ واذا تضمن جدول الاعمال تسمية القائمين بالادارة :

(أ) اسم ولقب المرشحين واعمارهم والمراجع المتعلقة بمهنتهم ونشاطهم المهنى طيلة خمس سنوات الاخيرة ، وخاصة منها الوظائف التى يمارسونها أو مارسوها فى شركات أخرى ،

(ب) الاستخدامات أو الوظائف التى قام بها المرشحون فى الشركة وعدد الاسهم التى يملكونها أو يحملونها فى الشركة ·

٦ ـ أما اذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية فيجب أن يذكر حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح والميزانية والتقرير الخاص بمندوبى الحسابات المبين لنتائج الشركة طيلة كل سنة من الخمس سنوات الاخيرة أو كل سنة مالية مقفلة منذ انشاء الشركة أو دمج شركة أخرى فى هذه الشركة اذ كان عددها يقل عن خمسة ·

٧ ـ اذا كان الامر يتعلق بجمعية عامة غير عادية، فان تقرير مندوبى الحسابات هو الذى يقدم الى الجمعية عند الاقتضاء ·

مادة ٦٤٩ ـ يرجع حق التصويت المتعلق بالسهم الى المنتفع فى الجمعيات العامة العادية ، ولمالك الرقبة فى الجمعيات العامة غير العادية ·

ويمثل المالكون الشركاء للاسهم المشاعة فى الجمعيات العامة بواحد منهم أو بوكيل وحيد ، فاذا لم يحصل اتفاق ، عين الوكيل من القضاء بناء على طلب أحد المالكين الشركاء الذى يهمه الاستعجال ·

ويمارس حق التصويت من مالك الاسهم المرهونة ·

مادة ٦٥٠ ـ تنشأ فى كل جمعية ورقة للحضور تتضمن البيانات الآتية :

١ ـ اسم كل مساهم حاضر ولقبه العادى وموطنه وعدد الاسهم التى يملكها ٠

٢ ـ اسم كل مساهم ممثل ولقبه العادى وموطنه وعدد الأسهم التى يملكها ٠

٣ ـ اسم كل وكيل ولقبه العادى وموطنه وعدد أسهم موكليه بالاضافة الى عدد الاصوات التابعة لهذه الاسهم ٠

ويجوز لمكتب الجمعية أن يلحق بورقة الحضور الوكالة التى تتضمن اسم كل موكل ولقبه العادى وموطنه وعدد الاسهم التى يملكها ، وفى هذه الحالة لا يلزم مكتب الجمعية بتسجيل البيانات المتعلقة بالمساهمين الممثلين فى ورقة الحضور ، وانما يعين عدد الوكالات الملحقة بهذه الورقة ضمن هذه الاخيرة ٠

كما يجب أن يجرى الاطلاع على هذه الوكالات حسب نفس الشروط المتعلقة بورقة الحضور وبنفس الوقت ٠

ويصادق مكتب الجمعية فى ورقة الحضور الموقعة قانونا من طرف حاملى الاسهم الحاضرين والوكلاء على صحة ما فيها من بيانات ٠

مادة ٦٥١ ـ يحق لكل مساهم أن يطلع خلال خمسة عشر يوما من انعقاد الجمعية على ما يلى :

١ ـ الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح والموازنة وقائمة القائمين بالادارة والمساهمين ٠

٢ ـ تقارير مجلس الادارة ومندوبى الحسابات التى ترفع للجمعية ٠

٣ ـ وعند الاقتضاء نص وبيان أسباب القرارات المقترحة بالاضافة الى المعلومات المتعلقة بالمرشحين لمجلس الادارة ٠

٤ ـ المبلغ الاجمالى المصادق على صحته من طرف مندوبى الحسابات والاجور المدفوعة للاشخاص المحصلين على أعلى أجر ، مع العلم ان عدد هؤلاء الاشخاص يبلغ الخمسة ٠

مادة ٦٥٢ ـ يرجع كذلك حق الاطلاع على الوثائق المنصوص عليها فى المادة ٦٥١ الى كل واحد من المالكين الشركاء للاسهم المشاعة ومالك الرقبة والمنتفع بالاسهم ٠

مادة ٦٥٣ ـ اذا رفضت الشركة تبليغ الوثائق كلا أو بعضا خلافا لاحكام المادتين ٦٥١ و ٦٥٢ فانه يفصل فى هذا الشأن بحكم قضائى بناء على طلب المساهم الذى رفض طلبه ٠

مادة ٦٥٤ ـ فيما عدا الاحكام الواردة فى المادتين ٦٠٣ و ٦٥٥ يكون حق التصويت المرتبط بأسهم رأس المال أو الانتفاع متناسبا مع حصة رأس المال التى تنوب عنها ، ولكل سهم صوت على الاقل ، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن ٠

غير انه لا يجوز بأى حال لمساهم واحد أن يحوز لنفسه أغلبية الاصوات ٠

مادة ٦٥٥ ـ يجوز أن يحدد فى القانون الاساسى عدد الاصوات التى يجوز لكل مساهم ان يحوز عليها فى الجمعيات ٠

القسم الرابع

تعديل رأسمال الشركة

الفقرة الاولى

زيادة رأس المال

مادة ٦٥٦ ـ يزاد رأس مال الشركة اما باصدار أسهم جديدة أو باضافة قيمة اسمية للاسهم الموجودة ٠

مادة ٦٥٧ ـ تصبح الاسهم الجديدة مسددة القيمة اذا قدمت نقدا أو بالمقاصة مع ديون معينة المقدار ومستحقة الاداء من الشركة واما بضم الاحتياط والارباح أو علاوات الاصدار أو بما يقدم من حصص عينية ٠

مادة ٦٥٨ ـ لا تقرر زيادة رأس المال باضافة القيمة الاسمية للاسهم الا بالقبول الاجماعى للمساهمين الا اذا تحقق ذلك بالحاق الاحتياط والارباح أو علاوات الاصدار ٠

مادة ٦٥٩ ـ تصدر الاسهم الجديدة اما بقيمتها الاسمية والا بزيادة علاوة الاصدار ٠

مادة ٦٦٠ ـ ان للجمعية العامة غير العادية وحدها حق الاختصاص باتخاذ قرار بزيادة رأس المال بناء على تقرير مجلس الادارة ٠

واذا تحققت زيادة رأس المال بالحاق الاحتياط أو الارباح أو علاوات الاصدار ، تفصل الجمعية خلافا لما ورد فى أحكام المادة ٦٤١ حسب شروط النصاب والزيادة المنصوص عليهما فى المادة ٦٤٢ ٠

ويجوز للجمعية العامة أن تفوض لمجلس الادارة السلطات اللازمة لتحقيق زيادة رأس المال مرة واحدة أو أكثر وتحديد الكيفيات ومتابعة التنفيذ والقيام باجراء التعديل المناسب للقوانين الاساسية .

ويعتبر كأن لم يكن كل شرط ورد في القانون التأسيسي يخول مجلس الادارة سلطة تقرير زيادة رأس المال .

مادة ٦٦١ ـ يجب أن تحقق زيادة رأس المال خلال الخمس سنوات التالية لقرار الجمعية العامة المرخص به .

مادة ٦٦٢ ـ يجب أن يتم تسديد رأس المال بكامله قبل القيام بأى اصدار لاسهم جديدة واجبة التسديد نقدا وذلك تحت طائلة بطلان العملية .

مادة ٦٦٣ ـ تتضمن الاسهم حق الافضلية فى الاكتتاب فى زيادات رأس المال .

ولكل من المساهمين بنسبة قيمة أسهمهم ، حق الاولوية فى الاكتتاب فى الاسهم النقدية الصادرة لتحقيق زيادة رأس المال ، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن .

ويكون حق الاكتتاب المشار اليه سابقا قابلا للتداول خلال فترة الاكتتاب اذا كان قد اقتطع من الاسهم المتداولة نفسها . ويكون قابلا للتحويل بنفس الشروط التى تجرى على السهم نفسه اذا كان الامر ، فى حالة العكس .

مادة ٦٦٤ ـ اذا لم يحصل اكتتاب بعض المساهمين فى الاسهم التى كان لهم حق الاكتتاب فيها على أساس غير قابل للتخفيض ، فان الاسهم التى تصبح متوفرة على هذا الشكل تمنح للمساهمين الذين اكتتبوا على أساس قابل للتخفيض فى عدد من الاسهم تزيد عن العدد الذى يستطيعون الاكتتاب فيه على أساس التفاضل بنسبة حقوق الاكتتاب الحائزين عليها دون أن يتجاوز ذلك فى كل الاحوال حدود طلباتهم .

مادة ٦٦٥ ـ اذا كان الاكتتاب الذى جرى على أساس التفاضل والتخصيصات التى تمت على أساس الاكتتاب القابل للتخفيض لم تمتص مجموع زيادة رأس المال ، يقوم مجلس الادارة بتوزيع الرصيد اذا لم تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرارا يقضى بغير ذلك ، فاذا لم يتم التوزيع فلا تتحقق زيادة رأس المال .

مادة ٦٦٦ ـ يجوز للجمعية العامة التى تقرر زيادة رأس المال ، أن تلغى الحق التفاضلى فى الاكتتاب وتفصل لهذا الغرض بناء على تقرير مجلس الادارة وتقرير مندوبى الحسابات ، وذلك تحت طائلة بطلان المداولة .

ولا يجوز لمن خصصت لهم الاسهم الجديدة ان وجدوا أن يشاركوا فى التصويت الذى يلغى الحق التفاضلى فى الاكتتاب لصالحهم ، وذلك تحت طائلة بطلان المداولة ، ويحسب النصاب وأغلبية الاصوات المكتسبة بالنسبة لهذا القرار بعد تخفيض الأسهم المملوكة من المنتفعين بالتخصيص المذكورين . ولا يتبع الاجراء المنصوص عليه فى المادة ٦٧٣ .

مادة ٦٦٧ ـ اذا كانت الاسهم مثقلة بحق الانتفاع ، فان الحق التفاضلى بالاكتتاب المتعلق بها يعود لمالك الرقبة . فاذا باع هذا الاخير حقوق الاكتتاب ، فان المبالغ الحاصلة من الاحالة أو الاموال التى اكتسبها بواسطة هذه المبالغ ، تخضع لحق الانتفاع . فاذا أهمل مالك الرقبة ممارسة حقه فانه يجوز لصاحب حق الانتفاع أن ينوب عنه ليقوم بالاكتتاب فى الاسهم الجديدة أو يبيع الحقوق ، ويجوز لمالك الرقبة فى هذه الحالة الأخيرة أن يطلب استعمال المبالغ الناتجة من الاحالة من جديد . وتخضع الاموال .

وتعود ملكية الاسهم الجديدة الى مالك الرقبة بالنسبة لملكية الرقبة والى صاحب حق الانتفاع بالنسبة لحق الانتفاع . غير انه فى حالة ما اذا تم دفع المال من مالك الرقبة أو صاحب الانتفاع لتحقيق أو اتمام اكتتاب ، فان الاسهم الجديدة لا تكون مملوكة لمالك الرقبة وصاحب حق الانتفاع الا فى حدود قيمة حقوق الاكتتاب ، ويكون الفائض من الاسهم الجديدة ملكا تاما الى من دفع الاموال .

وتطبق أحكام هذه المادة فى حالة سكوت الاتفاقية الخاصة بالاطراف .

مادة ٦٦٨ ـ يجب ألا يقل الاجل الممنوح للمساهمين لممارسة حق الاكتتاب عن ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الاكتتاب .

ويقفل أجل الاكتتاب قبل الاجل المحدد له ، بمجرد القيام بممارسة جميع حقوق الاكتتاب القابلة للتخفيض .

مادة ٦٦٩ ـ يتم اخبار المساهمين باصدار الاسهم الجديدة وكيفياته :

ـ اما برسالة موصى عليها مع طلب علم بالوصول .

ـ واما باعلان ينشر قبل ستة أيام من تاريخ

الاكتتاب ، في الجريدة المختصة بنشر الاعلانات القانونية .

مادة ٦٧٠ ـ يثبت عقد الاكتتاب ببطاقة للاكتتاب ، توضع حسب الشروط المحددة في المادة ٥٩٧ .

مادة ٦٧١ ـ تكون الاسهم المكتتب فيها نقدا واجبة الوفاء عند الاكتتاب بـ ٧٥٪ على الاقل من قيمتها الاسمية وعند الاقتضاء بكامل علاوة الاصدار . ويجب أن يتم وفاء الزائد مرة واحدة أو أكثر ضمن أجل عامين من اليوم الذي تصبح فيه زيادة رأس المال نهائية .

وتطبق أحكام المادة ٥٩٨ ، ويجوز أن يتم سحب الاموال التي تحصل من الاكتتاب نقدا بواسطة وكيل الشركة ، بعد التصريح الموثق الذي يثبت الاكتتاب والمدفوعات وبعد انقضاء ثلاثة أيام كاملة من الايداع .

وتطبق أحكام المادة ٦٠٤ الفقرة الثانية اذا لم تتحقق زيادة رأس المال في أجل ستة أشهر ابتداء من افتتاح الاكتتاب .

مادة ٦٧٢ ـ يتم اثبات الاكتتاب والدفوعات وكذلك وفاء الأسهم بالمقاصة بديون معينة المقدار ومستحقة الأداء على الشركة بواسطة تصريح توثيقي صادر حسب الحال اما عن مجلس الادارة أو عن وكيله .

مادة ٦٧٣ ـ في حالة ما اذا كانت الاسهم المقدمة عينية ، أو كان هناك اشتراط منافع خاصة فانه يعين واحد أو أكثر من المندوبين المكلفين بتقدير الحصص العينية بقرار قضائي بناء على طلب رئيس مجلس الادارة ، ويخضع هؤلاء المراقبون لعدم الملاءمة المنصوص عليها في المادة ٦٧٩ .

ويتم تقدير الحصص العينية والامتيازات الخاصة تحت مسؤولية هؤلاء المندوبين ويوضع تقريرهم تحت تصرف المساهمين قبل ثمانية أيام على الاقل من تاريخ الاجتماع . وتطبق أحكام المادة ٦٠٣ على الجمعية العامة غير العادية .

فاذا أقرت الجمعية العامة تقدير الحصص ومنح المنافع الخاصة ، فانها تثبت تحقيق زيادة رأس المال .

فاذا خفضت الجمعية تقدير الحصص المقدمة وكذلك مكافأة المنافع الخاصة فان المصادقة الصريحة للتعديلات من مقدمي الحصص أو المستفيدين أو وكلائهم المرخص لهم بهذا الشأن تعد مكتسبة ، فاذا لم يتحقق ذلك فان زيادة رأس المال تبقى غير محققة .

وتصبح أسهم الحصص المقدمة بكاملها مسددة بمجرد اصدارها .

مادة ٦٧٤ ـ في حالة تخصيص أسهم جديدة للمساهمين بعد الحاق الاحتياطات أو أرباح أو علاوات الاصدار الى رأس المال ، فان الحق المخول على هذا الشكل يكون قابلا اما للتداول أو التحويل ، ويبقى تابعا لمالك الرقبة مع مراعاة حقوق صاحب حق الانتفاع .

الفقرة الثانية

تخفيض رأس المال

مادة ٦٧٥ ـ للجمعية العامة غير العادية أن تسمح أو تقرر تخفيض رأس المال ، كما لها أن تفوض لمجلس الادارة بكل الصلاحيات لتحقيقه ، غير أنه لا يجوز لها بأي حال من الاحوال أن تمس بمبدأ المساواة بين المساهمين .

ويبلغ مشروع تخفيض رأس المال الى مندوبي الحسابات قبل خمسة وأربعين يوما من انعقاد الجمعية . وتفصل الجمعية بناء على تقرير المندوبين الذين يدلون بتقديراتهم ، في أسباب التخفيض وشروطه .

وعندما يحقق مجلس الادارة العملية بناء على تفويض الجمعية العامة ، يحرر محضرا يقدم للنشر ويقوم باجراء التعديل المناسب في القانون الاساسي .

مادة ٦٧٦ ـ اذا صادقت الجمعية العامة على مشروع يتضمن تخفيضا في رأس المال دون أن يكون هناك مبرر للخسائر ، فانه يجوز للدائنين الذين يكون دينهم سابقا لتاريخ ايداع محضر المداولة بكتابة المحكمة أن يعارضوا في هذا التخفيض في أجل ثلاثين يوما من تاريخ هذا الايداع .

على أن للقرار القضائي أن يلغي المعارضة أو يأمر اما بدفع الديون أو بانشاء ضمانات اذا قامت الشركة بعرضها وكان تقرر بأنها كافية .

غير أنه لا يجوز أن تبدأ عمليات تخفيض الرأسمال خلال أجل المعارضة .

مادة ٦٧٧ ـ يحظر على الشركة شراء أسهمها الخاصة . على أنه يجوز للجمعية العامة التي قررت تخفيض رأس المال بدون مبرر للخسائر أن تسمح

لمجلس الادارة بشراء عدد معين من الاسهم بقصد ابطالها .

القسم الخامس

مراقبة شركات المساهمة

مادة ٦٧٨ ـ تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين واحدا أو أكثر من مندوبى الحسابات لمدة ثلاث سنوات ، ويختارون من قائمة الخبراء المقبولين ، ويعهد اليهم القيام بفحص الدفاتر والصندوق ومحفظة وأموال الشركة ومراقبة انتظام وصحة الجرد والموازنات وكذلك القيام بمراقبة دقة المعلومات المقدمة فيما يخص حسابات الشركة ضمن تقرير مجلس الادارة .

ويجوز لهؤلاء أن يجروا طيلة مدة السنة التحقيقات أو الرقابات التى يرونها مناسبة .

كما يجوز لهم أن يدعو دائما الجمعية العامة للمساهمين للانعقاد فى حالة الاستعجال .

فاذا لم يتم تعيين المندوبين من طرف الجمعية العامة أو فى حالة وجود مانع أو رفض من واحد أو أكثر من المندوبين المعينين ، فان عملية تعيينهم أو استبدالهم يتم بأمر من رئيس المحكمة التى يوجد بدائرتها مركز الشركة وذلك بناء على طلب كل معنى بالامر ويستدعى القائمون بالادارة قانونا .

على أن بقاء المندوب المعين من الجمعية بدلا عن آخر لا يستمر فى شغل هذا المنصب الا للمدة الباقية من وكالة سلفه .

مادة ٦٧٩ ـ لا يجوز أن يعين كمندوبين للحسابات فى شركة المساهمة :

١ ـ الاقرباء أو الاصهار لغاية الدرجة الرابعة والقائمون بالادارة ومقدمو الحصص .

٢ ـ الاشخاص الذين يتناولون تحت أي شكل كان أو بسبب أعمال أخرى غير أعمال المندوبين أجرة أو مرتبا من القائمين بالادارة أو الشركة أو من كل مؤسسة أخرى تملك عشر رأس مال الشركة أو كانت الشركة نفسها تملك عشر رأس مال .

٣ ـ الاشخاص الذين منع عليهم ممارسة وظيفة قائم بالادارة أو الذين سقط حقهم من ممارستها .

٤ ـ زوج الاشخاص المشار اليهم أعلاه .

فاذا حصل داع من دواعى عدم الملاءمة المبينة أعلاه أثناء الوكالة ، وجب على المعنى أن يتوقف فورا عن ممارسة مهامه وأن يبلغ مجلس الادارة بعد خمسة عشر يوما على الاقل بحصول عدم الملاءمة المذكورة .

مادة ٦٨٠ ـ يضع المندوبون تقريرا يبلغون فيه الجمعية العامة بتنفيذ الوكالة التى عهد بها اليهم ، كما يجب أن يذكروا فى تقريرهم ما لاحظوه من مخالفات وعدم صحة البيانات . كما يقومون أيضا بوضع تقرير خاص بالعمليات المنصوص عليها فى المادة ٦٢٧ من هذا القانون .

وتكون مداولة الجمعية المتضمنة تصديق الميزانية والحسابات باطلة اذا لم تكن مسبوقة بتقارير المندوبين والمطابقة للاحكام المذكورة أعلاه .

مادة ٦٨١ ـ لا يكون مندوبو الحسابات مسؤولين مدنيا عن الجرائم المرتكبة من القائمين بالادارات الا اذا كانوا على علم بها ، ولم يكشفوها فى تقريرهم الى الجمعية العامة .

مادة ٦٨٢ ـ يحدد مدى وآثار مسؤولية المندوبين نحو الشركة حسب القواعد العامة للوكالة .

مادة ٦٨٣ ـ يجب أن يوضع الجرد والميزانية وحساب الارباح والخسائر وبصفة عامة كل وثائق الواجب تبليغها للجمعية حسب القانون ، تحت تصرف المساهمين ، بمركز الشركة قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية .

مادة ٦٨٤ ـ يجوز لكل مساهم طوال السنة ، أن يطلع أو يأخذ نسخة من مركز الشركة بنفسه أو بواسطة وكيله عن كل الوثائق التى قدمت للجمعيات العامة خلال السنوات الثلاث الاخيرة ، مع محاضر هذه الاجتماعات .

القسم السادس

تحويل الشركات المساهمة

مادة ٦٨٥ ـ يجوز لكل شركة مساهمة أن تتحول الى شركة من نوع آخر اذا كان قد مر على تاريخ انشائها سنتان على الاقل وأثبتت موافقة المساهمين على ميزانية السنتين الماليتين الأوليين .

مادة ٦٨٦ ـ يتخذ قرار التحويل بناء على تقرير مندوبى حسابات الشركة ويثبت هذا التقرير ان أصل الشركة الصافى يساوى على الاقل رأس مال الشركة .

وينشر قرار التحويل بنفس الشروط المنصوص عليها فى حالة تعديل القانون الاساسى .

مادة ٦٨٧ ـ يتطلب التحويل الى شركة تضامن اتفاق كل الشركاء . وفى هذه الحالة ، لا يبقى موجب للشروط المنصوص عليها فى المادتين ٦٨٥ و ٦٨٩ الفقرة الاولى .

أما اذا حولت الى شركة ذات مسؤولية محدودة فان قرار التحويل يتخذ حسب الشروط الخاصة بتعديل القانون الاساسى لهذا النوع من الشركات .

القسم السابع

حل شركات المساهمة

مادة ٦٨٨ ـ يتخذ قرار حل شركة المساهمة الذى يتم قبل حلول الاجل من طرف الجمعية العامة غير العادية .

مادة ٦٨٩ ـ يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة بناء على طلب كل معنى بالامر ، اذا كان عدد المساهمين قد خفض الى أقل من تسعة منذ أكثر من عام .

كما يجوز للمحكمة أن تمنح للشركة أجلا أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع .

مادة ٦٩٠ ـ اذا كان الاصل الصافى للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة فى وثائق الحسابات ، الى ربع رأس مال الشركة ، فان مجلس الادارة يكون ملزما فى خلال الأربعة أشهر التالية للمصادقة على الحسابات التى كشف عن هذه الخسارة ، باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما اذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل .

فاذا لم يقرر الحل فان الشركة تلزم فى هذه الحالة بعد قفل السنة المالية الثانية على الاكثر والتى تلى السنة التى تم فيها التحقق من الخسائر ومع مراعاة أحكام المادة ٥٩٤ بتخفيض رأس مالها بقدر يساوى على الاقل مبلغ الخسائر التى لم تخصم من الاحتياطى ، وفيما اذا لم يجدد فى هذا الاجل الاصل الصافى بقدر يساوى على الاقل ربع رأس مال الشركة .

وفى الحالتين ، يوضع القرار المصادق عليه من الجمعية العامة بكتابة المحكمة وينشر فى جريدة مختصة بنشر الاعلانات القانونية .

واذا لم يعقد اجتماع الجمعية العامة كما هو الحال بالنسبة لجمعية لم تعقد اجتماعا صحيحا بعد استدعاء أخير فانه يجوز فى هذه الحالة لكل معنى أن يطالب أمام القضاء بحل الشركة .

القسم الثامن

المسؤولية المدنية

مادة ٦٩١ ـ يجوز أن يعتبر مؤسسو الشركة الذين أسند اليهم البطلان وكذلك القائمون بالادارة الذين كانوا فى وظائفهم وقت وقوع البطلان ، متضامنين بالمسؤولية بالنسبة للضرر الذى يلحق المساهمين أو الغير من جراء حل الشركة .

كما يجوز أن تسند نفس مسؤولية التضامن بالمساهمين الذين لم يحقق فى حصصهم المقدمة للشركة أو المنافع ولم يصادق عليها .

مادة ٦٩٢ ـ تتقادم دعوى المسؤولية المؤسسة على بطلان الشركة بنفس الشروط المنصوص عليها فى المادة ٧٤٣ الفقرة الاولى .

مادة ٦٩٣ ـ يعد القائمون بالادارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن ـ حسب الحال ـ تجاه الشركة أو الغير ، أما عن المخالفات الماسة بالنصوص التشريعية أو التنظيمية المطبقة على الشركات المساهمة ، وأما عن خرق القوانين الاساسية ، أو عن الاخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم .

أما اذا شارك عدد كبير من القائمين بالادارة فى نفس الافعال ، فان المحكمة هى التى تقوم فى هذه الحالة بتحديد حصة كل واحد فى تعويض الضرر .

مادة ٦٩٤ ـ يجوز للمساهمين بالاضافة الى دعوى التعويض عن الضرر الذى لحق بهم شخصيا أن يقيموا منفردين أو مجتمعين ، دعوى الشركة ضد القائمين بالادارة . وللمدعين حق متابعة التعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة ، وبالتعويضات التى يحكم لها بها عند الاقتضاء .

مادة ٦٩٥ ـ كل شرط فى القانون الاساسى يقضى بجعل ممارسة دعوى الشركة مشروطا بأخذ الرأى المسبق للجمعية العامة أو اذنها أو يتضمن مبدئيا العدول عن ممارسة هذه الدعوى . يعد كأنه لم يكن .

ولا يكون لأى قرار صادر عن الجمعية العامة أى أثر لانقضاء دعوى المسؤولية ضد القائمين بالادارة لارتكابهم خطأ أثناء القيام بوكالتهم .

مادة ٦٩٦ ـ تتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالادارة مشتركة كانت أو فردية بمرور ثلاث سنوات من وقت ارتكاب العمل الضار أو من وقت العلم به ان كان قد أخفى . غير ان الفعل

المرتكب اذا كان جريمة فان الدعوى فى هذه الحالة تتقادم بمرور عشر سنوات ٠

مادة ٦٩٧ ـ فى حالة التسوية القضائية أو افلاس الشركة يمكن أن يعد الاشخاص الذين أشار اليهم التشريع فى التسوية القضائية أو الافلاس أو التفليس مسؤولين عن ديون الشركة وفقا للشروط المنصوص عليها فى التشريع المذكور ٠

القسم التاسع

الاسهم

مادة ٦٩٨ ـ لا تعتبر أسهماً الا القيم المنقولة التى تقوم باصدارها شركات الاسهم ٠

مادة ٦٩٩ ـ يحظر اصدار السندات وحصص الارباح أو حصص المؤسس من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ٠

مادة ٧٠٠ ـ يجب أن توضع احالة الاسهم ، تحت طائلة البطلان ، فى شكل رسمى وأن يتم دفع الثمن بين يدى الموثق الذى يقوم بتحرير العقد ٠

مادة ٧٠١ ـ تعتبر أسهماً نقدية الاسهم التى تم وفاؤها نقدا أو عن طريق المقاصة ، والاسهم التى تصدر بعد ضمها الى رأس المال الاحتياطى أو الارباح أو علاوة الاصدار ، وكذلك الاسهم التى يتكون مبلغها فى جزء منه نتيجة ضمه الى الاحتياطى أو الارباح أو علاوة الاصدار وفى جزء منه عن طريق الوفاء نقدا ٠ ويجب أن يتم وفاء هذه الاخيرة بتمامها عند الاكتتاب ٠

أما جميع الاسهم الاخرى فتعد من الاسهم العينية ٠

مادة ٧٠٢ ـ لا يمكن أن يقل المبلغ الاسمى للاسهم عن المائة دينار ٠

مادة ٧٠٣ ـ لا تعد الاسهم قابلة للتداول الا بعد قيد الشركة بالسجل التجارى أو قيد اشارة التعديل اثر زيادة رأس المال ٠

المادة ٧٠٤ ـ تبقى الحصص قابلة للتداول بعد انحلال الشركة ولغاية اختتام التصفية ٠

مادة ٧٠٥ ـ لا يترتب على ابطال الشركة أو اصدار أسهم ، بطلان المعاملات الطارئة قبل قرار الابطال ، اذا كانت السندات صحيحة شكلا غير انه يجوز للمشترى رفع دعوى الضمان على بائعه ٠

مادة ٧٠٦ ـ يجوز عرض احالة الاسهم للغير بأى وجه كان على الشركة للموافقة بموجب شرط من شروط القانون الاساسى ، ما عدا حالة الارث أو الاحالة سواء لزوج أو أصل أو فرع ٠

مادة ٧٠٧ ـ اذا وقع اشتراط الموافقة يتعين ابلاغ الشركة بطلب الموافقة مع ذكر اسم المحال اليه ولقبه وعنوانه وعدد الاسهم المقرر احالتها والثمن المعروض ، وتنتج الموافقة سواء من التبليغ أو من عدم الجواب فى أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الطلب ٠

فاذا لم تقبل الشركة المحال اليه المقترح يتعين على مجلس الادارة حسب الظروف ، فى أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من ابلاغ الرفض ، أما العمل على شراء الاسهم من مساهم أو من الغير ، وأما العمل على شرائها من الشركة بموافقة المحيل بقصد تخفيض رأس المال ، وعند عدم اتفاق الاطراف ، يحدد ثمن الاسهم ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٥٧١ من هذا القانون ٠

واذا لم يحقق الشراء عند انقضاء الاجل المنصوص عليه فى الفقرة المتقدمة ، تعتبر الموافقة كأنها صادرة ، غير انه يسوغ مد هذا الاجل بحكم من القضاء بناء على طلب الشركة ٠

مادة ٧٠٨ ـ اذا أصدرت الشركة موافقتها على مشروع رهن حيازى للاسهم حسب الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٧١٥ ، فانه يترتب على هذه الموافقة قبول المحال اليه فى حالة البيع الجبرى للاسهم المرهونة طبقا لاحكام المادة ٩٦٩ من القانون المدنى ، مالم تفضل الشركة ، بعد الاحالة ، استرجاعها الاسهم بالشراء من دون تأخير ، بغية خفض رأسمالها ٠

مادة ٧٠٩ ـ لا يجوز فصل الاسهم العينية من الارومة ، ولا تكون قابلة للتداول الا بعد سنتين من قيد الشركة بالسجل التجارى أو قيد التأشير المعدل اثر زيادة رأس المال ٠

مادة ٧١٠ ـ فى حالة اندماج الشركة أو فى حال تقدمة شركة لجزء من عناصرها المالية لشركة أخرى ، فان منع فصل الاسهم من الارومة وتحويلها لا يسرى على الاسهم العينية الممنوحة لشركة مساهمة لها وقت الادماج أو التقدمة أكثر من سنتين من الوجود على هذا الشكل ٠

غير انه اذا كان رأس مال الشركة المدمجة أو مقدمة الحصص وقت الأدماج أو التقديم ، ممثلة بعضها بأسهم قابلة للتداول والبعض الآخر بأسهم

غير قابلة للتداول ، فان الاستثناء أعلاه ، لا يسرى الا على عدد من الاسهم الجديدة بنسبة الجزء من رأس المال الممثل سابقا بأسهم قابلة للتداول .

وعند توزيع الاسهم الممنوحة ، بين مساهمى الشركة المدمجة أو الشركة المقدمة للحصص ، فان المساهمين الذين كانت لهم قبل الادماج أو التقديم أسهم غير قابلة للتداول يتسلمون أسهم لها نفس الطبيعة .

مادة ٧١١ ـ اذا قدمت الدولة أو مؤسسة عمومية وطنية لشركة ، أموالا من ثروتها فان الاسهم العينية التى تسلم لها ، يمكن أن تفصل من الارومة وأن تكون قابلة للتداول عندما يصبح التقديم نهائيا .

مادة ٧١٢ ـ اذا لم يسدد المساهم ، فى الآجال التى حددها مجلس الادارة ، المبالغ الباقى وفاؤها من مبلغ الاسهم التى اكتتب فيها ، توجه الشركة له انذارا برسالة موصى عليها مع طلب علم بالوصول .

وبعد انقضاء شهر على الاقل من هذا الانذار الذى بقى بدون جدوى ، فان الشركة تشرع من دون أى اذن قضائى ، فى بيع الاسهم بالمزاد العلنى بواسطة موثق ، ولهذا الغرض تقوم الشركة بنشر أرقام الاسهم المعروضة للبيع فى جريدة معتمدة لتلقى الاعلانات القانونية ، وتخبر المدين وعند الاقتضاء شركاءه فى الدين بذلك البيع برسالة موصى عليها تتضمن ذكر تاريخ ورقم الجريدة التى صدر فيها النشر ، ولا يسوغ الشروع فى البيع قبل خمسة عشر يوما من توجيه الرسالة الموصى عليها .

مادة ٧١٣ ـ يشطب قيد المساهم المتخلف بحكم القانون من سجل أسهم الشركة ، ويقيد المشترى وتسلم الشهادات الجديدة المبينة لسداد الاقساط المطلوبة والحاملة تأشيرة « نسخة ثانية » .

يعود الناتج الصافى من البيع الى الشركة الى غاية المبلغ المستحق ويخصم من المبلغ الذى بذمة المساهم المتخلف ثم من سداد المصاريف التى دفعتها الشركة للحصول على البيع ويبقى المساهم المتخلف مدينا أو يستفيد من الفرق .

مادة ٧١٤ ـ يعد المساهم المتخلف والمحال لهم المتتابعون والمكتتبون ملزمين بالتضامن عن مبلغ السهم غير المسدد ، وللشركة القيام بملاحقتهم سواء كان قبل أو بعد البيع أو فى آن واحد ، للحصول على المبلغ المستحق وكذلك على تسديد المصاريف المدفوعة .

من سدد ماللشركة من الدين له الحق فى المطالبة بالكل ضد أصحاب السهم المتتابعين ويبقى العبء النهائى للدين على كاهل الاخير منهم .

كل مكتتب أو مساهم أحال سنده لا يبقى ملزما عن سداد الاقساط التى لا زالت لم تطلب وذلك بعد سنتين من تاريخ ارسال طلب النقل .

مادة ٧١٥ ـ عند انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ الانذا المنصوص عليه فى المادة ٧١٢ ، فان الاسهم التى لم يسدد مبلغ الاقساط المستحقة منها ، تنهى الحق فى القبول والتصويت فى جمعيات المساهمة وتطرح بالنسبة لحساب النصاب القانونى .

ويوقف الحق فى الارباح وحق الافضلية فى الاكتتاب فى زيادات رأس المال اللاحقة بتلك الاسهم .

يجوز للمساهم ، بعد سداد المبالغ المستحقة أن يطلب دفع الارباح غير المشمولة بالتقادم ، ولا يسوغ له رفع دعوى فيما يخص حق الافضلية فى الاكتتاب فى زيادة رأس المال بعد انقضاء الاجل المحدد لممارسة هذا الحق .

الفصل الرابع

احكام مشتركة خاصة بالشركات التجارية ذات الشخصية المعنوية

القسم الاول

حسابات الشركة

الفقرة الاولى

الوثائق الحسابية

مادة ٧١٦ ـ عند قفل كل سنة مالية ، يضع مجلس الادارة أو القائمون بالادارة جردا بمختلف عناصر الاصول والديون الموجودة فى ذلك التاريخ .

ويضعون أيضا حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح والميزانية .

ويضعون تقريرا مكتوبا عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة .

وتوضع المستندات المشار اليها فى هذه المادة

تحت تصرف مندوبي الحسابات خلال الاربعة أشهر على الاكثر والتالية لقفل السنة المالية ٠

مادة ٧١٧ ـ يتم حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح والميزانية في كل سنة ماليه حسب نفس الاشكال ونفس الطرق التقديرية المستعملة في السنين السابقة ٠

غير انه في حال عرض تعديل ، تبت الجمعية العامة في التعديلات المعروضة ، بعد الاطلاع على الحسابات الموضوعة حسب الاشكال والطرق القديمة والجديدة وبناء على تقرير مجلس الادارة أو القائمين بالادارة حسب الحال وتقرير مندوبي الحسابات ٠

الفقرة الثانية

الاستهلاك والمؤونات

مادة ٧١٨ ـ حتى في حال انعدام وعدم كفاية الارباح ، فانه يشرع في الاستهلاكات وجمع المؤونات الضرورية لكي تكون الميزانية صحيحة ٠

وان نقص قيمة الأصول الملحقة بالاصول الثابتة سواء أكانت مسببة بالاستهلاك أو بتغيير الوسائل الفنية أو أي سبب آخر يجب أن تكون ثابته بالاستهلاكات ، كما يجب أن يكون النقص في القيمة لبقية عناصر مال الشركة والخسائر والتكاليف المحتملة محل مؤونات ٠

مادة ٧١٩ ـ ان مصاريف تأسيس الشركة تستهلك قبل كل توزيع للارباح ، مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة ٧٢٥ ٠

وتستهلك مصاريف زيادة رأس المال على الاكثر عند انقضاء السنة المالية الخامسة والتالية للسنة المالية التي صرفت خلالها ٠ ويسوغ خصم هذه المصاريف من مبلغ علاوات الاصدار المتعلقة بهذه الزيادة ٠

مادة ٧٢٠ ـ تشكل الارباح الصافية من الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف العامة وتكاليف الشركة الاخرى بادراج جميع الاستهلاكات والمؤونات ٠

مادة ٧٢١ ـ في الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة يقتطع من الارباح سندات نصف العشر على الاقل وتطرح منها عند الاقتضاء الخسائر السابقة ، ويخصص هذا الاقتطاع لتكوين مال احتياطي يدعى « احتياطي قانوني » وذلك تحت طائلة بطلان كل مداولة مخالفة ٠

ويصبح اقتطاع هذا الجزء غير الزامي اذا بلغ الاحتياطي عشر رأس المال ٠

مادة ٧٢٢ ـ تكون الارباح القابلة للتوزيع ، من الربح الصافي للسنة المالية ، وبزيادة الارباح المنقولة ولكن بعد أن تطرح من الاقتطاع المنصوص عليه في المادة ٧٢١ ، حصة الارباح الآيلة للعمال والخسائر السابقة ٠

ويجوز للجمعية العامة ، علاوة على ذلك ، أن تقرر توزيع المبالغ المقتطعة من الاحتياطي الموضوع تحت تصرفها ، وفي هذه الحالة يبين في القرار صراحة عنوان الاحتياطي الذي وقع الاقتطاع فيه ٠

(أ)ـ الارباح

مادة ٧٢٣ ـ تحدد الجمعية العامة بعد الموافقة على الحسابات والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع ، الحصة الممنوحة للشركاء تحت شكل أرباح ، وكل ربح يوزع خلافا لهذه القواعد يعد ربحا صوريا ٠

غير انه ، لا تعد أرباحا صورية الدفعات المسبقة تحت الحساب من أرباح السنة المالية المقفلة او الجارية ، والتي يقرر مجلس الادارة توزيعها قبل الموافقة على حسابات السنتين المذكورتين :

١ ـ اذا كانت للشركة قبل التوزيع المقرر بعنوان السنة المالية السابقة ، احتياط من غير الاحتياطات التي نصت عليها المادة ٧٢١ ، وزائد على مبلغ الدفعات .

٢ ـ أو متى كانت الميزانية الموضوعة خلال السنة المالية أو في آخرها ومصادق عليها من طرف مندوب الحسابات ، تثبت أن الشركة حصلت خلال السنة المالية ، بعد تكوين الاستهلاكات والمؤونات الضرورية أرباحا صافية زائدة على مبلغ الدفعات، وذلك عندالاقتضاء ، بعد طرح الخسائر السابقة والاقتطاع المنصوص عليه في المادة ٣١١ .

مادة ٧٢٤ ـ ان كيفيات دفع الارباح المصادق عليها من طرف الجمعية العامة تحددها هذه الجمعية أو عند عدمها ، مجلس الادارة أو القائمون بالادارة ، حسب الاحوال .

غير ان دفع الارباح يجب ان يقع في اجل اقصاه تسعة أشهر بعد أقفال السنة المالية ، ويسوغ مد هذا الاجل بقرار قضائي .

مادة ٧٢٥ ـ يحظر اشتراط فائدة ثابتة أو اضافية لصالح الشركاء . ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن .

ولا تطبق أحكام الفقرة المتقدمة ، متى منحت الدولة للأسهم ضمان ربح أدنى .

مادة ٧٢٦ ـ لا يجوز طلب استرداد أى ربح من المساهمين أو حاملى الاسهم ماعدا حالة التوزيع الجارى خلافا لاحكام المادتين ٧٢٤ و ٧٢٥ .

(ب) مكافآت اعضاء مجلس الادارة

مادة ٧٢٧ ـ ان دفع المكافآت لاعضاء مجلس الادارة متوقف حسب كل حالة على دفع الارباح للمساهمين .

مادة ٧٢٨ ـ لايسوغ ان يجاوز مبلغ المكافآت عشر الارباح القابلة للتوزيع ، بعد طرح :

١ ـ الاحتياطات المكونة تنفيذا لمداولة الجمعية العامة .

٢ ـ المبالغ المرحلة من جديد .

ولتقدير المكافآت يمكن ايضا مراعاة المبالغ المشروع فى توزيعها التى تقتطع حسب الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٧٢٢ ولا يسوغ اعتبار المبالغ المدرجة فى راس المال أو المقتطعة من علاوات الاصدار لأجل حساب المكافآت .

القسم الثانى

الشركات التابعة والمساهمة

مادة ٧٢٩ ـ اذا كانت لشركة ٥٠٪ أو اكثر من راس مال شركة اخرى ، فان الثانية تعتبر لتطبيق هذا القسم تابعة للاولى .

مادة ٧٣٠ ـ اذا كان لشركة فى شركة اخرى جزء من راس المال يقل عن ٥٠٪ تعتبر الاولى لتطبيق هذا القسم ، مساهمة فى الثانية .

مادة ٧٣١ ـ اذا اتخذت شركة ، خلال سنة مالية ، مساهمة فى شركة لها مقرها الرئيسى بالجزائر او اشترت اكثر من نصف راس مال مثل تلك الشركة ، فانه يؤشر على ذلك فى التقرير المعروض على الشركاء عن عمليات السنة المالية وعند الاقتضاء ، فى تقرير مندوبى الحسابات .

ويشير مجلس الادارة أو القائم بالادارة فى تقريره الى نشاط الشركات التابعة للشركة ، بالنسبة لكل فرع من النشاط ويبين النتائج المحصل عليها .

مادة ٧٣٢ ـ لا يجوز بأى حال من الاحوال أن تحوز شركة اسمها لشركة أخرى اذا كانت هذه الشركة حائزة لجزء من رأس مالها .

القسم الثالث

البطلان

مادة ٧٣٣ ـ لا يحصل بطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسى الا بنص صريح فى هذا القانون او القانون الذى يسرى على بطلان العقود . وفيما يتعلق بالشركات ذات المسئولية المحدودة أو الشركات المساهمة ، فان البطلان لا يحصل من عيب فى القبول ولا من فقد الاهلية مالم يشمل هذا الفقد كافة الشركاء المؤسسين . كما أن هذا البطلان لا يحصل من بطلان الشروط المحظورة بالفقرة الأولى من المادة ٤٢٦ من القانون المدنى .

لا يحصل بطلان العقود أو المداولات غير التى نصت عليها الفقرة المتقدمة الا من مخالفة نص ملزم من هذا القانون أو من القوانين التى تسرى على العقود .

مادة ٧٣٤ ـ يطلب فى شركات التضامن والا كان باطلا اتمام اجراءات النشر الخاصة بالعقد او المداولة حسب الاحوال ، دون احتجاج الشركاء والشركة تجاه الغير ، بسبب البطلان . غير انه يجوز للمحكمة الا تقضى بالبطلان الذى حصل اذا لم يثبت اى تدليس .

مادة ٧٣٥ ـ تنقضى دعوى البطلان اذا انقطع سبب البطلان فى اليوم الذى تتولى فيه المحكمة النظر فى الاصل ابتدائيا ، الا اذا كان هذا البطلان مبنيا على عدم قانونية موضوع الشركة .

مادة ٧٣٦ ـ يجوز للمحكمة التى تتولى النظر فى دعوى البطلان أن تحدد اجلا ولو تلقائيا للتمكن من ازالة البطلان . ولا يسوغ لها أن تقضى بالبطلان فى أقل من شهرين من تاريخ طلب افتتاح الدعوى .

اذا اقتضى الحال استدعاء الجمعية أو وقعت استشارة الشركاء لازالة البطلان ، واذا ثبت استدعاء قانونى لتلك الجمعية أو ارسال نص مشاريع القرار مصحوبا بالمستندات التى يجب تسليمها للشركاء ، فان المحكمة تقضى بحكم بمنح الاجل اللازم للشركاء لاتخاذ قرار .

مادة ٧٣٧ ـ اذا لم يتخذ اى قرار عند انقضاء الأجل المنصوص عليه فى المادة المتقدمة ، تصدر المحكمة حكمها بناء على طلب الطرف الذى يهمه الاستعجال .

مادة ٧٣٨ ـ فى حالة بطلان شركة أو أعمال أو مداولات لاحقة لتأسيسها مبنى على عيب فى الرضاء او فقد أهلية شريك، واذا كان التصحيح ممكنا ، يجوز لكل شخص يهمه الامر أن ينذر الشخص الجدير بهذا الاجراء أما بالقيام بالتصحيح أو برفع دعوى البطلان فى أجل ستة أشهر تحت طائلة انقضاء الميعاد ويتعين ابلاغ الشركة بهذا الانذار .

يجوز للشركة او أحد الشركاء أن يعرض على المحكمة التى تتولى الحكم فى الاجل المنصوص عليه فى المادة المتقدمة ، كل اجراء من شأنه ان يزيل مصلحة المدعى خصوصا بشراء حقوقه فى الشركة . وفى هذه الحالة يسوغ للمحكمة اما ان تقضى بالبطلان او بموجب الاجراءات المعروضة ، اذا وافقت عليها الشركة مسبقا ضمن الشروط المقررة لتعديلات القانون الاساسى .

ولا تأثير لتصويت الشريك المطلوب شراء حقوقه من جديد على قرار الشركة .

وعند التنازع تقدر قيمة الحقوق فى الشركة الواجب دفعها للشريك بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٥٧٨ من هذا القانون .

مادة ٧٣٩ ـ اذا كان بطلان أعمال ومداولات لاحقة لتأسيس الشركة مبنيا على مخالفة قواعد النشر ، لكل شخص يهمه أمر تصحيح العمل أن ينذر الشركة بالقيام بهذا التصحيح فى أجل ثلاثين يوما . واذا يقع التصحيح فى هذا الأجل ، يجوز لكل شخص يهمه الامر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بالقيام بهذا الاجراء .

مادة ٧٤٠ ـ تتقادم دعاوى بطلان الشركة او الاعمال أو المداولات اللاحقة لتأسيسها بانقضاء أجل ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ حصول البطلان وذلك من دون اخلال بانقضاء الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٧٣٨ .

مادة ٧٤١ ـ يشرع فى تصفية الشركة متى قضى ببطلانها طبقا لاحكام القانون الاساسى والقسم الخامس من هذا الفصل .

مادة ٧٤٢ ـ لا يجوز للشركة ولا للشركاء الاحتجاج بالبطلان تجاه الغير حسن النية . غير أن البطلان الناتج عن عدم الاهلية أو عيب فى الرضاء ممكن الاحتجاج به حتى تجاه الغير ، من طرف عديم الاهلية وممثليه الشرعيين ، أو من طرف الشريك الذى انتزع رضاه بطريق الغلط أو التدليس أو العنف .

مادة ٧٤٣ ـ تتقادم دعوى المسؤولية المبنية على ابطال الشركة او الاعمال والمداولات اللاحقة لتأسيسها بثلاثة أعوام اعتبارا من التاريخ الذى اكتسب فيه حكم البطلان قوة الشىء المقضى .

لا يحول زوال سبب البطلان دون ممارسة دعوى التعويض الرامية الى تعويض الضرر اللاحق من العيب الذى كانت الشركة أو العمل أو المداولة مشوبة به . وتتقادم هذه الدعوى بمرور ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ كشف البطلان .

القسم الرابع
الادماج والانفصال
الفقرة الأولى
احكام عامة

مادة ٧٤٤ ـ للشركة ولو فى حالة تصفيتها ، أن تدمج فى شركة أخرى أو أن تساهم فى تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج .

كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها فى انشاء شركات جديدة بطريقة الادماج والانفصال .

كما لها أخيرا ان تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال .

مادة ٧٤٥ ـ يسوغ تحقيق العمليات المشار اليها فى المادة المتقدمة بين شركات ذات شكل مختلف .

ويجب أن تقررها كل واحدة من الشركات المعنية حسب الشروط المطلوبة فى تعديل قوانينها الاساسية .

اذا كانت العملية تتضمن احداث شركات جديدة ، يتعين تأسيس كل واحدة منها حسب القواعد الخاصة بكل شكل من الشركة الموافق عليها .

مادة ٧٤٦ ـ خلافا لاحكام الفقرة الثانية من المادة ٧٤٥ ، اذا كان من شأن العملية المقررة زيادة تعهدات الشركاء أو المساهمين لشركة أو عدة شركات معنية، فانه لا يقرر ذلك الا بموافقة الشركاء المذكورين أو المساهمين بالاجماع .

مادة ٧٤٧ ـ يحدد مجلس الادارة مشروع الادماج أو الانفصال سواء لكل واحدة من الشركات المساهمة فى الادماج أو للشركة المقرر ادماجها .

ويجب أن يتضمن البيانات التالية :

١ ـ أسباب الادماج أو الانفصال وأهدافه وشروطه .

٢ ـ تواريخ قفل حسابات الشركة المعنية ، المستعملة لتحديد شروط العملية .

٣ ـ تعيين وتقديم الأموال والديون المقرر نقلها للشركات المدمجة أو الجديدة .

٤ ـ تقرير روابط مبادلة الحصص .

٥ ـ المبلغ المحدد لقسط الادماج أو الانفصال

يبين المشروع أو اى بيان ملحق به طرق التقديم المستعملة وأسباب خيار روابط مبادلة الحصص .

مادة ٧٤٨ ـ يوضع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المدمجة والمستوعبة .

ويكون محل نشر فى احدى الصحف المعتمدة لتلقى الاعلانات القانونية .

الفقرة الثانية

احكام خاصة بالشركات المساهمة

مادة ٧٤٩ ـ يقرر الادماج من طرف الجمعية العامة الاستثنائية للشركات المدمجة والمستوعبة

أن رأسمال الشركات المستوعبة أو المدمجة يؤول الى الشركة المدمجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الادماج في الحالة التى تكون عليها فى تاريخ تحقيق العملية النهائية .

ويؤول رأسمال الشركة المنفصلة حسب نفس الشروط ، ويقع توزيع بين الشركات المدمجة أو الشركات الجديدة الناتجة عن الانفصال حسب الشروط المقررة بمشروع الانفصال .

مادة ٧٥٠ ـ يقدم مجلس الادارة أو القائمون بالادارة ، حسب الأحوال ، مشروع الادماج أو الانفصال وملحقاته لمندوبى الحسابات ، أن وجدوا، لكل واحدة من الشركات المساهمة فى العملية قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل ، من أنعقاد جمعية الشركاء أو المساهمين المدعوين للنظر فى هذا المشروع .

مادة ٧٥١ ـ يضع ويقدم مندوبو الحسابات لكل شركة ، ويساعدهم عند الاقتضاء خبراء يختارونهم ، تقريرا عن طرق الادماج وخاصة عن مكافأة الحصص المقدمة للشركة المدمجة . ولاجل ذلك يسوغ لمندوبى الحسابات الاطلاع على كافة المستندات المفيدة لدى كل شركة معنية .

مادة ٧٥٢ ـ يوضع تقرير مندوب الحسابات في المقر الرئيسي ويجعل تحت تصرف الشركاء أو المساهمين فى ظرف الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية المدعوة للنظر فى مشروع الادماج أو الانفصال .

وفى حالة الاستشارة الكتابية ، يوجه هذا التقرير للشركاء مع مشروع القرار المعروض عليهم .

مادة ٧٥٣ ـ يحقق المندوبون المكلفون بتقدير الحصص المقدمة خصوصا بأن مبلغ رأس المال الصافى الذى قدمته الشركات المدمجة يعادل على الاقل مبلغ زيادة رأس مال الشركة المدمجة أو مبلغ رأس مال الشركة الجديدة الناتجة عن الادماج .

ويجرى نفس هذا التحقيق بالنسبة لرأس مال الشركات المستفيدة من الانفصال .

مادة ٧٥٤ ـ تبت الجمعية العامة غير العادية للشركة المدمجة فى المصادقة على الحصص العينية المقدمة طبقا للأحكام الواردة فى المادة ٦٧٣ .

مادة ٧٥٥ ـ اذا تحقق الادماج عن طريق انشاء شركة جديدة ، فأنه يمكن أن تتكون هذه الشركة دون حصص أخرى غير تلك التى تكونت من جراء الادماج . وفى هذه الحالة يجوز لمساهمى هذه الشركات أن يجتمعوا بحكم القانون فى جمعية عامة تأسيسية للشركة الجديدة الناشئة عن طريق الادماج ، أما بالنسبة للاجراءات فأنها تتبع طبقا للاحكام التى تنظم تكوين الشركات المساهمة .

مادة ٧٥٦ ـ تصبح الشركة مدينة لدائنى الشركة المدمجة فى محل ومكان تلك دون أن يترتب على هذا الحلول تجديد بالنسبة لهم .

ويجوز لدائنى الشركة الذين شاركوا فى عملية الادماج وكان دينهم سابقا لنشر مشروع الادماج ، ان يقدموا معارضة ضد هذه الأخيرة فى أجل ٣٠ يوما ابتداء من النشر المنصوص عليه فى المادة ٧٤٨ . ويتخذ بعد ذلك قرار قضائى أما برفض المعارضة أو يلغى الامر أما بتسديد الديون ، واما بأنشاء ضمانات تقدمها الشركة الماصة بشرط أن تكون هذه الضمانات كافية .

ولا يحتج بالادماج على هذا الدائن اذا لم تسدد الديون أو لم تنشأ الضمانات التى أمر بتقديمها .

على أن المعارضة المقدمة من دائن واحد لا يكون لها أي تأثير على متابعة عمليات الادماج ·

كما لا تعترض أحكام هذه المادة بالنسبة لتطبيق الاتفاقيات التي ترخص للدائن باشتراط التسديد العاجل لدينه في حالة ادماج الشركة المدينة بشركة أخرى ·

مادة ٧٥٧ ـ يجوز كذلك لمؤجري الاماكن المؤجرة للشركات المدمجة أو المنفصلة أن يقدموا معارضة على الادماج أو الانفصال في الأجل المحدد في الفقرة الثانية من المادة ٧٣٦ ·

مادة ٧٥٨ ـ تطبق أحكام المواد ٧٥١ و ٧٥٤ و ٧٨٩ عندما يجب تحقيق الانفصال بتقديم الحصص للشركات المساهمة الموجودة ·

مادة ٧٥٩ ـ عندما يجب تحقيق الانفصال بتقديم الحصص لشركات المساهمة الجديدة فان هذا الانفصال يقرر من الجمعية العامة غير العادية للشركة المنفصلة ·

ويمكن ان تتكون كل من الشركات الجديدة دون حاجة الى حصة أخرى غير الحصة التي تم الحصول عليها من الشركة المنفصلة · وفي هذه الحالة يجوز للجمعية العامة للمساهمين والخاصة بهذه الاخيرة ، أن تتحول بحكم القانون الى جمعية عامة تأسيسية لكل من الشركات التي نشأت عن الانفصال وتتبع الاجراءات طبقا للاحكام التي تنظم تأسيس الشركات المساهمة · غير أنه لا يجرى تحقيق لتقدير الاموال المقدمة من الشركة المنفصلة · وتسند الاسهم الصادرة من الشركات الجديدة مباشرة لمساهمي الشركة المنفصلة ·

مادة ٧٦٠ ـ تكون الشركات المستفيدة من الحصص الناتجة عن الانفصال مدينة بالتضامن تجاه دائني الشركة المنفصلة ، في المحل والمكان دون أن يترتب عن هذا الحلول تجديد بالنسبة لهم ·

مادة ٧٦١ ـ يجوز ـ خلافا لاحكام المادة السابقة ـ أن يشترط بأن الشركات المستفيدة من الانفصال لا تلتزم الا بجزء من دين الشركة المنفصلة الموضوع على عاتق كل منها ودون تضامن بينها ·

وفي هذه الحالة يجوز لدائني الشركة المنفصلة أن يقوموا بالمعارضة في الانفصال حسب الشروط وتحت الآثار المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٧٥٦ وما بعدها ·

مادة ٧٦٢ ـ يجوز للشركة التي تقدم جزءا من مالها لشركة أخرى ، وكذلك التي تستفيد من هذه الحصة أن تقرران بالاتفاق على اخضاع العملية لاحكام المادتين ٧٥٨ و ٧٦١ ·

الفقرة الثالثة

أحكام تتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة

مادة ٧٦٣ ـ تطبق في حالة ادماج أو انفصال الشركات ذات المسؤولية المحدودة لصالح شركات من نفس الشكل المواد ٧٥٦ و ٧٦٠ و ٧٦١ الفقرة ١ و ٢ وتطبق المادة ٧٥١ في حالة وجود مندوبين للحسابات ·

أما اذا وجب تحقيق الانفصال بتقديم حصص الى الشركات الجديدة ذات المسؤولية المحدودة ، فان كلا من هذه الشركات يمكن أن تتكون من حصة دون حصة أخرى غير التي قدمت من الشركة المنفصلة · وفي هذه الحالة يجوز لشركاء هذه الأخيرة أن يعملوا بحكم القانون كمؤسسين لكل من الشركات الناتجة عن الانفصال وتتبع الاجراءات طبقا للاحكام المنظمة لتأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة · وتسند حصص الشركاء التي تمثل رأس مال الشركات الجديدة مباشرة الى شركاء الشركة المنفصلة ·

الفقرة الرابعة

احكام مختلفة

مادة ٧٦٤ ـ تطبق أحكام المواد ٧٥٦ و ٧٦٠ و ٧٦١ اذا كانت العمليات المشار اليها في المادة ٧٤٤ تضمن مساهمة الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة ·

القسم الخامس

التصفية

الفقرة الاولى

احكام عامة

مادة ٧٦٥ ـ مع مراعاة احكام هذه الفقرة ، تخضع تصفية الشركات للاحكام التي يشتمل عليها القانون الاساسي ·

مادة ٧٦٦ ـ تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب · ويتبع عنوان أو اسم الشركة بالبيان التالي «شركة في حالة تصفية» ·

وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية الى ان يتم اقفالها ·

ولا ينتج حل الشركة آثاره على الغير الا ابتداء من اليوم الذى تنشر فيه فى السجل التجارى ٠

مادة ٧٦٧ ـ ينشر أمر تعيين المصفين مهما كان شكله في أجل شهر فى النشرة الرسمية للاعلانات القانونية وفضلا عن ذلك فى جريدة مختصة بالاعلانات القانونية للولاية التى يوجد بها مقر الشركة ٠

ويتضمن هذا الامر البيانات الآتية :

١ ـ عنوان الشركة أو اسمها متبوعا عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة ٠

٢ ـ نوع الشركة متبوعا باشارة «فى حالة تصفية » ،

٣ ـ مبلغ رأس المال ،

٤ ـ عنوان مركز الشركة ،

٥ ـ رقم قيد الشركة فى السجل التجارى

٦ ـ سبب التصفية ،

٧ ـ اسم المصفين ولقبهم وموطنهم ،

٨ ـ حدود صلاحياتهم عند الاقتضاء ٠

كما يذكر فى نفس النشر بالاضافة الى ماتقدم :

١ ـ تعيين المكان الذى توجه اليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية،

٢ ـ المحكمة التى يتم فى كتابتها ايداع العقود والاوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجارى ٠

وتبلغ نفس البيانات بواسطة رسالة عادية الى علم المساهمين بطلب من المصفى ٠

مادة ٧٦٨ ـ يقوم المصفى اثناء تصفية الشركة وتحت مسؤوليته باجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للشركة ٠

وخاصة فيما يتعلق بكل قرار يؤدى الى تعديل البيانات المنشورة طبقا للمادة السابقة فأنه ينشر طبقا للشروط المنصوص عليها فى هذه المادة ٠

مادة ٧٦٩ ـ لا ينجم عن حل الشركة بحكم القانون فسخ ايجارات العقارات المستعملة لنشاط الشركة بما فيها محلات السكن التابعة لهذه العقارات ٠

واذا لم يعد التزام الضمان فى حالة التنازل عن الايجار مضمونا فى حدود الايجار المشار اليه، فأنه يمكن ابداله بأمر مستعجل بكل ضمان كاف يقدم من المتنازل له أو الغير ٠

مادة ٧٧٠ ـ باستثناء اتفاق كافة الشركاء فأن احالة كل أو جزء من مال الشركة فى حالة التصفية الى شخص كانت له فى الشركة صفة الشريك المتضامن او المسير او القائم بالآدارة أو المدير العام أو مندوب حسابات او مراقب ؛ لا يجوز ان تتم الا برخصة من المحكمة وكذلك المصفى ومندوب الحسابات ان وجد او المراقب بعد الاستماع اليهم قانونا ٠

مادة ٧٧١ ـ يحظر التنازل عن كل او جزء من مال الشركة التى توجد فى حالة تصفية الى المصفى او مستخدميه أو أزواجهم او أصوله او فروعه ٠

مادة ٧٧٢ ـ يرخص بالتنازل الاجمالى عن مال الشركة او عن حصة المال المقدمة الى شركة اخرى اذا كان قد تم ذلك خاصة عن طريق الادماج :

١ ـ فى شركات التضامن بموافقة كافة الشركاء،

٢ ـ وفى الشركات ذات المسؤولية المحدودة بالاغلبية التىتطلب لتعديل القانون الاساسى ،

٣ ـ وفى الشركات المساهمة حسب شروط النصاب والاغلبية المنصوص عليهما فى الجمعيات غير العادية ٠

مادة ٧٧٣ ـ يدعى الشركاء فى نهاية التصفية للنظر فى الحساب الختامى ،وفى ابراء ادارة المصفى واعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية ٠

فاذا لم يدع الشركاء فانه يجوز لكل شريك ان يطلب قضائيا تعيين وكيل يكلف بالقيام باجراءات الدعوة بموجب أمر مستعجل ٠

مادة ٧٧٤ ـ اذا لم تتمكن الجمعية المكلفة باقفال التصفية المنصوص عليها فى المادة السابقة او رفضت التصديق عن حسابات المصفى فأنه يحكم بقرار قضائى بطلب من المصفى او كل من يهمه الأمر ٠

ولهذا الغرض يضع المصفى حساباته بكتابة المحكمة حيث يتمكن كل معنى بالامر من ان يطلع عليها ويحصل على نسخة منها على نفقته ٠

وتتولى المحكمة النظر فى هذه الحسابات وعند الاقتضاء فى اقفال التصفية حالة بذلك محل جمعية المشتركين او المساهمين ٠

مادة ٧٧٥ ـ ينشر اعلان اقفال التصفية الموقع عليه من المصفى ، بطلب منه فى النشرة الرسمية للاعلانات القانونية او فى جريدة معتمدة بتلقى الاعلانات القانونية ويتضمن هذا الاعلان البيانات التالية :

١ــ العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة ،

٢ ــ نوع الشركة متبوع ببيان «فى حالة التصفية» ،

٣ ــ مبلغ رأس مالها ،

٤ ــ عنوان المقر الرئيسى ،

٥ ــ أرقام قيد الشركة فى السجل التجارى ،

٦ ــ اسماء المصفين والقابهم وموطنهم ،

٧ ــ تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفةبالاقفال اذا كانت هى التى وافقت على حسابات المصفين أو عند عدم ذلك ، تاريخ الحكم القضائى المنصوص عليه فى المادة المتقدمة وكذلك بيان المحكمة التى اصدرت الحكم ،

٨ ــ ذكر كتابة المحكمة التى أودعت فيها حسابات المصفين .

مادة ٧٧٦ ــ يكون المصفى مسؤولا تجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة الحاصلة عن الاخطاء التى ارتكبها اثناء ممارسته لمهامه .

تتقادم دعوى المسؤولية ضد المصفين طبقا للشروط المنصوص عليها فى المادة ٦٩٦ .

مادة ٧٧٧ ــ تتقادم كل الدعاوى ضد الشركاء غير المصفين أو ورثتهم أو ذوى حقوقهم بمرور خمس سنوات اعتبارا من نشر انحلال الشركة بالسجل التجارى .

الفقرة الثانية

الاحكام المطبقة بقرار قضائى

مادة ٧٧٨ ــ فى حالة انعدام الشروط المدرجة فى القانون الاساسى او الاتفاق الصريح بين الاطراف ، تقع تصفية الشركة المنحلة طبقا لاحكام هذه الفقرة وذلك من دون الاخلال بتطبيق الفقرة الاولى من هذا القسم .

كما انه يمكن الحكم بأمر مستعجل بأن هذه التصفية تقع بنفس الشروط المشار اليها اعلاه بناء على طلب من :

١ ــ اغلبية الشركاء فى شركات التضامن ،

٢ ــ الشركاء الممثلين لعشر رأس المال على الأقل فى الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة ،

٣ ــ دائنى الشركة .

وتعتبر فى هذه الحالة أحكام القانون الاساسى المخالف لهذا القسم كأنها لم تكن .

مادة ٧٧٩ ــ تنتهى سلطات مجلس الادارة أو المسيرين اعتبارا من تاريخ الامر المستعجل المتخذ طبقا للمادة المتقدمة أو من تاريخ انحلال الشركة ان كان لاحقا .

مادة ٧٨٠ ــ لا تنهى مهام مندوبى الحسابات بانحلال الشركة .

مادة ٧٨١ ــ اذا لم يوجد مندوبون الحسابات ، ولو فى الشركات غير الملتزمة بتعيينهم ، يجوز تعيين مراقب واحد أو اكثر من طرف الشركات طبقا للشروط المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٧٨١ . وفى حالة انعدام ذلك يمكن تعيينهم من رئيس المحكمة حالة فصله وبعد اجراء بحث بناء على طلب المصفى ، او عن طريق دعوى مستعجلة بطلب كل من يهمه الامر ، وذلك بعد استدعاء المصفى قانونيا .

يحدد فى أمر تسمية المراقبين سلطاتهم وواجباتهم وأجورهم وكذلك مدة مهامهم . ونجرى عليهم نفس المسؤولية الملقاة على عاتق مندوبى الحسابات .

وفىجميع الاحوال ينشر هذا الامر بنفس الشروط والآجال الخاصة بالمصفين والمنصوص عليها فى المادة ٧٦٧ .

مادة ٧٨٢ ــ يعين مصف واحد او اكثر من طرف الشركاء اذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الاساسى او اذا قرره الشركاء .

يعين المصفى :

١ ــ باجماع الشركاء فى شركات التضامن ،

٢ ــ بالاغلبية لرأس مال الشركاء فى الشركات ذات المسؤولية المحدودة ،

٣ ــ وبشروط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة العادية فى الشركات المساهمة .

مادة ٧٨٣ ــ اذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصف فأن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله فى العريضة .

ويجوز لكل من يهمه الامر ان يرفع معارضة ضد الامر فى أجل خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ نشره طبقا للشروط المنصوص عليها فى المادة ٧٥٧ . وترفع هذه المعارضة امام المحكمة التى يجوز لها ان تعين مصفيا آخر .

مادة ٧٨٤ ــ اذا وقع انحلال الشركة بأمر

قضائى فأن هذا القرار يعين مصفيا واحدا أو أكثر .

اذا عين عدة مصفين فأنه يجوز لهم ممارسة مهامهم على انفراد ، وذلك باستثناء كل نص مخالف لامر التسمية . الا ان المصفين يتعين عليهم ان يضعوا ويقدموا تقريرا مشتركا .

مادة ٧٨٥ ــ لا يجوز ان تتجاوز مدة وكالة المصفى ثلاثة أعوام ، غير انه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء او رئيس المحكمة بحسب ما اذا كان المصفى قد عين من طرف الشركاء او بقرار قضائى .

اذا لم يكن بالامكان انعقاد جمعية الشركاء بصفة قانونية ، جددت الوكالة بقرار قضائى بناء على طلب المصفى .

يجب على المصفى عند طلب تجديد وكالته ان يبين الاسباب التى حالت دون اقفال التصفية والتدابير التى ينوى اتخاذها والآجال التى يقتضيها اتمام التصفية .

مادة ٧٨٦ ــ يعزل المصفى ويستخلف حسب الاوضاع المقررة لتسميته .

مادة ٧٨٧ ــ يستدعى المصفى فى ظرف ستة أشهر من تسميته جمعية الشركاء التى يقدم لها تقريرا عن أصول وخصوم الشركة وعن متابعة عمليات التصفية وعن الاجل الضرورى لاتمامها .

وفى حالة انعدام ذلك تستدعى الجمعية سواء من طرف هيئة المراقبة ان كانت أو من طرف وكيل معين بقرار قضائى بناء على طلب كل من يهمه الامر .

اذا تعذر انعقاد الجمعية او لم يتخذ قرار ، فأن المصفى يطلب من القضاء الاذن اللازم للوصول الى التصفية .

مادة ٧٨٨ ــ يمثل المصفى الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الاصول ولو بالتراضى . غير أن القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الاساسى او امر التعيين لا يحتج بها على الغير .

وتكون له الاهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقى .

ولا يجوز له متابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك من الشركاء او بقرار قضائى اذا تم تعيينه بنفس الطريقة .

مادة ٧٨٩ ــ يضع المصفى فى ظرف ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية الجرد وحساب الاستثمار العام وحساب الخسائر والارباح وتقريرا مكتوبا يتضمن حسب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة .

باستثناء الاعفاء الممنوح له بأمر مستعجل ، يستدعى المصفى حسب الاجراءات المنصوص عليها فى القانون الاساسى ، مرة على الاقل فى السنة وفى اجل ستة أشهر من قفل السنة المالية ، جمعية الشركاء التى تبت فى الحسابات السنوية وتمنح الرخص اللازمة وتجدد عند الاقتضاء وكالة المراقبين او مندوبى الحسابات .

فاذا لم تعقد الجمعية يودع التقرير المنصوص عليه فى الفقرة الاولى اعلاه ، بكتابة المحكمة حيث يطلع عليه كل من يهمه الامر .

مادة ٧٩٠ ــ يجوز للشركاء أثناء التصفية ان يطلعوا على وثائق الشركة بنفس الشروط التى سبق ذكرها من قبل .

مادة ٧٩١ ــ تتخذ القرارات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٧٨٩ على النحو التالى :

ــ باغلبية الشركاء فى الرأس المال ، فى شركات التضامن والشركات ذات المسؤولية المحدودة ،

ــ بشروط النصاب القانونى واغلبية أصوات الجمعيات العادية فى الشركات المساهمة ،

ــ فاذا لم يحصل على الاغلبية المطلوبة فانه يفصل بقرار قضائى بناء على طلب المصفى او كل من يهمه الامر ،

ــ واذا ادت المداولة الى تعديل فى القانون الاساسى فانها تتخذ فى هذه الحالة حسب الشروط المنصوص عليها لهذا الغرض فى كل نوع من أنواع الشركة .

ويجوز للشركاء المصفين ان يشتركوا فى التصويت .

مادة ٧٩٢ ــ فى حالة استمرار استغلال الشركة ، يتعين على المصفى استدعاء جمعية الشركاء حسب الشروط المنصوص عليها فى المادة ٧٨٩ ، والا جاز لكل من يهمه الامر ان يطلب الاستدعاء سواء بواسطة مندوبى الحسابات او هيئة المراقبة او من وكيل معين بقرار قضائى .

مادة ٧٩٣ ــ تتم قسمة المال الصافى المتبقى بعد سداد الاسهم الاسمية أو حصص الشركة بين

الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم فى رأس مال الشركة وذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الاساسى ·

مادة ٧٩٤ ـ يقرر المصفى اذا كان ينبغى توزيع الاموال التى أصبحت قابلة للتصرف فيها اثناء التصفية وذلك دون الاخلال بحقوق الدائنين ·

يجوز لكل معنى بالامر ان يطلب من القضاء الحكم فى وجوب التوزيع اثناء التصفية ، وذلك بعد انذار من المصفى وباق بدون جدوى ·

ينشر كل قرار توزيع يتعلق بالأصول فى جريدة الاعلانات القانونية التى تم فيها النشر المنصوص عليه فى المادة ٧٦٧ ·

ويبلغ قرار التوزيع الى الشركاء على انفراد ·

مادة ٧٩٥ ـ تودع المبالغ المخصصة للتوزيع بين الشركاء والدائنين فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من قرار التوزيع ، فى بنك باسم الشركة الموضوعة تحت التصفية · ويجوز سحب المبالغ بمجرد توقيع مصف واحد وتحت مسؤوليته ·

الفصل الخامس

فى التجمعات

مادة ٧٩٦ ـ يمنع تأسيس شركة الاسهم بين الافراد ، غير انه يجوز للمؤسسات الاشتراكية ان تكون تجمعات فيما بينها ·

مادة ٧٩٧ ـ ينشأ التجمع بعقد خاضع للاشهار تحدد فيه شروط التجمع وهدفه ·

توجه نسخة من العقد لمصالح الوصاية المختصة ·

مادة ٧٩٨ ـ ليس للتجمع شخصية معنوية وليس للغير من علاقات قانونية الا مع من تعاقدوا معه من بين اعضاء التجمع ·

مادة ٧٩٩ ـ تمثل حقوق اعضاء التجمع فى سندات اسمية غير قابلة للتداول ·

الباب الثانى

الاحكام الجزائية

الفصل الاول

مخالفات تتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة

مادة ٨٠٠ ـ يعاقب بالسجن لمدة سنة الى خمس سنوات وبغرامة من ٢٠٠٠ر٢ د ج ، الى ٢٠٠٠٠ر٢٠ د ج ، أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

١ ـ كل من زاد لحصص عينية قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش ·

٢ ـ المسيرون الذين تعمدوا توزيع أرباح صورية بين الشركاء بدون جرد أو بواسطة جرد مغشوش ·

٣ ـ المسيرون الذين قدموا عمدا للشركاء ولو مع عدم وجود توزيع للأرباح ميزانية غير صحيحة لاخفاء الوضع الحقيقى للشركة ·

٤ ـ المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة ، استعمالا يعلمون انه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لاغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة ·

٥ ـ المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية الصلاحيات التى أحرزوا عليها أو الاصوات التى كانت تحت تصرفهم بهذه الصفة استعمالا يعلمون انه مخالف لمصالح الشركة تلبية لاغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة ·

مادة ٨٠١ ـ يعاقب بغرامة من ٢٠٠٠ر٢ د ج الى ٢٠٠٠٠ر٢٠ د ج :

١ ـ المسيرون الذين لم يضعوا فى كل سنة مالية الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح والميزانية وتقريرا عن عمليات السنة المالية ·

٢ ـ المسيرون الذين لم يوجهوا فى أجل خمسة عشر يوما قبل تاريخ انعقاد الجمعية ، الى الشركات حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح والميزانية وتقريرا عن عمليات السنة المالية ونص القرارات المقترحة وعند الاقتضاء تقرير مندوبى الحسابات ، أو اذا لم يضعوا الجرد تحت تصرف الشركاء بالمركز الرئيسى للشركة ·

٣ ـ المسيرون الذين لم يضعوا فى أى وقت من السنة تحت تصرف كل شريك بالمقر الرئيسى المستندات التالية الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الاخيرة المعروضة على الجمعيات وهى : حسابات الاستغلال العام والجرد وحسابات الخسائر والارباح والميزانيات وتقارير المسيرين وعند الاقتضاء تقارير مندوبى الحسابات ومحاضر الجمعيات ·

مادة ٨٠٢ ـ يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر وبغرامة من ٢٠٠٠ر٢ د ج الى ٢٠٠٠٠ر٢٠ د ج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط المسيرون الذين

لم يقوموا بالعمل على انعقاد جمعية الشركاء فى أجل الستة أشهر من تاريخ قفل السنة المالية أو فى حالة التمديد ، فى الأجل المحدد بقرار قضائى ، أو لم يعرضوا على موافقة تلك الجمعية المستندات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٨٠١ ٠

مادة ٨٠٣ ـ يعاقب بالحبس مع شهر الى ثلاثة أشهر وبغرامة من ٢٠٠٠ د ج الى ١٠٠٠٠ د ج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط المسيرون الذين يتخلفون مع التعمد ، اذا قل مال الشركة الصافى عن ربع رأس مال الشركة من جراء الخسائر الثابتة فى المستندات الحسابية :

١ ـ عن استشارة الشركاء لاتخاذ قرار بوجوب الانحلال المسبق للشركة اذا كان لذلك محل فى ظرف الاربعة أشهر التالية للموافقة على الحسابات التى أظهرت تلك الخسائر ٠

٢ ـ عن ايداع القـرار الذى اتخذه الشركاء بكتابة المحكمة ونشره فى جريدة معتمدة لتلقى الاعلانات القانونية ٠

مادة ٨٠٤ ـ يعاقب بغرامة من ٢٠٠٠ د ج الى ٥٠٠٠ د ج ، مسيرو الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذين اغفلوا التأشير على جميع العقود أو المستندات الصـادرة من الشركة والمعدة للغير وبيان تسميتها المسبوق أو المتبوع مباشرة بلفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو اسمها المختصر : « ش ، م ، م » مع ذكر رأس مالها وعنوان مقرها الرئيسى ٠

مادة ٨٠٥ ـ تطبق أحكام المواد من ٨٠٠ الى ٨٠٤ على كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص آخر بتسيير شركة ذات مسؤولية محدودة تحت ظل أو بدلا عن مسيرها القانونى ٠

الفصل الثانى

المخالفات المتعلقة بتاسيس شركات المسـاهمة

القسم الاول

المخالفات المتعلقة بتاسيس شركات المساهمة

مادة ٨٠٦ ـ يعاقب بغرامة من ٢٠٠٠ د ج الى ٢٠٠٠٠ د ج ، مؤسسو الشركات المساهمة ورئيسها والقائمون بادارتها أو الذين أصدروا الاسهم سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجارى أو فى أى وقت كان اذا حصل على القيد بطريق الغش أو دون اتمام اجراءات تأسيس الشركة بوجه قانونى ٠

مادة ٨٠٧ ـ يعاقب بالسجن من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من ٢٠٠٠ د ج الى ٢٠٠٠٠ د ج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

١ ـ الاشخاص الذين أكدوا عمدا فى تصريح توثيقى مثبت للاكتتابات والدفوعات ، صحة البيانات التى كانوا يعلمون بأنها صورية أو أعلنوا بان الاموال التى لم توضع بعد تحت تصرف الشركة قد سـددت أو قدموا للموثق قائمـة للمساهمين تتضمن اكتتابات صورية أو بلغوا بتسديدات مالية لم توضع نهائيا تحت تصرف الشركة ٠

٢ ـ الاشخاص الذين قاموا عمدا عن طريق اخفـاء اكتتابات أو دفوعات أو عن طريق نشر اكتتابات أو دفوعات غير موجودة او وقائع اخرى مزورة للحصول أو محاولة الحصول على اكتتابات أو دفوعات ٠

٣ ـ الاشخاص الذين قاموا عمدا ـ وبغرض الحث على الاكتتابات أو المدفوعات ـ بنشر أسماء أشخاص تم تعيينهم خلافا للحقيقة باعتبار انهم ألحقوا أو سيلحقون بمنصب ما فى الشركة ٠

٤ ـ الاشخاص الذين منحوا ـ غشا ـ حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقيه ٠

مادة ٨٠٨ ـ يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبغرامة من ٢٠٠٠ د ج الى ٢٠٠٠٠ د ج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ، المؤسسون للشركة المساهمة ورئيس مجلس ادارتها والقائمون بادارتها ومديروها العامون وكذلك أصـحاب الاسـهم أو حاملوها الذين تعاملوا عمدا فى :

١ ـ أسهم دون أن تكون لها قيمة اسـمية أو كانت قيمتها الاسمية أقل من الحـد الادنى للقيمة القانونية ٠

٢ ـ فى أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الاجل ٠

٣ ـ الوعود بالاسهم ٠

المادة ٨٠٩ ـ يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٨٠٨ كل شخص تعمد الاشـتراك فى المعاملات أو قام بوضع قيم للاسهم أو قدم وعودا بالاسهم المشار اليها فى المادة السابقة ٠

مادة ٨١٠ ـ يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر وبغرامة من ٢٠٠٠ دج الى ٢٠٠٠٠ دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل شخص تعمد القبول أو الاحتفاظ بمهام مندوب لتقدير الحصص المقدمة وهذا بالرغم من عدم الملاءمات أو الموانع القانونية ٠

القسم الثانى

المخالفات المتعلقة بمديرية شركات المساهمة وادارتها

مادة ٨١١ ـ يعاقب بالحبس من سنة واحدة الى خمس سنوات وبغرامة من ٢٫٠٠٠ د ج الى ٢٠٫٠٠٠ د ج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

١ ـ رئيس شركة المساهمة والقائمون بادارتها ومديروها العامون الذين يباشرون عمدا توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم قوائم جرد مغشوشة ٠

٢ ـ رئيس شركة المساهمة والقائمون بادارتها أو مديروها العامون الذين يتعمدون نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع ، لاخفاء حالة الشركة الحقيقية ولو فى حالة عدم وجود توزيع للارباح ٠

٣ ـ رئيس شركة المساهمة والقائمون بادارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها فى غايات يعلمون انها مخالفة لمصلحتها لاغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة ٠

٤ ـ رئيس شركة المساهمة والقائمون بادارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية وبهذه الصفة ما لهم من السلطة أو حق فى التصرف فى الاصوات استعمالا يعلمون انه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ اغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة ٠

مادة ٨١٢ ـ يعاقب بالغرامة من ٥٠٠ د ج الى ٢٫٠٠٠ د ج كل من الرئيس أو القائم بالادارة الذى يرأس الجلسة ويتخلف عن اثبات مداولات مجلس الادارة على المحاضر التى تحفظ بمقر الشركة ٠

مادة ٨١٣ ـ يعاقب بالغرامة من ٢٫٠٠٠ د ج الى ٢٠٫٠٠٠ د ج الرئيس والقائمون بالادارة أو المديرون العامون للشركة المساهمة والذين :

١ ـ يتخلفون فى كل سنة مالية عن وضع حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح والجرد والميزانية والتقرير الكتابى عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المنصرمة ٠

٢ ـ يتخلفون فى اعداد هاته المستندات عن استعمال نفس الأشكال وطرق التقدير المتبعة فى السنين السابقة وذلك مع مراعاة التعديلات المقدمة طبقا للمادة ٥٤٨ ٠

القسم الثالث

المخالفات المتعلقة بجمعيات المساهمة فى شركات المساهمة

مادة ٨١٤ ـ يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبغرامة من ٢٫٠٠٠ د ج الى ٢٠٫٠٠٠ د ج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

١ ـ كل من يمنع المساهم عمدا فى المشاركة فى مجلس المساهمين ٠

٢ ـ كل من يتقدم زورا للمشاركة فى انتخاب مجلس المساهمين مباشرة أو بواسطة شخص آخر كمالك للاسهم ٠

٣ ـ كل من حصل على منح أو ضمانات أو سمح له بمزايا الاستفادة من التصويت فى اتجاه ما أو يمتنع عن المشاركة فيه وكذلك الاشخاص الذين ضمنوا أو وعدوا بهذه المزايا ٠

مادة ٨١٥ ـ يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة أشهر وبغرامة من ٢٫٠٠٠ د ج الى ٢٠٫٠٠٠ د ج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط رئيس شركة المساهمة أو القائمون بادارتها والذين لم يعملوا على انعقاد الجمعية العامة العادية فى الستة الاشهر التى تلى اختتام السنة المالية ، أو عند التمديد فى الأجل التى تلى اختتام السنة المالية ، أو عند التمديد فى الاجل المعين بقرار قضائى أو لم يقدموا المستندات المنصوص عليها فى الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٥٤٥ للمصادقة عليها من طرف الجمعية المذكورة ٠

مادة ٨١٦ ـ يعاقب بغرامة من ٢٫٠٠٠ دج الى ٢٠٫٠٠٠ دج رئيس شركة المساهمة أو القائمون بادارتها الذين لم يستدعوا لكل جمعية فى الاجل القانونى أصحاب الاسهم الحائزين منذ شهر واحد على الاقل على سندات اسمية أما برسالة عادية أو برسالة موصى عليها على نفقتهم اذا كان قد نص عليها فى القانون الاساسى أو بناء على طلب المعنيين بالامر ٠

مادة ٨١٧ ـ يعاقب بغرامة من ٢٫٠٠٠ دج الى ١٠٫٠٠٠ د ج رئيس شركة المساهمة الذى لم يحط علما المساهمين بموجب رسالة موصى عليها بالتاريخ المحدد لانعقاد الجمعية قبل خمسة وثلاثين يوما على الأقل من التاريخ المحدد للانعقاد ٠

مادة ٨١٨ ـ يعاقب بغرامة من ٢٠٠٠ دج الى ٢٠٠٠٠ دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بادارتها أو مديروها العامون الذين لم يوجهوا لكل مساهم نموذج وكالة اذا كان قد طلبه بالاضافة الى :

١ ـ قائمة القائمين بالادارة ·

٢ ـ نص مشاريع القرارات المقيدة فى جدول الاعمال وبيان أسبابها ·

٣ ـ بيان مختصر عن المرشحين لمجلس الادارة عند الاقتضاء ·

٤ ـ تقارير مجلس الادارة ومندوبى الحسابات التى تقدم للجمعية ·

٥ ـ حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح والميزانية ، اذا كان الامر يتعلق بالجمعية العامة العادية ·

مادة ٨١٩ ـ يعاقب بغرامة من ٢٠٠٠ دج الى ٢٠٠٠٠ دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بادارتها أو مديروها العامون الذين لم يضعوا تحت تصرف كل مساهم بمركز الشركة أو العامون ادارتها :

١ ـ السندات الآتى ذكرها فى أجل خمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية وهى :

(أ) الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية وقائمة القائمين بالادارة ·

(ب) تقارير مجلس الادارة ومندوبى الحسابات التى تعرض على الجمعية ·

(ج) نص وبيان الاسباب المتعلقة بالقرارات المقترحة وكذا المعلومات الخاصة بالمرشحين لمجلس الادارة عند الاقتضاء ·

(د) المبلغ الاجمالى المصادق عليه من طرف مندوبى الحسابات والأجور المدفوعة للأشخاص الذين يتلقون أعلى الاجور باعتبار أن عدد الاشخاص يتغير بين ١٠ أو ٥ حسب عدد العاملين الذى يتجاوز أو يقل عن مائتين من ذوى الاجور ·

٢ ـ نص القرارات المقترحة وتقرير مجلس الادارة وعند الاقتضاء تقرير مندوبى الحسابات ومشروع الادماج وذلك فى أجل خمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية ·

٣ ـ قائمة المساهمين المحددة فى اليوم السادس عشر السابق لذلك الاجتماع والمتضمنة أسماء والقاب وموطن كل صاحب اسهم مقيد فى ذلك التاريخ فى سجل الشركة وكذا عدد الاسهم التى يملكها كل مساهم وذلك قبل خمسة عشر يوما من انعقاد الجمعية العامة ·

٤ ـ السندات الآتى ذكرها الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة والمقدمة للجمعية العامة وهى حساب الاستغلال العام والجرد وحسابات الخسائر والارباح والميزانيات وتقارير مجلس الادارة وتقارير مندوبى الحسابات وأوراق الحضور ومحاضر الجمعيات وذلك فى أى وقت من السنة ·

مادة ٨٢٠ ـ يعاقب بغرامة من ٢٠٠٠ دج الى ٥٠٠٠ دج رئيس شركة المساهمة أو القائمون بادارتها :

١ ـ الذين لم يقدموا عمدا اثناء كل اجتماع للجمعية العادية للمساهمين ورقة الحضور موقعة من المساهمين الحاضرين والوكلاء مصادق عليها من مكتب الجمعية والمتضمنة :

(أ) أسماء والقاب وموطن كل مساهم حاضر وعدد الاسهم التى يملكها وكذلك عدد الاصوات الملحقة بهذه الاسهم ·

(ب) أسماء والقاب وموطن كل وكيل وعدد أسهم موكليه وكذا عدد الأصوات الملحقة بهذه الاسهم ·

(ج) أسماء والقاب وموطن كل مساهم ممثل وعدد الأسهم التى يملكها وكذا عدد الأصوات الملحقة بهذه الاسهم أو عدد التفويضات المسندة لكل وكيل عند عدم وجود هذه الاشارات ·

٢ ـ الذين لم يلحقوا بورقة الحضور التفويضات المسندة لكل وكيل ·

٣ ـ الذين لم يقوموا باثبات قرارات كل جمعية مساهمين بمحضر يوقع من طرف اعضاء المكتب ويحفظ بمركز الشركة فى ملف خاص ويثبت فيه تاريخ ومكان انعقاد الجمعية وكيفية الاستدعاء وجدول الاعمال وتشكيل المكتب وعدد المساهمين المشاركين فى التصويت ومقدار النصاب القانونى والمستندات · والتقارير المقدمة للجمعية مع ملخص المناقشات ونص القرارات المطروحة للتصويت ونتيجة التصويت ·

مادة ٨٢١ ـ يعاقب بالغرامة المنصوص عليها فى المادة السابقة رئيس الجلسة وأعضاء مكتب الجمعية الذين لم يحترموا أثناء اجتماع جمعية المساهمين الاحكام المتعلقة بحقوق التصويت والملحقة بالأسهم ·

القسم الرابع

المخالفات المتعلقة بالتعديلات التى تطرأ على رأسمال الشركة

الفقرة الأولى

زيادة رأس المال

مادة ٨٢٢ – يعاقب بغرامة من ٢٠٠٠ دج الى ٢٠٠٠٠ دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بادراتها الذين أصدروا وقت زيادة رأس المال أسهما :

(أ) أما قبل تعديل القانون الاساسى الناتج عن تلك الزيادة فى رأس المال قد وقع تسجيل معدل فى السجل التجارى ٠

(ب) اذا وقع تسجيل هذا التعديل عن طريق التدليس فى أى زمن كان ٠

(ج) واما قبل أن تنتهى بصفة منتظمة اجراءات تكوين هذه الشركة أو زيادة راسمالها ٠

مادة ٨٢٣ – يعاقب بغرامة من ٢٠٠٠ دج الى ٤٠٠٠٠ دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بادارتها ومديروها العامون والذين لم يقوموا عند زيادة رأس المال :

١ – بافادة المساهمين حسب نسبة الاسهم التى يملكونها للتمتع بحق الأفضلية فى الاكتتاب بالاسهم النقدية ٠

٢ – الذين لم يتركوا للمساهمين أجل ثلاثين يوما على الاقل ابتداء من تاريخ افتتاح الاكتتاب ليمارسوا حقهم فى الاكتتاب ٠

٣ – الذين لم يقوموا بتوزيع الأسهم التى أصبحت متوفرة على المساهمين بسبب عدم وجود عدد كاف من الاكتتابات التفاضلية على المساهمين الذين اكتتبوا فى الاسهم القابلة للنقص وعددا من الأسهم يفوق العدد الذى يجوز لهم الاكتتاب فيه عن طريق التفضيل بالنسبة لما يملكونه من حقوق ٠

لا تطبق أحكام هذه المادة فى حالة الغاء الجمعية العامة لحق الافضلية فى الاكتتاب ٠

مادة ٨٢٤ – يعاقب بالسجن من سنة واحدة الى خمس سنوات وبغرامة من ٢٠٠٠ دج الى ٢٥٠٠٠٠ دج الأشخاص الذين ارتكبوا المخالفات المنصوص عليها فى المادة السابقة قصد حرمان المساهمين أو البعض منهم من حصة واحدة من حقهم فى مال الشركة ٠

مادة ٨٢٥ – يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من ٢٠٠٠ د ج الى ٥٠٠٠٠ دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط : رئيس شركة المساهمة والقائمون بادارتها أو مندوبو الحسابات الذين منحوا عمدا أو وافقوا على البيانات غير الصحيحة التى وردت فى التقارير المقدمة للجمعية العامة المدعوة للبت فى الغاء حق الأفضلية فى اكتتاب المساهمين ٠

مادة ٨٢٦ – تطبق أحكام المواد من ٨٠٧ الى ٨١٠ المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة فى حالة زيادة رأس المال ٠

الفقرة الثانية

تخفيض رأس المال

مادة ٨٢٧ – يعاقب بغرامة من ٢٠٠٠ دج الى ٢٠٠٠٠ دج رئيس شركة المساهمة أو القائمون بادارتها الذين قاموا عمدا بتخفيض رأس مال الشركة :

١ – دون مراعاة المساواة بين المساهمين ٠

٢ – دون تبليغ مشروع تخفيض رأسمال الشركة الى مندوبى الحسابات قبل ٤٥ يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العامة المدعوة للبت فى ذلك ٠

٣ – ودون أن يقوموا بنشر قرار تخفيض رأس المال فى النشرة الرسمية للاعلانات القانونية وفضلا عن ذلك فى جريدة مؤهله لقبول الاعلانات القانونية ٠

القسم الخامس

المخالفات المتعلقة بمراقبة شركات المساهمة

مادة ٨٢٨ – يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبغرامة من ٢٠٠٠ دج الى ٢٠٠٠٠ دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط : رئيس شركة المساهمة أو القائمون بادارتها والذين لم يعملوا على تعيين مندوبى الحسابات للشركة أو على استدعائهم الى كل اجتماع لجمعية المساهمين ٠

مادة ٨٢٩ – يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة أشهر وبغرامة من ٢٠٠٠ دج الى ٢٠٠٠٠ دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل شخص يقبل عمدا أو يمارس أو يحتفظ بوظائف مندوبى الحسابات بالرغم من عدم الملاءمات القانونية ٠

مادة ٨٣٠ – يعاقب بالسجن من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من ٢٠٠٠ دج الى ٥٠٠٠٠ دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل مندوب للحسابات يتعمد اعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها عن حالة الشركة أو الذى لم يكشف الى وكيل الدولة عن الوقائع الاجرامية التى علم بها ٠

تطبق أحكام قانون العقوبات المتعلقة بافشاء سر المهنة على مندوبي الحسابات .

مادة ٨٣١ ـ يعاقب بالسجن من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من ٢٠٠٠ دج الى ٥٠٠٠٠ دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط، رئيس الشركة والقائمون بادارتها ومديروها العامون أو كل شخص فى خدمة الشركة يتعمد وضع عائق لمراجعة الحسابات أو مراقبات مندوبي الحسابات أو يمتنع عن تقديم كل الوثائق اللازمة للاطلاع عليها فى عين المكان اثناء ممارسة مهامهم فيما يتعلق بالاتفاقات والدفاتر المستندية وسجلات المحاضر .

القسم السادس

المخالفات المتعلقة بحل شركات المساهمة

مادة ٨٣٢ ـ يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة أشهر وبغرامة من ٢٠٠٠ دج الى ١٠٠٠٠ دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ، رئيس شركة المساهمة أو القائمون بادارتها فى حالة ما اذا أصبح المال الصافى للشركة ـ بسبب الخسائر الثابتة بمستندات الحساب ـ أقل من ربع رأس المال :

١ ـ امتنعوا متعمدين عن استدعاء الجمعية العامة فى الاربعة أشهر التى تلى المصادقة على الحسابات المثبتة للخسائر لاجل البت عند الاقتضاء فى كل الشركة مسبقا .

٢ ـ تعمدوا عدم الايداع بكتابة المحكمة القرار المصادق عليه من الجمعية العامة بعد نشره فى النشرة الرسمية للاعلانات القانونية وفضلا عن ذلك فى جريدة مختصة بقبول الاعلانات القانونية وتقييده بالسجل التجارى .

القسم السابع

المخالفات النوعية المتعلقة بشركات المساهمة

مادة ٨٣٣ ـ يعاقب بغرامة ٢٠٠٠ دج الى ٥٠٠٠ دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بادارتها ومديروها العامون أو مسيروها الذين أغفلوا الاشارة على العقود أو المستندات الصادرة من الشركة والمخصصة للغير اسم الشركة مسبوقا أو متبوعا فورا بالكلمات الآتية «شركات المساهمة» ومكان مركز الشركة وبيان رأس مالها .

مادة ٨٣٤ ـ تطبق أحكام هذا الفصل الخاصة برئيس الشركة والقائمين بادارتها أو مديريها العامين على كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص بممارسة مديرية تلك الشركات أو ادارتها فى ظل محل أو مكان نائبيهم القانونيين .

القسم الثامن

المخالفات المتعلقة بالاسهم

مادة ٨٣٥ ـ يعاقب بغرامة من ٢٠٠٠ دج الى ٥٠٠٠ دج مؤسسو الشركة ورئيسها والقائمون بادارتها الذين أصدروا لحساب هذه الشركة أسهما تقل قيمتها الاسمية عن الحد الادنى القانونى .

مادة ٨٣٦ ـ تطبق أحكام المادة السابقة الخاصة برئيس شركات المساهمة والقائمين بادارتها ومديريها العامين على كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص بممارسة مديرية وادارة أو تسيير تلك الشركات فى ظل محل أو مكان نائبيهم القانونيين .

الفصل الثالث

المخالفات المشتركة بين مختلف انواع الشركات التجارية

القسم الأول

المخالفات المتعلقة بالشركات التابعة والمساهمة

مادة ٨٣٧ ـ يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من ٢٠٠٠ دج الى ٢٠٠٠٠ دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ، رؤساء كل شركة والقائمون بادارتها ومديروها العامون الذين يتعمدون :

١ ـ عدم الاشارة فى التقرير السنوى المقدم للشركاء عن عمليات النشاط ، الى حيازتهم ضمن شركة لها مركزها بتراب الجمهورية الجزائرية والى امتلاك نصف رأسمال الحسابات الذين لم يشيروا فى تقريرهم لنفس هذه الشركة ، وتسرى نفس العقوبات على مندوبي البيانات .

٢ ـ عدم بيان نشاط الشركات التابعة للشركة فى تقريرهم بحسب كل فرع من النشاط وعدم أظهار النتائج المحصل عليها .

٣ ـ عدم الحاق الجدول المنصوص عليه فى المادة ٥٥٨ فى ميزانية الشركة والمتضمن المعلومات التى يراد بها اظهار حالة الشركات التابعة والمساهمات :

القسم الثانى

المخالفات المتعلقة بالتصفية

مادة ٨٣٨ ـ يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة أشهر وبغرامة من ٢٠٠٠ دج الى ٢٠٫٠٠٠ دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ، مصفى الشركة الذى :

١ ــ لم يقم عمدا فى ظرف شهر من تعيينه ، بنشر الامر المتضمن تعيينه مصفيا بجريدة خاصة لقبول الاعلانات القانونية بالولاية التى يوجد بها ولم يودع بالسجل التجارى القرارات التى قضت بالحل ٠

٢ ــ ولم يستدع عمدا الشركاء فى نهاية التصفية لأجل البت فى الحساب النهائى وعلى ابراء ادارته واخلاء ذمته من توكيله واثبات اختتام التصفية أو لم يضع حساباته بكتابة المحكمة ولم يطلب من القضاء المصادقة عليها وذلك فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٧٧٤ ٠

مادة ٨٣٩ ــ تطبق العقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة فى حالة ما اذا طرأت تصفية شركة طبقا لاحكام المواد من ٧٧٨ الى ٧٩٤ على المصفى الذى :

١ ــ لم يقدم عمدا فى الستة الاشهر التى تلى تعيينه تقريرا عن وضعية الاصول والخصوم وعن متابعة عمليات التصفية دون أن يطلب الرخص اللازمة لانهاء تلك العمليات ٠

٢ ــ لم يضع عمدا فى الثلاثة الاشهر التى تلى اختتام السنة المالية ، الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وتقريرا مكتوبا يتضمن بيان عمليات التصفية للسنة المالية المنصرمة ٠

٣ ــ لم يمكن الشركاء من القيام خلال مدة التصفية من ممارسة حقهم فى الاطلاع على مستندات الشركة حسب نفس الشروط المنوه عنها سابقا ٠

٤ ــ لم يستدع على الاقل مرة واحدة فى السنة الشركاء ليطلعهم على الحسابات السنوية فى حالة استمرار الاستغلال ٠

٥ ــ استمر فى ممارسة وظائفه بعد انتهاء توكيله دون أن يطلب التجديد ٠

٦ ــ لم يودع فى حساب جار لدى بنك باسم الشركة التى تجرى تصفيتها فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من يوم قرار التوزيع ــ الاموال المخصصة لتوزيعها بين الشركاء والدائنين ولم يودع بمصلحة الودائع والامانات فى أجل سنة واحدة ابتداء من اختتام التصفية ، الاموال المخصصة للدائنين أو الشركاء والتى لم يسبق لهم أن طلبوها ٠

مادة ٨٤٠ ــ يعاقب بالسجن من سنة واحدة الى خمس سنوات وبغرامة من ٢٠٠٠ دج الى ٢٠٠٠٠ دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ، المصفى الذى يقوم عن سوء نية :

١ ــ باستعمال أموال أو ائتمان الشركة التى تجرى تصفيتها وهو يعلم أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لاغراض شخصية أو لتفضيل شركة أخرى أو مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة ٠

٢ ــ بالتخلى عن كل أو جزء من مال الشركة التى تجرى تصفيتها خلافا لاحكام المادتين ٧٧٠ و ٧٧١ ٠

مادة ٨٤١ ــ تحدد عند الاقتضاء كيفيات تطبيق هذا الامر بموجب مراسيم ٠

مادة ٨٤٢ ــ يدخل هذا الامر حيز التنفيذ ابتداء من ٥ يوليو سنة ١٩٧٥ ، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ ٠

أمر رقم ٦٦ ـ ١٢٧ مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن انشاء احتكار الدولة لعمليات التامين (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٣ ـ ٢٠١ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٣ المتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التى تزاول نشاطها بالقطر الجزائرى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلى :

مادة ١ ـ تحتفظ الدولة باستغلال جميع عمليات التأمين .

وبناء عليه ، فان مؤسسات التأمين التابعة للدولة تكون من الآن فصاعدا مؤهلة دون غيرها لمزاولة العمليات المذكورة .

مادة ٢ ـ ان أحكام المادة الأولى اعلاه لا تنطبق على مؤسسات التأمين الجزائرية ذات الشكل التعاونى التى تبقى مسيرة طبقا لقوانينها الاساسية ، غير أن سلطات مجلس الادارة يمكن تحويلها موقتا بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ، الى لجنة أدارية يزاول رئيسها مهام المدير .

مادة ٣ ـ تلغى الاجازات الممنوحة لشركات التأمين تطبيقا للمادة ٣ وما بعدها من القانون رقم ٦٣ ـ ٢٠١ المؤرخ في ٨ يونية سنة ١٩٦٣ المشار اليه اعلاه ، وذلك ابتداء من تاريخ دخول هذا الأمر في حيز التنفيذ .

وعليه ، فيجب على هذه الشركات أن تنتهى حالا عن مزاولة اصناف العمليات التى هى موضوع الاجازة وتستمر العقود المبرمة جارية الى حلول أقرب أجل خاص باستحقاق قسط التأمين التابع لها مع الحقوق والالتزامات التى تتضمنها .

ستحدد كيفيات تصفية الالتزامات بموجب قرار من وزير المالية والتخطيط .

مادة ٤ ـ يعتبر الوسطاء مسؤولين ماليا وجزائيا عن حفظ الاموال والقيم والمستندات التى يحرزونها لحساب الشركات المشار اليها في المادة ٣ من هذا الأمر ويجب عليهم أن يودعوا حالا وبدون أجل بين يدى قابض المالية للمحل الذى يزاولون فيه نشاطهم ، دفاتر المخالصات وشهادات التأمين ومذكرات الضمان وكذا بيانا للاموال والقيم .

مادة ٥ ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر .

مادة ٦ ـ ستحدد كيفيات تطبيق هذا الامر بموجب مرسوم .

مادة ٧ ـ ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويصبح نافذا عند تاريخ توقيعه .

وحرر بالجزائر في ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ .

أمر رقم ٦٩ ـ ١٤ مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن انشاء احتكار على استيراد المستحضرات الصيدلانية (٢)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٠ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث الصيدلية المركزية الجزائرية ،

يأمر بما يلى :

مادة ١ ـ ينشأ احتكار لاستيراد المستحضرات الصيدلانية والمنتجات الكيماوية والغاليانية ولوازم الضماد والأدوات والتوابع والجهاز الطبى والجراحى والاشعاعى وجميع اللوازم الأخرى الضرورية للطب البشرى والبيطرى .

مادة ٢ ـ يسند الاحتكار الخاص باستيراد

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٣ في ١٩٦٦/٥/٣١ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٩ في ١٩٦٩/٤/٤ .

المنتجـات الواردة فى المادة ١ أعلاه للصيدلية المركزية الجزائرية ٠

مادة ٣ ـ تحدد طرق التطبيق لهذا الاحتكار المنشأ بهذا الأمر بموجب قرار من وزير الصحة العمومية ٠

مادة ٤ ـ تلغى جميع الأحكام الأخرى المخالفة لهذا الأمر ٠

مادة ٥ ـ ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ ٠

أمر رقم ٦٩ ـ ٥٢ مؤرخ فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن منح الاحتكار فى استيراد مواد البنـاء والخزف الصحى للشركة الوطنية لمواد البناء (١)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ، ووزير التجارة ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ ـ ٢٨٠ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن احـداث الشركة الوطنية لمواد البناء ،

يأمر بما يلى :

مادة ١ ـ يمنح الاحتكار فى استيراد مواد البناء والمنتجات الصحية وبعض منتجات الحدادة الى الشركة الوطنية لمواد البناء ٠ (٢)

مادة ٢ ـ ان منتجات الاحتكار المشار اليه فى المادة ١ أعلاه مبينة فى القـائمة المرفقة بهـذا الأمر ٠

مادة ٣ ـ ان المرحلة التحضيرية للاحتكار المشار اليه فى المادة ١ أعلاه مؤسسة لمدة ٩ أشهر ابتداء من تاريخ نشر هـذا الأمر فى الجـريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

مادة ٤ ـ تكلف الشركة الوطنية لمواد البنـاء بالتأشير على عمليات استيراد وتصدير المنتجات المرفق بيانها مع هـذا الأمـر طيلة مدة المرحلة التحضيرية المذكورة فى المادة ٣ أعلاه ٠ بيد أنه يمكنها خلال هذه المدة أن تستورد لحسابها الخاص كلا أو جزءا من المنتجات الداخلة فى الاحتكار المشار اليه فى المادة ١ من هذا الأمر ٠

مادة ٥ ـ تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا الأمر ٠

مادة ٦ ـ يحدد وزير الصناعة والطاقة عنـد الحاجة كيفيات تطبيق هذا الأمر بموجب قـرار ومنشور ٠

مادة ٧ ـ ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢ ربيـع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ ٠

قائمة المنتجات التابعة للاحتكار الخاص باستيراد مواد البناء والخزف الصحى (٣)

	نوع المنتجات	
٢٠ ـ ٢٥	الجبس اللامائى ، انواع الجص وحتى الملونة منها أو الممزوجة بكميات ضئيلة او معجلة للسرعة ما عـدا أنواع الجص المحضره خصيصـا لفن الاسنان ٠	٠١ ـ ٢٠ ـ ٢٥ ١١ ـ ٢٠ ـ ٢٥
٢٢ ـ ٢٥	كلس عادى (حى ومخلوط) كلس سريع التصلب باستثناء الاكسيد ، ماآت الكلسيوم	٠١ ـ ٢٢ ـ ٢٥ ١١ ـ ٢٢ ـ ٢٥
٢٣ ـ ٢٥	أسمنت مائى (وضمنه الأسمنة غير المسـحوق	

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٣ فى ١٩٦٩/٦/٢٠ ٠

(٢) معدلة بالأمر رقم ٥١/٧١ المؤرخ ١٩٧١/٧/١٥ ،الجريدة الرسمية العدد ٥ فى ١٩٧١/٨/١٠ ٠

(٣) انظر القائمة المكملة المرفقة بالأمر رقم ٧١ ـ ٥١ المشار اليه ٠

	نوع المنتجات	
	المسمى « كلانكرس ») حتى الانواع الملونة منه .	٢٥ – ٢٣ – ٠٠
٢٥ – ٢٤	كتان حجرى (غير قابل للاحتراق) .	٢٥ – ٢٤ – ٠٠
٦٨ – ١٠	مصنوعات من الجص او مؤسسة منه :	
	(أ) الواح ، صفائح ، صفائح مأطورة ، أنواع البلاط وما يشابهها غير مزخرفة :	٦٨ – ١٠ – ٠٢
	١ – ملاط من كلس ورخام .	٦٨ – ١٠ – ٠٣
	٢ – انواع اخرى .	
	(ب) انواع اخرى :	
	١ – ملاط من كلسس ورخام .	٦٨ – ١٠ – ١٢
	٢ – انواع اخرى .	٦٨ – ١٠ – ١٣
٦٨ – ١١	مصنوعات من الاسمنت والبتون والحجر الاصطناعى حتى المسلحة وضمنها مصنوعات	
	الاسمنت من لبن الكلس او حاوى	٦٨ – ١١ – ٠١
	« الغرانيطو » .	٦٨ – ١١ – ٠٢
– ٦٨ – ١٢	مصنوعات من كتان « أميانت » الاسمنت وسلولوز	٦٨ – ١١ – ١٢
	الاسمنت وما شابهه :	
	(أ) ادوات البناء :	
	١ – ادوات التغطية (البلاط والصفائح	٦٨ – ١٢ – ٠١
	والالواح المموجة أم لا الخ) واللوازم من	٦٨ – ١٢ – ١١
	انبيب وتصفيحات ولوازم التنبيت .	٦٨ – ١٢ – ١٢
	٢ – انواع اخرى .	٦٨ – ١٢ – ٢٢
	(ب) انواع اخرى .	
٦٩ – ٠٤	آجر البناء (وضمنها الرضم (أوردى) ومخابىء الاعمدة المصنوعة من الاسمنت (بوتريل) وما يشابهها من العناصر :	
	(أ) مع تراب مشترك .	٦٩ – ٠٤ – ٠١
	(ب) مع مواد خزفية :	٦٩ – ٠٤ – ٠٢
	١ – من حجر رملى	٦٩ – ٠٤ – ١١
	٢ – من مواد اخرى خزفية .	٦٩ – ٠٤ – ١٢
٦٩ – ٠٥	قراميد ، زخراف هندسية ، (أطناف واخاريز الخ) اوانى اخرى للبناء (قراميد المداخن وتخشيبات .. الخ)	
	(أ) قراميد من الطين العادى	٦٩ – ٠٥ – ٠١
	(ب) انواع اخرى .	
	١ – من التراب العادى :	٦٩ – ٠٥ – ١٣
	٢ – من الحجر الرملى :	
	(أ) قراميد	٦٩ – ٠٥ – ١٤
	(ب) انواع اخرى .	٦٩ – ٠٥ – ١٥
	٣ – من مواد اخرى خزفية	٦٩ – ٠٥ – ١٦

	انواع المنتجات	
٦٩ ـ ٠٧	بلاط ، وحجر التبليط وكســـائه غير مطلي ولا مزين :	
	ـ التراب العادى	٦٩ ـ ٠٧ ـ ٠١
	ـ من مواد اخرى خزفية	٦٩ ـ ٠٧ ـ ١١
		٦٩ ـ ٠٧ ـ ١٢
		٦٩ ـ ٠٧ ـ ١٣
٦٩ ـ ٠٨	انواع اخرى من البلاط وحجر التبليط او الكساء:	
	(أ) من خليط التراب	٦٩ ـ ٠٨ ـ ٠١
		٦٩ ـ ٠٨ ـ ١١
		٦٩ ـ ٠٨ ـ ١٢
	(ب) من مواد أخرى خزفية	٨٩ ـ ٠٨ ـ ١٣
٦٩ ـ ١٠	مغاسل المطبخ ، مغاسل احواض الاســتنجاء ، طسوت المراخيص ، واحواض الاســتحمام والاجهزة الاخرى الثابتة والمماثلة لهــا للاستعمال الصحي وحفظ الصحة :	
	(أ) من الصيني	٦٩ ـ ١٠ ـ ٢١
	(ب) من المواد الخزفية الاخرى .	٦٩ ـ ١٠ ـ ٣٣
	١ ـ من الخزف المطلي او الفخار الدقيق	٦٩ ـ ١٠ ـ ٣٤
	٢ ـ من الانواع الاخرى	٦٩ ـ ١٠ ـ ٣٥
٢٥ ـ ١٥	المرمر ، حجر الحص ، « ايكوســين » واحجار كلســية أخرى مقطوعة او ذات حجم ظاهر يعادل ٥ر٢ أو ما فوق ورخـام أبيض خـام مصغر او مقروض نشرا فقط :	
	(أ) خام ، مصغر ، مقروض نشرا او مشقوق ذو سمك يزيد عن ٢٥ سم	٢٥ ـ ١٥ ـ ٠٥
	١ ـ ايكوسين ورخام ابيض .	٢٥ ـ ١٥ ـ ٠٦
	٢ ـ مرمر وحجر الجص واحجـار كلســية اخرى بكثافة ظاهرة مساوية ل ٥ر٢ أو ما فوق .	٢٥ ـ ١٥ ـ ١١
		٢٥ ـ ١٥ ـ ١٢
	(أ) مرمر	٢٥ ـ ١٥ ـ ١٣
	(ب) انواع اخرى .	٢٥ ـ ١٥ ـ ١٤
	(ب) مقروض فقط بالنشر او الشق بســمك يساوى ٢٥ سم فاقل :	
	١ ـ رخام ابيض	٢٥ ـ ١٥ ـ ٢٢
	٢ ـ انواع اخرى :	
	(أ) ايكوسين ذو سمك : ،	
	١ ـ ما فوق ١٦ سم لغاية ٢٦ سم	٢٥ ـ ١٥ ـ ٢٣
	٢ ـ ما فوق ٤ سم لغاية ١٦ سم	٢٥ ـ ١٥ ـ ٢٤
	٣ ـ ٤ سم او اقل	٢٥ ـ ١٥ ـ ٢٥
	(ب) مرمر حجرى الجص واحجار كلســية اخرى بكثافة ظاهرة تســـاوى ٥ر٢ فاكثر منشورة وبسماكة قدرها :	
	١ ـ ما فوق ١٦ سم لغاية ٢٥ سم	٢٥ ـ ١٥ ـ ٢٦
	٢ ـ ما فوق ٤ سم لغاية ١٦ سم	٢٥ ـ ١٥ ـ ٢٧
	٣ ـ ٤ سم او اقل	٢٥ ـ ١٥ ـ ٢٨

امر رقم ٦٩ ـ ٨٠ مؤرخ فى ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انشاء احتكار للتسويق الداخلى والخارجى للتمور (١)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ٠

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير التجارة ٠

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ٠

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ١٨ المؤرخ فى ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث مكتب الفواكه والخضر الجزائرية ٠

يأمر بما يلى :

مادة ١ ـ ينشأ احتكار للتسويق الداخلى والخارجى للتمور ٠

مادة ٢ ـ يمنح الاحتكار المنشأ فى المادة الاولى أعلاه الى مكتب الخضر والفواكه الجزائرية ٠

مادة ٣ ـ يطلب من مكتب الفواكه والخضر الجزائرية بشراء جميع كميات التمور الجزائرية الجيدة والصالحة للتجارة والخاصة بالاسعار والشروط المحددة طبقا للقوانين والانظمة النافذة

مادة ٤ ـ تحدد كيفيات تطبيق هذا الامر عند الحاجة بموجب مرسوم ٠

مادة ٥ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ٠

مادة ٦ ـ ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ ٠

امر رقم ٧٠ ـ ٢٥ مؤرخ فى ٥ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث ومنح احتكار استيراد التعبئات المعدنية (٢)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ٠

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ووزير التجارة ٠

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٢٧٦ المؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للحديد والصلب والمصادقة على قانونها الأساسى ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ٢٢ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية للحديد والصلب ٠

يأمر بما يلى :

مادة ١ ـ يحدث احتكار لاستيراد التعبئات المعدنية ويمنح للشركة الوطنية للحديد والصلب

مادة ٢ ـ ان المنتجات المقصودة فى احتكار الاستيراد المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه مبينة فى القائمة الملحقة بهذا لامر ٠

مادة ٣ ـ ان الالتزامات والتوصيات والعقود المبرمة قبل نشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من طرف كل شخص طبيعى أو معنوى يجب ان يصرح بها لدى الشركة الوطنية للحديد والصلب فى ظرف اليومين الواليين لنشر هذا الامر وذلك لأجل الحصول على تأشيرة ٠

مادة ٤ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ٠

مادة ٥ ـ ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٥ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٧٠ ٠

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨٦ فى ١٩٦٩/١٠/١٠ ٠

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٦ فى ١٩٧٠/٣/١٧ ٠

قائمة التعبئات المعدنية المقيدة في احتكار الاستيراد الممنوح للشركة الوطنية للحديد والصلب

رقم التعريفة	تعيين المنتجات	ارقام التقييد في الدليل
٢٣ ـ ٧٣	براميل وطبلات وصفائح من التنك وحقق وأوعية مشابهة تصلح للنقل أو للتعبئة ، مصنوعة من صفيح الحديد أو الفولاذ وتبلغ سعتها :	
	(أ) أكثر من ٥٠ لترا :	
	ـ اوان أخرى يفوق سمكها ٥ر١ مم وتبلغ سعتها أكثر من ٥٠ لترا ٠	٠٦ ـ ٢٣ ـ ٧٣
	ـ أوان أخرى يتروواح سمكها من ٥ر٠ مم الى ٥ر١ مم وتبلغ سعتها أكثر من ٥٠ لترا ٠	٠٧ ـ ٢٣ ـ ٧٣
	ـ أوان أخرى يبلغ سمكها ٥ر٠ مم وأقل ، وسعتها أكثر من ٥٠ لترا ٠	٠٨ ـ ٢٣ ـ ٧٣
	(ب) ٥٠ لترا أو أقل :	
	ـ اوان أخرى يفوق سمكها ٥ر١ مم وتبلغ سعتها ٥٠ لترا أو أقل ٠	١٧ ـ ٢٣ ـ ٧٣
	ـ اوان أخرى يتراوح سمكها من ٥ر٠ مم الى ٥ر١ مم وتبلغ سعتها ٥٠ لترا أو أقل ٠	١٨ ـ ٢٣ ـ ٧٣
	ـ اوان أخرى يبلغ سمكها ٥ر٠ مم وأقل ، وسعتها ٥٠ لترا أو أقل ٠	١٩ ـ ٢٣ ـ ٧٣
٤٠ ـ ٧٣	مصنوعات أخرى من الزهر أو الحديد أو الفولاذ ٠	
	(ب) غيرها ٠	
	ـ اوان أخرى من حديد أو فولاذ (حقق معدنية) ٠	٦٣ ـ ٤٠ ـ ٧٣

أمر رقم ٧٠ ـ ٦٥ مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن منح احتكار تصدير واستيراد وتوزيع بعض المنتجات الى الشركة الوطنية لتسويق الأخشاب ومشتقاتها (١)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ٠

ـ بناء على تقرير وزير التجارة ٠

ـ وبمقتضى الأمرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ٠

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٧٠ ـ ٢١ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨٦ في ١٣/١٠/١٩٧٠ ٠

يأمر بما يلي :

مادة ١ ـ ان احتكار تصدير واستيراد وتوزيع الاخشاب ومشتقاتها ، المخول للشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها ، يمدد الى المنتجات المبينة بعده :

رقم القائمة الجمركية	تعيين المنتجات
Ex. 39.01 BIIb2	ـ أخشاب ذات طبقات من الراتناج الصناعي المعدد الذرات ، مقدمة في شكل لوحات أو أوراق ٠
٤٤،٠١	ـ حطب في شكل قطع مدورة أو قطع كبيرة أو أغصان صغيرة ودقيقة أو حزم عيدان ـ فضلات الخشب وفي ضمنها النشارة
٤٤،٠٢	ـ فحم الحطب وفي ضمنه فحم قشور الجوز وحتى المركم ٠
٤٤،٠٦	ـ بلاطات من خشب ٠
٤٤،٠٧	ـ عوارض خشب للسكك الحديدية ٠
٤٤،٠٨	ـ ألواح البراميل وحتى المنشورة على الوجهين الرئيسيين ولكنها غير مصنوعة بشكل آخر ٠
٤٤،٠٩	ـ خشب وأغصان لتطويق البراميل وأوتاد منشقة ـ أوتاد من خشب مسننة وغير منشورة طولا ، خشب في شكل قطع صغيرة أو أنصال أو أشرطة ـ نخالة النجارة من الانواع المستعملة في صناعة الخل أو لتصفية السوائل ٠
٤٤،٢٠	ـ اطارات من خشب للوحات ومرآة وما شابهها ٠

مادة ٢ ـ ستحدد مراحل انجاز هذا الاحتكار بموجب قرارات من وزير التجارة ٠

مادة ٣ ـ ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ ٠

امر رقم ٧٠ ـ ٧٦ في ١١ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث احتكار لاستيراد وتصدير الحلفاء والديس والدوم والكران النباتي (١)

باسم الشعب

ـ ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ٠

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ٠

ـ وبمقتضى الأمرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ٠

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٢٠ المؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ أبريل ١٩٦٩ والمتضمن احداث المكتب الوطني للحلفاء ٠

يأمر بما يلي :

مادة ١ ـ يحدث احتكار لاستيراد وتصدير الحلفاء والديس والدوم والكران النباتي ٠

مادة ٢ ـ يتولى ممارسة الاحتكار المشار اليه في المادة السابقة المكتب الوطني للحلفاء (أو نالفا) ٠

مادة ٣ ـ تحدد عند الاقتضاء كيفيات تطبيق هذا الامر بموجب مراسيم لاحقة ٠

مادة ٤ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ٠

مادة ٥ ـ ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١١ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠ ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩٦ في ١٩٧٠/١١/١٧ ٠

أمر رقم ٧١ ـ ٤٨ مؤرخ فى ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٩١ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٧١ يتضمن منح احتكار المنتجات الكيماوية والبتروكيماوية ومشتقات الوقود ، الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (١)

باسم الشعب

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ووزير التجارة ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٤٩١ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن الترخيص للشركة الوطنية لنقل الوقود وتسويقه والمصادقة على قانونها الاساسى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٩٦ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعديل القوانين الاساسية لشركة نقل وتسويق الوقود السائل ،

يأمر بما يلى :

مادة ١ ـ يمنح احتكار استيراد المنتجات الكيماوية والبتروكيماوية ومشتقات الوقود الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه .

مادة ٢ ـ ان المنتجات الممنوح احتكارها والمشار اليها فى المادة الأولى أعلاه مدرجة فى الملحق المرفق بهذا الامر .

مادة ٣ ـ تعين مرحلة تحضيرية للاحتكار المنصوص عليه فى المادة الاولى اعلاه مدتها ٦ اشهر ابتداء من نشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، بالنسبة للمنتجات المتعلقة بأرقام التعريفات الجمركية التالية : ٠٣ ـ ٢٨ ٠١ ـ ٣٩ و ٠٢ ـ ٣٩ و ٠٦ ـ ٣٩ و ٠١ ـ ٤٠ و ٠٢ ـ ٤٠ و ١١ ـ ٤٠ .

مادة ٤ ـ تكلف الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه بالتأشير على عمليات استيراد المنتجات المشار اليها فى المادة ٣ اعلاه خلال المرحلة التحضيرية المنصوص عليها فى المادة المذكورة . كما يجوز لهذه الشركة ان تعمل لحسابها وتستورد مباشرة كلا أو جزءا من المنتجات المشار اليها فى المادة ٣ أعلاه .

مادة ٥ ـ ان الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه وتحويله وتسويقه تعمل لحسابها وتستورد مباشرة المنتجات المدرجة فى القائمة الملحقة بهذا الامر ، باستثناء المنتجات المشار اليها ، بموجب المادة ٣ أعلاه وذلك بمجرد نشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

مادة ٦ ـ يرفع الاحتكار المنصوص عليه فى المادة الاولى اعلاه ، لفائدة الشركات الوطنية والمؤسسات التابعة للقانون العام والمؤسسات التى يملك أغلبية رأسمالها شخص معنوى واحد أو أكثر من الاشخاص التابعين للقانون العام .

مادة ٧ ـ ان المنتجات المستوردة تطبيقا للمادة ٦ أعلاه ، تخصص فقط لاحتياجات الاستغلال المتعلقة بالهيئات المستوردة بموجب القوانين الاساسية الضابطة لنشاطاتها .

مادة ٨ ـ ان ملفات الاستيراد المنشأة تطبيقا للمادتين ٦ و ٧ اعلاه تخضع لتأشيرة مسبقة بالتسجيل ، تسلم تلقائيا من قبل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه .

مادة ٩ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

مادة ١٠ ـ يوضح وزير الصناعة والطاقة عند الحاجة كيفيات تطبيق هذا الامر .

مادة ١١ ـ ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٩١ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٧١ .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦٥ فى ١٩٧١/٨/١٠ .

قائمة المنتجات التابعة لاحتكار استيراد المنتجات الكيماوية والبتروكيماوية ومشتقات الوقود الممنوح للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)

مجموعة المنتجات	رقم التعريفة الجمركية	بيان المنتجات
المنتجات المعدنية	٢٥ ـ ٠٣	أنواع الكبريت باستثناء الكبريت المكرر والراسب والمغرى ·
	٢٧ ـ ٠٦	قطران الفحم الحجرى والخشب المتفحم والعضوى وغيره من أنواع القطران المعدنى المقلوع أو المنزوع والقطران المعدنى ·
	٢٧ ـ ٠٧	زيوت ومنتجات أخرى حاصلة من تكرير قطران الفحم بالحرارة العالية والمنتجات المماثلة ·
	٢٧ ـ ٠٨	راتنج وفحم الراتنج المستخرج من قطران الفحم أو أنواع القطران المعدنية الاخرى ·
	٢٧ ـ ٠٩	زيوت خام البترول أو النضيد ·
	٢٧ ـ ١٠	زيوت البترول أو النضيد (غير الزيوت الخام) محضرات غير مسماة وغير مقيدة فى مكان آخر ذات ثقل نسبى لزيت البترول أو النضيد الزائد أو المساوى لـ ٧٠٪ والتى تشكل هذه الزيوت فيها العنصر الاساسى ·
	٢٧ ـ ١١	غاز البترول والوقود الغازية الاخرى ·
المنتجات المعدنية	٢٧ ـ ١٣	بارفين وشموع البترول أو النضيد ، والشمع المعدنى ، وشمع الخشب المتفحم والعضوى ورواسب البارافين («قاش» أو سلوك واكس) حتى الملونة منها ·
	٢٧ ـ ١٤	قار البترول ، فحم البترول ورواسبه ، زيوت البترول أو النضيد ·
	٢٧ ـ ١٥	قار طبيعى واسفلت طبيعى ، نضيد ورمل قارى ، صخور اسفلتية ·
	٢٧ ـ ١٦	خليط قارى مؤسس على الاسفلت أو القار الطبيعى أو البترولى قطران طبيعى أو راتنج القطران المعدنى (قوالب قارية «كوتباك» الخ) ·
منتجات الصناعات الكيماوية والصناعات الملحقة	٢٨ ـ ٠٢	كبريت مكرر أو راسب ، كبريت مغرى ·
	٢٨ ـ ٠٣	كربون (أسود من غاز البترول أو كربون بلاك ، أو أسود مدخن ·· الخ) ·
	٢٨ ـ ٠٨	حمض سلفورى ، أوليوم ·

مجموعة المنتجات	رقم التعريفة الجمركية	بيان المنتجات
	٢٨ ـ ٠٩	حمض النيتريك (آزوتي) حمض سلفونتريك.
	٢٨ ـ ١٠	أنهدريد وحمض فوسفوري (وميتافوسفوري وأورثو فوسفوري وبيروفسفوري) .
	٢٨ ـ ١٦	أمونياك مسيل أو خلاصة الامونياك .
	٢٨ ـ ٣٠ B.I (a)	كلورور واوكسيكولور واكسيكولور النحاس.
	٢٨ ـ ٣٩ B.I (a et b)	نيتريت ونيترات : نيترات الصوديوم الطبيعي وغيره .
	٢٨ ـ ٣٩ BII. (a et b)	نيتريت ونيترات : نيترات البوتاسيوم المعد للسماد وغيره .
	٢٩ ـ ٠١	وقود .
	٣١ ـ ٠١	سماد غوانو وأسمدة أخرى طبيعية حيوانية أو نباتية ، بما فيها الاسمدة الخليط وغير المركبة كيماويا .
	٣١ ـ ٠٢	اسمدة معدنية او كيماوية آزوتية .
	٣١ ـ ٠٣	اسمدة معدنية أو كيماوية فوسفاتية .
	٣١ ـ ٠٤	اسمدة معدنية أو كيماوية بوتاسية .
	٣١ ـ ٠٥	أسمدة أخرى ، منتجات هذا الفصل المستحضرة على شكل أقراص أو كرة أو على أشكال مماثلة ضمن تحزيم لا يتجاوز وزنه الاجمالي ١٠ كغ .
	٣٨ ـ ١١	مطهرات ، مبيدات الحشرات ، مبيدات الفطر ، مبيدات الاعشاب مضادات القوارض ، مضادات الطفيليات وما يشابهها والمقدمة بحالة التحضير أو على شكال أو تحزيمات للبيع بالجملة أو محضرة على شكل أصناف مثل الشرائط والفتائل والشموع المكبرتة وورق قتل الذباب .
مواد البلاستيك الاصطناعي والاثير واثير السيليلوز والراتنج الاصطناعي ومصنوعات من هذه المواد والمطاط الطبيعي والتركيبي ومواد التقليد للمطاط ومصنوعات المطاط .	٣٩ ـ ٠١	منتجات التكثيف والمتعددة التكثيف والوجوه معدلة أم لا ، متحدة أم لا ، خطية أم لا ، (فينوبلاست بلاستيك الفينول أمينوبلاست ، الكيد ، بوليستر ، والجلدور (البلية) وأنواع البوليستر الاخرى غير المشبعة ، والسيليكون الخ) .

مجموعة المنتجات	رقم التعريفة الجمركية	بيان المنتجات
	٣٩ ـ ٠٢	منتجات التكثيف المتعدد الانواع والمتحد الاشكال (بوليتيلين وبوليتر الويتيلين وبوليز وبيتيلين ، وبوليستيرين وكلورور البوليفينيل واسيتات البوليفينيل وكلور أسيتات البوليفينيل والمشتقات البوليفينيليك الاخرى ، ومشتقات البولياكريليك والبوليميثا كريليك ، ورتنج الكوماروناندين ، الخ) .
	٣٩ ـ ٠٦	مكثفات مرتفعة اخرى ، راتنج اصطناعى ومواد البلاستيك الاصطناعى وضمنها حمض الالجينيك واملاحه واثيره ، لينوكيسين .
	٤٠ ـ ٠١	مطاط طبيعى ، صمغ البلاطة ، طبرخى (غاتا برشا) وصموغ طبيعية مماثلة ، غير مشغولة ، وضمنها لا تكس مركزة أم لا .
	٤٠ ـ ٠٢	مطاط تركيبى بما فيه اللاتكس التركيبى المركز أم غير المركز ، تقليد المطاط المشتق من الزيوت .
	٤٠ ـ ١١	ربط مطاطية واطور داخلية وفلابس من المطاط المكبرت غير الصلب بالعجلات من كافة الانواع .

امر رقم ٧١ ـ ٤٩ مؤرخ فى ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٩١ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٧١ يتضمن احداث احتكار الاستيراد والتصدير للمنتجات الخاصة بصنع الورق والورق ومركباته (١) .

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على التقرير المشترك الصادر عن وزير الصناعة والطاقة ، ووزير الاخبار والثقافة ، ووزير التجارة .

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة .

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ٢٨ المؤرخ فى ٦ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن أحداث شركة وطنية للطباعة والنشر (ش و ط ن) .

ـ وبمقتضى الامر ٦٨ ـ ١١ المؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعات السلولوز (ش و ص س) .

يأمر بما يلى :

مادة ١ ـ يمنح احتكار الاستيراد للمنتجات الخاصة بصنع الورق ، والورق ومركباته ، الى الشركة الوطنية للنشر والتوزيع (سنيد) والشركة الوطنية لصناعات السلولوز طبقا للقائمتين الملحقتين بهذا الامر ، تحت رقم ١ و٢ .

مادة ٢ ـ ان المنتجات المحتكرة المشار اليها

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦٥ فى ١٩٧١/٨/١٠ .

فى المادة الاولى أعلاه ، مدرجة فى القائمتين الملحقتين بهذا الامر تحت رقم ١ و ٢ .

وتتضمن القائمة الاولى المنتجات التابعة للاحتكار الممنوح الى الشركة الوطنية للنشر والتوزيع وتتضمن القائمة الثانية المنتجات التابعة للاحتكار الممنوح الى الشركة الوطنية لصناعات السلولوز .

مادة ٣ ـ يمنح احتكار التصدير للمنتجات الخاصة بصنع الورق والورق ومركباته الى الشركة الوطنية لصناعات السلولوز (ش و ص س) .

مادة ٤ ـ يسرى الاحتكار المشار اليه فى المادة ٣ أعلاه ، على جميع المنتجات المدرجة ضمن القائمتين الملحقتين بهذا الامر .

مادة ٥ ـ لايسرى الاحتكار المشار اليه فى المادة الاولى اعلاه ، على الشركات الوطنية والمؤسسات التابعة للقانون العام والمؤسسات التى يجوز اغلبية راسمالها شخص معنوى واحد أو أكثر من الاشخاص التابعين للقانون العام .

مادة ٦ ـ ان المنتجات المستوردة طبقا للمادة ٥ أعلاه ، تخصص فقط لاحتياجات الاستغلال المتعلق بالهيئات المستوردة بموجب القوانين الاساسية الضابطة لنشاطاتها .

مادة ٧ ـ ان ملفات الاستيراد المنشأة تطبيقا للمادتين ٥ و ٦ أعلاه ، تخضع لتأشيرة مسبقة بالتسجيل تسلم تلقائيا من قبل الشركة الوطنية للنشر والتوزيع (سنيد) عندما تتعلق المنتجات بالملحق رقم ١ ومن قبل الشركة الوطنية لصناعات السلولوز (ش و ص س) عندما تتعلق المنتجات بالملحق رقم ٢ .

مادة ٨ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر وبصفة خاصة ، الاحكام المنصوص عليها فى الامر رقم ٦٩ ـ ٤٧ المؤرخ فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ والامر رقم ٦٩ ـ ٥٣ المؤرخ فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ .

مادة ٩ ـ يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الاخبار والثقافة ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الامر الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٩١ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٧١ .

الملحق رقم ١

قائمة المنتجات الممنوح احتكار استيرادها الى الشركة الوطنية للنشر والتوزيع

٠١ ـ ٤٨ ورق وكرتون ، ملفوف أو صفائح مصنوع ميكانيكيا :

٤٨،٠١،٠٥ ورق جرائد .

٤٨،٠١،٣٥ ولق لصنع الورق الحريرى .

٤٨،٠١،٤٠ ورق للنشرات الدورية .

٤٨،٠١،٤٩ ورق وكرتون يحتوى أكثر من ٦٠٪ ومن ٤٥ غرام الى ٧٠ غرام فى المتر المربع من المعجون الميكانيكى معد للطبع والكتابة غير المائلة بصفة متواصلة .

٤٨،٠١،٥٠ ورق وكرتون يحتوى أكثر من ٦٠٪ ومن ٤٥ غرام الى ٧٠ غرام من المعجون الميكانيكى فى المتر المربع ، غير المعد للطبع والكتابة بصفة متواصلة .

٤٨،٠١،٥١ ورق وكرتون يحتوى أكثر من ٦٠٪ وأقل من ٢٢٤ غرام فى المتر المربع من المعجون الميكانيكى ، والمعد للطبع والكتابة غير المائلة بصفة متواصلة .

٤٨،٠١،٥٢ ورق وكرتون يحتوى أكثر من ٦٠٪ وأقل من ٢٢٤ غرام فى المتر المربع من المعجون الميكانيكى ، غير المعجون المعد للطبع والكتابة بصفة متواصلة .

٤٨،٠١،٥٣ ورق وكرتون يحتوى أكثر من ٦٠٪ و ٢٤٤ غرام فى المتر المربع من المعجون الميكانيكى معد للطبع والكتابة غير المائلة بصفة متواصلة .

٤٨،٠١،٥٤ ورق وكرتون يحتوى أكثر من ٦٠٪ و ٢٢٤ غرام فى المتر المربع من المعجون الميكانيكى من غير المعد للطباعة والكتابة بصفة متواصلة .

٤٨،٠١،٥٧ ورق وكرتون يحتوى أقل من ٦٠٪ و ٢٢٤ غرام فى المتر المربع من المعجون الميكانيكى ، والمعد للطبع والكتابة غير المائلة بصفة متواصلة

٤٨،٠١،٥٨ ورق وكرتون يحتوى أقل من ٦٠٪ و ٢٤٤ غرام فى المتر المربع من المعجون الميكانيكى ، والمعد للطبع والكتابة بصفة متواصلة .

٤٨،٠١،٥٨ ورق وكرتون يحتوى أقل من ٦٠٪ وأكثر من ٢٢٤ غرام فى المتر المربع

من المعجون الميكانيكي، والمعد للطبع والكتابة غير المائلة بصفة مستمرة .

٤٨،٠١،٦٢ ورق وكرتون يحتوي أقل من ٦٠٪ وأكثر من ٢٢٤ غرام في المتر المربع من المعجون الميكانيكي ، من غير المعد للطبع والكتابة بصفة مستمرة .

٤٨،٠١،٦٣ ورق أو كرتون بدون معجون ميكانيكي ٠

٤٨،٠١،٦٤ ورق وكرتون بدون معجون ميكانيكي يحتوي أقل من ٧٥٪ وأكثر من ٢٢٤ غرام في المتر المربع من معجون الخرق بصفة متواصلة

٤٨،٠١،٦٥ ورق وكرتون بدون معجون ميكانيكي يحتوي أقل من ٧٥٪ واقل من ٢٢٤ غرام في المتر المربع من معجون الخرق

٤٨،٠١،٦٦ ورق وكرتون بدون معجون ميكانيكي يحتوي أكثر من ٧٥٪ و ٢٤٤ غرام في المتر المربع من معجون الخرق بصفة مستمرة .

٠٢ ـ ٤٨ أوراق وكرتونات مركبة على شكل صفائح (ورق للكتابة باليد)

٤٨،٠٢،٠٠ اوراق وكرتونات مركبة على شكل صفائح ٠

٠٣ ـ ٤٨ ورق الرق، ملفوف او صفائح

٤٨،٠٣،١١ ورق شفاف طبيعي ٠

٠٥ ـ ٤٨ أوراق وكرتونات، ملفوفة أو صفائح منقوشة او مدموغة، الخ ..

٤٨،٠٥،٢٣ أوراق وكرتونات منقوشة أو مدموغة .. الخ .

٠٦ ـ ٤٨ أوراق وكرتونات، ملفوفة او صفائح محكمة أو مسطرة نقط او مربعة الأسطر ٠

٤٨،٠٦،٠٠ أوراق وكرتونات ، محكمة فقط او مسطرة .. الخ .

١٦ ـ ٤٨ علب أكياس ، جيوب ، كراريس واحزمة الورق او الكرتون ٠

٤٨،١٦،٠١ ورق صر او كرتون مموج ٠

٤٨،١٦،٠٦ أحزمة الكرتون من الصنع العادي غير كتيمة ٠

٤٨،١٦،٠٧ أحزمة الكرتون من الصنع العادي كتيمة ٠

٤٨،١٦،٠٨ أحزمة الكرتون المموج الفاخر والحسنة المظهر ٠

٤٨،١٦،١٤ أحزمة الورق المغطاة خارجيا بورق الكرافت العادي ٠

٤٨،١٦،١٥ أحزمة الورق المغطاة خارجيا بورق الكرافت المزدوج ٠

٤٨،١٦،١٦ أحزمة الورق من غير الكرفت ٠

٤٨،١٦،١٧ أحزمة الكرتون غير المموج من الصنع غير كتيمة ٠

٤٨،١٦،١٨ أحزمة الكرتون غير المموج من الصنع العادي والكتيمة ٠

٤٨،١٦،١٩ أحزمة الكرتون غير المموج والفاخر، حسنة المظهر ٠

٢٠ ـ ٤٨ دفوف ، انابيب ، خراطيم ، كؤوس وركائز مماثلة من معجون الورق ، والورق او الكرتون المثقوبة او الصلبة ٠

٤٨،٢٠،٠١ دفوف ، أنابيب ٠٠ الخ للغزل ٠

٤٨،٢٠،١١ دفوف ، انابيب ٠٠ الخ لغير الغزل٠

٢١ ـ ٤٨ مصنوعات أخرى من معجون الورق والورق والكرتون او سبيخ السلولوز

٤٨،٢١،٢١ ورق وكرتون مثقوب للميكانيك والجاكار وما يماثلها ٠

٤٨،٢١،٢٢ ورق الدانتيل وورق التطريز ٠

٤٨،٢١،٢٤ محارم ، سمط ، واغطية من سبيخ السلولوز ٠

٤٨،٢١،٢٧ هياكل للتلفيف الكهربائي ٠

٤٨،٢١،٢٨ كرتون غير مذكور في مكان آخر ، أطباق وصحون ٠٠ الخ ٠

٤٨،٢١،٣١ وصلات ولوازم أخرى ٠

٤٨،٢١،٣٢ عاكس النور ٠

٤٨،٢١،٣٣ مصنوعات الورق أو الكرتون ، مزفت أو مقطرن ، غير مذكور آنفا ٠

٤٨،٢١،٣٤ الواح النخروب لتحزيم البيض ٠

٤٨،٢١،٣٥ أشياء أخرى مركبة ، من معجون الورق ، غير مذكورة آنفا ٠

٤٨،٢١،٣٦ مصنوعات من سبيخ السلولوز ٠

٤٨،٢١،٣٧ مصنوعات من معجون الورق ، أو سبيخ السلولوز غير مذكورة آنفا ٠

٠٤ ـ ٧٦ صفائح وربط رقيقة من الالومنيوم (بما فيها المنقوشة والمفصلة او

المثقوبة او المبطنة او المشربة او الثابتة على ورق او كرتون ، ومواد البلاستيك الاصطناعي او الركائز المماثلة) بسمك ۰،۱٥ مم فاقل (باستثناء الركيزة) .

٧٦،٠٤،٠٥ صفائح وربط رقيقة من الالومنيوم بسماكة ۰،۱٥ مم فاقل مثبتة على ركيزة .

٧٦،٠٤،١٢ صفائح وربط من الالومنيوم ، غير مثبتة ، مرققة فقط ومطروقة أو مؤكسدة من ٠،٠٠٥ الى ۰،۱٥ مم .

٧٦،٠٤،١٣ صفائح وربط من الالومنيوم ، غير مثبتة ، مرققة فقط ، مطروقة أو مؤكسدة ، من ٠،٠٠٥ مم أو أقل .

أمر رقم ٧١ ـ ٥٠ مؤرخ فى ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٩١ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٧١ يتضمن منح احتكار استيراد المعادن الى الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية (١)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ، ووزير التجارة .

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة .

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٧٩ المؤرخ في فى أول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية .

يامر بما يلى :

مادة ١ ـ يمنح احتكار استيراد المعادن الى الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية

مادة ٢ ـ تكون منتجات الاحتكار المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه موضوع القائمة الملحقة بهذا الامر .

مادة ٣ ـ تنشأ مرحلة تحضيرية للاحتكار المنصوص عليه فى المادة الاولى اعلاه لمدة ستة اشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

مادة ٤ ـ تكلف الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية بتأشير عمليات استيراد المنتجات التى هى موضوع هذا الاحتكار خلال المرحلة التحضيرية كما هو منصوص عليه فى المادة ٣ اعلاه .

غير انه يجوز للشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية ان تستورد لحسابها مباشرة وذلك خلال المرحلة التحضيرية المذكورة أعلاه .

مادة ٥ ـ تقوم الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية عندانتهاء المرحلة التحضيرية المشار اليها فى المادة الثالثة أعلاه لحسابها الخاص وتستورد مباشرة المنتجات التى هى موضوع القائمة الملحقة بهذا الأمر .

مادة ٦ ـ يرفع الاحتكار كما هو منصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه بالنسبة للشركات الوطنية ومؤسسات القانون العام والمؤسسات التى يملك أغلبية رأس مالها شخص أو عدة أشخاص معنويين من القانون العام .

مادة ٧ ـ تخصص المنتجات المستوردة تطبيقا للمادة ٦ أعلاه فقط لحاجيات الاستغلال الموكولة الى الهيئات المستوردة بموجب القوانين الاساسية التى تضبط نشاطاتها .

مادة ٨ ـ تخضع ملفات الاستيراد المعدة تطبيقا للمادتين ٦ و ٧ أعلاه الى تأشيرة مسبقة للتسجيل تمنحها تلقائيا الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية (سوناريم).

مادة ٩ ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر .

مادة ١٠ ـ تبين وزير الصناعة والطاقة ، عند الضرورة ، كيفيات تطبيق هذا الأمر .

مادة ١١ ـ ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٢ جمادى الاولى عام١٣٩١ الموافق ١٥ يوليو ١٩٧١ .

قائمة المنتجات التى منح احتكار استيرادها الى الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية

١٣ ـ ٢٥ ـ حجر كدان ، والسنباذج وحجر الياقوت الطبيعى وغيرها من الاحجار الكاشطة الطبيعية .

٢٥،٩٣،٠٤ ـ حجر الكدان الخام أو المفتت المعبأ فى أكياس وزنها كلغ واحد أو أقل .

٢٥،٩٣،٠٥ ـ حجر الكدان المسحوق أو المهرس

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦٥ فى ١٩٧١/٨/١٠ .

المعبأ فى أكياس وزنها كلغ واحد أو أقل .
٢٥،١٣،٢٣ ـ حجر الكدان المسحوق أو المهرس المعبأ فى أكياس وزنها يفوق كلغ واحد
٢٥،١٣،٢٦ ـ حجر الكدان المفتت معبأ فى أكياس وزنها أكثر من كلغ واحد .
١٥ ـ ٢٥ ـ رخام ، ترافرتين ، ايكوسين ، وغيرها حجر كلسى للقطع أو للبناء كثافته الظاهرية تزيد أو تعادل ٢ر٥ والمرمر الخام المهذب أو الذى بدىء فقط فى نشره .
ـ جزع (أونيكس) .
١٦ ـ ٢٥ ـ الغرانيت ، حجر السماق ، البزلت القرى وغيرها ، أحجار للقطع أوللبناء خام أو مهذبة أو بدىء فقط فى نشرها .
٢٥،١٦،٠٤ ـ أحجار كلسية كثافتها أقل من ٢ر٥ خام مهذبة أو منشورة أكثر من ٢٥سم
٠٥ ، ١٦ ، ٢٥ ـ صخور صلبة خام أو منشورة أكثر من ٢٥ سم
٢٥،١٦،٠٥ ـ صخور صلبة منشورة أكثر من ٤سم الى غاية ٢٥ سم .
٢٥،١٦،١٤ ـ صخور صلبة منشورة أكثر من ٤ سم أو أقل .
٢٥،١٦،١٥ ـ أحجار كلسية كثافتها أقل من ٢ر٥ منشورة من ٢٥ سم أو أقل .
١٧ ـ ٢٥ ـ حجر الصوان ، أحجار مفتتة ، مكدم وترمكدم أحجار وحصى من الانواع المستعملة عادة فى أسرة الطرق والسكك الحديدية الرص ، الحجر المستعمل فى الاسمنت المسلح ، الحصية الملساء ، أحجار فى شكل حبيبات شظايا وغبار الأحجار الواردة فى الرقمين ١٥ ٢٥ و ١٦ ٢٥ .
١٧،١٢ و ٢٥ ـ حجر صوان ، حصية ملساء وغبار الاحجار الواردة فى الرقمين ١٥ ، ٢٥ و ٢٥،١٦
٢٧،٠١ ـ فحم حجرى ، قوالب من الفحم الحجرى كريات من الفحم ومحروقات صلبة مشابهة مستخرجة من الفحم الحجرى .
٢٧،٠٢ ـ لينيت (خشب متفحم) قوالب فحمية من اللينيت .
٢٧،٠٤ ـ فحم الكوك ، ونصف الكوك الحجرى اللينيت والتورب .

أمر رقم ٧١ ـ ٥١ مؤرخ فى ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٩١ الموافق ١٥ يوليو ١٩٧١ يتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٦٩ ـ ٥٢ المؤرخ فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن منح الاحتكار فى استيراد مواد البناء والخزف الصحى للشركة الوطنية لمواد البناء (١)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ، ووزير التجارة ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ـ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٨٠ المؤرخ فى ١٨ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء الشركة الوطنية لمواد البناء ،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٩ ـ ٥٢ المؤرخ فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن منح الاحتكار فى استيراد مواد البناء والخزف الصحى للشركة الوطنية لمواد البناء .

يأمر بما يلى :

مادة ١ (٢) ـ تعدل المادة الأولى من الأمر رقم ٦٩ ـ ٥٢ المؤرخ فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ كما يلى :

« يمنح الاحتكار فى استيراد مواد البناء والمنتجات الصحية وبعض منتجات الحدادة الى الشركة الوطنية لمواد البناء » .

مادة ٢ (٣) ـ تتمم القائمة الملحقة بالأمر رقم ٦٩ ـ ٥٢ المؤرخ فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ ، بقائمة المنتجات الملحقة بهذا الأمر .

مادة ٣ ـ يرفع الاحتكار الممنوح للشركة الوطنية لمواد البناء بموجب الامر رقم ٦٩ ـ ٥٢

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦٥ فى ١٩٧١/٨/١٠ .
(٢و٣) ادخلت التعديلات على الأمر رقم ٦٩ ـ ٥٢ المنشور فيما سبق .

المؤرخ فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتمم بهذا الامر بالنسبة للشركات الوطنية ومؤسسات القانون العام والمؤسسات التى يملك أغلبية رأسمالها شخص أو عدة أشخاص معنويين من القانون العام ·

مادة ٤ ـ ان المنتجات المستوردة تطبيقا للمادة ٣ أعلاه ، تخصص فقط للحاجيات الخاصة بالاستغلال الموكول به الى الهيئات المستوردة بموجب القوانين الاساسية التى تسير نشاطاتها·

مادة ٥ ـ تخضع ملفات الاستيراد المعدة تطبيقا للمادتين ٣ و ٤ أعلاه، الى تأشيرة مسبقة للتسجيل تمنحها تلقائيا الشركة الوطنية لمواد البناء ·

مادة ٦ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذاالامر

مادة ٧ ـ ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر فى ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٩١ الموافق ١٥ يوليو ١٩٧١ ·

قائمة المنتجات التى منح احتكار استيرادها الى الشركة الوطنية لمواد البناء كتتمة للقائمة التى تكون جزءا من الامر رقم ٦٩ ـ ٥٢ المؤرخ فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩

(أ) صفائح معدنية ـ سياجات وشبابيك

٠١و٢٧و٧٣ ـ صفائح أو نسيج من السلك الحديدى أو الفولاذى ·

١١و٢٧و٧٣ ـ سياجات وشبابيك من السلك الحديدى أو الفولاذى ·

٠٠و٢٨و٧٣ ـ شبابيك من قطعة واحدة أو من الحديد أو الفولاذ ·

(ب) منتجات صحية من الحديد أو الزهر

٧٣،٣٨،٤١ ـ بلوعات المطبخ ومغاسل من الفولاذ غير قابل الصدأ ·

٠١و٣٨و٧٣ ـ حمامات من الزهر ·

٠٢و٣٨و٧٣ ـ منتجات صحية أخرى من الزهر·

٢١و٣٨و٧٣ ـ حمامات من صفائح حديدية أو من الفولاذ غير قابل الصدأ ·

(ج) منتجات الهندسة المدنية

٥٠و٧٩ ـ مزاريب ، دعامات للسقوف وكوى ومعدات أخرى مصنوعة من الزنك للبناية

٠٠و٥٠و٧٩ ـ مزاريب ،دعامات للسقوف وكوى ومعدات أخرى مصنوعة من الزنك للبناية ·

١١و٠٦و٧٩ ـ مخالب من الزنك لمسك اللبن وما شابهها ·

(د) حدادة للهندسة المدنية

٨٢٠١١١ ـ مجاريف ومعاول ومناقر ·

امر رقم ٧١ ـ ٥٢ مؤرخ فى ٢٢ جمادى الأولى عام ١٣٩١ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٧١ يتضمن الغاء الأمر رقم ٦٩ ـ ٢٣ المؤرخ فى ٤ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن منح الاحتكار المتعلق باستيراد المنتجات الميكانيكية للشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية (١) ·

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ·

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ووزير التجارة ·

ـ وبمقتضى الأمرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يولية سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ·

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ١٥٠ المؤرخ فى ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية ·

وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٩ ـ ٢٣ المؤرخ فى ٤ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ ابريل ١٩٦٩ والمتضمن منح الاحتكار المتعلق باستيراد المنتجات الميكانيكية للشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية

يأمر بما يلى :

مادة ١ ـ يلغى الامر رقم ٦٩ ـ ٢٣ المؤرخ فى ٤ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن منح الاحتكار المتعلق باستيراد المنتجات الميكانيكية للشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية

مادة ٢ ـ ان الاحتكار المتعلق باستيراد المنتجات الميكانيكية التى هى موضوع القائمتين «أ» و «ب» الملحقتين بهذا الأمر يخصص للشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية ·

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦٦ فى ١٩٦١/٨/١٣ ·

مادة ٣ ـ ان المنتجات التى هى موضوع القائمة « أ » الملحقة بهذا الامر تستوردها الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية دون غيرها

مادة ٤ ـ يسحب الاحتكار المتعلق بالمنتجات المقيدة فيالقائمة « ب » الملحقة بهذا الامر وذلك لفائدة الشركات الوطنية والمؤسسات التابعة للقانون العام والمؤسسات التى يكون راسمالها فى حيازة شخص معنوى واحد أو أكثر تابعين للقانون العام ·

مادة ٥ ـ ان المنتجات المستوردة طبقا لاحكام المادة ٤ أعلاه تخصص لحاجات الاستغلال المحددة بالنسبة للهيئات المشار اليها أعلاه فى القوانين الاساسية التى تسرى على نشاطاتها ·

مادة ٦ ـ تعرض ملفات الاستيراد الموضوعة طبقا للمادتين ٤ و ٥ أعلاه ، على التأشيرة السابقة المخصصة للتسجيل والممنوحة بطريقة تلقائية من قبل الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية ·

مادة ٧ ـ يجوز لوزير الصناعة والطاقة ان يدخل استثناءات على الاحتكار المتعلق بمنتجات القائمتين « أ » و « ب » وتعرض الملفات التى تستفيد من هذه الاستثناءات على التأشيرة المخصصة للتسجيل والتى ستمنح بطريقة تلقائية من قبل الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية ·

مادة ٨ ـ توضح كيفيات تطبيق هذا الامر بحسب الحاجة من طرف وزير الصناعة والطاقة ·

مادة ٩ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ·

مادة ١٠ ـ يكلف وزير الصناعة والطاقة ، ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الامر الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر فى ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٩١ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٧١ ·

القائمة « أ »

للمنتجات التابعة للاحتكار الخاص الممنوح للشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية

رقم التعريفة الجمركية	نوع المنتجات	الدليل الاحصائي
٠٦ ـ ٨٤	محركات انفجارية أو داخلية الاحتراق أو ذات مكبس :	
	(أ) محركات للسيارات :	
	محركات انفجارية أو داخلية الاحتراق بـ ٢٥٠ سم ٣ فاقل للسيارات	٠١ ـ ٠٦ ـ ٨٤
	محركات انفجارية بـ ٢٥٠ سم ٣ الى ٤٫٧٥٠ سم ٣ للسيارات	٠٢ ـ ٠٦ ـ ٨٤
	محركات انفجارية بـ ٤٫٧٥٠ سم ٣ الى ١٥٫٠٠٠ سم ٣ للسيارات	٠٣ ـ ٠٦ ـ ٨٤
	محركات انفجارية تفوق الـ ١٥٫٠٠٠ سم ٣ للسيارات	٠٤ ـ ٠٦ ـ ٨٤
	محركات ذات احتراق داخلي بـ ٤٫٧٥٠ سم ٣ فاقل للسيارات	٠٦ ـ ٠٦ ـ ٨٤
	محركات ذات احتراق داخلي بـ ٤٫٧٥٠ سم ٣ الى ١٥٠٠٠ سم ٣ للسيارات	٠٨ ـ ٠٦ ـ ٨٤
	محركات ذات احتراق داخلي تفوق الـ ١٥٫٠٠٠ سم ٣ للسيارات	٠٩ ـ ٠٦ ـ ٨٤
	(د) محركات أخرى	٣٧ ـ ٠٦ ـ ٨٤
	٢ ـ محركات داخلية الاحتراق :	
	ـ غير مخصصة للسفن والطائرات وغيرها	
	(أ) منوزن ١٫٨٠٠ كغ أو أقل	
	أجهزة أخرى للاستخراج أو لنقل التراب وركمه	٣٦ ـ ٢٣ ـ ٨٤
٢٤ ـ ٨٤	آلات وجهزة وآليات زراعية وبستانية لاعداد وحرث الارض وللزراعة وفى ضمنها الاسطوانات للاراضى المزروعة بالخضرة وللملاعب :	
	(أ) آلات وأجهزة وآليات باسطوانات	٠١ ـ ٢٤ ـ ٨٤
	(ب) غيرها :	
	محاريث وأجهزة مشابهة	١١ ـ ٢٤ ـ ٨٤
	حراثات وأجهزة مشابهة	١٢ ـ ٢٤ ـ ٨٤
	بذارات وغراسات ونقالات للاشتال	١٣ ـ ٢٤ ـ ٨٤
	نشارات وموزعات للاسمدة	١٤ ـ ٢٤ ـ ٨٤
	آلات أخرى زراعية وبستانية	١٥ ـ ٢٤ ـ ٨٤

رقم التعريفة الجمركية	نوع المنتجات	ألدليل الاحصائي
٢٥ ـ ٨٤	آلات واجهزة وآليات لحصد ودرس المنتجات الفلاحية ومكابس للتبن والعلف وآلات لقص الحشيش ونسافات وآلات مشابهة لتنقية الحبوب وآلات لفرز البيض والثمار والمنتجات الفلاحية الأخرى باستثناء آلات وأجهزة المطاحن المطاحن المقيدة في الرقم ٢٩ ـ ٨٤ ٠	
	(ج) غيرها :	١١ ـ ٢٥ ـ ٨٤
	محشات مجهزة بمحرك	٢١ ـ ٢٥ ـ ٨٤
	محشات أخرى وآلات لرزم الغبوط	٢٢ ـ ٢٥ ـ ٨٤
	حصادات رابطة الغبوط	٣١ ـ ٢٥ ـ ٨٤
	حصادات دراسات وجماعات دراسات	٣٢ ـ ٢٥ ـ ٨٤
٢٥ ـ ٨٤	دراسات وآلات مساعدة	٤١ ـ ٢٥ ـ ٨٤
	غيرها	
	آلات لحش العلف	٥٢ ـ ٢٥ ـ ٨٤
	قلاعات	٥٤ ـ ٢٥ ـ ٨٤
	مكابس ومكابس حزامات للتبن أو العلف	٦٤ ـ ٢٥ ـ ٨٤
	جماعات ومكابس للتبن أو العلف من جميع الكثافات	٦٥ ـ ٢٥ ـ ٨٤
	آلات غير مسماة في مكان آخر للحصاد والدرس	٦٦ ـ ٢٥ ـ ٨٤
٠١ ـ ٨٧	جرارات وفي ضمنها الجرارات المجهزة بملفاف	
	(ب) جرارات أخرى :	
	١ ـ جرارات زراعية بدواليب	
	(أ) محركات انفجارية :	
	جديدة	٠٥ ـ ٠١ ـ ٨٧
	مستعملة	٠٦ ـ ٠١ ـ ٨٧
	(ب) غيرها	
	جديدة	٠٧ ـ ٠١ ـ ٨٧
	مستعملة	٠٨ ـ ٠١ ـ ٨٧
	٢ ـ غيرها :	
	(أ) جرارات مجهزة بملفاف	١١ ـ ٠١ ـ ٨٧
	(ب) غيرها :	
	١ ـ بمحركات أنفجارية أو داخلية الاحتراق	
	(و) جرارات مجنزرة تزن الواحدة منها :	
	(خ) ٠٠٠ر٤ كغ أو أقل ٠	
	جديدة	٢٤ ـ ٠١ ـ ٨٧
	مستعملة	٢٦ ـ ٠١ ـ ٨٧

رقم التعريفة الجمركية	نوع المنتجات	الدليل الاحصائى
	(ذ) أكثر من ٤٠٠٠ر٤ كغ ٠	
	جديدة	٢٧ ـ ٠١ ـ ٨٧
	مستعملة	٢٨ ـ ٠١ ـ ٨٧
	(ز) جرارات مجهزة بداوليب	
	(م) جرارات معدة للسير على الطرق ٠	
	(ش) المدعوة « حمالة »	٣١ ـ ٠١ ـ ٨٧
	(ت) غيرها :	
	(خ) المجهزة بمحركات انفجارية معدة لنصف المقطورة	٣٤ ـ ٠١ ـ ٨٧
	المجهزة بمحركات أخرى غير المعدة لنصف المقطورة	٣٥ ـ ٠١ ـ ٨٧
	(ذ) مجهزة بمحركات داخلية الاحتراق معدة لنصف المقطورات	٣٦ ـ ٠١ ـ ٨٧
	مجهزة بمحركات داخلية الاحتراق معدة لغير نصف المقطورات	٣٧ ـ ٠١ ـ ٨٧
	(ن) غيرها :	
	(خ) المجهزة بمحركات انفجارية ٠	
	ذات دواليب جديدة	٤١ ـ ٠١ ـ ٨٧
	ذات دواليب مستعملة	٤٢ ـ ٠١ ـ ٨٧
	(ذ) المجهزة بمحركات داخلية الاحتراق ٠	
٠١ ـ ٨٧	ذات دواليب جديدة	٤٧ ـ ٠١ ـ ٨٧
	ذات دواليب مستعملة	٤٨ ـ ٠١ ـ ٨٧
٠٢ ـ ٨٧	سيارات مجهزة بجميع المحركات ومعدة لنقل الأشخاص (وفى ضمنها السيارات الرياضية والحافلات الكهربائية) أو لنقل البضائع	
	(أ) لنقل الأشخاص وفى ضمنها السيارات المختلطة الاستعمال ٠	
	١ ـ المجهزة بمحرك انفجارى أو داخلى الاحتراق :	
	(أ) سيارات خاصة ٠	
	(خ) تقل سعة اسطواناتها عن ١٢٠٠ سم ٣	٠٦ ـ ٠٢ ـ ٨٧
	(ذ) تبلغ سعة اسطواناتها ١٢٠٠ سم ٣ أو أكثر ٠	٠٧ ـ ٠٢ ـ ٨٧
	(ب) سيارات للنقل العمومى ٠	
	١ ـ ذات هيكل للسير فى ضواحى المدن :	
	(خ) فيها أقل من ٢٠ مقعدا	٠٨ ـ ٠٢ ـ ٨٧
	(ذ) فيها ٢٠ مقعدا أو أكثر	٠٩ ـ ٠٢ ـ ٨٧
	٢ ـ ذات هيكل للسير فى المدن وفى ضواحى المدن :	

رقم التعريفة الجمركية	نوع المنتجات	الدليل الاحصائي
	(خ) فيها أقل من ١٠٠ مقعد	٠٣ ـ ٠٢ ـ ٨٧
	(ذ)فيها١٠٠ مقعد أو أكثر	٠٤ ـ ٠٢ ـ ٨٧
	٢ ـ المجهزة بمحرك آخر	
	(ب) لنقل البضائع :	
	١ ـ سيارات للشحن مصنوعة خصيصا لنقل المنتجات ذات النشاط الاشعاعي القوى ٠	١٤ ـ ٠٢ ـ ٨٧
	٢ ـ غيرها :	
	(أ) المجهزة بمحرك انفجارى أو داخلى الاحتراق :	
	١ ـ تبلغ سعة أسطواناتها أقل من ٣٠٠٠ سم٣	
	جديدة	٢٤ ـ ٠٢ ـ ٨٧
	جارية الاستعمال	٢٥ ـ ٠٢ ـ ٨٧
	٢ ـ تبلغ سعة أسطواناتها ٣٠٠٠ سم ٣ أو أكثر :	
	جديدة	٢٦ ـ ٠٢ ـ ٨٧
	مستعملة	٢٧ ـ ٠٢ ـ ٨٧
	(ب) المجهزة بمحركات أخرى	٢٨ ـ ٠٢ ـ ٨٧
٠٣ ـ ٨٧	سيارات ذات استعمالات خاصة غير السيارات المعدة للنقل (بحصر المعنى كالسيارات المعدة لاصلاح الأعطاب والسيارات بمضخات والسيارات ذات السلالم والسيارات الكناسة والسيارات الدافعة للثلوج والسيارات النثارة والسيارات بمرفاع والسيارات بمصباح للكشف والسيارات المجهزة بمعمل والسيارات المعدة للفحص بالأشعة وما أشبه ذلك ٠	٠٠ ـ ٠٣ ـ ٨٧
٠٤ ـ ٨٧	هياكل للسيارات المقيدة فى الأرقام من ٠١ ـ ٨٧ الى ٠٣ ـ ٨٧ بمحرك :	
٠٤ ـ ٨٧	(أ) بمحرك انفجارى أو داخلى الاحتراق تبلغ سعة اسطواناته :	
	١ ـ أقل من ٣٠٠٠ سم ٣ :	
	لنقل الأشخاص	٠٣ ـ ٠٤ ـ ٨٧
	لنقل البضائع	٠٤ ـ ٠٤ ـ ٨٧
	٢ ـ أكثر من ٣٠٠٠ سم ٣ :	
	لنقل الأشخاص	٠٥ ـ ٠٤ ـ ٨٧
	لنقل البضائع	٠٦ ـ ٠٤ ـ ٨٧
	(ب) محرك كهربائى أو غيره :	
	لنقل الأشخاص	١٢ ـ ٠٤ ـ ٨٧
	لنقل البضائع	١٣ ـ ٠٤ ـ ٨٧
٠٥ ـ ٨٧	صناديق للسيارات المقيدة فى التعريفات ٠١ ـ ٨٧ ـ الى ٠٣ ـ ٨٧ وفى ضمنها الحجرات :	
	(أ) للسيارات الخاصة بنقل الأشخاص والسيارات المختلطة ٠	٠١ ـ ٠٥ ـ ٨٧
	(ب) للسيارات الخاصة بنقل البضائع وفى ضمنها الصناديق المتحركة	١١ ـ ٠٥ ـ ٨٧

القائمة «ب»
تمنح التأشيرة تلقائيا للقطاع العام

رقم التعريفة الجمركية	نوع المنتجات	الدليل الاحصائى
٢٩ ـ ٧٣	سلاسل وسلاسل صغيرة وأجزاؤها المصنوعة من الزهر أو الحديد أو الفولاذ باستثناء ما ذكر فى القيدين ١١ ـ ٢٩ ـ ٧٣ و ٢١ ـ ٢٩ـ ٧٣ ٠	
٣٥ ـ ٧٣	زنابك وشفرات الزنابك من الحديد أو الفولاذ:	
	(أ) زنابك ذات شفرات وفى ضمنها الشفرات المنفصلة :	
١٥ ـ ٧٤	براغى وصمولات (ملولبة أو غير ملولبة) ولوالب ورزات وكلاليب بخطوة لولب ومسامير للبرشمة ومشابك ودسر وركائز للتثبيت وأدوات مشابهة من مجموعة البراغى واللوالب المصنوعة من النحاس ، دويرات (وفى ضمنها الدويرات المكسورة والدويرات الأخرى التى تعمل عمل الزنبرك المصنوعة من النحاس) ٠	
٠٦ ـ ٨٤	محركات انفجارية أو داخلية الاحتراق ذات مكبس باستثناء المذكورة فى القيدين رقم أ ٠٦ ـ ٨٤ و د ٠٦ ـ ٨٤ المطابقين للقيد (٣٧ ـ ٠٦ ـ ٨٤) ٠	٣٧ ـ ٠٦ ـ ٨٤
٠٩ ـ ٨٤	مرداسات ذات دفع ميكانيكى :	
	ـ مرداسات ذات دفع ميكانيكى	
١٠ ـ ٨٤	مضخات ومضخات بمحرك ومضخات عنقية للسوائل وفى ضمنها المضخات غير الميكانيكية والمضخات الموزعة المتضمنة جهازا للقياس ورافعات للسوائل (ذات حبل قواديس أو فناجين أو أشرطة مرنة الخ) ٠	
١١ ـ ٨٤	مضخات ومضخات بمحرك ومضخات عنقية بالهواء أو الفراغ وضاغطات وضاغطات بمحرك وضاغطات عنقية للهواء والغازات الأخرى ومولدات ذات مكابس طليقة ومراوح وما أشبه (باستثناء محتويات القيد ٤١ ـ ١١ ـ ٨٤) ٠	
١٨ ـ ٨٤	آلات وأجهزة نابذة وأجهزة لترشيح وتطهير السوائل أو الغاز ٠	
	(ب) أجهزة لترشيح وتطهير السوائل والغاز مقيدة فى الرقمين ٤٢ ـ ١٨ ـ ٨٤ ٠ و ٤٣ ـ ١٨ ـ ٨٤	
٢٢ ـ ٨٤	آلات وأجهزة للرفع والشحن والتفريغ وتنسيق البضائع (مصاعد وملفافات وناهضات وبلنكات ومرفاعات وجسور دراجة ونقالات ومركبات معلقة الخ ٠٠٠) باستثناء الآلات والأجهزة المقيدة فى الرقم ٢٣ ـ ٨٤ :	
٢٣ ـ ٨٤	آلات وأجهزة ثابتة ومتحركة للاستخراج ونقل التراب وركمه ولحفر وثقب الأرض (مجارف	

رقم التعريفة الجمركية	نوع المنتجات	الدليل الاحصائي
	ميكانيكية ونازعات للصخور وحفارات ومنظفات ومسـويات وآليات لرفع التراب الخ) ومدقات للأوتاد ودافعات للثلوج غير السـيارات دافعة الثلوج المقيدة فى الرقم ۰۳ ـ ۸۷.	
۲٥ ـ ۸٤	ماكنات وأجهزة وآليات للحصاد والدراس ، مكابس للتبن والعلف مجزات للعشب ، نسافات ومكنـات مماثلة لتنظيف الحبوب ، آلات النخب للبيض والثمـار والمنتجات الزراعيـة الأخـرى باستثناء الماكنات الخاصة بالمطحنة والخاصـة بالرقم ۲۹ ـ ۸٤ ۰	
	(ج) غيرها	۷۱ ـ ۲٥ ـ ۸٤.
	٦ ـ قطع وقطع غيار	۷۲ ـ ۲٥ ـ ۸٤
۳٦ ـ ۸٤	آلات وأجهزة لفتل (تمديد) المواد النسجية المركبة الكيماوية أو الصـناعية وآلات وأجهزة لاعداد المواد النسجية وآلات وأنوال للغزل ولاعادة البرم وآلات للف وغزل الحرير وحل الغزل :	
۳۷ ـ ۸٤	آلات للحياكة والزرد والنسج الرقيق والبريم (الدنتيلة) والتطريز وحياكة القباطين ـ آلات وأجهزة تحضيرية للحياكة والزرد الخ (مدادات لخيوط النسيج وصماغات الخ) ۰	
۳۸ ـ ۸٤	ماكنات وآلات مساعدة للآلات المقيدة بالرقم ۳۷ ـ ۸٤ (مصيدة للفيران ، آلات جاكار ،كسارة سلاسل ، كسارة لحام آلات تغيير المكوك ۰۰الخ) قطع غيار ولوازم مخصصة بشكل قطعى لآلات وأجهزة هـذا القيـد والقيدين رقم ۳٦ ـ ۸٤ و ۳۷ ـ ۸٤ (قضبان مصاريع ، مجموعات الأقواس والأمشاط والملاقط واللوالب والمكاكيك والسديات والشفرات والابر والبلاتين والكابلات ۰۰ الخ)۰	
۳۹ ـ ۸٤	آلات وأجهزة لصنع اللباد وتكميلة مجزأة أو كاملة بما فيه آلات صناعة القبعات وأشكالها ۰	
٤۰ ـ ۸٤	آلات وأجهـزة لغسـل وتنظيف وتجفيف وتبييض وتصـبيغ وتهيئة وتهـذيب الخيوط والنسائج والمصنوعات من المواد النسجية (وفى ضمنها الآلات لغسل البياضات في الماء الرمادى ولكى وضغط الألبسـة وللف أو طى أو قص أو تخريم النسائج) آلات لتغطية النسائج والاسناد الأخرى المعدة لصنع أغطية الأرضـيات كفراش اللينوليوم الخ ـ آلات من الأنواع المسـتعملة لتوشية الخيوط والنسائج واللباد والجلد والورق للديبـاج والورق للتغليف للأرضـيات (وفى ضمنها الألواح والاسطوانات المنحوتة الخاصـة بهذه الآلات)	

رقم التعريفة الجمركية	نوع المنتجات	الدليل الاحصائى
	(ج) غيرها :	
	٣ ـ آلات وأجهزة للف أو طي أو قص أو تخريم النسائج .	٥٢ ـ ٤٠ ـ ٨٤
	٤ ـ آلات من الأنواع المستعملة لتوشية الخيوط والنسائج واللباد والجلد والورق للبساط والورق للتغليف والأغطية للأرضيات .	٦١ ـ ٤٠ ـ ٨٤
٤١ ـ ٨٤	ماكنات خياطة (للنسيج والجلود والأحذية ... الخ) بما فيها أثاث ماكينات الخياطة ، والابر .	
٤٢ ـ ٨٤	آلات وأجهزة لتحضير ومعالجة الجلود والاسلاخ ونصنع الأحذية والمصنوعات الأخرى من الجلد المدبوغ أو غير المدبوغ باستثناء آلات الخياطة المقيدة فى الرقم ٤١ ـ ٨٤ :	
٤٥ ـ ٨٤	آلات أخرى لمعالجة المعادن والفحوم الهيدروجينية المعدنية غير الآلات المقيدة فى الرقمين ٤٩ ـ ٨٤ و ٥٠ ـ ٨٤ .	
٤٦ ـ ٨٤	أدوات آلية لمعالجة الحجر والمنتجات الخزفية والبيتون والكتان الصخرى والأسمنت والمواد المعدنية الأخرى المتشابهة ولمعالجة الزجاج على البارد باستثناء الأدوات الآلية المقيدة فى الرقم ٤٩ ـ ٨٤	
٤٧ ـ ٨٤	أدوات أخرى غير المقيدة فى الرقم ٤٩ ـ ٨٤ لمعالجة الخشب والفلين والعضام والمطاط الصلب الأسود والمواد البلاستيكية الصناعية والمواد الأخرى المشابهة .	
٤٨ ـ ٨٤	قطع الغيار واللوازم المعدة للأدوات الآلية المقيدة فى الأرقام من ٤٥ ـ ٨٤ الى غاية ٤٧ ـ ٨٤ وفى ضمنها حاملات القطع وحاملات الأدوات الأدوات والملولبات ذات الافلات التلقائى والأجهزة القاسمة والأجهزة الأخرى الخاصة المركبة على الأدوات الآلية وحاملات الأدوات للأدوات اليدوية المقيدة فى الأرقام ٠٤ ـ ٨٢ و ٤٩ ـ ٨٤ و ٥٠ ـ ٨٥ :	
٤٩ ـ ٨٤	أدوات وأدوات آلية تحرك بالهواء أو بمحرك آخر غير المحرك الكهربائى ولمدمج لتستعمل باليد .	
٥٠ ـ ٨٤	آلات وأجهزة تحرك بالغاز للحم والقطع والسقى السطحى .	
٥٦ ـ ٨٤	آلات وأجهزة للنخب والغربلة والغسل والجرش والسحق والخلط للتراب والأحجار والمعادن وغير ذلك من المواد المعدنية الصلبة ، وآلات وأجهزة القولبة والتشكيل لمواد	

رقم التعريفة الجمركية	نوع المنتجات	الدليل الاحصائى
	الاشتغال المعدنية الصلبة ومعجون المواد المعدنية الأخرى وآلات تشكيل قوالب السباكة من الرمل .	
٨٤ ـ ٥٩	آلات أجهزة وآليات ميكانيكية غير مسماة ولا مضمنة فى تعريفات أخرى من هذا الفصل :	
	(د) ـ آلات وأجهزة لصنع الكبلات والحبال وفى ضمنها الآلات لصنع الاسلاك والكبلات الكهربائية :	
	١ ـ برامات وجماعات وآلات وأجهزة أخرى مشابهة :	
	(أ) ـ يبلغ وزن الواحدة منها أكثر من ١٠٫٠٠٠ كغ	٤١ ـ ٥٩ ـ ٨٤
	(ب) ـ يبلغ وزن الواحدة منها أقل من ١٠٫٠٠٠ كغ	٤٢ ـ ٥٩ ـ ٨٤
	٢ ـ آلات وأجهزة أخرى للتقوية والتجهيز بالاشرطة والعزل وما أشبه لاعداد التغطية والتغليف الخ ...	٤٣ ـ ٥٩ ـ ٨٤
	(هـ) غيرها :	
	١ ـ مكابس وفى ضمنها الآلات لصنع الاسلاك على الساخن والفتل وما أشبه ذلك .	
	أ ـ للصناعات المطاطية وصناعات المواد البلاستيكية الصناعية ولتحضير الصابون والسيتارين والعطور ولصنع المستحضرات الصيدلانية .	٥٢ ـ ٥٩ ـ ٨٤
	(ب) للحبوب والثمار الزيتية	٥٣ ـ ٥٩ ـ ٨٤
	٢ ـ ممزجات ومعجنات (وفى ضمنها الآلات لتوحيد الذرات والآلات المستحلبات وما أشبه).	
	(أ) ـ للصناعات المطاطية وصناعات المواد البلاستيكية الصناعية (وفى ضمنها الممزجات المستحقات) .	٥٥ ـ ٥٩ ـ ٨٤
	(ب) ـ غيرها :	٥٦ ـ ٥٩ ـ ٨٤
	٣ ـ هراسات ، آلات جرش مدقات منضحات.	٥٧ ـ ٥٩ ـ ٨٤
	٤ ـ آلات وماكنات وآليات للاشغال العمومية والبناء والاشغال المماثلة	
	(أ) ـ هزازات شمنتو	
	(ب) ـ غيرها (مفرشات الحصى ، آلات الصقل والتحزيز الخ ...) وتكسية الطرق ، سيارات التكنيس للطرق العمومية ... الخ	
	١ ـ سيارات مجنزرة أو ذات دواليب غير صالحة للخط الحديدى	

رقم التعريفة الجمركية	نوع المنتجات	الدليل الاحصائي
	٢ ـ غيرها :	٦٣٠ ـ ٥٩ ـ ٨٤
	٥ ـ آلات مدعوة « للف » معدة لوضع العازلات الخ ...	٦٤ ـ ٥٩ ـ ٨٤
٦١ ـ ٨٤	حنفيات وأجهزة مشابهة (وفي ضمنها المرخيات وأبواب الاحواض الثابتة الحرارة للمواسير والمراحل والخزانات والدنان والاواني الاخرى المشابهة .	٦٥ ـ ٥٩ ـ ٨٤
٦٢ ـ ٨٤	مدارج من جميع الانواع (بكريات أو ابر أو طلمبات أو اسطوانات من كل شكل) :	
٦٣ ـ ٨٤	جذوع لنقل الحركة ومدورات وجزوع معقوفة وضمامات ووسائد ومسننات ودواليب للاحتكاك ومخففات ومضاعفات ومبدلات السرعة ومقاود وبكرات (وفي ضمنها البكرات ذات البكر) وواصلات وأجهزة للوصل (أكمام ورباطات مرنة الخ) ووصلات مفصلية (للمفاصل الدائرية الخ) :	
٦٤ ـ ٨٤	وصلات معدنية بلاستيكية وجمل أو مجموعات وصلات مختلفة التركيب للآلات والمركبات والمواسير مقدمة في جيوب صغيرة أو غلافات أو تحزيمات مشابهه .	
٦٥ ـ ٨٤	أجزاء وقطع غيار لآلات وأجهزة وآليات غير مسماة ولامضمنة في تعريفات أخرى من هذا الفصل ولا تتضمن اتصالات كهربائية أو أجزاء منعزلة كهربائيا أو توشيعات أو تماسات أو مميزات كهربائية أخرى .	
٠٥ ـ ٨٥	أدوات وأدوات آلية كهربائية ميكانيكية (بمحرك مدمج) للاستعمال المنزلي	
٠١ ـ ٨٧	جرارات بما فيها جرارات الرفع	
	(آ) ـ حرّاثات آلية بمحرك انفجاري أو ذو احتراق داخلي بسعة :	
	١ ـ من ١٠٠٠ سم ٣ فاقل	٠٢ ـ ٠١ ـ ٨٧
	٢ ـ فوق ١٠٠٠ سم ٣	٠٣ ـ ٠١ ـ ٨٧
٠٦ ـ ٨٧	أجزاء وقطع غيار ولوازم للسيارات المقيدة في الأرقام من ٠١ ـ ٨٧ الى ٠٣ ـ ٨٧	
٠٧ ـ ٨٧	عربات لنقل وتنسيق السيارات (حمالات وجرارات وأجهزة لرفع وتكويم البراميل وما أشبه) بجميع المحركات وأجزاؤها وقطعها المنفصلة :	
٠٩ ـ ٨٧	دراجات نارية ودراجات بمحرك مساعد مع أو بدون سلة للدراجات وسلل للدراجات النارية وكل دراجة مقدمة على انفراد .	

رقم التعريفة الجمركية	نوع المنتجات	الدليل الاحصائي
١٠ ـ ٨٧	دراجات (وفي ضمنها الناقلات الثلاثية الدواليب وما أشبه ذلك) ٠ ـ دراجات بدون محرك	٠٠ ـ ١٠ ـ ٨٧
١٢ ـ ٨٧	أجزاء وقطع غيار ولوازم للمركبات المقيدة في الارقام ٠٩ ـ ٨٧ الى ١١ ـ ٨٧ ٠	
١٤ ـ ٨٧	مركبات أخرى غير متحركة بذاتها ومقطورات للمركبات وأجزاؤها وبما فيها قطع الغيار ٠	

أمر رقم ٧١ ـ ٥٣ مؤرخ في ٢٢ جمادى الأولى عام ١٣٩١ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٧١ يتضمن منح احتكار المنتجات الكيماوية للشركة الوطنية الكيماوية (١)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ووزير التجارة ،

ـ وبمقتضى الأمرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ ـ ٢٧٣ المؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن أحداث الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية ،

يأمر بما يلي :

مادة ١ ـ يمنح احتكار استيراد المنتجات الكيماوية الى الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية

مادة ٢ ـ ان المنتجات الممنوع احتكارها والمذكورة في المادة الأولى أعلاه مدرجة في القائمة الملحقة بهذا الأمر ٠

مادة ٣ ـ تعين مرحلة تحضيرية للاحتكار المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه مدتها ٦ أشهر وذلك ابتداء من نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

مادة ٤ ـ تكلف الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية بالتأشير على عمليات استيراد المنتجات المذكورة في هذا الاحتكار خلال المرحلة التحضيرية المنصوص عليها في المادة السابقة ٠ كما يجوز طيلة هذه المدة للشركة أن تعمل لحسابها وتستورد مباشرة كلا أو جزءا من المنتجات الداخلة في هذا الاحتكار ٠

مادة ٥ ـ تقوم الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية عقب المرحلة التحضيرية المشار اليها في المادة ٣ أعلاه ، بالعمل لحسابها وتستورد مباشرة المنتجات المذكورة في القائمة الملحقة بهذا الأمر ٠

مادة ٦ ـ يرفع الاحتكار المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه لفائدة الشركات الوطنية والمؤسسات التابعة للقانون العام والمؤسسات التي يملك أغلبية رأسمالها شخص معنوي واحد أو أكثر من الأشخاص التابعين للقانون العام ٠

مادة ٧ ـ ان المنتجات المستوردة تطبيقا للمادة ٦ أعلاه ، تخصص فقط لاحتياجات الاستغلال المتعلق بالهيئات المستوردة بموجب القوانين الأساسية الضابطة لنشاطاتها ٠

مادة ٨ ـ ان ملفات الاستيراد المنشأة تطبيقا للمادتين ٦ و ٧ أعلاه تخضع لتأشيرة مسبقة بالتسجيل تسلم تلقائيا من قبل الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية ٠

مادة ٩ ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر ٠

مادة ١٠ ـ يوضح وزير الصناعة والطاقة عند الحاجة كيفيات تطبيق هذا الأمر ٠

مادة ١١ ـ يكلف وزير الصناعة والطاقة ، ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٢ جمادى الأولى عام ١٣٩١ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٧١ ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦٦ في ١٣/٨/١٩٧١ ٠

قائمة المنتجات الكيماوية الممنوح احتكار استيرادها الى الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية

مجموعة المنتجات	رقم التعريفة الجمركية	نوع المنتجات
المنتجات النباتية	١١،٠٨	النشاء واللب اينولين ٠
	١٣،٠٢	اللك بما فيه اللك المبيض ، والصموغ ،وصموغ الراتنج ، والراتنج والصمغ الطبيعي
منتجات الصناعات الكيماوية والصناعات الملحقة	٢٨،١٩	أوكسيد الزنك ، فوق أوكسيد الزنك ٠
	٢٨،٢١	أوكسيد وهيدر أوكسيد الكروم ٠
	٢٨،٢٥	أوكسيد التيطان ٠
	٢٨،٣١	كلوريت وهيبو كلوريت ٠
	٢٨،٤٦	بورات وفوق البلورات ٠
أنواع مختلفة	٢٨،٥٨	مركبات أخرى عضوية بما فيها المياه المقطرة القابلة النقل أو بنفس درجة النقاوة ، والملغم من غير المعادن الثمينة ٠
	٣٢،٠٣	منتجات تركيبية بما فيها المنتجات المخلوطة بمنتجات قصديرية طبيعية ، ومحفوظات اصطناعية للدبغ (محفوظات خميرية ومعقدية وبكترية ٠٠الخ)
	٣٢،٠٥	مواد ملونة عضوية وتركيبية ، منتجات عضوية تركيبية المستعملة ك « لومينو فور » ومنتجات النماذج المسماة « عوامل التبييض البصرى المثبت على الليف » النيلة الطبيعية ٠
	٣٢،٠٦	لك ملون ٠
	٣٢،٠٧	مواد ملونة أخرى ، منتجات غير عضوية من نوع المواد المستعملة « لومينوفور » ٠
	٣٢،٠٨	صبغات مكثفة وألوان محضرة ، مركبات زجاجية، نجف مائع ومحضرات مماثلة للخزف والزخرفة والزجاج ، دهان الفخار ، مسحوق مزجج وأنواع أخرى من الزجاج بشكل مسحوق الخردق والنصائل أو السبائخ ٠
	٣٢،٠٩	برنيق ، دهانات بالماء والصباغ بالماء المحضر من النوع المستعمل لاستكمال صنع الجلود ، والدهانات الأخرى ، والصبغات المسحوقة بالزيت أو البنزين بالبرنيق أو فى أمكنة أخرى ، من النوع المستعمل لصنع الدهان صفائح لتعليم (وضع علامة) الحديد فى أشكال أو تحزيمات البيع بالمفرق ٠
	٣٢،١٠	ألوان الدهان الفنى ووضع العلامات ودهان العلامات ، ألوان لتغيير درجات اللون ، أو للتسلية ، ضمن أنابيب ، أو معجون أو قارورة أو فناجين أو ما يماثل ذلك حتى على شكل أقراص ، وتحتوى هذه الألوان أم لا ، أنواع الريش والرشم والفناجين أو لوازم أخرى ٠
	٣٢،١١	مجففات محضرة ٠
	٣٢،١٢	مصطكات ودهانات ، بما فيها صموغ وأسمنت الراتنج ٠
	٣٢،١٣	أنواع الحبر الخاص بالكتابة أو الرسم ، حبر المطابع وأنواع أخرى من الحبر ٠
	٣٣،٠٣	محلول مجمد للزيوت الأساسية بالشحوم والزيوت الثابتة والأدهان أو المواد المماثلة المحصل عليها

مجموعة المنتجات	رقم التعريفة الجمركية	نوع المنتجات
		بالمرائة (أى الاستخراج) أو الانقاع ٠
	٣٣،٠٤	المحلول المذكور فى المادة السابقة والمخلوط بعنصرين أو أكثر من العناصر الطيبة الرائحة الطبيعية أو الاصطناعية والمواد المخلوطة على عنصر واحد أو أكثر من هذه العناصر بما فيها المحلولات العادية بالكحول) مركبات المواد العطرية أو المواد المغذية أو لصناعات أخرى ٠
	٣٤،٠٢	(أ) منتجات عضوية توترية النشاط ، (ب) محضرات توترية النشاط
	٣٥،٠١	كازين ومشتقات الكازيينات ولصاق الكازين ،
	٣٥،٠٣	جيلاتين بما فيها الأنواع المحضرة بقطع مربعة أو مستطيلة بما فيها المشغولة على وجه واحد أو ملونة ومشتقاتها ، صموغ العظم والجلد والعصب والأوتار وما يماثلها وصموغ السمك والايبتيسكول الصلب ٠
	٣٥،٠٥	دكسترين ، اميدون (نشاء) دقيق مذوب أو محمص ، صموغ النشاء أو الدقيق ٠
	٣٥،٠٦ A	لصاق محضر غير مذكور فى مكان آخر ٠
	٣٨،٠٢	سواد من نشا حيوانى (سواد العظام ، سواد العاج ٠٠ الخ) بما فيه السواد الحيوانى المستنفد ٠
	٣٨،٠٧	بنزين التربانتين ، بنزين خشب الصنوبر ، بنزين ورقى بالسولفات والمذوبات التربينية الأخرى الناتجة من تقطير الخشب،شجر الصنوبر ، روح الورق بالبيسولفات ، زيت الصنوبر ،
	٣٨،٠٨	صمغ البطم والحمض الصمغى ومشتقاتهما غير الصموغ الاسترية الواردة بالرقم ٠٥ ـ ٣٩ وبنزين الراتنج وزيت الراتنج ٠
	٣٨،١٢	زخارف محضرة ، تجهيزات محضرة ، وتحضيرات التخضيب من النوع المستعمل فى الصناعة النسيجية ، وصناعة الورق وصناعة الجلد أو الصناعات المماثلة ٠
	٣٨،١٣	مركبات صقل المعادن ، سيالات للحام ومركبات أخرى معاونة للحم المعادن ومعجون ومسحوق للحام مركبة من معدن الدعم ومنتجات أخرى ، ومركبات لتلفيف أو حشوة المنافذ الكهربائية وقضبان اللحام ٠
مواد البلاستيك الاصطناعى والاثير والاستير السلولوز والصمغ الاصطناعى ومصنوعاته والمطاط الطبيعى أو التركيبى ، ومواد تقليد المطاط ومصنوعات المطاط ٠	٣٨،١٧	مركبات وشحن مطفئة ، مذوبات ومخففات مركبة للبرنيق أو منتجات مماثلة ٠
	٣٨،١٨	رمانات وقذائف مطفئة ٠
	٣٨،١٩	الكيل بانزن أو الكيل نافتالين مخلوط ٠
	٣٩،٠٣	سيلولوز مجدد ، نيترات ، اسيتات واستيرات السيلولوز ، واثير السيلولوز ومشتقات أخرى للسيلولوز البلاستيكية أم لا (كولويدين) و (كولوديون وسيلولويد الخ ٠٠٠) ، ليف مكبرت ٠
معادن مشتركة ومصنوعات من هذه المعادن ٠	٣٩،٠٣	نيترات السيلولوز
	B. I, A.	كولوديون ولولويدين ٠
	٧٤،٠٦	مسحوق وقطع النحاس ٠

امر رقم ٧١ ـ ٥٤ مؤرخ فى ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٩١ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٧١ يتضمن منح احتكار استيراد المعدات والآلات والادوات الكهربائية والالكترونية (١)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ، ووزير التجارة ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٨٦ المؤرخ فى ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية ،

يأمر بما يلى :

مادة ١ ـ يمنح احتكار استيراد المعدات والآلات والادوات الكهربائية والالكترونية الى الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية ٠

مادة ٢ ـ تكون منتجات الاحتكار المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه موضوع القائمتين « أ » و « ب » الملحقتين بهذا الامر ٠

مادة ٣ ـ تستورد المنتجات التى هى موضوع القائمة « آ » من قبل الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية لاغير ٠

مادة ٤ ـ يرفع احتكار المنتجات التى هى موضوع القائمة « ب » الملحقة بهذا الامر بالنسبة للشركات الوطنية ومؤسسات القانون العام والمؤسسات التى يملك اغلبية رأس مالها شخص أو عدة أشخاص اعتباريين من القانون العام ٠

مادة ٥ ـ تنشأ مرحلة تحضيرية للاحتكار المنصوص عليه فى المادة ٣ أعلاه لمدة اثنى عشر شهرا (١٢) ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

مادة ٦ ـ تكلف الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية بتاشير عمليات الاستيراد الخاصة بالمنتجات التى هى موضوع القائمة « أ » الملحقة بهذا الامر خلال المرحلة التحضيرية ، المنصوص عليها فى المادة ٥ أعلاه ٠ الا انه خلال هذه المرحلة يجوز لها أن تقوم لحسابها وتستورد مباشرة جميع المنتجات التى هى موضوع الاحتكار المنصوص عليه فى المادة ٣ أعلاه من هذا الامر أو جزءا منها ٠

مادة ٧ ـ لا تخصص المنتجات المستوردة تطبيقا لاحكام المادة ٤ أعلاه الا لحاجيات الاستغلال الموكولة الى الهيئات الآنفة الذكر بموجب القوانين الاساسية المسيرة لنشاطاتها ٠

مادة ٨ ـ تخضع ملفات الاستيراد المعدة تطبيقا للمادتين ٤ و ٧ أعلاه الى تاشيرة مسبقة للتسجيل تمنحها تلقائيا الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية ٠

مادة ٩ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ٠

مادة ١٠ ـ يبين وزير الصناعة والطاقة عند الاقتضاء كيفيات تطبيق هذا الامر ٠

مادة ١١ ـ ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٩١ الموافق ١٧ يوليو ١٩٧١ ٠

القائمة « أ »

المنتجات التى هى موضوع الاحتكار الخاص عند استيراد المعدات والآلات والأدوات الكهربائية والالكترونية

٠٤ ـ ٨٥ مركبات كهربائية ٠

٨٥،٠٤،٠١ مركمات من الرصاص ٠

٨٥،٠٤،١٤ مركمات اخرى من غير الرصاص ٠

٨٥،٠٤،٢١ عازلات من الحطب لمركمات ٠

٨٥،٠٤،٢٢ أوعية لمركمات ، اغطية ، عازلات ؛ سدادات من الابونيت أو من مادة بلاستيكية صناعية لمركمات ٠

٨٥،٠٤،٢٣ صفائح من الرصاص لمركمات ٠

٨٥،٠٤،٢٤ صفائح أخرى من غير الرصاص لمركمات ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧٢ فى ١٩٧١/٩/٣ ٠

٨٥،٠٤،٢٥ أجزاء وقطع غيار (NDA) لمركمات .

٢٣ ـ ٨٥ ـ أسلاك ، ضفائر ، كابلات (بما في ذلك كل الكابلات المتجمعة) أشرطة مدعمة وما شابهها معزولة للكهرباء حتى ولو كانت مطلية باللك او غير قابلة للتاكسد مزودة ام لا بقطع متصلة .

٨٥٢٣٠١ ـ أسلاك كهربائية الخ ... لها غلف متصلة معزولة بواسطة الكاغد المشمع أو القماش المبرنق .

٨٥٢٣٠٢ ـ أسلاك كهربائية الخ ... لها غلف متصلة معزولة بواسطة المطاط .

٨٥٢٣٠٣ ـ أسلاك كهربائية الخ ... لها غلف متصلة معزولة بواسطة الكاغد المشمع أو القماش المبرنق .

٨٥٢٣٠٤ ـ أسلاك كهربائية الخ ... لها غلف متصلة معزولة بواسطة الكاغد الناشف أو المبرنق أو من الليف المنسوج أو من الخيوط التركيبية .

٨٥٢٣٠٥ ـ أسلاك كهربائية الخ ... لها غلف عازلة متصلة من المواد الاخرى .

٨٥٢٣١٢ ـ أسلاك كهربائية ، بدون غلاف متصل، معزولة بواسطة برنيق اللك أو الطلاء الخزفي أو المملح أو الاكسيد المعدني .

٨٥٢٣١٣ ـ أسلاك كهربائية الخ ... بدون غلاف متصل ، معزولة بمواد بلاستيكية .

٨٥٢٣١٤ ـ أسلاك كهربائية بدون غلاف متصل معزولة بمواد أخرى .

القائمة « ب »

المنتجات التي ليست تابعة للاحتكار الخاص عند استيراد المعدات والآلات والادوات الكهربائية والالكترونية

٠١ ـ ٨٥ ـ آلات مولدة ، محركات ومحولات دائرية (مقومات الخ ... مكبات ومقاعلة ذاتية) .

٠٢ ـ ٨٥ ـ مغناطيس كهربائي ، دائم ، ممغنط ام لا ، صفائح ، اسطوانات واجهزة اخرى مغناطيسية او كهربائية مغناطيسية مشابهة او تثبيتية مجموعة المولدات الكهربائية او واصلة او محولة السرعة ومكابح كهربائية مغناطيسية رؤوس كهربائية مغناطيسية للرفع .

٠٨ ـ ٨٥ ـ آلات واجهزة كهربائية للاشعال او الاقلاع الخاصة بالمحركات الانفجارية او الاشتعال الداخلي (المغناطيسي ، مولد مغناطيسي مكيات للاشعال ، شمعات للاشتعال وللتسخين محركات الخ ...) مولدات (مولدات(قواطع تلقائية تستعمل مع هذه المحركات .

٨٥٠٨٢١ ـ شمعات للاشعال .

٨٥٠٨٤١ ـ أجهزة كهربائية تامة غير مذكورة في قيد آخر للاشعال والاقلاع .

٨٥٠٨٤٢ ـ قطع غيار وأجهزة كهربائية غير مذكورة في مكان آخر للاشعال والاقلاع .

٠٩ ـ ٨٥ ـ آلات كهربائية للاضاءة والاشارة ، مساحات الزجاج منوب الصقيع واجهزة واجهزة كهربائية ضد البخار للدرجات والسيارات .

١١ ـ ٨٥ ـ افران كهربائية صناعية او مختبرية بما في ذلك آلات علاج المواد بالحرارة عن طريق التاشير الكهربائي أو بتخفيف العازل الكهربائي آلات واجهزة كهربائية للتلحيم او القطع .

١٣ ـ ٨٥ ـ آلات كهربائية هاتفية وبرقية بما في ذلك آلات المواصلات السلكية واللاسلكية بواسطة التيار الناقل .

١٤ ـ ٨٥ ـ مكروفونات ودعاماتها ، مكبرات الصوت ، مضخمات كهربائية منخفضة التوتر .

١٥ ـ ٨٥ ـ اجهزة للارسال والاستقبال للهاتف اللاسلكي وللهاتف البرقي أجهزة للارسال والاستقبال للاذاعة والتلفزيون واجهزة تليفزيونية بما في ذلك آلات استقبال الممزوجة بآلات اسطوانية وآلات مصورة على طريق التلفزة واجهزة قيادة لاسلكية وكاشفة بالأشعة وسابرة لاسلكية وموجهة عن طريق الهاتف .

٨٥١٥٠٢ ـ أجهزة للارسال بالهاتف اللاسلكي وأجهزة للاذاعة والتلفزيون .

٨٥١٥٠٣ ـ أجهزة للارسال والاستقبال للراديو الهاتفي والراديو البرقي والراديو الاذاعي والتلفزيون .

٨٥١٥٠٤ ـ أجهزة للاستقبال حتى ولو كانت مندمجة مع مسجلة أو هاتف لاسلكي أو هاتف برقي ·

٨٥١٥٠٧ ـ آلات لالتقاط صورة للتلفزة ·

٨٥١٥١٢ ـ أجهزة قيادة لاسلكية وأجهزة كاشفة بالاشعة وأجهزة سابرة لاسلكية وأجهزة موجهة عن طريق الهاتف ·

٨٥١٥٢١ ـ أثاث وصناديق من الخشب لاجهزة الراديو الهاتفي الخ ···

٨٥١٥٢٣ ـ أثاث وصناديق من غير الخشب لاجهزة الراديو الهاتفي الخ ···

١٨ ـ ٨٥ ـ مكثفات كهربائية ثابتة متحولة او قابلة للضبط ·

١٩ ـ ٨٥ ـ اجهزة للقطع والتقسيم والوقاية والوصل او وصل دارات (قاطعات التيار ، عاكسات التيار ، مقويات التيار ، قاطعات الدارات ، دافع الصاعقة منشب التيار ، صناديق الاتصال الخ ···) مقاومة غير مسخنة ، اجهزة لتقسيم التوتر ومعدلاته واجهزة أوتوماتيكية لضبط التوتر المكشف بواسطة المقاومة او بواسطة معامل الحث عن طريق التماس او بمحرك ، لوحة القيادة او التوزيع ·

٢٢ ـ ٨٥ ـ آلات ومعدات كهربائية غير مسماة وغير مشتملة في هذا الباب ·

٨٥٢٢٢٢ ـ مولدات للتوتر العالي أو المنخفض ·

٨٥٢٢٢٤ ـ آلات وأجهزة أخرى كهربائية ، غير مذكورة في قيد آخر ،

٢٤ ـ ٨٥ ـ قطع واشياء من الفحم المصفى محتوية على معدن أو بدونه للاستعمل الكهربائي او الكهرباء التقني مثل فحمات التماس للآلات الكهربائية ، فحمات للمصابيح والبطاريات او المكروفونات ، الكترودات للافران آلات للتلحيم او لتجهزات الالكتروليز الخ ···

٨٥٢٤٠٣ ـ الكترودات من الفحم المصفى لتجهيزات الالكتروليز ·

٨٥٢٤٠٤ ـ الكترودات من فحم المورفة لتجهيزات الالكتروليز ·

٨٥٢٤١٢ ـ مقاومات مسخنة من غير الواردة في الرقم ١٢ ـ ٨٥ ·

٢٥ ـ ٨٥ ـ عازلات من كل مادة ·

٢٦ ـ ٩٠ ـ عدادات الغاز والسوائل والكهرباء بما في ذلك عدادات الانتاج والرقابة والتعيير ·

امر رقم ٧١ ـ ٦٩ مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٣٩١ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٧١ يتضمن تاسيس الاحتكار الخاص بالاشهار التجاري (١)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الاخبار والثقافة ،

ـ بمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٧٩ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة « الوكالة الوطنية للنشر والاشهار » ·

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٨ ـ ٧٨ المؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تأسيس الاحتكار للاشهار التجاري ،

يأمر بما يلي :

مادة ١ ـ يحدث احتكار الدولة للاشهار التجاري ، ابتداء من نشر الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريةالديموقراطية الشعبية

مادة ٢ ـ تمارس الوكالة الوطنية للنشر والاشهار ، هذا الاحتكار بالنسبة لاي انتاج ومصلحة جزائرية أو أجنبية ·

وتمارس كذلك احتكار الانتاج والنشر المتعلق بالاشهار التجاري بالنسبة للمنتجات والمصالح الجزائرية في البلاد الاجنبية ·

مادة ٣ ـ ان الانتاج الذي ينبغي على الوكالة الوطنية للنشر والاشهار أن تقوم به يتعلق بما يلي :

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩٠ في ١٩٧١/١١/٥ ·

ـ الاشهار المتعلق بالمنتج الطبيعي أو المصنوع جزئيا أو كليا بالجزائر ،

ـ الاشهار المتعلق بالمواد التامة الصنع المستوردة والاداءات الاجنبية للخدمات ٠

مادة ٤ ـ تتولى الوكالة الوطنية للنشر والاشهار بالتعاون عند الاقتضاء مع مصالح الدولة والمؤسسات الوطنية الاختصاصية ، النشر الاشهاري ، والمتعلق بالتعاون بالنشرات التجارية والكراريس والفهاريس والكتيبات والرزنامات الخ ٠٠٠

مادة ٥ ـ تتولى الوكالة الوطنية للنشر والاشهار بصفة امتيازية ، النشر بطريق الالصاق وباللوحات الثابتة أو المنقولة كالانجازات والرسوم والاعلانات الملصقة الخ ٠٠٠

مادة ٦ ـ تكون لوحات الاعلانات ملكا للوكالة الوطنية ٠ للنشر والاشهار ، وتمنح لها أمكنة اللصق بطريق التعاقد وبعوض ٠

مادة ٧ ـ ان الاشهار الكتابي أو الناطق أو المعرض بشريط والبلاغات ، تذاع من قبل الهيئات الوطنية للاخبار والوكالة الوطنية للنشر والاشهار

وتحدد كيفيات اذاعة هذا الاشهار في الصحف الاخبارية الوطنية ، بموجب قرارات تصدر عن وزير الاخبار والثقافة ٠

مادة ٨ ـ ينتج فلم الاشهار من الوكالة الوطنية للنشر والاشهار ومكتب الاحداث الحالية المصورة والمكتب الوطني للتجارة والصناعة السينمائية ، وتتولى توزيعه الوكالة الوطنية للنشر والاشهار ٠

مادة ٩ ـ خلافا لاحكام هذا الامر ، يجوز للجماعات المحلية انتاج واذاعة الاشهار الخاص بها شريطة أن يتعلق ذلك بالنطاق العادي لنشاطها ٠

مادة ١٠ ـ يحدد تاريخ البدء في تطبيق هذه التدابير وكيفيات تنفيذ هذا الامر بموجب قرارات لوزير الاخبار والثقافة ٠

وعلى كل الاحوال ، يسرى مفعول أحكام هذا الامر في أول يناير سنة ١٩٧٢ كحد أقصى ٠

مادة ١١ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ولا سيما أحكام الامر رقم ٦٨ ـ ٧٨ المؤرخ في في ١٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ ابريل سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ٠

مادة ١٢ ـ ينشر هذا الامر في الجريدةالرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بسعيدة في ٢٩ شعبان عام ١٣٩١ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٧١ ٠

امر رقم ٧٢ ـ ٩ مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٧٢ يتضمن منح المكتب الوطني للحليب ومنتجات الحليب ، احتكار الاستيراد لبعض اصناف الحليب ومنتجاته (١)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ٠

ـ بناء على تقرير الفلاحة والاصلاح الزراعي ٠

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تاسيس الحكومة ٠

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٩٣ المؤرخ في ١٠ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن أحداث المكتب الوطني للحليب ومنتجاته ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٤٥ المؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن توزيع الاختصاصات الوزارية للصناعات الفلاحية والغذائية ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٦٢ المؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٧١ والمتعلق باستيراد وتوزيع الحليب المحفوظ

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ والمحولة بموجبه الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الاختصاصات التي تمارسها وزارة الصناعة والطاقة فيما يتعلق بصناعات الحليب

يأمر بما يلي :

مادة ١ ـ يمنح المكتب الوطني للحليب ومنتجاته احتكار استيراد وتوزيع المنتجات التالية :

ـ الحليب وزبد الحليب الطازج غير المعقم ولا المسكر ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٦ في ١٩٧٢/٣/٣١ ٠

ـ الحليب المسحوق الصناعي والغذائي ماعدا مسحوق الحليب المخصص للاطفال ٠

ـ المواد الدهنية للحليب العديم الماء أو زيت الزبدة والمخصصة لاعادة انشاء الحليب ٠

مادة ٢ ـ تلغي جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ٠

مادة ٣ ـ ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٦ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٧٢ ٠

قرار مؤرخ فى ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تطبيق الأمر رقم ٦٦ ـ ١٢٧ المؤرخ فى ٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ المتعلق بانشاء احتكار الدولة لعمليات التامين(١)

ان وزير المالية والتخطيط ،

ـ بناء على تقرير مدير الخزينة والقرض ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٢٧ المؤرخ فى ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ المتضمن انشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين ، وخاصة المادة ٣ منه ،

يقرر ما يلى

مادة ١ ـ يتحتم على مؤسسات التأمين التى الغيت اجازتها تطبيقا لمقتضيات الأمر رقم ٦٦ـ١٢٧ المؤرخ فى ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، أن تباشر تصفية التزاماتها حسب الكيفيات المحددة فى هذا القرار .

مادة ٢ ـ ان تصفية الالتزامات ومراجعة الحسابات النهائية تتم تحت مسؤولية العون الخاص بالشركة المعنية بالأمر وتحت مراقبة أحد مندوبى الحكومة يعينه لهذه الغاية وزير المالية والتخطيط .

مادة ٣ ـ ان جميع الدفاتر الحسابية والسجلات الواجب مسكها بمقتضى التنظيم الجارى به العمل تكون موضوعا لاقفال حساباتها عند تاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ .

مادة ٤ ـ ان مندوب الحكومة مؤهل لأن يتسلم ، للاطلاع فى عين المكان ، جميع المستندات والمعلومات اللازمة للقيام بمهمته .

ولا يمكن انجاز أية عملية تتعلق بالأموال المنقولة وبالعقارات بدون اذنه .

ويثبت هذا الاذن بتوقيع امضائه على عقد نقل الملكية أو على أوراق وأوامر الدفع .

وتعتبر باطلة العمليات المنجزة بدون هذا الاذن .

مادة ٥ ـ يجب على العون الخاص أن يوجه الى وزير المالية والتخطيط عند تاريخ ٣٠ يونيو لأقصى غاية الحسابات الختامية والبيانات المنصوص عليها فى التشريع الجارى به العمل والمتعلقة بالسنتين الماليتين ١٩٦٤ و ١٩٦٥ .

وعلاوة على ذلك يجب عليه أن يوجه ضمن نفس الكيفيات المعلومات التالية المتعلقة بالنشاط الذى قامت به الشركة منذ أول يناير سنة ١٩٦٦ :

ـ بيان لأقساط التأمين المصدرة فى كل فرع من الفروع .

ـ بيان للعمولات والمصاريف العامة .

ـ بيان للحوادث المعوضة أو فى انتظار التسديد أو المصرح بها .

مادة ٦ ـ يجوز لوزير المالية والتخطيط ان يرخص للشركات فى تحويل مجموع العقود الموجودة تحت يدها مع حقوقها والتزاماتها الى شركة واحدة أو عدة شركات تابعة للدولة .

ان القرار المرخص بموجبه هذا التحويل سينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

مادة ٧ ـ اذا تولت المؤسسة تصفية التزاماتها بنفسها وبدون تحويل لحافظة عقودها فيحرر مندوب الحكومة تقريرا عن هذه التصفية وعن مراجعة الحسابات النهائية وذلك فى ظرف شهر لأقصى غاية بعد أن تكون المؤسسة المعنية قد أشعرت وزير المالية والتخطيط بانتهاء عمليات التصفية وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع طلب الاشعار بالاستلام .

وعلاوة على ذلك يجب أن يثبت فى التقرير المذكور أن الشركة المعنية قد صفت تماما حالتها فيما يتعلق بالضرائب والضمان الاجتماعى ومستخدميها .

وتوجه نسخة من هذا التقرير الى الشركة المعنية .

واذا كانت خلاصة التقرير موافقة على قبول التصفية فيرفع أمر هذه التصفية الى علم الجمهور بواسطة اعلان ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفى الجرائد اليومية الثلاث الصادرة فى الجزائر وقسنطينة ووهران ويحدد هذا الاعلان لكل شخص يهمه الأمر ، تحت طائل الابطال ، مهلة مدتها ثلاثة أشهر تبتدىء من يوم النشر ، ليقدم ملاحظاته الى وزير المالية والتخطيط (مصلحة مراقبة التأمينات) .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٥ فى ١٩٦٦/٦/٧ .

مادة ٨ ـ يجوز لمؤسسات التأمين التى تكون قد مارست التصفية الكاملة لالتزاماتها أن تباشر سحب القيم الباقية المودعة برسم رصيد التأمين وعند الاقتضاء سحب الكفالات وذلك بترخيص من وزير المالية والتخطيط ٠

مادة ٩ ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار ٠

مادة ١٠ ـ يكلف مدير الخزينة والقرض بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٦ صفر عام ١٣٨٦
الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ ٠

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٧ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن منح احتكار استيراد سمن المارغرين الى المكتب الوطنى للتسويق (١)

ان وزير التجارة ،

ووزير المالية والتخطيط ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ١٢٥ المؤرخ فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن احداث المكتب الوطنى لتسويق أوناكو ONACO

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٢٣٣ المؤرخ فى ١٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمحددة بموجبه القوانين الأساسية الخاصة بالمجموعة المهنية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٦ جمادى الأولى عام ١٣٨٤ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن أحداث المجموعة المهنية لشراء منتوجات الألبان قيرلاك CAIRLAC ٠

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٦٥ والمتضمن منح احتكار استيراد سمن المارغرين الى قيرلاك CAIRLAC ٠

يقرران ما يلى :

مادة ١ ـ ان استيراد سمن المارغرين من أى مورد أو مصدر المشار اليه فى التعريفة الجمركية رقم ١٥ ـ ١٣ هو من اختصاص المكتب الوطنى للتسويق أوناكو ONACO دون سواه وذلك ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٧ ٠

مادة ٢ ـ تبقى رخص وأذونات الاستيراد الممنوحة ضمن اطار التموين لستة الأشهر الثانية من سنة ١٩٦٦ من اختصاص قيرلاك CAIRLAC الى انتهاء آجالها ٠

المادة ٣ ـ يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير التجارة الداخلية ونائب مدير المالية الخارجية ومدير المصلحة الوطنية للجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٧ شعبان عام ١٣٨٦ ، الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ٠

قراران مؤرخان فى ١٦ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمنان منح المكتب الوطنى للتسويق

احتكارات الاستيراد (٢)

ان وزير التجارة ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ١٢٥ المؤرخ فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن احداث المكتب الوطنى للتسويق ONACO ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٨٨ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمحدد اطار الحصص المخصصة لاستيراد السلع ولا سيما المادة ٥ منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٣٤٢ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

يقرر ما يلى :

مادة ١ ـ ان البضائع المبينة أدناه ـ مهما كان منشؤها ومصدرها ـ هى من اختصاص المكتب الوطنى للتسويق ONACO وحده ، وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٠٥ فى ١٩٦٦/١٢/١٣ ٠

(٢) الجريدة الرسية العدد ١٠٦ فى ١٩٦٦/١٢/١٦ ٠

٠٤٫٠٦ : العسل الطبيعى ٠

١٦٫٠١ : مقانق صغيرة ضخمة وما يشابهها المصنوعة من اللحم أو من « الدوارة أو الدم »

١٦٫٠٢ : محضرات أخرى ومصبرات اللحم أو الدوارة ٠

١٦٫٠٣ : عصير الفواكه واللحم المعلب ٠

١٦٫٠٤ أ و ب و ج : محضرات ومصبرات السمك بما فى ذلك بيض السمك وبديلها ٠

١٦٫٠٥ : القشريات والرخويات والأصداف المحضرة أو المصبرة ٠

٢٠٫٠٥ أ : مرق وعجين الفواكه ، معجون ، جليد مربيات مطبوخة بدون سكر ٠

٢٠٫٠٦ : فواكه محضرة أو مصبرة بطرق اخرى بسكر أو كحول أو دونهما ٠

٢١٫٠٥ : محضرات الحساء المتنوعة ، والحساء المنتوج المعد ٠

مادة ٢ ـ يرخص للبضائع المشحونة قبل تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (يثبت هذا بتقديم تذكرة النقل أو وثيقة الشحن) بوضعها للبيع بعد تأشيرة المكتب الوطنى للتسويق ONACO .

مادة ٣ ـ يكلف مدير التجارة الخارجية ، ومدير التجارة الداخلية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر فى ١٦ شعبان عام ١٣٨٦ ، الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ٠

ان وزير التجارة ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ١٢٥ المؤرخ فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن احداث المكتب الوطنى للتسويق ONACO

ـ وبمتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٨٨ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمحدد اطار الحصص المخصصة لاستيراد السلع ولا سيما المادة ٥ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٣٤٢ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

يقرر ما يلى :

مادة ١ ـ ان البضائع المبينة أدناه ـ مهما كان منشؤها ومصدرها ـ هى من اختصاص المكتب الوطنى للتسويق ONACO وحده ، وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

٠٩٫٠٤ أ ٢ و ب ٢ : الفلفل (من نوع « كابسيكوم » ونوع بيمانطة) ٠

١٦٫٠٤ د و هـ : محضرات ومصبرات السمك (السردين والأنواع الأخرى) ٠

٢٠٫٠١ : خضروات ، نباتات البقول ، وفواكه محضرة أو مصبرة بالخل أو بحامض الخليك أو بالملح أو بدونه أو بالتوابل أو بالخردل أو بالسكر ٠

٢٠٫٠٢ : خضروات ونباتات البقول المحضرة أو المصبرة بدون خل وبدون حامض الخليك ٠

٢٠٫٠٥ ب : مرق وعجين الفواكه معجون ، جليد ، ربوب مسكرة مطبوخة ٠

٢٠٫٠٧ : عصير الفواكه (بما فى ذلك العنب) وعصير الخضر غير المختمرة بدون أن يضاف اليها مع السكر أو بدونه ٠

٢٢٫٠١ أ : مياه معدنية طبيعية أو صناعية: مياه غازية ٠

١٧٫٠٢ ب : سكر العنب والشراب المصنوع من سكر العنب ٠

مادة ٢ ـ يكلف مدير التجارةالخارجية ، ومدير التجارة الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر فى ١٦ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ٠

قرار مؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن منح المكتب الوطني للتسويق احتكار الاستيراد (١)

ان وزير التجارة ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ١٢٥ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن احداث المكتب الوطني للتسويق (أوناكو) ،

يقرر ما يلي :

مادة ١ ـ ان استيراد البضائع المبينة أدناه ـ مهما كان منشأها ومصدرها ـ هو من اختصاص المكتب الوطني للتسويق (أوناكو) وذلك ابتداء من تاريخ هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

EX 07-04　ـ الفلفل المسمى « نيورة » ،

08-12 G　ـ البرقوق المجفف ·

مادة ٢ ـ ان السلع المشحونة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (وتشهد بذلك تذكرة النقل أو وثيقة الشحن) يسمح بتقديمها للبيع بعد موافقة المكتب الوطني للتسويق (أوناكو) ·

مادة ٣ ـ يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير التجارة الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٧ ·

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٨ في ١٩٦٧/٤/٤ ·

الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٨ .

قرار مؤرخ فى ١٢ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن منح احتكار الاستيراد للمكتب الوطنى للتسويق (اوناكو) (١)

ان وزير التجارة ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم ٦٢ ـ ١٢٥ المؤرخ فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن أحداث المكتب الوطنى للتسويق ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٨٨ المؤرخ في ١٦ ما يو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد المقدار المرخص با ستيراده من البضائع ولا سيما المادة ٥ منه ،

ـ وبمقتضى القرارين المؤرخين فى ٩ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٨ و ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٦٨ والقاضيين بمنح المكتب الوطنى للتسويق احتكار استيراد لحوم البقر .

يقرر ما يلى :

مادة ١ ـ ان استيراد المنتجات المذكورة بعده بقطع النظر عن مصدرها ومنشاها يكون من اختصاص المكتب الوطنى للتسويق وحده وذلك ابتداء من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

01.01 AII aI	حيوانات حية من نوع البقر الداجن المخصص للذبح (عجول وعجال) .
01.02 AII bI	حيوانات أخرى حية من نوع البقر المخصص للذبح (عجول وجذع ، وثيران وثيران وبقر للذبح .
02.01 AII a	لحوم من نوع بقرالدواجن، الحديث الذبح أو المثلج أو المجمد .

مادة ٢ ـ يلغى هذا القرار القرارين المؤرخين في ٩ يناير و ٩ فبراير سنة ١٩٦٨ والمشار اليهما أعلاه

مادة ٣ ـ يكلف مدير التجارة الخارجية والمدير التجارة الداخلية والمدير الوطنى للجمارك والمدير العام للمكتب الوطنى للتسويق ، كل فيمايخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٢ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٦٨ .

قرار مؤرخ فى ٢ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد كيفيات تطبيق احتكار استيراد وتوزيع الأخشاب ومشتقاتها الممنوح للشركة الوطنية لتسويق الأخشاب ومشتقاتها (سوناكوب)

ان وزير التجارة ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٧٠ ـ ٢١ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن أحداث الشركة الوطنية لتسويق الأخشاب ومشتقاتها (سونا كوب) ولا سيما المادة ٢ منه ،

يقرر ما يلى :

مادة ١ ـ ان احتكار استيراد وتوزيع الأخشاب ومشتقاتها الممنوح للشركة الوطنية لتسويق الأخشاب ومشتقاتها (سوناكوب) يشمل المنتوجات المبينة فى القائمة (أ) بعده :

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٤ فى ١٩٦٨/٤/٢٦

القائمة «أ»

أرقام فهرس الجمارك	التعيين
٠٥ ـ ٤٤	خشب منشور بكيفية طويلة ، قطع دقيقة دائرية أو منشورة يفوق سمكها ٥ مم ·
١٥ ـ ٤٤	خشب بصفائح أو بصفائح معاكسة ، مع اضافة مواد أخرى ، خشب منقوش أو ملبس ·
١٨ ـ ٤٤	الخشب المسمى « اصطناعى » أو « المعاد صنعه » المكون من فتات النشارة ، ودقيق الخشب وبقايا أخرى خشبية ممتزجة مع صمغ الصنوبر الطبيعى أو الاصطناعى أو الانواع العضوية الاخرى المرنة ، من الصفائح ذات الاطار، أو من الواح أو من الكومات والكتل وأمثالها ·
٠٩ ـ ٤٨	الواح للبناء من عجين الورق ، أو من الخشب المنزوع الالياف ، أو من النباتات المتنوعة المنزوعة الألياف ، أو الممتزجة بصمغ الصنوبر الطبيعى أو الاصطناعى ، أو الأنواع العضوية الأخرى المماثلة ·

تطبق التأشيرة المسبقة للاستيراد المسلمة من طرف الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها (سوناكوب) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، لمدة ثلاثة (٣) اشهر قابلة للتجديد بالنسبة للمنتوجات المبينة فى القائمة (ب) بعده :

القائمة «ب»

أرقام فهرس الجمارك	التعيين
٠٣ ـ ٤٤	خشب خام ولو منزوع القشر ، أو ملمس بصفة بسيطة ·
٠٤ ـ ٤٤	خشب منحوت فقط
١٣ ـ ٤٤	خشب (مصحوب بالشفرات والافاريز للتبليط غير متجمعة) مصقول ، ومحزز ، ومخطط وملبس ، ومشقق ، ومحرف ، وأمثال ذلك ·
١٤ ـ ٤٤	أوراق للتصفيح من الخشب ، منشورة ومقطعة قطع دائرية ، أو منشورة يساوى سمكها ٥ مم أو أقل ومدعمة بنصف سطح من الورق أو القماش ·

تابع القائمة (ب)

ارقام فهرس الجمارك	التعيين
١٧ ـ ٤٤	الخشب المسمى « محسن » على شكل ألواح وأخشاب وكتل وأمثال ذلك ٠
١٩ ـ ٤٤	قضبان وأعمدة التأثيث من الخشب واطارات، وزينات داخلية وأجهزة كهربائية وأمثال ذلك ٠
٢١ ـ ٤٤	صناديق ، وصناديق صغيرة ، ومقابض اسطوانية وتحزيم مماثل كامل من الخشب الجاهز أو غير الجاهز ، مع أجزاء متجمعة ٠
٦٩ ـ ٠١ ـ ٩٤	قواعد الكراسى ، أو مساند الاعضدة ومقاعد وبضائع مماثلة للكراسى من غير الكراسى المخصصة للطائرات ٠

مادة ٢ ـ يمكن تنفيذ العقود المبرمة قبل نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، فى أجل ثمانية (٨) أيام كاملة ابتداء من تاريخ هذا النشر ، ويمكن أن تقبل البضائع المشحونة المرسلة فى الأجل المحدد اعلاه ، بكل حرية عند دخولها الى الجزائر بعد تأشيرة الشركة الوطنية لتسويق الأخشاب ومشتقاتها ، والتاريخ الذى سيؤخذ بعين الاعتبار ، هو تاريخ وثائق الارسال ٠

مادة ٣ ـ تكون عمليات توزيع البضائع الواردة فى القائمة «أ» من المادة الاولى اعلاه ، للمستعملين لها ، والمعيدين بيعها ، من اختصاص الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها (سوناكوب) ٠

مادة ٤ ـ يكلف مدير التجارة الخارجية ، ومدير التجارة الداخلية ، ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٧٠ ٠

قرار مؤرخ فى ٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٧٠ تحدد بموجبه كيفيات تطبيق احتكار الاستيراد وعمليات التجارة بالجملة لمنتجات صناعة النسيج والجلود الممنوح للشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود (١)

ان وزير التجارة ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٧٠ ـ ٢٢ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود ولا سيما المادة الثانية منه ،

يقرر ما يلى :

مادة ١ ـ يشتمل احتكار استيراد منتجات صناعة النسيج والجلود الممنوح للشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود المنتجات المذكورة فى القائمة «أ» أدناه :

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٩ فى ١٩٧٠/٣/٢٧ ٠

القائمة «أ»

ارقام فهرس الجمارك	التعيين
١٠ ـ ٤١	ابدال الجلد التى تحتوى على جلد غير منزوع الالياف أو على ألياف جلدية على شكل صفائح أو أوراق بما فى ذلك ما كان ملفوفا ٠
٠٤ ـ ٥١	اقمشة من ألياف نسيجية تركيبية أو اصطناعية غير مقطوعه (بما فى ذلك الأقمشة المركبة من خيط واحد أو من صفائح والمذكورة بالرقم ٠١ ـ ٥١ أو الرقم ٠٢ ـ ٥٢) ٠
٠٢ ـ ٥٢	أقمشة من خيوط معدنية وأنسجة من خيوط نسيجية معدنية ومن خيوط خليطة بالنسيج والمعدن (التى يشتملها الرقم ٠١ ـ ٥٢) للألبسة والتأثيث والاستعمالات المشابهة ٠
٠٥ ـ ٥٤	أقمشة من الكتان أو الرامى ٠
٠٧ ـ ٥٥	أقمشة من القطن ذات حبيبات شفافة ٠
٠٨ ـ ٥٥	أقمشة من القطن معكوفة من نوع الاسفنج ٠
٠٩ ـ ٥٥	اقمشة أخرى من القطن ٠
٠٧ ـ ٥٦	اقمشة من الالياف النسيجية المركبة أو الاصطناعية المنقطعة ٠
٠٤ ـ ٥٨	المخمل والقطيفةوالنسيج المجعد والنسيجالمزخرف بالحرير ماعدا الاصناف المذكورة فى الرقمين٠٨ـ ٥٥ و ٠٥ ـ ٥٨ ٠
١٠ ـ ٥٨	نسيج مطرز على شكل قطع أو ربط أو قطع زخرفية ٠
٠١ ـ ٦٠	اقمشة للملابس الجاهزة (بونترى) غير مرنة وغير مطاطية على شكل قطع ٠
٠١ ـ ٦٤	أحذية ذات نعال خارجية ، أعلاها من مطاط أومن مادة بلاستيكية اصطناعية ٠
٠٢ ـ ٦٤	أحذية ذات نعال خارجية من جلد أو من بديل الجلد وأحذية (غير مذكورة فى الرقم ٠١ ـ٦٤) ذات نعال خارجية من مطاط أومن مواد بلاستيكية اصطناعية

تطبق التأشيرة المسبقة للاستيراد ، المسلمة من طرفالشركة الوطنية لتسويق النسيجوالجلود ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد ـبالنسبة للمنتجات المبينة فى القائمة «ب» أدناه : ـ

القائمة «ب»

ارقام فهرس الجمارك	التعيين
٠١ ـ ٤١	جلود خام (جديدة أو مملحة أو مجففة أو مكلسة أو محضرة للدبغ) بما فى ذلك جلود الاغنـــام بصوفها ٠
٠٢ ـ ٤١	جلود البقر (بما فى ذلك الجواميس) وجلود الخيول المحضرة باســـتثناء ما ذكر فى الأرقام من ٠٦ ـ ٤١ الى غاية ٠٨ ـ ٤١
٠٣ ـ٤١	جلود الأغنـام المحضرة ، غير ما ذكر منها فى الأرقام م ن٠٦ ـ ٤١ الى غاية ٠٨ ـ ٤١
٠٤ ـ ٤١	جلود المعز المحضرة غير ما ذكر منها فى الارقام من ٠٦ـ٤١ الى غاية ٠٨ـ٤١ ٠
٠٥ ـ٤١	جلود محضرة من حيوانات أخرى باستثناء ماذكر فى الارقام من ٠٦ـ٤١ الى غاية ٠٨ـ٤١ ٠
٠٦ ـ٤١	جلود مدبوغة بزيوت الاسماك ٠
٠٧ ـ٤١	جلود مرققة ٠
٠٨ ـ ٤١	جلود مطلية بالبرنيق أو بالوان معدنية ٠
٠٩ ـ ٤١	قصاصات وفضلات من الجلد الطبيعى أو بديل الجلد المذكورة فى الرقم ١٠ ـ ٤١ وجلودمدبوغة أو مرققة لا يمكن استعمالها فى مصنوعات الجلد، كالنشارة والمسحوق ودقيق الجلد ٠
٠٣ ـ٤٢	البسة وتوابع الالبسة من الجلد الطبيعى أو بديل الجلد ٠
٠٢ ـ٥٠	حرير خام (غير مفزول) ٠
٠٣ ـ٥٠	فضلات حريرية (بما فى ذلك شرانق دودة القز التى لا يمكن كبها والقصاصات) وكتل من خيوط الحرير للحشو ونفايات الحرير الناتجة عن الغزل ونفايات الصوف ٠
٠٤ ـ ٥٠	خيوط حرير غير محضرة للبيع بالتجزئة ٠
٠٥ ـ٥٠	خيوط من أسباد الحرير (شـــاب) غير محضرة للبيع بالتجزئة ٠
٠٦ ـ٥٠	خيوط من أســباد الحرير (بوريت) غير محضرة للبيع بالتجزئة ٠
٠٧ ـ ٥٠	خيوط حرير وخيوط من أسباد الحرير (شاب) وخيوط فضلات الاسباد (بوريت) محضرةللبيع بالتجزئة ٠
٠٨ ..٥٠	وبرمسيتاً (ألياف فلورنسا) تقليد خيوط الجراحة المحضرة بواسطة خيوط الحرير ٠

تابع القائمة « ب »

أرقام فهرس الجمارك	التعيين
٥٠ ـ ٠٩	أقمشة من الحرير أو أسباد الحرير (شاب) ٠
٥٠ ـ ١٠	اقمشة من أسباد الحرير (بوريت) ٠
٥٠ ـ ٨٠	الطرود البريدية والارساليات بالبريد التابعة للباب ٥٠ ٠
٥١ ـ ٠١	خيوط من ألياف النسيج المركبة أو الاصطناعية غير منقطعة وغير محضرة للبيع بالتجزئة ٠
٥٠ ـ ٠٢	وحيد الخيوط وصفائح واشكال مماثلة (تبن صناعى) وتقليد (الكتجوت) من مواد نسيجية اصطناعية أو تركيبية ٠
٥١ ـ ٠٣	خيوط من الياف نسيجية مركبة أو اصطناعية غير منقطعة ومحضرة للبيع بالتجزئة ٠
٥١ ـ ٨٠	الطرود البريدية والارساليات بالبريد التابعة للباب ٥١ ٠
٥٢ ـ ٠١	خيوط معدنية مخلوطة بخيوط نسيجية (خيوط نسيجية معدنية) بما فى ذلك الخيوط المغلفة بالمعدن والخيوط النسيجية المعدنية ٠
٥٣ ـ ٠١	كتل من الصوف ٠
٥٣ ـ ٠٢	أوبار ناعمة أو خشنة على شكل كتل ٠
٥٣ ـ ٠٣	فضلات الصوف والوبر (الناعم أو الخشن) باستثناء ما كان نسيجا مفتتا ٠
٥٣ ـ ٠٤	الصوف المفتت أو الاوبار (الناعمة أو الخشنة)
٥٣ ـ ٠٥	صوف ووبر (ناعم أو خشن) محلوج أو ممشوط
٥٣ ـ ٠٦	خيوط من الصوف المحلوج ، غير محضرة للبيع بالتجزئة ٠
٥٣ ـ ٠٧	خيوط من الصوف الممشوط ، غير محضرة للبيع بالتجزئة ٠
٥٣ ـ ٠٨	خيوط من الوبر الناعم ، محلوجة أو ممشوطة ، غير محضرة للبيع بالتجزئة ٠
٥٣ ـ ٠٩	خيوط من الوبر الخشن أو من الحلفاء غير محضرة للبيع بالتجزئة ٠
٥٣ ـ ١٠	خيوط من صوف ووبر (ناعم أو خشن) أو من الحلفاء محضرة للبيع بالتجزئة ٠
٥٣ ـ ١١	أقمشة من صوف أو وبر ناعم ٠
٥٣ ـ ١٢	أقمشة من الوبر الخشن ٠
٥٣ ـ ١٣	أقمشة من الحلفاء ٠
٥٣ ـ ٨٠	الطرود البريدية والارساليات بالبريد التابعة للباب ٥٣ ٠

تابع القائمة « ب »

ارقام فهرس الجمارك	التعيين
٠١ ـ ٥٤	كتان خام ، منقوع وممشوط أو معالج بكيفية اخرى غير مغزول : المشق وفضلات (منهاالفتات)
٠٢ ـ ٥٤	الرامى الخام ، المنزوع القشور والصمغ والممشوط أو المعالج بكيفية أخرى ، غير مغزول : المشق والفضلات (منها الفتات) •
٠٣ ـ ٥٤	خيوط من الكتان أو الرامى غير محضرة للبيع بالتجزئة •
٠٤ ـ ٥٤	خيوط من الكتان أو الرامى محضرة للبيع أو بالتجزئة •
٨٠ ـ ٥٤	الطرود البريدية والارساليات بالبريد التابعة للباب ٥٤ •
٠١ ـ ٥٥	القطن المكتل •
٠٢ ـ ٥٥	زغب القطن •
٠٣ ـ ٥٥	فضلات القطن (منها الفتات) غير ممشوطة ولا محلوجة •
٠٤ ـ ٥٥	قطن محلوج أو ممشوط •
٠٥ ـ ٥٥	خيوط من القطن غير محضرة للبيع بالتجزئة •
٠٦ ـ ٥٥	خيوط من القطن محضرة للبيع بالتجزئة •
٨٠ ـ ٥٥	الطرود البريدية والارساليات بالبريد التابعة للباب ٥٤ •
٠١ ـ ٥٦	خيوط نسيجية مركبة واصطناعية ، ومتقطعةعلى شكل كتل •
٠٢ ـ ٥٦	كابلات للنسيج المنقطع ، من آلياف نسيجية مركبة واصطناعية •
٠٣ ـ ٥٦	فضلات الالياف النسيجية المركبة والاصطناعية (متواصلة ومنقطعة) على شكل كتل ، بما فى ذلك فضلات الخيوط والفتات •
٠٤ ـ ٥٦	خيوط نسيجيةمركبة واصطناعية منقطعةوفضلات وألياف نسيجية مركبة واصطناعية (متواصلة ومنقطعة) محلوجة وممشوطة أو معدة للغزل بوجه آخر •
٠٥ ـ ٥٦	خيوط من الالياف النسيجية المركبة والاصطناعية المنقطعة (أو فضلات من الالياف النسيجية المركبة والاصطناعية) غير محضرة للبيع بالتجزئة •
٠٦ ـ ٥٦	خيوط من الالياف النسيجية المركبة والاصطناعية المنقطعة (أو فضلات من الالياف النسيجيةالمركبة والاصطناعية) المحضرة للبيع بالتجزئة •

تابع القائمة (ب)

ارقام فهرس الجمارك	التعيين
٨٠ ـ ٥٦	الطرود البريدية والارساليات بالبريد التابعة للباب ٥٥ ٠
٠٣ ـ ٥٨	زرابى منسوجة باليد (نوع غوبلان وفلاندر ـ أو بيسون وبوفي وما أشبه ذلك) وزرابى منسوجة بالسنارة (بغرزة صغيرة أو بغرزة مصلبة الخ) وحتى المفصلة ٠
٠٧ ـ ٥٨	خيوط حرير للتحبيك وخيوط مفتولة (غير المذكورة فى الرقم ٠١ ـ ٥٢ وغير خيوط الحلفاء المفتولة)وضفائر مجزأةوأصناف أخرىمنالفياطين ومن أدوات التزيين الاخرى المجزأة المشابهة والمصنوعة فى شكل بلوط أو نواقيس أو حبات الزيتون وما يشبه ذلك ٠
٠٨ ـ ٥٨	نسيج رقيق ونسيج تكسوه عقد (من خيوط الغزل ذات لون واحد) ٠
٠٩ ـ ٥٨	نسيج رقيق ونسيج (بوبينو) ونسيج مكسو بعقد (من خيوط الغزل) ومكيف ومخرم (بالآلة أو باليد) على شكل قطع أو ربط أو قطع زخرفية
٨٠ ـ ٥٨	طرود بريدية ٠٠
٠٣ ـ ٥٩	اقمشة غير منسوجة و (أصناف مصنوعة من اقمشة غير منسوجة) وحتى من أقمشة مشربة أو مطلية ٠
٠٧ ـ ٥٩	إقمشة مطلية بالغراء أو بمواد نشائية من النوع المستعمل للتجليد والتغليف ولصناعة الاغمدة أو الادوات المماثلة (نسيج خفيف مصقول من القطن الخ ٠ ٠) وقماش لنقل الرسوم أو قماش شفاف للرسم ، قماش محضر للرسم الزيتى ، قماش مقوى ومصمغ وما يماثله لصناعة القلانس٠
٠٨ ـ ٥٩	قماش مشرب أو مطلى ، بمشتقات من السليلوز أو بمواد أخرى من البلاستيك الاصطناعى ٠
٠٩ ـ ٥٩	اقمشه مشمعةوانسجة أخرى مزيتةأو مغطاة بطلاء مصنوع من الزيت ٠
١٣ ـ ٥٩	اقمشة ((غير المخصصة للملابس الجاهزة ـ بونيتوى) مطاطة ومكونة من مواد نسيجية ممزوجة بخيوط من المطاط ٠
٠٣ ـ ٦٠	جوارب طويلة للنساء وجوارب داخلية وجوارب للرجال وجوارب قصيرة ووقيات للجوارب واصناف مماثلة من ملابس جاهزة غير مرنة ولا مطاطية ٠

تابع للقائمة « ب »

ارقام فهرس الجمارك	التعيين
٠٤ ـ ٦٠	ملابس داخلية جاهزة (بونيترى) غير مرنة ولا مطاطية •
٠٥ ـ ٦٠	الملابس الخارجية وتوابع للالبسة وأصناف أخرى جاهزة (بونيترى) غير مرنة ولا مطاطية •
٠٦ ـ ٦٠	أقمشة فى شكل قطع وأصناف أخـرى (وفى ضمنها الركبيات وجوارب ضد تمـدد الاوردة) بونترى مرنة وفى ضمنها الملابس الجاهزة المطاطية
٨٠ ـ ٦٠	الطرود البريدية والارساليات بالبريد التابعـة للباب ٦٠ •
٠١ ـ ٦١	ملابس خارجية للرجال والاطفال •
٠٢ ـ ٦١	ملابس خارجية للنساء والبنات والأطفال الصغار •
٠٣ ـ ٦١	ملابس داخلية للرجال والاطفال من بينها أطواق وشبه أطواق وصدار وأطواق الاكمام •
٠٤ ـ ٦١	ملابس داخلية للنساء والبنات والاطفال •
٠٥ ـ ٦١	مناديل وجيبيات •
٠٦ ـ ٦١	شالات وأوشحة ، مناديل كبيرة ، ألثمة ، أوشحة كبيرة ، خمر ، حجب وحجيبات وما شابهها •
٠٧ ـ ٦١	ربط العنق •
٠٩ ـ ٦١	مخاصر ، أحزمة ـ مخاصر ، مشدات ، حاملات الصدور ، حمالات السراول ، ماسكات الجوارب للنساء وللرجال ومصنوعات مماثلة من نسيج أو بونيترى ولو مطاطية •
٠١ ـ ٦٢	أغطية •
٠٥ ـ ٦٢	مصـنوعات أخرى من القماش من بينها نماذج للالبسة •
٠١ ـ ٦٣	مصنوعات ، وتوابع للالبسة ، أغطية ، ملابس منزلية ومصنوعات التأثيث(غيرالمصنوعات المشار اليها فى الارقام ٠١ ـ ٥٨ و ٠٢ ـ ٥٨ و ٠٣ ـ ٥٨) من مواد نسيجية ، أحذية ، أغطية للرأس من كل مواد ، تحمل آثارا بارزة للاسـتعمال معروضة جزافا أو فى بالات أو أكياس أو محضرة بطريقة مشابهة •
٠٢ ـ ٦٣	الخرق والخيوط والحبال على شـكل فضـلات أو مصنوعات غير صالحة للاستعمال •
٠٣ ـ ٦٤	أحذية من خشب أو ذات نعال خارجية من خشب أو من الفلين •

تابع للقائمة «ب»

ارقام فهرس الجمارك	التعيين
٠٤ ـ ٦٤	أحذية ذات نعال خارجية من مواد أخرى (حبال ورق مقوى ، قماش ، لباد ، مصنوعات من السعف الخ ٠ ٠ ٠)
٠٥ ـ ٦٤	أجزاء أحذية (وفى ضمنها النعال الداخلية والكعوب الصغيرة) من كل مادة أخرى غير المعدن٠
٠٦ ـ ٦٤	ران (قيتر) ساقية ، لفافة الساق وواقية عظم الساق ومصنوعات مماثلة وأجزاؤها ٠
٨٠ ـ ٦٤	الطرود البريدية والارساليات بالبريد التابعة للباب ٦٤ ٠
٠١ ـ ٦٥	نواقيس غير مفصلة (معدة للتفصيل) وغيرمركبة (معدة للتركيب) وأطباق (اسطوانات) ومقاطع (اسطوانات) حتى ما كان منها مفتوحا عموديا ، من اللباد للقبعات ٠
٠٢ ـ ٦٥	نواقيس او اشكال للقبعات مضفورة أو محصل عليها عن طريق جمع الربط (مضفورة أومنسوجة أو مصنوعة بكيفية أخرى) من كل مادة غيرمفصلة (موضوعة على قالب) ولامركبة (بصدد التركيب)
٠٣ ـ ٦٥	قبعات واغطية أخرى للرأس من اللباد مصنوعة بواسطة نواقيس وأطباق المذكورة فى الرقم ٠١ ـ ٦٥ مجهزة أم لا ٠
٠٤ ـ ٦٥	قبعات واغطية أخرى للراس مضفورة او مصنوعة عن طريق جمع الربط (مضفورة أو منسوجة او محصل عليها بكيفية أخرى) من كل مادة مجهزة أم لا ٠
٠٥ ـ ٦٥	قبعات واغطية أخرى للرأس (من بينها شبيكات للشعر) ، من البونترى أو مصنوعة من قماش الحاشية المخرمة (من قطع وليس من الربط) موشاة أم لا ٠
٠٦ ـ ٦٥	قبعات واغطية أخرى للرأس موشاة أم لا ٠
٠٧ ـ ٦٥	ربط للتجهيز الداخلى ، أغطية للرأس وغطاء شعر الرأس وهياكل (من بينها هياكل ذات نوابض للقبعات الميكانيكية) حافات وربط لأغطيةالرأس٠
٨٠ ـ ٦٥	الطرود البريدية والارساليات بالبريد التابعة للباب ٦٥ ٠

مادة ٢ ـ يمكن تنفيذ العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، خـلال ثمانية (٨) أيام كاملة ، من تاريخ نشر هذا القرار •

ويمكن أن تقبل البضائع المشحونة أو المرسلة في الاجل المحدد أعلاه عند دخولها الى الجزائر بعد تأشيرة الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود• والتاريخ الذي سيؤخذ بعين الاعتبار هو وثائق الارسال •

مادة ٣ ـ يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير التجارة الداخلية ومدير الجمارك، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٧٠ •

قرار مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن منح المكتب الوطني للتسويق (أوناكو) احتكار الاسـتيرادات (١)

ان وزير التجارة ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سـنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ١٢٥ المؤرخ في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن انشاء المكتب الوطني للتسويق (أوناكو) ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمحدد لاطار حصص استيراد البضائع ولا سيما المادة ٥ منه • ،

يقرر ما يلي :

مادة ١ ـ ان استيراد المواد المذكورة أدناه ،مهما كان مصدرها وأصلها ، سيكون ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشـعبية من اختصاص المكتب الوطني للتسويق •

BIII ۰٤ ـ ۰٧	مسحوق الثوم ،
۰٥ ـ ۰٩	ونيلة
۰٦ ـ ۰٩	قرفة وزهور شجرة القرفة
۰٧ ـ ۰٩	قرنفل(انطوفل، قرنفلات وعروق)
۰٨ ـ ۰٩	جوز الطيب ، قشر جوز الطيب ، هال وقاقلة
۰٩ ـ ۰٩	حبوب الانيس ، جاذبة، بسباس، كزبرة ، كمون، كروية وحب العرعر
١۰ ـ ۰٩	سعتر ، رند ، زعفران وتوابل أخرى ،
GII ۰١ ـ ١٢ EX	بذور الخردل ،
BIII ۰٣ ـ ١٢ EX	بذور الكرافس ،
G ۰٧ ـ ١٢ ـ ١٢ E	كبابة ،
IJ ۰٧ ـ ١٢ EX	خشب الصندل ، عروق الكننغاء،
۰١ ـ ١٣ EX	كركب ،
۰٦ ـ ٢١	خمائر طبيعية ، حية أو ميتة ، وخمائر اصطناعية محضرة •

مادة ٢ ـ يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير التجارة الداخلية ومدير المكتب الوطني للتسويق ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجـريدة الرسـمية للجمهـورية الجـزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٠ محـرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٧٠ •

قرار مؤرخ في ٨ شـعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ اكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تجديد كيفيـات تطبيق الاحتكار الخاص بتصدير واستيراد وتوزيع بعض المنتجات والممنوح للشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها بموجب الامر رقم ٧٠ـ٦٥ المؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ اكتوبر سنة ١٩٧٠(٢) •

ان وزير التجارة ،

ـ بمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ٥٣ المؤرخـين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و١٨ جمادى الاولى

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٤ في ١٩٧٠/٤/١٤ •
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٩١ في ١٩٧٠/١٠/٣٠ •

عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٠ ـ ٢١ المؤرخ فى١٣ ذى الحجة عام١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة١٩٧٠ والمتضمن أحداث الشركة الوطنيةلتسويق الأخشاب ومشتقاتها ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٠ ـ ٦٥ المؤرخ فى ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن منح احتكار تصدير واستيراد وتوزيع بعض المنتجات الى الشركة الوطنيـة لتسويق الأخشاب ومشتقاتها .

يقرر ما يلى :

مادة ١ ـ ان احتكار استيراد وتوزيع الاخشاب ومشتقاتها ، الممنوح للشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها بموجب الامر رقم ٧٠ ـ ٦٥ المؤرخ فى ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ والذى يشمل المنتجات المبينة فى القائمة الملحقة بهذا القرار ، يطبق حسب الاجراءات المتعلقة بالتأشير السابق الممنوح لأجل الاستيراد من طرف الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها ، ابتداء من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وطيلة مدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد .

مادة ٢ ـ يجوز تنفيذ العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وذلك فى ظرف ثمانية أيام كاملة ابتداء من هذا النشر ، ويجوز أن تكون البضائع المشحونة أو المرسلة فى الآجال المذكورة أعلاه ، مقبولة عند دخولها الى الجزائر بعد الحصول على تأشير الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها ، ويكون التاريخ الذى يؤخذ بعين الاعتبار هو تاريخ أوراق الارسال .

مادة ٣ ـ يكلف مدير التسويق ومدير المبادلات التجارية ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر فى ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

قرار مؤرخ فى ٦ شوال عام ١٣٩٠ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل الكيفيات الخاصة بتطبيق احتكار استيراد وتوزيع الاخشاب ومشتقاتها ، الممنوح للشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها (سوناكوب) (١)

ان وزير التجارة ،

ـ بمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم٧٠ ـ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٠ ـ ٢١ المؤرخ فى١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها .

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٠ ـ ٦٥ المؤرخ فى ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن منح احتكار واستيراد وتوزيع بعض المنتجات الى الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى ٢ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق احتكار استيراد وتوزيع الاخشاب ومشتقاتها الممنوح للشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها (سوناكوب) ،

ـوبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبرسنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الاحتكار الخاص بتصدير واستيراد وتوزيع بعض المنتجات والممنوح للشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها ،

يقرر ما يلى :

مادة ١ ـ ان الاحكام المنصوص عليها فى القرار المؤرخ فى ٢ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٧٠ والقرار المؤرخ فى ٨ شعبان ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ والمتضمنة تحديد كيفيات تطبيق الاحتكار الخاص بتصدير واستيراد وتوزيع بعض المنتجات ، والممنوح للشركة الوطنية لتسويق الأخشاب ومشتقاتها ، تعدل كما يلى :

١ ـ ان العمليات المتعلقة باستيراد المنتجات المذكورة فى القائمة «أ» الملحقة بهذا القرار وبتوزيعها على المستعملين والبائعين تكون من

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٠٨ فى ١٩٧٠/١٢/٢٩ .

اختصاص الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها دون غيرها ·

٢ ـ أن الاجراءات المتعلقة بالتأشيرة السابقة الممنوحة من طرف الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها تبقى مطبقة على المنتجات المذكورة فى القائمة «ب» الملحقة بهذا القرار الى اشعار آخر ·

مادة ٢ ـ يكلف مدير التسويق ومدير المبادلات التجارية ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ،بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر فى ٦ شوال عام ١٣٩٠ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٧٠ ·

القائمة « أ »

ارقام القائمة الجمركية	تعيين المنتجات
Ex ٣ ـ١ BII b ٢	أخشاب ذات طبقات من الراتنج الصناعي المتعدد الذرات مقدمة في شكل لوحات أو أوراق ·
٠١ ـ ٤٤	حطب للتدفئة فى شكل قطع مستديرة أو طويلة أو أغصان صغيرة ودقيقة أو حزم من العيدان ـ فضلات الخشب وفى ضمنها النشارة ·
٠٢ ـ ٤٤	فحم الحطب وفى ضمنه الفحم من قشور الجوز (وحتى المركم منه) ·
٠٣ ـ ٤٤	الخشب الخام وحتى المجرد من قشوره أو المنجوز سطحيا فقط ·
٠٤ ـ ٤٤	الخشب المنشور مربعا فقط ·
٠٥ ـ ٤٤	الخشب المنشور طولا فقط أو المقطوع أو المنشور فى شكل صفائح يتجاوز سمكها ٥ مم ·
١٤ ـ ٤٤	أوراق للتصفيح من الخشب المنشور أو المقطوع أو المحول الى أوراق رقيقة طويلة وغير منقطعة يساوى سمكها ٥ مم أو يقل عن ٥ مم مقواة على أحد الوجهين بورق أو بنسيج ·
١٥ ـ ٤٤	خشب للتصفيح أو خشب معاكس وحتى المصنوع باضافة مواد أخرى ، الاخشاب الملبسة أوالمرصعة
١٧ ـ ٤٤	خشب من النوع المدعو « المحسن» مقدم فى شكل صفائح أو الواح أو كتل وما أشبه ·
١٨ ـ ٤٤	خشب من النوع المدعو « الاصطناعى » أو المعاد التركيب مكون من نشارة أو من نفاية النجارة أو من دقيق الخشب أو من الفضلات الخشبية الاخرى المكتلة بالاصماغ الطبيعية أو الاصطناعية أو بالملاطات العضوية الاخرى فى شكل ألواح عريضة أو لوحات أو كتل وما أشبه ·
١٩ ـ ٤٤	عيدان ونقوش بارزة من خشب للأثاث والاطارات والزينات الداخلية والمجارى الكهربائية وماأشبه

تابع القائمة (أ)

ارقام القائمة الجمركية	تعيين المنتجات
٢٠ ـ ٤٤	الاطارات من خشب المخصصة للصور أو المرايا وما اشبه.
٠٩ ـ ٤٨	صفائح للبناء مصنوعة من عجين الورق أو من الخشب المجرد من الالياف أو من النباتات المختلفة المجردة من الخيوط أو المركبة باصماغ طبيعية أو اصطناعية أو بدونها أو بملاطات مشابهة أخرى

القائمة (ب)

ارقام القائمة الجمركية	تعيين المنتجات
٠٦ ـ ٤٤	بلاطات من خشب .
٠٧ ـ ٤٤	عوارض من خشب للسكك الحديدية .
٠٨ ـ ٤٤	الواح للبراميل وحتى المنشور منها على الوجهين الرئيسيين ولكن غير المعالجة بشكل آخر .
٠٩ ـ ٤٤	اخشاب واغصان لتطويق البراميل وأوتاد مفلوقة ومنها الاوتاد من خشب المسننة وغير المنشورة طولا والاخشاب المقدمة فى شكل قطع صغيرة أو انصال أو أشرطة ـ نجارة الخشب من الانواع المستعملة فى صناعة الخل أو لتصفية السوائل.
١٣ ـ ٤٤	الاخشاب (بما فيها الانصال أو الافاريز غير المجموعة المخصصة للأرضيات) المنجورة أو المفروضة أو المخددة أو المخزوزة أو المنحوتة الجانبين أو المشطورة الزوايا وما أشبه .
٢١ ـ ٤٤	الصناديق والصنيدقات والسلال الخشبية والاسطوانات وأوعية الشحن المشابهة الكاملة المصنوعة من الخشب المركب أو غير المركب بأجزاء مجمعة .
٦٩ ـ ٠١ ـ ٩٣ Ex	قيعان أو ظهور الكراسى ـ حلى للمقاعد ـ المقاعد الخشبية والأدوات المشابهة الخاصة بالكراسى غير الكراسى المخصصة للطائرات .

قرار مؤرخ في ٤ ذي الحجة عــام ١٣٩٧الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٧ يتضمن تعديل كيفيــات تطبيــق احتكـــار الاستيراد الآيل للشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود (١)

ان وزير التجــارة ،

ـ بعد الاطلاع على الأمر رقم ٧٠ ـ ٢٢ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث الشركة الوطنيــة لتسويق النسيج والجلود ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٧٠ والمتضمن كيفيات تطبيق احتكار الاستيراد وعمليـــات التجارة بالجملة لمنتجات صناعة النسيج والجلود الممنوح للشركة الوطنية لتسويـــق النسيـــج والجلود ؛

ـ وبعد لاطلاع على القرار المؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٠ والمتمم والمحدد لاحكام القــرار المؤرخ في ١٣ مارس سنة ١٩٧٠ المشار اليه أعلاه ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٤ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٧٤ والمتضمن تعديــل القرارين المؤرخين في ١٩مارس و ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٠ والمتضمنين كيفيــات تطبيق احتكار الاستيراد الذي تحوزه الشركـــة الوطنيــة لتسويق النسيج والجلود ،

يقرر ما يلي :

المــادة الاولى ـ تتمم قائمة المنتجات التـــي تستوردها مباشرة الشركة الوطنيـــة لتســويق النسيج والجلود والمسجلة في قائمة « ا » وذلك ابتداء من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٧ كما هـــو مبين في الملحق المرفق بهذا القرار .

المــادة ٢ ـ يمدد اجراء تاشيرة الاستيراد التي سلمها شركة تسويق النسيج والجلود الـــى اعلان أجل جديد بالنسبة للمنتجات المبينــة في القائمة «ب» .

المــادة ٣ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهــذا القــرار .

المــادة ٤ ـ يكلف مــدير التسويق ومديـــر الدراسات والبرامج ومدير الجمارك والمدير العام للشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هــذا القرار الذي ينشر في الجــريــدة الرسميـــة للجمهوريــة الجــزائريــة الديمقراطية الشعبيــة .

حرر بالجزائر في ٤ ذي الحجة عـــام ١٣٩٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٧ .

قائمة « ا » المتممة للبضائع التي تستوردها الشركة الوطنيــة لتسويق النسيج والجلود

رقم التعريفة الجمركيــة	بيـــان المنتجـــات
٤١ ـ ٠١	صلال (جلود غير مدبوغة) بما في ذلك صلال الضـــان بصوفها .
٤١ ـ ٠٤	جلود فصيلة المعز ، مهياة ، عدا ما يدخل في الابــواب مــن رقم ٤١ـ٠٦ الى ٤١ـ٠٨.
٤١ ـ ٠٥	جلود حيوانات اخرى ، مهياة ، عدا ما يدخل في الابواب من رقم ٤١ـ٠٦ الى ٤١ـ٠٨ .
٤١ ـ ٠٦	جلود مطراة(معروفة بالشاموا)
٤١ ـ ٠٧	جلود مــرققـــة (معروفـــة بالبارشومان) .
٤١ ـ ٠٩	قصاصات وغيرها من نفايات جلد طبيعي ، نشارة سبوت ومسحوقها ودقيقها .
٥٠ ـ ٠٢	حرير خام (غير مشغول) .
٥٠ ـ ٠٣	فضلات حرير،مشاقة وفضلات مشاقة وبقايا هذه الفضلات
٥٠ ـ ٠٤	خيوط من حرير غيرمهياةللبيع بالتجزئة .
٥٠ ـ ٠٥	خيوط من مشاقة حرير(شاب) غير مهياة للبيع بالتجزئة .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣ في ١٩٧٨/١/١٧

رقم التعريفة الجمركية	بيان المنتجات
٥٠ ـ ٠٦	خيوط من فضلات مشاقة حرير غير مهياة للبيع بالتجزئة .
٥٠ ـ ٠٧	خيوط من حرير ، خيوط من مشاقة حرير وخيوط من فضلات مشاقة حرير ، مهياة للبيع بالتجزئة .
٥٠ ـ ٠٨	خيوط مسينا للصيد ، تقليد خيوط الجراحة من حرير .
٥٠ ـ ٨٠	طرود بريدية وارسالات عن طريق البريد ، والتابعة للباب ٨٠ .
٥٠ ـ ٠١	خيوط من الياف نسيجية تاليفية أو اصطناعية متواصلة غير مهياة للبيع بالتجزئة
٥٠ ـ ٠٢	خيوط مفردة ، صفيحات واشكال مماثلة .
٥٢ ـ ٠١	خيوط من معدن ممزوجة بخيوط نسيجية بما في ذلك خيوط نسيجية مغطاة بمعدن وخيوط نسيجية ممعدنة .
٥٣ ـ ٠٦	خيوط من صوف مندوف، غير مهياة للبيع بالجملة .
٥٣ ـ ٠٧	خيوط من صوف ممشط ، غير مهياة للبيع بالجملة .
٥٣ ـ ٠٨	خيوط من وبر ناعم ، مندوف او ممشط غير مهياة للبيع بالتجزئة .
٥٤ ـ ٠١	كتان خام،معطن ، ممشط ، او معالج بطريقة أخرى ، غير مغزول .
٥٤ ـ ٠٢	رامي خام ، مقشور ، منزوع الصمغ ، ممشط ، معالج ، غير مغزول .
٥٤ ـ ٠٨	طرود بريدية وارسالات عن طريق البريد والتابعة للباب ٥٤ .
٥٥ ـ ٠٢	زغب بزور القطن .
٥٥ ـ ٠٨	نسيج من قطن مزودة من النوع الاسفنجي .
٥٦ ـ ٠١	الياف غير متواصلة على شكل كتل ، نسيجية تركيبية او اصطناعية .
٥٦ ـ ٠٤	الياف غير متواصلة من مواد نسيجية تركيبية واصطناعية وفضلات الالياف النسيجية التركيبية والاصطناعية . مندوفة . ممشطة ، او معالجة بكيفية اخرى للغزل.
٥٦ ـ ٠٨	طرود بريدية وارسالات عن طريق البريد والتابعة للباب ٥٥ .
٥٨ ـ ٨٠	طرود بريدية وارسالات عن طريق البريد والتابعة للباب ٥٥ .
٥٨ ـ ٠٣	زرابي يدوية النسيج ، زرابي منسوجة بالابر وان كانت جاهزة .
٥٨ ـ ٠٩	تول وتول مشبكة (غزل موحد)
٥٨ ـ ٠٩	تول ، تول ـ بوبينو وتول شبكي معقود جاهز . دانتيل على شكل شرائط او زخارف
٥٨ ـ ١٠	طرود بريدية .
٥٩ ـ ٠٣	اقمشة غير منسوجة ،واصناف من اقمشة غير منسوجة ، وان كانت مشربة أومطلية.
٥٩ ـ ٠٨	انسجة مشربة أو مطلية بمشتقات السليلوز او بلدائن اخرى اصطناعية .
٥٩ ـ ٠٩	انسجة مشمعة وانسجة أخرى معالجة بالزيت او مغطاة بطلاء اساسه الزيت .
٥٩ ـ ١٣	انسجة مطاطية من غير الانسجة المسنرة ، مصنوعة من مواد نسيجية وخيوط مطاط .

رقم التعريفة الجمركية	بيان المنتجات
٠٣ ـ ٦٠	جوارب مصنرة من جميع الانواع ، غير مطاطة ولاممطلة .
٠٤ ـ ٦٠	اشعرة (البسةداخلية) مصنرة، غير مطاطة ولا ممطلة .
٠٥ ـ ٦٠	ادثرة(البسة خارجية) وتوابعها وغيرها من الاصناف المصنرة ، غير مطاطة ولا ممطلة .
٠٦ ـ ٦٠	أنسجة وأصناف اخرى (بما فى ذلك واقيات الركب والجوارب المضادة لتمدد الاوردة) مصنرة مطاطة ولا ممطلة .
٨٠ ـ ٦٠	طرود بريدية تابعة للباب ٦٠
٠١ ـ ٦١	ادثرة للرجال والصبية .
٠٢ ـ ٦١	ادثرة للنساء والبنات وصغار الاطفال .
٠٣ ـ ٦١	ادثرة للرجال والصبية ، بمافى ذلك الياقات وصدرالقمصان وطراف أكمامها .
٠٤ ـ ٦١	ادثرة للنساء والبنات وصغار الاطفال .
٠٥ ـ ٦١	مناديل ومناديل جيب .
٠٦ ـ ٦١	شالات ، مناديل رأس،لفافات عنق براقع واصناف مماثلة
٠٧ ـ ٦١	اربطة عنق .
٠١ ـ ٦٢	اغطية .
٠١ ـ ٦٣	البسة وتوابعها .
٠١ ـ ٦٤	احذية بنعال خارجية واسفلها من مطاط او من لدائن اصطناعية .
٠٤ ـ ٦٤	اجزاء احذية (بما فى ذلك نعال خارجية من مواد اخرى(ورق مقوى ، انسجة ، مواد مضفورة ... الخ) .
٠٥ ـ ٦٤	اجزاء احذية (بما فى ذلك الاجزاء الخارجية والكعوب) من جميع المواد عدا المعادن.
٠٦ ـ ٦٤	طماقات وغيرها من الاصناف المعدة لوقاية الساق واصناف مماثلة واجزاؤها .
٨٠ ـ ٦٤	طرود بريدية وارسالات للبريد، تابعة للباب ٦٤ .
٠١ ـ ٦٥	قبعات بشكلها الاولى وبدون دوائر واسطوانات وكيمات
٠٢ ـ ٦٥	قبعات بشكلها الاولى ،مضفورة أو مصنوعة من جمع اشرطة.
٠٣ ـ ٦٥	قبعات واغطية راس اخرى من لباد ، مصنوعة .
٠٤ ـ ٦٥	قبعات واغطية راس اخرى ، او مصنوعة .
٨٠ ـ ٦٥	طرود بريدية وارسالات عن طريق البريد ، تابعة للباب ٦٥ .

القائمة «ب» المتعلقة بالمنتجات الخاضعة لاجراء التاشيرة

رقم التعريفة الجمركية	بيان المنتجات
٠٢ ـ ٤١	جلود فصيلة البقر (بما فيها الجاموس) جلود الخيل ، محضرة ، عدا مايدخل منها فى الابواب من رقم ٠٦ ـ ٤١ الى غاية ٠٨ ـ ٤١ .
٠٨ ـ ٤١	جلود ملمعة(مدهونةبالورنيش) او ممعدنة .
٠٣ ـ ٤٢	البسة وتوابعها من جلد طبيعى او من بديل له .
٠٣ ـ ٥١	خيوط الياف نسيجية تركيبية واصطناعية مستمرة ، مهياة للبيع بالتجزئة .
٠١ ـ ٥٣	صوف على هيئة كتل .
٠٢ ـ ٥٣	وبر ناعم او خشن على هيئة كتل .

رقم التعريفة الجمركية	بيان المنتجات
	فضلات صوف ووبر (ناعم او خشن) باستثناء النسالة
٥٣ ـ .٤	نسالة صوف ووبر (ناعم أو خشن) .
٥٣ ـ .٥	صوف ووبر (ناعم او خشن) مندوف او ممشط .
٥٣ ـ .٩	خيوط من وبر خشن او من شعر نباتي ، غير مهيأة للبيع بالتجزئة .
٥٤ ـ .٣	خيوط من كتان أو رامى ، غير مهيأة للبيع بالتجزئة .
٥٤ ـ .٤	خيوط من كتان أو من رامى مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٥ ـ .٣	فضلات قطن (بما فيها النسالة) غير ممشطة ولا مندوفة .
٥٥ ـ .٤	قطن مندوف او ممشط .
٥٥ ـ .٧	نسيج من قطن بعقدة غزية .
٥٦ ـ .٢	حبال غير متواصلة من الياف نسيجية او اصطناعية .
٥٦ ـ .٣	فضلات الياف نسيجية تركيبية واصطناعية (مستمرة أو متقطعة) على هياة كتل بما فيها فضلات الخيوط والنسالة .
٥٦ ـ .٦	خيوط من الياف نسيجية تركيبية واصطناعية غير مستمرة (او من فضلات الياف النسيج التركيبى او الاصطناعى) مهياة للبيع بالجملة ..
٥٨ ـ .٧	خيوط قطيفة، بريم، (من غير ما ورد فى الباب ١. ـ ٥٢ ، والبريم المصنوع من شعر نباتى) ضفائر على شكل قطع ومصنوعات قيطانية مطرزة ومصنوعات أخرى مطرزة مماثلة ، اثواب طرز ،

رقم التعريفة الجمركية	بيان المنتجات
	شراريب واصناف مماثلة .
٥٩ ـ .٧	نسيج مطلى بصمغ او غراء او مواد نشوية من الانواع المستعملة فى صناعات تغليف الكتب والعلب وغيرها او فى استعمالات مماثلة (فخار مطلى ... الخ) نسيج شفاف لنسخ الرسوم . نسيج محضر للرسم بالالوان. نسيج مقسي ومصمغ لصناعة القبعات وما يماثلها .
٦١ ـ .٩	مشدات ، أحزمة شدادة ، حمائل شدى (منهدات) وسراويل وجوارب وأصناف مماثلة من نسيج او مصنرات وان كانت مطاطة .
٦٢ ـ .٥	مصنوعات أخرى من نسيج بما فى ذلك نماذج للصنع .
٦٣ ـ .٢	اسمال وخرق ، فضلات خيوط حزم وحبال وأمراس واصناف بالية من مصنوعات هذه المواد غير صالحة للاستعمال
٦٥ ـ .٥	قبعات واغطية راس أخرى (بما فى ذلك شبيكات الشعر) مصنرة أو مصنوعة من نسيج أو مسننات او لباد ، (على شكل قطع الاشرطة) مزينة أو غير مزينة .
٦٥ ـ .٦	قبعات واغطية راس أخرى مزينة ام لا .
٦٥ ـ .٧	اشرطة للتجهيز داخل القبعات، بطائن جاهزة، اغطية بهياكل (بما فى ذلك الاطر النابضة لقبعات المسارح) ، حواف وما يماثلها لصناعة القبعات.

قانون رقم ٨٢ ـ ١١ مؤرخ فى ٢ ذى القعدة عام ١٤٠٢ الموافق ٢١ غشت سنة ١٩٨٢ يتعلـــق بالاستثمار الاقتصادى الخاص الوطنى (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الميثاق الوطنى ،

ـ وبناء على الدستور ، لاسيما المـواد ١٤ و ١٦ و ١٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ١٥١ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ٢٨٤ المؤرخ فى ٢٩ جمادى الاولى عـــام ١٣٨٦ الموافق ١٥ سبتمبرسنة ١٩٦٦والمتضمنقانون الاستثمارات المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ ينايرسنة ١٩٦٧ المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سـنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٥ ـ ٥٨ المؤرخ فى ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدنى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٥ ـ ٥٩ المؤرخ فى ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ المعدل والمتمم والمتضمن القانون التجارى،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٨٠ ـ ١١ المؤرخ فى ٥ صفر عام ١٤٠١ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٨٠والمتضمن المخطط الخماسى١٩٨٠ـ١٩٨٤، ولاسيما المادة ٨ منه ،

ـ وبناء على مقررات المؤتمرالرابع والمؤتمر الاستثنائى للحزب وعلى قرارات اللجنة المركزية فى دورتيها الثالثة والسادسة ، ولاسيما تلك المتعلقة بدور القطاع الخاصومكانته فىالاقتصاد الوطنى ،

ـ وبنـــــاء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى ،

يصدر القانون التالى نصه :

الباب الاول

الهدف ومجال التطبيق

المادة الاولى ـ يهدف هذا القانون الى تحديد الاهداف المنوطة بالاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية وكذا اطار ممارسة النشاطات الناجمـة عنها ومجالها وشروطها ٠

المادة ٢ ـ يخضـــع كل مشروع استثمار يقل مبلغه عن ثلاثين (٣٠) مليون دينار جزائرى يبادر به شخص أو عـــدة أشخاص طبيعون ذوو الجنسية الجزائرية ومقيمون بالجزائر ، لاحكام هذا القانون وينجز وفقها ٠

المادة ٣ ـ يقصد بمشاريع الاستثماراتفى نظر هذا القانون الاستثمارات المزمع انجازها على يد القطاع الخاص الوطنى فى مجالات النشاط ذات النفع الاقتصادى والاجتماعى ٠

ـ تحدد هيكلة هذه الاستثمارات عنطريق التنظيم ٠

المادة ٤ ـ تندرج مشاريعهذه الاستثمارات فى اطار الاهداف والاولويات والمجالات المحددة فى المخططات الانمائية الوطنية والمنوطة بالقطاع الخاص الوطنى ٠

وتوجه هذه الاستثمارات وتنظم وتحدد طبقا لاحكام هذا القانون ٠

المادة ٥ ـ لا يسرى هـــذا القـــانون على الاستثمارات التى يبادر بها أو تنجز فى القطاع الفلاحى الخاص وتجارة التجزئة الذين لايخرجان عن القوانين الجارى بها العمل على أن تصدر فى حقها أحكام خاصة ان دعت الحاجة الى ذلك ٠

المادة ٦ ـ لايسرىهذا النصعلىالاستثمارات التىيبادر بها الحرفيون حيث أنها خاضعة لاحكام القانون المتضمن القانون الاساسى للحرفى ٠

المادة ٧ ـ لا تدخل فى مجال تطبيق هـــذا القانون الاستثمارات التى يبادر بهـــا وتنجز على يد رجال الفن والمهن الحرة فى اطار ممارســـة أنشطتهم المهنية التى تظل خاضعة لاحكام خاصة بهـــا ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٤ فى ١٩٨٢/٨/٢٤

الباب الثاني
توجيه الاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني

المادة ٨ ـ في اطار مسار التنمية الوطنية وطبقا للميثاق الوطني ، تتمثل الاهداف المنوطة بالاستثمارات الاقتصادية الخاصة فيما يلي :

ـ المساهمة في توسيع القدرات الانتاجية الوطنية وفي انشاء مناصب للعمل وتعبئة الادخار وتلبية حاجيات المواطنين من المواد والخدمات ،

ـ تحقيق التكامل مع القطاع الاشتراكي من خلال المساهمة في أنشطة المرحلة الاخيرة من التحويل الصناعي والمقاولة من الباطن ،

ـ المشاركة في تحقيق سياسة التنمية الجهوية المتوازنة وتثبيت السكان بالتواجد في المناطق المحرومة أو المعزولة واستعمال اليد العاملة والموارد المحلية .

المادة ٩ ـ يتم دمج الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية في نظام التخطيط في اطار المخططات الوطنية الانمائية السنوية منها والمتوسطة الامد .

المادة ١٠ ـ يمنح الاعتماد للاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية حسب مفهوم هذا القانون ، وفقا لاولويات المخطط الوطني للتنمية وأهدافه وتقديراته .

وتحدد المخططات الوطنية حسب حاجيات التنمية مدى التكييف والضبط اللذين تقتضيهما أهداف التنمية وتماسكها العام .

المادة ١١ ـ الميادين التي يجوز أن تنمو فيها أنشطة القطاع الخاص الوطني ، في اطار القوانين والانظمة الجاري بها العمل ، هي على الخصوص :

ـ نشاطات تأدية الخدمات المتمثلة في التصليح الصناعي وصيانة آلات الصنع وكذا صيانة التجهيزات الصغيرة بوجه عام ،

ـ الصناعة الصغيرة والمتوسطة المكملة أو في أسفل انتاج القطاع الاشتراكي ولاسيما في تحويل ومعالجة المواد الاولية الزراعية المصدر أو المنتوجات المعدة لاستهلاك العائلات ،

ـ الصيد البحري غير ذلك الذي يتم في أعالي البحار ،

ـ المقاولة من الباطن حسب مفهوم التشريع والتنظيم المعمول بهما ،

ـ البناء والاشغال العمومية ،

ـ السياحة والفندقة وكذا الخدمات المرتبطة بهما ،

ـ النقل البري للمسافرين والبضائع طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة وكذا قائمة النشاطات الاقتصادية بموجب مرسوم .

المادة ١٢ ـ لايجوز طبقا لتوجيهات الميثاق الوطني ، ان تسمح في أي حال من الاحوال الاستثمارات الخاضعة لهذا القانون بتحقيق جمع أفقي أو عمودي لنشاطات مماثلة أو مترابطة في أيدي مالك واحد لرأسمال أو شركاء . فهذا النوع من الاعمال محظور قانونا .

ومع مراعاة أحكام الفقرة الاخيرة من المادة ٣٠ أدناه ، تحظر أيضا مبادرة الشخص الواحد بنشاطات متعددة سواء أكان ذلك مباشرة أم بواسطة الغير .

وتخضع الاستثمارات التي تنجز اعتمادا على التمويل الذاتي طبقا لاحكام هذا القانون للفقرة الثانية من المادة ٣١ أدناه .

الباب الثالث
تنظيم الاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني

الفصل الاول
الاعتماد

المادة ١٣ ـ لاينجز أي مشروع استثمار بقصد الانشاء أو التوسيعات الجديدة يبادر به في اطار أحكام هذا القانون الا بعد اعتماد مسبق اجبازي يمنح وفقا للشروط والاشكال المحددة أدناه .

المادة ١٤ ـ يتوقف انشاء المؤسسات الفردية والشركات بالتضامن ، أو ذات المسؤولية

المحدودة، أو بالأسهم على الاعتماد المسبق ، والموثق مأمور بأن يطلب قبل تحرير رسم تأسيس الشركة حسب الاشكال القانونية ، الرسم النظامى المتضمن الاعتماد . وفى جميع الحالات لا يتم أى تسجيل للنشاطات المرتبطة بانجاز هذه الاستثمارات فى السجل التجارى الا بعد استظهار الرسم النظامى المتضمن الاعتماد ، وذلك دون الاخلال ببقية الاجراءات المنصوص عليها .

المادة ١٥ ـ لا يشترط الاعتماد بالنسبة لاستثمارات التجديد على أن تكون محل قرار من الوزارة المسؤولة على القطاع الذى يشمل النشاط المعنى .

تكون شروط تجديد الاستثمارات محل تدبير خاص يحدد عن طريق التنظيم .

المادة ١٦ ـ يمنح الاعتماد بالنسبة لنوع واحد من النشاط ومكان اقامة واحد ومبلغ استثمار معين . ويحدد رسم الاعتماد كذلك الامتيازات والالتزامات وقد يتضمن أيضا الشروط التى تقيد النشاط المزمع القيام به .

ويجب أن يكون كل تغيير لشروط الاعتماد المذكورة أعلاه محل اعتماد جديد .

القسم الأول
موضوع الاعتماد وغرضه

المادة ١٧ ـ الغرض من الاعتماد هو :

ـ التحقق من مطابقة الاستثمارات المبادر بها مع الاهداف والتوجيهات المرسومة فى المخططات الانمائية الوطنية ،

ـ تقدير النفع الاقتصادى والاجتماعى للاستثمارات المبادر بها ومساهمتها فى تنمية البلاد .

يخضع قبول طلبات الاعتماد لمطابقة النشاطات المزمع القيام بها مع الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل فى هذا الشأن .

القسم الثانى
مقاييس تقدير الاستثمار

المادة ١٨ ـ فى اطار توجيهات المخططات الوطنية للتنمية ووفقا لاهداف التنمية المرسومة فى الفترة المعنية ، تدرس مشاريع الاستثمار على أساس المقاييس التالية :

ـ انشاء مناصب للعمل ،

ـ اضفاء القيمة على الموارد والمواد الاولية والمنتجات المحلية نصف المصنعة ،

ـ توسيع وتنويع جملة منتجات الاستهلاك النهائى والوسيط والخدمات ،

ـ تنمية القدرات الوطنية للانجاز والتصليح والصيانة وأنشطة المقاولة من الباطن ،

ـ توفير بدائل الواردات ،

ـ الاقامة المكانية فى المناطق الداخلية للبلاد وفى المناطق المحرومة .

الفصل الثانى
الالتزامات والضمانات والامتيازات والتسهيلات

القسم الأول
الالتزامات

المادة ١٩ ـ يتعين على المبادرين بمشاريع الاستثمار المعتمدين :

١ ـ تنفيذ برنامج الاستثمار المعتمد والالتزامات المرتبطة به وخاصة تلك المتعلقة بقطاع النشاط والاقامة المكانية ، وفقا للتنظيم الجارى به العمل واعراف المهنة ،

٢ ـ القيام بالنشاطات التى اعتمدوا من أجلها ومن ثمة العمل على :

(أ) توفير المنتجات وتادية الخدمات حسب المعايير والمواصفات التقنية المحددة بموجب التنظيم الخاص بكل نشاط أو المعتمدة فى المهنة،

(ب) الوفاء بالتزامات القانونية والتنظيمية السارية والمطبقة على المهنة ،

(ج) الوفاء بالالتزامات المتعلقة بحقوق العمال طبقا للتشريع المعمول به .

القسم الثانى
الضمانات

المادة ٢٠ ـ تحظى الاستثمارات المعتمدة

فى اطار هذا القانون بالضمانات طبقا للدستور والقوانين الجارى بها العمل ٠

القسم الثالث
الامتيازات المرتبطة بالاعتماد

القسم الفرعى الأول
الامتيازات الجبائية

المادة ٢١ ـ يجوز بناء على طلب من المستثمرين ان تحظى الاستثمارات الخاصة المعتمدة بالامتيازات الجبائية التالية :

١ ـ فيما يخص الاستثمارات المنجزة فى المناطق المحرومة :

(أ) الاعفاء التام من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية خلال مدة لا يمكن أن تتجاوز خمس (٥) سنوات اعتبارا من سنة الشروع فى الاستغلال ،

(ب) الاعفاء التام من الضريبة العقارية لمدة لا يمكن أن تتجاوز عشر (١٠) سنوات اعتبارا من أول يناير من السنة الموالية لانتهاء البناءات والبناءات الاضافية المعدة للنشاط المعتمد ،

(ج) التخليص من الرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج فيما يخص شراء التجهيزات المعدة للنشاط المعتمد قصد صناعة منتجات خاضعة للرسم ،

(د) الاعفاء من حق التحويل بالمقابل المنصوص عليه فى المادة ٢٥٨ من قانون التسجيل فيما يخص المشتريات العقارية المعدة للنشاط المعتمد ،

(هـ) الاعفاء التام من الرسم على النشاط الصناعى والتجارى والاعفاء من الدفع الجزافى لمدة لا يمكن أن تتجاوز (٥) سنوات اعتبارا من سنة الشروع فى استغلال النشاط المعتمد ٠

٢ ـ فيما يخص الاستثمارات المنتجة للمواد:

(أ) الاعفاء التام من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية لمدة لا يمكن أن تتجاوز خمس (٥) سنوات اعتبارا من سنة الشروع فى استغلال النشاط المعتمد ،

(ب) التخليص من الرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج فيما يخص شراء التجهيزات المعدة للنشاط المعتمد قصد صناعة منتجات خاضعة للرسم ،

(ج) الاعفاء التام من الرسم على النشاط الصناعى والتجارى والاعفاء من الدفع الجزافى لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاث (٣) سنوات اعتبارا من سنة الشروع فى استغلال النشاط المعتمد ٠

٣ ـ فيما يخص الاستثمارات الاخرى :

(أ) الاعفاء الجزئى أو المتناقص من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية لمدة لايمكن أن تتجاوز خمس (٥) سنوات اعتبارا من سنة الشروع فى الاستغلال الى حد ٢٠ ٪ من الاموال الخاصة المستثمرة فى النشاط المعتمد٠

وأثناء فترة الاعفاء ، يتعين على المؤسسات التفرغ من جميع عمليات استرداد النفقات الضرورية فى حدود الارباح المحققة والا فان عمليات الاسترداد المؤخرة بلا مبرر لا يمكن أن تخصم من السنوات المالية اللاحقة ٠

(ب) الاعفاء التام من الرسم على النشاط الصناعى والتجارى والاعفاء من الدفع الجزافى لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاث (٣) سنوات اعتبارا من سنة الشروع فى استغلال النشاط المعتمد ،

(ج) الاعفاء الجزئى من الرسم العقارى لمدة لا يمكن أن تتجاوز عشر (١٠) سنوات ، اعتبارا من أول يناير من السنة الموالية لسنة انتهاء البناءات أو البناءات الاضافية المعدة للنشاط المعتمد ، غير أن الاستفادة من الامتيازات السالفة الذكر لا تعفى المؤسسات من وجوب ايداع التصريحات الجبائية ٠

القسم الفرعى الثانى
الامتيازات المالية

المادة ٢٢ ـ يمكن للمستثمرين المعتمدين طبقا لاحكام هذا القانون أن يستفيدوا بناء على طلب منهم مما يلى :

(أ) المساهمات القابلة للتسديد على شكل قروض على الامدين الطويل والمتوسط

تخصص لتمويل استثماراتهم ، على ألا يتجاوز مبلغ القرض المصرفى ٣٠ ٪ من مبلغ الاستثمار المرخص به الا اذا تعلق الامر بالمجاهدين وذوى الحقوق ،

(ب) منح قروض على الامد القصير لتمويل الاستغلال ٠

تحدد شروط منح القروض عن طريق قوانين المالية ٠

المادة ٢٣ ـ تتخذ اجراءات تشجيعية أكثر تفضيلا فى مجال الجباية والقروض فى اطار قوانين المالية لفائدة المستثمرين الخواص :

(أ) عندما يتعلق المشروع بنشاطات منتجة لمواد معدة للتصدير ،

(ب) عندما يأتى المستثمر برأسمال بالعملة الصعبة ٠

وفى اطار البرنامج المحدد فى مجال تنظيم السياحة الشعبية تتخذ اجراءات تفصيلية خاصة بموجب قوانين المالية لفائدة المستثمرين فى هذا القطاع ٠

القسم الثالث
التسهيلات

المادة ٢٤ ـ يستفيد المستثمر الخاص ، مقابل التزاماته ، وطبقا للتشريع والاجراءات السارية ، من تسهيلات للحصول على :

ـ قطع أرضية فى حدود المكان حيث توجد المناطق المهيأة ،

ـ التموين بوسائل التجهيز والعتاد والآلات ومواد البناء الضرورية لانجاز الاستثمار المزمع وكذا التموين بقطع الغيار وتجهيزات التجديد الضرورية للسير العادى لنشاط المستثمر ٠

ـ التموين بالمواد الاولية والمنتوجات نصف المصنعة الضرورية لنشاط المستثمر فى اطار البرامج المحددة ٠

المادة ٢٥ ـ يمكن للمبادرين الخواص بالاستثمارات أن يستفيدوا من المساعدة فى مجال الاعلام الاقتصادى والتقنى ، ودراسة المشاريع ، واعداد ملفات الاعتماد ٠

الفصل الثالث
كيفيات الاعتماد

المادة ٢٦ ـ يمنح الاعتماد المسبق والاجبارى بموجب رسم نظامى يحرر بعد أخذ الراى المطابق للجنة الوطنية أو اللجان الولائية المكلفة بالنظر فى طلبات الاعتماد المقدمة من طرف المستثمرين الخواص ٠

تبت اللجنة الوطنية للاعتماد التى يرأسها الوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية ، فى كل طلب لاعتماد استثمار يفوق مبلغه ثلاثة (٣) ملايين دج ولا يتجاوز ثلاثين مليون دج ٠

وتبت اللجان الولائية للاعتماد التى يرأسها الولاة كل فى اختصاصه الاقليمى فى كل طلب لاعتماد استثمار لا يتجاوز مبلغه ثلاثة (٣) ملايين دج ٠

غير أنه ، تبت اللجنة الولائية ، فيما يخص طلبات الاعتماد التى لا يتجاوز مبلغ استثمارها ثلاثة (٣) ملايين دج والتى يتم من خلالها طلب امتيازات مالية وجبائية ، فى ملاءمة المشروع وترسل الملف للجنة الوطنية التى تعطى رأيا مبررا حول منح هذه الامتيازات ٠

ويبين تشكيل اللجان المذكورة وتنظيمها وقواعد سيرها وكذا كيفيات منح رسوم الاعتماد بموجب مرسوم ٠

ويبين نفس المرسوم آجال النظر فى طلبات الاعتماد المعدة قانونا ٠

المادة ٢٧ ـ فى حالة رفض الاعتماد ، يمكن اللجوء الى الطعن طبقا لاحكام قانون الاجراءات المدنية ، وتتمثل السلطة الادارية العليا فى هذه الحالة فى الوزير رئيس اللجنة الوطنية ٠

وفى حالة ما اذا أسفر هذا الطعن عن قبول الطلب يتم وضع رسم تنظيمى وفقا للشروط والاشكال المنصوص عليها فى المادة ٢٦ أعلاه يتضمن اعتمادا يكون نافذا قانونيا عند نشره ٠

أما فى حالة سكوت الادارة ضمن الآجال والشروط المنصوص عليها فى قانون الاجراءات المدنية يمكن رفع دعوى بالطعن أمام الجهة القضائية المختصة ٠

الباب الرابع
حدود الاستثمارات المعتمدة والنشاطات المرتبطة بانجـــازها

المادة ٢٨ ـ يمكن للمستثمرين الخواص أن يبادروا ، تحسبا لانشاء مؤسسات فـــردية أو بالتضامن ، طبقا لقانون التجارة وأحكام هـــذا القانون ، بمشاريع استثمار على ألا تتجاوز قيمتها عشر (١٠) ملايين دج ٠

كما يمكن للمستثمرين الخواص أن يبادروا ، تحسبا لانشاء شركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركات باسهم طبقا لقانون التجارة ولاحكام هذا القانون ، بمشاريع استثمار على ألا تتجاوز قيمتها ثلاثين (٣٠) مليون دج ٠

المادة ٢٩ ـ تمارس نشاطات المؤسسات الفردية أو الشركات التى تنشأ وفقا لهذه الاحكام فى اطار القانون شريطة أن يكون ويظل رأسمال الشركة الملـــك الشخصى للمستثمر أو للشركاء أصحاب الحصص ٠ ويقصد برأســمال الشركة الاصول وما يوظف عينا أو نقدا بما فى ذلك كل الاحتياطات القانونية أو الاختيارية التى تنشأ ضمن المؤسسة ، وبغض النظر عن كل حكم آخر ، يكون اكتتاب المساهمات فى الشركات بالاســهم اسميا ٠

المادة ٣٠ ـ فى حالة البيع أو نقل الملكية ، لا يصح ما يدخل على القوانين الاساسيـــــة من تعديلات بغرض تحويل الملكية أو فتح المجـــال لمساهمة شركاء جدد وفقا للاشكال أو الاجراءات القانونية الجارى بها العمل ، إلا اذا :

ـ تم التنازل عن الملكية أو نقلها لفـــائدة شخص طبيعى ذى الجنسية الجزائرية ومقيـــم بالجزائر يكون مالكا لما وظفه نقـــدا أو عينا فى حالة البيع أو التحويل بالمقابل ،

ـ ليس للوارث ذاته صفة المستثمر المعتمد ،

ـ لا يترتب عن التوظيف الجديد المضاف الى رأس المال تغيير طبيعة النشاط المـــارس برسم الاستثمار المعتمد ٠

لا تطبق أحكام الفقرة الاولى فى حالات نقل الملكية من باب الارث أو الوصيـــة التى تبقى خاضعة للقوانين الجارى بها العمل ٠

المادة ٣١ ـ يجوز القيام بانشاء احتياطات قانونية وأرصدة اعتمادا على ادماج الارباح المحققة بعد خصم الضرائب ، كما يجوز القيام بكل تمويل ذاتى اعتمادا على الارباح الصافية من الضرائب قصد الوفاء بما اقترض من أموال ، وذلك وفقـا للكيفيات والنسب والحدود المنصوص عليها فى التشريع ٠

ويكون ما يفضل من أموال بعد توزيـــع حصص الارباح فى اطار القوانين وتطبيقا للقوانين الاساسية ، محل تدابير جبائية خاصـــة الغرض منها تأطير وضبط النشاطات الخاصة الوطنيـــة

الفصل الثانى
التوجيه والمتابعة والعقوبات

المادة ٣٢ ـ تنشأ لـــدى وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية هيئة وطنية تتولى بالصلة مع اللجنة الوطنية ، واللجان الولائية المؤسسة بمقتضى المادة ٢٦ أعلاه ، ومع سائر الادارات الاقتصادية المعنية ، تنسيق الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية وتوجيهها ومتابعتها فى اطـــار تطبيق المخططات الوطنية للتنمية ٠

ويحدد غرضها ومهامها وأشكال تدخلهـا بموجب مرسوم ٠

المادة ٣٣ ـ تبطل آثار الاعتماد فى الحالات التالية :

(أ) عندما يتبين أن النشـــاط المرتبط بانجاز الاستثمار الممارس فعلا من قبل المستثمر ليس من طبيعة النشاطات المعتمدة أو أن الاقامة المكانية تختلف عن تلك المحددة فى رسم الاعتماد

فى هذه الحالة تلغى الامتيازات الممنوحـة بموجب الاعتماد فتصبح المبالغ الجبائية المتنازل عنها مستحقة فور ذلك وتحصل بالطرق القانونية من قبل الادارات الجبائية المعنية ٠

ويمكن أن تقرن هذه العقوبة بأمر ادارى من الوالى بالغلق المؤقت ، والفتح من جــــديد

مشروط بموافقة الوزير المعنى على تصحيح الطلب الاصلى للاعتماد ·

وعلاوة على ذلك ، يكون رئيس المؤسسة المسؤول مدنيا جزائيا على هذا النشاط تحت طائلة عقوبات جزائية على تزييف التصريح والكذب عند التسجيل فى السجل التجارى وممارسة مهنة بغير حق ، وذلك طبقا لاحكام قانون العقوبات ·

(ب) عندما يتبين ان المستثمر تعمد التقليل من قيمة الاستثمار أو التستير عن عنصر ذى بال من نشاطه أو فى حالة تزيفه لتصريحه أمام الموثق عند تأسيس الشركة ، وبهذا يكون قد ارتكب مخالفة ثابتة وفعلان أفعال الغش يعاقب عليهما طبقا لاحكام قانون العقوبات ·

وفى هذه الحالة يبطل الاعتماد المحصل غشا بطلانا من أساسه تستحق فور ذلك المبالغ المتنازل عنها من باب الامتيازات الجبائية ·

ويمكن فضلا عن ذلك ، أن يحكم القاضى بغرامة تساوى ضعف المبالغ المتنازل عنها دون الاخلال بالعقوبات الادارية الاخرى ·

المادة ٣٤ ـ عندما يرتكب المستثمر المعتمد أثناء ممارسة مهنته المرتبطة بانجاز الاستثمار مخالفات ثابتة ومتكررة للتشريع والتنظيم اللذين يسريان على نشاطه المهنى يمكن أن تتخذ فى حقه اجراءات ادارية تتمثل أما فى تجريده من الامتيازات الممنوحة له تجريدا جزئيا أوكليا واما فى الغلق بدعوى الضبط الادارى يأمر به الوالى لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تتجاوز شهرين ·

وتقرن هذه الاجراءات الادارية باعلانات قانونية تعلق بمقر المجلس الشعبى البلدى لمكان مقر المؤسسة وعلى الباب الرئيسى لمحلها ··

ولا تحول هذه الاجراءات دون الملاحقات المنصوص عليها قانونا ·

المادة ٣٥ ـ لا تخالف القواعد الاجرائية فيما يتعلق بالطعن أو الاستئناف طبقا للقوانين الجارى بها العمل ·

المادة ٣٦ ـ عندما تتعذر مواصلة انجاز الاستثمار المعتمد أو تصبح تكلف نفقة باهضة لاسباب ناجمة عن الظروف الاقتصادية ودون ان يصدر أى تقصير عن المستثمر ، أو يستحيل ضمان سير طبيعى للمؤسسة ، يجوز للمستثمر المعنى أن يرفع طلبا الى الادارة المختصة قصد تحويل نشاطه فى نفس الموقع المكانى ·

وفى هذه الحالة تباشر الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٦ أعلاه ، ويسلم صاحب الطلب رسم يعدل الرسم الاصلى مقرونا ، عند الاقتضاء ، بالالتزامات والامتيازات الجديدة المرتبطة بذلك ·

المادة ٣٧ ـ بعد استشارة اللجنة الوطنية قانونا ، يستجاب وجوبا لطلب تعديل رسم الاعتماد الاصلى لفائدة المستثمر المعنى وذلك أما بالنص على نشاطات أخرى واما على موقع مكانى آخر عندما يكون القطاع حيث يمارس نشاطه المرتبط بالاستثمار المعتمد محل اجراء عام لاعادة الهيكلة قررته الدولة فى اطار أهداف المخطط الوطنى للتنمية ·

تخضع شروط تغيير وتحويل النشاط للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل ·

المادة ٣٨ ـ يتولى ماموروا الضبط القضائى وأعوان الدولة المؤهلون قانونا لهذا الغرض اثبات المخالفات والجنح ·

الباب الخامس
الاحكام المختلفة

المادة ٣٩ ـ ينص عند الاقتضاء القانون المتضمن المخطط الوطنى للتنمية على الامد المتوسط على موافقة الحدود المقررة فى المادتين ٢ و ٢٨ أعلاه حسب تطور تكاليف التجهيزات والعتاد والادوات وكذا المرافق والمنشآت الاساسية الضرورية لانجاز الاستثمار ·

المادة ٤٠ ـ تظل النشاطات الناتجة عن الاستثمارات المنجزة قبل صدور هذا القانون خاضعة للتشريع المعمول به ·

غير أنه يتعين على المبادرين بالنشاطات التى تحدث فى اطار هذه الاستثمارات أن يمتثلوا لكل اجراء تبادر به الادارة قصد ضمان متابعة احصائية لهذه النشاطات ·

المادة ٤١ ـ تلغى الاحكام المنصوص عليها فى الامر رقم ٦٦ ـ ٢٨٤ المؤرخ فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاستثمارات ·

المادة ٤٢ ـ تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون ، عند الحاجة ، بموجب مراسيم ·

المادة ٤٣ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

حرر بالجزائر فى ٢ ذى القعدة عام ١٤٠٢ الموافق ٢١ غشت سنة ١٩٨٢ ·

امر رقم ٦٦ ـ ٢٨٤ مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن قانون الاستثمارات (١)

عرض الأسباب

تطبيقا لتعليمات مجلس الثورة الخاصة بايضاح «دور رأس المال في اطار التنمية الاقتصادية ومكانه واشكاله والضمانات القانونية الخاصة به» ، فان الحكومة قد أعدت هذا الامر الذي أقـره مجلس الثورة والذي يشكل مع النصوص التي يستند اليها قانون الاستثمارات .

ان هذا القانون يحدد الاطار الذي ينظم بموجبه تدخل رأس المال الخاص في مختلف فروع النشاط الاقتصادي ، وهو يستهدف سد الثغرات التي تشوب القانون رقم ٦٣ـ٢٧٧ المؤرخ في ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٣ بالتعريف عن المبادىء التي يقوم عليها تدخل هذا الرأسمال وبتحـديد الضـمانات والمنـافع الممنوحة للرأس المال الخاص سواء كان اجنبيا أو وطنيا .

وعلاوة على ذلك ، فقد روعيت ضرورة تبسيط اجراءات الترخيص فنص خصـوصا على تكليف الادارة العمالية بالدور الاقتصـادي الراجع لها وعلى التخفيض من مهل الاجـراءات الادارية اذ جعلها القانون مقتصرة على الجوهري والضروري منها لتيسير العمل به .

وحيث ان الامر يتعلق بالمبادىء ، فقد تأيد ما يلي :

١ ـ ان الامر المشار اليه قد اعترف للاشخاص الطبيعيين أو المعنـويين الجزائريين أو الأجانب بامكانية تحقيق الاسـتثمارات في القطـاعين الصناعي والسياحي ، على اعتبار ان الهـدف المطلوب قبل كل شيء هو مضـاعفة الطاقات الانتاجية للأمة الى أقصى حد .

٢ ـ وفي الفروع المعتبرة حيوية بالنسـبة للاقتصاد الوطني والتي سـيجري توضـيحها بمرسوم فانه احتفظ للدولة بحق المبادرة لتحقيق مشاريع الاستثمارات فيها مع امكانها عند الضرورة من مشاركة رأس المال الخاص الوطني أو الاجنبي .

٣ ـ ويمكن الدولة علاوة على ذلك ، أن تتشارك مع شركات الاقتصاد المختلط في مساهمة رأس المال الأجنبي أو الوطني ، ويمكنهـا أيضا طرح المناقصات والمزايدات لاحداث المؤسـسات في جميع القطاعات برساميل خاصة يمكن أن تتطلبها الاحتياجات الأولية للتنمية الاقتصادية وذلك ضمن شروط معينة .

٤ ـ ان الامر المتضمن قانون الاستثمارات قد أشار الى نشر مرسوم تحدد بموجبه كيفيات تدخل رأس المال الخاص في قطاعات التجارة الداخلية والمصالح وكذلك كيفيات جعل المؤسسات التابعة لنشاط هذه القطاعات من قبل أشخاص معنويين تحت الرقابة الجزائرية .

وان الامر المذكور يحدد الضمانات الخاصـة بقانون الاستثمارات وشروط تطبيقه .

١ ـ الضمانات والمنافع

(أ) الضمانات :

من المعلوم ان نجاح سياسة الاستثمار التي تدعـو رأس المـال الخاص الوطني والأجنبي الى الاسهام يتوقف على الضمانات التي تؤمن الدولة ثباتها والتي تقوم هذه الأخيرة بتنفيذها برمتها لصيانة شروط التسيير السليم للاقتصاد الوطني

ولذلك فان الدولة تشـارك المستثمرين في اهتمامهم بانجاز واستغلال المؤسسات المذكورة في الامر المتضمن قانون الاستثمارات مع مراعاة الفوائد المتبادلة وفي الحـدود التي يؤدي فيها المستثمرون على ما ينبغي المهام التي يفرضـها التسيير المطابق لمقتضيات هذا القانون .

ولهذا الغرض ، فان المؤسسـات المحدثة أو النامية والمرخص لها طبقا لهذا الامر المتضـمن قانون الاستثمارات لا يمكن أن تسترجعها الدولة بموجب مقرر الا عندما تفرض ذلك دواعي التنمية الاقتصادية ، وفي هذه الحالات ، فان الاسترجاع يقرر لزوما بموجب نص تشريعي ويجب أن يترتب عليه بحكم القانون تعويض يجري تحديد قيمته وآجال تسديده وتحويله بصورة موضحة في قرار الترخيص .

وعـلاوة على ذلك ، فان قرار الترخيص هذا سينص على الضمان ويوضح شروط تحويل الارباح التي تحققها المؤسسات المعنية .

(ب) المنافع :

وقد منحت المنافع للرسـاميل الجزائرية والاجنبية معا ، تلك المنافع التي تدخل بصـورة أساسية في النطاق الجبائي .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨٠ في ١٩٦٦/٩/١٧ .

ويعني هنا الانتفاع من نظام جبائي مستقر في الحالة التي تقوم فيها وحدة صناعية مابابرام صفقات طويلة الأمد وتكون بالوقت نفسه في حاجة الى معرفة سعر الكلفة النهائي والايراد عن مدة طويلة وبصورة عامة ، فان المنافع الجبائية التي تمنحها الجزائر يجب ان تكون من العوامل المغرية لانشاء المؤسسات على حسب أولوية الحاجات المحلية المطابقة لمخططالتنمية الاقتصادية ومن عوامل حث المؤسسات القائمة في الجزائر على شراء الادوات المصنوعة فيها ·

وفي النهاية ، ان الضمانات والمنافع الممنوحة تستهدف تعبئة الموارد الداخلية والرساميل الاجنبية لأجل تحقيق الاستثمارات اللازمة لتنمية البلد ·

ويسوغ ابرام الاتفاقات الثنائية لضمانات الاستثمارات عندما تعتبر مطابقة للكرامة الوطنية ومن شأنها ان تتم على الوجه المفيد صيغه الامر المتضمن قانون الاستثمارات ·

٢ ـ الكيفيات المتعلقة بتنفيذ قانون الاستثمارات

لقد تبين من التجربة ان فعالية قانون ما للاستثمارات يمكن ان تكون واسعة اذا واكبه اصلح تطبيق للكيفيات التقنية الخاصة بالتنفيذ والتي تقسم على عنصرين متميزين :

١ ـ تكوين اللجنة التي تبدى رأيها في الملف الذي يرفع لوزير الوصاية ووزير المالية والتخطيط قصد توقيعهما المشترك عليه ·

٢ ـ الاجراءات الخاصة بالترخيص للاستثمارات :

لقد نص الامر المتضمن قانون الاستثمارات، فيما يتعلق باجراءات الترخيص ، على ما يلي :

(أ) الرخصة الممنوحة على شكل اذن اداري :

ان عدد كبيرا من المؤسسات الصغيرة لاتحتاج لأكثر من ٥٠٠،٠٠٠ دينار للتعبئة الاستثمارية، فالمشاريع التي يباشرها المواطنون الجزائريون وحدهم دون غيرهم يجب ان يقدم بها مجرد طلب بالترخيص الى عامل العمالة ·

على انه ، عندما لا يبلغ الطالب بأى مقرر بشأن طلبه في مهلة اربعين يوما جاز له الاتصال بكتابة الصندوق الجزائرى للتنمية ·

وفي انقضاء مهلة الاربعين يوما من ذلك يعتبر سكوت الصندوق الجزائرى للتنمية كموافقة ضمنية على الترخيص ·

(ب) الرخصة الممنوحة على شكل بسيط :

ان هذه الرخصة تتعلق بالاستثمارات ذات الاهمية المتوسطة ويجرى هذا الشكل من الترخيص بموجب طلب يقدم الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات التى تطلب رأى المندوبين دون حاجة لعقد اجتماع لهم ·

وتشمل الرخصة على الضمانات والمنافع المتعلقة بالتعويض والتحويل للخارج والاعفاء من الضريبة العقارية · وهى تعبر في الحقيقة عن أن احداث وحدة خاصة في قطاع معين متفق مع سياسة الحكومة ومطابق للمستلزمات الاقتصادية للبلد ·

وان مهلة درس الطلب يمكن في هذه الحالة ان تقتصر على أقل وقت ممكن ·

(ج) الرخصة العادية :

تتعلق هذه الرخصة بصورة خاصة بالمؤسسات الهامة · وتطبق ايضا على المؤسسات التى ترغب في الحصول على المنافع الخاصة المنصوص عليها في الباب ٣ ·

وفيما يتعلق باللجنة الوطنية للاستثمارات ، فانها تشكل من الأعضاء التالين :

- وزير المالية والتخطيط ، كرئيس ·
- المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية
- ممثل وزارة الشؤون الخارجية ·
- ممثل وزارة الصناعة والطاقة ·
- ممثل وزارة الداخلية ·
- ممثل وزارة السياحة ·
- ممثل وزارة التجارة ·
- ممثل الوزارة الوصية ·
- المدير العام للبنك المركزى الجزائرى ·
- المدير العام للصندوق الجزائرى للتنمية ·

ويجوز للجنة عند الضرورة ان تضم اليها أية هيئة رسمية او شبه رسمية يمكن أن تمدها بالعناصر الخاصة بالمعلومات التكميلية ·

ويتولى الصندوق الجزائرى للتنمية كتابة اللجنة ·

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

يأمر بما يلي :

الباب الاول

المبادىء

مادة ١ ـ يوضح هذا الامر النطاق الذى ينظم بمقتضاه تدخل الرأسمال الخاص في التنمية الاقتصادية الوطنية ،

وهو يشكل مع النصوص المقررة لتطبيقه قانون الاستثمارات ،

مادة ٢ ـ ان المبادرة الخاصة بتحقيق مشاريع الاستثمارات فى القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطنى تعود للدولة وللهيئات التابعة لها ،

الا ان الدولة يمكنها ان تقرر دعوة الرأسمال الخاص لانجاز هذه المشاريع ، فتعين عندئذ لكل حالة كيفيات تدخل الرأسمال الخاص الوطنى او الاجنبى فى تلك الاستثمارات ،

وستحدد بمرسوم القطاعات المعتبرة كحيوية فى مفهوم هذا الامر ،

مادة ٣ ـ عندما تشترك الدولة فى شركات للاقتصاد المختلط بمساهمة فى الرأسمال الخاص الاجنبى أو الوطنى فيجب ان يصادق على القوانين الاساسية لهذه الشركات بمرسوم يتضمن الاحكام التالية :

(أ) الخيار للدولة بشراء كل الحصص او الاسهم التى لا تملكها او بشراء جزء منها ، وكذلك الشروط التى يمكن للدولة بمقتضاها ممارسة هذا الخيار ،

(ب) الخيار للدولة بممارسة حق الشفعة او الموافقة فى حال البيع او النقل او التنازل عن الحصص او الاسهم التى لا تكون مالكة لها ،

مادة ٤ ـ ان الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الجزائريين أو الاجانب يمكنهم احداث أو انماء مؤسسات صناعية أو سياحية من شأنها زيادة الجهاز الانتاجى للامة والاستفادة من كل او جزء من الضمانات والمنافع المنصوص عليها فى الباب الثانى من هذا القانون وذلك عن طريق الحصول على الرخصة المسبقة وفقا للاجراء المنصوص عليه فى المواد من ٢٠ الى ٢٧ من هذا الامر ،

مادة ٥ ـ عندما يتطلب انجاز المشاريع الاقتصادية الوطنية فى أى قطاع كان الرساميل الخاصة ، فيمكن للدولة اجراء مناقصات لاحداث مؤسسات معينة ، بهذه الرساميل ، وتكون أهدافها الانتاجية وتأسيسها الجغرافى والشروط الاخرى الخاصة بالاستغلال موضوع دفتر شروط يجرى عليها الاستثمار ، ويمكن للدولة لهذا الغرض أن تضع تحت تصرف الاشخاص المعنيين جميع الدراسات الاقتصادية والتقنية التى تكون اعدتها بشأن هذه المؤسسات ،

وعلى أساس الشروط التقنية المتساوية يمنح الترخيص الخاص لطلبات الانشاء حيث يتدخل الرأسمال الوطنى على المدى الاوسع وحيث تغطى مبالغه الخصوصية بصفة انفع قيمة الاستثمار ونهوض المؤسسة حيث يتطلب على الوجه الاقل المنافع المالية بالاستناد لهذا الامر ،

مادة ٦ ـ يكون الاشخاص الطبيعيون والمعنويون ملزمين بالتقيد بالواجبات ذات الطابع القانونى والنظامى التى تخضع لها نشاطاتهم المهنية ولا سيما ما يتعلق منها بالضرائب والمحاسبة ونظام القطع ،

الباب الثانى

الضمانات والمنافع

مادة ٧ ـ يوضح هذا الباب الضمانات والمنافع الممنوحة لاستثمار الرساميل المحققة وفقا للمواد من ٢ الى ٥ المذكورة أعلاه ،

وكل ضمان او منفعة خصوصية يتطلبها انشاء او تسيير مؤسسة ما يمكن منحهما بطريقة تعاقدية تبرم بين الدولة والمستثمر بعد أخذ رأى اللجنة الوطنية للاستثمارات ،

الفصل الاول ـ الضمانات العامة

مادة ٨ ـ فى الحالة التى تستلزم فيها المصلحة العمومية استرجاع الدولة لمؤسسات تنتفع من أحكام هذا القانون ، فلا يمكن اقرار تدبير كهذا الا بموجب نص ذى صبغة تشريعية وقد يشتمل ذلك التدبير بحكم القانون ، استنادا لهذا الامر ، دفع التعويض المساوى للقيمة الصافية المحددة بمواجهة الخبراء والعناصر الوطنية التى تسترجعها الدولة وذلك فى مهلة اقصاها تسعة اشهر ،

ويزاد على هذا التعويض :

ـ المبلغ غير المستهلك من نفقات التأسيس او القيم الاخرى غير المادية المطابقة للمصاريف

الفعلية غير المأخوذ بها في حساب ذلك التعويض

ـ الفوائد المحسوبة على حسب النسبة المئوية القانونية عن مدة سنتين على مبلغ ذلك التعويض ·

ويكون هذا التعويض قابلا للتحويل للخارج اذا كان المستفيد نفسه أجنبيا او اذا كان الاستثمار محققا بواسطة مبالغ مستوردة للجزائر ·

مادة ٩ ـ يحق للمؤسسات تعيين الموظفين الاجانب الاختصاصيين الذين تحتاج اليهم وذلك ضمن القدر الذي يجرى تحديده في قرار الترخيص مع مراعاة القدر المقرر لتكوين وترقية الاطارات الوطنية ، فتضمن حرية تعيين مقر هؤلاء الموظفين الاجانب مع عائلاتهم وتنقلاتهم مع مراعاة التدابير المتصلة بالنظام العمومي ·

مادة ١٠ ـ ان المساواة أمام القانون ولا سيما ما يتعلق بأحكامه الجبائية معترف بها للمؤسسات الاجنبية او المرتبة تحت المراقبة الاجنبية ·

مادة ١١ ـ أن حقوق التحويل الواردة فيما بعد مضمونة للاستثمارات الاجنبية المذكورة في المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من هذا الأمر ، كما يلي :

١ ـ تحويل الجزء الموزع من الارباح السنوية الصافية للمؤسسة والحاصلة بعد تنزيل الاستهلاكات أو الاحتياطات الضرورية وبعد مراعاة أهمية دينها ،

ان الجزء الموزع من الارباح لا يكون قابلا للتحويل الا بالنسبة الموجودة بين المساهمات الاجنبية في الاموال الخاصة بالمؤسسة ومجموع هذه الأموال وشرط تطابق هذه المساهمات مع الاستيرادات الفعلية للرساميل الى الجزائر ·

فلا يمكن اجراء تحويلات فعلية من الارباح للخارج تفوق الـ ١٥٪ سنويا من مبلغ المساهمات الاجنبية الموضحة اعلاه في الرساميل الخاصة بالمؤسسة في الجزائر ·

وتعتبر الأرباح التي يمكن تحويلها ويجرى اعادة استثمارها كالرساميل المستوردة ·

٢ ـ تحويل المقبوض من بدل التنازل عن المؤسسة او تصفيتها او بدل البيع او التنازل عن الحصص او الاسهم الاسمية لرأس المال ، وذلك بحسب ما يكون المشترى شخصا طبيعيا جزائريا أو شخصا معنويا تحت الرقابة الجزائرية أو بحسب ما تكون العملية في الحالات الاخرى مرخصا بها من قبل البنك المركزي الجزائري ·

ويجرى تحديد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار سيصدره وزير المالية والتخطيط ·

مادة ١٢ ـ ان تحويل العائدات الخاصة بالبراءة والمساعدة التقنية والمبالغ الضرورية للمصلحة المالية الخاصة بالقروض المستدانة من الخارج يمكن الاذن بها بموجب قرار ترخيص ·

مادة ١٣ ـ ان اذون التحويل المشار اليها في المادتين ١١ و ١٢ تصدر عن البنك المركزي الجزائري على أثر التأكد من مراقبة تطبيق الشروط المنصوص عليها في هاتين المادتين ·

الفصل الثاني ـ المنافع المالية

مادة ١٤ ـ ان المؤسسات المذكورة في المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ يمكنها أن تستفيد من المنافع الجبائية طبقا للاوضاع التي يجرى تحديدها بقرار سيصدره وزير المالية والتخطيط وفي نطاق ما يلي :

١ ـ الاعفاء التام أو الجزئي من رسم الانتقال بعوض الذي نصت عليه المادة ٤٤٧ من قانون التسجيل وفي حدود تعلق المشتريات العقارية على وجه الاستثناء بالنشاط المرخص به ، فيراعى في تحديد معدل هذا الاعفاء مكان المؤسسة ·

٢ ـ الاعفاء التام أو الجزئي أو التناقصي من الرسم العقاري خلال مدة لا تجاوز ١٠ سنوات وكذلك مع مراعاة مكان انشاء المؤسسة ·

٣ ـ منح معدل مخفض من الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج المترتب على أموال التجهيز أو ارجاع الرسم المتعلق بأثاث التجهيز المصنوع في الجزائر ·

٤ ـ ارجاء استيفاء رسوم الجمارك والرسم الفريد الاجمالي على الانتاج المرتبط بأموال التجهيز الضرورية لتحقيق المشروع وذلك على تدريج أقصى لمدة الاستهلاك الصناعي ·

٥ ـ الاعفاء التام أو الجزئي أو التناقصي من الرسم الذي يترتب على الأرباح الصناعية والتجارية خلال مدة لا يمكن أن تجاوز الخمس سنوات ولمبلغ سنوى من الارباح لا يمكن ان يجاوز الـ ٢٠٪ من الرساميل الخصوصية المستثمرة في النشاط المرخص به ، ومن ثم فانه يجب خلال مدة الاعفاء على المؤسسات اتمام جميع الاستهلاكات الضرورية في حدود الارباح المحققة والا فان الاستهلاكات المؤخرة بدون حق لا يمكن ان تقيد على الدورات المقبلة ·

مادة ١٥ ـ ان المنافع الجبائية المشار اليها فى المادة ١٤ أعلاه لا يمكن أن تمنح الا فى الحدود التى تكون فيها الشروط الاولية لاستغلال المؤسسة التى تلتمس هذه المنافع لا تمكنها من تحمل الاعباء الجبائية العادية على الفور وعلاوة عليه فانه يقتضى مراعاة الاعتبارات التالية :

ـ العلاقة القائمة بين مبلغ الاستثمارات وعدد الاستخدامات الدائمة المحدثة بالنسبة للتقنية اللازمة فى فرع النشاط المعتبر ٠

ـ الآثار غير المباشرة للاستثمار التى تعترض النشاطات المرتبطة به أو المكملة له ،

ـ النسق الخاص بالتكوين المهنى وترقية الاطارات الوطنية ٠

ـ القطاع الاقتصادى والمنطقة الجغرافية للمؤسسة ٠

ـ مقدار الانتاج المخصص للتصدير او الذى يحل مكان الاستيراد ٠

ـ مقدار الرأسمال الجديد المستورد ٠

الفصل الثالث ـ المنافع الخصوصية

مادة ١٦ ـ ان المؤسسات المذكورة فى المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ يمكنها الاستفادة علاوة على ما سبق فى الحالات التالية :

١ ـ من ضمان احتياطى يمنحه الصندوق الجزائرى للتنمية لحساب الجزائر لتيسير الحصول على السلفيات المصرفية القصيرة الأجل لقاء رهن صناعى لتمويل المصنوعات أو المخزونات المعتبرة ضرورية لتنمية الجزائر ٠ وتحدد الاحكام المتعلقة بالقانون الأساسى وأوضاع الرهن الصناعى بموجب مرسوم ٠

٢ ـ من ضمان لا يجاوز معدل بعض تحويلاته الممنوحة لأجل متوسط أو طويل الرقم الاقصى الذى يجرى تحديده حين منح الرخصة ٠

غير انه لا يمكن منح هذه الضمانات الا بشرط ان تكون الاموال الخاصة بالمؤسسة تغطى نسبة معقولة من قيمة امكانيات الاستغلال ٠

وتجرى هذه الضمانات بموجب مقررات يصدرها وزير المالية والتخطيط واتفاقات تحدد بموجبها أوضاع هذه الضمانات ٠

مادة ١٧ ـ علاوة على المنافع المبينة فى المادة ١٦ اعلاه وطبقا للشرط نفسه المذكور فيها ، فان المؤسسات المذكورة فى الفقرة الثانية من المادة ٢ والمادتين ٣ و ٥ يمكنها عند اللزوم الحصول على ضمان الجزائر لقروضها المتعلقة بالتجهيز ، وتجرى هذه الكفالة بموجب مقرر يصدره وزير المالية والتخطيط واتفاق تحدد بموجبه أوضاع الضمان ٠

مادة ١٨ ـ ان المؤسسات ذات الصبغة السياحية يمكنها علاوة على المنافع المالية المنصوص عليها فى المادة ١٤ الانتفاع من تخفيض فى الفائدة لغاية ٣٪ عن القروض الطويلة او القصيرة الاجل٠

مادة ١٩ ـ ان الاستثمارات التى تجاوز الخمسة ملايين دينار يمكنها عند اللزوم الاستفادة :

(أ) من الانفراد بالترخيص فى منطقة جغرافية معينة ٠

(ب) من نظام اتفاقى يتعلق بضرائب الدولة لمدة لا تجاوز العشر سنوات على أن لا يجرى هذا التطبيق الا فى الحدود التى لا تجاوز فيها الارباح الصافية ١٥٪ سنويا من الرأسمال الخاص المستثمر ٠

(ج) من مقتضيات عن الحصص ترمى الى السماح للمؤسسة فى مواجهة المنافسة الاجنبية خلال مدة السير العادى لانتاج المؤسسة ٠

الباب الثالث ـ الرخصة

مادة ٢٠ ـ ان طلبات الحصول على الرخصة المنصوص عليها فى المادة ٤ من هذا الامر يجب ان تعد وفقا للاوضاع التى ستوضح بقرار وزير المالية والتخطيط وتوجه :

(أ) الى عامل العمالة اذا كان المبلغ الكامل للاستثمار لا يجاوز ٥٠٠ر٠٠٠ دج ولم يلتمس فى الطلب أى انتفاع مالى ،

(ب) الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات فى الحالات الاخرى ٠

مادة ٢١ ـ يجوز الترخيص فى الانشاءات او التوسيعات الخاصة بالمؤسسات التى تشتمل على مخطط مالى مناسب وتتوفر لديها الرساميل الخاصة وتحتفظ بمجهود للتكوين الاختصاصى لليد العاملة الوطنية وتكون بالنظر لمواقعها وقطاع نشاطها من المؤسسات التى تسهم فى تنمية اقتصاد البلد وفقا للمخططات والبرامج التى أوضحتها السلطات العمومية ٠

وفيما يتعلق بالاستثمارات الأجنبية تراعى علاوة على ذلك الاعتبارات التالية :

- فتح الأسواق الخارجية للتصدير ،

- أهمية قيمة الأرباح التى تحصل عليها المؤسسة فى الجزائر والتى تضاف الى رأس المال ،

- درجة الانتفاع من المواد الأولية المحلية ،

- مستوى تغطية الرساميل الخاصة للاستثمار المطلوب تحقيقه .

المادة ٢٢ - يصدر عامل العمالة المختص بالبت فى الطلب وفقا للفقرة أ من المادة ٢٠ قراره فيه بالاتفاق مع وزارة المالية والتخطيط والوزارة التقنية المعنية بالأمر .

اذا لم يجر أخبار طالب الترخيص بقرار عامل العمالة ضمن مظروف مضمون فى أجل ٤٠ يوما واذا لم يعمد عامل العمالة بنفس الكيفيات الى الممانعة او توجيه أى تبليغ للطالب جاز للمعني تجديد طلبه الترخيص الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات فتعتبر آنئذ الرخصة ممنوحة اذ لم تقع على الطلب أية ممانعة فى مدة ٤٠ يوما من ارساله او لم تصدر بشأنه تعليمات تكميلية من قبل كتابة اللجنة .

المادة ٢٣ - فى الحالة التى لا يتضمن فيها التماس الرخصة المقدم وفقا للفقرة ب من المادة ٢٠ اى طلب للمنافع المالية او المنافع الخصوصية ، فان كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات تطلع الطالب على المقرر الصادر بالاتفاق مع وزارة المالية والتخطيط والوزارة التقنية المعنية بالامر .

تكون الرخصة الصادرة قطعية وصريحة .

يحوز طالب الرخصة فى حالة منحها على مهلة ٦٠ يوما لقبولها النهائى ، وبمجرد هذا القبول فانه يلتزم بتنفيذ برنامج الاستثمار المرخص به والواجبات المرتبطة به ضمن المهلة المقررة .

مادة ٢٤ - اذا تضمن التماس الرخصة المقدم وفقا للفقرة ب من المادة ٢٠ طلبا بالمنافع المالية أو الخصوصية يصدر المقرر المشترك عن وزير المالية والتخطيط مع الوزارة التقنية المعنية بالأمر بعد أخذ رأى اللجنة الوطنية للاستثمارات .

فيبلغ هذا المقرر للطالب من قبل كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات ويحوز الطالب فى حالة صدور مقرر موافق لمصلحته على مهلة ٩٠ يوما لقبول الرخصة بصفة نهائية .

وبمجرد حصول هذا القبول يصدر وزير المالية والتخطيط بالاشتراك مع وزير الاختصاص التقنى المعنى قرارا بالترخيص توضح فيه الشروط التى تسود الاستثمار وتدابير المراقبة المطابقة له . فينشر موجز هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

فيلتزم الطالب آنئذ بتنفيذ برنامج الاستثمار المرخص به والواجبات المرتبطة به ضمن المهلة المقررة .

وعندما تمنح الرخصة لتوسيع مؤسسة موجودة فان الضمانات العامة والمالية والخصوصية يمكن منحها لتمام المؤسسة أو لجهة التوسع فحسب ، وفى هذه الحالة الأخيرة فان طريقة المحاسبة المتبعة يجب أن تمكن من تشخيص الاستثمارات والنشاطات المنصوص عليها فى الرخصة .

المادة ٢٥ - تبلغ الرخصة المشار اليها فى المادة ٥ من هذا الأمر للمستفيد منها من قبل اللجنة الوطنية للاستثمارات ويجب أن تجرى الموافقة عليها فى مهلة ٩٠ يوما ويجب أن تتضمن هذه الموافقة الالتزام بتنفيذ برنامج الاستثمار وفقا للشروط التى تخضع لها الرخصة وان قرار الترخيص المطلوب عند اللزوم يصدر عقب استلام الموافقة المشار اليها ويجرى نشره حسب الأوضاع المبينة فى المادة ٢٤ السابقة .

المادة ٢٦ - يجوز سحب الرخصة بناء على اقتراح الوزارة التقنية المعنية بالأمر وذلك فى الأوضاع التى منحت الرخصة بموجبها ، وذلك فى حالة التقصير الفادح بالالتزامات ويجرى ذلك عقب اعذار صاحب الرخصة بثلاثة أشهر على الأقل .

يجوز أيضا سحب كل المنافع المالية والخصوصية أو جزء منها .

المادة ٢٧ (١) - تتألف اللجنة الوطنية للاستثمارات من الأعضاء الدائمين التالين :

- وزير المالية والتخطيط ،
- المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية ،
- مدير الخزينة والقرض ،
- ممثل وزارة الشؤون الخارجية ،
- ممثل وزارة الصناعة والطاقة ،

(١) متممة بالأمر ٦٨ - ٨٥ الجريدة الرسمية العدد ٣٥فى ١٩٦٨/٤/٣٠ .

- ممثل وزارة الداخلية ،
- ممثل وزارة السياحة ،
- ممثل وزارة التجارة ،
- المدير العام للبنك المركزي الجزائري ،
- مدير الضرائب والتنظيم العقاري .
- ممثل عن وزارة العمل والشئون الاجتماعية (١) .

ويجوز لها عند الضرورة أن تضم اليها ممثلين عن كل هيئة رسمية أو شبه رسمية من شأنهم أن يمدوها بعناصر المعلومات التكميلية .

يتولى مهام كتابة اللجنة الصندوق الجزائري للتنمية .

تحدد بمرسوم كيفية تسيير وتدخل اللجنة .

الباب الرابع ـ احكام مختلفة

مادة ٢٨ ـ بغية تيسير انجاز المخططات والبرامج الاقتصادية التي حددتها الحكومة ، سيصدر مرسوم توضح فيه الشروط التي تلزم بموجبها المؤسسات المرخصة قبل ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٣ بتطبيق مجموعة نشاطاتها عليها .

مادة ٢٩ ـ ان التعديلات التي قد تلحق هذا القانون لا يمكن أن تلزم المؤسسات المرخصة بموجب هذا الأمر بشروط ذات منافع أدنى .

مادة ٣٠ ـ ان الضمانات والمنافع المنصوص عليها في هذا القانون مؤمنة دون اخلال بالضمانات والمنافع الاكثر اتساعا والناجمة عن الاتفاقات المبرمة والتي يمكن أن تبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودول أخرى أو مجموعات دول أو منظمات دولية .

مادة ٣١ ـ توضح كيفيات تطبيق هذا الأمر بموجب مرسوم .

مادة ٣٢ ـ تلغى المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم جميعها ولا سيما القانون رقم ٦٣ ـ ٢٧٧ المؤرخ في ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الاستثمارات .

مادة ٣٣ ـ ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ جمادى الأولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

---

(١) متممة بالامر رقم ٧١ ـ ٤٦ الجريدة الرسمية العدد ٥٥ في ٦/٧/١٩٧١

قرار مؤرخ فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد شكل وكيفيات ايداع طلبات الترخيص المنصوص عليها فى قانون الاستثمارات (١)

ان وزير المالية والتخطيط ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ٢٨٤ المؤرخ فى ٢٩ جمادى الأولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاستثمارات ،

يقرر ما يلى :

مادة ١ ـ تحرر طلبات الترخيص المنصوص عليها فى قانون الاستثمارات حسب الحالات الخاصة بكل منها طبقا للملفات النموذجية المحددة فى الفقرات أ ، ب ، ج ، د .

(أ) الملف النموذجى عن : جميع الاستثمارات الصناعية التى يتجاوز مبلغها ٥٠٠,٠٠٠ د . ج وعن الاستثمارات الصناعية التى يقل مبلغها عن ٥٠٠,٠٠٠ د . ج عندما تطلب عنها المنافع المالية.

١ ـ المعلومات المتعلقة بالطالب :

(أ) القانون الأساسى ،

(ب) مبلغ رأس المال ،

(ج) توزيع رأس المال والحصة المستوردة فعلا ،

(د) تقديم الميزانيات الثلاث الأخيرة وحسابات الاستغلالات وحسابات الخسائر والأرباح ، وذلك فى حالة ما اذا أراد الطالب توسيع أو احداث شركات موجودة بعد عن طريق وسيط .

(هـ) يشار فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة (د) أعلاه الى سياسه الاستثمارات المنجزة منذ خمس سنوات ، وتحدد ـ علاوة على ذلك ـ الموارد وأشكال تمويل هذه الاستثمارات وخاصة اذا كان هذا التمويل حاصلا عن طريق التمويل الذاتى ، أو زيادة فى رأس المال بواسطة الحصة النقدية أو العينية ، أو الاعتمادات لآجال طويلة أو متوسطة ، وكل الموارد والأشكال الأخرى .

(و) يبين ـ فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة (د) المذكورة أعلاه ـ اذا كان الطالب قد قام بعد باستثمارات فى الخارج ويحدد اسم البلد ومبلغ الاستثمار ونوع وحجم الانتاج .

(ز) يبين ـ فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة (د) أعلاه ـ اذا كان الطالب قد استثمر بعد أو ينوى الاستثمار فى بلد آخر يذكره بالتحديد ، ويوضح الطالب بصفة خاصة نواياه فى التنسيق بين هذا الاستثمار أو هذه الاستثمارات وبين التى ينوى القيام بها فى الجزائر .

٢ ـ الانتاج :

(أ) الوصف المحدد للانتاج المنوى القيام به . الانتاج الأصلى والانتاج الثانوى .

(ب) وصف تقنيات الانتاج المقررة ،

(ج) امكانية التعاقد الثانوى فى الجزائر ،

(د) طاقة الانتاج ،

(هـ) الآفاق المقبلة بالنسبة للانتاج أو انواع الانتاج المنوى تحصيله ،

(و) بيان قيمة وكمية الحاجيات الرئيسية للانتاج من ومن المواد الأولية ومن الماء ومن المواد شبه المنتهية أو المنتهية ، بيان كمية وقيمة حصة التموينات المنجزة فى الجزائر .

٣ ـ الأسواق :

(أ) طرق التسويق الممكنة :

ـ السوق الجزائرية ،

ـ السوق الأجنبية : بيان حصة المنتوجات التى تصدر الى الخارج بالنسبة لمجموع الانتاج وبيان البلد أو البلدان التى قد يصدر اليها .

(ب) وضعية السوق الجزائرية التى يهمها هذا الانتاج .

(ج) وضعية السوق الأجنبية التى يهمها هذا الانتاج .

(د) السعر المحتمل للبيع .

(هـ) طريقة التسويق .

(و) المساعدات التجارية المتوقعة ، ويجب ان يشار بصورة خاصة الى مساعدة الشركات المساهمة فى رأس مال الطالب .

٤ ـ التأسيس الصناعى :

(أ) الأرض : المكان المقرر أو المحتفظ به ، سبب هذا الاختيار : المساحة ، مبلغ الايجار ، وفى حالة شراء الأرض يذكر ثمنها .

(ب) الأبنية : المساحة المغطاة والثمن أو مبلغ الايجار .

(ج) حصة المؤسسات الجزائرية فى :

ـ تهيئة الأرض ،

ـ تشييد البناية .

(د) الآلات والأدوات التقنية : سعر الشراء (خالص القيمة وأجرة الشحن ورسم التأمين) « سيف » ، الطاقة التقنية للانتاج ، وصفها ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣١ فى ١٩٦٧/٤/١٤ .

أصلها . ويجب الاشارة الى أن هذه الآلات حديثة أو مستعملة .

(هـ) شراء الآلات أو الأدوات المصنوعة في الجزائر ،

(و) مخطط التجهيزات الصناعية ،

٥ ـ تمويل الاستثمار :

(أ) سعر التأسيس الصناعي : ان سعر عناصر الموجودات التي يتضمنها الجدول التالي يحسب على التوالي :

ـ دون الرسوم ،

ـ مع الرسوم .

	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة	المجموع
الأرض						
تهيئة الأرض						
الآلات والأدوات						
الأثاث						
نفقات التأسيس الأول						
نفقات التمويل						
المخزون من الأدوات						
أشـياء مختلفة (تذكر بالتفصيل عند الاقتضاء)						
المجموع						

(ب) التمويل :

	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة	المجموع
رأس المال						
حصة الشركاء في الحساب الجاري						
الاحتياطي						
القروض لآجال طويلة						
القروض لآجال متوسطة						

ـ يجب الاشارة الى الهيئة أو الهيئات المقرضة، والتعهدات الثابتة ومختلف أشكال الاعتمادات : المبلغ المعدل ، المدة ، الاستهلاك .

٦ ـ المستخدمون :

(أ) عدد الوظائف التي يتعين احداثها خلال السنوات الخمس الآتية ،

(ب) تطور عدد الوظائف خلال السنوات الخمس الآتية (حسب الجدول التالي) :

	السنة الأولى		السنة الثانية		السنة الثالثة		السنة الرابعة		السنة الخامسة		المجموع	
	جزائريون	أجانب	جزائريون	أجانب	جزائريون	أجانب	جزائريون	أجانب	جزائريون	أجانب	جزائريون	.
الاطارات العليا												
الاطارات المتوسطة												
رؤساء العمال												
المستخدمون المتخصصون												
العمال ومعاونو العمال												

(ج) ذكر حجم الأجور التي توزع حسب أصناف العمل ٠

(د) بيان عدد الوظائف المحدثة خلال السنوات الثلاث الأخيرة وذلك في حال توسيع الاستثمارات ٠

(هـ) مخطط التكوين المهني المنوي انجازه من طرف المؤسسة لمدة خمس سنوات ٠

(و) سكن ونقل المستخدمين عند الاقتضاء ٠

٧ ــ مردود المؤسسة :

(أ) نظام السعر التقدير للتكلفة ،

(ب) ميزانية وحساب الاستغلال التقديريان،

(ج) أرصدة الخزينة ،

(د) حجم ومدة الاستهلاكات المالية ٠

(ب) الملف النموذجي عن : جميع الاستثمارات السياحية التي يزيد مبلغها على ٥٠٠،٠٠٠ د ٠ج والاستثمارات السياحية التي يقل مبلغها عن ٥٠٠،٠٠٠ د ٠ج والتي تطلب عنها المنافع المالية ٠

١ ــ معلومات تتعلق بالطالب :

(أ) القانون الأساسي ،

(ب) مبلغ رأس المال ،

(ج) توزيع رأس المال ، والحصة المستوردة فعلا ٠

٢ ــ التأسيس :

(أ) المشروع :

ــ تخطيط جديد أو توسيع ، أو تهيئة ٠

(ب) الأرض :

ــ المنطقة أو المكان المنوى استعمالهما أو المحتفظ بهما ،

ــ سبب اختيار المكان ، فائدته (مدينة كبرى ذات أهمية ، الصيد البحرى ، الصيد البرى الخ ٠٠) ٠

ــ مساحة الأرض ،

ــ في حال امكانية عدم الموافقة على المكان المختار يشير الطالب الى مكان آخر يصلح للتأسيس ٠

(ج) تهيئة الأرض :

ــ المساحة المخصصة للبناء والتجهيز المساحات المكشوفة ، ممرات الدخول ٠

(د) الأبنية :

ــ المساحة المغطاة ، الأبعاد ، طراز البناء المنوى انجازه ، نوع وأصل الآلات المقرر استعمالها

(هـ) التقديرات والأسعار بالتفصيل :

تحسب القيمة حسب الجدول التالي ٠

	المجموع	مبلغ الشراءات المتممة	
		في الجزائر	في الخارج
الأرض تهيئة الأرض بناء أو تهيئة أو توسيع الآلات ، الأدوات ، الاثاث (بيان كونه جديد أو مستعمل) التجهيز الرياضي التجهيز المسلي			
المجموع :			

(و) مخطط التجهيزات ،

(ز) مدد الاستهلاكات المقررة ٠

٣ ـ الخدمات والتعويضات :

(أ) الاشارة بالتحديد الى الخدمات التي ستؤدى :

١ ـ **الايواء** : (فنادق ، « بنقلوس » شقق ، وغير ذلك) ٠

ـ عدد الغرف مع الاشارة الى تجهيزاتها ، (حمام ، دوش ، مرحاض ، هاتف ، مكيف الهواء ٠٠)٠

ـ مجموع عدد الأسرة ٠

٢ ـ **تقديم المآكل** : الطاقة ، النوع ، تقليدي، « سلف سرفيس » « سناك بار » ، مقهى ٠

٣ ـ **المركز التجاري** : الصناعة التقليدية ، مؤسسة الصرف ، وكالة الاسفار ، الحلاق ، المصور ، الصيدلية ، البطاقات البريدية ، الجرائد وغير ذلك من المخازن ٠

٤ ـ **التجهيز الرياضي والمسلي** : الحدائق والبساتين ، المسبح السفينة الشراعية ، السفينة البخارية (هور بور) الفروسية ، التنس « ميني غولف » ، « بولينغ » ، الملهى ، الكازينو ٠

(ب) امكانيات توسيع الخدمات ٠

(ج) حجم المواد الاستهلاكية : النسبة المئوية للاستيرادات ٠

٤ ـ الأسواق :

(أ) هل قام الطالب أو ينوي القيام بدراسات حول :

١ ـ وضعية السوق السياحية الجزائرية ،

٢ ـ وضعية الأسواق الأجنبية التي تستقبل السواح ،

٣ ـ وضعية البلدان التي يأتي منها السواح٠

٤ ـ الزبائن المتوقع استقبالهم : التقديرات حول الزبائن المواطنين والزبائن الأجانب ، يجب الاشارة بالنسبة المئوية الى منشأ هؤلاء الزبائن وتصنيفهم من الناحيتين الاجتماعية والمهنية ومن حيث الدخل والمدة المعتادة لاقامتهم السياحية ،

٥ ـ الوسائل التقنية والاشهارية المقرر استعمالها ،

٦ ـ امكانيات تنمية وتوسيع المؤسسة ٠

(ب) طريقة التسيير والاستغلال المقررين : التسيير المباشر ـ الوكالة ـ الطرق الأخرى ٠

(ج) عدد الشهور والايام المقرر فيها العمل ، معدل العمل المنوى القيام به ٠

(د) الأسعار المحتملة للخدمات المقدمة ٠

(هـ) المساعدات التجارية المتوقعة من طرف المؤسسات المساهمة في رأس المال٠

(و) بيانات حول وكالات الاسفار والجمعيات السياحية التي يتعامل معها الطالب ٠

٥ ـ تمويل الاستثمار :

(أ) تكلفة العملية كلها : أن تكلفة عناصر الموجودات التي يتضمنها الجدول الآتي تحسب على التوالي :

ـ بدون الرسوم ،

ـ مع الرسوم ٠

	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة	المجموع
الأرض						
تهيئة الأرض						
الأبنية						
الآلات والأدوات						
الأثاث						
مصاريف التأسيس الأول						
النفقات المالية						
المخزونات						
أشياء مختلفة (تذكر بالتفصيل عند الاقتضاء) .						
المجموع						

(ب) التمويل :

	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة	المجموع
رأس المال						
حصة الشركاء فى الحساب الجارى						
الاحتياطى						
القروض لآجال طويلة						
القروض لآجال متوسطة						
المجموع						

يجب الاشارة الى الهيئة أو الهيئات المقرضة والتعهدات الثابتة ، وكيفيات القروض من حيث المبلغ والمعدل والمدة والاستهلاك .

ـ الاشارة الى امكانية الالتجاء الى القروض القصيرة الأجل ،

ـ الاشارة الى امكانيات الالتجاء الى قرض توريد .

٦ ـ المستخدمون :

( ) [illegible]

١ ـ الوظائف المحدثة لمدة خمس سنوات

	السنة الأولى				السنة الثانية				السنة الثالثة				السنة الرابعة				السنة الخامسة				المجموع العام								
	دائمون		موسميون		دائمون		موسميون		دائمون		موسميون		دائمون		موسميون		دائمون		موسميون		دائمون			موسميون			المجموع		
	ر	ا	ر	ا	ر	ا	ر	ا	ر	ا	ر	ا	ر	ا	ر	ا	ر	ا	ر	ا	ر	ا	ر + ا	ر	ا	ر + ا	ر	ا	ر + ا
الاطارات العليا																													
الاطارات المتوسطة																													
رؤساء العمال																													
المستخدمون المتخصصون																													
العمال ومعاونو العمال																													
المجموع عن كل سنة																													

ر = المستخدمون من الذكور • ا = المستخدمون من الاناث

(أ) العدد المخصص : ٢ ـ التغيرات بحسب الأصناف وبحسب الأصل والجنس الجدول رقم ٢

	السنة الأولى				السنة الثانية				السنة الثالثة				السنة الرابعة				السنة الخامسة				المجموع العام								
	جزائريون		اجانب		جزائريون		اجانب		جزائريون		اجانب		جزائريون		اجانب		جزائريون		اجانب		جزائريون			اجانب			جزائريون و أجانب		
	ر	ا	ر	ا	ر	ا	ر	ا	ر	ا	ر	ا	ر	ا	ر	ا	ر	ا	ر	ا	ر	ا	ر + ا	ر	ا	ر + ا	ر	ا	ر + ا
الاطارات العليا																													
الاطارات المتوسطة																													
رؤساء العمال																													
المستخدمون																													
العمال ومعاونو العمال																													
المجموع :																													

٣ ـ مخطط التكوين المهني عن السنوات الخمس الأولى ·

٤ ـ بيان حول حجم المرتبات الموزعة ، حسب أصناف الوظائف ·

٥ ـ يجب ـ في حال توسيع الاستثمار ـ الاشارة الى عدد الوظائف خلال السنوات الثلاث الأخيرة ·

٦ ـ سكنى ونقل المستخدمين ·

(ب) المراجع المهنية :

ـ المسيرون ،

ـ الاطارات ·

٧ ـ مردود الاستثمار :

(أ) تكون سعر التكلفة التقديرية للخدمات المقدمة ·

(ب) ميزانية وحساب الاستغلال التقديريان·

(ج) تقديرات الخزينة ·

(د) حجم الاستهلاكات المالية ·

يجب أن تحسب تقديرات هذه المعلومات :

١ ـ بدون رسوم ،

٢ ـ مع الرسوم ·

(ج) الملف النموذجي عن : جميع الاستثمارات الصناعية التى لا يتجاوز مبلغها ٥٠٠،٠٠٠ د ج عندما لا تطلب عنها أية منافع مالية ·

١ ـ معلومات تتعلق بالطالب :

(أ) القانون الأساسي ،

(ب) مبلغ رأس المال ،

(ج) توزيع رأس المال ،

(د) يبين اذا كان الطالب قد قام بعد باستثمار في الجزائر ·

٢ ـ الانتاج :

(أ) الوصف المدقق لأنواع الانتاج المنوى القيام به (الانتاج الرئيسي والانتاج الثانوى) ·

(ب) وصف مختصر لتقنيات الانتاج المقررة ·

(ج) الطاقة القصوى للانتاج المقرر ·

(د) قيمة وكمية الحاجيات الأساسية للانتاج من الطاقة والمواد الأولية والماء والمواد شبه المنتهية والمنتهية · بيان كمية وقيمة حصة التموينات المحققة فى الجزائر ·

٣ ـ الأسواق :

(أ) طرق التسويق الممكنة :

ـ السوق الجزائرية ،

ـ السوق الأجنبية (بيان حصة الصادرات بالنسبة لمجموع الانتاج وبيان البلد أو البلدان التى قد يصدر اليها) ·

(ب) سعر التكلفة ، وسعر البيع المحتمل ·

(ج) طريقة التسويق ·

٤ ـ التأسيس الصناعي :

(أ) الارض : المنطقة المقررة أو المحتفظ بها، المساحة سعر الشراء أو مبلغ الايجار ، ثمن التهيئة ، سبب اختيار مكان التأسيس .

(ب) الابنية : السعر او مبلغ الايجار .

(ج) الآلات أو الادوات التقنية (القيمة محسوبة بما فيها الرسوم) الاصل (يجب الاشارة الى كون الآلات جديدة أو مستعملة) .

٥ ـ تمويل الاستثمار :

(أ) سعر التأسيس الصناعي (بما فى ذلك الرسوم) :

ـ الارض ، الابنية ، الآلات والادوات والاثاث
ـ المال المتداول .

(ب) التمويل :

ـرأس المال ،

ـ حصة الشركاء فى الحساب الجارى ،

ـ القروض .

٦ ـ المستخدمون :

١ ـ عدد الوظائف المحدثة :

الوظائف	جزائريون	اجانب
الاطارات العليا		
الاطارات المتوسطة		
رؤساء العمال		
المستخدمون		
العمال ومعاونو العمال		
المجموع		

٢ ـ التكوين المهنى المقرر .

(د) الملف النموذجى عن : **جميع الاستثمارات**

السياحية التي لا يتجاوز مبلغها ٥٠٠٫٠٠٠ دج عندما لا تطلب عنها أية منافع مالية .

١ ــ معلومات تتعلق بالطالب :

(أ) القانون الاساسى ،

(ب) مبلغ راس المال ــ توزيع راس المال ،

(ج) يبين اذا كان الطالب قد قام بعد باستثمارات فى الجزائر .

٢ ــ التاسيس :

(أ) الارض :

ــ المنطقة والاماكن المقررة او المحتفظ بها ،

ــ سبب اختيار المكان ــ فائدته (المدينة الكبرى ذات اهمية الصيد البحرى ، الصيد البرى الخ ..) .

ــ نوع المنشآت الموجودة او التى ستنشأ والتى يتوقف عليها التأسيس المزمع اجراؤه .

(ب) الابنية :

ــ المساحة المغطاة ، الابعاد (الارتفاع ، الطول ، العرض) طراز البناء المزمع انجازه .

ــ سعر الايجار .

(ج)التجهيز :

المنشأ والقيمة (بما فى ذلك الرسوم) .

٣ ــ الخدمات والتعويضات :

تذكر الخدمات التى ستقدم :

(أ) الايواء :

ــ النوع ،

ــ عدد الغرف مع الاشارة الى وسائل الراحة (حمام ، دوش ، المرحاض ، الهاتف ، مكيف الهواء ..) ،

ــ مجموع عدد الاسرة .

(ب) تقديم المآكل :

ــ الطاقة ، النوع (تقليدى ، « سيلف سرفيس » ، « سناك بار » ، مقهى) .

(ج) التجهيز الرياضى والمسلى .

٤ ــ الاسواق :

(أ) الزبائن المتوقع استقبالهم : التقديرات بالنسبة للزبائن المواطنين او الزبائن الاجانب .

(ب) طريقة التسيير والاستغلال المقررين : التسيير المباشر ــ الوكالة ــ الطرق الاخرى .

(ج) الاسعار المحتملة للخدمات المقدمة ،

(د) المساعدات التجارية المتوقعة من شركات النقل ، ومن منشطى الاسفار . المشاركة فى راس مال الطالب ، الشكل والمبلغ .

(هـ) بيان حول وكالات الأسفار والجمعيات السياحية التى يتعامل معها الطالب .

٥ ــ التمويل :

ــ راس المال ،

ــ حصة الشركاء فى الحساب الجارى ،

ــ القرض .

٦ ــ المستخدمون :

(أ) عدد الوظائف المحدثة بحسب الاصناف وحسب المدة والاصل والجنس .

الاصناف	الدائمون				الموسميون			
	جزائريون		اجانب		جزائريون		اجانب	
	ر	ا	ر	ا	ر	ا	ر	ا
الاطارات العليا								
الاطارات المتوسطة								
رؤساء العمال								
المستخدمون المتخصصون								
العمال ومعاونو العمال								
المجموع								

(ب) مخطط التكوين المهني والترقية الداخلية للعمال ، الذين سيعوضون المستخدمين الاجانب

(ج) المراجع المهنية :

ـ للمدير ،
ـ للمستخدمين .

مادة ٢ ـ يجب أن تكون ملفات طلب الترخيص المشار اليها فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة الاولى محررة على عشر نسخ ومرفقة برسالة على عشر نسخ أيضا تتضمن خلاصة عن النشاط المنوى القيام به والمنافع المطلوبة ، والتعهدات التى يلتزم بها .

ترسل هذه الوثائق فى ظرف مضمن الوصول لكتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات ، الصندوق الجزائرى للاستثمارات ـ مدينة الجزائر .

مادة ٣ ـ يجب أن تحرر ملفات طلب الترخيص المحدده فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الاولى على خمس نسخ ومرفقة برسالة فى خمس نسخ أيضا تتضمن خلاصة عن النشاط المنوى القيام به .

ترسل هذه الوثائق فى ظرف مضمن الوصول الى عامل العمالة فى المنطقة التى يؤسس فيها الاستثمار .

مادة ٤ ـ يكلف عمال العمالات وكتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٧ .

قرار مؤرخ فى ١١ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد الكيفيات الخاصة بتطبيق الفقرة ٣ من المادة ١٤ من الأمر رقم ٦٦ ـ ٢٨٤ المؤرخ فى ٢٩ جمادى الأولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاستثمارات (١)

ان وزير المالية والتخطيط ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ٢٨٤ المؤرخ فى ٢٩ جمادى الأولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاستثمارات ، ولا سيما المادة ١٤ منه ،

يقرر ما يلى :

مادة ١ ـ ان أموال التجهيز القابلة للاستفادة ، حين شرائها ، من المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالى المترتب على الانتاج ، أو من رد هذا الرسم ، وفقا لاحكام الفقرة ٣ من المادة ١٤ من الأمر رقم ٦٦ ـ ٢٨٤ المؤرخ فى ٢٩ جمادى الأولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاستثمارات ، هى معددة فى القائمة الملحقة بهذا القرار .

مادة ٢ ـ يجرى التسعير على المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالى المترتب على الانتاج أو عند اللزوم رد هذا الرسم ، على أساس تقديم شهادة من النموذج الملحق بهذا القرار مؤشر عليها من مصلحة الرسوم المفروضة على رقم الأعمال التابعة للمؤسسة المرخص لها ، ومسلمة بمعرفة هذه الأخيرة الى بائع هذه الاموال ، التى يترتب على شرائها حق الاستفادة من المنافع المشار اليها أو الى مصلحة الجمارك فى حالة استيراد نفس هذه الاموال .

مادة ٣ ـ يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقارى والمدير الوطنى للجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١١ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

ملحق رقم (١)

الاموال القابلة للاستفادة من المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالى المترتب على الانتاج أو من رد نفس هذا الرسم وفقا لاحكام الفقرة ٣ من المادة ١٤ من الأمر رقم ٦٦ ـ ٢٨٤ المؤرخ فى ٢٩ جمادى الأولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦

ان هذه الاموال مصنفة فى عنوانين :

(أ) الاستثمارات العقارية .

(ب) الاستثمارات المنقولة .

(أ) الاستثمارات العقارية :

١ ـ البنايات والأماكن المخصصة لمزاولة الصناعة ،

ـ معامل الصنع .

ـ مستودعات المنتجات التامة فى أماكن الانتاج اذا لم يجر بيعها ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩٧ فى ١٩٦٧/١١/٢٨ .

ـ مكاتب الرسم والدراسات ،

ـ المعامل الخاصة بصيانة واصلاح أدوات الصنع ،

ـ وبصفة عامة جميع الأماكن المخصصة مباشرة للانتاج ٠

٢ ـ البنايات والأماكن التى تضم المصالح الاجتماعية الاجبارية المنصوص عليها فى تشريع العمل ،

٣ ـ الأماكن التى تضم مراكز التمهين والتكوين المهنى والتابعة مباشرة للمؤسسة والتى تشكل امتدادا لنشاطها ٠

٤ ـ التجهيزات الملحقة بالعقار والمثبتة فى العقارات أعلاه (التدفئة ، التهوئة ، الكهرباء ، تكييف الهواء) ،

وعلى نقيض ما تقدم تستثنى من الانتفاع المقرر فى قانون الاستثمارات فى موضوع الرسم الفريد الاجمالى المترتب على الانتاج ، العقارات التى هى من غير البنايات والأماكن المعدة لمزاولة الصناعة ، بما فيها حظائر الورش ٠

ويجرى مثل ذلك على :

ـ العقارات المستعملة لنشاط غير صناعى ،

ـ الأماكن المستعملة للبيع بالجملة والتجزئة ،

ـ المكاتب الادارية والتجارية ،

ـ مكتب الادارة ،

ـ مكاتب المحاسبة ، والكتابة بالآلة والتوظيف ،

ـ قاعات العرض ، وغرف الانتظار والمراتب ،

ـ البنايات والأماكن التى تضم المصالح غير الاجبارية (ومن ضمنها حظائر ورش الاشغال) مثل المكتبات والمحاضن والمطاعم وقاعات الطعام وقاعات الأفراح وملاعب وأماكن الرياضة والتعاونيات وحراسة الاطفال ،

ـ البنايات الخاصة بسكن أعضاء المؤسسة ومن ضمنها مساكن البوابين والحراس ،

ـ التجهيزات ذات الصبغة غير المنقولة المثبتة فى العقارات المبينة أعلاه (مثل التدفئة ، والتهوئة ، والكهرباء ، وتكييف الهواء) ٠

(ب) الاستثمارات المنقولة :

تدخل فى هذا الصنف :

١ ـ التأسيسات الصناعية وماكينات وآلات الانتاج والتنسيق :

ـ الأدوات المصنوعة خصيصا لاحتياجات المؤسسات الخاصة بالأشغال العمومية والمرافش الميكانيكية والجرارات الدائرية وآلات تمهيد الارض والحفارات وجرارات التسوية والأجهزة القلابة والمداحل ، والحمالات ، والحصادات والمناشر ، والمساحق ، وأجهزة الجرف ، والجرافات ، وأدوات السبر والنقب والاستخراج وماكينات التكليس والركائز وآلات صنع الاسمنت ، والمضخات ، والقطر المجرورة والمستخدمة كمعمل فى الورش (ماعدا القطر الدوارة المخصصة للمهاجع أو المطاعم أو المكاتب) والشاحنات المسماة صناديق الشحن وعربات الرفع والعربات المتعددة الدواليب ٠

ـ أدوات من مختلف الاحجام الخاصة بمهن البناء ،

ـ أجهزة الرفع والترتيب : جسور عائمة ومرافع ، ومرافع آلية ، ومرافع لاسلكية ورجاجات وأنصاب الصقالة وجسور نقالة ، والدوام وعربات ، ومحركات آلية ومصاعد الحمولة و « سكريب » ونقالات هوائية (تيليفريك) أو أكرية ٠

ـ آلات مخصصة لاستخدامها فى المناجم ،

ـ معدات لسكك الحديد غير مسجلة أو غير داخلة فى التصنيف وتتنقل بصفة خاصة على الطرق الخصوصية أو المفارق الخاصة والمتعلقة بالمؤسسات الصناعية والتجارية ٠

ـ جرارات وأقفاص معدنية أو قاطرات ذات محرك تستخدم لعمليات التسوية الترابية ونزع الردم والصيانة فى ورش الاشغال العقارية ،

ـ عربات غير نموذجية ، ومخصصة فقط للصيانة الداخلية فى المقالع والورش وهى عبارة عن آليات خصوصية تجاوز القواعد المقبول بها لسيرها فى الطرق (العرض : متران ونصف ، الطول : ١٥ مترا و ٢٢ مترا فى حالة دمجها مع المقطورة) وان سير هذه الآلات فى الطريق العمومية حتى ولو كان بصفة عرضية فى غير الحالة الضرورية لانتقالها بين ورشة وأخرى ، يخضع للضريبة المقررة فى القانون العام ٠

ـ أدوات الصناعة من جميع الأنواع (المثاقب والمخارط ٠٠ الخ)

(١) ـ أجهزة المختبرات ، أدوات التوريد (الصناديق المعدنية الكبيرة أنابيب الفولاذ ، الأرفف) المستعملة لتوريد السلع الخاضعة لرسم الانتاج ٠(١)

(١) مضافة بالاستدراك بالجريدة الرسمية العدد ١٠٣ فى ١٩٦٧/١٢/١٩ ٠

ـ أدوات مقاومة الحريق والأجهزة والألبسة الخاصة بالحماية الفردية والعامة (مطافيء ، سلالم، مضخات ، أنابيب ، وشاحنات خاصة وأجهزة مختلفة) ٠

ـ ترتيب وتركيب وتجهيز الأمكنة المعرف عنها في مفهوم أموال التجهيز ، تخطيط مستودعات خزن المنتجات الخالصة ونصف الخالصة للمواد الأولية وقطع التبديل وطاولات الرسم وأجهزة القياس والمراقبة ٠٠ الخ ٠

ـ خزانات وصناديق صناعية ،

ـ أدوات لصيانة وتصليح أجهزة الصنع ،

ـ جهاز المصالح الاجتماعية الاجبارية ومراكز التمهين ،

ـ بصفة عامة جميع الأجهزة الضرورية لسير المصالح الاجتماعية الاجبارية ، ما عدا المنقولات المستثناة من حق التخفيض (الطاولات والكراسي والسرائر ولوازم الفرش) ،

ـ خزانات الألبسة المفروضة بتشريع العمل ،

ـ أجهزة التصوير الشعاعي ،

ـ ماكينات وأدوات ٠٠ الخ ٠

ـ المقطورات الخاصة بالمصالح الاجتماعية الاجبارية لورش الاشغال العمومية ٠

ولا تدخل في هذا الصنف : المركبات من غير الوسائل الداخلية للترتيب والخاصة بنقل الأشخاص أو البضائع أو المنقولات ٠

١ ـ مركبات مستخدمة لنقل الأشخاص والبضائع وشاحنات وسيارات وقطر ومقطورات وقوارب مسطحة وصناديق قائمة وجرارات ذات دواليب وصناديق الشحن الآلية وغير الآلية ومقطورات ونصف مقطورات والأجهزة المشغلة على الفحم الحجري وأجهزة سكة حديد تسير على طريق عادي بما فيها القطر المتحولة التي تسير على سكة الحديد أو الطريق للجر والنقل ، مركبات للسكن والطعام والكاتب في الورش وسيارات شحن غير مسجلة بما فيها سيارات الشحن العاملة على المازوت ٠

لا يطبق الاستثناء على المركبات فحسب ، انما يطبق كذلك على ترتيبها ، وان كان هذا الترتيب من النوع الخاص والضروري لنقل منتوج معين مثال سيارات الشحن للتبريد وسيارات الشحن ذات الصناديق الكبيرة الثابتة والضواغط والمضخات لنقل الأسمنت والزفت والأسمنت المزوج أو كل ما هو سائل ٠

٢ ـ الأشياء المنقولة : المفروشات أينما كانت مواضعها كالطاولات والكراسي والكنبات والخزائن والحواجز وخزانات الكتب والمكاتب وان كانت مرتبة على نسق للتصنيف ، والأدوات المختلفة وآلات التوزيع الآلي للمشروبات الخاصة بالموظفين ٠٠ الخ ٠

وتعتبر علاوة على ذلك غير داخلة في تعريف الاستثمار الخاص بالمنقولات :

١ ـ ماعدا جهاز الأبنية والأماكن :

ـ جهاز المصالح الادارية والتجارية (اللافتات الخارجية وآلات الكتابة والآلات الحاسبة وآلات الفواتير وآلات الطابع وآلات الكهرباء الحاسبة وطاولات الآلات الكاتبة وأجهزة تصوير النسخ (فوتوكوبي) والنسخ والتسجيل وجهاز الالتقاط الآلي والأجهزة التليفونية والملفات والبطاقات وأوعية البطاقات والصناديق الحديدية ، والبرادات وسلل الشراء التي يستعملها الزبائن ٠٠ الخ) ٠

ـ ترتيب منقولات الأماكن الخاصة بالبيع (الحواجز ، والقواطع ، المعروضات ٠٠ الخ) ٠

٢ ـ اللوازم الخاصة بالمصالح الاجتماعية غير الاجبارية ٠

٣ ـ قطع الغيار واللوازم المستخدمة لتصليح الأشياء المذكورة أعلاه ٠

الملحق رقم (٢)

شهادة

(مقدمة وفقا للقرار المؤرخ في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

أنا الموقع أدناه (١)
عن شركة
المرخص لها بعنوان قانون الاستثمارات بموجب القرار الوزاري المشترك الصادر في
والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم
وتاريخ والخاص بنشاط
والتي تستفيد بمقتضى أحكام هذا القرار :

(٢) من المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي المترتب على الانتاج ،

(٢) من رد الرسم الفريد الاجمالي المترتب على الانتاج ،

(١) الاسم الكامل للشخص وصفته الملزمة للشركة ٠

لمدة سنوات بالنسبة لشراء أموال التجهيز الضرورية لتأسيسها يشهد على أن الاموال المعينة بعده :

– نوعها :
– أصلها :
– قيمتها بدون رسم :
– والمشتراة من مؤسسة بموجب الفاتورة رقم وتاريخ هي قابلة للاستفادة من هذه المنفعة بالنظر لجهة استعمالها ونوعها ٠

وانني أتعهد بدفع مبلغ الرسم الخاص بالتخفيض أو الاعفاء (٢) الذى منح لى ، وذلك فى حالة عدم اتمام الشروط المطلوبة ، دون المساس بسحب الانتفاعات الجبائية اللاحقة بالرخصة أو العقوبات المشار اليها فى المادتين ٦٠ و ٦١ من قانون الرسوم المترتبة على رقم الأعمال أو جميع النتائج المترتبة بحكم القانون على ذلك الاختلاس ٠

وحرر ب فى ١٩
(١) التوقيع
تأشيرة المصلحة
ب فى
رئيس المراقبة

قرار مؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتعلق بنقل الأرباح الناتجة من رؤوس الأموال التى يستثمرها فى الجزائر أشخاص من جنسية أجنبية فى اطار قانون الاستثمارات (٢)

ان الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

– بمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ٢٨٤ المؤرخ فى ٢٩ جمادى الأولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاستثمارات ولاسيما المادة ١١ منه ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٤٧ ـ ١٣٣٧ المؤرخ فى ١٥ يوليو سنة ١٩٤٧ والمتضمن تقنين الالتزامات والمحظورات المقررة فى نظام الصرف ٠
– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٤١١ المؤرخ فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تمديد بعض الاحكام المتعلقة بمراقبة الصرف الى البلدان التابعة لمنطقة الفرنك ،

يقرر ما يلى :

الباب الأول
شروط عامة

مادة ١ – ان تحويل جزء من الأرباح السنوية الصافية الناتجة من رؤوس الاموال المستثمرة فى الجزائر من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين من جنسية أجنبية يرخص فيه من طرف البنك المركزى الجزائرى ضمن الشروط التالية :

١ ـ يجب أن تكون المؤسسة قد رتبت الاستهلاكات والمبالغ المقابلة لضمان الوفاء والاحتياطات القانونية ،

٢ ـ يجب أن يكون توزيع الارباح مثبتا نظرا لأهمية استدانة المؤسسة ولا سيما لما عليها من ديون لمؤسسات القرض بالجزائر ،

٣ ـ يجب أن تكون المؤسسة قد سددت ما عليها لادارة الضرائب وللضمان الاجتماعى ٠

الباب الثانى
الحصص التى يمكن تحويلها والمستفيدون من عمليات التحويل

مادة ٢ – يكون المبلغ الذى يمكن تحويله معادلا للجزء الموزع من الأرباح المحددة نسبيا للمساهمات الأجنبية فى رأس مال المؤسسة وذلك بعد مراعاة أحكام المقطع ٣ بعده ، وبشرط أن تكون هذه المساهمات مناسبة للاستيراد المتعلق برؤوس الأموال الى الجزائر والمثبت من طرف البنك المركزى الجزائرى أو بأدوات جديدة تقدر قيمتها من طرف مصالح الجمارك ٠

ان الارباح القابلة للتحويل والتى يمكن اعادة استثمارها تشبه برؤوس الاموال المستوردة ويجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند حساب الحد الأعلى من الأرباح القابلة للتحويل ٠

غير ان المبالغ من الارباح التى تحول فعلا الى الخارج لا يمكن أن تتجاوز سنويا ١٥٪ من مبلغ المساهمات الأجنبية المحددة أعلاه والداخلة فى رأس مال المؤسسة الموجود فى الجزائر ٠

مادة ٣ – يجب أن يكون المستفيدون من عمليات التحويل المذكورة أشخاصا طبيعيين أو معنويين من جنسية أجنبية ويكونون قد وظفوا رؤوس أموال فى مؤسسات مقبولة بمقتضى الأمر ٦٦ ـ ٢٨٤ المؤرخ فى ٢٩ جمادى الأولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاستثمارات ٠

(١) الاسم الكامل للشخص وصفته الملزمة للشركة ٠
(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٧٣ فى ١٩٧٠/٨/٢٨ ٠

الباب الثالث

دورية عمليات التحويل

مادة ٤ ـ ان عمليات التحويل من هذا النوع تنجز سنويا بعد قفل السنة المالية · أما المبالغ غير المحولة خلال السنة فلا يمكن نقلها الى السنة الموالية الا بترخيص من البنك المركزى الجزائرى ·

الباب الرابع

البلد الموجه اليه

مادة ٥ ـ ان عمليات التحويل المنصوص عليها فى هذا القرار تنجز بالعملات المستوردة عند انشاء الاستثمار أو بكل عملات أخرى يمكن التصرف فيها وتوجه الى بلد اقامة صاحب الاستثمار ·

وأن مثل هذه العمليات لا يمكن تنفيذها الا طبقا للاحكام التى تنظم بموجبها العلاقات المالية بين الجزائر وبلد اقامة صاحب الاستثمار ·

الباب الخامس (١)

الأوراق الثبوتية

مادة ٦ ـ يتم نقل الأرباح لدى البنك المركزى الجزائرى طبقا للتنظيم الجارى به العمل :

مادة ٧ ـ ان طلبات النقل المقدمة على يد بنك وسيط مقبول يجب أن تكون مؤيدة بالأوراق التالية :

ـ نسخة من القانون الأساسى للمؤسسة ومرجع القرار المتضمن القبول ،

ـ قائمة للمساهمين أو الشركاء تتضمن بيان جنسية كل واحد منهم ومحل اقامته والحصة من رأس المال التى يحوزها والنقود التى قدم بها حصته ،

ـ نسخة من الميزانية ومن حساب الاستغلال العام ومن حساب الخسائر والأرباح للمؤسسة بالنسبة للسنة المالية المعنية ،

ـ وعند الاقتضاء نسخة طبق الأصل معتمدة من محضر جمعية المساهمين أو الشركاء التى تم خلالها تحديد مبلغ الأرباح للتوزيع ،

ـ بيان لمال المؤسسة الجارى محرر عند تاريخ تقديم الملف يوضح فيه من جهة مجموع قيم الاستغلال والقيم القابلة للتحويل لأجل قصير والمتوفرة ومن جهة أخرى مبلغ الديون لأجل قصير المذكورة على حدة ،

ـ اثبات أداء الضرائب وأقساط الاشتراك للضمان الاجتماعى ،

ـ كل ورقة أخرى يراها البنك المركزى الجزائرى لازمة » ·

مادة ٨ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ ·

(١) معدلا بقرار وزير المالية المؤرخ ١٩٧٠/١٢/١٥ · الجريدة الرسمية العدد ٦ فى ١٩٧١/١/١٩ ·

امر رقم ٧٤ ـ ١١ مؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٤ يتضمن تحرير تجارة التصدير (١)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط ،

ـ وبمقتضى الأمرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة .

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٣ ـ ٣٦٠ المؤرخ فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تنظيم تصدير بعض المعدات المستعملة ،

يأمر بما يلى :

مادة ١ ـ يجوز تصدير واعادة تصدير البضائع من المنطقة الجمركية الوطنية دون تقديم أجازة تصدير .

بيد أن وزير التجارة يمكنه أن يخضع لترخيص مسبق ، بموجب قرار صادر عنه ، تصدير أو اعادة تصدير البضائع تبعا لتطور الحالة الاقتصادية ومستلزمات حماية الاقتصاد الوطنى .

مادة ٢ ـ يوقف العمل باحتكارات التصدير الا فيما يتعلق بالمنتجات المدرجة فى القائمة المحددة بقرار مشترك صادر عن وزير التجارة والوزير الذى يمارس سلطات الوصاية على المؤسسة العمومية التى تحوز الاحتكار .

مادة ٣ ـ تسرى أحكام المادتين ١ و ٣ على التصديرات الموجهة لجميع البلاد ، بما فيها البلاد التى أبرمت اتفاقات الدفع مع الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

مادة ٤ ـ ان الاحكام المتعلقة بحظر التصديرات لبعض البلاد تبقى سارية المفعول .

مادة ٥ ـ ان اعادة تصدير البضائع على حالتها والتى كانت مستوردة سابقا لاجل الاستهلاك ، تخضع لرخصة مسبقة من وزارة التجارة .

مادة ٦ ـ ان الاحكام المتعلقة بالالتزامات الخاصة ذات الطابع التقنى او الصحى او الصحى النباتي والسارية المفعول على بعض المنتجات وكذلك نظام التصديرات بمادة مراقبة الصرف ، تخضع للنصوص المتعلقة بها .

مادة ٧ ـ تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا الامر على الاعوان الاقتصاديين المنتجين فى القطاع الخاص ، بموجب مرسوم .

مادة ٨ ـ تحدد كيفيات تطبيق هذا الأمر بموجب مرسوم .

مادة ٩ ـ ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٦ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٤ .

امر رقم ٧٤ ـ ١٢ مؤرخ فى ٦ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٤ يتعلق بشروط استيراد البضائع (٢) .

باسم الشعب

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٨٨ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد اطار الحصص الخاص بالمنتجات المستوردة .

يأمر بما يلى :

مادة ١ ـ ان البضائع الاجنبية من أى نوع كانت والمستوردة بقصد الاستهلاك ، يتم استيرادها عندما تكون موضوع عملية ذات طابع تجارى ، فى اطار برنامج يسمى البرنامج العام للاستيراد المصدق من الحكومة .

مادة ٢ ـ تدخل البضائع الى التراب الوطنى وفقا لأحد الأنظمة المذكورة بعده :

ـ نظام البضائع المستوردة فى اطار رخصة اجمالية للاستيراد مسلمة للمؤسسة وفقا للشروط المحددة فى هذا الامر .

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٤ فى ١٩٧٤/٢/١٥ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ١٤ فى ١٩٧٤/٢/١٥ .

ـ نظام البضائع التي لا تكون موضوع أى تقييد ، ويمكن استيرادها بكل حرية .

فيطبق هذا النظام على مجموع القائمين بالعمليات التجارية .

ـ نظام البضائع الداخلة تحت نظام الحصص ويمكن استيرادها ضمن الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم٨٣ ـ ١٨٨ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ المذكور أعلاه .

ويسرى هذا النظام على القائمين بالعمليات التجارية الذين ينتفعون بالرخص الاجمالية للاستيراد .

ان استيراد البضائع الاجنبية من أى أصل كان أو منشأ لا يخضع الا لأحد الأنظمة المذكورة أعلاه .

مادة ٣ ـ يمنع بصفة قطعية استيرادالبضائع من أصل أو منشأ بلاد ، حظر التبادل التجارى معها .

مادة ٤ ـ يمنع استيراد البضائع المدرجة فى قرارات الحظر المتخذة من وزير التجارة . ماعدا البضائع التى تدرج فى ترخيص اجمالى للاستيراد أو تكون موضوع مقرر استثنائى صادر من وزير التجارة .

مادة ٥ ـ تؤسس رخص اجمالية للاستيراد لفائدة :

(أ) هيئات القطاع العمومى الحائزة على احتكار الاستيراد ،

(ب) مؤسسات الانتاج والخدمات فى القطاع العمومى لانجاز برنامجها الخاص بالانتاج والدعم والمشاريع المخططة التى تتولى مسئوليتها .

كما يمكن أن تمنح رخص اجمالية للاستيراد، الى مؤسسات القطاع الخاص ، لاجل تلبية متطلبات نشاطاتها ، والتى تطبق برنامجا سنويا للتموين .

مادة ٦ ـ ان الرخص الاجمالية للاستيراد ، الممنوحة للمؤسسات التى تمارس احتكارا بعنوان التجارة الخارجية تشمل مجموع الاستيرادات التى تقوم بها لحسابها الخاص وكذلك للاستيرادات الخاضعة لتأشيرتها .

مادة ٧ ـ ان استيراد البضائع الموضوعة تحت احتكار مؤسسة عمومية ، فى اطار المبادىء المقررة فى المادة ٥ أعلاه ، تقوم به الهيئة العمومية للمنتجات وتكون هذه الاخيرة القائم الفعلى بالعملية ، أو تقوم به المؤسسات المستفيدة من الرخص الاجمالية للاستيراد بشرط أن تكون المؤسسة الحائزة على الاحتكار مبلغة بالرخص الاجمالية للاستيراد والمسلمة لأجل المنتجات الموضوعة تحت احتكارها .

ولهذا الغرض ، يتعين على المؤسسات تزويدها بجميع المعلومات الضرورية .

مادة ٨ ـ يكلف وزير التجارة بتنظيم وجمع المعلومات الضرورية لاعداد الكشوف التقديرية وبتنفيذ الرخص الاجمالية للاستيراد .

ولهذا الغرض يتعين على المؤسسات تزويده بجميع المعلومات الضرورية .

مادة ٩ ـ ان البضائع التى لا تكون موضوع اى تقييد ، تستورد دون حاجة لاى اجراء ، شريطة مراعاة الالتزامات الخاصة التقنية والصحية المطبقة على بعض المنتجات .

مادة ١٠ ـ ان البضائع الخاضعة لنظام الحصص هى البضائع التى تستوجب استيرادها اجازة استيراد تمنح من وزير التجارة وفقا الكيفيات المنصوص عليها فى المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٨٨ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه .

تحدد قائمة البضائع الخاضعة لنظامالحصص بموجب قرار من وزير التجارة .

مادة ١١ ـ تحدد احكام هذا الامر المتعلقة بالرخص الاجمالية للاستيراد بموجب مرسوم .

مادة ١٢ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

مادة ١٣ ـ ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٦ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٤ .

قانون رقم ٧٨ ـ ٠٢ مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٩٨ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٧٨ يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور ولا سيما المادتان ١٥١ و ١٥٤ منه ،

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى ،

يصدر القانون التالى نصه :

المادة الاولى ـ وفقا لما ورد فى الميثاق الوطنى، وطبقا لاحكام المادة ١٤ من الدستور ، فان استيراد وتصدير البضائع والسلع والخدمات بجميع أنواعها ، من اختصاص الدولة وحدها

المادة ٢ ـ لا يجوز ابرام العقود والصفقات الخاصة باستيراد أو تصدير البضائع والسلع والخدمات ، مع المؤسسات الاجنبية ، الا من قبل الدولة أو من قبل احدى هيئات الدولة ، كما هى معرفة فى المادة ٣ ادناه ·

الفصل الاول

الشروط العامة لتطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية

المادة ٣ ـ تكلف هيئات الدولة المعينة لهذا الغرض بتطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية

وتعنى هيئة الدولة ، بمفهوم هذا القانون ، اية هيئة عمومية ذات طابع وطنى ، وبوجه عام اية مؤسسة اشتراكية على المستوى الوطنى ، بما فى ذلك الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعى أو التجارى أو الادارى ·

المادة ٤ ـ تكلف هيئات الدولة ، كما ورد تعريفها فى المادة ٣ أعلاه ، بتطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية وذلك بموجب مرسوم ·

المادة ٥ ـ يحدد المرسوم المنصوص عليه فى المادة ٤ من هذا القانون :

ـ موضوع الاحتكار المسند الى هيئة الدولة المعنية ،

ـ قائمة جميع البضائع والسلع والخدمات التى يطبق عليها الاحتكار المسند ،

ـ الوسائل الضرورية لتطبيق الاحتكار المسند تطبيقا سليما ، وكذلك الالتزامات الناجمة عن هذا الاسناد ·

يشمل موضوع الاحتكار المسند الى هيئة من هيئات الدولة ، كما ورد تعريفها فى المادة ٣ أعلاه ، استيراد أو تصدير البضائع والسلع والخدمات الخاضعة لهذا الاحتكار ·

المادة ٦ ـ ان الالتزامات المنصوص عليها فى المادة ٥ أعلاه ، الناجمة عن اسناد الدولة لاحتكار استيراد أو تصدير البضائع والسلع والخدمات المذكور تعنى خاصة بالنسبة لمجموع هذه البضائع والسلع والخدمات :

(أ) سد حاجيات الهيئات الاقتصادية والاقتصاد الوطنى بصورة عامة ،

(ب) سد حاجيات المستهلك فى اطار سياسة التوزيع العادل المرسومة فى مجال الاستهلاك ،

(ج) احترام الحدود التى وضعتها الحكومة والتى تكافىء تدخل هيئة الدولة المعنية فى جميع مراحل هذا التدخل ،

(د) تطبيق أسعار التنازل عن البضائع والسلع أو الخدمات المحددة من طرف الحكومة،

(هـ) الممارسة الفعلية للاحتكار المسند ،

(و) طرق مراقبة تطبيق الاحتكار المسند ، من طرف مصالح الدولة المعنية ·

المادة ٧ ـ تقوم هيئات الدولة ، كما ورد تعريفها فى المادة ٣ أعلاه بعمليات استيراد أو تصدير البضائع والسلع والخدمات التى كلفت

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧ فى ١٩٧٨/٢/١٤

بها ، فى اطار برنامج عام سنوى للاستيراد والتصدير يتم تحديده من قبل الحكومة ٠

تجرى هذه العمليات طبقا للاجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها فى مجال اعداد الصفقات والعقود ونشرها واقرارها ، والموافقة عليها ٠

المادة ٨ ـ تطلع الحكومة المجلس الشعبى الوطنى على ممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية ، فى اطار عرض سنوى حول تنفيذ المخطط الوطنى ٠

الفصل الثانى

تدخل الوسطاء فى عمليات التجارة الخارجية

المادة ٩ ـ يمنع قطعا تدخل أى وسيط والاستعانة بأى وسيط بصورة مباشرة أو غير مباشرة عند التحضير أو التفاوض ، أو الابرام أو التنفيذ لاية صفقة أو اى عقد ، ويقعان تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فى المواد ١٢٨ و ٢٤٢ ٢٤٣ و ٤٢٣ من قانون العقوبات٠

المادة ١٠ ـ تعنى عبارة وسيط بمفهوم هذا القانون كل شخص طبيعى أو اعتبارى يحصل أو يحاول الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، على مكافأة أو ميزة من أى نوع كانت عند التحضير ، أو التفاوض ، أو الابرام أو التنفيذ لصفقة أو عقد ، مقابل تدخل من أى نوع كان ومهما كان شكل ممارسته يهدف الى تيسير ابرام صفقة أو عقد لصالح الطرف غير الجزائرى الذى يدفع مقابل هذا التدخل ، لهذا الشخص الطبيعى أوالاعتبارى الذى ، بصفة خاصة ، ولهذا الغرض :

ـ يباشر أو يعد بمباشرة تدخل أو عدة تدخلات يستعمل فيها علاقات حقيقية أو مفترضة ضمن الدولة او هيئات الدولة ، كما ورد تعريفها فى المادة ٣ أعلاه ،

ـ أو يستعمل طرفا ترمى الى اقناع الطرف غير الجزائرى المذكور أعلاه بقدرته على استعمال علاقاته الحقيقية أو المفترضة لصالحة ،

ـ أو يحصل أو يحاول الحصول ، بمشاركة متعمدة أو غير متعمدة ، أو بدونها ، من طرف عون من أعوان الدولة أو من أعوان هيئة للدولة، مثلما ورد تعريفها فى المادة ٣ أعلاه ، على معلومات أو وثائق سرية من شأنها أن تسمح للطرف غير الجزائرى المعنى بتحسين عرضه او الاستفادة من المعلومات أو الوثائق المحصل عليها على هذا النحو قصد الوصول الى ابرام الصفقة أو العقد المذكورين أعلاه لصالحه ٠

المادة ١١ ـ لايجوز أن يتولى القيام بخدمات الاستشارة والدراسات والمساعدة التى قد يستلزمها التحضير ، أو التفاوض ، أو الابرام أو التنفيذ لصفقة أو عقد ، الا الاشخاص الطبيعيون الذين يعملون سواء بصفة فرديةأو ضمن مجموعات مهنية ، كما ورد فى المادة ٢١ أدناه ، ويمارسون مباشرةوبصفة فعلية، نشاطهم فى اطار مهنة منظمة قانونا ومقابل مكافأة مطابقة للاحكام التشريعية أو التنظيمية المنظمة للمهنة المعتبرة٠

المادة ١٢ ـ يجب أن تتضمن الصفقات والعقود التى تبرمها الدولة وهيئات الدولة ، مثلما ورد تعريفها فى المادة ٣ أعلاه ، مع المؤسسات الاجنبية ، شرطا تحت طائلة البطلان يسمى « شرط استبعاد الوسطاء » ويصاغ كالتالى :

« يمنع القانون الجزائرى منعا باتا الاستعانة بالوسطاء يحظر القانون قطعا تدخل الوسيط والاستعانة بأى وسيط ، ولاسيما أحكام القانون رقم ٧٨ ـ ٠٢ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٩٨ الموافق ١١ فبراير سنه ١٩٧٨ المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فىالمواد ١٢٨ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ و ٤٢٣ من قانون العقوبات»

ـ وبمقتضى ذلك تبرم هذه الصفقة أو هذا العقد وتنفذ دون توسط أو مساعدة أو تدخل وسيط أو سمسار أو عميل أو من يماثلهم ٠

يقصد الاطراف بعبارة وسيط ، بمفهوم هذه الصفقة أو العقد كل شخص طبيعى أو اعتبارى يحصل أو يحاول الحصول بصور مباشرة أوغير

مباشرة على مكافأة أو ميزة من أى نوع كانت ، عند التحضير ، أو التفاوض ، أو الابـرام أو أو التنفيذ لهذه الصفقة أو هذا العقد مقابل تدخل من أى نوع كان . ومهما كان شـكل ممارسته ، يهدف الى تيسير ابرام الصفقة أو العقد لصالح الطرف غير الجزائرى الذى يدفع مقابل هذا التدخل لهذا الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى بصفة خاصة ، ولهذا الغرض :

ـ يباشر أو يعد بمباشرة تدخل أو عـدة تدخلات يستعمل فيها علاقات حقيقية أو مفترضة ضمن الـدولة أو هيئات الدولة ، كما ورد تعريفها بالمادة ٣ من القانون رقـم ٧٨ ـ ٠٢ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٩٨ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٧٨ المتعلق باحتكار الـدولة للتجارة الخارجية ،

ـ أو يستعمل طرقا ترمى الى اقناع الطرف غير الجزائرىالمذكور أعلاه بقدرته علىاستعمال ذاته الحقيقية او المفترضة لصالحه ،

ـ أو يحصل أو يحاول الحصول بمشاركة متعمدة أو غير متعمدة أو بدونها من طرف عون من أعوان الدولة أو من أعوان هيئة للدولة مثلما ورد تعريفها فى المادة ٣ من القانون رقم ٧٨ـ٠٢ـ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٩٨ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٧٨ المتعلق باحتـكار الدولة للتجارة الخـارجية ، على معلومات أو وثائق سرية من شانها أن تسمح للطرف غير الجزائرى المعنى بتحسين عرضه أو الاستفاد من المعلومات او الوثائق المحصل عليها على هذا النحو قصد الوصـول الى ابرام الصفقة أو العقد المذكورين أعلاه لصالحة .

لا يجوز أن يتولى القيام بخدمات الاستشارة والدراسات والمساعدة التى قد تكون ضرورية عند التحضير ، أو التفـاوض أو الابـرام أو التنفيذ لهذه الصفقة أو العقد ، الا الاشخاص الطبيعيون الذين يعملون سواء بصفة فردية أو ضمن مجموعات مهنية ، كما ورد فى المادة ٢١ من القانون رقم ٧٨ ـ ٠٢ المؤرخ فى ٣ ربيـع الاول عام ١٣٩٨ الموافق ١١ فبراير سـنة ١٩٧٨ والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ويمارسون مباشرة وبصفة فعلية نشاطهم فى اطار مهنة منظمة قانونا ، مقابل مكافـأة مطابقة للاحكام التشريعية أو التنظيمية للمهنةالمعتبرة »

المادة ١٣ـ طبقا لاحكام المادة ١٢اعلاه ، لايجوز بأى حـال من الاحـوال لأى موظف أو عـون من أعوان الدولة أو من أعوان هيئة للدولة ، كما ورد تعريفها فى المادة ٣ أعلاه ، التوقيـع على صفقة أو عقد مـع مؤسسة أجنبية دون أن تكون متضمنة « شرط استبعاد الوسطاء » المشار اليه أعلاه .

المادة ١٤ ـ يجب أن تتضمن دفاتر الشروط التى تعد أثناء التشاور وتحدد الشروط التى بمقتضاها تبرم وتنفذ الصفقات والعقـود ، ملحقا يشتمل على نقل حرفى وكامل لـ « شرط استبعاد الوسطاء » ، وينص على الطـابع الالزامى لادراج هذا الشرط ضمن نص الصفقه أو العقد المزمـع ابرامهما ، وذلك بالنسـبة للصفقات والعقود المنصوص عليها فى المادة ١٢ أعلاه .

المادة ١٥ ـ لايجوز أن تبرم عقود الوكالة أو التمثيل التجـارى بغرض استيراد أو تصدير السلع أو الانتفاع بالخـدمات مع المؤسسات الاجنبية فى أى مكان داخل الجزائر أو خارجها الا من هيئة للدولة ، كما ورد تعريفها فى المادة ٣ أعلاه .

المادة ١٦ ـ تعد باطلة وبلا أثر فى نظر القانون الجزائرى ، عقود المشاركة فى المنفعة وعقود الامتياز أيا كان شكلها وطبيعتها وأياكان تاريخ ومكان ابرامها .

يقصد بعقد المشاركة فى المنفعة وعقد الامتياز، كل عقد أو اتفاق أو تصرف أيا كانت طبيعيـة وبأى شكل يتم ، العقد الذى يعترف بموجبه ، سلفا أو حالا ، شخص طبيعى أو اعتبارى أجنبى لشخص طبيعى أواعتبارى حيثما وجد، بمشاركة فى المنفعة أو الامتياز فى عمليات اتفق عليهـا سلفا أو سيتفق عليها مع الجزائر .

وسواء أكانت هذه العمليات عمليات استيراد أم عمليات تصدير بضائع أو سلع أو خدمات ، ومهما كانت العملية الاولى التى ابرم من اجلها هذا العقد أو الاتفاق ، وحتى لو أبرم هذا العقد

أو الاتفاق من أجل عملية تمس التجارة الخارجية للجزائر وكان القائم بها فى الجزائر ، شخصا اعتباريا أو طبيعيا خاصا ، أو من أشخاص القانون الخاص ، وذا جنسية جزائرية أو أجنبية .

ان المسدد والمستفيد من كل دفع من أى صنف كان ، أو من أية مكافأة ، من أى نوع كانت ، تقبض حالا أو مستقبلا وفى أى مكان كان ، بموجب فقد أو اتفاق المشاركة فى المنفعة أو عقد أمتياز كما حدد أعلاه ، يقعان تحت طائلة تطبيق احكام هذا القانون ولا سيما المادة ٢٦ منه .

لا تطبق أحكام هذه المادة عندما تكون الدولة أو أحدى الهيئات التابعة لها ، كما ورد تعريفها فى المادة ٣ أعلاه ، هى المبادرة بابرام عقد المشاركة فى المنفعة أو عقد الامتياز أو المستفيدة منه ،

المادة ١٧ ــ طبقا للاحكام الواردة فى المواد ١ و ٢ و ٣ و ١٥ و ١٦ أعلاه ،لايجوز للاشخاص الطبيعيين ذوى الجنسية الجزائرية فيما عدا الحالات المنصوص عليها فى المادتين ٢١ و ٢٢ من هذا القانون ، ان يشاركوا بأية صفة كانت وحيثما وجدوا ، فى الجزائر أو فى الخارج لفائدتهم الخاصة ، فى التحضير أو التفاوض أو التنفيذ لعمليات التجارة الخارجية مع الجزائر سواء أكان ذلك بصفة فردية أو بواسطة أشخاص اعتباريين يملكون فيها كل الاسهم أو الحصص أو الفوائد ، أو جزءا منها .

تطبق أحكام هذه المادة أيضا على الاشخاص الطبيعيين ذوى الجنسية الاجنبية فيما يخص عمليات التجارة الخارجية حيث يكون المتصرف الجزائرى الذى يعمل لحساب الدولة أو هيئة للدولة ، كما ورد تعريفها فى المادة ٣ أعلاه ، موظفا أو عونا تربطة بهؤلاء الاشخاص الطبيعيين ذوى الجنسية الاجنبية قرابة دم أو مصاهرة .

المادة ١٨ ــ تعد منحلة بقوة القانون كافة المؤسسات الخاصة للاستيراد والتصدير ، وعلى وجه العموم كل مؤسسة خاصة بما فى ذلك المؤسسات ذات الطابع الفردى والتى يكون الغرض الاساس منها التحضير أو التفاوض أو التنفيذ لعمليات خاصة بالتجارة الخارجية .

ويجب على المؤسسات الخاصة التى لايدخل فى الغرض منها التحضير أو التفاوض أوالتنفيذ لعمليات خاصة بالتجارة الخارجية الا بصورة ثانوية ، ان تباشر ، فى أجل مدته ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون ، فى تعديل نصوصها التاسيسية وذلك لالغاء النشاطات الخاصة بالتجارة الخارجية السالفة الذكر من غرضها ، والتى هى محظورة عليها ، أى على تلك المؤسسات ، فور نشر هذا القانون .

يتم الحل الفعلى للمؤسسات المشار اليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة ، وكذا تعديل النصوص التأسيسية للمؤسسات المشار اليها فى الفقرة الثانية أعلاه ، تحت اشراف وزارة التجارة ورقابة الهيئات القضائية .

المادة ١٩ ــ يتعرض أى شخص طبيعى ، يعمل بأى صفة كانت ، لحساب الدولة أو لحساب هيئة تابعة للدولة كما ورد تعريفها فى المادة ٣ أعلاه ، يفشى معلومات من شانها أن تحرف تطبيق الاجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها فى مجال اعداد ونشر واقرار الصفقات والعقود الخاصة باحتكار الدولة للتجارة الخارجية للعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات ، الا اذا كان ذلك مخالفة منصوصا عليها فى الفقرة ٢ من المادة ٢٦ أدناه .

الفصل الثالث

الاستثناءات والعقوبات

المادة ٢٠ ــ لاتطبق أحكام المادتين ١٥ و ١٨ أعلاه على المؤسسات الاجنبية التى تعمل فى الجزائر ، لحساب الدولة وحدها أو احدى هيئاتها كما ورد تعريفها فى المادة ٣ أعلاه ، بشرط صريح أن توضع الوكالات أو الفروع أو المؤسسات الاخرى التى تفتحها تلك المؤسسات أو ستفتحها لهذا الغرض فى الجزائر ، تحت الادارة والمسؤولية الفعلية لاطار تابع للمؤسسة الاجنبية مقابل أجر ، والذى يجب أن يكون حتما من جنسية المؤسسة المعنية .

لا يجوز بأى حال من الاحوال لاى شخص طبيعى ذى جنسية جزائرية ان يمارس مهنة ممثل أو مندوب أو وكيل لحساب مؤسسة أجنبية فى

اطار علاقات هذه المؤسسة الاجنبية مع الجزائر

يكون العمل بالاستثناء المنصوص عليه في المقطع الاول اعلاه بموجب أذن يصدر عن وزير التجارة بناء على قرار مسبب من الوزير صاحب الوصاية على الهيئة التابعة للدولة المتعاقدة التي تنتمي اليها المؤسسة الاجنبية المعنية ٠

ويتم سحب هذا الاستثناء باتباع نفس الاجراءات ٠

عندما ترتبط مؤسسة أجنبية تعاقديا مع عدد من الادارات أو مع عدد من الهيئات التابعة للدولة ، يجرى العمل بالاستثناء المنصوص عليه في هذه المادة طالما بقيت المؤسسة مرتبطة مع مصلحة او هيئة تابعة للدولة ، ولا يترتب على القرار الصادر عن أحدى الوزارات المعنية بسحب هذا الاستثناء الغاء القرارات التي تم اتخاذها بمبادرة الوزارات الاخرى المعنية ٠

المادة ٢١ ـ استثناء من أحكام المادة ١٧ أعلاه ، يجوز للاشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطهم في الجزائر ، في حدود المهن الخاضعة لاحكام تشريعية أو تنظيمية ، ويعملون سواء بصفة فردية أو ضمن مجموعات مهنية منصوص عليها في القوانين والانظمة ، أن يتدخلوا على سبيل الاستشارة او المساعدة في عمليات تمس أو من شانها أن تمس التجارة الخارجية للجزائر ، على ان تتم هذه الخدمات الخاصة بالاستشارة والمساعدة بصفة فعلية من قبل الاشخاص المشار اليهم اعلاه في حدود الاحكام التشريعية أو التنظيمية المنصوص عليها اعلاه ومقابل مكافآة تتناسب والخدمة المقدمة ومطابقة للاحكام التشريعية او التنظيمية التي تنظم المهنة المعتبرة ٠

لايجوز بأى حال من الاحوال ، أن يستعمل الأشخاص النشاطات في مجال الاستشارة والدراسات والمساعدة المسموح بها قانون كما عرفت في الفقرة السابقة كستار قصد ممارسة اعمال الرشوة أو الضغط او التخويف أو اعمال الوساطة كما ورد تعريفها في المادة ١٠ أعلاه٠

لايجوز بأى حال من الاحوال ، للاشخاص الطبيعيين المشار اليهم في هذه المادة أن يتحولوا الى وسطاء أو يمارسوا نشاط وكلاء لمؤسسة أجنبية لدى ادارة أو أية هيئة للدولة كما ورد تعريفها في المادة ٣ أعلاه ، ماعدا في الحالات المنصوص عليها صراحة بموجب أحكام تشريعية أو تنظيمية ولاسيما حالات الانابة والدعاوى التي يمارسها المحامون أمام المجالس القضائية وغيرها من المحاكم والهيئات القضائية ، وذلك ضمانا لحسن سير العدالة ٠

المادة ٢٢ ـ يجوز للحكومة ، بالتفويض لممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية ، أن تمنح رخصا للاستيراد :

(أ) للمؤسسات الاجنبية صاحبة صفقة أو عقد ابرام مع الدولة أو احدى هيئاتها كما ورد تعريفها في المادة ٣ أعلاه في حالة ما اذا كان استيراد وتوصيل المعدات والمنتوجات الموجهة لانجاز الاعمال موضوع الصفقة أو العقد متروكا القيام بهما تعاقديا تحت مسؤولية المؤسسة الاجنبية.

(ب) لاشخاص القانون الخاص الاعتباريين الجزائريين عندما يتعلق الامر بسلع لم تبادر الدولة بعد بانشاء هيئة لاستيرادها ، واذا كانت تلك السلع تخص الاحتياجات المتصلة مباشرة بالانتاج لايجوز بأى حال من الاحوال ، أن يمنح الاشخاص الاعتباريون المشار اليهم في هذه الفقرة ، رخصا لاستيراد السلع من أجل اعادة بيعها على حالتها ٠

تطبق أحكام الفقرة (ب) أعلاه بصفة انتقالية الى أن تقيم الدولة هيئات الاستيراد اللازمة لكى يصبح احتكار الدولة للتجارة الخارجية كامل الفاعلية ٠

المادة ٢٣ ـ تخضع الاستيرادات بدون دفع للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال ٠

المادة ٢٤ ـ يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات ، كل شخص ينشيء مخالفة لاحكام المادة ١٨ أعلاه ، مؤسسة خاصة تمس نشاطاتها ، بشكل أساسى أو ثانوى التحضير أو التفاوض أو التنفيذ لعمليات التجارة الخارجية ، وكذلك كل شخص يتخذ ، مخالفة لاحكام المادة ٢١ اعلاه ، لقبا أو صفة مرتبطة بمهنة تمس التجارة الخارجية للجزائر وغير منظمة قانونا ٠

المادة ٢٥ - يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، كل شخص طبيعي ذي جنسية جزائرية يقيم مؤسسة خاصة في الخارج تتصل نشاطاتها ، بشكل اساسي أو ثانوي ، بالتحضير أو التفاوض او التنفيذ لعمليات تمس التجارة الخارجية للجزائر ، أو يحوز أسهما أو حصصا أو فوائد في مؤسسة اجنبية خاصة تمارس النشاطات المشار اليها اعلاه ، وكذلك كل شخص طبيعي ذي جنسية جزائرية له في الخارج، لحساب مصالح خاصة او فردية أو غيرها ، لقبا أو صفة تتيح له التدخل في العمليات التي تمس التجارة الخارجية للجزائر •

المادة ٢٦ - مع مراعاة أحكام المادتين ٢٤ و٢٥ أعلاه ، فان كل اخلال باحكام هذا القانون يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٢٣ من قانون العقوبات ، الا اذا كان ذلك مخالفة افدح يقتضي وصفها تطبيق عقوبات أشد منصوص عليها في مواد أخرى من قانون العقوبات •

وتطبق نفس العقوبات على كل شريك آخر في عون من أعوان الدولة أو من أعوان احدى هيئاتها كما ورد تعريفها في المادة ٣ أعلاه ، يرتكب أي اخلال باحكام هذا القانون أو يكون شريكا في تدخل أي وسيط •

وتطبق نفس العقوبات على كل شريك آخر في تدخل أي وسيط •

المادة ٢٧ - فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٦ أعلاه ، يتم اجباريا ، حجز كل مدفوع مالي غير مشروع أدى لمخالفة لاحكام هذا القانون •

وعند ما لا يتأتى لسبب من الاسباب حجز المدفوع المالي غير المشروع أو لا يكون ممثلا ، يعاقب اجباريا ، المستفيد من المبلغ غير المشروع بغرامة مالية تساوي ذلك المدفوع المالي غير المشروع •

ويزاد على المبلغين المذكورين في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة مبلغ الفوائد القانونية التي تجتمع بين وقت استلام المدفوع المالي غير المشروع من طرف المستفيد منه ووقت ارجاع هذا المدفوع المالي اووقت تسديد الغرامة المقابلة لذلك •

الفصل الرابع

احكام مختلفة

المادة ٢٨ - تتخذ الحكومة المبادرات والاجراءات اللازمة حتى تكون الاحكام التشريعية والتنظيمية التي تنظم المهن المشار اليها في المادة ٢١ أعلاه في انسجام مع الاحكام الواردة في هذا القانون •

المادة ٢٩ - تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون عند الحاجة ، عن طريق اصدار مرسوم •

المادة ٣٠ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القانون •

المادة ٣١ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٩٨ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٧٨ •

امر رقم ٧٤ ـ ١١ مؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٤ يتضمن تحرير تجارة التصدير (١)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة ووزير المالية وكاتب الدوله للتخطيط ،

ـ وبمقتضى الأمرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تاسيس الحكومة .

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٣ ـ ٣٦٠ المؤرخ في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تنظيم تصدير بعض المعدات المستعملة ،

يأمر بما يلي :

مادة١ ـ يجوز تصدير واعادة تصديرالبضائع من المنطقة الجمركية الوطنية دون تقديم اجازة تصدير .

بيد ان وزير التجارة يمكنه ان يخضع لترخيص مسبق ، بموجب قرار صادر عنه ، تصدير او اعادة تصدير البضائع تبعا لتطور الحالة الاقتصادية ومستلزمات حماية الاقتصاد الوطني .

مادة ٢ ـ يوقف العمل باحتكارات التصدير الا فيما يتعلق بالمنتجات المدرجة في القائمة المحددة بقرار مشترك صادر عن وزير التجارة والوزير الذي يمارس سلطات الوصاية على المؤسسة العمومية التي تحوز الاحتكار .

مادة ٣ ـ تسري احكام المادتين ١ و ٢ على التصديرات الموجهة لجميع البلاد ، بما فيها البلاد التي أبرمت اتفاقات الدفع مع الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

مادة ٤ ـ ان الاحكامالمتعلقة بحظر التصديرات لبعض البلاد تبقى سارية المفعول .

مادة ٥ ـ ان اعادة تصدير البضائع على حالتها والتي كانت مستوردة سابقا لاجل الاستهلاك ، تخضع لرخصة مسبقة من وزارة التجارة .

مادة ٦ ـ ان الاحكام المتعلقة بالالتزامات الخاصة ذات الطابع التقني او الصحي او الصحي النباتي والسارية المفعول على بعض المنتجات وكذلك نظام التصديرات بمادة مراقبة الصرف ، تخضع للنصوص المتعلقة بها .

مادة ٧ ـ تحدد كيفيات تطبيق احكام هذا الامر على الاعوان الاقتصاديين المنتجين في القطاع الخاص ، بموجب مرسوم .

مادة ٨ ـ تحدد كيفيات تطبيق هذا الأمر بموجب مرسوم .

مادة ٩ ـ ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٤ .

امر رقم ٧٤ ـ ١٢ مؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٤ يتعلق بشروط استيراد البضائع (٢) .

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد اطار الحصص الخاص بالمنتجات المستوردة .

يأمر بما يلي :

مادة ١ ـ ان البضائع الاجنبية من أي نوع كانت والمستوردة بقصد الاستهلاك ، يتم استيرادها عندما تكون موضوع عملية ذات طابع تجاري ، في اطار برنامج يسمى البرنامج العام للاستيراد المصدق من الحكومة .

مادة ٢ ـ تدخل البضائع الى التراب الوطني وفقا لأحد الأنظمة المذكورة بعده :

ـ نظام البضائع المستوردة في اطار رخصة اجمالية للاستيراد مسلمةلمؤسسة وفقا للشروط المحددة في هذا الامر .

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٤ في ١٩٧٤/٢/١٥ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ١٤ في ١٩٧٤/٢/١٥ .

ــ نظام البضائع التي لا تكون موضوع أي تقييد ، ويمكن استيرادها بكل حرية .

فيطبق هذا النظام على مجموع القائمين بالعمليات التجارية .

ــ نظام البضائع الداخلة تحت نظام الحصص ويمكن استيرادها ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٣ ــ ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ المذكور أعلاه .

ويسري هذا النظام على القائمين بالعمليات التجارية الذين ينتفعون بالرخص الاجمالية للاستيراد .

ان استيراد البضائع الاجنبية من أي أصل كان أو منشأ لا يخضع الا لأحد الأنظمة المذكورة أعلاه .

مادة ٣ ــ يمنع بصفة قطعية استيراد البضائع من أصل أو منشأ بلاد ، حظر التبادل التجاري معها .

مادة ٤ ــ يمنع استيراد البضائع المدرجة في قرارات الحظر المتخذة من وزير التجارة . ماعدا البضائع التي تدرج في ترخيص اجمالي للاستيراد أو تكون موضوع مقرر استثنائي صادر من وزير التجارة .

مادة ٥ ــ تؤسس رخص اجمالية للاستيراد لفائدة :

(أ) هيئات القطاع العمومي الحائزة على احتكار الاستيراد ،

(ب) مؤسسات الانتاج والخدمات في القطاع العمومي لانجاز برنامجها الخاص بالانتاج والدعم والمشاريع المخططة التي تتولى مسئوليتها .

كما يمكن أن تمنح رخص اجمالية للاستيراد، الى مؤسسات القطاع الخاص ، لاجل تلبية متطلبات نشاطاتها ، والتي تطبق برنامجا سنويا للتموين .

مادة ٦ ــ ان الرخص الاجمالية للاستيراد ، الممنوحة للمؤسسات التي تمارس احتكارا بعنوان التجارة الخارجية تشمل مجموع الاستيرادات التي تقوم بها لحسابها الخاص وكذلك للاستيرادات الخاضعة لتأشيرتها .

مادة ٧ ــ ان استيراد البضائع الموضوعة تحت احتكار مؤسسة عمومية ، في اطار المبادىء المقررة في المادة ٥ أعلاه ، تقوم به الهيئة العمومية للمنتجات وتكون هذه الاخيرة القائم الفعلي بالعملية ، أو تقوم به المؤسسات المستفيدة من الرخص الاجمالية للاستيراد بشرط أن تكون المؤسسة الحائزة على الاحتكار مبلغة بالرخص الاجمالية للاستيراد والمسلمة لأجل المنتجات الموضوعة تحت احتكارها .

ولهذا الفرض ، يتعين على المؤسسات تزويدها بجميع المعلومات الضرورية .

مادة ٨ ــ يكلف وزير التجارة بتنظيم وجمع المعلومات الضرورية لاعداد الكشوف التقديرية وبتنفيذ الرخص الاجمالية للاستيراد .

ولهذا الفرض يتعين على المؤسسات تزويده بجميع المعلومات الضرورية .

مادة ٩ ــ ان البضائع التي لا تكون موضوع اي تقييد ، تستورد دون حاجة لاي اجراء ؛ شريطة مراعاة الالتزامات الخاصة التقنية والصحية المطبقة على بعض المنتجات .

مادة ١٠ ــ ان البضائع الخاضعة لنظام الحصص هي البضائع التي تستوجب استيرادها اجازة استيراد تمنح من وزير التجارة وفقا الكيفيات المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٣ ــ ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه .

تحدد قائمة البضائع الخاضعة لنظام الحصص بموجب قرار من وزير التجارة .

مادة ١١ ــ تحدد احكام هذا الامر المتعلقة بالرخص الاجمالية للاستيراد بموجب مرسوم .

مادة ١٢ ــ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

مادة ١٣ ــ ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٤ .

مرسوم رقم ٦٦ ـ ١ مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن استيراد سيارات السياحة العائدة لبعض الاعوان الاجانب الى الجزائر (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضيات المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبناء على قانون الجمارك .

ـ وبناء على قانون الطرق .

ـ و بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١١٩ المؤرخ في ١٤ ابريل سنة ١٩٦٤ المتضمن تنظيم استيراد الامتعة الشخصية والاثاث والسيارات العائدة للاعوان الاجانب الى الجزائر .

يرسم ما يلي :

مادة ١ ـ يؤسس نظام جمركي وجبائي لفائدة اعوان التعاون التقني وخاص بالاستيراد الموقت للسيارات السياحية العائدة لهم وذلك وفقا للشروط المبينة فيما بعد .

مادة ٢ (٢) ـ يختص بالانتفاع بهذا النظام الاعوان الاجانب المتعاقدون بعقد فردي مع المؤسسات التالية :

ـ ادارات الدولة .

ـ الجماعات المحلية .

ـ المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات الوطنية التي للدولة فيها أكثر من ٥٠٪ من اسهمها ،

ـ المؤسسات المدرسية والمكاتب الثقافية .

لا ينتفع بهذا النظام الا واحد من الزوجين المقيمين بنفس المنزل ولا تنتفع منه كذلك النساء الأجنبيات المتزوجات بالجزائريين اللواتي يشتغلن في احدى المصالح أو المؤسسات أو المكاتب المذكورة اعلاه .

ويسوغ بصورة استثنائية منح الانتفاع من هذا النظام الى الاعوان الاجانب غير المذكورين اعلاه وذلك بموجب مقرر يصدره وزير المالية والتخطيط .

مادة ٣ (٢) ـ لا تستوفى في الحين عن السيارات المذكورة الحقوق والرسوم حين استيرادها الى الجزائر .

ولا يوقف استيفاء الحقوق والرسوم الا لفترة سنة واحدة ابتداء من اليوم الذي تستورد فيه السيارات .

وفي انتهاء المهلة المذكورة ، تصبح الحقوق والرسوم المحسوبة على قيمة السيارة المعينة حين الاستيراد واجبة الاداء . فيجرى هذا الاداء بمعدل جزء من ثمانية اجزاء (١/٨) يستحق كل واحد منها في بدء كل فترة ستة اشهر ، وتبتدىء أولى هذه الفترات في ثاني يوم يتوقف فيه تطبيق الاعفاء .

وعند تأدية كل جزء ، يجب على المستفيد من النظام الخاص ان يثبت صفته كمستخدم احدى المصالح أو المؤسسات أو المكاتب المذكورة في المادة ٢ اعلاه وذلك بواسطة الشهادة التي تؤشر عليها السلطة المختصة .

يوقف استيفاء الحقوق ورسوم الاستيراد بالنسبة للسيارات التابعة للاعوان الاجانب العاملين بالجزائر ضمن اطارات اتفاقات التعاون التقني والثقافي .

مادة ٤ ـ تقبل للانتفاع من هذا النظام السيارات الجديدة المصنوعة في الجزائر والمشتراة فيها من قبل الاشخاص المنوه عنهم بالمادة ٢ .

غير أن تصدير هذه السيارات لا يجوز أن يتم الا بعد مهلة سنة من تاريخ الشراء .

مادة ٥ ـ لا يطبق النظام الخاص بالاستيراد الموقت المبين في المواد السابقة الا مرة واحدة لفترة خمس سنوات فيما يخص شخص واحد.

بيد انه يجوز نقل منفعة هذا النظام على سيارة ثانية في حالة الاصطدام الخطير الذي تستبعد فيه السيارة من الحالة التي كانت عليها حين منحها الانتفاع الاول .

ان التصدير الموقت للسيارات التي سبق لها ان انتفعت بهذا النظام ومهما كانت التواريخ التي يجرى فيها هذا التصدير لا يسرى عليها مفعول تأخير استحقاق الاجزاء الخاصة بالحقوق

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥ في ١٩٦٦/١/١٨ .

(٢) معدلة بمرسوم ٦٧ ـ ١٦٨ في ١٩٦٧/٨/٢٤ بالجريدة الرسمية العدد ٧٢ في ١٩٦٧/٩/١ .

والرسوم الواجبة الاداء والتي يجب وفاؤها في الاستحقاقات المحددة حين الاستيراد الاول .

مادة ٦ ــ يجرى تسجيل السيارات المذكورة في ارقام متسلسلة معدنية جزائرية خصوصية في مهلة شهر واحد ابتداء من استيرادها .

مادة ٧ ــ ان السيارات التي تطبق عليها هذه الاحكام يمكن بيعها :

(أ) الى احد الاشخاص المنوه عنهم في المادة ٢ اعلاه ولم يستفد بعد من النظام الخصوصي للاستيراد الموقت . وفي هذه الحالة يجب على المشتري أن يتعهد بالاستمرار في تسديد الاجزاء الخاصة بالحقوق والرسوم الواجبة الاداء في الاستحقاقات المحددة .

(ب) الى اي شخص آخر بعد اتمام الاجراءات المقررة في نظام التجارة الخارجية والصرف وبعد دفع تمام الحقوق والرسوم الواجبة الاداء بصورة اعتيادية .

مادة ٨ ــ تلغى جميع الاحكام المخالفة ولا سيما أحكام المواد ٤ الى ٩ من المرسوم رقم ٦٤ ــ ١١٩ المؤرخ في ١٤ ابريل سنة ١٩٦٤ والنصوص اللاحقة به .

ان المستفيدين من المرسوم رقم ٦٤ ــ ١١٩ المذكور أعلاه ومن النصوص اللاحقة به يجب عليهم أن يوفقوا وضعهم مع هذه الاحكام وذلك في مهلة ستة اشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

مادة ٩ ــ تقمع المخالفات لاحكام هذا المرسوم بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين ٤١١ و ٤١٣ من قانون الجمارك ، الا اذا نص في أحكام اخرى على عقوبات أشد .

مادة ١٠ ــ يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير الشؤون الخارجية ، ووزير الداخلية ، ووزير العدل ، حامل الاختام ، ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ، ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٦ .

مرسوم رقم ٦٦ ــ ٢ مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن تنظيم استيراد الامتعة الشخصية والاثاث العائد لبعض الاعوان الاجانب الى الجزائر (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط .

ــ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ــ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

ــ وبناء على قانون الجمارك .

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ــ ١١٩ المؤرخ في ١٤ ابريل سنة١٩٦٤ المتضمن تنظيم استيراد الامتعة الشخصية والاثاث والسيارات العائدة لبعض الاعوان الاجانب الى الجزائر .

يرسم ما يلي :

مادة ١ ــ ان الاعوان الاجانب القادمين الى الجزائر لاجل العمل في احدى مصالح الدولة أو الجماعات المحلية للمؤسسات العمومية او في مكتب ثقافي أو في مؤسسة مدرسية بالجزائر يمكنهم الاستفادة من النظام المبين في المادة ٢ وما يليها من هذا المرسوم الخاصة بالاثاث والامتعة العائدة لهم .

مادة ٢ ــ ان الاثاث وان كان غير تام والامتعة الشخصية العائدة للاشخاص المذكورين اعلاه مرخص بها مع وقف استيفاء الحقوق والرسوم حين وصولها للمنطقة الجمركيةالجزائرية شريطة استيرادها مرة واحدة .

ويجب على المستفيدين ان يتعهدوا بعدم بيعها في الجزائر لقاء عوض أو مجانا وباعادة تصديرها عند نهاية الاقامة .

اذا تم بيعها تصبح الحقوق والرسوم السارية المفعول حين وقت البيع ، واجبة الأداء فورا .

مادة ٣ ــ يستفيد كل من الاشخاص المذكورين في المادة ١ من السماح الجمركي المطبق على السياح القادمين للاقامة الموقتة في الجزائر عن الامتعة والاموال الشخصية التي تصحب بصورة اعتيادية المسافرين .

ان هذا السماح يخضع لنفس التحفظات

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥ في ١٩٦٦/١/٨ .

المنصوص عليها فى المقطع ٢ من المادة ٢ من هذا المرسوم .

مادة ٤ ــ تلغى جميع الاحكام المخالفة ولا سيما احكام المواد ١ الى ٣ من المرسوم رقم ٦٤ ــ ١١٩ المؤرخ فى ١٤ ابريل سنة ١٩٦٤ المذكور اعلاه والتدابير الصادرة لتطبيقها .

مادة ٥ ــ تقمع المخالفات لاحكام هذا المرسوم ما عدا حالة وجود احكام اخرى اكثر شدة ، بالعقوبات المنصوص عليها فى المادتين ٤١١ و ٤١٣ من قانون الجمارك وذلك حيث تكون او لا تكون تلك اموال ممنوعة من الدخول .

مادة ٦ ــ يحدد عند اللزوم وزير المالية والتخطيط كيفيات تطبيق هذا المرسوم .

مادة ٧ ــ يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزيرة الشؤون الخارجية ، ووزير الداخلية ، ووزير العدل حامل الاختام ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٦ .

وزارة التجارة

مرسوم رقم ٧١ــ٦٢ مؤرخ فى ٢١ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٧١ يتعلق باستيراد وتوزيع الحليب المحفوظ (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

ــ بناء على تقرير وزير التجارة

ــ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ــ ١٨٢ ورقم ٧٠ ــ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٣ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة .

ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ــ ٩٣ المؤرخ فى ١٠ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ نوفمبر سنه ١٩٦٩ المتضمن احداث المكتب الوطنى للحليب ومنتجاته .

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ــ ١٢٥ المؤرخ فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن احداث المكتب الوطنى للتسويق .

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ــ ٢٣٣ المؤرخ فى اول ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن القانون الاساسى للمجموعات المهنية .

ــ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق اول سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن تأسيس مجموعة مهنية لمنتجات الحليب (غيرلاك) .

يرسم ما يلى :

مادة ١ ــ تحل المجموعة المهنية لشراء واستيراد وتوزيع الحليب المحفوظ المسماة (غيرلاك) المنشأة بموجب المرسوم رقم ٦٤ ــ ٢٣٣ المؤرخ فى اول ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن القانون الاساسى للمجموعات المهنية .

مادة ٢ ــ تنقل اختصاصات المجموعة المهنية (غيرلاك) الى المكتب الوطنى للتسويق (أوناكو) .

مادة ٣ ــ لا تخالف أحكام الأمر رقم ٦٩ ــ ٩٣ المؤرخ فى ١٠ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث المكتب الوطنى للحليب ومنتجاته .

مادة ٤ ــ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢١ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٧١ .

مرسوم رقم ٧١ ــ ١٣٧ مؤرخ فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٩١ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٧١ يتضمن الغاء حصة تدخل الشركات الوطنية والمكاتب الوطنية بعنوان منح تاشيرات الاستيراد (٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير التجارة ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الاخبار والثقافة ووزير الصناعة والطاقة ووزير المالية ،

ــ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ــ ١٨٢ ورقم ٧٠ ــ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ــ وبعد الاطلاع على المادة ٢٠ من الامر رقم ٧٠ ــ ٩٣ المؤرخ فى ٤ ذى القعدة عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧١ .

(١) الجريدة الرسمية عدد ١٧ فى ١٩٧١/٢/٢٥ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٤٣ فى ١٩٧١/٥/٢٨ .

يرسم ما يلي :

مادة ١ ـ تلغى ابتداء من اول يونيو سنة ١٩٧١ حصة التدخل المقتطعة بمناسبة منح تأشيرة الاستيراد من قبل الشركات الوطنية والمكاتب الوطنية التي يتعلق نشاطها باستعمال احتكار .

مادة ٢ ـ تطبق أحكام المادة الاولى أعلاه ، على جميع الشركات الوطنية والمكاتب الوطنية المطبقة لهذا الاقتطاع بعنوان العمليات المماثلة .

مادة ٣ ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

مادة ٤ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٩١ الموافق ٢٦ مايو سنة ١١٧١ .

وزارة التجارة

مرسوم رقم ٧٤ ـ ١٣ مؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٤ يتعلق بكيفيات تصدير البضائع وبرمجة التصديرات(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط .

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة .

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٧٤ ـ ١١ المؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٤ والمتضمن تحرير تجارة التصدير .

يرسم ما يلي :

مادة ١ ـ ان البضائع المحددة مفرداتها طبقا للفقرة ٢ من المادة ١ من الامر رقم ٧٤ ـ ١١ المذكور أعلاه لا يمكن تصديرها الا بعد تقديم رخصة تصدير مسلمة من وزير التجارة .

مادة ٢ ـ تحرر رخص التصدير على مطبوعات مطابقة للنماذج المحددة بمقرر صادر عن وزير التجارة .

تحدد مدة صلاحية رخصة التصدير بمائة وعشرين يوما . بيد انه يجوز لوزير التجارة أن يمنح مهلة تزيد عن مائة وعشرين يوما .

مادة ٣ ـ يكلف وزير التجارة بتركيز وجمع المعلومات الضرورية والمتعلقة بتقديرات التصدير ومتابعة انجاز برنامج التصدير .

مادة ٤ ـ ينبغي على المؤسسات المصدرة ان تحيل الى وزارة التجارة وكتابة الدولة للتخطيط كشفا تقديريا بتصديراتها وذلك قبل ١٥ سبتمبر من كل سنة .

كما يجب عليها أن تزودهما شهريا بجدول عمليات التصدير المنجزة ، وذلك بموجب استمارات يحدد شكلها من قبل وزير التجارة .

مادة ٥ ـ تبلغ البنوك شهريا وزارة التجارة كشفا بعمليات التصدير المنجزة وذلك بموجب وثائق يحدد شكلها من قبل وزير التجارة .

مادة ٦ ـ تبلغ ادارة الجمارك دوريا وعن طريق المكتب الجمركي ، نسخة الوثائق الجمركية المثبتة لانجاز عمليات التصدير .

مادة ٧ ـ يضع وزير التجارة كل ثلاثة اشهر، تقريرا يتعلق بتنفيذ برنامج الاستيراد .

مادة ٨ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٤ .

مرسوم رقم ٧٤ ـ ١٤ مؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٤ يتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد (٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط .

ـ وبمقتضى الأمرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٤ ـ ١٢ المؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٤ والمتعلق بشروط استيراد البضائع .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٨٨ المؤرخ في

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٤ في ١٥/٢/١٩٧٤ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ١٤ في ١٥/٢/١٩٧٤ .

١٨ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد اطار الحصص الخاص بالبضائع المستوردة والنصوص التالية له ،

يرسم ما يلي :

الباب الأول

اعداد برامج الاستيراد

مادة ١ ـ يتعين على المؤسسات أن تضع في اطار اعداد برنامجها الخاص بالتموين ، كشفا تقديريا بعمليات استيراد المنتجات التي يمكن أن تكون موضوع رخصة اجمالية للاستيراد ·

المادة ٢ ـ(١) انالكشوف التقديرية للاستيراد والموضوعة وفقا لشكل نموذجي ، يجب أن تحال الى كاتب الدولة للتجارة الخارجية ووزيرالتجارة ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية قبل ١٥ سبتمبر من كل سنة ·

المادة ٣ ـ (٢) تحقق اللجنةالوزاريةالمشتركة لبرامج الاستيراد والتصدير في الشكوف التقديرية ضمن اطار الأعداد للبرنامج العام للاستيراد الذىيرفع الى الحكومة للمصادقة عليه بواسطة كاتب الدولة للتجارة الخارجية ووزير التجارة ابان دراسة المخطط السنوى ·

الباب الثاني

تنفيذ الرخص الاجمالية للاستيراد

مادة ٤ ـ تمنح الرخص الاجمالية للاستيراد تطبيقا للبرنامج العام للاستيراد ، الى كل من المؤسسات المستفيدة وذلك بموجب مقرر يصدره كاتب الدولة للتجارة الخارجية ·

مادة ٥ ـ تحل الرخصة الاجمالية للاستيراد محل جميع الاجراءات المقررة بعنوان التجارة الخارجية ·

مادة ٦ ـ ان الرخصة الاجمالية للاستيراد الممنوحةلمؤسسة اشتراكيةحائزة لاحتكار الاستيراد تشمل العمليات التجارية التي تنجزها لحسابها الخاص وكذلك العمليات المتممة من مؤسسات أخرى والخاضعة لتأشيرتها المسبقة ، شريطة مراعاة المادة ١٠ أدناه ·

مادة ٧ ـ ان التأشيرة الممنوحة في نطاق رخصة اجمالية للاستيراد والمسلمة من مؤسسة اشتراكية حائزة للاحتكار بعنوانالتجارة الخارجية، تغني عن تقديم أي أجازة خاصة بالاستيراد ·

مادة ٨ ـ لا تصلح التأشيرة الا للعمليات التجارية المنجزة من المستورد لحسابه الخاص ·

مادة ٩ ـ (٤) يحدد كاتب الدولة للتجارة الخارجية عند الاقتضاء ، مدة صلاحية التأشيرة والأجل الذى خلاله والوثيقة الواجبوضعهالهذا الغرض ·

مادة ١٠ ـ ان الاستيرادات المنجزة من قبل مؤسسات في اطار رخصة اجمالية للاستيراد ، ممنوحة لها ، لاجل احتياجاتها الخاصة أو لاجل المشاريع المكلفة بتحقيقها ، لا تخضع لتأشيرة مسبقة ، تسلم من أية مؤسسة اشتراكية حائزة لاحتكار بعنوان التجارة الخارجية ·

مادة ١١ ـ توزع الاعتمادات المخصصة طبقا لجدول المفردات الدولية لبروكسيل ·

بيد أنه يمكن احداث مجموعات ضمن تعريفة أو عدد محصور من التعريفات للاستيرادات المشتملة على تجهيزات أو منشآت أو مركبات صناعية أو زراعية أو استشفائية أو ثقافية أو غيرها ·

مادة ١٢ ـ يجوز اعادة النظر في الرخصة الاجمالية للاستيراد ، خلال التنفيذ ، ويمكن أن تتناول اعادة النظر هذه ، نوع وحجم البضائع المعدة للاستيراد (اعادة نظر مادية) أو قيمة العمليات المرخص بها ابتدائيا (اعادة نظر مالية) ·

الباب الثالث

مراقبة التنفيذ

المادة ١٣ ـ (٥) تترتب مسؤولية المؤسسات الاشتراكية المستفيدة من المرخص الاجمالية للاستيراد بالنسبة لتنفيذ برنامجها الخاص بالاستيراد ، وذلك في الاحوال التالية على وجه الخصوص ·

١ ـ حالة تجاوز أو تبادل غير مرخص به للاعتمادات خلال انجاز برنامج الاستيراد ،

٢ ـ الاضطراب في إثمان المنتجات وتوزيعها·

٣ ـ تقديم معلومات غير صحيحة او غير كافية لوزارة التجارة (كتابة الدولة للتجارة الخارجيه) في اطار مراقبة تنفيذ الرخص الاجمالية للاستيراد ·

(١،٢،٣،٤،٥) معدلة بالمرسوم رقم ٨١ـ٩ الجريدة الرسمية العدد٤ في ١٩٨١/١/٢٧

المادة ١٤ ـ (١) يتعين على المؤسسات الحاصلة على الرخص الاجمالية للاستيراد ، ان تزود وزارة التجارة (كتابة الدولة للتجارة الخارجية) بكشف عن عملياتها المنجزة وذلك بموجب وثائق يحدد شكلها وتعاقبها الزمني بمقرر يصدره كاتب الدولة للتجارة الخارجية ، ويمكن ان يطلب كاتب الدولة للتجارة الخارجية ووزير التجارة فى كل حين

المادة ١٥ ـ (٢) من التيسير المالى للرخص الاجمالية للاستيراد يقوم به مصرف كل مؤسسة فيما يخص الاستيراد الذى تقوم به هذه الأخيرة

ويتعين على المصرف أن يبلغ وزارة التجارة (كتابة الدولة للتجارة الخارجية) شهريا كشف بعمليات الاستيراد المنجزة أو التى ستنجزها كل مؤسسة مستفيدة من رخصة استيراد وذلك بموجب وثائق يحدد شكلها بمقرر مشترك يصدره كاتب الدولة للتجارة الخارجية ووزير المالية .

ويجوز لكاتب الدوله للتجارة الخارجية ووزير التجارة ان يطلبا فى كل حين معلومات تكميلية .

كما يتعين على ادارة الجمارك أن تبلغ بصفة دورية وعن طريق المكتب الجمركى نسخة من الوثائق الجمركية التى تؤكد انجاز عمليات الاستيراد الداخلة فى اطار الرخص الاجمالية للاستيراد .

مادة ١٦ ـ (٣) يضع كاتب الدولة للتجارة الخارجية كل ثلاثة أشهر تقريرا يتعلق بتنفيذ البرنامج العام للاستيراد

مادة ١٧ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٦ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٤ .

(١،٢،٣) معدلة بالمرسوم رقم ٨١ـ٩ الجريدة الرسمية العدد٤ فى ١٩٨١/١/٢٧

مرسوم رقم ٨٢ ـ ٥١٧ مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٨٢ يتعلق بشروط استيراد أدوات السينما من قبل الشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة والديوان الوطني لتجارة وصناعة السينما (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور ، لاسيما المادة ١١١ ـ ١٠ منه ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٧٨ ـ ٠٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٩٨ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٧٨ والمتضمن احتكار الدولة للتجارة الخارجية ، ولاسيما المادة ٤ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٤١ المؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٧ ، والمتضمن احداث الشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٥١ المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ ، والمتضمن احداث المكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما ، المعدل والمتمم بالامر رقم ٧٤ ـ ١٩ المؤرخ في أول فبراير سنة ١٩٧٤ ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٩١ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد كيفيات الاحتكار المتعلق باستيراد وتوزيع أدوات التدخين وآلات وأجهزة التصوير الشمسي والسينما وأدوات النقل للنزهة ومنتجات التصوير الشمسي وأدوات الزخرفة وأدوات الرياضة واللعب ولعب الاطفال وألعاب التسلية والممنوح للشركة الوطنية « الاروقة الجزائرية الجديدة » ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى ـ يخصص احتكار استيراد الآلات السينمائية بالنسبة للصنف المهني للديوان الوطني لتجارة وصناعة السينما ، والصنف الخاص « بالجمهور » للشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة .

المادة ٢ ـ توزع أدوات وآلات التصوير والسينما وفقا لبنود التعريفة الجمركية بين الديوان الوطني لتجارة وصناعة السينما والشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة وذلك وفقا للجدول المرفق بهذا المرسوم .

المادة ٣ ـ تؤمن المؤسسات المستفيدة من هذا الاحتكار ، كل فيما يخصها ، الخدمة بعد البيع وصيانة التجهيزات .

غير أنه فيما يخص صيانة التجهيزات والخدمة بعد البيع ، فان الشركة الوطنية للاروقة الجزائر الجديدة تساعد الديوان الوطني لتجارة وصناعة السينما لمدة تحدد بعقد .

تنقل الى الديوان الوطني لتجارة وصناعة السينما قطع الغيار والادوات النوعية والوثائق التقنية الخاصة بالصنف المهني مقابل تسديد جميع المبالغ اللازمة للاكتساب للشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة .

المادة ٤ ـ يسري مفعول الاحتكار الخاص بالصنف المهني والمخصص للديوان الوطني لتجارة وصناعة السينما ، ابتداء من أول يناير سنة ١٩٨٣ .

المادة ٥ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٩ ربيع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٨٢ .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٦ في ٢٨/١٢/١٩٨٢

اللحـــق

الادوات المخصصة للديوان الوطنى لتجارة وصناعة السينما

بنود التعريفات الجمركية				بيـــان الاصنـــاف
ملخص	البـــاب	البنـــد	البندالفرعى	
ملخص	٩٠	٠٢	٠١	ـ عدسات ، مواشير مرايا وغـــيرها من عناصر بصرية مركبة للادوات السينماتوغرافية باستثناء تلك المخصصة لاجهزة ٨ ملم وفوق ٨ ملم ٠
ملخص	٩٠	٠٨	١١	ـ أجهزة التقاط المناظر مجمعـة كانت ام غير مجمعة مع جهاز لالتقاط الصوت عن طريق استعمال شريط يقل حجمة عن ٣٥ ملم باستثناء أجهزة ٨ ملم وفوق ٨ ملم ٠
ملخص	٩٠	٠٨	١٢	ـ أجهزة اخرى لالتقاط المناظر والصوت مجمعة ٠
ملخص	٩٠	٠٨	٢١	ـ أجهزة العرض مجمعة أم غير مجمعة مع جهاز لاذاعة الصوت مع استعمال شريط يقـــل حجمه عن ٣٥ ملم باستثناء أجهزة ٨ ملم وفوق ٨ ملم ٠
	٩٠	٠٨	٢٢	ـ أجهزة أخرى للعرض واذاعة الصـــوت حتى ولو كانت مجمعة ٠
ملخص	٩٠	٠٨	٣٢	ـ أجهزة وقطع الغيار ولوازم الاجهزة من نوع ٩٠ و٠٨ ب ، باستثناء تلك الخاصة بأجهزة ٨ ملم وفوق ٨ ملم ٠
ملخص	٩٠	١٠	٠٢	ـ شاشات للعرض السينمائى مختلفـــة الابعاد ، تفوق أبعادها ٢٠٠ × ٢٠٠ سم ٠
ملخص	٩٠	١٠	١٣	ـ أجهزة من الانواع المستعملة فى مختبرات التصوير السينمائى باستثناء الاجهزة المخصصة لحجم ٨ ملم وفوق ٨ ملم ٠

الادوات المخصصة للشركة الوطنية للاروقـــة الجزائرية الجـديدة

بنود التعريفات الجمركية				بيـــان الاصنـاف
ملخص	البـاب	البنـد	البندالفرعى	
ملخص	٩٠	٠٢	٠١	ـ عدسات ومواشر ومرايا الخ ٠٠٠ مركبة للصـــورة السينماتوغرافية والمرايا البصرية المركبة ، باستثناء تلك المخصصـــة للاجهزة السينماتوغرافية ١٦ ملم وما فوق ٠
ملخص	٩٠	٠٨	١١	ـ أجهزة التقاط المناظر مجمعة أو غيـــر مجمعة مع جهاز لالتقاط الصـوت عن طريق استعمال شريط يقل حجمه عن ١٦ ملم ٠
ملخص	٩٠	٠٨	٢١	ـ جهاز عرض مجمع أو غير مجمع مع جهاز لاذاعة الصوت ، عن طريق استعمال شريط يقل حجمه عن ١٦ ملم ٠
	٩٠	٠٨	٣٢	ـ أجهزة وقطع الغيار ولوازم الاجهزة من نوع ٩٠ و ٠٨ ب ، باستثناء تلك الخاصة بأجهزة ١٦ ملم ومافوق ٠
ملخص	٩٠	١٠	١٣	ـ أجهز من الانواع المستعملة فى مختبرات التصوير السينمائى باستثناء الاجهزة المختصـة للافلام من حجم ١٦ ملم وما فوق ٠
	٩٠	١٠	٠٢	ـ شاشات العرض يبلغ أبعادها ٢٠٠ × ٢٠٠ سم وقل ٠

قرار مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق اول سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تاسيس مجموعة مهنية لاستيراد الخشب(١)

ان وزير الاقتصاد الوطنى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٣٢٦ الصادر فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تأسيس وزارة الاقتصاد الوطنى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٢٣٣ الصادر فى ١٠ اوت سنة ١٩٦٤ المحدد القوانين الاساسية للمجموعات المهنية ،

ـ يقرر ما يلى :

مادة ١ ـ تؤسس ابتداء من ١٠ أوت سنة ١٩٦٤ مجموعة مهنية لتجارة الخشب تسمى بوامكس Bolmex (خشب الاستيراد ، والتصدير) ٠

مادة ٢ ـ تمنح هذه المجموعة التى يكون مقرها بمدينة الجزائر ، أو فى اى مكان آخر من التراب الوطنى ، يقرره مجلس الادارة بعد استشارة وزارة الاقتصاد الوطنى ، امتياز احتكار استيراد الخشب ومشتقاته المقيدة فى قائمة الجمرك تحت الارقام التالية :

٤٤-٠٣-٥٤	٤٤-٠٣-٥٣	٤٤-٠٣-٤٥	٤٤-٠٣-٤٤	٤٤-٠٣-٤٣	٤٤-٠٣-٣١
٤٤-٠٣-٧٣	٤٤-٠٣-٦٢	٤٤-٠٣-٥٨	٤٤-٠٣-٥٧	٤٤-٠٣-٥٦	٤٤-٠٣-٥٥
٤٤-٠٣-٧٩	٤٤-٠٣-٧٨	٤٤-٠٣-٧٧	٤٤-٠٣-٧٦	٤٤-٠٣-٧٥	٤٤-٠٣-٧٤
٤٤-٠٤-٣٦	٤٤-٠٤-٣٥	٤٤-٠٤-٣٤	٤٤-٠٤-٣٢	٤٤-٠٤-٣١	٤٤-٠٤-٢١
٤٤-٠٥-٤٤	٤٤-٠٥-٤٣	٤٤-٠٥-٣٢	٤٤-٠٥-٣١	٤٤-٠٤-٣٨	٤٤-٠٤-٣٧
٤٤-٠٥-٥٧	٤٤-٠٥-٥٦	٤٤-٠٥-٥٥	٤٤-٠٥-٥٤	٤٤-٠٥-٥٢	٤٤-٠٥-٥١
٤٤-٠٧-٠١	٤٤-٠٧-١٥	٤٤-٠٧-١٤	٤٤-٠٥-٦٣	٤٤-٠٥-٦٢	٤٤-٠٥-٦١
٤٤-١٤-١٢	٤٤-١٤-١١	٤٤-١٤-٠١	٤٤-١٣-٢١	٤٤-١٣-١١	٤٤-١٣-٠١
٤٤-١٨-٠٠	٤٤-١٧-١١	٤٤-١٧-٠١	٤٤-١٥-١١	٤٤-١٥-٠٨	٤٤-١٥-٠٥
٤٨-٠٩-٠٢	٤٤-٢١-٢٢	٤٤-١٩-١٢	٤٤-١٩-١١	٤٤-١٩-٠١	٤٤-١٥-٠٩
				٩٤-٠١-٦٩	٤٨-٠٩-٠٣

مادة ٣ ـ يجوز تاسيس ثلاثة فروع جهوية بجهات القطر الجزائرى الثلاث ويكون مقرها بمدينة الجزائر وقسنطينة ووهران ٠

وتكون عمالة الواحات تابعة لفرع قسنطينة ، بينما تكون عمالة الساورة تابعة لفرع وهران ، على أن ناحية الاغواط وغرداية تابعة لفرع الجزائر ٠

مادة ٤ ـ تكلف المجموعة لهذا الغرض :

(أ) بتنفيذ المخطط السنوى الذى تضعه وزارة الاقتصاد الوطنى للبضاعة التابعة لاختصاص المجموعة بعد استشارتها ٠

(ب) وتوزيع هذا التنفيذ بين أعضائها بعد استشارة وزارة الاقتصاد الوطنى ٠

(ج) وأمر اعضائها بتكوين مذخرات من البضاعة أو تحديد ذلك أو تنظيمه ، واجبارهم على تسليم كميات من البضاعة أو رفعها ٠

مادة ٥ ـ ان الانخراط فى مجموعة « خشب الاستيراد والتصدير ، حق لكل شخص طبيعى أو معنوى يمارس حرفه الاستيراد الا فى حالة رفض وزير الاقتصاد الوطنى للانخراط بعد استشارة اعضاء الاجتماع العام ، وذلك بشرط أن يكون المستورد :

(أ) مقيما فى التراب الوطنى ٠

(ب) وأن يقوم بجميع العمليات المتعلقة باسترداد المنتجات التى تعود الى اختصاص مجموعة«خشب الاستيراد والتصدير » واستلامها ، وتصنيفها ، وادخارها ، وتوزيعها ، أو تحويلها ٠

(ج) وأن يكون مقيدا فى السجل التجارى ٠

ويكون قد قام بجميع الالتزامات والتصريحات بالوجود ، لدى مختلف الادارات الجباية والتامين الاجتماعى ٠

ويجوز للاشخاص او الشركات الذين لا يمارسون المهنة فى تاريخ تاسيس المجموعة ان يقدموا طلبا بالاشتراك فى المجموعة ٠

وهذا الطلب يعرض على مجلس الادارة الذى يتخذ بشانه مقررا مبين الأسباب ٠

مادة ٦ ـ أن رأسمال المجموعة القابل للتغيير ، يحدد بمبلغ ادنى قدره مائة وعشرون ألف دينار (١٢٠٫٠٠٠ ر د٠ج) والقيمة المعينة لكل سهم هى مائة دينار (١٠٠ د٠ج) ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٤ فى ١٩٦٤/٩/٢٢ ٠

(ج) وأن يكون مقيدا في السجل التجاري ويكون قد قام بجميع الالتزامات ، والتصريحات بالوجود لدى مختلف ادارات الجباية والتأمين الاجتماعي ٠

ويجوز للاشخاص أو الشركات التي لا تمارس المهنة في تاريخ تأسيس المجموعة ، أن تقدم طلبا للانخراط فيها وهذا الطلب يعرض على مجلس الادارة الذي يتخذ بشأنه مقررا مبين الاسباب ٠

مادة ٦ ـ أن رأسمال المجموعة القابل التغيير يحدد بمبلغ قدره مائة وعشرون ألف دينار (١٢٠،٠٠٠) والقيمة المعينة لكل سهم هي مائة دينار (١٠٠ د٠ج) ٠

ويكتتب تجار الجملة وأصحاب الفروع من جهتهم بعدد متعادل من الاسهم ، كما يكتتب تجار التفصيل من جهتهم بعدد متعادل من الاسهم أيضا ٠

ويكون عدد أسهم تجار الجملة وأصحاب الفروع ضعف عدد أسهم تجار التفصيل ٠

ـ ويحدد أعضاء الاجتماع العام الأول عدد الاسهم التي يكتتب بها ، تبعا لعدد الاعضاء المشاركين عند تاريخ انعقاد هذا الاجتماع ٠

وفي حالة اذا لم يتوفر في الختام أدنى مبلغ رأس المال ، لسبب من الاسباب ، يجوز زيادة مبلغ مساهمة كل مشارك بقدر مناسب للمبلغ المستكمل ، وهذا بعنوان التسبيق حتى تسجل اشتراكات جديدة تسمح برد المبلغ ٠

مادة ٧ ـ لا تكون الاشتراكات التي قدمت منذ الآن ، نهائية الا بعد أداء مبلغ الاكتتاب في رأسمال المجموعة ، ويجب أن يتم ذلك ثلاثين يوما في أبعد تقدير بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ٠

مادة ٨ ـ تحرر العقود التي تبرمها المجموعة بأمر ولحساب أعضائها ، بحيث ينص فيها على حدة ، على كل طرف مشارك فيها ، وتحمل بيانات البضائع وفواتيرها المناسبة على كل واحد من المستوردين ٠

مادة ٩ ـ وبناء على أن المجموعة تستورد تحت نظام «القيمة والتامين ـ والشحن» بأمر ولحساب المشاركين فيها ، فان هؤلاء يتحملون بمجرد وصول الباخرة مسئولية العمليات التالية :

انزال البضائع ، ومد الاجل عند الحاجة ، وأداء حقوق الجمرك ، ورفع البضائع ، ودفع تكاليف الحط بالرصيف ، والخزن ، وتسجيل المحاضر لاثبات الاضرار ، أو ما نقص من البضائع اذا دعى الامر الى ذلك ٠

وفي حالة وقوع نزاع بشأن الطرود المستلمة ، فعلى المستلم أن يخبر المجموعة التي تطالب باجراء تحقيق حضوري مع التاجر المرسل للبضاعة ٠

مادة ١٠ ـ تؤدى مبالغ الصفقات التي تقوم بها المجموعة لحساب المشتركين ، بالصورة التالية :

(أ) ٥٪ من القيمة الاصلية والضمان والشحن للبضائع المستوردة ، تؤدى للمجموعة الجزائرية لتوريد الاخذية (جياك) ، عند وضع كل عقدة خاصة للتوريد ٠

(ب) ويكون الباقي موضوع تغطية اعتماد لا يمكن الرجوع عنها ، وتحول لفائدة المجموعة ، بتقديم الفاتورات الصورية (بروفورمة) التي يسلمها البائعون ، خمسة أيام على الاقل قبل التاريخ المقرر لفتح الاعتمادات التي يجب على المجموعة أن تخولها للبائع ٠

(ج) ان المشتركين المتخلفين الذين يخلون بالفقرتين أ و ب المذكورتين أعلاه ، يخسرون مبلغ الخمسة في المائة المدفوع كعربون ويؤول ملكا للمجموعة (جياك) ، ويعاقبون علاوة على ذلك بغرامة تعادل العربون المذكور والذي سبق دفعه٠ وفي حالة التكرار يمكن للاجتماع العام أن يقترح على وزير الاقتصاد الوطني ابعادهم من المجموعة ٠

(د) وفي حالة تقديم ضمان بنكي للمجموعة (جياك) تغطية لمبلغ ٥٪ ، فلا يكون الضمان صالحا الا لغاية فتح الاعتماد للمزود ، ويكون الاعتماد اذاك بمبلغ ١٠٠٪ ٠

(هـ) تسعى المجموعة لتحصل من المزود الاجنبي ، والناقل ، والضامن على أقصى تسهيل للأداء ٠ وكل ما تحرز عليه المجموعة من تسهيلات يمتد أثره على المشتركين فيها ٠

مادة ١١ ـ تخضع جميع الواردات التي تقوم بها مجموعة «جياك» لعلاوة قدرها واحد في المائة ، لفائدة المجموعة ٠ وتدفع هذه العلاوة المحسوبة على أساس القيمة الاصلية والضمان والشحن ، عند تسليم الاوراق للمستوردين ٠

مادة ١٢ ـ مرحلة انتقالية :

ان الرخص والاذونات المسلمة قبل تاريخ نشر هذا القرار ، والتي لا تزال تجرى صلاحيتها ، تكون موضوع تصريح للمجموعة ، فتبقى البضائع ملكا لاربابها ، على أن هؤلاء التجار يجب أن يؤدوا علاوة الواحد في المائة المنصوص عليه في المادة ١١ ٠

ونظرا الى ضرورة ترضية حاجيات السوق الجزائرية فيما يخص فصل شتاء سنة ١٩٦٤ بسرعة ، والامتثال للالتزامات التي تعهد بها المستوردون بقصد هذا التزويد ، والتي لا يجوز أن يتضرر الباعة الأجانب منها بسبب تأسيس مجموعة «جياك» فان المجموعة تبدأ في عملها باعداد ورتابة الاستيرادات لموسم الربيع والصيف من سنة ١٩٦٥ ٠

وعلى هذا فيجب على المشتركين أن يعرضوا على المجموعة (جياك) طلباتهم للموسم المذكور ، قبل ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ في أبعد تقدير ، ويجب استيراد البضائع المطلوبة ابتداء من فاتح يناير سنة ١٩٦٥ ٠

ولا يجوز ابتداء من هذا التاريخ الاخير ، ان تدخل أية بضاعة الى الجزائر الا بطلب من مجموعة «جياك» ٠ أما بخصوص البضائع التي يقصد بها أكمال تزويدات فصل شتاء سنة ١٩٦٤ ، ١٩٦٥ ، فيجوز الاستيراد حتى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، على أساس الشروط المقررة في التنظيم السابق لنشر قرار تأسيس مجموعة «جياك» في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ٠

على أن الواردات تطبق عليها العلاوة (١٪) ابتداء من غداة تاريخ هذا النشر ٠

ولكى يمكن اجراء الرقابة في الحال ، على الواردات الداخلة في نطاق المرحلة الانتقالية ، يجب على التجار الراغبين في الاستفادة من التدابير التي تنص عليها هذه المادة ، أن يوجهوا الى المجموعة خلال شهر نشر قرار التأسيس لمجموعة «جياك» كشفا مدعما بجميع أوراق الاثبات

الضرورية ، عن طلباتهم المقدمة من قبل والتي لم تنفذ الى تاريخه ٠

ولا يمكن أداء حقوق الجمرك الخاصة بالمستوردات المشار اليها أعلاه ، الا بتقديم شهادة من مجموعة «جياك» تثبت أن المستوردات تدخل فعلا في أطار هذه التدابير الانتقالية ، وأن العلاوة قد دفعت فعلا ٠

مادة ١٣ ـ يضع مجلس ادارة المجموعة نظاما داخليا ، ومشروعا لميزانية التسيير ويعرضهما على مصادقة وزير الاقتصاد الوطني في ظرف خمسة عشر يوما بعد نشر هذا القرار ٠

مادة ١٤ ـ يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير التجارة الداخلية ، ونائب مدير المالية الخارجية ، ونائب مدير الجمارك كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق فاتح سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

قرار مؤرخ فى ١٨ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ديسمبرسنة ١٩٦٤يتضمن احداث مجموعة مهنية للنسيج (١)

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ (٢ ديسمبرسنة ١٩٦٤)

المتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

-وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٣٣ المؤرخ فى اول ربيع الثانى عام ١٣٨٤ (١٠ غشت سنة ١٩٦٤) المتضمن تحديد القوانين الاساسية للمجموعات المهنية :

يقرر ما يلى :

المادة الاولى - تنشا ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٥ مجموعةمهنية للنسيج تدعى(جيتيكسال) (GITEXAL)

المادة ٢ - أن هذه المجموعة التى مقرها الرئيسى بمدينة الجزائر أو بكل مكان آخر من التراب الوطنى يقرره مجلس الادارة بعد استشارة وزير التجارة ، تكلف بالامتياز دون غيرها لجلب النسيج المسترجع حسب تسعرة الجمرك تحت الارقام التالية :

٥١ - ٠٤　　النسيج الاصطناعى المتصل

٥٥ - ٠٧
٥٥ - ٠٨　　النسيج القطنى
٥٥ - ٠٩

٥٦ - ٠٧　　النسيج الاصطناعى غير المتصل

المادة ٣ - يمكن انشاء ثلاثة فروع اقليمية بنسبة فرع واحد لكلناحية من القطر الجزائرى ويحدد المقر الرئيسى لكل واحد من هذه الفروع بالجزائر وقسنطينة ووهران ٠

تكون عمالة الواحات تابعة لفرع قسنطينة وتكون عمالة الساورة تابعة لفرع وهران ، على ان تبقى ناحية الاغواط وغرداية تابعة لفرع مدينة الجزائر ٠

المادة ٤ - تكلف لهذه الغاية المجموعة المذكورة :

(أ) بتنفيذ البرمجة السنوية التى يقررها وزير التجارة فيما يتعلق بالمنتجات التى تختص بها المجموعة ، وتستشار هذه المجموعة من طرف الوزير المذكور اثناء تحضير البرمجة المذكورة ؛

(ب) وبتوزيع هذا التنفيذ بين اعضائها بعد صدور راى وزير التجارة ٠

(ج) وبامر وتحديد وتنظيم المدخرات من البضائع من طرف أعضائها ، وبالزام هؤلاء الاعضاء باجراء دفع البضائع أو سحبها

المادة ٥ - يتم الانخراط لزوما فى مجموعة « جيتيكسال » ماعدا فى حالة الرفض من طرف وزير التجارة وبعد صدور رأى الجمعية العامة لكل شخص طبيعى أو معنوى يزاول مهنة الاستيراد المحددة كما يلى ٠

(أ) أن تكون مقامة فى التراب الوطنى ،

(ب) ان يتم اجراء جميع العمليات المتعلقة باستيراد وتوزيع أو تحويل المنتجات العائدة الى اختصاص «جيتيكسال» ٠

(ج) أن يتم التسجيل فى سجل التجارة والوفاء بالالتزامات واجراء التصريح بالوجود لدى مختلف الادارات الجبائية والضمان الاجتماعى ٠

ويجوز للاشخاص أو الشركات الذين يزاولون المهنة المذكورة عند تاريخ الانشاء ، أن يقدموا طلبا قصد الانخراط ، ويعرض هذا الطلب على انظار مجلس الادارة الذى يتخذ قرارا معللا ٠

المادة ٦ - يحدد الراسمال القابلالتغيربادنى مبلغ قدره ثلاثمائةالفدينار(٠٠٠ر٣٠٠دج)وتحدد القيمة الاسمية لكل سهم بمائة دينار (١٠٠ دج) يكتتب كل منخرط فى مساهمة يبلغ قدرها الادنى خمسة اسهم وقدرها الاقصى خمسة عشر سهما ٠

وفى حالة ما اذا لم يبلغ الراسمال القدر المذكور فان المساهمة لكل عضو يجوز أن ترفع

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣ فى ١٩٦٥/١/٨

على قدر المبلغ المطلوب تكمله ويتم هذا على وجه التسليف الى ان تسجل انخراطات جديدة تسمح برد التسليفات .

المادة ٧ ـ ان الانخراطات التى سبق تقديمها لا تكون نهائية الا بعد دفع قيمة الاكتتاب فى رأس المال ويجب أن يتم هذا الدفع فى ظرف ثلاثين يوما لاقصى غاية بعد صدور هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المادة ٨ ـ ان العقود التى تبرمها المجموعة بامر ولحساب اعضائها تقسم على عدد من التخصيصات بقدر ما يوجد من اطراف قابضة، وتحول تذاكر الشحن والفواتير لمقابلة الى كل مخصص له .

المادة ٩ ـ بما ان المجموعة تستورد البضائع خالص القيمة والتامين والشحن ، بامر ولحساب اعضائها فيتعين على هؤلاء ان يضطلعوا ، لدى وصول السفينة بالمسؤولية عن العمليات التالية:

التفريغ ـ مد آجال التفريغ الاحتمالية ـ التخليص على البضائع فى الجمرك ـ سحب البضائع ـ مصاريف بقاء البضائع على الرصيف والخزن ومصاريف اثبات الخسائر أوالمتخلفات ان لزم ذلك .

وفى حالة نزاع فى صنف النسيج المستلم يتعين على من يتسلمه أن يشعر المجموعة المذكورة التى تطالب بمعاينة يقوم بها خبير وتتم بحضور المنازعين مع المزود .

المادة ١٠ ـ يسدد تمويل الشراءات التى تقوم بها المجموعة لحساب اعضائها حسب الكيفية التالية :

(أ) ٥٪ من ثمن السلع المستوردة خالص القيمة والتامين والشحن يدفع الى «الجيتيكسال» عند تحرير كل عقد استيراد جزئى .

(ب) والباقى يكون موضوعا لفتح تسليف لاينسخ وقابل التحويل ينقل لفائدة المجموعة بمجرد تقديم الفواتير الصورية التى يدل بها المزودون وذلك فى ظرف خمسة أيام على الاقل قبل التاريخ المتوقع لفتح التسليفات التى يتحتم على المجموعة أن تفتحها لفائدة المزود .

(ج) أن الاعضاء المتخلفين الذين لا يحترمون المقطعين (ا) و (ب) أعلاه يخسرون ال ٥٪ من العربون الذى يبقى ملكا لمجموعة «جيتيكسال»، وعلاوة على ذلك يعاقبون بغرامة تساوى ٥٪ من العربون الذى سبق دفعه ، وفى حالة العود يجوز للجمعية العامة أن تقترح على وزير التجارة طردهم من المجموعة .

(د) وفى حالة ما اذا تم تسليم ضمان مصرفى الى «جيتيكسال» مقابل تغطية ال ٥٪ ، فلا يعتبر هذا الضمان صحيحا الا عند فتح التسليف الذى سيبلغ حينئذ ١٠٠٪ .

(هـ) ستبذل مجموعة «جيتيكسال» جهدها للحصول من المزود الاجنبى ومن مجهز السفينة ومن المؤمن على أكبر عدد من تسهيلات الدفع، وكل ما تحصل عليه من هذه التسهيلات سيعم مجموع الاعضاء .

المادة ١١ ـ تخضع جميع الاستيرادات التى تقوم بها «جيتيكسال» لزيادة تبلغ ٥٠ر١٪ وتدفع لفائدة المجموعة وتحسب على ثمن السلع المستوردة خالص القيمة والتامين والشحن ، فيجب أن يتم دفعها عند تسليم الوثائق الى اصحاب الاختصاصات .

المادة ١٢ ـ الفترة الانتقالية :

ان الرخص والاذنات المسلمة قبل تاريخ نشر هذا القرار والتى لم تزل صالحة الاستعمال تكون موضوع تصريح لدى مجموعة «جيتيكسال» وتستمر السلع فى ملكية اصحابها على ان يدفعوا مبلغا ٥٠ر١٪ وهو المنصوص عليه فى المادة ١١ .

المادة ١٣ ـ يعرض وجوبا على موافقة وزير التجارة نظام داخلى ومشروع لميزانية التسيير وذلك فى ظرف ١٥ يوما بعد نشر هذا القرار .

المادة ١٤ ـ يكلف مدير التجارة الداخلية ونائب مدير المالية الخارجية ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٨ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

قرار مؤرخ فى ٢١ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث مجموعة مهنية لشراء المصنوعات النسيجية (١)

ان وزير التجارة ،

- بمقضى المرسوم ٦٤ - ٣٤٢ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤) المتعلق باختصاصات وزير التجارة ٠

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٣٣ المؤرخ فى اول ربيع الثانى عام ١٣٨٤ (١٠ غشت سنة ١٩٦٤) والمتضمن تحديد القوانين الاساسية للمجموعات المهنية ٠

يقرر ما يلى :

المادة الاولى - تنشأ ابتداء من فاتح ينساير سنة ١٩٦٥ مجموعة «مهنيةلصناعةالنسيج تدعى «مجموعةشراءالمصنوعات النسيجية» (C.A.D.I.T.)

المادة ٢ - ان هذه المجموعة التى مقرهـا الرئيسى بمدينة الجزائر او بكل مكان آخر من التراب الوطنى يقرره مجلس الادارة بعد أخذ راى الوزير ، تكلف وحدها بالامتياز باستيراد النسائج المخصصة للقطاع الصناعى والمسترجعة حسب تسعرة الجمرك تحت الارقام التالية :

٠٤ - ٥١ B و٠٧ - ٥٥ الى ٠٩ - ٥٥ و ٠٧ - ٥٦ ٠

المادة ٣ - يمكن انشاء ثلاثة فروع اقليميـة بنسبة فرع واحد عن كل ناحية من القطـر الجزائرى ، ويحدد المقر الرئيسى لكل واحـد من هذه الفروع بمدينـة الجزائر وقسنطينة ووهران ٠

تكون عمالة الواحات تابعة لفـرع قسنطينة وتكون عمالة الساورة تابعة لفرع وهران علي اتبقى ناحية الاغواط وغرداية تابعة لفـرع بمدينة الجزائر ٠

المادة ٤ - لهذه الغاية تكلف المجمـوعة المذكـورة ٠

(أ) بتنفيذ البرمجة السنوية التى يقررهـا وزير التجارة فيما يتعلق بالمنتوجات الراجعـة الى اختصاص المجموعة وتساور هذه المجموعةمن طرف الوزير المذكور اثناء تحضير البرمجـة المذكورة ٠

(ب) وبتوزيع التنفيذ المذكور بين اعضائهـا بعد صدور راى وزير التجارة ٠

(ج) وبالامر بتكوين مدخرات من البضـائع وتحديدها وتنظيمها يكونها اعضـاؤها وبالزام هؤلاء الاعضاء بتقديم بضائع أو سحبها ٠

المادة ٥ - يتم الانخراط فى مجموعة «كاديت» لزوما لكل شخص طبيعى أو معنوى يزاول مهنة الاستيراد المحدده بعده ، الا فى حالة الرفض من طرف وزير التجارة وبعد صدور راى الجمعية العـامة ٠

(أ) ان يكون الشخص مقيما فى الـتراب الوطنى ،

(ب) ان يتم من طرفه اجراء جميع العمليات المتعلقة باستيراد وتوزيع او تحويل المنتجـات الراجعة الى اختصاص «الكاديت» ،

(ج) ان يجرى تسجيله فى سجل التجـارة والقيام بالالتزامات واجراء التصريح بالوجودلدى مختلف الادارت الجبائية والضمان الاجتماعى ٠

أما الاشخاص أو الشركات الذين يزاولون المهنة المذكورة عند تاريخ انشاء المجمـوعـة «كاديت» فيجوز لهم ان يقدموا طلب انخراط ويعرض هذا الطلب على انظار مجلس الادارة الذى يتخذ قرارا معللا ،

المادة ٦ - يحدد الرأسمال القابل التغيير بادنى مبلغ قدره ٥٠٫٠٠٠ د ج وتحدد القيمة الاسمية لكل سهم بمائة د ج ٠ يكتتب كـل منخرط فى مساهمة يبلغ قدرها الادنى عشرة اسهم وقدرها الاقصى خمسة عشر سهما وفـى حـالة ما اذا لم يبلغ الرأسمال القدر المذكور يسوغ رفع مساهمة كل عضو بقدر المبلـغ المطلوب تكميله ويتم هذا على وجه التسليف

(١) الجريدة الرسمية العد ٣ فى ١٩٦٥/١/٨

الى ان تسجل انخراطات جديدة تسمح بـرد التسليفات ٠

يراجع كل سنة عدد الاسهم الممنوحة لكل عضو ويتم ذلك حسب قيمة الاستيرادات التى أنجزها هذا العضو طيلة السنة السابقة وذلك من غير ان يكون عدد الاسهم المذكور أقل من عشرة فاذا كان الامر يتعلق بالتخفيض منعدد الاسهم فان شروط رد الاسهم الملغاة بعد المراجعة هى الشروط المبينة فى المادة ١٥ من المرسوم المتضمن تحديد القوانين الاساسية للمجموعات المهنية والمتعلق بـرد أسهم الاعضاء المستقلين أو المطرودين ٠

المادة ٧ - ان الانخراطات التى سبق تقديمها لاتكون نهائية الا بعد دفع قيمة الاكتتاب فى رأس المال ويجب ان يتم هذا الدفع فى ظرف ثلاثين يوما لاقصى غاية بعد نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

المادة ٨ - ان العقود التى تبرمها المجموعة بامر ولحساب اعضائها تقسم على عدد من التخصيصات بقدر ما يوجد من اطراف قابضة وتحول تذاكر الشحن والفواتير المقابلة لها الى كل مخصص له ٠

المادة ٩ - فى حالة نزاع فى صنف النسيجات المستلمة يتعين على من يتسلمها ان يشعر المجموعة المذكورة التى تطالب بمعاينة يقوم بها خبير بحضور المنازعين مع المزود ٠

المادة ١٠ - يسدد تمويل الشراءات التى تقوم بها المجموعة لحساب اعضائها بالكيفية التالية :

(أ) ٥٪ من ثمن السلع المستوردة خالص القيمة والتامين والشحن يدفع الى « الكاديت » عند تحرير كل عقد استيراد جزئى ٠

(ب) اما باقى الثمن فيكون موضوعا لفتح تسليف لا ينسخ وقابل التحويل ينقل لفائدة المجموعة بمجرد تقديم الفواتير الصورية التى يدلى بها المزودون وذلك فى ظرف خمسة ايام على الاقل قبل التاريخ لفتح التسليفات التى يتحتم على المجموعة ان تفتحها لفائدة المزود ٠

(ج) ان الاعضاء المتخلفين الذين لا يحترمون المقطعين (أ) و(ب) أعلاه يخسرون الـ ٥٪ من العربون الذى يبقى ملكا لمجموعة «كاديت» وعلاوة على ذلك فيعاقبون بغرامة تساوى٥٪ منالعربون الذى سبق دفعه ٠ وفى حالة العود الى المخالفة يجوز للجمعية العامة أن تقترح على وزير التجارة طردهم ٠

(د) وفى حالة ما اذا تم تسليم ضمان مصرفى الى «كاديت» مقابل الوفاء بالـ٥٪ فلا يعتبر هذا الضمان صحيحا الا عند فتح التسليف الذى قد يبلغ حينئذ ١٠٠ ٪ ٠

(هـ) ستبذل مجموعة «كاديت»جهدهاللحصول من المزود الاجنبى ومجهز السفينة والمؤمن ،على اكبر عدد من التسهيلات فيما يخص الاداء ، وكل ما تحصل عليه من هذه التسهيلات سيشمل مجموع الاعضاء ٠

المادة ١١ - تخضع جميع الاستيرادات التى تقوم بها مجموعة «كاديت»لزيادة تبلغ ٥٠ر١٪ وتدفع لفائدة المجموعة وتحسب على ثمن السلع المستوردة خالص القيمة والتأمين والشحن فيجب ان يتم دفعها عند تسليم الوثائق الى اصحاب الاختصاصات ٠

المادة ١٢ - وفى الفترة الانتاقلية تكون :

والاجازات والرخص المسلمة قبل تاريخ نشر هذا القرار والتى لم تزل صالحة الاستعمال موضوع تصريح لدى مجموعة«كاديت» وتبقى السلع فى ملكية اصحابها على ان يدفع هؤلاء مبلغا قدره ٥ر١٪ وهو المنصوص عليه فى المادة ١١ ٠

المادة ١٣ - يعرض وجوبا على موافقة وزير التجارة نظام داخلى ومشروع لميزانية تسيير وذلك فى ظرف ١٥ يوما بعد نشر هذا القرار ٠

المادة ١٤ - يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير التجارة الداخلية ومدير الجمارك كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢١ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ٠

قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن تاسيس مجموعة مهنية لاستيراد أنواع الجلود (١)

ان وزير التجارة ،

– بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ – ٣٤٢ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ – ٢٣٣ المؤرخ في ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ المتضمن تحديد القوانين الأساسية الخاصة بالمجموعات المهنية ،

يقرر ما يلي :

المادة ١ – تؤسس ابتداء من أول مارس سنة ١٩٦٥ مجموعة مهنية خاصة بأنواع الجلود تسمى (المجموعة المهنية لاستيراد أنواع الجلود) « م‌م‌ا‌ج » .

المادة ٢ – ان هذه المجموعة التي يكون مقرها الرئيسي في مدينة الجزائر والذي يجوز نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني يختاره مجلس الادارة بعد استشارة وزير التجارة ، تكلف باحتكار الاستيراد أنواع الجلود المدونة في التعريفات الجمركية تحت الارقام :

٤١ – ٤١ر٠٢ – ٤١ر٠٣ –
٤١ر٠٤ – ٤١ر٠٥ – ٤١ر٠٦ –
٤١ر٠٧ – ٤١ر٠٨ .

المادة ٣ – يجوز احداث ثلاثة اقسام أقليمية لهذه المجموعة في منطقة مدينة الجزائر ومنطقة مدينة قسطنطينة ومنطقة وهران ويكون مقر كل قسم المدينة التابعة له من المدن المذكورة .

المادة ٤ – تكلف المجموعة المهنية لاستيراد أنواع الجلود بما يلي :

(أ) تنفيذ البرنامج السنوي للمنتوج التابع لاختصاصها ، والذي تقرره وزارة التجارة التي تجرى استشارتها حين وضعه .

(ب) توزيع مهام هذا التنفيذ بين أعضائها بعد استشارة وزارة التجارة .

(ج) الزام أعضائها بادخار البضائع وتحديدها وضبطها واخبارهم على تسليم كميات البضاعة أو رفعها .

المادة ٥ – تشتمل هذه المجموعة على صنفين من المشتركين من بين التجار المستوردين :

(أ) الذين يتعاطون تجارة البيع بالجملة

(ب) الذين يتعاطون صناعة الاحذية ،

المادة ٦ – ان الانتماء الى هذه المجموعة (ماعدا حالة معارضة وزير التجارة بعد استشارة الجمعية العامة) هو حق من حقوق كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاطى حاليا مهنة الاستيراد والمعروف عنه كما يلي :

(أ) أن يكون مستقرا في التراب الوطني ،

(ب) أن يكون مقيدا في السجل التجاري ومستوفيا لشروط التصريحات المتعلقة بكيانه وغير ذلك من الالتزامات المفروضة عليه تجاه مختلف الادارات الجبائية والضمان الاجتماعي .

يمكن للاشخاص أو الشركات التي لا تمارس المهنة بتاريخ احداث هذه المجموعة تقديم طلب الانتماء اليها وهذا الطلب يعرض على مجلس الادارة الذي يبت فيه بقرار معلل الاسباب .

المادة ٧ – ان رأسمال المجموعة المحدثة والقابل التغيير لايجوز أن يقل عن ٠٠٠ر٥٠ د.ج وحددت القيمة الاسمية لكل سهم بمائة دينار (١٠٠) .

يحدد عدد الاسهم التي يكتتب بها في الاجتماع العام الاول تبعا لعدد المشتركين الحاضرين .

وفي حالة عدم توفر الحد الادنى من الرأسمال تزاد مساهمة كل مشترك بنسبة المبلغ المطلوب استيفاؤه وتحسب تلك الزيادات كتسبيقات قابلة للاسترداد من بدل الاشتراكات الجديدة .

المادة ٨ – لا تنتظم فاعلية الاشتراكات المدفوعة الا بعد تسديد رأسمال المجموعة المكتتب به ، الذي يجب أن يتم اداؤه في مدة اقصاها ٣٠ يوما من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٩ – ان العقود التي تبرمها المجموعة بأمر ولحساب أعضائها يجرى اقتسامها بينهم وبصورة

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٥ في ١٩٦٥/٥/٢٨ .

يوضح فيها الجزء المخصص لكل منهم فتحرر هكذا بيانات البضائع وفواتيرها المطابقة لبعضها ويجرى من ثمة تظهيرها لآمره ·

المادة ١٠ ـ ان المجموعة وهى تستورد تحت نظام خالص القيمة والتامين والشحن (CAF) بأمر ولحساب مشتركيها فان هؤلاء الاخيرين يتحملون بمجرد وصول السفينة مسؤولية العمليات التالية : « انزال البضائع ، تمديد أجل الاستلام عند اللزوم ، تادية الرسوم الجمركية ، رفع البضائع ، تادية نفقات الحط بالرصيف ، الخزن ، محاضر معاينة الاضرار الحاصلة للبضائع أو نقصانها اذا اقتضى الامر » ·

وفى حالة وقوع اختلاف حول الطرود المستلمة، فعلى المستلم اخبار المجموعة بغية اجراء الخبرة الحضورية مع المزود ·

المادة ١١ ـ ان تمويل عمليات الشراء التى تجريها المجموعة لحساب المشتركين تتم على الشكل التالى :

(أ) ٥٪ من قيمة البضائع المستوردة على نظام (CAF) تؤدى على سبيل العربون الى المجموعة المهنية لانواع الجلود حين أعداد كل عقد استيراد جزئى ·

(ب) ويكون الرصيد موضوع اعتماد مفتوح غير قابل الرجوع عنه وقابل التحويل لصالح المجموعة عند تقديم الفواتير الصورية (البروفورما) التى يرسلها المزودون قبل خمسة أيام على الاقل من التاريخ المفروض فيه على المجموعة فتح الاعتمادات لحسابهم ·

(ج) ان المشتركين الذين يخلون بمقتضيات المقطعين أ و ب أعلاه يخسرون قيمة العربون البالغ ٥٪ الذى يصبح ملكا للمجموعة ويعاقبون على ذلك بغرامة تساوى مثل هذه القيمة المدفوعة وفى حالة تكرار المخالفة يجوز لوزير التجارة اقصاءهم عن المجموعة بناء على اقتراح الجمعية العامة ·

(د) ينتفع المشتركون من جميع التسهيلات فى الدفع التى تحررها المجموعة من المزود الاجنبى والناقل والضامن ·

المادة ١٢ ـ تخضع الاستيرادات التى تجريها المجموعة لعلاوة قدرها واحد ونصف بالمائة لفائدتها ، وتدفع هذه العلاوة محسوبة على القيمة الخالصة .C.A.F حين تسليم الوثائق لاصحابها ·

المادة ١٣ ـ يجرى التصريح لدى المجموعة بالرخص والاذونات المسلمة قبل تاريخ نشر هذا القرار والتى لا تزال سارية المفعول · وتبقى البضائع المرخص باستيرادها ملكا لأصحابها الذين يجبرون على تادية العلاوة ١٫٥٠ ٪ المنصوص عليها فى المادة ٢ أعلاه ·

وتطبيقا للمقطع السابق يؤذن بحرية ادخال البضائع الموصى عليها لغاية ٣١ يوليو سنة ١٩٦٥ ولا تؤهل باستيرادها بعد ذلك التاريخ الا المجموعة وحدها ·

على أنه فيما يتعلق بهذه الفترة من الوقت ، يجب على المستوردين عرض الفواتير المتعلقة بصفقات البضائع المبرمة أو المنفذة على المجموعة للتاشير عليها ·

المادة ١٤ ـ سيضع مجلس ادارة المجموعة نظاما داخليا ومشروعا لميزانية التسيير ويجب عليه عرضهما على وزارة التجارة للمصادقة عليهما وذلك بعد خمسة عشر يوماً من نشر هذا القرار ·

المادة ١٥ ـ يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير التجارة الداخلية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر فى ٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٦٥ ·

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٥ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد شروط تصدير المنتوجات الفلاحية التى مصدرها المزارع الخاصة (١)

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ووزير التجارة ،

ـ بناء على القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩١ فى ١٩٦٥/١١/٥ ·

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٥ أبريل سنة ١٩٣٧ المحددة بموجبه القواعد العامة المطبقة على تنسيق المنتوجات الفلاحية عند خروجها من الجزائر ، ومجموع النصوص التى عدلته أو تممته ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٣٤٢ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤) المتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٣٤ المؤرخ فى ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ القاضى باعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

يقرر ما يلى :

مادة ١ ـ أن تصدير المنتوجات الفلاحية من القطاع الخاص يخضع للحصول على شهادة تثبت مصدرها ، تسلمها وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .

مادة ٢ ـ ان الشهادة التى تثبت مصدر المنتوجات الفلاحية الصالحة لموسم زراعى واحد تسلم لكل منتج يعد ، تصريحا تقديريا عن المحصول ، مؤشرا عليه من قبل المجلس البلدى المنتدب للبلدية الاصلية .

مادة ٣ ـ يجب على كل تاجر ، لكى يتمكن من التصدير أن يقدم عقد الشراء الذى تكون مرفوقة معه الشهادة التى تثبت مصدر المنتوجات الفلاحية .

مادة ٤ ـ ان كيفيات تطبيق هذا القرار ستحدد فيما بعد .

مادة ٥ ـ ان الديوان الجزائرى للنشاط التجارى (أوفالاك) مكلف،ضمن نطاق اختصاصاته

وطبقا للمادة الاولى من القرار الصادر فى ١٥ ابريل سنة ١٩٣٧ المشار اليه أعلاه ، بأن يقوم بتسجيل أو اعادة تسجيل المنتجين والتجار المصدرين قصد تسليمهم بطاقة التصدير .

مادة ٦ ـ يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

مادة ٧ ـ يكلف مدير الانتاج الفلاحى ومدير التجارة الخارجية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٥ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

منشور مؤرخ في ١٨ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتعلق بتطبيق اجراءات الاستيراد والتنازل عن السيارات غير المستوردة في النطاق التجاري العادي (١)

طبقا للمرسوم رقم ٦٣ ـ ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ ، وللقرار المؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ يونيو سنه ١٦٦٤ المتضمن اخضاع السيارات لنظام الحصص ، وللمرسومين رقم ٦٤ ـ ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٦٤ ، ورقم ٦٦ ـ ١ المؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يناير سنه ١٩٦٦ المتضمنين نظام استيراد السيارات من قبل بعض الاعوان الاجانب فان شروط الاستيراد والتنازل عن السيارات غير المستوردة في النطاق التجاري العادي والمنظمة بالمنشور الوزاري المؤرخ في ٩ يناير سنة ١٩٦٦ تلغى وتنظم كالآتي :

(أ) الاستيراد :

ملاحظة هامة : ان استيراد السيارات التي يتناولها هذا القرار لا يمكن أن ينتج عنها أي تحويل لمبلغ مالي من الجزائر .

١ ـ الاستيراد الذي يجريه مواطن :

(١) سيارة ممتلكة منذ سنة على الاقل من قبل الاستيراد :

اذا كانت السيارة في ملك مواطن منذ أكثر من سنة عند نزوله وهو يسكن خارج الوطن فلا يترتب عليها أي اجراء من الاجراءات الخاصة بالتجارة الخارجية .

(٢) سيارة ممتلكة منذ ستة اشهر على الاقل من تاريخ الاستيراد :

يتعين الحصول على رخصة تسلمها وزارة التجارة (مديرية التجارة الخارجية) بناء على تقديم الوثائق التالية مؤشرا عليها مسبقا من طرف القنصل الجزائري التابع له صاحب المصلحة :

ـ نسخة أو صورة طبق الاصل مصدق عليها للبطاقة الرمادية .

ـ شهادة تغيير الاقامة ، تسلمها سلطات المكان المغادر (بالفتح) .

ـ كل مستند يثبت بأن السيارة مدفوع ثمنها من الاموال الخاصة للمعني بالامر في الخارج .

ـ شهادة العمل تثبت بأن المعني بالامر قد اشتغل ستة أشهر على الاقل قبل تاريخ شراء السيارة .

يجب أن ترفق هذه الاوراق بثلاث مطبوعات من النموذج (A.I.V.) (رخصة استيراد السيارة) محررة وممضاة ، والتي تباع في جميع الغرف التجارية الجزائرية .

٢ ـ استيراد من قبل اجنبي :

١) يجب تسجيل السيارة برسم هيئة ديبلوماسية (C.D.) **او برسم تسجيل مؤقت ،** (I.T)

لا يطلب أي أجراء فيما يخصها بالنسبة للتجارة الخارجية .

٢) السيارة المستوردة قبل ١٨ يناير سنة ١٩٦٦ وهو تاريخ نشر المرسوم رقم ٦٦ ـ ١ في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المتضمن تنظيم الاستيراد الى الجزائر للسيارات السياحية التي يمتلكها اجانب

(أ) السيارات التي سبق تسجيلها بعد في نظام التعاون التقني ت٠ت (C.T.)

(ب) السيارات الموجودة في الميناء غير المسلمة بعد ، أو المقبولة بصفة استثنائية برسم سياحي .

لا يطلب أي أجراء فيما يخصها بالنسبة للتجارة الخارجية .

(٣) السيارة المستوردة بعد ١٨ يناير سنة ١٩٦٦ .

لا يطلب عنها أي اجراء بالنسبة للتجارة الخارجية .

٣ ـ استيراد بعنوان سياحي :

لا يطلب أي اجراء بالنسبة للتجارة الخارجية ، ولكنه لا يسمح ببيع السيارة .

(ب) التخلي :

ملاحظة : ان الاثمان الحاصلة عن بيع السيارات المشار اليها أدناه في الجزائر ، لا يمكن تحويلها الا طبقا لنظام الصرف النافذ يوم المبيع .

ومن ناحية أخرى ، فان بيع هذه السيارات ينظم بالنسبة للتجارة الخارجية كما يلي :

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٦ في ١٩٦٦/٤/١ .

١ ـ السيارة التى يستوردها مواطن :

الحالة الأولى :

السيارة المستوردة بعد أن كانت فى ملكية البائع منذ عام على الاقل فى الخارج :

لا يطلب أى أجراء بالنسبة للتجارة الخارجية ٠

ـ ايقاف البيع خلال سنتين ابتداء من تاريخ الاستيراد اذا كان هناك اعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية ٠

ـ البيع المرخص به اذا كان هناك سداد للضرائب والرسوم الجمركية الواجبة الاداء ٠

الحالة الثانية :

ـ السيارة التى اشتريت منذ عام على الأقل من استيرادها ٠

ـ لا يطلب أى أجراء بالنسبة للتجارة الخارجية ٠

ـ أيقاف البيع خلال سنة ابتداء من تاريخ الاستيراد ، وذلك بالرغم من أداء الضرائب والرسوم الواجبة الاداء ٠

٢ ـ سيارة مستوردة من قبل أجنبى :

الحالة الأولى :

السيارة المسجلة فى نظام الهيئة الديبلوماسية « C.D. » أو التسجيل المؤقت « I.T. »

اذا كانت السيارة مسجلة فى الجزائر منذ ثلاث سنين على الاقل فلا يطلب أى أجراء بالنسبة للتجارة الخارجية ٠

واذا كانت السيارة مسجلة فى الجزائر منذ أقل من ثلاث سنوات ، فتلزم عنها رخصة تسلمها وزارة التجارة (مديرية التجارة الخارجية) بناء على تقديم الأوراق التالية :

ـ نسخة أو نسخة مصورة مطابقة للاصل للبطاقة الرمادية ٠

ـ رخصة البيع مسلمة من وزارة الشؤون الخارجية (مصلحة المراسم والتشريفات) ٠

ويجب أن ترفق هذه الأوراق بثلاث مطبوعات من نموذج « A.C.V. » (رخصة بيع السيارة) بعد تحريرها وامضائها ، وتباع هذه المطبوعات فى جميع الغرف التجارية الجزائرية ٠

الحالة الثانية :

السيارة المستوردة من قبل اجنبى :

لا يطلب أى أجراء بالنسبة للتجارة الخارجية لكنه لا يجرى البيع خلال سنة ابتداء من تاريخ الاستيراد وذلك بالرغم من أداء الضرائب والرسوم الواجبة الأداء ٠

الحالة الثالثة :

سياة مسجلة فى نطاق التعاون التقنى طبقا للمرسوم رقم ٦٦ـ١ المؤرخ فى ٨ يناير ١٩٦٦ ٠

لا يطلب أى اجراء بالنسبة للتجارة الخارجية٠

عدم البيع لشخص غير داخل فى اطار المتعاونين التقنيين خلال سنة ابتداء من تاريخ الاستيراد ٠

(ج) الاستيراد أو البيع غير المنصوص عليهما فى هذا المنشور ٠

ان استيراد سيارة أو بيعها غير المنصوص عليهما فى هذا المنشور يجب أن يكونا موضوع معلل يوجه الى وزارة التجارة ٠

الا أن الطلب يعنى :

ـ عند الاستيراد ، السيارات المشتراة فى الخارج والتى لا تكون موضوع تحويل أموال من الجزائر ٠

ـ عند البيع ، السيارات المقبولة عن طريق الاستيراد المؤقت برسم السياحة ٠

وحرر بالجزائر فى ١٨ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٦٦ ٠

قرار مؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٦ يتعلق باستيراد الشحم الصناعى المخصص لصناعة الصابون (١)

ان وزير التجارة ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ١٢٥ المؤرخ فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن احداث المكتب الوطنى للتسويق ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٨ فى ١٩٦٦/٤/٨ ٠

يقرر ما يلي :

المادة ١ ـ ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فان استيراد الشحم الصناعي المخصص لصناعة الصابون يتبع لاختصاص المكتب الوطني للتسويق دون غيره .

المادة ٢ ـ ان الرخص واذونات الاستيراد المسلمة آنفا قبل تاريخ نشر هذا القرار تبقى نافذة المفعول ويمكن تحقيقها حتى انقضاء تاريخها .

المادة ٣ ـ ان المستوردين ملزمون بالتصريح لدى مديرية التجارة الداخلية عن مدخراتهم عند تاريخ نشر هذا القرار وكذا رخص وأذونات الاستيراد التي هي بحوزتهم .

المادة ٤ ـ يعيد المكتب الوطني للتسويق أسعار الشحم الصناعي المحددة من قبل وزير التجارة .

المادة ٥ ـ تكون مكافأة المكتب الوطني للتسويق منشأة باقتطاع يعادل ٣٪ من أسعار خالص القيمة والتأمين والشحن C.A.F. بالمرافىء الجزائرية على البضائع المستوردة .

المادة ٦ ـ يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٦ .

قرار مؤرخ في ١٨ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٩ أبريل سنة ١٩٦٦ تحدد بموجبه الاستثناءات المتعلقة باستيراد بعض البضائع التي تكون موضوع ارسالات صغيرة وداخلة في نظام الحصص (١)

ان وزير التجارة ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ ، المتضمن تحديد حصص بعض البضائع عند الاستيراد وخاصة مادته الخامسة والملحق رقم ١ مكرر فقرة ١ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٣٤٢ المؤرخ في ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات وزارة التجارة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٦ المتضمن تعديل بعض الاستثناءات المدخلة على البضائع السارى عليها نظام الحصص عند الاستيراد ،

يقرر ما يلي :

مادة ١ ـ يتسامح في استيراد البضائع المذكورة في الملحق رقم ١ كما هو معدل أو مكمل عندما تكون موضوع ارسالات قليلة الاهمية ، ذات قيمة تساوى أو تقل عن ٦٠ دج ، وتكون موجهة لنفس المرسل اليه .

ولهذا يمكن استيرادها بحرية دون الزام بتقديم سند الاستيراد (نموذج AZF أو نموذج LIE)

يلغى هذا التسامح بالنسبة لهذه البضائع عندما تتجاوز قيمة هذه الارسالات ٢٤٠ دج في مدة أثنى عشر شهرا عن البضاعة الواحدة ، موجهة الى نفس المرسل اليه .

مادة ٢ ـ يمكن تنفيذ العقود المبرمة قبل نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وذلك خلال ثمانية أيام ابتداء من هذا النشر .

كما يمكن قبول الارسالات المشحونة في المدة المذكورة أعلاه عند الاستيراد ، والتاريخ المأخوذ بعين الاعتبار هو تاريخ وثائق الشحن .

غير أن التسامح الانتقالي المفصل في الفقرتين السابقتين لا يرخص به الا في حدود أحكام النصوص التنظيمية للتجارة الخارجية الواردة في هذا الموضوع ويكون كالآتي :

١ ـ ٥٠٠ دج عن ارسال واحد ، وعن نوع واحد أيضا من البضاعة ولنفس المرسل اليه ، دون ان يتجاوز هذا التسامح عن النوع المذكور مجموع ٢٠٠٠ دج عن مدة ١٢ شهرا .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٦ في ١٩٦٦/٥/٦ .

٢ ـ أما عن المنتوجات المذكورة تحت الارقام Ex. 60,04, BIII F, X 60,03,BIII ب ٥٠ دج عن كل ارسال ، و ٢٠٠ دج عن مدة فيتسامح فيها سنة وعن نفس البضاعة لنفس المرسل اليه .

مادة ٣ ـ تلغى أحكام القرار المؤرخ فى ٢ مارس سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه .

مادة ٤ ـ يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٨ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٦ .

مقرر مؤرخ فى ٩ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بشهادة المصدر لبعض المنتجات الفلاحية المخصصة للتصدير (١)

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٥ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد شروط التصدير للمنتجات الفلاحية التى مصدرها المزارع الفلاحية الخاصة ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الانتاج النباتى ،

يقرر ما يلى :

مادة ١ ـ يكلف مديرو العمالات للمصالح الفلاحية بتسليم شهادات المصدر المقررة فى المادة الاولى من القرار المؤرخ فى ٥ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمشار اليه أعلاه .

مادة ٢ ـ يجب أن توضع شهادة المصدر طبقا للنموذج الملحق بهذا المقرر .

مادة ٣ ـ يفتح فى مقر كل مديرية تابعة للمصالح الفلاحية سجل تقيد فيه كل العناصر المكونة لشهادة المصدر .

مادة ٤ ـ يكلف عمال العمالات ومديرو المصالح الفلاحية بتنفيذ هذا المقرر الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥ فى ١٩٦٧/١/١٧ .

ملحق

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي   الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مديرية الانتاج النباتي

مديرية المصالح الفلاحية

العمالة . . . . في ١٩

رقم . . . .

شهادة المصدر

صالحة للموسم الفلاحي . . . . . ١٩ . . . . ١٩

يشهد مدير المصالح الفلاحية لعمالة . . . الموقع أدناه بان المنتجات الفلاحيـة المبينة في الجدول أدناه صادرة من غلة السيد . . المالك أو الشريك في المزرعة الموجودة في . على مساحة . . . . هكتار (المراجع . التصريح التقديري للغلة رقم المؤرخ في . . . .

نوع المحصول (الصنف والنوع)	المساحة بالهكتار	الانتاج المقرر بالقنطار	ملاحظات (أ)

(أ) : تحديد المساحة المزروعة من الانتاج المبين

المدير العمالي للمصالح الفلاحية
(التوقيع والخاتم)

قرار مؤرخ في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن اخضاع الفلين لنظام التصدير (١)

ان وزير التجارة

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضـياته المخالفة للسـيادة الوطنية .

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليـو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٣٤٢ المؤرخ في ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق باختصاصات وزير التجارة .

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ غشت سنة ١٩٠٤ والمتضمن تنظيم استغلال والبيع بالتجوال للفلين وبيعه وتصديره .

يقرر ما يلي :

مادة ١ ـ يخضع لاذن مسبق ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تصـدير أنواع الفلين الى جميع البلدان ، والمبينة في فيما يلي :

٤٥٫٠١ ب : فلين طبيعي خام ، وبقايا الفلين والفلين المكسر ، وحبوب من الفلين ومسـحوق الفلين .

مادة ٢ ـ ان طلبات الترخيص للتصدير المحررة على نموذج O1AZF الخاص بالفلين الموجه لمنطقة الفرنك ، وعلى نموذج ٢ . الخاص بالفلين الموجه الى البلاد الاخرى يجب أن يرسـل الى مديرية التجارة الخارجية في قصر الحكومة بالجزائر ويجب أن يرفق بهذه الطلبات شهادة المنشأ التي تسلمها مصلحة المياه والغابات .

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٠٨ في ١٩٦٦/١٢/٢٣ .

مادة ٣ ـ يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجـــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢٨ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ٠

قرار مؤرخ فى ٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتعلق بتصـــدير انواع الجلود الخام (١)

ان وزير التجارة

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ٠

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يقرر ما يلى :

مادة ١ ـ يخضع تصدير المنتجات المبينة أدناه لجميع البلدان الى ترخيص مسبق وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجـــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

٤١ ـ ١ ٠ الجلود الخام (الطرية والمملحة ، والمجففة والمعالجة بماء الكلس والمعالجة بالخـل) بما فى ذلك جلود الاغنام بأصوافها ٠

مادة ٢ ـ ترسل طلبات ترخيص التصدير المعدة حسب النموذج ٠١ ـ AZF بالنسبة للجلود الخام المرسلة الى منطقة الفرنك ، ونموذج٠٢ بالنسبة للجلود الخام المرســلة الى البلدان الأخـرى غير التابعة لمنطقة الفرنك الى مديرية التجارة الخارجية ـ قصر الحكومة ـ مدينة الجزائر ٠

مادة ٣ ـ يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجـــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٧ ٠

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦٦ فى ١٩٦٧/٨/١٥ ٠

منشور وزارى مشترك مؤرخ فى ١٧ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتطبيق المرســــوم رقم ٦٧ ـ ١٦٨ المؤرخ فى ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت ســـنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل النظام الخاص باستيراد السيارات الى الجزائر والعائدة لبعض الاعوان الاجانب (١)

ان المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٦٨ المؤرخ فى ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ قد عدل أحكام المرسومين رقم ٦٤ ـ ١١٩ المؤرخ فى ١٤ أبريل سنة ١٩٦٤ ورقم ٦٦ ـ ١ المؤرخ فى ١٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٦ وكذلك أحكام النصـــوص اللاحقة ولا سيما منها المنشور المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٦ ، كما انه قد وضع نظاما جديدا لاستيراد السيارات التى يملكها الأعوان الأجانب العاملون فى الجزائر فى نطاق اتفاقات التعاون التقنى والثقافى .

وان هذا المنشور يهدف الى ايضاح الكيفيات الخاصة بتطبيق المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٦٨ المؤرخ فى ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ .

الفهـــرس

الباب الاول

المستفيدون من نظام الاعفاء ومدى شمول هـــذا الاعفاء

اولا ـ التعيين :

يطبق النظام الخاص بالاستيراد الموقت ، على المعاونين الأجانب المذكورين بعده :

(أ) الذين عقدوا فى نطاق الاتفاقات الثنائية ، عقدا فرديا مع احدى الهيئات التالية :

ـ ادارات الدولة ،

ـ الجماعات المحلية ،

ـ المكاتب والمؤسســات العمومية والشركات الوطنية التى تملك الدولة فيها أكثر من ٥٠٪ من الاسهم ،

ـ المؤسسات المدرسية العمومية .

(ب) الذين يقومـون بوظائف التعليم فقط ، فى :

ـ المكاتب الجامعية والثقافية .

(ج) يمكن منح استثناءات بصفة عادية وبموجب قرار من وزير المـالية والتخطيط ، لمعـاونين غير مذكورين أعلاه بعد أخذ رأى اللجنة المؤسسة لهذا الغرض .

ويســتثنى من منافع هـذا النظام زوجـات الجزائريين، (المادة ٢) وذوو المهن الحرة المستقرون بالجزائر لحسابهـم الخاص كالمحامين والأطبـــاء والمهندسين المعماريين والملاكين الخ ... والأعوان المستخدمون فى المؤسسات الخاصة .

---

(١) الجريدة الرســمية العدد ٢٠ فى ١٩٦٨/٣/٨

ثانيا ـ المستندات الواجب تقديمها لمصلحة الجمارك :

يتوقف منح الاعفاء الموقت المنصوص عليه فى المادة ١ من المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٦٨ المؤرخ فى ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ على تقديم شهادة من قبل طالب الاعفاء مؤرخة قبل انقضاء ١٥ يوما على الاقل وصادرة عن رب العمل ٠

ويجب ان يكتسى هذا المستند صبغة صحيحة، وأن يشتمل على بيانات كافية ليمكن لمصلحة الجمارك تقدير ما اذا كانت الشروط المفروضة بالمادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١ المؤرخ فى ١٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٦ مستكملة : كصفة رب العمل ، وهوية الطالب ، ونوع نشاطه المهنى ، والمراجع ، وتاريخ سريان العقد أو تاريخ تعيينه فى الجزائر ٠

ثالثا ـ مدى شمول الاعفاء الموقت :

أن ايقاف استيفاء الحقوق والرسوم المنصوص عليها فى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٦٨ المؤرخ فى ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ لا يتعلق الا بالحقوق والرسوم الواجبة الأداء عند الاستيراد ، ولا يمس هذا الايقاف بأية صفة كانت الاحكام المنصوص عليها فى قانون المالية لعام ١٩٦٤ والمتعلقة « بالرسم الفريد المترتب على السيارات » ٠

ويجرى مثل ذلك ، فى حالة الشراء بالجزائر لسيارة جديدة جزائرية الصنع ، حيث تطبق بصفة اعتيادية أحكام القانون العام الخاصة بالضرائب من غير الضرائب المستوفاة عند الاستيراد ٠

الباب الثانى

التسجيل فى نظام التعاون التقنى

اولا ـ الاجراءات الجمركية :

بمجرد اعتبار مصلحة الجمارك لصفة المعاون التقنى ، يمنح بدون تفريق التسجيل فى السلسلة الخاصة (المادة ٦) للسيارات المستعملة والمستوردة من الخارج أو الجديدة والجزائرية الصنع والمشتراه فى الجزائر (المادة ٤) ٠

يقدم طلب التسجيل فى نطاق التعاون التقنى من قبل مالك السيارة الى مكتب الجمرك المختص والذى يقدم له سند مرور على ٣ أو ٤ نسخ حسبما يكون نوع السيارة ، مستعملة أو مشتراه جديدة فى الجزائر ٠

وبعد أن يملأ هذا السند قانونا من قبل المصرح تكمله مصلحة الجمارك التى تقيد فيه قيمة السيارة والمبلغ الكامل لنوع الحقوق والرسوم المفروض أداؤها وتضع عليه تاريخ التصريح بخاتمها ٠

توزع نسخ سند المرور المحررة على الوجه المذكور ، كما يلى :

ـ تعاد النسخة الاولى لصاحب التصريح وتعتبر كاذن له للسير فى الجزائر خلال أجل أقصاه شهر واحد وهو لازم لوضع البطاقة الرمادية من فئة تعاون تقنى (ت٠ت) ٠

ـ أما النسخة الثانية فيسلمها صاحب التصريح الى دار العمالة التى يختار المستفيد موطنه فى دائرتها كى تمنحه البطاقة الرمادية من فئة تعاون تقنى (ت ٠ ت) ٠

ـ تحفظ النسخة الثالثة لدى مصلحة الجمارك ٠

ـ ترسل النسخة الرابعة ، التى تتعلق فقط بحالة الشراء بالجزائر ، الى مديرية الرسوم المترتبة على رقم الاعمال ٠

وفى هذه الحالة الافتراضية الاخيرة لا يفرض عند الاقتضاء الا الرسم الفريد الاجمالى على الانتاج ولا يبين فى سند المرور الا هذا الرسم ٠

ثانيا ـ الاجراءات التى تقوم بها دار العمالة :

تضع مصلحة تسجيل السيارات لدار العمالة المختصة البطاقة الرمادية من فئة (ت٠ت) بالاستناد لسند المرور المسلم اليها من قبل المعنى (النسخة الثانية أعلاه) ٠

وعلاوة على ذلك ، فتقيد المصلحة المذكورة ، فى الورقة الاضافية المتوسطة ذات اللون الاصفر والمقحمة فى البطاقة الرمادية ، وفى المواضع المخصصة لذلك ، التعليمات المتعلقة بتاريخ دخول السيارة أو شرائها وقيمتها والحقوق والرسوم التى قد يستحق أداؤها ، وكذلك تاريخ أول تحقيق دورى (تراجع فى هذا الخصوص الفقرة د أدناه) ويذكر هذا التاريخ فى سند المرور لدى الجمارك٠

وتمكن هذه التعليمات مصلحة الجمارك من مراقبة الوضع القانونى الذى يكون عليه فى كل حين صاحب السيارة ٠

ويحوز المعنى البطاقة الرمادية الخاصة من فئة (تعاون تقنى) فى التاريخ الذى تحدده له المصالح العمالية المكلفة بتسجيل السيارات ، ويصبح عندئذ مرخصا له بالتجول بالسيارة فى التراب

الوطنى لقاء ايداعه سند المرور في الجمرك وبطاقة التسجيل الاجنبية أو المستند الذى يقوم مقامها والذى يجرى استرداده فى حالة المغادرة النهائية ٠

يتكون رقم التسجيل في السلسلة الخاصة الجزائرية لفئة (ت٠ت) من حرف يرمز للعمالة التى سجلت فيها السيارة ومن رمز (ت٠ت) (التعاون التقنى) ٠

مثلا : بالنسبة لسيارة مسجلة فى عمالة الجزائر فتكون الحروف : الجزائر ت ت ٢٠٣ أ

الجزائر A.203.CT

يكتب هذا الرقم مع الرموز على لوحة التسجيل باحرف سوداء وأرضية صفراء ٠

ولكى يمكن اجراء المراقبة على استعمال سندات المرور ، ترسل دور العمالات الى مكتب الجمرك المعنى قبل العاشر من كل شهر ، جدولا بأسماء المعاونين المستفيدين من النظام خلال الشهر المنصرم ٠

ثالثا ـ الاجراءات الخاصة بالمغادرة النهائية :

في حالة مغادرة الجزائر بصفة نهائية ، تعاد بطاقة التسجيل الاجنبية المودعة لدى دار العمالة الى صاحبها بناء على طلبه ، اذا تعلق الامر بسيارة مستعملة ومستوردة ٠

وتضع المصلحة المختصة فى العمالة على البطاقة الرمادية الجزائرية ، التى يجب أن تقدم لها بهذه المناسبة ، طابعا يتضمن العبارة الظاهرة تماما « مغادرة نهائية » ٠

وترسل البطاقة الرمادية عقب اعادة التصدير الى مكتب الجمرك الذى يسحب منها الورقة الاضافية المقحمة فى البطاقة الرمادية الجزائرية ويحتفظ بها ٠

وتترك البطاقة الرمادية ذاتها تحت تصرف مالك السيارة ٠

لا يسمح بتصدير السيارات الجزائرية الصنع والمشتراة فى الجزائر الا بعد انقضاء سنة واحدة ابتداء من تاريخ شرائها ٠

رابعا ـ الاثبات الدورى لصفة المعاون :

يجب على المستفيدين أن يثبتوا كل ستة أشهر أنهم تابعون لاحدى الفئات المذكورة فى الفقرة أ من الباب الاول من هذا المنشور ٠

ولهذا الغرض ، يجب على مالك السيارة المسجلة فى السلسلة الخاصة بفئة (ت٠ت) ، ان يقدم الى مصلحة الجمارك ، شهادة تذكر فيها نفس البيانات المقيدة على الشهادة المقدمة حين منح الاستفادة من النظام مؤرخة قبل خمسة عشر يوما على الاقل ٠

ويصدر هذه الشهادة رب العمل ٠

ويضع القابض فى الجمارك بعد المراقبة خاتما يحمل عبارة « شوهد وحقق » فى الحقل المخصص لاثبات دفع أجزاء الثمن (جزء واحد من ثمانية)، والتاريخ وتوقيعه وكذلك خاتم المكتب ٠

وهكذا تمكن مراجعة الورقة الصفراء من مراقبة الوضع القانونى فى كل حين لمالك السيارة المسجلة فى السلسلة الخاصة بـ ت٠ت ٠

الباب الثالث

احكام مختلفة

اولا ـ منع اعارة السيارات المسجلة فى نظام التعاون التقنى :

ان اعارة سيارة مسجلة فى نظام الـ ت٠ت ، تعتبر اعارة غير قانونية ومخالفة للنظام الجارى سواء أعيرت مقابل عوض أو مجانا ومهما كانت مدة الاعارة ٠

بيد انه يسمح باستعمال هذه الفئة من السيارات لزوج مالكها ولأصوله وفروعه ٠

ويجب ـ تجنبا لأى التباس ـ ، ان يشتمل سند المرور الذى يحرره مالكو السيارات حين انشاء ملف التسجيل فى فئة ت٠ت على العبارة التالية :

« أصرح علاوة على ذلك ، أن السيارة الموصوفة أعلاه لا تستعمل الا لمصالحى الشخصية ومصالح زوجى وآبائى وأولادى المبينة أسماؤهم بعده » ٠

« وأتعهد بعدم أعارة السيارة المذكورة وعدم كرائها » ٠

واذا كان مالك السيارة ملزما بالاستعانة بسائق (حالة عجز جسمانى مثلا) لقيادة سيارته وجب عليه طلب الاذن بذلك من المديرية الاقليمية للجمارك ، وذلك بتقديمه جميع الوثائق الثبوتية مع بيان هوية الشخص المدعو لقيادة السيارة ٠

ثانيا ـ نقل الاستفادة من النظام الى سيارة جديدة :

يسوغ نقل الاستفادة من النظام الخاص الى سيارة جديدة بشرط ان تكون السيارة السابقة :

ـ أما معادا تصديرها نهائيا ،

ـ أو مباعة الى شخص من الاشخاص المشار

اليهم في الفقـرة أ من الباب الاول من هـذا المنشور ،

ـ أو موضوعة قيد الاستهلاك في الجزائر نتيجة اصطدام خطير يجعلها غير صالحة للاستعمال ·

تلغى مهلة الخمس سنوات المنصوص عليها في المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١ المؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٦·

وعلاوة على ذلك تجرى الاسـتفادة كذلك للمعاونين الذين سددوا على الاقل ٨/٤ من الحقوق والرسوم المسـتحقة الآداء بموجب النصـوص القديمة على السياة الاولى ، والذين يرغبون في بيعها لشخص من غير الاشـخاص المذكورين في الفقـرة أ من الباب الاول بشرط تسـديد مبلغ الحقوق والرسوم المتبقية ·

يمنح الاذن بالاستفادة من النظام الخاص باعفاء السيارة من قبل المدير الاقليمي للجمارك التابع له مكتب الجمارك الذى تم تصـفية الملك الخاص بالسيارة الاولى ، وذلك بالاسـتناد لطلب مالك السيارة ، وتستعمل الاستمارة الخاصة بهـذا الغرض ·

ثالثا ـ انتقال السيارات بين « المعاونين التقنيين »:

تجرى بيوع السيارات المسجلة في السلسلة الخاصة بالتعاون التقنى ضمن الشروط التالية :

(أ) الشروط المتعلقة بالمشترى :

يجب على المشـترى أن يثبت تبعيته لاحدى الفئات المنصـوص عليها في الفقرة أ من الباب الاول المذكور أعلاه وأن يتعهد بجملة الالتزامات المتعلقة بالاستفادة من النظام المنشأ ·

(ب) الاذن بالبيع :

أن البيع يتوقف على رخصة تكتبها مصـلحة الجمارك على تصريح البيع بذاتـه والذى يوقعـه مسبقا البائع والمشترى حسب الاجراء التالى :

١ ـ تسليم رخص البيع :

تقدم تصريحات البيع التى تحرر على استمارة خاصة وعلى نسختين الى مكاتب الجمارك التى يعينها المديرون الاقليميون للنظر في هذه العمليات ·

يجب ان يملأ تصريح البيع بصورة صحيحة في جميع أجزائه ، وان يشفع بتوقيع المعنيين وفقا للقانون ، وأن يسـبق توقيع المشـترى البيان الكتابى الذى هو « قرىء وصدق » ·

ويصـدر الرخصـة المديرون الاقليميون بعد تدقيق الملف في حالة عدم وجود مانع ·

وتسلم النسخة الاولى الى البائع بعد أن يقيد عليها رقم التسجيل وتاريخ التسليم ، ويوقع عليها المدير الاقليمى أو في حالة حصول مانع ، الموظف المكلف بالقيام مقامه ، وتختم من ثم بخاتم الجمرك ليتمكن بموجبها من القيام باجراءات نقل البطاقة الرمادية لدى مصلحة التسجيل التابعة لدار العمالة المختصة ·

٢ ـ نقل البطاقة الرمادية :

تقوم المصالح العمالية بنقل البطاقة الرمادية ضمن الشروط العادية ، وبشرط تقديم رخصـة البيع المذكورة أعلاه والمسلمة من ادارة الجمارك· وترفع الورقـة الصـفراء من البطاقة الرمادية القديمة ، وتلحق بالبطاقة الجديدة باسم المالك الجديد للسيارة المباعة ·

رابعا ـ اجراءات وضع السيارة قيد الاسـتهلاك في حالة الاصطدام الخطير :

لا يجوز بمقتضى أحكام المرسوم رقم ٦٦ ـ ١ المؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٦ وضـع السـيارات الممنوح لها حق الاستفادة من نظام التعاون التقنى، قيد الاستهلاك في المنطقة الجمركيـة الا بعـد القيام بالاجراءات المقررة في نظام التجارة الخارجية والصرف وبعد التسديد التام للحقوق والرسوم الجارى بها العمل حين استيراد السيارة والمحسوبة على أساس القيمة المقدرة في ذلك الحين

ان هـذه القاعـدة لا تخص في الـواقع الا السيارات الموجودة في حالة سليمة للسـير مع مراعاة أستعمالها العادى منذ استيرادها · فلا يجرى هـذا التطبيق على نقيض ذلك بالنسـبة للسيارات التي أصـابها ضرر جسـيم على أثر اصطدام أو كارثة والتى لا يمكن اصلاحها ، والتى ـ وان لم تصبح اعادة تصديرها مستحيلة ـ الا أنه على الاقل يعرض أصحابها لتكاليف باهظة · وبناء على ذلك فيقتضى اعادة تقرير قيمة السيارات التى تترك بالجزائر ، والاخذ بعين الاعتبار للحالة الجديدة التى تصبح فيها تلك السيارات فضلا عن أن ذلك موافق لأحكام المادة ٣٥ من قانون الجمارك·

فيتعين اذن بالنسـبة لهـذه الحالة ، تطبيـق القواعد الواردة بعده ، مع التنبيه الى ان هـذه القواعد لا يمكن استعمالها الا بصفة استثنائية وضمن الشروط التالية :

١ ـ الشروط التى ينطبق عليها الترك القانونى فى الجزائر :

(أ) يجب ان يؤيد ويثبت حصول الاصطدام أو الكارثة بصفة قانونية بموجب محضر الدرك أو الشرطة أو تقرير محضر أو شهادة مسلمة من قبل سلطة بلدية ٠

(ب) ويجب ان يتعلق الامر باصطدام أو كارثة سببت اضرارا جسيمة للسيارة بصفة جعلتها غير قابلة للاستعمال ، وفى حالة يقتضى اصلاحها نفقات تفوق نسبة قيمتها التى كانت عليها قبل الاصطدام ٠

ويجب أن تقدر جسامة الضرر من قبل المصلحة تبعا لتقارير الخبراء (ولا سيما تقارير الخبرة الموضوعة من قبل شركة التأمين) ، وكشف مصاريف الاصلاح عند اللزوم ، ونتائج المعاينة الجارية والتى يكون من المفروض أن تشتمل على وصف حطام السيارة ٠

(ج) يجب ان تكون السيارة غير قابلة للانطلاق مجددا للسير ٠

ولهذا الغرض ، يجب على مالك السيارة أن يقدم لمصلحة الجمارك الايصال المسلم له من دار العمالة المختصة (دار العمالة المسجلة لديها السيارة) والمثبت لايداع البطاقة الرمادية بقصد الالغاء والتصريح بالتلف ٠

وتترك مصلحة التسجيل فى دار العمالة ، حين هذا الايداع ، الورقة الصفراء تحت تصرف مالك السيارة ليقدمها من ثم لمكتب الجمارك الذى يطلب منه تثبيت قانونية الترك ٠

٢ ـ تسديد الرسوم :

ان الحقوق والرسوم الواجب حسابها على المعدلات المطبقة على السيارات هى الحقوق والرسوم الجارى بها العمل حين وضع السيارة قيد الاستهلاك ٠وتحسب على أساس قيمة الحطام بيد أن هذه الاخيرة اذا أصبحت أشبه بالخردة فتطبق عليها الرسوم الخاصة بالخردة وتحسب على هذا الاساس ٠

ينشر هذا المنشور الذى يلغى المنشور المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتطبيق المرسوم رقم ٦٦ ـ ١ المؤرخ فى ١٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٦ ، فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٧ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ فبراير سنة١٩٦٨ ٠

قرار مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد شروط استيراد الامتعة والاشياء التي هي تحت الاستعمال والسيارات التابعة لأعوان الدولة الموجودين في مهام بالخارج (١)

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبناء على قانون الجمارك ولا سيما المادة ١٨٩ منه ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٠ والمتضمن تحديد شروط تطبيق المادتين ١٧٥ و ١٨٩ من قانون الجمارك ،

يقرر ما يلي :

مادة ١ ـ تعفى من الحقوق والرسوم الامتعة والاشياء التي هي تحت الاستعمال بما في ذلك السيارات التابعة للاعوان الموجودين في وظائف في الخارج ، والمستدعين الى ادارتهم المركزية ضمن الشروط المحددة بعده ٠

مادة ٢ ـ يجب على المعنيين حتى يتمكنوا من الانتفاع بحق اعفاء السيارات أن يثبتوا الى السلطة المختصة حيازتهم لها منذ سنة على الاقل ٠

أما بالنسبة للامتعة الشخصية فان هذه المدة تخفض الى ستة اشهر ٠

مادة ٣ ـ يجب على المعنيين أن يقدموا دعما لتصريحهم لدى الجمارك ما يلي :

١ ـ طلبا خطيا للاستيراد المعفى مؤشرا من قبل ادارتهم المركزية ،

٢ ـ أصل القرار المتضمن دعوتهم الى إدارتهم المركزية أو نسخة مطابقة للأصل ،

٣ ـ تعهدا بعدم التنازل بعوض أو مجانا عن السيارات وذلك لمدة سنتين ٠

مادة ٤ ـ تنتفع بصفة انتقالية السيارات التابعة للأعوان المستدعين قبل اول أبريل سنة ١٩٦٨ والتي كانت في حيازتهم منذ ستة اشهر على الاقل في الخارج بالاحكام المنصوص عليها في المادة الاولى حسب الشروط المحددة في المادة ٣ ٠

مادة ٥ ـ تعفى من الرسوم السيارات التابعة للأعوان المذكورين في المادة الاولى والمتفعين من قبل بنظام الاستيراد المؤقت IT ضمن الشروط المحددة في المادة ٣ ٠

مادة ٦ ـ يمنح مقرر الاعفاء مباشرة من قبل الرئيس المحلي للجمارك بمجرد الاطلاع على الوثائق ٠

مادة ٧ ـ يكلف مدير الجمارك بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٦٨ ٠

قرار مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن الاستثناء من احتكار استيراد المجلات والنشرات الدورية ذات الطابع التقني والعلمي (٢)

ان وزير الانباء

ـ بعد الاطلاع على الامر رقم ٦٦ ـ ٢٨ المؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للطباعة والنشر ولاسيما المقطع الثاني من المادة ٣ ٠

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد تاريخ تطبيق احتكار الاستيراد والتصدير الممنوح للشركة الوطنية للطباعة والنشر ٠

يقرر ما يلي :

مادة ١ ـ ان استيراد المجلات والنشرات الدورية ذات الطابع التقني والعلمي عن طريق الاشتراك فيها لا يخضع لاحتكار الاستيراد الممنوح الى الشركة الوطنية للطباعة والنشر ٠

مادة ٢ ـ تحدد قائمة النشريات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه من قبل مديرية الثقافة الشعبية والنزهات بناء على اقتراح الوزراء المعنيين ٠

مادة ٣ ـ يكلف مدير الثقافة الشعبية والنزهات بوزارة الانباء والمدير العام للشركة الوطنية للطباعة والنشر كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٥ في ١٩٦٨/٧/٩ ٠
(٢) الجريدة الرسمية العدد ١٢ في ١٩٦٩/٢/٧ ٠

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٩ .

قرار مؤرخ في ١١ محـرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث تاشيرة مسبقة خاصة بكل تصدير لمنتجات البحر (١)

ان وزير الدولة المكلف بالنقل

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية .

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٣ ـ ٢٧٥ المؤرخ في ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث مكتب وطني للصيد البحري .

ـ وبمقتضى المرسوم بقانون المؤرخ في ٩ يناير سنة ١٨٥٢ والمتعلق بتنظيم الصيد البحـري الساحلي .

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٥٢ والمتضمن تطبيق المرسوم المشار اليه أعلاه على الجزائر .

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٢ غشت سنة ١٩٣٦ والمتعلق بتنظيم الصيد البحري الساحلي في الجزائر والمعدل بموجب المرسومين المؤرخين في ٢٠ غشت سنة ١٩٣٧ و ٦ غشت سنة ١٩٣٨ .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ١٣ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن وضع المكتب الوطني لصيد الاسـمـاك والمعهد العلمي التقني لصيد الاسماك وتربيتها تحت سلطة الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية .

ـ وبناء على اقتراح مدير الملاحـة البحـرية التجارية ،

يقرر ما يلي :

مادة ١ (٢) ـ يخضع تصدير منتجات البحر سواء كانت طازجة أو مبردة أو مملحة أو مصبرة الى الخارج ، لتأشيرة مسبقة من المكتب الجزائري للصيد البحري » .

مادة ٢ ـ ان المطبوعات الخاصة بطلب التأشيرة اللازمة لتصـدير هذه المنتجات يمكن سحبها من مركز أو محطات الدوائر البحرية لمدينة الجزائر ووهران وعنابة .

مادة ٣ ـ يكلف مدير الملاحة البحرية التجارية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٩ .

قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الاول عام ١٣٩١ الموافق ١٠ مايو سنه ١٩٧١ يتضمن تحـديد شروط استيراد الاثاث والامتعة الشخصية معفـاة من الرسوم عند دخولها الى التراب الوطني بمناسبة تغير محل الاقامة (٣)

ان وزير المالية

ـ بمقتضى قانون الجمارك ولاسيما المادة ١٨٩ منه .

ـ وبمقتضى قانون الرسوم على رقم الاعمـال ولاسيما الفقرة ٢ من المادة ٤٣ منه .

ـ وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٠ و ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمنين تحديد شروط تطبيق المادة ١٨٩ من قانون الجمارك .

يقرر ما يلي :

مادة ١ ـ ان الامتعة والاشياء الجارى استعمالها والتى تشكل مجموع الاثاثات الشخصية التى يملكها الجزائريون العائدون بصفـة نهائية الى أرض الوطن أو الاجانب المرخص لهم بالاستقرار الدائم في الجزائر ، يقبل دخولها معفاة من جميع الرسوم والاتاوى .

مادة ٢ (٤) ـ لكي يستفيد المعنيون الاعفاء من الرسوم ينبغى لهم أن يقدموا الى مصلحـة الجمارك دعما للتصريح بالاستيراد شهادة تغيير الاقامة تسلمها السلطات البلدية لمكان المغادرة وتؤشر عليها السـلطات القنصلية الجزائرية المختصة أو شهادة تثبت تغيير الاقامة تسلمها السلطات القنصلية الجزائرية المختصة .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٩ في ١٩٦٩/٥/٦ .
(٢) معدلة بقرار ١٩٧٥/٦/٢٤ الجريدة الرسمية العدد ٨ في ١٩٧٦/١/٢٧ .
(٣) الجريدة الرسمية العدد ٧٥ في ١٩٧١/٩/١٤ .
(٤) معدلة بالقرار المؤرخ ١٩٧٨/١٢/٢٦ الجريدة الرسمية العدد ٣ في ١٩٧٩/١/١٦

وينبغي أن ترفق احدى هاتين الوثيقتين بجرد مفصل مؤرخ وموقع من قبل المعنيين وعليه تاشيرة المصالح القنصلية الجزائرية ، يذكر فيها الاشياء التي تدخل في المحتوى العادي للمنقولات .

وكذلك شهادة يصرحون فيها بشرفهم ان الأشياء هذه ملك لهم ومخصصة للاستعمال الشخصي .

مادة ٣ ـ ان الاشياء المصنوعة من معادن ثمينة وكذا الاحجار الكريمة التي تشكل جزء من الاثاث المنقول تخضع لزوما لمراقبة الضمانة وعند الاقتضاء لاداء الرسوم المتعلقة بها .

مادة ٤ ـ ١ ـ يستثنى من نظام الاعفاء ما يلي:

ـ الاثاثات الخاصة بالمتاجر والمدارس والمكاتب وبوجه عام جميع الاثاثات التي لا تكتسي صبغة أثاث شخصي أو عائلي :

ـ السيارات ذات المنفعة .

ـ مقطورات التخييم المسماة (كرافان) .

ـ الطائرات بكافة أنواعها .

ـ سفن الرياضة أو النزهة وفي ضمنها الزوارق الصغيرة ذات المجاذف أو المقاذف من نوع القوارب التي يمكن حملها والفلك من نوع (كاياك) المصنوعة من جلود والفلك المطاطية الخ .. ،

ـ البيوت الممكن فكها والسفن والعربات التي تصلح للسكن ،

ـ المحركات المستوردة على حدة ،

ـ المخزونات من المواد الاولية أو من المنتجات شبه المصنوعة او المصنوعة ،

ـ المنتجات المخصصة للاحتكار والخمور والكحول والمشروبات الروحية حتى وان كانت تشكل جزء من زاد البيت .

٢ ـ يقبل ادخال مؤن البيت مع اعفائها من الرسوم وذلك في حدود الكميات المناسبة لتكوين تموين عائلي عاد .

٣ ـ فيما يخص سيارات السياحة والدراجات ذات المحرك ، يكون الاعفاء مقتصرا بالنسبة لنفس عمليه الترحيل ، على مركبة واحدة من كل صنف مسجلة في مجموعة عادية لتسجيل السيارات في الخارج .

مادة ٥ ـ يكون نظام الاعفاء محصورا على الاثاثات المقدمة في حالة كاملة ومناسبة للوضع الاجتماعي للمستوردين ويجب أن يتم نقلها دفعة واحدة في نفس الوقت الذي يتم فيه تغيير محل الاقامة .

مادة ٦ ـ ان الامتعة والاشياء الآتية من أثاثات شخصية والتي يرثها أعضاء عائلة المتوفي الذين تصل قرابتهم الى الدرجة الرابعة والذين لهم محل اقامتهم بالجزائر يقبل دخولها معفاة من الرسوم والاتاوى اذا كانت موجهة اليهم شخصيا وكانت تحمل آثار الاستعمال .

غير انه فيما يخص سيارات السياحة والدراجات ذات المحرك ، يجب أن يكون قد امتلكها المورث منذ عام على الاقل قبل وفاته ، ويكون الاعفاء منحصرا بالنسبه لنفس التركة على مركبة واحدة من كل صنف ، مسجلة في مجموعة عادية لتسجيل السيارات في الخارج .

مادة ٧ ـ يجب على المعنيين بالامر ، لكي يستفيدوا من نظام الاعفاء ، أن يقدموا على وجه التأييد للتصريح الجمركي ما يلي :

(أ) شهادة اقامة في الجزائر .

(ب) شهادة من سلطات مكان الارتحال أو من موثق ، تتضمن جردا مفصلا للاشياء المقصود جلبها وتاريخ وفاة المورث ودرجة قرابة الموجه اليه وتثبت ان هذه الاشياء تنوب لهذا الاخير عن طريق الوراثة .

ويجب أن تعرض هذه الشهادة على تاشير قنصل الجزائر العام المختص بالمنطقة .

مادة ٨ ـ يجب أن تتم عملية الاستيراد دفعة واحدة في ظرف سنة ابتداء من يوم الارسال للحيازة .

مادة ٩ ـ ان الاستثناءات المحددة في الفقرة الاولى من المادة ٤ أعلاه تطبق على الواردات المبينة في المادة ٦ أعلاه .

مادة ١٠ ـ ان أمتعة التلاميذ المقيمين في الخارج والمبعوثين الى الجزائر لاتمام دروسهم يقبل دخولها معفاة من الرسوم والاتاوى .

مادة ١١ ـ ينحصر نظام الاعفاء في ملابس البياض والملابس الجاهزة حتى وان كان الامر يتعلق باشياء جديدة بشرط أن تكون هذه الاشياء مناسبة بعددها ونوعها للوضع الاجتماعي الذي يكون عليه المعنيون بالامر وأن تكون مخصصة لاستعمالهم .

وتستثنى من نظام الاعفاء الاقمشة المجلوبة فى شكل قطع .

مادة ١٢ ـ يكون الاعفاء موقوفا على تقديم الورقتين التاليتين الى مصلحة الجمارك تأييدا للتصريح المتعلق بالاستيراد :

(أ) شهادة دراسية مسلمة من طرف رئيس مؤسسة التعليم التى يتردد عليها التلميذ أو التى ينوى أن يتمم فيها دروسه .

(ب) قائمة جرد للامتعة .

مادة ١٣ ـ يجب أن تتم عملية الاستيراد مبدئيا دفعة واحدة فى ظرف شهر ابتداء من تاريخ تقييد التلاميذ فى مؤسسة التعليم .

مادة ١٤ ـ ١ ـ يمنع استعمال الاشياء المستوردة ، معفاة من الرسوم لغايات أخرى غير التى منح الاعفاء لاجلها .

٢ ـ لا يجوز التخلى عن الاشياء المستوردة معفاة من الرسوم أو اعارتها مجانا أو بمقابل دون أداء الرسوم والاتاوى المطبقة عند وقت التخلى أو الاعارة ويحدد هذا المنع بثلاثة أعوام تدخل ضمنها السيارات والدراجات ذات المحرك وتحسب ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح المتعلق بالاستيراد .

مادة ١٥ ـ ان أحكام هذا القرار لا علاقة لها بالاجراءات التى يمكن أن يطالب بها فيما يتعلق بمراقبة التجارة الخارجيه والصرف .

مادة ١٦ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

مادة ١٧ ـ يكلف مدير الجمارك بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٥ ربيع الاول عام ١٣٩١ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٧١ .

وزارة المالية

قرار مؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٩٧ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٧٧ يتضمن كيفيات تطبيق المادتين ١١٥ و ١١٦ من الامر رقم ٧٦ ـ ١١٤ المؤرخ فى ٨ محرم عام ١٣٩٧ الموافق ٢٩ ديسمبر سنه ١٩٧٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٧ والمتعلقتين بالاستيراد بدون تسديد للسيارات السياحية والعتاد للاستعمال المهنى من قبل المواطنين غير المقيمين العائدين الى الجزائر (١)

ان وزير المالية

ـ بمقتضى قانون الجمارك .

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٦ ـ ١١٤ المؤرخ فى ٨ محرم عام ١٣٩٧ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٧ ولاسيما المواد من ١١٥ الى ١١٧ منه .

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن قائمة مكاتب الجمارك واختصاصاتها .

يقرر ما يلى :

اولا ـ الاستيراد بدون تسديد للسيارات بمناسبة الرجوع النهائى لغير المقيمين :

مادة ١ ـ يمكن للمواطنين غير المقيمين الذين يدخلون بصفة نهائية الى الجزائر ، أن يستوردوا بدون تسديد وباعفاء من كل الحقوق والرسوم المترتبة عن استيراد سيارة سياحية وذلك ضمن الشروط التالية :

ـ يجب أن يوقع المستورد بمكتب الجمارك المختص ، تصريحا بالاستيراد من نموذج D3V مدعما بالوثائق التالية :

١ ـ شهادة تغيير الاقامة ، معدة من قبل سلطة قنصلية جزائرية التى يوجد فى نطاق اختصاصها المعنى ، تثبت ان المعنى قد أقام بالخارج طوال ثلاث سنوات على الاقل قبل رجوعه النهائى الى الجزائر .

٢ ـ الوثائق الأصلية لهوية السيارة .

٣ ـ بطاقة المقيم .

مادة ٢ ـ يطبق الاعفاء المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه ، على السيارات السياحية الخاضعة للترقيم والمعدة للاستعمال الشخصى أو العائلى من قبل صاحبها .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٣ فى ١٩٧٧/٣/٢٠ .

مادة ٣ ـ ١ ـ تستفيد السيارات السياحية المستوردة من قبل المواطنين غير المقيمين ، التى لم يدفع عنها الرسوم الجمركية وقت ادخالها الى الاقليم الجمركي الوطنى ، من رخصة مؤقتة للسير، صالحه لثلاثة أشهر على الاكثر انطلاقا من تاريخ استيرادها •

٢ ـ توقف السيارة التى لم تدفع عنها الرسوم الجمركية أو غير المصدرة من جديد ، بعد انقضاء أجل ثلاثة اشهر ، لدى صاحبها ، ويجب عندئذ عليه أن يدفع الوثائق الخاصة بتلك السيارة لدى مكتب الجمرك الأقرب من محل سكناه •

٣ ـ يجب على صاحب السيارة الموقوفة بموجب المقطع ٢ أعلاه ، أن يدفع الرسوم الجمركية ثلاثة أشهر من تاريخ ايقافها • وعند عدم ذلك تحجز السيارة من قبل ادارة الجمارك •

مادة ٤ ـ لا يجوز للاشخاص المنصوص عليهم فى هذا القرار أن يستوردوا الا سيارة سياحية واحدة عن كل عائلة تعيش تحت سقف واحد •

مادة ٥ ـ يمكن للورثة ، فى حالة وفاة مواطن غير مقيم ، أن يستوردوا وأن يستخلصوا من الجمارك باعفاء من الحقوق والرسوم ، السيارة التى كان يملكها المتوفى بالخارج •

مادة ٦ ـ ان السيارات السياحية المكتسبة والمرسلة أو المدخلة الى الاقليم الجمركى الوطنى قبل أول يناير سنة ١٩٧٧ يمكن بصفة انتقالية :

ـ اما أن تستخلص من الجمارك مع مراعاة احكام هذا القرار فى حالة توفر الشروط المنصوص عليها بموجب المادة الأولى •

ـ اما أن تستخلص من الجمارك بتسديد الحقوق والرسوم المحسوبة عند تاريخ ادخال السيارة •

مادة ٧ ـ يجب على المصرح للجمارك لكى يستفيد من الاعفاء من الحقوق والرسوم المنصوص عليها فى المادتين الأولى والسادسة أعلاه أن لا يكون قد استورد باعفاء من الرسوم الجمركية سيارة منذ ثمانى سنوات على الأقل •

ثانيا ـ الاستيراد بدون تسديد فى اطار تحويل نهائى للنشاط الى الجزائر من قبل المواطنين غير المقيمين :

مادة ٨ ـ يعفى من الحقوق والرسوم المترتبة عن الاستيراد وكذلك من اجراءات التجارة الخارجية والصرف ، كل العتاد والتجهيزات ذات الطابع المهنى بما فى ذلك الادوات والسيارات المستعملة مباشرة فى سير مؤسسة عندما تستورد بدون تسديد من قبل المواطنين غير المقيمية بمناسبة تحويل نهائى لنشاطهم الى الجزائر ، فى اطار الشروط المنصوص عليها فى المواد التالية وذلك مع مراعاة أحكام المادة ١٠ •

مادة ٩ ـ ١ ـ يجب أن يوقع المستورد تصريحا بوضع العتاد المعنى حيز الاستهلاك ، بمكتب الجمارك المختص والاقرب من اقامته بالجزائر ، مدعما بالوثائق التالية :

(أ) جرد مفصل عن العتاد والتجهيزات •

(ب) كل وثيقة مقبولة تمكن من الاقرار بأن المستورد قد مارس النشاط المهنى بالخارج طوال ثلاث سنوات على الاقل •

(جـ) شهادة تغيير الاقامة معدة طبقا للمقطع الاول من المادة الاولى •

(د) شهادة الاقامة بالجزائر •

(هـ) رخصة الممارسة لنفس النشاط المهنى بالجزائر ، تعدها السلطة المختصة بالنسبة للمهن المنتظمة وفى الحالات الاخرى من قبل الجماعات المحلية المختصة •

(و) وصل بالتصريح وبممارسة النشاط المهنى ، الموقع لدى المصالح الجبائية المختصة •

٢ ـ يجب أن يؤشر على الوثائق المنصوص عليها فى أ و ب أعلاه ، من قبل السلطة القنصلية الجزائرية المختصة •

مادة ١٠ ـ ١ ـ لا تطبق أحكام المادة ٨ على مخزونات المواد الاولية والمنتجات المصنوعة أو شبه المصنوعة وعلى قطع الغيار الفائضة عن الاحتياجات العادية لتسيير المؤسسة أو السيارات السياحية أو السيارات ذات عجلتين وكذا على الاشياء غير المخصصة لاستعمالها فى المؤسسة فقط وعلى العتاد واللوازم المشتراة بعد الانقطاع عن النشاط بالخارج والعتاد المستورد فى حالة جديدة أو غير صالحة •

٢ ـ تخضع المنتجات والعتاد المنصوص عليها فى المقطع السابق للحقوق والرسوم الجارى بها العمل ويمكن الترخيص بتمديد تسديدها طوال أجل لا يمكن أن يتعدى عاما واحدا ، وذلك عندما يكون المستورد مرخصا له مراعاة لنظام التجارة الخارجية •

مادة ١١ ـ لا يجوز بيع العتاد والاشياء المقبولة للاعفاء من الحقوق والرسوم بموجب المادة ٨ ، طوال أجل خمس سنوات الا فى حالة دفع الحقوق

والرسوم الجمركية المحسوبة تبعا لتاريخ الاستيراد ٠

ثالثا - احكام مختلفة

مادة ١٢ - كل مخالفة لاحكام هذا القرار تثبت وتلاحق وتقمع كما هو الشأن فى الجمارك ٠

مادة ١٣ - تلغى جميع الاحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار ٠

مادة ١٤ - يكلف مدير الجمارك بتطبيق هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٧٧ ٠

قرار مؤرخ فى ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٩٧ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٧٧ يتضمن تحديد قائمة بعض المنتجات الخاضعة لنظام الحصص عند الاستيراد (١)

ان وزير التجارة ٠

- بمقتضى الامر رقم ٧٤-١٢ المؤرخ فى ٦ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٤ والمتعلق بشروط استيراد البضائع ولاسيما المادتان ٢ - ٢ و١٠ منه ٠

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-١١٨ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد اطار الحصص عند الاستيراد ولاسيما المادة الاولى - ٢ منه ٠

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى ٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٥ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٧٥ والمتضمن تحديد قائمة المنتجات الخاضعة لنظام الحصص عند الاستيراد ٠

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تتمم قائمة المنتجات المحددة للحصص عند الاستيراد والمضبوطة بموجب القرار المؤرخ فى ٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٥ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٧٥ ، كما هو مبين فى القائمة الملحقة ٠

المادة ٢ - ان العقود المتعلقة بالمنتجات المسموح باستيرادها عند تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، يمكن تنفيذها فى حدود أجل خمسة عشر يوما (١٥) كاملا ابتداء من هذا النشر ٠

المادة ٣ - يكلف مدير التبادل التجارى ومدير العلاقات الخارجية بوزارة التجارة ومدير الجمارك ومحافظ البنك المركزى الجزائرى ومدير المالية الخارجية بوزارة المالية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٩٧ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٧٧ ٠

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧٩ فى ١٩٧٧/١٢/٤

ملحق يتضمن قائمة اضافية للمنتجات الخاضعة لنظام الحصص

رقم التعريفة الجمركية	بيان المنتجات
Ex ٠١ـ٠١	خيول وحمير وبغال وبغال حية نزوية أصلية
A ٠٢ـ٠١	حيوانات حية من فصيلة البقربما فيها الحيوانات من نوع الجاموس ، نزوية أصيلة .
A ٠٦ـ٠١	حيوانات حية اخرى ، نزوية أصلية .
B ٠١ـ٠٢ Ex	اكباد واحشاء الخيل والحمير والبغال والبقر والخنزير ولانواع الحيونات الاخرى ، المعدة لصناعة المنتجات الصيدلانية .
A ٠٤ـ٠٢	احشاءمعدة لصناعة المنتجات الصيدلانية .
٠٣ـ٠٢	أسماك مجففة أو مملحة أو موضوعة فى ماء مملح أومقددة ولومطهاة قبل أو خلال التقديد ماعدا الاسماك الاخرى المقددة المدرجة فى الباب رقم ٢٤ـ٠٢ـب٠٣
٠٥ـ٠٢	شعر خنزير أو خنزير برى، وبر الغرير وغيره من الاوبار المعدة لصناعة الفراجين (الفرش) وفضلاتها .
٠٥ـ٠٤	مصارين ومثانات ومعد حيوانات ماعدا الاسماك سواء أكانت كاملة أو مجزأة على قطع .
٠٥ـ٠٥	نفايات أسماك .
٠٥ـ٠٦	وتار عضلات ،أعصاب وسلاته (حذاء) وغيرها من نفايات

رقم التعريفة الجمركية	بيان المنتجات
	مماثلة من صلال (جلود غير مدبوغة) .
٠٥ـ٠٨	عظام وأروم قرون ، خاما أو منزوعة الدهن أو الهلام أو محضرة تحضيرا بسيطا(غير مقطعة بأشكال خاصة) أو معالجة بحمض وكذلك كسورها ونفاياتها .
٠٥ـ٠٩	قرون وحوافر واظفار ومخالب ومناقير طيور وصفيحات فك الحوت والحيوانات المماثلة ، خاما أو محضرا تحضيرا بسيطا ، لكن غير مقطعة على أشكال خاصة ،وكذلك كسورها ومساحيقها ونفاياتها .
٠٥ـ١١	دبل سلحفات،خاما أومحضرا تحضيرا بسيطا غير مقطع على اشكال خاصة ـ واظفارها وكذلك قصاصات ونفايات الذبل والاظفار .
٠٥ـ١٤	عنبر أشهب وطيب القندس وزباد ومسك وذراريح (ذباب هندى) وصفراء وكذلك المجفف منها مواد حيوانية طازجة ، مبردة أو مجمدة أو محفوظة موقتا بطريقة أخرى مستعملة فى اعداد محضرات الصيدلية .
B ٠٥ـ١٥	منتجات أخرى ، حيوانية الاصل غير مذكورة ولا داخلة فى مكان آخر ، حيوانات ميتةمما يشمله البابان ١و٣ ، غير صالحة للاستهلاك البشرى

رقم التعريفة الجمركية	بيان المنتجات
٠٦ـ٠٢	نباتات وجذور أخرى بما فيها الاغراس والفسائل والطعوم والعقل .
١٢ـ٠٢	دقيق حبوب وأثمار زيتية ، غير منزوع زيته ، باستثناء دقيق الخردل .
١٢ـ٠٤	شمندر سكري .
١٤ـ٠٥ Ex	حلفاء ومسد وديس على شكل سيقان أو أوراق خام ، مبيضه أو ملونة .
١٨ـ٠٤	زبد الكاكاو ، وكذلك دهنة وزيتة
١٩ـ٠٦	خبز القربان وبرشام للادوية وبرشام للاختام ، رقائق مجففة من دقيق أو نشاء جذور ودرنات ومنتجات مماثلة .
٢٥ـ٠١ Ex	ملح الصوديوم النقي ومحاليل ملحية وماء البحر .
٢٥ـ٠٢	مركبات حديد كبريتية (بيريت) غير محمصة .
٢٥ـ٠٤	مرافيت طبيعي
٢٥ـ٠٦	مرو (كوارتز) ماعدا الرمال الطبيعية ، كوارتزيت ، بما في ذلك الكوارتزيت الذي تطرأ عليه عملية أكثر من الشق أو التربيع غير المنتظمين أو التربيع بالنشر .
٢٥ـ٠٩	مربة ملونة ، ولو كانت مكلسة أو مخلوطة بعضها ببعض ، اكاسيد الحديد الميكية الطبيعية .
٢٥ـ١٤	ردواز بما في ذلك الاردواز الذي لم تدخل عليه عملية أكثر من الشق أو التربيع غير المنتظمين او التربيع بالنشر .
٢٥ـ١٧ Ex	حجار مجروشة وحصى للرصف
٢٥ـ١٨	دولوميت خام والدولوميت الذي تم شقه أو نشره فقط ، دولوميت مكتل ومقطرن .
٢٥ـ١٩	كربونات مغنزيوم طبيعي (مغتريت) مكلس أو غير مكلس عدا او كسيد المنغنيريوم .
٢٥ـ٢٨	كريوليت طبيعي وشيوليت طبيعي .
٢٦ـ٠١	خامات المعادن ومركزاتها وبيريت حديد محمص (رماد البيريت)
٢٦ـ٠٢	خبث المعادن وغثاؤها وقشورها ونفايات أخرى مختلفة من صناعتي الحديد والصلب .
٢٦ـ٠٣	رماد وبقايا محتوية على معادن أو مركبات معدنية (باستثناء ماورد في الباب ٢٦ـ٠٢) .
٢٦ـ٠٤	خبث ورماد معادن أخرى بما في ذلك رماد عشب البحر .
٢٧ـ٠٥ مكرر	غازالانارة غاز خفيف غاز مائي .
٢٧ـ١٧	طاقة كهربائية .
٢٨ـ٠٤	هيدروجين ، غازات نادرة وأشباه الفلزات الاخرى .
٢٨ـ٠٥	معادن قلوية ، معادن قلوية ترابية معادن أتربة نادرة ولو كانت ممزوجة ببعضها أو متشابهة باستثناء الزئبق . من اللافلزات واشباهها
٢٨ـ٠٦	حامض كلورو هدريك وحامض كلورو سولفوريك .
٢٨ـ٠٧	ثاني او كسيد الكبريت

رقم التعريفة الجمركية	بيان المنتجات
٢٨ـ١١	ثالث أوكسيد الزرنيخ ، خامس اوكسيد الزرنيخ وأحماض الزرنيخ .
٢٨ـ١٢	حامض وأوكسيد بوريك .
٢٨ـ١٣	أحماض غير عضوية أخرى ومركبات مؤكسجنة من اللافلزات واشباهها .
٢٨ـ١٤	هاليدات وأكسيهاليدات ومركبات الهالوجينات الاخرى من اشباه الفلزات .
٢٨ـ١٥	كبريتورات من الافلزات أومن اشباه فلزات، بمافي ذلك ثالث كابرتيور الفوسفور .
Ex ٢٨ـ١٨	فوق أوكسيدات وايدرو أوكسيدات من السترونتيوم والمنغنزيوم ، فوق أوكسيد السترونتيوم والمنغزيوم .
٢٨ـ٢٠	أوكسيد وهيدروكسيد الالومنيوم كورندوم اصطناعي .
٢٨ـ٢٢	أوكسيد المنغنيز
٢٨ـ٢٣	أوكسدات وهيدروكسيدات الحديد ، بما في ذلك الاتربة الملونة التى قاعدتها أوكسيد الحديد الطبيعي المحتوية على ٧٠٪ او أكثر وزنا من الحديد المتحد مقدرا كأوكسيد الحديد .
٢٨ـ٢٤	أوكسيدات وهيدروكسيدات الكوبلت .
٢٨ـ٢٦	أوكسيدات القصدير ، أوكسيد القصديروز وأكسيد الرصاص .
٢٨ـ٢٧	حجر الدعن الطبيعي والخام ،أدخل عليه السحق أو النشر فقسط: حجر الطلق .
٢٨ـ٢٨	قواعد اخرى غير عضوية ، أوكسيدات وهيدروكسيدات وفوق أوكسيدات أخرى معدنية غير عضوية (بما في ذلك الهيدرازين والهيدرو كسيلامين وأملاحهما غير العضوية) .
٢٨ـ٢٩	فلورورات ، فلوروسيليكات ، فلوروبورات وأملاح الفلور الاخرى المركبة .
Ex ٢٨ـ٣٠	كلورورات وأكسي كلورورات باستثناء أوكسي كلورور النحاس .
٢٨ـ٣٢	كلورات وفوق كلورات .
٢٨ـ٣٣	برومورات وأوكسي برومورات وبرومات وفوق برومات ، هيبوبروميتات .
٢٨ـ٣٤	يودات وأكسي يودات ، يودات وفوق يودات
٢٨ـ٣٥	كبريتورات ، بما في ذلك بولي كبريتورات
٢٨ـ٣٦	هيدرو كبريتات ، بما في ذلك المثبتة منها بمواد عضوية سلفوكسيلات .
٢٨ـ٣٧	كبريتات وهيبو كبريتات .
٢٨ـ٣٨	كبريتات وشب ، فوق كبريتات.
Ex ٢٨ـ٣٩	نتريتات ونترات باستثناء نترات الصوديوم ونترات البوطاسيوم
٢٨ـ٤١	زرنيخيتات وزرنيخات .
٢٨ـ٤٢	كربونات وفوق كربونات ، بما في ذلك كربونات النشادر التجارية المحتوية على كربامات النشادر ،
٢٨ـ٤٣	سيانورات وسيانورات مركبة
٢٨ـ٤٤	فلمينات وسيانات .

رقم التعريفة الجمركية	بيـــان المنتجـــات
٢٨ـ٤٥	سيليكات ، بما فيها سيليكات الصوديوم والبوتاسيوم التجارية .
٢٨ـ٤٧	أملاح أحماض معدنية (مثل الكرومات والبرمنغنات والقصديرات الخ) .
٢٨ـ٤٨	أملاح وفون أملاح أخرى من أحماض غير عضوية ،باستثناء الازوتورات .
٢٨ـ٥٠	عناصر كيماوية ومتشابهات قابلة للانشطار ، عناصر أخرى كيماوية مشعة ومتشابهات مشعة ومكوناتها غير العضوية ذات تكوين كيماوي محدد أم لا ، مزيجات مبددات ومركبات خزفية مسلحة ومحتوية على العناصر أولهذه المتشابهات ولمكوناتها غير العضوية أو العضوية .
٢٨ـ٥١	متشابهات ومركباتها ، غير عضوية أو عضوية سواء أكانت محددة الصفات كيماويا أم لا ، ماعدا المتشابهات والمركبات الوزادة في الباب ٢٨ـ٥٠ .
٢٨ـ٥٢	مركبات غير عضوية أو عضوية من التوريوم أو الاورانيوم المفقر ب ٢٣٥ وحدة أو معادن الاتربة النادرة للايتريوم والسكانديوم ولو كانت مخلوطة فيما بينها .
٢٨ـ٥٥	فوسفورات
٢٨ـ٥٧	هيدرورات ،نترورات، وازوتورات سيلسيورات وبورورات .

رقم التعريفة الجمركية	بيـــان المنتجـــات
٢٩ـ٠٢	مشتقات المحروقات المهلجنة .
٢٩ـ٠٣	مشتقات المحروقات المسلفنة والمنترتة أو المنترزة .
٢٩ـ٠٤	كحولات غير دورية ومشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المنترتة أو المنترزة .
٢٩ـ٠٥	كحول دورية ومشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المنترتة أو المنترزة .
٢٩ـ٠٦	فينولات وفينولات - كحولات .
٢٩ـ٠٧	مشتقات الفينولات والفينولات كحولات المهلجنة أو المسلفنة أو المنترتة أو المنترزة .
٢٩ـ٠٨	اثيرات آكاسيد ، أثيرات آكاسيد كحولات أثيرات آكاسيد - فينولات أثيرات آكاسيد - كحولات - فينولات فوق آكاسيد كحولات وفوق آكاسيد أثيرات ومشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أوالمنترتة أو المنترزة .
٢٩ـ٠٩	يبوكسيدات ، ايبوكسي كحولات ، ايبوكسي فينولات ،ايبوكسي أثيرات ومشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المنترتة أو المنترزة .
٢٩ـ١٠	اسيتالات (خلات) ونصف أسيتالات ، أسيتالات ونصف أسيتالات ذات وظائف اوكسيجينيه مفردة أو مركبة، ومشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المنترتة أو المنترزة .
٢٩ـ١١	الدهيدات ، الدهيدات كحولات الدهيدات أثيرات الدهيدات

رقم التعريفة الجمركية	بيــان المنتجــات
	فينولات، والدهيدات أخرى ذات وظائف أوكسيجينية بسيطة أو مركبة ، مكثفات دورية للالدهيدات ، شبيه حمض نمنيك الدهيد ٠
٢٩ـ١٢	مشتقات مهلجنة أو مسلفنة أو منترتةأو منترزة من المنتجات الواردة فى الباب ١١ـ٢٩ ٠
٢٩ـ١٣	سيتونات ، سيتونات كحولات ، سيتونات فينولات سيتونات الدهيدات كينونات كينونات كحولات كينونوت فينولات كينونات الدهيدات،وسيتونات وكينونات اخرى ذات وظائف او كسيجينية مفردة أو مركبة، ومشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المنترتة أو المنترزة ٠
٢٩ـ١٤	أحماض وحيدات التفحم وانهيدريتاتها وهاليداتها وفوق آكاسيدها وفوق احماضها ومشتقاتها المهلجنة المسلفنة أو المنترتة أو المنترزة
٢٩ـ١٥	أحماض جماعية وهاليداتها وفوق آكاسيدها وفوق أحماضها ، ومشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المنترتة أو المنترزة ٠
٢٩ـ١٧	الاسترات الكبريتى واملاحها ، ومشتقاتها المهلجنة أوالمسلفنة أو المنترتة أو المنترزة ٠
٢٩ـ١٨	سترات النتروز والنتريك ، ومشتقاتها المهلجنةأوالمسلفنة أو المنترتة أو المنترزة ٠
٢٩ـ١٩	استرات الفوسفوريك واملاحها ، بما فى ذلك اللاكتوفوسفات، ومشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المنترتة أو المنترزة ٠
٢٩ـ٢٠	استرات الكربونيك وإملاحها، ومشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المنترتة أو المنترزة ٠
٢٩ـ٢١	استرات أخرى من أحماض معدنية (عدا الهاليدات) واملاحها ، ومشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المنترتة أو المنترزة ٠
٢٩ـ٢٢	مركبات ذات وظيفة أمينية ٠
٢٩ـ٢٣	مركبات أمينية ذات وظائف أو كسيجينية بسيطة أو مركبة ٠
٢٩ـ٢٤	أملاح الامونيوم وهيدروكسيداتها الرباعية بما فى ذلك الليسيتينات والفوسفومينو ليبنات الاخرى ٠
٢٩ـ٢٥	مركبات ذات وظيفة كاربوكسيميدية ومركبات ذات وظيفة اميدية لحامض الكاربون ٠
٢٩ـ٢٦	مركبات ذات وظيفة ايميدية ومركبات ذات وظيفة ايمينية٠
٢٩ـ٢٧	مركبات ذات وظيفة نتريلية ٠
٢٩ـ٢٨	مركبات ديازويك والازويك والازوكسيك ٠
٢٩ـ٢٩	مشتقاتها عضوية منالهيدرازينأو من الهيدروكسيلامين ٠
٢٩ـ٣٠	مركباتذات وظائفأزوطية أخرى
٢٩ـ٣١	مركبات كبريت عضوية ٠
٢٩ـ٣٢	مركبات زرنيخ عضوية ٠
٢٩ـ٣٣	مركبات زئبق عضوية ٠

رقم التعريفة الجمركية	بيـان المنتجـات
٢٩ـ٣٤	مركبات عضوية معدنية أخـرى ، فيها الاحماض النوكليكية ٠
٢٩ـ٣٥	مركبات دورية غير منسجمة بما
٢٩ـ٣٧	سلتونات وسلتامات ٠
٢٩ـ٤٠	اتريمات
٢٩ـ٤١	عليكوزيدات طبيعية أو منتجـة تركيبيا ، واملاحها واستراتها ومشتقاتها الاخرى ٠
٢٩ـ٤٣	سكر نقي كيماويا باسـتثناء السكروز والكلوكوز واللاكتوز أثيرات واسترات السـكر واملاحها غير المنتجات الواردة في الابـواب رقم ٣٩ـ٢٩ و ٤١ـ٢٩ و ٤٢ـ٢٩ ٠
٢٩ـ٤٥	مركبات عضوية أخرى ٠
٣٢ـ٠٤	مواد تلوين من أصل نباتي (بما فيها خلاصات أخشاب الصباغة وخلاصات أخرى نباتيـة للصباغة باستثناء النيلة) أو من أصل حيواني ٠
٣٤ـ٠٣	محضرات تشحيم ومحضرات من الانواع المستعملة لتشحيم المواد النسيجية ، دهن أو تشـحيم الجلد أو مواد أخرى باستثناء المواد المحتوية على ٧٠٪ أو أكثر من زيت البتـرول أو الزيوت المعدنية المزفتة ٠
٣٤ـ٠٤	شموع اصطناعية ، بما فيهـا الشموع القابلة للذوبان فـي الماء شموع محضرة غـير مستحلبه ولا محتوية عـلى مذيبـات ٠

رقم التعريفة الجمركية	بيـان المنتجـات
٣٥ـ٠٢	زلال (البومين) ، املاحه ومشتقاته الاخرى ٠
٣٥ـ٠٤	هضمون وموادبروتينية أخـرى ومشتقاتها مساحيق صـلال (جلود غير مدبوغـة) وان كانت معالجة بالكروم ٠
٣٦ـ٠٨	أصناف من مواد ملتهبة باستثناء المحروقات السائلة للقداحـات أو للمشعلات ٠
٣٨ـ٠١	غرافيت اصطناعي وغرافيت غروي عـدا الغرافيت المعلق فـي الزيت ٠
٣٨ـ٠٣	فحم منشط لنزع اللـون أو لامتصاص الغازات في عملية الاستقطاب الكهـربائي أو لامتصاص الابخرة ، دياتوميت منشط غضار (طفل) منشط ، بوكسيت منشط ومنتجـات معدنية طبيعية أخرى منشطة
٣٨ـ٠٤	ماء نشادري وأوكسيد متخلف من عملية تنقية غاز الانارة ٠
٣٨ـ٠٥	طول أويل (راتينج سائل) ٠
٣٨ـ٠٦	فضلات مركزة ناتجة عن معالجة لب الخشب بطريقة السلفيت ٠
٣٨ـ٠٩	قطران خشب (باستثناء المذيبات والمخففات المركبة الداخلة في الباب رقـم ١٨ـ٣٨) ، كريوزوت ناتج عن تقطـير الخشب ، كحول خشبي ـ زيت اسيتون ٠
٣٨ـ١٠	زفت نباتي من جميع الانـواع ، زفت للاستعمال في براميـل الجعة ومركبات مماثلـة

رقم التعريفة الجمركية		بيان المنتجات
		أساسها الراتنج أو الزفت النباتي لواصق للاستعمال في قوالب السبك أساسها منتجات رانتجية طبيعية .
٣٨ـ١٤		محضرات ضبط الاشغال في وقود المحركات محضرات منع التأكسد والتصمغ ، محضرات تحسين لزوجة الزيوت ، محضرات منع تآكل المعادن ومحضرات مماثلة مما يضاف للزيوت المعدنية .
٣٨ـ١٥		تركيبات تسمى «معجلات» بركنة المطاط
٣٨ـ١٦		محضرات وسيطة لاستنبات الجراثيم
٣٨ـ١٩	Ex	منتجات ومحضرات الصناعات الكيماوية والصناعات المرتبطة بها (بما في ذلك المكونة من مخاليط المنتجات الطبيعية) غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، مخلفات الصناعات الكيماوية والصناعات المرتبطة بها ، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر باستثناء المنتجات المزيلة للحبر المهيأة للبيع بالتجزئة ، منتجات لتصحيح الكتابة على ورق الاستنساخ المعبأة للبيع بالتجزئة وكذا الالكيبانزان والالكينافطالين على شكل خليط .
٣٩ـ٠٣		سليلوز مجددة ، نترات سليلوز واسيتات سليلوز واسترات سليلوز ، أثيرات سليلوز ومشتقات كيماوية من السليلوز وان كانت ملدنة أم لا (مثل السليلودين) والكولوديون والسليلويد الخ ..... ألياف مبركنة من غير المنتجات التابعة لاحتكارات الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية والشركة الوطنية لصناعات السليلوز التابعة للابواب من رقم ٣٩ـ٠٣ـ٠٥ الى غاية رقم ٣٩ـ٠٣ـ٢١ وكذلك المواد اللاصقة لاستعمال المكتب أو تلاميذ المدارس .
٣٩ـ٠٤		بروتين مقسى (مثل الكازيين المقسى والجيلاتين المقسى الخ ...)
٣٩ـ٠٥		مشتقات كيماوية من المطاط الطبيعي .
٤٠ـ٠٤		نفايات وقصاصات ومساحيق مطاط غير مقسى ، فضلات مصنوعات مطاط غير مقسى صالحه فقط لاستخلاص المطاط منها مطاط مسحوق استخلص من نفايات وحطام من المطاط المقسى .
٤٠ـ٠٥		الواح ، صفائح واشرطة من مطاط طبيعي أو تركيبي غير مبركن، من غير الصفائح المدخنة والصفائح من الجعد الداخلة في البابين رقم ٤٠ـ٠١ و ٤٠ـ٠٢ حبوب من المطاط الطبيعي أو التركيبي على شكل مخلوط جاهز للتبركن غير مقسى ، مخلوطات تسمى (مخلوطات اساسية) فتكونت من مطاط طبيعي أو تركيبي غير مبركن ،مضافا اليه سواء قبل أو بعد تجمده سواد الكربون (بريت معدني أو بدونه) أو متكون من

رقم التعرفة الجمركية	بيان المنتجات
	مضادات الهيدريدات الصوانية (بريت معدني أو بدونها)على كل الاشكال ·
Ex ٤٠-٠٦	مصنوعات من مطاط غير مبركن باستثناء لواصق على كل دعامات من مطاط مبركن لاستعمال المكاتب أو تلاميذ المدارس ·
٤٠-٠٧	خيوط وحبال من مطاط مبركن ، وان كانت مغطاة بمواد نسيجية ، خيوط نسيجية مشربةأومغطاة بمطاط مبركن·
٤٠-١٠	سيور النقل والآلات من مطاط مبركن ·
Ex ٤٠-١٣	البسة ، اقفزة ولوازم البسة ، من مطاط مبركن غير مقسى، باستثناء أقفزة الجراحة والراديو الاشعاعي ·
٤٠-١٤	مصنوعات أخرى من مطاط مبركن غير مقسى باستثناء المصنوعات الخاصة بالاستعمال الطبي والصمغ للمحو ·
٤٠-١٥	مطاط مقسى (ابيونيت) كتلا أو الواحا أو صفائح او اشرطة او قضبانا بأشكال عادية أو خاصة أو أنابيب ، ومساحيقة ونقاياته وفضلاته ·
٤٢-٠٤	أصناف من الجلد الطبيعي أو الاصطناعي أو المجدد ، لاستعملات تقنية ·
٤٢-٠٦	مصنوعات من مصارين أو مثانات أو اوتار ·
٤٤-٢٦	مواسير وبكرات (وشائع) للغزل والنسيج ولخيوط الخياطة

رقم التعريفة الجمركية	بيان المنتجات
	وأصناف مماثلة ، من خشب مخروط ·
٤٥-٠١	فلين طبيعي خام ونفايته ، فلين مجروش او محبب أو مسحوق
٤٩-٠٤	أوراق موسيقى مخطوطة او مطبوعة ، مصورة أو غير مصورة ، وان كانت مجلدة ·
٤٩-٠٥	مصورات جغرافية من جميع الأنواع بما في ذلك خرائط الجدران ومصورات المساحة ، مطبوعة كرات (أرضية او فلكية) مطبوعة ·
٤٩-٠٦	تصاميم هندسية وغيرها من التصاميم والرسوم الصناعية والتجارية والتجارية وما يماثلها ، يدوية كانت او منقولة بالتصوير الفوتوغرافي على ورق حساس ، نصوص مخطوطة أو مكتوبة بالآلة الكاتبة ·
٥٠-٠١	شرانيق دود القز صالحة للحل ·
٥٧-٠١	قنب خام ، معطن ، ممسق ، ممشط او معالج بطريقة أخرى ولكن غير مغزول ، مشتقاته وفضلاته (بما في ذلك نسالته)
٥٧-٠٢	قنب مانيلا (أباكا) ، خام أو مشفوف ، ولكن غير مغزول ، مشاقته وفضلاته (بما في ذلك نسالته) ·
٥٧-٠٣	جوت والياف أخرى نسيجية نجيبة غير مذكورة او داخلة في مكان آخر ، خام مقشور او معالج بطريقة أخرى ، ولكن غير مغزول ، مشاقات

رقم التعريفة الجمركية	بيان المنتجات
	وفضلات هذه الالياف (بما في ذلك نسالته) ٠
٥٩ـ٠٥	شبكات مصنوعةمنالمواد المذكورة في الباب ٥٩ـ٠٤ وان كانت مجهزة ، شبكات جاهزة للصيد ، مصنوعة من خيوطاو من خيوط حزم أو من حبال ٠
٥٩ـ١٢	نسج أخرى مشربة أو مطلية ، نسج مرسوم عليها مناظر للمسارح والمراسيم (استوديوهات)أولاستعمالات مماثلة ٠
٥٩ـ١٥	مواسير للمضخات (خراطيم) ومواسير مماثلة ، من مواد نسيجية ، وان كانت مقواة بمعدن أو بغيره ٠
٥٩ـ١٦	سيور نقل وسيور آلات من مواد نسيجية وان كانت مقواة بمعدن ٠
٦٨ـ٠٣	حجر أردواز مشغول وأصناف مصنوعةمنحجر أردواز طبيعي أو مكتمل (أردوازين) ٠
٦٨ـ٠٤	رحية طواحين وأصناف مماثلة للطحن او لنزع الالياف أو للشحذ أو الصقل أو الشق أو القطع من أحجار طبيعية ، مكتلة أو غير مكتلة أو من مواد شاحنه ، طبيعية أو اصطناعية مكتله او من فخار (بما في ذلك القطاعات والاجزاء الاخرى من هذه المواد للارحية والاصناف الاخرى) وان كانت بأجزاء من مواد أخرى ، أو بمحاور ولكن بدون هياكل ٠
٦٨ـ٠٥	أحجار شحذ وصقل وسن وما يماثله ، يدوية من حجر طبيعي أو من مواد شاحنة طبيعية أو أصطناعية مكتلة أو من فخار٠
٦٨ـ٠٧	الياف خبثالمعادن واليافصخرية والياف معدنية أخرى باستثناء ماورد في البابين ٦٨ـ١٢ و ٦٨ـ١٣ وفي الفصل ٦٩ ٠
٦٨ـ١٣	حرير صخري مشغولومصنوعات منه ، عدا مايدخل في الباب
٦٨ـ١٤	(مثل الورق والقوى والخيوط والانسجةوالالبسةواغيةالراس والاحذية الخ ٠٠٠٠) وان كانت مسلحة ، مخاليطأساسها حرير صخري أو حرير صخري مع كربونات المغنيزيوم ومصنوعات هذه المخاليط ٠
٦٨ـ١٥	ميكا مشغولة ومصنوعات منها ، بمافيها مسحوقالميكاالمثبتعلى ورق أو نسيج (مثل الميكانيت والميكافوليوم الخ٠)
٦٨ـ١٦	مصنوعات من حجر أو من مواد معدنية أخرى (بما فيها مصنوعات الخنور) ، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر ٠
٦٩ـ٠٢	آجر طوب ، كتل بلاط وقطع أخرى مماثلة للبناء نارية (متحمنة للحرارة) ٠
٦٩ـ٠٣	منتجات نارية أخرى (معوجات ، بوادق سدادات ، حوامل ، انابيب ، مواسير وقضبان الخ ٠٠٠) ٠
٦٩ـ٠٩	اجهزة واصناف للمختبرات ولاستعمالاتكيماوية وصناعية أجران قصاع وأوعية مماثلة

رقم التعريفة الجمركية	بيان المنتجات
	لاستعمالات ريفية ، جرار وأوعية مماثلة للتعبئة أوالنقل
٧٠ــ٠١	كسارات وفضلات زجاج ،زجاج كتلا (عـدا الزجاج البصرى)
٧٠ــ٠٢	زجاج من النوع المعروف باسم (زجاج ميناء) كتلا أو قضبانا أو عيدانا أو انابيب ٠
٧٠ــ٠٣	زجاج غير مشغول عدا الزجاج البصرى ، كويرات أو قضبانا أو عيدانا او انابيب ٠
٧٠ــ٠٤	زجاج غير مشغول مصبوب أو مرقق (بما فيه المسلح والمصفح أثناء الصنع) الواحا أو صفائح مربعة او مستطيلة ٠
٧٠ــ٠٥	زجاج غير مشغول ، مسحوب أو منفوخ (زجاج نوافذ الخ٠٠٠) بما فيه المصفح اثناء الصنع، الواحا مربعة أو مستطيله ٠
٧٠ــ١٥	زجاج للساعات ، للنظارات الواقية والاصناف المماثلة ، محدب أو محنى او مقعر وما يماثل ذلك ، كرات من زجاج وقطاعاتها من الانواع المستعملة فى صنع زجاج الساعات وما يماثلها ٠
٧٠ــ١٧	أصناف من زجاج للمختبرات وللصحة وللصيدلة ، وان كانت مدرجة أو معايرة ، زجاجات للامصال وما يماثلها٠
٧٠ــ١٨	زجاج بصرى واصناف من زجاج بصرى ، غير مشغولة بصريا، زجاج لعدسات النظارات المصححة للنظر غير مشغول بصريا ٠
٧٠ــ٢٠	صوف وألياف من زجاج ومصنوعات من هذه المواد ٠
٧٠ــ٢١	مصنوعات أخرى من زجاج
٧٣ــ٠٣	خردة وفضلات حديد صب وحديد وصلب ٠
٧٣ــ٠٥	مسحوق حديد وصلب ، حديد وصلب أسفنجى ٠
٧٣ــ١٩	مواسير من صلب ذات الضغط العالى ، وان كانت مقواة ، من الانواع المستعملة فى مساقط المياة ، لتوليد الكهرباء ٠
٧٣ــ٢٤	أوعية من حديد او صلب لتعبئة الغازات المضغوطة او المسيلة
٧٣ــ٣٠	مراسى وخطاطيف سفن واجزاؤها من حديد أو صلب ٠
٧٣ــ٣٣	ابر خياطه يدويه بما فيها ابر التطريز ،ابر يدوية للسجاد والمصنرات ، محارز ، متكات واصناف اخرى مما يستعمل يدويا فى الحياكه والتطريز الخ ٠٠٠، من حديد أو صلب٠
٧٣ــ٣٤	دبابيس ، دبابيس للشعر ولتجميده وما يماثلها باستثناء دبابيس للثقب ٠
Ex ٧٣ــ٤٠	مصنوعات اخرى من حديد أو صب أوحديد باستثناء السلاليم والمرقاة وسلات الورق ، مصنوعات الورق من حديد او صلب (٣١ــ٤٠ــ٧٣) علب مساحيق ، علب التحضيب ، علب للسجاير او للسيجار ٠

رقم التعريفة الجمركية	بيان المنتجات
	علبة التبغ وما يماثلها ، أغمدة مذهبة او مفضضة ٠
٧٤ـ٠١	نحاس نصف خام (مات)، نحاس خام (نقى أو غير نقى ، فضلات وخردة نحاس) ٠
٧٤ـ٠٢	سلائط نحاس ٠
٧٤ـ٠٨	لوازم أنابيب ومواسير من نحاس (وصلات ، مفاصل ، أكواع الخ٠٠٠٠) ٠
٧٤ـ٠٩	حزانات ، صهاريج ، خوابى وغيرهامن اوعية مماثلة بجميع المواد (باستثناء الغازات المضغوطة أوالمميعة) من نحاس تتجاوز سعتها ٣٠٠ لتر ، بدونتجهيزات آلية أو حرارية وان كانت مبطنة أو عازلة للحرارة ٠
٧٤ـ١٦	نوابض من نحاس ٠
٧٤ـ١٩ Ex	مصنوعات أخرى من نحاس باستثناء علب المسحوقات والحلوى ومصنوعات مماثلة علب التحضيب وما يماثلها مذهبة او مفضضة أو مطلية بالميناء ٠
٧٥ـ٠١	نيكل نصف خام (مات)، سبايس وغيرهما من أصناف مماثلة نيكل خام باستثناء الاقطاب الكهربائية الداخلة فى الباب رقم٧٥ـ٠٣ ، فضلات وخردة من نيكل ٠
٧٥ـ٠٥	أقطاب من نيكلللطلاء بالكهرباء خاما أو مشغولة ، بما فيها تلك المحصل عليها بالتحليل الكهربائى ٠
٧٥ـ٠٦ Ex	نوابض من النيكل ٠
٧٦ـ٠١	الومنيوم خام ، فضلات وخردة الومنيوم ٠
٧٦ـ٠٥	مساحيق ورقائق من الومنيوم ٠
٧٦ـ٧	لوازم أنابيب ومواسير من الومنيوم (وصلات مفاصل ، أكواع ، الخ ٠٠٠) ٠
٧٦ـ٠٩	خزانات ، صهاريج ، خوابى وغيرها من أوعية مماثلة لجميع المواد (باستثناء الغازات المضغوطة والمميعة) ، من الومنيوم ، تتجاوز سعتها ٣٠٠ لتر بدون تجهيزآلية أوحرارية وان كانت مبطنة أو عازلة للحرارة ٠
٧٦ـ١٠ Ex	أنابيب معدة للتعبئة قاسية ، أنابيب معدة للتعبئة طرية من الومنيوم ٠
٧٦ـ١١	أوعية منالومنيوم لتعبئة الغازات المضغوطة أو المميعة ٠
٧٦ـ١٦ Ex	مصنوعات أخرى من الومنيوم باستثناء أدوات صنع المسامير والمحازى واللوالب ، من الومنيوم وكذا علب مساحيق علب الحلوى وعلب السجاير من الومنيوم ، وعلب التحضيب وما يماثلها من الومنيوم ، مذهبة أو مفضضة أو مطلية بالميناء ٠
٧٧ـ٠١	مغنيزيوم خام فضلات وخردة مغنينزيوم (باستثناء الخراطة غير المنتظمة الاحجام) ٠
٧٧ـ٠٢	قضبان عيدان ، زاويا وأشكال خاصة ، أسلاك صفائح الواح،

رقم التعرفة الجمركية	بيان المنتجات
	أوراق قدد أنابيب ، مواسير قضبان مجوفه ، أوراق رقيقة مساحق ورقائق ، خراطة منتظمة الاحجام،من المغنيزيوم
٧٧ـ٠٤	بريليوم (غلوسينيوم) ، خاما أو مشغولا .
٧٨ـ٠٤	أوراق وقدد ، رقيقة من رصاص (وان كانت منقوشة بالضغط أو مقطعة أو مثقبة أو مطلية أو مطبوعة أو مثبه على ورق أو ورق مقوى أو لدائن اصطناعية أو حوامل مماثلة)، لايتجاوز وزن المتر المربع منها ١٧٠٠ غرام (باستثناء الحامل). مساحيق ورقائق من رصاص
٧٨ـ٠٦	مصنوعات من رصاص .
٧٩ـ٠٣	Ex مساحيق (بما في ذلك الغبار) ورقائق من زنك .
٧٩ـ٠٦	Ex مصنوعات أخرى من زنك (٢١ ـ٧٩ـ٠٦) .
٨٠ـ٠١	قصدير خام ، فضلات وخردة من قصدير .
٨٠ـ٠٦	Ex أنابيب طرية للتعبئة ،من قصدير
٨١ـ٠١	تنغستين (ولفرام) خاما أو مشغولا .
٨١ـ٠٢	موليبدنيوم ، خاما أو مشغولا .
٨١ـ٠٣	موليبدنيوم ، خاما أو مشغولا .
٨١ـ٠٤	معادن عادية أخرى خاما أو مشغولة ومركبات خزفية مسلحة خاما أو مشغولا .
٨٢ـ٠٥	أدوات لعدد السيدوية وآلات (للتقعير والطبع بالضغط

رقم التعرفة الجمركية	بيان المنتجات
	والثقب اللولبي والخرط واللوابة والكشط والقطع الخ ...) بما في ذلك عدد بما في ذلك عدد سحب الاسلاك وعدد الثقب .
٨٢ـ٠٦	سكاكين ونصال قاطعة للآلات والاجهزة الآلية .
٨٢ـ٠٧	أطراف عدد غير مركبة ، مكونة من كربورات معدنية (من تنغستين موليبدنيوم فانديوم، الخ ...) مكتلة بالخلط دون انصهار .
٨٢ـ١١	Ex آلات حلاقة مأمونة ، شفرات وأمواس ، آلات الحلاقه الكهربائية .
٨٣ـ٠٩	Ex أغلاق ، أطر باغلاق ، أبازيم ، أبازيم بأغلاق ، مشابك معاجن عرى واصناف مماثلة من معادن عادية ، للالبسة والاحذية ولوازم السفر والحقائب اليدوية ولغيرها من مصنوعات الجلود والنسيج ، مسامير برشام مجوفة أو مشقوقة الساق ، من معادن عادية .
٨٣ـ١٣	Ex أغطية ملولبة ولوازم اخرى للتعبئة من معادن عادية .
٨٤ـ٠١	مراجل توليد البخار المائي وغيره من الابخرة (مراجل البخار) مراجل تسمى « للماء المسعر».
٨٤ـ٠٢	أجهزة مساعدة لمراجل البخار الداخلة في رقم ٨٤ـ٠١ ؛ مثل الموفرات ، المسعرات ، المدخرات (المجمعات) البخار مزيلات الهباب مسترجعات الغاز الخ ...) مكثفات للآلات البخارية .

رقم التعرفة الجمركية	بيان المنتجات
٨٤ـ٠٣	مولدات غازات ، وان كانت مجهزة بمنقيات مولدات غاز الاسيتيلين (بالطريقة الرطبة) مولدات غازات مماثلة ، وان كانت مجهزة بمنقيات ٠
٨٤ـ٠٤	آلات بخارية متحركة (ماعدا الجرارات الداخلة فى الباب رقم ٠١ـ٨٧) وآلات بخارية نصف ثابتة ٠
٨٤ـ٠٥	آلات بخارية منفصلة عن مراجلها،
٨٤ـ٠٧	عجلات مائية وعنفات وآلات محركة أخرى تعمل بقوة المياه
٨٥ـ٠٨	محركات وآلات محركة أخرى ٠
٨٤ـ١٤	أفران غير كهربائية للمصانع والمختبرات ٠
٨٤ـ١٦	آلات صقل وترفيق عدا آلات تجليخ المعادن وترقيق الزجاج ، اسطوانات لهذه الآلات ٠
٨٤ـ١٧ Ex	اجهزة لصنع المنتجات الداخلة فى رقم ٥١ـ٢٨ ٠
٨٤ـ١٧ Ex	اجهزة معدة خصيصا لفصل الاوقدة النووية المشعة ٠
٨٤ـ١٧ Ex	اجهزة اخرى غير كهربائية ذات استعمال صناعى ٠
٧٤ـ١٧ Ex	اجهزة أخرى وقطع منفصلة ٠
٨٤ـ١٨	آلات الطرد المركزى ،معصرات بالطرد المركزى ، أجهزة للتقطير وتصفية السوائل أو الغازات باستثناء فارزات القشده ومنقيات لمعالجة الحليب ، معصرات الاقمشة ذات سير كهربائى ، مصفيات ومنقيات لكل محرك ٠

رقم التعرفة الجمركية	بيان المنتجات
٨٤ـ٢٠	أجهزة وزن بما فى ذلك القبابين والموازين الحاسبة والموازين بمختلف أنواعها، نصجات موازين (عيارات من جميع الانواع ماعدا الموازين التى تبلغ حساسيتها ٥ سغ ٠
٨٤ـ٢١	أجهزة آلية (وان كانت تدار باليد) لرش ونفث السوائل والمساحيق أجهزة اطفاء الحرائق وان كانت معبأة أجهزة قذف الرمال ونفث البخار وأجهز مماثلة٠
٨٤ـ٢٦	أجهزة الحلب وأجهزة صناعة الالبان ٠
٨٤ـ٣٤	آلات سبك وتصفيف الحروف ، آلات وأجهزة ومعدات لصنع الرواسم (كليشيهات) الطبع بالقوالب (سنتيريوتيب) وما يماثلها ، حروف طباعة ،رواسم ألواح اسطوانات وغيرها من أجزاء طابعة حجر طباعة ، الواح واسطوانات محضرة للطبع (ممسوحة ، محببة مصقولة الخ ٠٠٠) ٠
٨٤ـ٤٠ Ex	بكرات الطلاء من معادن خفيفة ٠
٨٤ـ٤٠ Ex	الواح واسطوانات محفورة للالآت داخلة فى رقم ١٦ـ٤٠ـ٨٤ ٠
٨٤ـ٤٣	أجهزة لتنقبة وتحويل المعادن المصهورة مغارف وقوالب ، سبائك وآلات مستعملة فى عمليات التعدين وصهر المعادن
٨٤ـ٤٤	آلات تجليخ واسطواناتها ٠
٨٤ـ٥٥	قطع منفصلة وملحقات (غير الصناديق الصغيرة وأغطية الارائك والمقاعد وما يماثلها) تعرف بأنها معدة خصيصا

رقم التعرفة الجمركية	بيان المنتجات
	وبصفة رئيسية الى الآلات والاجهزة الداخلة فى الارقام من ٨٤ــ٥١ الى ٨٤ــ٥٤ ·
٨٤ــ٥٧	آلات وأجهزة لصنع وشغل الزجاج ومصنوعاته بالحرارة، آلات تجميع المصابيح والانابيب والصمامات الكهربائية والالكترونية وما يماثلها ·
٨٤ــ٥٩ Ex	أجهزة ميكانيكية لصنع المنتجات الواردة فى الباب ٥١ ـ ٢٨ ·
٨٤ــ٥٩ Ex	أجهزة وآلات خاصة لصناعة الحديد وصهره وصناعة الصلب الخ ···
٨٤ــ٥٩ Ex	أجهزة ميكانيكية أخرى مصممة خصيصا لاعادة مفعول الاوقدة النووية المشعة ، اجزاؤها وقطعها المنفصلة ·
٨٤ــ٥٩ Ex	آلات وضع دويرات حول الثقب، والدواليب الانبوبية والمشابك·
٨٤ــ٥٩ Ex	أجهزة لقيادة السفن ودفة السفن ·
٨٤ــ٥٩ Ex	مشحم آلى ·
٨٤ــ٥٩ Ex	آلات وآليات للف اشرطة المنادف
٨٤ــ٥٩ Ex	آلات استحلاب الطبقات الحساسه على حواملها صناديق قولبة وقوالب من الانواع المستعملة فى صب المعادن (عدا قوالب السبائك والكربورات المعدنية والزجاج والمواد المعدنية(مثل العجن الحرافية والخرسانة والاسمنت) والمطاط واللدائن الاصطناعية ·

رقم التعرفة الجمركية	بيان المنتجات
٨٥ــ١١ A	افران بما فيذلك أجهزة للمعالجة الحرارية لمواد بالتأثير الكهربائى أو بحجز الشحن الكهربائية ·
٨٥ــ١١ B Ex	آلات وأجهزة للتلحيم أو للشحذ أو لنقطع على شكل قوس ودات مقاومة باستثناء الاجهزة الاخرى ·
٨٥ــ١٦	أجهزة كهربائية لتنظيم المرور (للاشارة والامان والرقابة والتوجية) للسكك الحديدية والطرق والموانىء والمطارات·
٨٥ــ١٧	أجهزة كهربائية للتنبيه بالصوت أو بالرؤية (مثل الاجراس والصفارات ولوحات الارقام ، أجهزة التنبيه ضد السرقة والحريق) غير مايدخل منها فى البابين رقم ٨٥ــ٠٩ و ٨٥ــ١٦ ·
٨٥ــ٢٢ Ex	آلات واجهزة كهربائية غير مذكورة ولاداخلية فى وضعية اخرى من هذا الباب باستثناء موالدات الكهرباء ذات التوتر المنخفض والعالى من غير الآلات والأجهزة غير المذكورة فى مكان آخر ·
٨٥ــ٢٤ Ex	فحمات للتلحيم بالاقواس الكهربائية
٨٥ــ٢٤ Ex	فحمات للحاشدات الكهربائية ·
٨٥ــ٢٤ Ex	اقطاب كهربائية للافران الكهربائية ·
٨٥ــ٢٤ Ex	قطع غير مذكورة فى مكان آخر من فحم أو غرافيت للاستعمال الكهربائى أو الالكترونى ·

رقم التعرفة الجمركية	بيان المنتجات
٨٥-٢٧	انابيب عازلة للتمديد الكهربائي ووصلاتها ، من معادن عادية مبطنه بمواد عازلة
٨٥-٢٨	اجزاء وقطع منفصلة كهربائية للآلات والاجهزة غير مذكورة ولا داخله في أى باب آخر من هذا الباب .
٨٦-١٠	معدات ثابتة للسكك الحدية، اجهزة آليه غير كهربائية للاشارة والامان والرقابة لطرق المواصلات ، أجزاؤها وقطعها المنفصلة .
٨٩-٠٥	منشات عائمة مختلفة مثل الخزانات والصناديق الغاطسة لبناء أساسات الجسور ، الارصفة العائمة ، عوامات الرباط والارشاد وما يماثلها.
٩٠-٠١	عدسات ، مواشير، مرايا وغيرها من عناصر بصرية من أية مادة كانت ، غير مركبه ، عدا أصناف هذا النوع المصنوعة من زجاج غير المشغولة بصريا صفائح وأوراق من مواد مستقطبة
Ex ٩٠-٠٢	عدسات، مواشير، مرايا وغيرها من عناصر بصرية من أية مادة كانت مركبة ، معدة كاجزاء أو تركيبات للادوات والاجهزة ، عدا المصنوعات غير المعدة للمحترفين ومصنوعات من هذا النوع من زجاج غير المشغولة بصريا .
Ex ٩٠-٠٦	اجهزة فنكية واجهزة الراديو الفلكية ، معدة للمحترفين .
A ٩٠-٠٨	اجهزة التقاط المناظر للصناعة السينمائية الجوية .

رقم التعرفة الجمركية	بيان المنتجات
Ex ٩٠-١٠	أجهزة ومعدات من الانواع المستعملة في مختبرات التصوير الفوتوغرافي او السينمائي غيرمذكورة ولاداخلة في أى مكان آخر من هذا الفصل ، أجهزة استنساخ بوسائل بصرية أو بالتماس وأجهزة استنساخ بالحرارة ، شاشات للعرض السينمائي من غير بكرات لف الافلام ، أفلام وأجهزة من النوع المستعمل في المختبرات الفوتوغرافية ، أجهزة الاستنساخ والسحب بالتماس
٩٠-١١	مجاهر وديفراكتوغرافات الكترونية وبروتونية .
٩٠-١٢	مجاهر بصرية وان كانت مجهزة بادوات التقاط وعرض الصور مصغرة جدا .
٩٠-١٣	أجهزة وادوات بصرية غيرمذكورة ولا داخلة في باب آخر من هذا الفصل بما في ذلك أجهزة تركيز الأضواء
٩٠-١٤	أجهزة للمساحة بمافي ذلك أجهزة للمساحة بالتصوير ولعلم تخطيط المياه والملاحة (البحرية والنهرية والجوية) والرصد الجوى وعلم خصائص المياه وعلم طبيعة الأرض ، بوصلات (حك) ومقاييس ابعاد .
٩٠-١٥	موازين حساسة تبلغ حساسيتها ٥ سنتغرام او أقل وان كانت مزودة بصنجاتها (عياراتها)
Ex ٩٠-١٦	أدوات وأجهزة للرسم والتخطيط والحساب (بنتوغراف النسخ

رقم التعرفة الجمركية	بيان المنتجات
	بالتناظر مساطروأقراص حاسبة الخ...)آلات وأجهزة وأدوات للقياس والفحص غير مذكورة ولا داخلة فى أى باب آخر (آلات موازنة وقياس سطوح وميكرومترات وغيرها من المقاييس الدقيقة) ، أجهزة فحص بالضوء الكاشف باستثناء أدوات الرسم والتسطير والحساب الواردة فى الوضعية التعريفية رقم ٠١ـ١٦ـ٩٠ .
٢١ـ٩٠	أجهزة وأدوات ونماذج معدة خصيصا للشرح (فى التعليم والمعارض) ولاتصلح للاستعمال فى أغراض أخرى .
٢٢ـ٩٠	أجهزة وأدوات ونماذج معدة خصيصا للشرح والصلابة والجذب والضغط والمرونة الخ...) للمواد الصناعية (مثل المعادن والخشب والانسجة والورق واللدائن الخ ...) .
٢٣ـ٩٠	مقاييس كثافة ، كثافة الهواء وموازين السوائل وأدوات مماثلة ، مقاييس حرارة ، مقاييس الضغط الجوى ، مقاييس رطوبة الجو والهواء وان كانت مسجلة أو مشتركة معا .
٢٤ـ٩٠	أجهزة وأدوات للقياس والفحص والتنظيم الذاتى للجريان والارتفاع والضغط الخ فى السوائل والغازات ، أو التنظيم الذاتى للحرارة مثل مقاييس الضغط والترموسطاط ومقاييس الارتفاع والجريان والمعدلات الذاتية لحرارة الافران باستثناء ما هو وارد فى الباب ١٤ـ٩٠
٢٥ـ٩٠	أجهزة وأدوات للتحليل الفيزيائى أو الكيماوى (مثل مقاييس الاستقطاب ـ بولاريميتر ـ مقاييس انكسار الاشعة ، أجهزة التحليل الطيفى وأجهزة تحليل الغازات) : أجهزة وأدوات لاختبار درجة اللزوجة والمساح والتمدد والضغط السطحى وما يماثلها (فسكومتر ، بوروزيمتر وديلاتومتر وقياس الوحدات الحرارية والضوء والصوت(مثل الفوتومتر بما فيها المؤشرات الى وقت التقاط الصور والكولوريمتر) : أجهزة قطع عرضى للفحص المجهرى (ميكروتوم) .
٢٧ـ٩٠	عدادات أخرى (عدادات دورات وانتاج وسيارات أجرة وعدادات مسافات بما فيها عدادات المسافات بالخطى الخ) مؤشرات السرعة وان كانتميغناطيسية وتاكومترات (عدا الاصناف الداخلية فى الباب ١٤ـ٩٠ أجهزة تطبىء السرعة (ستروبوسكوب) .
٢٨ـ٩٠	أجهزة وأدوات كهربائية أو الكترونية للقياس والفحص والتحليل والتنظيم الذاتى .
٢٩ـ٩٠	أجزاء قطع منفصلة ولوازم معدة حصرا أو بصفة أساسية

رقم التعرفة الجمركية	بيان المنتجات
	لواحد وأكثر من الاجهزة والادوات الداخلة في الابواب ٢٦ ـ ٩٠ و ٢٧ ـ ٩٠ و ٢٨ ـ ٩٠ والتي يمكن ان تستعمل على واحد وأكثر من الادوات والاجهزة التابعة لهذه المجموعة من الوضعيات التعريفية .
٩٢ـ٠٢	لوتار موسيقية .
٩٢ـ١٠	اجزاء وقطع منفصلة ولوازم للادوات الموسيقية (عدا للاوتار الموسيقية) بما فيها اللفائف المثقبة للاجهزة الموسيقية آلية الحركة وكذلك الجزء آللالي للعلب الموسيقية أجهزة ضبط الايقاع والشوكات الموسيقية من جميع الانواع .
٩٢ـ١٢	اسطوانات لتسجيل اللغات .
A ٩٤ـ٠١	مقاعد معدة خصيصا للطائرات.
٩٥ـ٠٨	أصناف مقولبة او منحوتة من شمع طبيعي ، (حيواني أو نباتي) أو معدني أو اصطناعي من البارفين أو ستياريـن ، أو شموع أو راتنجيات طبيعية (مثل السندرس والقلفونية أو من عجين غرلبة وأصناف أخرى مقولبة أو منحوتة غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، هلام غير مقسى مشغول عدا الهلام الداخل في الباب رقم ٣٥ـ٠٣ وأصناف مصنوعة منه .
Ex ٩٦ـ٠٢	قطع من خشب وأصناف أخرى لصناعة الفراجين مركبة على أسلاك معدنية محلزنة ، أصناف لصناعة الفراجين من المطاط المقولبفيقطعة واحدة ومماسح من مطاط مرن .
٩٦ـ٠٦	مناخل وغرابيل ، يدوية ، من جميع المواد . رقم ٢٣ ـ ٩٠ و ٢٤ ـ ٩٠ و
Ex ٩٨ـ٠٥	طباشير للخياطين وللبليارد .

قرار مؤرخ فى ٩ ذى الحجة عام ١٣٩٩ الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٧٩ يتضمن تأهيل ادارة الجمارك لتبسيط التصنيف المتعلق بالتجهيزات المستورة فى اطار الاهداف المخططة (١)

ان وزير المالية ٠

ـبمقتضى القانون رقم ٧٨ـ٠٢ المؤرخ فى ١٤ ربيع الاول عام ١٣٩٨ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٧٨ والمتضمن احتكار الدولة للتجارة الخارجية

ـ وبمقتضى القانون رقم ٧٩ـ٠٧ المؤرخ فى ٢٦ شعبان عام١٣٩٩ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٩ والمتضمن قانون الجمارك ، ولاسيما المادة ١٢ منه ٠

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٢ـ٦٨ المؤرخ فى٢٣ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٣ ، ولاسيما المادة ٢٨ منه ، التى انشئت بموجبها التعريفة الجمركية ٠

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ يمكن أن يطبق على البضائع المستوردة ،فى اطار هدف مخطط، تصنيف تعريفى مبسط ، طبقا لاحكام الفقرة الأولى من المادة ١٢ من القانون رقم ٧٩ـ٠٧ المؤرخ فى ٢٦ شعبان عام ١٣٩٩ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٩ والمتضمن قانون الجمارك ٠

المادة ٢ ـ يتوقف التصنيف المشار اليه اعلاه، على تقديم المستورد ملفا يحتوى ، خاصة : نسخة من العقد أو الصفقة ، والملحقات التقنية للعقد أو الصفقة ، ومخططات التركيب ، وأخيرا ،كل وثيقة أخرى مفيدة حسب طبيعة الهدف المخطط ٠

المادة ٣ ـ لاتنطبق مقررات ادارة الجمارك الصادرة للتصنيف فى عنوان واحد أو عناوين محددة الا بالنسبة للهدف المخطط الذى تتصل به ماعدا العتاد المقبول مؤقتا ويحدد تطبيقها بمدة انجاز ذلك الهدف ٠

المادة ٤ ـ يكلف مدير الجمارك بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ٩ ذى الحجة عام ١٣٩٩ الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٧٩ ٠

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٨ فى ١٩٧٩/١١/٢٧ ٠

امر رقم ٧٤ ـ ١٨ مؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٤ يتضمن احداث الشركة الوطنية لترقية أسواق الجملة وانجازها وتسييرها (١)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير التجارة ،

ـ وبمقتضى الأمرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

الباب الأول

التأسيس

مادة ١ ـ تحدث شركة وطنية لترقية أسواق الجملة وانجازها وتسييرها ٠

ان الشركة الوطنية لترقية أسواق الجملة وانجازها وتسييرها هي مؤسسة اشتراكية ذات طابع صناعي وتجاري وموضوعة تحت وصاية وزير التجارة ٠

مادة ٢ ـ ان الشركة الوطنية لترقية أسواق الجملة وانجازها وتسييرها هي مؤسسة اشتراكية ذات شخصية مدنية واستقلال مالي ٠

وتعتبر الشركة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتمسك حساباتها ضمن الشكل التجاري ٠

مادة ٣ ـ يحدد مقر الشركة الوطنية لترقية أسواق الجملة وانجازها وتسييرها بمدينة الجزائر ٠ ويجوز نقله الى كل مكان آخر من التراب الوطني بموجب قرار من وزير التجارة ،

الباب الثاني

الهدف

مادة ٤ ـ تهدف الشركة الوطنية لترقية أسواق الجملة وانجازها وتسييرها لترقية أسواق الجملة وانجازها وتسييرها وهي مكلفة في نطاق امتيازاتها بما يلي :

ـ ابرام جميع العقود التي تتناول الدراسات الاقتصادية ٠

ـ اتمام جميع العمليات التجارية والخاصة بالأموال المنقولة أو الأملاك العقارية المرتبطة بهدفها ٠

ـ متابعة تنفيذ الأشغال المتعلقة بانجاز أسواق الجملة ٠

ـ اتخاذ جميع التدابير الكفيلة باستمرار أسواق الجملة ٠

مادة ٥ ـ تهدف كذلك الشركة الوطنية لترقية أسواق الجملة وانجازها وتسييرها ، بالتعاون مع الهيئات المختصة ، الى ما يلي :

ـ المساهمة في التنظيم المعقول لشبكات توزيع المنتجات المارة بأسواق الجملة ٠

ـ متابعة تقدير الاحتياجات وبرمجة التموينات بالمنتجات المارة بسوق الجملة ٠

ـ تركيز المعلومات واذاعتها على المصالح والأشخاص المعنيين والمتعلقة بمستوى الانتاج والاستهلاك وعلى حالة التموين والأسعار المطبقة في الأسواق ٠

مادة ٦ ـ يحدث كل سوق جملة بموجب مرسوم صادر بناء على تقرير وزير التجارة ٠

مادة ٧ ـ يرخص بمزاولة العمل في سوق الجملة بصفة بائعين ، القائمون بتلك العمليات والمذكورون بعده :

ـ المكاتب والشركات الوطنية والهيئات العمومية الأخرى ٠

ـ تعاونيات التسويق ٠

ـ الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون بصفتهم منتجين ٠

مادة ٨ ـ تمنح رخصة ممارسة المهنة في أسواق الجملة بقرار من وزير التجارة بالنسبة للمنتجات المسوقة من طرف الهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزير التجارة وتعاونيات التسويق والمنتجين ٠

كما تمنح هذه الرخصة بقرار وزاري مشترك صادر عن وزير التجارة أو وزير أو أكثر من الوزراء المعنيين بالنسبة للمنتجات المسوقة من طرف الهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية الوزارات الأخرى ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٦ في ١٩٧٤/٢/٢٢ ٠

يحدد في القرار المذكور أعلاه المنتوج أو المنتجات المعدة للتسويق في أسواق الجملة ·

مادة ٩ ـ ان المنتجات الغذائية القابلة للتلف أو غير القابلة للتلف ماعدا الموزع منها مباشرة وكليا أو جزئيا من طرف القائمين بالعمليات، يجرى تسويقها ضمن أسواق الجملة ·

مادة ١٠ ـ لا يجوز أن تجرى ضمن أسواق الجملة الا المعاملات التجارية المتعلقة بالجملة والمشتملة على المنتجات المقبولة طبقا للمادتين ٨ و ٩ أعلاه ·

مادة ١١ ـ ينشأ حول كل سوق من أسواق الجملة خط دائرى للحماية ·

ان الخط الدائرى للحماية هو عبارة عن منطقة ترابية محددة بموجب المرسوم المنصوص عليه في المادة ٦ أعلاه ·

يمنع القيام ضمن الخط بأى صفقة تجارية تتعلق بالجملة وتتناول المنتجات المقبولة طبقا للمادتين ٨ و ٩ أعلاه ·

يمكن منح استثناءات من أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة ، اذا اقتضت الضرورة ذلك ، بموجب قرار من وزير التجارة أو قرار وزارى مشترك طبقا للاجراء المنصوص عليه في المادة ٨ أعلاه ·

الباب الثالث

راس مال الشركة

مادة ١٢ ـ يحدد للشركة الوطنية لترقية أسواق الجملة وانجازها وتسييرها مخصص مالى بموجب قرار وزارى مشترك من وزير التجارة ووزير المالية ·

ويمكن زيادة أو تخفيض هذا المخصص على نفس الشكل ·

المادة ١٣ ـ تكون الموارد المالية الأخرى للشركة ناتجة مما يلى :

ـ الحاصل من نشاطاتها ،

ـ الايرادات من الأموال الموضوعة تحت تسييرها والأموال الاحتياطية والأموال القابلة للوفاء التى يجب عليها تكوينها والتى سيحدد مبلغها بموجب قرار وزارى مشترك من وزير التجارة ووزير المالية ،

ـ القروض التى يمكن أن تبرمها ·

البــاب الرابع

مجلس العمــال

مادة ١٤ ـ يحدث ضمن الشركة الوطنية لترقية أسواق الجملة وانجازها وتسييرها وفى كل وحدة من الوحدات التى تؤلفها ، مجلس للعمال ينتخب لمدة ثلاث سنوات من قبل العمال الذين انقضى على عملهم الفعلى ستة أشهر على الأقل ·

مادة ١٥ ـ يكون مجلس عمال كل وحدة مسؤولا أمام الجماعة التى انتخبته ، ويقدم تقريرا عن نشاطاته مرة على الأقل في السنة ، ويكون مجلس عمال الشركة الوطنية لترقية أسواق الجملة وانجازها وتسييرها مسؤولا أمام المجالس التى انتخبته ·

مادة ١٦ ـ يتمتع مجلس العمال بجميع السلطات لمراقبة تسيير الشركة أو الوحدة ولتنفيذ البرامج ، ويضع لهذا الغرض تقريرا سنويا يتضمن رأيه في تسيير الشركة أو الوحدة ·

مادة ١٧ ـ يصدر مجلس العمال آراء وتوصيات فيما يلى :

ـ مشروع مخطط تنمية الشركة أو الوحدة في اطار اعداد المخطط الوطنى ،

ـ الحسابات التقديرية لايرادات ومصاريف الشركة او الوحدة

ـ مشاريع البرامج المتعلقة بالنشاط ولا سيما بالانتاج والتموين والتسويق ،

ـ مشروع البرامج المتعلقة بالاستثمار ·

مادة ١٨ ـ يبدى مجلس العمال رأيه فيمايلى :

ـ التقرير المتعلق بتنفيذ المخطط السنوى ،

ـ حساب الاستغلال والميزانية السنوية وتقرير المندوبين للحسابات ·

مادة ١٩ ـ يشترك مجلس العمال مع المديرية في اعداد سياسة الموظفين وسياسة التكوين المهنى ·

مادة ٢٠ ـ يبت مجلس العمال في تخصيص النتائج المالية للشركة أوالوحدة في اطار القوانين والأنظمة الجارى بها العمل ·

مادة ٢١ ـ يصادق مجلس العمال على النظام الداخلى للشركة والوحدة وذلك بالاتفاق مع المديرية وطبقا للقوانين والأنظمة الجارى بها العمل ·

مادة ٢٢ ـ يبت مجلس العمال فى التوزيع داخل الشركة للحصة من النتائج المحددة قانونا والمخصصة لجماعة العمال ·

مادة ٢٣ ـ يتحمل مجلس العمال تسيير المنشآت الاجتماعية ·

مادة ٢٤ ـ يشاور مجلس العمال فى التعديلات الهامة للمنشآت الأساسية للوحدة أو الشركة ·

مادة ٢٥ ـ يجوز لمجلس العمال أن يطلب من كل شخص تابع للوحدة أو الشركة أو من كل خبير تابع للقطاع العام أن يقدم له كل الايضاحات حول مستندات ونشاطات الشركة أو الوحدة وذلك لتمكينه من ممارسة صلاحياته ·

مادة ٢٦ ـ يسهر مجلس العمال على حسن تسيير الشركة وعلى زيادة الانتاج وقابلية الانتاج وعلى التحسين الدائم للصنف وعلى القضاء على التبذير وعلى احترام النظام فى العمل وعلى تحقيق أهداف المخطط ·

مادة ٢٧ ـ يعقد مجلس عمال الشركة اجتماعين عاديين فى السنة بناء على دعوة من رئيسه المنتخب من بين أعضائه لمدة سنة قابلة للتجديد ·

ويعقد مجلس عمال الوحدة أربعة اجتماعات عادية فى السنة ·

ويتداول بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفى حالة عدم بلوغ هذا النصاب يدعى أعضاء مجلس العمال للاجتماع من جديد · ويجوز لهم حينئذ ان يتداولوا مهما كان عدد الحاضرين ·

مادة ٢٨ ـ يصادق مجلس العمال على جدول الأعمال النهائى ويجوز لأعضاء المجلس أن يطلبوا تسجيل كل مسألة تابعة لصلاحيات المجلس ·

مادة ٢٩ ـ يشارك مجلس المديرية بحكم القانون فى اجتماعات مجلس العمال بصوت استشارى ·

مادة ٣٠ ـ تتخذ مقررات وتوصيات وقرارات مجلس العمال بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ·

يبلغ محضر اجتماعات مجلس العمال للوحدة الى المدير العام للشركة والسلطة الوصية ·

مادة ٣١ ـ يجوز تعطيل مجلس العمال أو حله فى حالة عجزه أو ارتكابه أخطاء جسيمة أثناء ممارسة صلاحياته ·

تصدر العقوبة بالنسبة لمجلس الوحدة بموجب قرار من الوزير ، وبالنسبة لمجلس الشركة بموجب مرسوم وذلك بناء على طلب المسؤولين النقابيين أو الحزب أو وزير التجارة ·

الباب الخامس

اللجان الدائمة

مادة ٣٢ ـ يمكن أن يحدث ضمن المؤسسة خمس لجان دائمة بالنسبة للشؤون التالية :

١ ـ الشؤون الاقتصادية والمالية ·

٢ ـ الشؤون الاجتماعية والثقافية ·

٣ ـ شؤون المستخدمين والتكوين ·

٤ ـ شؤون التأديب ·

٥ ـ شؤون الوقاية الصحية والأمن ·

مادة ٣٣ ـ تشكل اللجان الدائمة من أعضاء يعينهم مجلس العمال على وجه الأولوية من بين أعضائه ، الا اذا كانت هذه اللجان مدعوة للنظر فى مسائل تأديبية أو صحية أو خاصة بالأمن وفى هذه الأحوال ، يكون نصف أعضاء اللجنة من ممثلى مجلس العمال والنصف الآخر من الممثلين المعينين من المديرية وعلى أساس اختصاصاتهم ·

مادة ٣٤ ـ تكلف لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية بصفة عامة ، بدراسة جميع المشاكل الخاصة بالانتاج والتسيير العادى على الصعيدين الاقتصادى والمالى·وهى تشارك على وجه الخصوص فى ابرام الصفقات ·

مادة ٣٥ ـ تكلف لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية بدراسة جميع المشاكل المتعلقة بالوضع الاجتماعى للعمال وتسيير النشاطات الاجتماعية فى المؤسسة عند الاقتضاء ·

مادة ٣٦ ـ تكلف لجنة شؤون المستخدمين والتكوين بالمشاركة فى اعداد سياسة المستخدمين والتكوين ، وتجرى مشاورتها لزوما حول المسائل المتعلقة بتعيين المستخدمين والدخل والمنافع المادية الممنوحة للمستخدمين عدا ما هو متأت من توزيع النتائج المالية للمؤسسة والمنصوص عليها فى المادة ٦٥ وما يليها من هذا الأمر ·

مادة ٣٧ ـ تكلف لجنة شؤون التأديب بالادلاء بالرأى المسبق حول جميع مسائل التأديب المتعلقة بالمستخدمين ، والتى يجب أن تعرض عليها لزوما من طرف المدير العام ·

ولا يكون الرأى المسبق ضروريا فى حالة الاستعجال ·

مادة ٣٨ ـ ينبغي على لجنة الشؤون الصحية والأمن ، أن تتأكد عما اذا كانت القواعد النظامية للصحة والأمن قد طبقت ، وتقترح جميع التحسينات التى ترغب فيها . وهى فضلا عن ذلك مكلفة بالدور الخاص بتكوين المستخدمين فى مجال الوقاية .

الباب السادس

مجلس المديرية

القسم الاول

مجلس مديرية الشركة

مادة ٣٩ ـ يحدث مجلس مديرية برأسه المدير العام ويشتمل على مساعدى هذا الاخير المباشرين ومن ممثلين ينتخبهما مجلس العمال لمدة ثلاث سنوات .

ويشكل مجلس المديرية بموجب قرار صادر من وزير التجارة .

مادة ٤٠ ـ يجتمع مجلس المديرية مرة على الأقل فى الاسبوع ويجوز له أن يجتمع بناء على دعوة يوجهها المدير العام كلما رأى ذلك ضروريا .

ويحرر محضر باجتماعاته .

مادة ٤١ ـ يجرى اطلاع مجلس المديرية عن سير الشركة ، ويبت فى المواد التالية :

١ ـ البرامج العامة لنشاطات الشركة ومشاريع البرامج المتعلقة بالبيع والانتاج والتموين .

٢ ـ مشاريع توسيع نشاطات الشركة الى قطاعات جديدة .

٣ ـ مشاريع احداث هيئات لها طابع فرعى مستقل واخذ مساهمة فى سائر المؤسسات أو الشركات .

٤ ـ مشاريع مخططات الشركة ومشاريع برامج استثماراتها .

٥ ـ المساعدات المصرفية او المالية المعقودة .

٦ ـ الميزانيات وحسابات الاستغلال وحسابات الخسائر والارباح وحسابات تخصيص النتائج والتقرير السنوى المتعلق بالنشاط المتمم فى السنة المالية المنصرمة .

٧ ـ تنظيم الاسواق وتسييرها ونظامها الداخلى .

٨ ـ مشروع القانون الاساسى للمستخدمين وسلم الاجور .

٩ ـ مشروع التنظيم الادارى للشركة .

١٠ ـ تعيين ممثلى الشركة فى المؤسسات التى تملك الشركة جزءا من رأسمالها .

١١ ـ تسوية نزاعات الشركة .

مادة ٤٢ ـ يجوز عزل اعضاء مجلس المديرية فى حالة ارتكابهم خطأ جسيما أثناء ممارسة الصلاحيات المخولة لهم أو فى حالة التقصير المنسوب الى سوء تسييرهم .

القسم الثانى

المدير العام للشركة

مادة ٤٣ ـ يتولى ادارة الشركة مدير عام يعين بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير التجارة وتنهى مهامه على نفس الشكل .

مادة ٤٤ ـ يتصرف المدير العام تحت سلطة وزير التجارة ويكون مسئولا عن السير العام للشركة فى اطار اختصاصاته المحددة فى النصوص وضمن احترام الصلاحيات المسندة الى مجلس العمال .

ولا يمكن أن يمارس أية وظيفة عمومية او خاصة ولا أن يحوز بنفسه أو بواسطة شخص مسخر أية فائدة مباشرة او غير مباشرة تابعة لنشاطات الشركة .

ويتصرف باسم الشركة ويمثلها فى جميع اعمال نشاطها المدنى ويقوم بجميع العمليات المتعلقة بهدفها مع مراعاة الاحكام التى تنص على الحصول على مصادقة السلطة الوصية .

ويعين فى اطار أحكام القانون الاساسى الخاص بالموظفين لجميع الوظائف التى لم ينص لها على أية طريقة أخرى للتعيين ويمارس السلطة السلمية على المستخدمين .

مادة ٤٥ ـ يساعد المدير العام فى مهمته مدير عام مساعد ومديرون معينون بناء على اقتراحه بموجب قرار من وزير التجارة .

وتنهى مهامهم على نفس الشكل .

يجوز للمدير العام أن يفوض امضاءه الى المدير العام المساعد أو أحد المديرين .

القسم الثالث

مجلس مديرية الوحدة

مادة ٤٦ ــ يحدث فى كل وحدة مجلس مديرية يرأسه مدير الوحدة ويضم عددا معينا من المساعدين المباشرين لهذا الاخير وممثلين ينتخبهما مجلس عمال الوحدة لمدة ثلاث سنوات .

يشكل مجلس المديرية بموجب قرار من وزير التجارة .

مادة ٤٧ ــ يجتمع مجلس مديرية الوحدة مرة واحدة على الاقل فى الاسبوع ، ويجوز له ان يجتمع بناء على دعوة يوجهها المدير كلما راى ذلك ضروريا ، ويحرر محضر عن كل اجتماع .

مادة ٤٨ ــ يجرى اطلاع مجلس المديرية على سير الوحدة ويبت فى المواد التالية :

١ ــ تعيين ممثلى المديرية ضمن اللجان الدائمة التابعة للوحدة .

٢ ــ مشاريع مخطط الوحدة وبرامج استثماراتها .

٣ ــ مشروع التنظيم الادارى للوحدة .

٤ ــ مشاريع توسيع نشاطات الوحدةالمطابقة لهدفها الى قطاعات جديدة .

٥ ــ البرامج العامة لنشاط الوحدة .

مادة ٤٩ ــ يجوز عزل اعضاء مجلس مديرية الوحدة فى حالة ارتكابهم خطأ جسيما أثناء ممارسة الصلاحيات المخولة لهم أو فى حالة التقصير المنسوب الى سوء تسييرهم .

القسم الرابع

مدير الوحدة

مادة ٥٠ ــ يتصرف مدير الوحدة تحت سلطة المدير العام للشركة .

مادة ٥١ ــ يعين مدير الوحدة بموجب قرار يتخذه وزير التجارة بناء على اقتراح من المدير العام وتنهى مهامه على نفس الشكل .

الباب السابع

مجلس التوجيه

مادة ٥٢ ــ ينشأ مجلس توجيه لدى المدير العام لتزويده بآرائه حول جميع المسائل التى تهم مصلحة المؤسسة ولا سيما احداث كل سوق للجملة .

ويشكل هذا المجلس على انوجه التالى :

ــ وزير التجارة ، رئيسا ، أو ممثله ،

ــ موظفان ساميان من وزارة التجارة ،

ــ ممثل وزير المالية ،

ــ ممثل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ــ ممثل وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ــ ممثل وزير الداخلية ،

ــ ممثل وزير الصناعة والطاقة ،

ــ ممثل كاتب الدولة للتخطيط ،

ــ المدير العام للشركة ،

ــ مستشاران بالنظر لاختصاصاتهما ويعينهما وزير التجارة .

ويتولى المدير العام للشركة كتابة مجلس التوجيه .

مادة ٥٣ ــ يعين اعضاء مجلس التوجيه بمرسوم صادر بناء على تقرير وزير التجارة وذلك لمدة ثلاث سنوات .

ويجتمع مجلس التوجيه مرتين على الأقل فى السنة وكلما اقتضت ذلك مصلحة المؤسسة وذلك بناء على دعوة رئيسه .

ويمكن أن ينعقد هذا المجلس فى جلسة غير عاديه بناء على طلب ثلاثة من اعضائه او طلب من المدير العام .

الباب الثامن

احكام مالية

مادة ٥٤ ــ يجب على الشركة أن تقوم فى كل سنة بتقدير صحيح لماليتها بناء على العناصر الخاصة بما لها وما عليها ، وان تحدد مبلغ الاموال المخصصة لها من قبل الدولة .

تبتدىء السنة المالية الحسابية فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من نفس السنة .

مادة ٥٥ ــ تعد الكشوف التقديرية للشركة أو الوحدة من قبل مجلس المديرية وترفع للمصادقة عليها ، الى وزير التجارة ووزير المالية بعد أخذ رأى مجلس العمال وذلك خلال مدة لا تتجاوز أول أكتوبر .

تعتبر المصادقة مكتسبة عند انقضاء مدة خمسة واربعين يوما اعتبارا من يوم توجيه الكشوف التقديرية الا اذا اعترض عليها أحد الوزيرين او اذا احتفظ بمصادقته على بعض الايرادات أو المصاريف .

وفى هذا الافتراض يوجه المدير العام خلال خمسة عشر يوما من تبليغه التحفظ ، مشروعا جديدا للمصادقة عليه حسب الاجراءات المحددة فى المقطع الاول .

فتعتبر المصادقة مكتسبة خلال مدة الخمسة عشر يوما من احالة الميزانية التقديرية الجديدة .

وفى حالة ما اذا لم تحصل المصادقة على البيانات التقديرية عند بداية السنة المالية فان المدير العام يجوز له ان يلتزم بالمصاريف الضرورية لتسيير الشركة وتنفيذ تعهداتها فى حدود الاعتمادات الممنوحة برسم السنة المالية السابقة ، باستثناء المصاريف غير القابلة للتجديد .

مادة ٥٦ ـ يضع المدير العام عند قفل كل سنة مالية ميزانية وحسابا للاستغلال وحسابا الخسائر والارباح .

توجه هذه المستندات مصحوبة بالتقرير العام المتعلق بالنشاطات التى قامت بها الشركة خلال السنة المالية المعنية ، الى وزير التجارة بعد أخذ راى مجلس العمال .

يجب على الشركة أو الوحدة ان تقوم حسب المقاييس المحددة فى التشريع ، باستهلاك الاموال المنقولة والعقارية بحيث يمكنها تجديدها وتزويد مال الاستهلاك الخاص بالشركة والوحدة

ينسب مبلغ الاستهلاك لسعر كلفة الانتاج والخدمات .

مادة ٥٧ ـ ترفع برامج استثمار الشركة او الوحدة من قبل مجلس المديرية الى وزير التجارة بعد اخذ راى مجلس العمال .

ان برنامج الاستثمار الخاص بالشركة تقرره الحكومة .

مادة ٥٨ ـ يحدد بموجب حساب ، المال المتداول للشركة ويخصص بصفة استثنائية لتمويل التموينات والاعباء الجارية المتعلقة بالاستغلال ما عدا مصاريف المنشآت والاستهلاكات .

مادة ٥٩ ـ ينص على القروض التى تعقد فى الجزائر او فى الخارج ضمن المخططات الدورية لتمويل الشركة او الوحدة ويصادق عليها بالاتفاق بين وزير التجارة ووزير المالية فيما يتعلق بمقدار القرض ومعدل الفائدة وكيفيات السداد .

مادة ٦٠ ـ يرفع لوزير التجارة كشف سنوى للديون التى تكون للشركة او الوحدة أو عليهما. وتدرج فى ملحق لهذا الكشف القروض والديون ازاء المؤسسات او الوحدات الاخرى وفى ضمن هذه المؤسسات والمؤسسات المالية الوطنية .

الباب التاسع
الوصاية والمراقبة

مادة ٦١ ـ يمارس وزير التجارة الوصاية على الشركة .

ويتولى جميع سلطات التوجيه والمراقبة المتعلقة بالشركة ويتسلم جميع التقارير والكشوف والمحاضر المتعلقة بالشركة أو الوحدة

مادة ٦٢ ـ تمارس الادارات الاخرى التابعة للدولة على الشركة او الوحدة ، الصلاحيات الناتجة من اختصاصات كل واحدة منها ولا سيما فيما يتعلق بالمراقبة المتممة فى اطار الاحكام التشريعية او التنظيمية الجارى بها العمل .

مادة ٦٣ ـ يقوم مندوب للحسابات معين من طرف وزير المالية بفحص الحسابات السنوية للشركة ويقدم تقريرا عنها الى مجلس العمال والوزير الوصى ووزير المالية ويمكن دعوته لاجراء مراقبات دورية ولحضور اجتماعات مجلس العمال بصوت استشارى .

مادة ٦٤ ـ يوكل مسك الحسابات وادارة النقود الى عون محاسب معين من طرف وزير التجارة .

يقوم هذا العون باختصاصاته فى اطار التشريع الجارى به العمل .

الباب العاشر
تخصيص نتائج الشركة وتوزيعها المالى

مادة ٦٥ ـ تتكون نتيجة الشركة فى كل سنة من ربح أو خسارة فى الاستغلال .

وتتضمن هذه النتائج مجموع الاعباء والموارد المتعلقة بنشاط الشركة .

مادة ٦٦ ـ اذا كانت النتيجة رابحة فان توزيعها يتم كما يلى :

١ ـ مال الايرادات التكميلية للعمال .

٢ حصة المساهمة فى أعباء الدولة .

٣ ـ الحصة المخصصة لمالية الشركة الوطنية لترقية أسواق الجملة وانجازها وتسييرها .

مادة ٦٧ ـ يحدث صندوق للايرادات التكميلية لعمال الشركة أو الوحدة يغذى بحصة تقتطع من النتائج الصافية الاجمالية للشركة أو الوحدة .

الباب الحادى عشر

احكام مختلفة

مادة ٦٨ ـ يحدد فيما بعد مقدار وكيفيات توزيع الرسوم المستوفاة من الشركة ، لفائدة الجماعات المحلية .

مادة ٦٩ ـ مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٥٥ اعلاه ، تعتبر كل مصادقة يطلبها المدير العام بموجب هذا النص من وزير التجارة أو وزير المالية ، مكتسبة عند انقضاء مدة ثلاثين يوما من تاريخ احالة الاقتراح الا فى حالة اعتراض أحد الوزيرين المعنيين .

مادة ٧٠ ـ لا يمكن حل الشركة الوطنية لترقية أسواق الجملة وانجازها وتسييرها الا بموجب نص ذى طابع تشريعى يقضى بتحديد شروط تصفيتها وتخصيص أموالها .

مادة ٧١ ـ ستوضح كيفيات تطبيق هذا الامر عند اللزوم بموجب مرسوم .

مادة ٧٢ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

مادة ٧٣ ـ ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٦ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٤ .

امر رقم ٧٤ ـ ٨٩ مؤرخ فى ١٤ رمضان عام ١٣٩٤ الموافق اول اكتوبر سنة ١٩٧٤ يتضمن تنظيم تسويق الفواكه والخضر (١)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة .

ـ وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية .

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٧٣ المؤرخ فى ٢٠ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن الثورة الزراعية .

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية .

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى .

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ١٨ المؤرخ فى ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث مكتب الفواكه والخضر الجزائرية .

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٢ ـ ٢٣ المؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتضمن الغاء تعويض الامر رقم ٦٧ ـ ٩٦ المؤرخ فى ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ المعدل والامر رقم ٧٠ ـ ٧٢ المؤرخ فى ٣ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٧٠ والمتعلق بالقانون الأساسى العام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات فى الفلاحة .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٩٢ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٢ والمتضمن القانون الاساسى للتعاون الزراعى .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ١٢٥ المؤرخ فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن انشاء مؤسسة عمومية (المكتب الوطنى للتسويق (أناكو) والقانون الأساسى لهذه المؤسسة .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨٠ فى ١٩٧٤/١٠/٤ .

يأمر بما يلى :

الباب الاول

احكام عامة

مادة ١ ـ يهدف هذا الامر الى تعريف الشروط المتعلقة بتنظيم تسويق الفواكه والخضر الطازجة والفواكه اليابسة على مستوى البلدية والولاية وعلى الصعيد الوطنى وتموينها بها .

مادة ٢ ـ تضمن نشاطات التسويق والتموين بالفواكه والخضر مع مراعاة احكام المادة ٤ التالية :

ـ على مستوى البلدية ، من طرف التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات .

ـ على مستوى الولاية ، من طرف التعاونية الولائية لتسويق الفواكة والخضر (كوفيل) المنشأة لهذا الشأن .

ـ على الصعيد الوطنى من طرف مكتب الفواكه والخضر الجزائرية (أوفلا) .

مادة ٣ ـ لاجل هذا فان المجموعات والتعاونيات المنشأة فى اطار الثورة الزراعية ، وكذلك المستفيدين بصفة شخصية والمزارع المسيرة ذاتيا والتعاونيات الزراعية للانتاج لقدماء المجاهدين ينبغى أن يسلموا انتاجهم من الفواكه والخضر الى التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات لبلدية اقامة استغلالها ، وهذا فى اطار أحكام هذا الأمر .

ولا يمكن لمنتجى الفواكه والخضر المشار اليهم اعلاه أن يتعاملوا مع شركاء تجاريين غير التعاونية الزراعية البلدية المتعددة والخدمات .

مادة ٤ ـ يمكن للمنتجين الزراعيين الخاصين ان يسلموا انتاجهم من الفواكه والخضر الى التعاونية البلدية المتعددة الخدمات لبلديتهم بنفس الشروط المتعلقة بالمنتجين المنصوص عليهم فى المادة ٣ المشار اليها اعلاه .

مادة ٥ ـ يعهد بتجارة الفواكه والخضر بالجملة الى الهيئات المنصوص عليها فى المادة الاولى اعلاه .

مادة ٦ ـ يكلف مكتب الفواكه والخضر الجزائرية (أوفلا) بتنظيم وتموين السوق الوطنية بالفواكه والخضر .

ويملك المكتب احتكار تصديرات الفواكه والخضر الطازجة والخضر اليابسة المسلمة من طرف المنتجين المشار اليهم فى المادة الثالثة ، وعند الاقتضاء نفس المنتوجات المسلمة من طرف المنتجين الخاصين ، حسب احكام المادة ٤ . ويكلف بترقية وتنظيم التشاور مع المصدرين الآخرين للفواكه والخضر .

ويمارس المكتب احتكار الدولة فيما يخص تصدير التمور .

ويؤسس احتكار للدولة على استيرادات الفواكه والخضر الطازجة والفواكه اليابسة . ويمارس من طرف مكتب الفواكه والخضر الجزائرية (أوفلا) .

مادة ٧ ـ تتمتع كل من التعاونية الولائية لتسويق الفواكه والخضر والتعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات بوسائل للنقل ، ومساحات للمستودعات ، ومراكز للتكييف ، ومراكز للبيع والتوزيع ضرورية لتحقيق اختصاصاتها بما فيها الاسواق المركزية والاسواق بالجملة والفروع مع تجهيزاتها .

ولتحقيق مهمتها ، فان مكتب الفواكه والخضر الجزائرية (أوفلا) يملك كل الوسائل والتجهيزات الضرورية غير أن انشاء فرع أو ممثلية بالخارج خاضع لاحترام احكام الامر رقم ٧٤ ـ ٢٥ المؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٤ والمتعلق بممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية بالخارج .

وفيما يخص الخزن فان التعاونية الولائية لتسويق الفواكه والخضر ومكتب الخضر والفواكه الجزائرية (أوفلا) ينبغى عليهما أن يكيفا سياسة التجهيز مع مهماتهما وخاصة مع مهمة تنظيم وتموين السوق الوطنية المناط بمكتب الفواكه والخضر الجزائرية (أوفلا) .

مادة ٨ ـ تشارك هيئات التسويق المشار اليها فى هذا الامر فى وضع مخططات وبرامج الانتاج الزراعى .

وتشارك كذلك فى تعريف وتنفيذ سياسة الاسعار والانتاج والاستهلاك .

مادة ٩ ـ يجب عليها حسب اختصاصها الاقليمى ان تضع تحت تصرف المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجالس التنفيذية للولايات والوزارات المعنية كل الدراسات والاحصائيات والمعلومات التقنية والمالية المتعلقة بتنفيذ مهمتها .

مادة ١٠ ـ تستطيع ان تقوم فى اطار التعليمات

السائرة المفعول بدراسات وتحقيقات لها علاقة بمهمتها .

مادة ١١ - ينبغى على هيئات التسويق المشار اليها فى هذا الامر أن تمتثل للتنظيم السارى المفعول بخصوص تسويق الفواكه والخضر .

الباب الثاني

دور هيئات التسويق واختصاصاتها

مادة ١٢ - ان المهمة العامة لهيئات تسويق الفواكه والخضر المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه تنحصر فى :

- اقامة نظام للجمع يكون فى متناول المنتجين وكفيلا بضمان تصريف منتجاتهم فى أحسن الظروف .

- صرف راتب فورى ومناسب للمنتجين طبقا للسياسة الوطنية للاسعار بالنسبة للانتاج وذلك لتقوية الانتاج الزراعى .

- برمجة الاحتياجات وتموين السكان بالفواكه والخضربالتعاون معالهيئات والمؤسسات المختصة .

- توزيع هذه المنتجات بأقل الاثمان كنتيجة لسياسة الاثمان عند الاستهلاك طبقا للاختيارات الاجتماعية للبلاد .

- التنظيم المنطقى للتبادل بين المناطقالمنتجة والمناطق المحرومة على وجه الخصوص .

- مشاركة المنتجين والمستهلكين والبائعين بالتجزئة فى تسيير هذه الهيئات وتطبيق الاهداف السياسية والاجتماعية المنصوص عليها أعلاه .

الفصل الاول

دور واختصاصات التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات

مادة ١٣ - ينبغى على التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات أن تشترى مجموع الفواكه والخضر المسلمة من طرف المنتجين المشار اليهم فى المادة ٣ وعند الاقتضاء الخضر والفواكه المسلمة من طرف المنتجين الخاصين حسب أحكام المادة ٤ .

وتخضع شروط تقديم وتسليم وقبول المنتجات المسلمة الى التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات لاحكام خاصة تتخذ أساسا لوضع اتفاق عام أو عقود خاصة مع المنتجين .

مادة ١٤ - تؤدى التسليمات الجارية بالتعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات الى تحرير فاتورات والدفع اليومى بواسطة شيكات مصرفية .

مادة ١٥ - تقوم التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات بتصريف المنتجات المستلمة حسب المخططات الوطنية والمحلية للتموين ولهذا الشأن :

- تقوم بتموين جميع البائعين بالتجزئة فى البلدية .

- تبيع الفوائض للتعاونية الولائية وعند الاقتضاء لمكتب الفواكه والخضر الجزائرية (أوفلا) .

وتستطيع التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات بعد أخذ رأى تعاونيه الولاية أن تقوم ببيع المنتجات الى التعاونيات الزراعية المتعدده الخدمات للبلديات المجاورة .

مادة ١٦ - تضع التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات مشروع برنامج تسويق وتموين البلدية وتقدمه للمجلس الشعبى البلدى للموافقة عليه ويحاط هذا الاخير علما بتحقيقه بصورة نظامية .

الفصل الثاني

دور التعاونية الولائية لتسويق الفواكه والخضر (كوفيل) واختصاصاتها

مادة ١٧ - تنشأ فى كل ولاية تعاونية لتسويق الفواكه والخضر ويشمل نشاطاتها مجموع تراب الولاية المعنية .

تخضع هذه التعاونية للامر رقم ٧١ - ٧٣ المؤرخ فى ٢٠ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن الثورة الزراعية والامر رقم ٧٢ - ٢٣ المؤرخ فى ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٢ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٧٢ المتعلق بالقانون الأساسى العام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات ولاحكام هذا الامر وللامر رقم ٧٢ - ١٠٦ المؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٩٢ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٧٢ والمتضمن القانون الأساسى للتعاون الزراعى .

وسيحدد قانون أساسي خاص الشروط المتعلقة بتكوين هذه الهيئات وسير أعمالها وتسييرها .

مادة ١٨ - تكلف التعاونية الولائية لتسويق الفواكه والخضر (كوفيل) ببرمجة وتنظيم وتحقيق

مجموع عمليات تسويق الفواكه والخضر على اقليم الولاية وذلك باتصال مع التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات ، كما تكلف أيضا وفق أحكام هذا الامر وبالاتصال مع التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات ومكتب الفواكه والخضر الجزائرية (أوفلا) ببرمجة وتنظيم وضمان تموين سكان الولاية ٠

مادة ١٩ ـ تضع التعاونية الولائية لتسويق الفواكه والخضر على أساس مشاريع برامج التسويق والتموين البلدية الموضوعة حسب أحكام المادة ١٦ أعلاه ، برنامجا للتسويق وتموين الولاية ٠ ويقر مشروع برنامج الولاية بعد التشاور مع مكتب الفواكه والخضر الجزائرية (أوفلا) ٠

ويبين كميات المنتجات المتوفرة بالولاية ، والفائض الواجب نزعه من طرف مكتب الفواكه والخضر الجزائرية وكذلك الكميات المكملة للمنتجات الواجب تقديمها من طرف هذا المكتب ٠

وبعد وضع مشروع البرنامج بهذه الطريقة يجرى تنفيذه بعد موافقة المجلس التنفيذى وتبليغ كل من المجلس الشعبى للولاية ووزير الوصاية ووزير التجارة ٠

يقرر برنامج تسويق وتموين الولاية قبل أول سبتمبر ويمكن مراجعته بصفة دورية وفق الشروط نفسها ٠

مادة ٢٠ ـ ينبغى على التعاونية الولائية لتسويق الفواكه والخضر أن تستلم كل المنتجات المتوفرة لدى التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات والضرورية لتطبيق البرنامج المشار اليه فى المادة السابقة ٠

مادة ٢١ ـ تضمن التعاونية الولائية لتسويق الفواكه والخضر تجارة الفواكه والخضر بالجملة على مستوى الولاية ، مع الاخذ بعين الاعتبار لوظيفة التموين الممارسة من طرف التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات لفائدة البائعين بالتجزئة ببلديتها ٠

مادة ٢٢ ـ تقدم تعاونية تسويق الفواكه والخضر كل الاقتراحات البناءة فيما يخص الاسعار عند الانتاج والاستهلاك لدى المجلس التنفيذى للولاية٠

الفصل الثالث

دور مكتب الفواكه والخضر الجزائرية (أوفلا) واختصاصاتها

مادة ٢٣ ـ ان مكتب الفواكه والخضر الجزائرية فى اطار مهمته لتنظيم وتموين السوق الوطنية بالخضر والفواكه هو الوحيد المؤهل باجراء نقل الفواكه والخضر من تعاونية ولائية لتسويق الفواكه والخضر الى أخرى ٠ ويمكن أن تجرى هذه التبادلات عند الاقتضاء وباتفاق مع التعاونية الولائية لتسويق الفواكه والخضر المعنية مباشرة مع التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات٠

مادة ٢٤ ـ يلتزم مكتب الفواكه والخضر الجزائرية (أوفلا) بشراء وقبض المنتجات الاضافية المتوفرة لدى التعاونية الولائية لتسويق الفواكه والخضر وعند الاقتضاء لدى التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات ٠ ويلتزم أيضا بوضع المنتجات الضرورية لتطبيق برنامج تموين الولاية تحت تصرف التعاونية الولائية لتسويق الفواكه والخضر والتعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات عند الاقتضاء وبيعها لهما ٠

مادة ٢٥ ـ ان مكتب الفواكه والخضر الجزائرية يضع مشروع البرنامج التقديرى لتسويق وتموين البلاد بالفواكه والخضر على أساس البرامج المقرة من طرف الولايات ٠

ويبين مشروع البرنامج هذا الحركات التقديرية للفواكه والخضر فى السوق الوطنية والكميات التكميلية الواجبة الاستيراد وبرامج التصدير ٠

وبعد موافقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية ووزير التجارة فان البرنامج الوطنى للتسويق والتموين بالفواكه والخضر ينفذ من طرف مكتب الفواكه والخضر الجزائرية (أوفلا) وتأتى هذه الموافقة فى أى حال من الاحوال قبل أول أكتوبر ٠

ويراجع هذا البرنامج وفق الشروط نفسها ٠

مادة ٢٦ ـ يبلغ مكتب الفواكه والخضر الجزائرية (أوفلا) الولاة والوزراء المعنيين كل الاقتراحات فيما يخص سياسة الاسعار عند الانتاج والاستهلاك سواء على مستوى الوضع أم على مستوى التنفيذ ٠

مادة ٢٧ ـ يخبر مكتب الفواكه والخضر الجزائرية (أوفلا) وزير الوصاية ووزير المالية

ووزير التجارة بتنفيذ مهمته عندما تكون هذه الاخيرة خاضعة لاختصاصاتهم .

مادة ٢٨ ـ ان مكتب الفواكه والخضر الجزائرية (أوفلا) يكلف بمهمة عامة للمساعدة التقنية للتعاونيات الولائية لتسويق الفواكه والخضر وعند الاقتضاء للتعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات وذلك فى اطار وضع التنظيم الجديد للتسويق ولتموين البلاد بالفواكه والخضر المشار اليه فى هذا الامر ، ويضع تحت تصرفها كل المعلومات والدراسات والمساعدات لتسهيل سيرها وتحسين تسييرها الاقتصادى والمالى وسياستها فيما يخص التجهيز أو النقل وبصفة عامة تحقيق مهمتها .

وينظم بصفة خاصة تكوين الاعوان والاطارات لحسابه وعند الاقتضاء لحساب التعاونيات الولائية لتسويق الفواكه والخضر (كوفيل) والتعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات وذلك بناء على طلبها .

الباب الثالث

سير نظام تسويق الفواكه والخضر

الفصل الأول

تنظيم المبادلات بين هيئات التسويق

مادة ٢٩ ـ تعتبر المبادلات بين هيئات تسويق الفواكه والخضر المشار اليها فى هذا الامر من ضمن الاعمال التجارية .

غير أن التعاونيات الولائية لتسويق الفواكه والخضر والتعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات تستفيد من الاعفاء الضريبى المشار اليه فى الامر رقم ٧٢ ـ ٢٣ المؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٩٢ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٧٢ والمتضمن الغاء وتعويض الامرين رقم ٦٧ ـ ٢٥٦ المؤرخ فى ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ المعدل والامر رقم ٧٠ ـ ٧٢ المؤرخ فى ٣ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٧٠ والمتعلقين بالقانون الاساسى العام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات فى الفلاحة والنصوص اللاحقة .

مادة ٣٠ ـ ينتج عن هذه المبادلات تحرير فاتورات ودفع يومى بواسطة شيكات مصرفية .

مادة ٣١ ـ تكون محلا لتوقيع جماعى ينظم مجموع العلاقات بين الهيئات الثلاث للتسويق وخاصة شروط تقديم وقبول المنتجات ، أماكن الاخذ والتسليم وشروط التسليم والاسعار ومكافآت الاطراف المتعاقدة .

يوافق وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير التجارة على هذا الاتفاق ويراجع حسب نفس الشروط .

وعلى أساس هذا الاتفاق يمكن ابرام عقود خاصة بالنسبة لمنتجات وفترات معينة .

مادة ٣٢ ـ تؤخذ المنتجات التى تبيعها التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات من طرف المشترى ويرخص أخذ المنتجات من طرف المشترى على مستوى الاستغلالات الزراعية وكذلك التسليم من التعاونيات الزراعية المتعددة الخدمات الى المشترى بصفة موقتة قبل تجهيز التعاونيات الزراعية المتعددة الخدمات والتعاونيات الولائية لتسويق الفواكه والخضر بوسائل النقل .

ويلتزم مكتب الفواكه والخضر الجزائرية(أوفلا) بالاخذ والتسليم بوسائله الخاصة .

مادة ٣٣ ـ يشترى مكتب الفواكه والخضر الجزائرية (أوفلا) الفواكه والخضر من التعاونية الولائية لتسويق الفواكه والخضر (كوفيل) ولا يمكن لها أن تقوم بشراء لدى التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات الا باتفاق مع التعاونية الولائية لتسويق الفواكه والخضر المعنية ، وفى اطار برامج التسويق المشار اليها فى الباب الثانى من هذا الامر .

يبيع مكتب الفواكه والخضر الجزائرية (أوفلا) منتجاته الى التعاونية الولائية لتسويق الفواكه والخضر (كوفيل) وتجرى التسليمات على مستوى سوق الجملة المعين من طرف التعاونية الولائية لتسويق الفواكه والخضر وفى حالة عدم وجود سوق الجملة ، يبيع مكتب الفواكة والخضر الجزائرية منتجاته الى التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات التابعة للبلدية المعنية ، بعد اتفاق مع التعاونية الولائية لتسويق الفواكه والخضر بهذا الشأن .

مادة ٣٤ ـ تحسم النزاعات التى قد تحدث بين التعاونية الولائية لتسويق الفواكه والخضر (كوفيل) والتعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات بالتراضى فى اطار هيئات تسيير التعاونية الولائية لتسويق الفواكه والخضر وذلك حسب قانونها الاساسى .

وتحسم التنازعات التى تحدث بين التعاونية الولائية لتسويق الفواكه والخضر والتعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات من جهة ومكتب

الفواكه والخضر الجزائرية (أوفلا) من جهة أخرى بالتراضي بين رئيس التعاونية المعنية وممثل مؤهل لمكتب الفواكه والخضر الجزائرية وذلك بحضور الوالي ·

واذا لم تتم التسوية بالتراضي يمكن احالة المنازعات بين هيئات التسويق المشار اليها في هذا الأمر الى الجهات القضائية التابعة للقانون العام ·

الفصل الثاني

كيفيات تحديد الاسعار ومكافآت هيئات تسويق الفواكه والخضر

مادة ٣٥ ـ ان الاسعار الدنيا المدفوعة للمنتجين الزراعيين المشار اليهم فى المادتين ٣و٤ أعلاه تحدد بموجب مرسوم بناء على أقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ·

وقبل ذلك يتشاور وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى مع المنتجين الزراعيين بواسطة الاتحاد العام للعمال الجزائريين والاتحاد الوطنى للفلاحين الجزائريين وهيئات التسويق والمجالس التنفيذية الولائية والمجالس الشعبية للولايات ·

مادة ٣٦ ـ أن الفواكه والخضر التى لها صفة الضرورة الاولية تخضع لاجراءات خاصة لتوحيد واستقرار الاسعار على مستوى التراب الوطنى · وتحدد وتراجع قائمة هذه المنتجات والحدودالمتعلقة بتوزيعها وسعرها للاستهلاك بموجب مرسوم بناء على اقتراح مشترك من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير التجارة ·

وقبل ذلك يأتى اجراء التشاور المنصوص عليه فى المادة ٣٥ أعلاه ·

مادة ٣٧ ـ ان الفواكه والخضر غير التى تخضع لاحكام المادة ٣٦ أعلاه ، تكون محلا لاقتطاع حد وحيد للتدخل وذلك بعد جبايتها من طرف التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات وتوزيعها على التجار بالتجزئة · ويحدد معدل هذا الحد وكيفيات تقسيمه بين الهيئات المختلفة للتسويق بموجب مرسوم بناء على اقتراح مشترك من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير التجارة ·

ويحدد هذا المرسوم بالاضافة الى ذلك حد التدخل على أساس الاستيراد والمبادلات بين التعاونيات الولائية لتسويق الفواكه والخضر (كوفيل) والتى يقوم بها مكتب الفواكه والخضر الجزائرية (أوفلا) ·

وقبل ذلك يأتى أجراء التشاور المنصوص عليه فى المادة ٣٥ أعلاه ·

مادة ٣٨ ـ يحدد وزير التجارة حدود توزيع الفواكه والخضر بالتجزئة ·

مادة ٣٩ ـ ان الولاة بناء على اقتراح التعاونيات الولائية لتسويق الفواكه والخضر وبعد استطلاع رأى المجلس التنفيذى يقررون بصفة دورية الاسعار الواجبة الدفع للمنتجين أسعار الجملة والتجزئة للفواكه والخضر على أقليم ولايتهم وذلك على اساس الاحكام والنصوص المشار اليها فى هذا الفصل ·

ويقوم وزير التجارة بتوجيه ومتابعة ومراقبة نشاطات الولاة فيما يخص تحديد أسعار الفواكه والخضر ·

الفصل الثالث

تمويل هيئات الفواكه والخضر

مادة ٤٠ ـ تستفيد هيئات التسويق المشار اليها فى هذا الامر من قروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الاجل طبقا للتشريع الجارى به العمل وعند الاقتضاء طبقا للمخططات والبرامج الوطنية للتنمية ·

مادة ٤١ ـ تجهز هيئات التسويق بأرصدة دورية وتحدد مبالغها حسب حجم نشاطاتها التقديرية ·

مادة ٤٢ ـ يلتزم البنك الوطنى الجزائرى بجمع شروط التمويل الخاصة بضمان التكوين السريع والسير الفعال لهيئات التسويق وخاصة تنفيذ أحكام هذا الامر المتعلقة بشروط دفع ثمن المنتجات ·

الباب الرابع

احكام انتقالية

مادة ٤٣ ـ يلتزم الولاة بجمع الشروط الضرورية لتمكين التعاونيات الولائية لتسويق الفواكه والخضر والتعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات من الشروع فى مهامها قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ بالنسبة للمنتجات المخصصة للسوق الوطنية ·

مادة ٤٤ ـ سيحدد مرسوم لاحق تنظيم العلاقات ما بين التعاونيات الولائية لتسويق الفواكه والخضر والتعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات ومكتب الفواكه والخضر الجزائرية

وكذلك كيفيات مكافأة نشاطاتهم بالنسبة للفواكه والخضر المخصصة للاسواق الخارجية ·

مادة ٤٥ ـ يحدد تاريخ البدء بالعمل بالنسبة للتعاونيات الولائية لتسويق الفواكه والخضر والتعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات في ولاية ما من طرف الوالي المعنى بعد موافقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ·

الى حد ذلك التاريخ فان مكتب الفواكه والخضر الجزائرية يكيف نشاطاته مع الاختصاصات الممنوحة له بموجب هذا الامر ·

مادة ٤٦ ـ يلتزم مكتب الفواكه والخضر الجزائرية والجماعات المحلية بنقل مراكز الجمع والتوزيع والتغليف والبيع الضرورية لتنفيذ مهمتها ، الى التعاونيات الولائية لتسويق الفواكه والخضر وعند الاقتضاء الى التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات ·

ويهدف هذا النقل الاموال المنقولة وغير المنقولة وكذلك الموظفين ·

وستحدد شروط النقل المتعلقة بممتلكات مكتب الفواكه والخضر الجزائرية (أوفلا) بموجب قرارات مشتركة صادرة عن وزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ·

مادة ٤٧ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ·

مادة ٤٨ ـ ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر فى ١٤ رمضان عام ١٣٩٤ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٧٤ ·

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٤ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٦ يتعلق بشروط تسويق المشروبات الغازية والمشروبات الحلوة (سيرو) المصنوعة محليا (١)

ان وزير الصناعة والطاقة ،
ووزير التجارة ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى القانون المؤرخ فى ١ غشت سنة ١٩٠٥ المعدل والمتعلق بقمع الغش فى بيع البضائع ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٤٥ ـ ١٤٨٣ المؤرخ فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ المتعلق بالاسعار المطبقة فى الجزائر بموجب المرسوم رقم ٤٦ ـ ٧٤٦ المؤرخ فى ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦ والذى حددت كيفية تطبيقه فى الجزائر بموجب قرار الوالى العام رقم ٤٧ ـ ٤٣٣ HX/RCE/AE المؤرخ فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٧ ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٤٥ ـ ١٤٨٤ المؤرخ فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ المتعلق باثبات ومتابعة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادى المطبقة فى الجزائر بموجب المرسوم رقم ٤٦ ـ ٧٤٥ المؤرخ فى ١٧ ابريل سنة ١٩٤٦ والذى حددت كيفية تطبيقه فى الجزائر بموجب قرار الوالى العام رقم ٤٧ ـ ٤٣٤ HX/RCE/AE المؤرخ فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٧ ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ٤٨ المؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية باريس المؤرخة فى ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ المتعلقة بحماية الملكية الصناعية ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٤ غشت سنة ١٩٢٠ المعدل والمتضمن قانون الادارة العمومية لتطبيق القانون المؤرخ فى ١ غشت سنة ١٩٠٥ المشار اليه أعلاه ،

يقررون ما يلى :

مادة ١ ـ يمنع تسويق المشروبات الغازية والمشروبات الحلوة (سيرو) المصنوعة محليا والمغلفة بغير الطريقة المحددة فى المذكرة التقنية الملحقة بهذا القرار والتى هى بمثابة قسم لا يتجزأ منه باستثناء أحكام المادة ٢ .

مادة ٢ ـ لا تعني احكام المادة الاولى التغليف الذى يقل عن سعة ٣٥ سنتلترا والتى وضع عليها علامة مسجلة أو علامة النموذج .

مادة ٣ ـ ان تسويق المشروبات الغازية ، والمشروبات الحلوة (سيرو) المصنوعة محليا والمغلفة يخضع لنظام التأمين الاجبارى فى جميع ميادين التسويق .

مادة ٤ ـ يمنع التغليف المحدد بموجب هذا القرار لكل استعمال آخر .

مادة ٥ ـ يدخل هذا القرار فى حيز التنفيذ بعد عشرين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

مادة ٦ ـ يكلف مدير الصناعة ، ومدير التجارة الداخلية ، ورئيس مصلحة قمع الغش ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٤ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٦ .

مذكرة تقنية

١ ـ التغليفات التى تزيد سعتها على ٣٥ سنتلترا .

الشكل : الزجاجة (ستايني)

السعة : ١٠٠ سنتلتر

اللون : مستبيض

المادة : قماشي

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤١ فى ١٩٦٦/٥/٢٤ .

الوزن : ٧٥٠ غرام

الارتفاع الكلى : ٢٩٧ ملمتر

قطر القاعدة : ٨٥ ملمتر

رقبة : سداد دائرى ٢٦ ملمتر

نقش : « ١٠٠ رقبة » بأرقام ارتفاعها ١٠ ملمتر تكتب ٣ مرات فى الكتف .

« يختص بالمشروبات الغازية والمشروبات الحلوة (سيرو) على الكتف .

« لا يباع » تكتب فى قعر الزجاجة .

ان الكبسولة المبينة أعلاه هى نفس الاناء المملوء حتى الرقبة تحت حرارة ١٥ درجة سنتيغراد . المفهوم من هذه السعة انها تحتوى على سماح يبلغ ٢٪ زيادة أو نقصانا .

مرسوم رقم ٧٤ـ٧٠ مؤرخ في ١٠ ربيع الأول عام ١٣٩٤ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٧٤ يتضمن تعريب الاعلانات الخاصة بالاشهار التجارى (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـبناء على تقرير وزير الاخبار والثقافة ،

ـ وبمقتضى الامــرين رقم ٦٥ـ١٨٢ ورقم ٧٠ـ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عـام ١٣٩٠ الموافــق ٢١ يوليو ســنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ـ٢٧٩ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث شركة وطنية تسـمى بـ «الوكالة الوطنية للنشر والاشهار » ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ـ٦٩ المؤرخ في ٢٩ شـعبان عام ١٣٩١ الموافــق ١٩ اكتوبر ســنة ١٩٧١ والمتضــمن تأسـيس الاحتكار الخاص بالاشهار التجارى ٠

يرسم ما يلى :

مادة ١ ـ ان الاشهار التجارى الذى يوضـع وينشر في التراب الوطنى يجب أن يعبر عنه باللغة العربية ويسـمح باستعمال لغة اجنبية لنفس الغاية ٠ وفى هـذه الحالـة يجب أن يأتى النص الاشـهارى باللغة الاجنبية على سـبيل التكملة ويكون عبارة عن ترجمة للنص العربى أو نقلا عنه ٠

مادة ٢ ـ تطبـق أحكام المـادة الاولى على اللافتات التجارية والاعلانات ولوحـات الدعاية والمنشورات الاشهارية (كالبيانات والكتيبات واليوميات والمذكرات الخ ٠٠٠٠) وبصفة عامة كل نص له صـبغة الدعاية التجارية يصـدر بالكتابة أو الرسوم ، وكافة الوسائل السمعية والبصرية ٠

مادة ٣ ـ تنفذ أحكام هذا المرسوم بعد ثلاثة أشـهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسـمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

غير ان الاشهار التجارى الذى تم انجازه قبل اصدار هذا المرسوم يظل خاضعا لاحكام القوانين السابقة وذلك الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ ٠

مادة ٤ ـ يكلف وزير الاخبار والثقافة بتنفيذ هذا المرسـوم الذى ينشر في الجريدة الرسـمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيه ٠

وحرر بالجزائر في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٩٤ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٧٤ ٠

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٩ فى ١٩٧٤/٤/٩ ٠

مرسوم رقم ٨٠ـ١٣٧ مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٨٠ يتضمن وضع فهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

ـ بناء على الدستور ، لاسيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ـ١٣٤ المؤرخ في ١٨ربيع الاول عام ١٣٩١ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم التنسيق واجبارية الاحصاء ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٥ـ٢٥ المؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتضمن تخطيط المحاسبة الوطنية ومجموع النصوص اللاحقة به ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يوضع فهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات كما هي مبينة في الملحق بهذا المرسوم وهدفها هو :

ـ القيام بضبط الاعلام الاحصائي وضمان فعالية تنسيقه ومراقبته ،

ـ تسهيل توفير المعلومات الاحصائية اللازمة والفعالة والموثوق بها ، والمتعلقة بالانشطة والمنتجات الضرورية لتخطيط الاقتصاد الوطني وتسييره ومراقبته لاسيما ما يخص الانتاج والتسويق في الداخل والتجارة الخارجية والتكاليف والاسعار ،

يسرى مفعول فهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات ، ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٨٠الا اذا خصصت فترة انتقالية لاتتجاوز ٦ أشهر يحددها وزير التخطيط والتهيئة العمرانية بقرار ،

المادة ٢ ـ فهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات الموضوع بموجب المادة الاولى أعلاه هو قائمة مصنفة للنشاط الاقتصادي والمنتجات تتضمن تعريفات ورموزا حسب الآتي :

١ ـ يتسع مفهوم النشاط الاقتصادي لمجموع العمليات والكيفيات كيفما كان نوعها ، لا سيما الاقتصادية منها الرامية الى ايجاد منتوج أو أكثر أو الى تقديم خدمات ،

٢ ـ يرمز لكل نشاط بثلاثة « ٣ » أرقام ،

٣ ـ يرمز لكل منتوج بخمسة «٥» أرقام ،

٤ ـ يخصص الرمز ذوالأرقام الثلاثة «٣» لتعريف أنشطة العوامل الاقتصادية وترتيبها ،

٥ ـ يخصص الرمز ذو الارقام الخمسة «٥» للاحصائيات المتعلقة بالانتاج والتسويق واستهلاك المنتوجات

المادة ٣ ـ بخصوص النشاط الاقتصادي والاملاك والخدمات ، يجب اعداد كل التصانيف الاحصائية والمعطيات الحسابية وجميع الاهداف المتعلقة بتخطيط الادارات والمؤسسات العمومية والمؤسسات التي تحصل على مساعدة مالية عمومية أو المؤسسات التي يملك فيها القطاع العمومي أسهما طبقا لقائمة النشاط الاقتصادي والمنتجات ،

يحدد وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،عند الاقتضاء الكيفيات الخاصة بتنفيذ هذه المادة في خصوص بعض الانشطة أو بعض المنتجات قصد ضبط الفهرس وفقا للاهداف والمتطلبات المرسومة والبرامج الوطنية والقطاعية للتنمية ،

المادة ٤ ـ يمكن للوزارات والادارات والمؤسسات المنصوص عليها في المادة ٣ أعلاه ، أن تستعمل في احتياجاتها الخاصة ، فهارس نوعية أكثر تفصيلا ومحددة تبعا لفهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات على أساس جدول الموافقة بين الفهارس النوعية والفهرس العام ، ويجب أن تبلغ جداول الموافقة ، الى المصالح التابعة لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية والادارة المركزية والمديرية

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٠ في ١٩٨٠/٥/١٣ ،

المعنية في المجلس التنفيذى بالولاية ، قصد التأكد الضرورى من صلاحها .

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة ، بقرار يصدره وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،عند الاقتضاء .

المادة ٥ - يتم كل تعديل فى فهرس النشاط الاقتصادى والمنتوجات بمرسوم ، بناء على اقتراح وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،بعد استشارة لجنة فهرس النشاط الاقتصادى والمنتوجات المنصوص عليها فى المادة ٨ أعلاه .

المادة ٦ - يحدد وزير التخطيط والتهيئة العمرانية بقرار ، تسيير النشاط الاقتصادى وضبطه .

المادة ٧ - يتولى وزير التخطيط والتهيئة العمرانية وتوزيع فهرس النشاط الاقتصادى والمنتوجات على أوسع نطاق بطلب من المصالح المعنية عند الاقتضاء .

المادة ٨ - تنشأ لجنة خاصة بفهرس النشاط الاقتصادى والمنتوجات قصد تعهد هذا الفهرس وفحص الفهارس النوعية المفصلة .

ويرأس هذه اللجنة وزير التخطيط والتهيئة العمرانية أو ممثلة ، وتتولى أمانتها مصالح مديرية الاحصائيات والمحاسبة الوطنية بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية . ويعين أعضاء اللجنة بمعدل ممثل عن كل وزارة يعينهم الوزراء المعنيون وتضبط قائمة أعضاء اللجنة بأسمائهم بقرار من وزير التخطيط والتهيئة العمرانية .

وتحيل هذه اللجنة بانتظام نتائج أشغالها على الوزراء المعنيين .

ويحدد وزير التخطيط والتهيئة العمرانية بقرار قواعد سير اللجنة وكيفية اعداد نتائج أعمالها.

المادة ٩ - تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم وللفهرس الملحق به .

المادة ١٠ - يلكف الوزراء كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٥ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٨٠ .

فهـــرس النشـــاط الاقتصادى والمنتوجـات

٠١١	الصيد البحرى والانشطة المرتبطة به
٠١١٠١	السردين
٠١١٠٤	التـــين
٠١١٠٧	الاسماك الزرقاء الاخرى (الانشوقة ، السبرط ، الرنكة الاسقمرى)
٠١١١٠	الاسماك البيضاء (ويشمل الحوتيات، كلب البحر ، سمك السيف) .
٠١١١٣	الكركند ، سرطان البحر
٠١١١٦	الاربيان ، السلطعون ، سرطان النهر والقشريات الاخرى
٠١١١٩	الرخويات والاصداف (المحـــارات ، المديات ، الحلزونيات الرخويـــات والاصداف الاخرى)
٠١١٢٢	المنتجات والانشطة الاخرى المتعلقــة بالصيد غير المذكورة فى مكان آخـر (المرجان الاسفنج ، الاعشاب البحرية اللآلىء ، البلعوطات الضفادع)
٠٢٠	التشجـــير
٠٢١	الحراجة (لاتشمل المشاتل فى ٠٣٩)
٠٢٢	استغلال الغابات
٠٢٢٠١	الخشب المهروس والفضلات الخشبية (لاتشمل النجارة) .
٠٢٢٠٢	خشب الصنع القابل للنشر والتقطيع والبسط .
٠٢٢٠٣	خشب التدفئة
٠٢٢٠٤	خشب صناعة الورق
٠٢٢٠٧	فحم الخشب
٠٢٢٠١	الفلين الخام فى شكل لوحات
٠٢٢١٣	الفلين المهروس الخام وفضلات الفلين
٠٢٢١٦	الصمغ والراتنج (ويشمل المطـــاط الطبيعي وما شابهه) .
٠٢٢١٩	المنتجات الاخرى الماخوذة منالغابات
٠٣٠	زراعة الحبوب
٠٣٠٠١	القمح الصلب
٠٣٠٠٤	القمح اللين
٠٣٠٠٧	الشعـــير
٠٣٠١٠	الخرطال (انظر كذلك ٠٣٢١٩)
٠٣٠١٣	الارز المقشر
٠٣٠١٦	الذرة الصفراء (انظر كذلك ٠٣٢١٦)
٠٣٠١٦	الذرة البيضاء (الحبوب) (انظـر كذلك ٠٣٢١٣)
٠٣٠٢٢	السلت
٠٣٠٢٥	الحبوب الاخـــرى
٠٣٠٣٠	التبن والفضلات
٠٣١	زراعة الخضر اليابسة
٠٣١٠١	الفـــول
٠٣١٠٤	الفـــول المصرى
٠٣١٠٧	اللوبيا اليابسة
٠٣١١٠	العـــدس
٠٣١١٣	الحمص
٠٣١١٦	الجلبان اليابس
٠٣١١٩	حب البيقـــة
٠٣١٢٢	حب الجلبـــان
٠٣١٢٥	الخضر الاخرى ذات السنفات اليابسة
٠٣٢	زراعة الكـــلأ
٠٣٢٠١	بيقة الخرطال
٠٣٢٠٤	النقـــل
٠٣٢٠٧	البرسيم
٠٣٢١٠	القضـــب
٠٣٢١٣	الذرة البيضاء العشبية
٠٣٢١٦	الذرة الصفراء العشبية
٠٣٢١٩	الخرطال العشبى

٠٣٢٢٢ الكرنب العشبي
٠٣٢٢٥ الشمندر العشبي
٠٣٢٢٨ الجذور العشبية الاخرى
٠٣٢٣٤ الكلأ الطبيعي
٠٣٢٣٥ الميدكاغـــو
٠٣٢٣٧ المنتجات العشبية الاخرى
٠٣٣ البقـــــول
٠٣٣٠١ البطاطس الباكـرة
٠٣٣٠٣ البطاطس الفصلية
٠٣٣٠٥ الطماطم
٠٣٣٠٧ البطيخ الاحمر (الدلاع)
٠٣٣٠٩ البطيخ الاصفر
٠٣٣١١ البصــــل
٠٣٣١٣ القفلوط
٠٣٣١٥ الثـــوم
٠٣٣١٧ القرنون الارضي الشوكي
٠٣٣١٩ اللفت
٠٣٣٢١ الجـــزر
٠٣٣٢٣ القـــرعة
٠٣٣٢٥ القريعة (الجرو)
٠٣٣٢٧ الخيار والقثاء
٠٣٣٢٩ القـــرنبيط
٠٣٣٣١ اللوبيا الخضراء
٠٣٣٣٣ الفليفـــلة
٠٣٣٣٥ الفلفل الحـــلو
٠٣٣٣٧ الجلبــــانة
٠٣٣٣٩ الكرنب الاخضر
٠٣٣٤٣ الباذنجـــان
٠٣٣٤٥ الشمار (البسباس)
٠٣٣٤٧ الســـلاطة
٠٣٣٤٩ الهليون
٠٣٣٥١ الشمندر البقـــلي
٠٣٣٣٥ الســــلق
٠٣٣٥٥ الضلع والخرشف البري (الخرشف)
٠٣٣٥٧ الكـــرافس
٠٣٣٥٩ السبناخ
٠٣٣٦١ الفراولة (توت الأرض)
٠٣٣٦٣ الباميـــة
٠٣٣٦٥ النعنـــاع
٠٣٣٦٧ الكسبرة
٠٣٣٦٩ البطاطس الحلوة
٠٣٣٧١ الكرات والثوميات الاخرى
٠٣٣٧٣ الفجـــل
٠٣٣٧٥ الترفـــاس
٠٣٣٧٧ النيـــورة
٠٣٣٧٩ الشمـــام
٠٣٣٨٣ البقدونس (المعدنوس)
٠٣٣٨٥ الخضر والبقول والخضراء الاخرى
٠٣٤ زراعة الحمضيات
٠٣٤٠١ البرتقـــال
٠٣٤٠٤ الكلمنتين
٠٣٤٠٧ المنـــدرينة
٠٣٤١٠ الليمـــونة
٠٣٤١٣ الليمونة الهندية بأنواعها
٠٣٤١٦ النارنجـــة
٠٣٤١٩ الحمضيات الاخـــرى
٠٣٥ غراسة الفواكه الخضراء
٠٣٥٠١ التفـــاح
٠٣٥٠٤ الاجـــاص

۰۳۵۰۷	الخــوخ
۰۳۵۱۰	المشـمش
۰۳۵۱۳	البـرقوق
۰۵۳۱٦	الكــرز
۰۳۵۱۹	الزعــرور
۰۳۵۲۲	التين الاخضر
۰۳۵۲۵	الرمــان
۰۳۵۲۸	الافوكاتو
۰۳۵۳۱	الاناناس والمــوز
۰۳۵۳٤	الفواكه الخضراء الاخرى
۰۳٦	غراسة الفواكة اليابسة والفواكــه الجلــدية
۰۳٦۰۱	تمور دقلة النور
۰۳٦۰٤	التمر العادى
۰۳٦۰۷	التمر اليابس
۰۳٦۱۰	زيتون الزيت
۰۳٦۱۳	زيتون المائدة
۰۳٦۱٦	التين اليابس
۰۳٦۱۹	اللــوز
۰۳٦۲۲	البكــان
۰۳٦۲۵	الجوز والبندق
۰۳٦۲۸	الخـراب اليابس
۰۳٦۳۱	الفســتق
۰۳٦۳٤	الفواكه اليابسة الاخـرى
۰۳٦۳۷	البن الاخضر (القهوة)
۰۳٦٤۰	الكاكاو (الفول السودانى)
۰۳۷	غراسة الكرميــات
۰۳۷۰۱	عنب الصهاريج
۰۳۷۰٤	عنب المــائدة
۰۳۷۰۷	عنب الزبيب
۰۳۸	الزراعة الصناعية
۰۳۸۰۱	الطماطم الصناعية
۰۳۸۰۲	اللوبيا الخضراء الصناعية
۰۳۸۰۳	الجلبانة الصناعــية
۰۳۸۰۹	الزراعات الصناعية الاخرى للتغذية
۰۳۸۱۱	التبغ الخــام
۰۳۸۱۳	الذرة الصفراء الصناعية
۰۳۸۱۷	الذرة البيضاء السكرية
۰۳۸۲۱	الشمندر السكرى
۰۳۸۲۲	قصب السكر
۰۳۸۲۳	الهنذب (مستحضر انظر ٤٥٤۱۳)
۰۳۸۲٤	الجنجــل
۰۳۸۲۵	الشعير البراسكولى
۰۳۸۲۸	بهشية الشــاى
۰۳۸۳۱	القطن الخام غير المحلوج
۰۳۸۳۵	الالياف النسجية الخام الاخرى
۰۳۸۳٦	خصلاف النخيل القزم
۰۳۸۳۹	القابوق والشعر البحرى
۰۳۸٤۱	الحلفــاء
۰۳۸۵۱	دوار الشمس
۰۳۸۵۲	السنجم
۰۳۸۵۳	الصــوجة ۰
۰۳۸۵٤	القــرطم
۰۳۸۵۵	فستق العبيـد
۰۳۸۵۹	البذور والثمار الزيتية الاخرى
۰۳۸٦۰	الشــاى
۰۳۸٦۱	اللــويزة
۰۳۸٦۲	النعنــاع
۰۳۸٦۳	النباتات الاخرى وأجزاؤها ، البذور والثمار المستعملة أساسا فى الطب،

٠٣٨٦٤ الغــرنوقى
٠٣٨٦٥ الياسمــين
٠٣٨٦٦ الخــزامى
٠٣٨٦٧ زينــب
٠٣٨٦٨ النباتات الاخرى وأجزاؤها ،البذور والثمار المستعملة أساسا فى العطارة
٠٣٨٦٩ النباتات وأجزاؤها ، البذور والثمار المستعملة أساسا فى مكافحة الحشرات والطفيليات وما يشابهها •
٠٣٨٧١ أزهار الزخرفة
٠٣٨٧٩ الاوراق والاغصان المقطوفة للزخرفة
٠٣٨٨١ القــرفة
٠٣٨٨٢ الفلفــل الحار
٠٣٨٨٩ التوابل الاخرى
٠٣٨٩١ المواد الاولية للدباغة والصباغة
٠٣٨٩٣ مواد السلالة والسماطة •
٠٣٨٩٥ مواد الفرشاة
٠٣٨٩٧ الحبات الصلبة ، البذور والقشــور وجوزات التشذيب •
٠٣٨٩٩ المواد النباتية الاخرى •
٠٣٩ المشاتل وانتاج البذور
٠٣٩٠١ بذور القمح
٠٣٩٠٤ بذور الحبوب الاخرى
٠٣٩٠٥ رشيمات الحبوب
٠٣٩٠٧ بذور الخضر اليابسة
٠٣٩١٠ بذور البطاطس
٠٣٩١٣ البذور الاخرى ، النباتات البقوليــة وشتلاتها (يشمل مشيجات الفطار)
٠٣٩١٦ بذور الشمندر
٠٣٩١٧ بذور النباتات الزيتية
٣٩١٩ بذور الزراعة الصناعية الاخرى

٠٣٩٢٢ بذور الكلأ للزرع
٠٣٩٢٥ مشاتل الحمضيات
٠٣٩٢٨ مشاتل الاشجارالمثمرة
٠٣٩٣١ مشاتل الكرم وكرم السيقانالاصلية
٠٣٩٣٤ البصلات ، البصل الدرنات عــلى حالها ، المنبتة والمزهرة •
٠٣٩٣٧ مشاتل الاشجار الغابية وبذورها •
٠٣٩٤٠ الفسول ، اللقاح ، المشاتل ،النباتات الجذور والبذور
٠٤١ تربية الخيليات
٠٤١٠١ الخيليات
٠٤٢ تربية الابليات
٠٤٢٠١ الابليــات
٠٤٣ تربية البقريات
٠٤٣٠١ سلالة البقر النزوية
٠٤٣٠٤ البقر الحــلوب
٠٤٣٠٧ الابقار الاخــرى
٠٤٤ تربية الغنــم
٠٤٤٠١ الغنــم
٠٤٥ تربية المــاعز
٠٤٥٠١ المــاعز
٠٤٦ تربية الدواجن وتسمينها
٠٤٦٠١ النقف (فروج اليوم)
٠٤٦٠٤ الدواجن الاخرى
٠٤٧ النحــالة
٠٤٨ التربيات المتنوعة المتخصصة
٠٤٨٠١ دودة القــز
٠٤٨٠٤ الارانب
٠٤٨٠٧ البــط
٠٤٨١٠ الحيوانات الاخرى
٠٤٩ منتجات التربية

٠٤٩٠١ حليب المزرعـــة

٠٤٩٠٤ مصالة الصوف والصوف المغسول قبل جزه

٠٤٩٠٧ الريش والزغب

٠٤٩١٠ بيض الاستهلاك

٠٤٩١٣ بيض التوليـــد

٠٤٩١٦ العســـل

٠٤٩١٩ الشـــمع

٠٤٩٢٢ الاوبار المجمعة

٠٤٩٢٥ فيالج دودة القز

٠٤٩٢٨ الـــزبل

٠٤٩٣١ المنتجات الاخرى من الاصل الحيواني

الانشطة الملحقة بالزراعة

٠٥٠ اصلاح الاراضي المسقية (لايشـــمل تصريف المياه للزراعة الموجودة فـــي ٠٥٤)

٠٥١ الـــدراس

٠٥٢ خزن الحبـــوب

٠٥٣ الالتقاط والتجهيز بغير المواد

٠٥٤ تصريف المياه للزراعة

٠٥٥ الاعمال الزراعية الاخرى بغير المواد

٠٥٦ تلقيح الانعام صناعيا

٠٥٧ الصـــيد

٠٥٨ حماية الاراضي واصلاحها

٠٥٩ الانشطة المتنوعة التابعة للزراعة

٠٦٠ انتاج الكهرباء وتوزيعها ونقلها

الطـــاقة الاوليـــة

٠٦٠٠١ الكهرباء المائية (ماعدا كهرباء الضخ)

٠٦٠٠٣ الكهرباء الشمسية

٠٦٠٠٤ الكهرباء النووية

الطاقة المتفرعة

٠٦٠١٠ كهرباء الحرارة الارضية

٠٦٠١٣ الكهرباء الحرارية

٠٦٠١٦ كهرباء الضخ المائية

٠٧٠ التوزيع العام للغاز

٠٧٠٠١ الغاز الطبيعي الموزع على المنازل

٠٧٠٠٤ الغاز الطبيعي الموزع للاســـتهلاك الصناعي (يشمل الصناعات الطاقوية)

٠٧٠٠٧ غاز البترول الميع الموزع عـــلى العموم

٠٧٢ نقل الغاز الطبيعي

٠٧٢٠١ نقل الغاز الطبيعي بواسطة الانابيب

٠٨١ انتاج الماء وتوزيعه على العموم

٠٨١٠١ الماء السائغ شرابه

٠٨١٠٤ مـــاء الـــري

٠٨١٠٧ الماء الصناعي

٠٩٠ التنقيب عن البترول

٠٩١ الجيوفيزياء

٠٩٢ التحاليل (للوحل الخ)

٠٩٤ الدراسات والهندسة

٠٩٦ اقامة مشاريع لانتاج المحروقـــات وتحويلها ونقلها وتوزيعها

٠٩٦٠١ آبار البترول وآبار الغاز

٠٩٦٠٣ الانابيـــب

٠٩٦٠٥ معامل التكرير

٠٩٦٠٧ وحدات تمييع الغاز

٠٩٦٠٨ الوحدات البتروكيمائية

٠٩٦١١ محطات توزيع المحروقات وخزنها

٠٩٦١٣ المشاريع الاخـــرى

٠٩٧ الخدمات الاخرى والاشغال العمومية البترولية

١٠٣ استخراج المحروقات السائلة والغازية
١٠٣٠١ البترول الخام
١٠٣٠٤ الكندانسات (معامل التكثيف)
١٠٣٠٧ الغاز الطبيعي (الغازى)
١٠٤ تكرير البترول
١٠٤٠١ بنزين الطائرات
١٠٤٠٤ البنزين العادى
١٠٤٠٧ البنزين الممتاز
١٠٠١٠ الكيروسين (الموقد)
١٠٤١٣ الزيت المعدنى (النفط)
١٠٤١٤ غاز التكرير
١٠٤١٦ زيت الغـاز
١٠٤١٨ زيت الديزل البحرى
١٠٤١٩ الوقود البيتى
١٠٤٢٢ الوقود الخفيف
١٠٤٢٥ الوقود الثقيل
١٠٤٣٠ المواد المزلقـة
١٠٤٣٥ القار والاسفلت (الأحمـر الطبيعى الموجود فى ١٥٦٠١)
١٠٧ نقل المحروقات السائلة والكندانسات بواسـطة الانابيب
١٠٧٠١ نقل البترول الخـام
١٠٧٠٤ نقل غاز البترول المـميع و/أو الكندانسات
١٠٧٠٧ نقل المنتجات المكررة بواسطةالانابيب
١٠٨ تمييع الغـاز الطبيعى
١٠٨٠١ الغاز الطبيعى المميع (غطم)
١٠٨٠٤ غاز البترول المميع (غبم)
١١١ استخدام الفحم الحجرى
١١١٠١ فحم الانتراسيت
١١١٠٤ الفحم الحجرى
١١١٠٧ الخشب الفحمى
١١١١٠ التـــرب
١١٣ المكوكة
١١٣٠١ الكوك ونصف الكوك
١١٣٠٤ غـاز المكوكـة
١١٤ تكتل الوقود (خارج المناجم)
١١٤٠١ الكرات الفحمية والقوالب الفحميـة للوقود الصلب
١٢١ استخراج ركاز الحديد ومعالجته
١٢١٠١ ركاز الحديد (الهيماتيت ، المغنانيت كربونات الحديد وغيرها)
١٢١٠٢ قرص ركـاز الحديد
١٢١٠٤ بوريطس الحديد المحمص (رمـاد بوريطس) ·
١٣١ استخراج البوكسيت وتحضيره
١٣١٠١ البوكسـيت
١٣٢ استخراج ركاز المعادن العادية غـير الحديدية وتحضيرها ·
١٣٢٠١ الركاز المتعدد التكوين
١٣٢٠٤ تجمع الرصـاص
١٣٢١٠ تجمع الزنك
١٣٢١٣ ركاز المنغنيز وتجمعه
١٣٢١٩ تجمع النحاس
١٣٢٢٢ ركاز القصدير وتجمعه
١٣٢٢٥ ركاز الكحل وتجمعه
١٣٣ استخراج الاركزة وعلاجها لاشـابات الحديد
١٣٣٠١ ركاز الكـروم
١٣٣٠٤ ركاز الموليبدين
١٣٣٠٧ ركاز تنغستين (الشليت والفرامت)
١٣٣١٠ الاركزة الاخرى (النيكل ، الكوبلت، الفانديوم ، التانطال الخ)

١٣٤	استخراج ركاز المعادن الثمينة وتحضيره
١٣٤٠١	ركاز الذهب وتجمعه
١٣٤٠٤	ركاز الفضة وتجمعها
١٣٤٠٧	ركاز البلاتين وتجمعه
١٣٥	استخراج الاركزة المعدنية المتنوعة وعلاجها
١٣٥٠١	ركاز التيتان
١٣٥٠٤	الزئبق
١٣٥٠٦	ركاز سترونتيوم (السلستين)
١٣٥٠٧	الاركزة المعدنية الاخرى (الزرنيخ ، البزموت ، اليتبوم ، الفلورين ،الخ)
١٣٦	استخراج ركاز الاورانيوم وركاز اشعاعي النشاط ، وتحضيره .
١٣٦٠١	ركاز الاورانيوم والتوريوم
١٣٦٠٤	تجمع الاورانيوم
١٣٦٠٧	تجمع التوريوم
١٤٢	مقالع الحجر للبناء والصناعة
١٤٢٠١	قوالب الرخام
١٤٢٠٢	بلاطات الرخام
١٤٢٠٣	المنتجات الفرعية للرخام
١٤٢٠٤	الطرف الرخامية الطرف الاخرى الموجودة في ٥٩٤
١٤٢٠٥	الترافرتين
١٤٢٠٦	الغرانيت المقطوعأو المنشور
١٤٢٠٩	الاحجار الأخرى من المواد الصخرية البركانية أو من المواد الصخرية الرسوبية المقطوعة أوالمنشورة (تشمل الاردواز والحث)
١٤٣	استخراج الرمل وتحضيرهواستخراج المواد الغرينية
١٤٣٠١	الرمل الصناعي
١٤٣٠٢	رمل البناء
١٤٣٠٤	الحصى ، الحصاة ، الحصبة الدبش العريني (منتجات التكسير موجودة في ٣١٠)
١٤٣٠٧	رغوة البحر
١٤٤	استخراج الجبس وتحضيره
١٤٤٠١	الجبس
١٤٥	استخراج أحجار الكلس وتحضيرها
١٤٥٠١	أحجار الكلس
١٤٦	مقالع الطين
١٤٦٠١	الصلصال (الكاولين)
١٤٦٠٢	الفلدسبات
١٤٦٠٣	الطين الصلصالي (ويشمل الطين الصيني والخزفي)
١٤٦٠٤	تربة الاجرات والفخار
١٤٦٠٥	الجمر وتربة الاسمنت
١٤٦٠٦	التربة الفخارية (سيرميك)
١٤٦٠٧	الترب الصامدة (الحث المصنف في ١٤٢)
١٤٦١٠	البنتونيت (الطين المنظف) الترب الاخرى الملونة أو المزيلة للالوان
١٤٧	استخراج منتجات المقالع المختلفة المستعملة في مواد البناء وعلاج هذه المنتجات .
١٤٧٠٤	حجر الكدان ، القرند والمواد الكاشطة الطبيعية الاخرى (ويشمل السنباذج)
١٤٧٠٤	حجر الكدان انقرند والمواد الكاشطة الطبيعية الأخرى (ويشمل السنباذج)
١٤٧٠٧	الدلية والكستية
١٥١	استخراج ملح البوتاس وتحضيره
١٥١٠١	ملح البوتاسيوم (البوتاس) .
١٥٢	استخراج الملح وتحضيره (ويشمل الملاحات ، الملح المنزلي)

١٥٢٠١ الملح المنـــزلي

١٥٢٠٤ الملح الصنـــاعي

١٥٣ استخراج الفسفاط وتحضيره

١٥٣٠١ الفسفاط المحروق

١٥٣٠٢ الفسفاط المنزوع غباره

١٥٥ استخراج بوريطس وتحضـــيره ، انتاج الكبريت

١٥٥٠١ الكبريت الخام المنتجات الخـــــام لاستعادة البورطيس (انظـــر كذلك ٣٥٥٠٢)

١٥٥٠٤ بوريطس الحديد غير المحـــــروق (البوريطسات المحروقة الموجودة في ١٢١)

١٥٦ استخراج اسفلت القار وتحضيره

١٥٦٠١ القار والاسفلت الطبيعي (انظـــر كذلك ١٠٤٣٥)

١٥٧ استخراج منتوجات المعادن المتنوعـة وتحضيرها

١٥٧٠١ الجمان (الماس وغيره)

١٥٧٠٤ الأمينت الخام

١٥٧٠٧ الغرافيت الطبيعي ، الطلق الخـــام حجر الطلق

١٥٧١٠ الميكا ، أسفاتفلور ، الكريوليت ٠

١٥٧١١ سلفات الباريوم (البريت)

١٥٧١٦ فحم الباريوم

١٥٧١٩ السليس الاحفوري ، الرمل الخشي المشطوريت والطرابلسية

١٥٧٢٢ المعادن الاخرى(غ‌م‌ق‌أ) (فرملت البرليت)

١٥٨ دق الاكزة والمواد دون اســـــتعمال الآلات (العمنيات غير المتعلقـــــة بالاستخراج)

١٥٨٠٤ الاكزة والمواد المدقوقة (الدق غـــير المتعلق بالاستخراج) ٠

١٦١ صناعة الحديد المصبوب (الزهر)

١٦١٠١ زهر القولبة

١٦١٠٤ الزهر مأشوب السبيغل ، الفسفـــور والمأشوبات الاخرى

١٦١٠٧ الزهر المحروق

١٦١١٠ الاسفنج الحديدى ومسحوق الحديدأو الصلب ٠

١٦١١٣ بقايا المعادن ، الجفايات وبقاياهـــا الحديدية

١٦١١٧ غاز أفران الحديد

١٦٣ صناعة الصلب العادى

١٦٣٠١ سبائك الصلب العادى

١٦٣٠٤ المنتجات الخام الاخرى للصلب العادى

١٦٣٠٧ بقايا المعادن والجفانات وبقاياالصلب

١٦٤ تصفيح الصلب العادى ساخنا

١٦٤٠١ مواد السلك الحديدية ما عدا خطوطها (في ١٦٤١٤ ومحاورها وعجلاتهـــا في ١٩٤١٠)

١٦٤٠٤ الصفائح ، اللفائف والقدات الحديدية المصفحة ساخنة

١٦٤١٠ دراسات وأسلاك الاسمنت المسلح

١٦٤١١ أسلاك الماكينة (يساوى قطـــرها أو يقل عن ١٢ مام)

١٦٤١٢ القضبان الحديدية المصفحة في حالة الحرارة غير دارات الاسمنت المسلح٠

١٦٤١٣ القضبان المجنبة غيـــر الخطـــوط الحديدية

١٦٤١٤ الخطوط الحديدية

١٦٤١٦ المسطحات الواسعة

١٦٥ صناعة الصلب الصافي(صزخ)الصلب الزهرى الخاص

١٦٥٠٤ المنتجات الخام (صزخ)

١٦٦	تصفيح المنتجات (صوزخ وصناعتها)
١٦٦٠٧	تصفيح المنتجات المسطحة (صوزخ)
١٦٦١٠	المنتجات الطويلة (صوزخ)
١٦٦٢٠	المنتجات الاخرى (صوزخ) (ويشمل الرسوم الاولية)
١٦٧	التحويل ، (صوزخ)
١٦٧٠٤	المنتجات المسطحة المحولة ، (صوزخ)
١٦٧١٠	المنتجات الطويلة المحولة (صوزخ)
١٧١	عدانة الالمنيوم والمعادن الخفيفة الاخرى (ويشمل صناعة الاشابات الخفيفة دور الومين . البكس)
١٧١٠١	الالومين
١٧١٠٤	الالومنيوم
١٧١٠٧	المانيزيوم الخام
١٧١١٠	البريليوم
١٧١١٣	الرماد وترسيبات المعادن الخفيفة
١٧٢	انتاج الاشابات الحديدية
١٧٢٠١	الاشابات الحديدية والمنتجات المتفرعة عنها
١٧٣	عدانة المعادن التى تحتويها الاشابات الحديدية والمعادن المتصلة منها
١٧٣٠١	مت النيكل
١٧٣٠٤	النيكل
١٧٣٠١	السيلسيوم
١٧٣١٠	التيتان
١٧٣١٣	الكوبلت
١٧٣١٦	المنغنيز
١٧٣١٩	التنغستين (ولفرام)
١٧٣٢٢	المولبدان
١٧٣٢٥	الكروم
١٧٣٢٨	المعادن الاخرى (الباريوم ،الجرمانيوم النبديوم ، الفاناديوم ، الزركنيوم ، الرنيوم ، السكاليوم ، الانديوم ، التاليوم التنتال)
١٧٣٣١	الخبث وبقايا المعادن
١٧٥	عدانة المعادن العادية واشاباتها وتصفيتها
١٧٥٠١	نحاس بليستر المصفى والاشابات النحاسية
١٧٥٠٤	الرصاص
١٧٥٠٧	الزنك (السبائك)
١٧٥١٠	غبار الزنك
١٧٥١٣	الكدميوم
١٧٥١٦	القصدير
١٧٥١٩	الكحل
١٧٥٢٢	البسمث
١٧٥٢٥	الاورانيوم والتوريوم
١٧٥٢٦	الشبهان
١٧٥٢٧	البرونز
١٧٥٢٨	رماد المعادن العادية وبقاياها
١٧٦	تصفية المعادن الثمينة
١٧٦٠١	الفضة الصناعية والمصرفية
١٦٦٠٤	البلاتين ومعادن منجم البلاتين وأشاباتها
١٧٦٠٧	رماد الصائغ
١٧٦١٠	الذهب الصناعى والمصرفى
١٧٨	صناعة الكترودات للتعدين الكهربائى والكيمياء الكهربائية من الغرافيت أو من الفحم العديم الشكل (الكترودات التلحيم الموجودة فى ٢١٣)
١٧٨٠١	الكترودات للتعدين الكهربائى والكيمياء الكهربائية

١٩١ التحويلات الاولية للمعادن غير الحديدية وصناعة المنتجات الخام لها ·

الالومينيوم

١٩١٠١ حبال الالومنيوم

١٩١١٣ القضبان والقضبان المجنبة وأسلاك الالومنيوم

١٩١٠٥ الصفائح وأقراص الالومنيوم

١٩١٠٧ الاوراق الرقيقة للامنيوم

١٩١٠٩ أنابيب الالومنيوم

١٩١١١ مساحيق وشذرات الالومنيوم

١٩١١٣ القماش ، النسيج ، الدقران ، التسييج من ألالومنيوم

١٩١١٥ المنتجات الاخرى للالومنيوم

النحاس وأشابات الشبهان

١٩١١٧ حبال النحاس

١٩١١٩ المسحوق النحاسي لصناعة الالوان

١٩١٢١ القضبان والقضبان المجنبة وأسلاك النحاس وأشابات الشبهان

١٩١٢٣ الصفيحات ، الصفائح (ويشمل حلقات صغيرة) من النحاس أو من أشابات الشبهان ·

١٩١٢٥ أنابيب النحاس أو أشابات الشبهان

١٩١٢٧ القماش ،النسيج ،الدقران ،نسيج النحاس ·

١٩١٢٩ المساحيق والشذرات وغيرها من النحاس أو اشابات الشبهان

الرصاص

١٩١٣١ أنابيب الرصاص

١٩١٣٣ القضبان والقضبان المجنبة وأسلاك الرصاص

١٩١٣٥ الموائد ، الاوراق الاشرطة ، (الاوراق الرقيقة من الرصاص)

١٩١٣٧ المساحيق والشذرات من الرصاص

١٩١٣٩ رصاص الصيد ·

النيكل

١٩١٤١ القضبان والقضبان المجنبة وأسلاك النيكل

١٩١٤٣ صفائح النيكل

١٩١٤٥ أنابيب النيكل

١٩١٤٧ مساحيق وشذرات من النكيل

١٩١٤٩ أنودات النيكل

١٩١٥١ القماش ونسيج النيكل

الزنك

١٩١٥٣ القضبان والفضبان المجنبة وأسلاك الزنك

١٩١٥٥ الصفيحات وصفائح الزنك

١٩١٥٧ أنابيب الزنك

١٩١٥٩ مساحيق وشذرات الزنك

١٩١٦١ معدات البناء المصنوعة من الزنك

١٩١٦٣ القماش والنسيج والمنتجات الفرعية الاخرى من الزنك ·

القصدير

١٩١٦٥ القضبان والقضبان المجنبة وأسلاك القصدير

١٩١٦٧ الصفيحات وصفائح القصدير

١٩١٦٩ أنابيب من القصدير

١٩١٧١ المساحيق وشذرات من القصدير

المعادن الاخرى غير الحديدية

١٩١٧٣ المنتجات الفرعية من الاورانيوم والتوريوم

١٩١٧٥ المنتجات الفرعية من المانيزيوم والبيرليوم

١٩١٧٧ المنتجات من البسموت والكوبالت والجرمانيوم والمنغنيز الهفنيوموالكحل والتيتان والهانيوم والزركنيوم والزنيوم والغليوم والهنديوم والتليوم وغيرها

١٩١٧٩	المنتجات الفرعية من التلنغستان والمولبدان والتنتال بما فى ذلك المساحيق •
١٩١٨١	المنتجات الفرعية من الذهب (ويشمل المساحيق)
١٩١٨٣	المنتجات الفرعية من الفضة (ويشمل المساحيق)
١٩١٨٥	المنتجات الفرعية من البلاتين والبلاديوم والاسميوم
١٩١٨٧	الفحم المعدنى الصلب والاعواد الفحمية للآلات مثل (فحم تنغستين ومولبدان)
١٩٢	تصفيح الصلب العادى وتجنيبه باردا وترقيقه وتمديده والتحويلات الاخرى للصلب العادى •
١٩٢٠١	المنتجات المسطحة غير الملبسة (الصفائح الاشرطة ، قدات الحديد) المصفحة باردة من الصلب العادى
١٩٢٠٢	المنتجات المسطحة الملبسة (باردة أو حارة) والمكونة باردة من الصلب العادى
١٩٢٠٤	القضبان المسكملة باردة (الممددة ، المدورة والمحصبة والمقومة) من الصلب العادى
١٩٢٠٧	القضبان المجنبة باردة من الصلب العادى
١٩٢١٠	الاسلاك المرققة من الصلب
١٩٢١٣	حبال الصلب
١٩٢١٦	الاسلاك الشائكة والحلزونية
١٩٢١٧	المشبكات الملحومة
١٩٢١٩	السياجات والصفائح المعدنية والمتارس
١٩٢٢٨	المسامير ،الاوتاد ، المحاجن الخ من الصلب غير المطرقة (المطرقات مصنفة فى ٢٣٣)
١٩٢٣١	المنتجات الاخرى المتفرعة من السلك الصلب ، غ٠م٠ف٠م٠آ
١٩٣	صناعة أنابيب الصلب
١٩٣٠٤	أنابيب الصلب الملحمة
١٩٣٠٧	أنابيب الصلب بلا تلحيم
١٩٣١٠	أوعية من الصنب للغاز المضغوط أو المميع
١٩٤	التطريق الثخين الساخن والبارد
١٩٤١٠	المنتجات المتنوعة من التطريق الثخين
٢٠١	السباكة
٢٠١٠١	الانابيب بأنواعها ولوازمها ومصنوعات القنوات (بما فى ذلك الصنابير المصبوبة)
٢٠١٠٤	أجهزة المطبخ والتسخين الفردى المصبوبة (انظر كذلك ٢٨٦)
٢٠١٠٧	أجهزة التسخين المركزى
٢٠١٠٠	الادوات الصحية والمنتجات الصحية الخزفية الموجودة فى ٣٠٦ ومنها المعدنية فى ٢٣١ والبلاستيكية فى ٦١٣
٢٠١١٣	الادوات المنزلية المصبوبة (انظر كذلك ٢٤١ إلى ٢٤٣)
٢٠١١٦	المنتجات الاخرى المماثلة من الحديد المصبوب
٢٠١١٩	المنتجات المصبوبة حسب النماذج (قطع ماكينات الخ)
٢٠١٢٢	المنتجات المقونبة من الصلب
٢٠١٢٥	المنتجات المسبوكة والمسبوكة تحت الضغط
٢٠١٢٨	المنتجات المعدنية غير الحديدية وأشاباتها (بما فى ذلك الاجراس والنواقيس والجلاجل المسبوكة)
٢٠٢	النحاسة
٢٠٢٠١	المراجيل ولوازمها
٢٠٢٠٤	اجزاء المراجل وقطع غيارها
٢٠٢٠٧	الخزانات والاحواض المختلفة

٢٠٢١٠ أجهزة تصفية مياه المنازل (الاجهزة الاخرى للتصفية وأجهزة تصفية الهواء توجد فى ٢٠٤ الى ٢٨٦)

٢٠٢١٣ محولات الحرارة التى تعتمد على سائلين ملونين غير الهواء (انظر ٢٠٤١٣)

٢٠٢١٩ المنتجات الاخرى المرجلية غ‌م‌ف‌م‌أ

٢٠٣ الصنبوريات (غير المسبوكة الموجودة فى ٢٠١ أنظر ٢٠٨)

٢٠٣٠١ الصنبوريات (انظر كذلك ٢٠١ و ٢٠٨)

٢٠٣٠٤ لوازم الانابيب غ‌م‌ف‌م‌أ

٢٠٤ صناعة عتاد الاحتراق الصناعى وعتاد التهوية والتسخين (أنظر كذلك ٢٨٦)

٢٠٤٠١ الافران الصناعية غير الكهربائية (انظر كذلك ٢١١)

٢٠٤٠٤ الافران الصناعية الكهربائية

٢٠٤٠٧ أجزاء الافران الصناعية وقطع غيارها ٠

٢٠٤١٠ أجهزة للتسخين غير مصبوبة (مدافىء وطباخات تستخدم المازوت ،مشعاعات للتدفئة المركزية والصناعية) (انظر كذلك ٢٨٦)

٢٠٤١٣ عتاد تكييف الهواء والتهوية والتصفية ونفض الغبار وتحويل الحرارة التى تعتمد الهواء كسائل ملون على الاقل الخ (انظر كذلك ٢٨٦ ما يتعلق بالمعدات المنزلية)

٢٠٤١٦ أجزاء أجهزة التدفئة وتكييف الهواء وقطع غيارها ٠

٢٠٥ صناعة معدات التبريد غير المنزلية بما فى ذلك الكهربائية وغيرها ، الثلاجات المنزلية توجد فى ٢٨٦

٢٠٥٠١ تجهيز التبريد الصناعى والتجارى

٢٠٥٠٤ قطع غيار تجهيزات التبريد

٢٠٥٠٧ أجهزة التبريد الخاصة بالمخابر(انظر كذلك ٢٨٦)

٢٠٦ صناعة المحركات القارة ماعدامحركات السيارات والطائرات والمحركات البحرية الضخمة ٠

٢٠٦٠١ محركات الاحتراق الداخلى (ذات الاشتعال بالضغط) (انظر كذلك ٢٦١)

٢٠٦٠٤ محركات الانفجار (ذات الاشتعال بالشرارة) (انظر كذلك ٢٦١)

٢٠٦٠٧ المحركات الاخرى والماكينات ذات القوة المحركة غ‌ف‌م‌أ (المحركات‌ذات نوابض أو رجازات ومحركات بالهواء أو بالريح)

٢٠٦١٠ أجزاء المحركات وقطع غيارها

٢٠٦١٣ مضاغط ومضخات فراغية

٢٠٦١٦ أجزاء المضاغط والمضخات وقطع غيارها

٢٠٧ صناعة الماكينات والتربينات البخارية

٢٠٧٠١ التربينات البخارية

٢٠٧٠٤ الماكينات البخارية

٢٠٧١٠ التربينات الغازية

٢٠٧١٣ أجزاء الماكينات البخارية والتربينات الغازية والبخارية وقطع غيارها

٢٠٨ صناعة المضخات والعتاد المائى

٢٠٨٠١ مضخات السوائل

٢٠٨٠٤ أجزاء مضخات السوائل‌وقطع غيارها

٢٠٨٠٧ التربينات المائية

٢٠٨١٠ أجزاء التربينات المائية وقطع غيارها

٢٠٨١٣ القنوات المطرقة وتجهيزات السدود باستثناء السكور

٢٠٨١٦ السكور (انظر كذلك ٢٠١ و ٢٠٣)

٢٠٨١٩ المعدات واللوازم المائية الاخرى

٢٠٩ صناعة معدات لاطفاء الحرائق

٢٠٩٠١ مطافىء الحريق (المطفئات)

٢٠٩٠٤ مضخات الحرائق (المطافىء)

٢٠٩٠٧ تجهيزات الاطفاء والكشف عن الحرائق تجهيزات رجال الاطفاء تجهيزات سيارات ودراجات الاطفاء القنابل اليدوية الاطفائية

٢١١ صناعة أجهزة رفع البضائع وحملها وعتاد الصناعات الثقيلة والسكك الحديدية

٢١١٠١ عتاد الأشغال العمومية والهندسة المدنية (الدمبر ، تركيب الهياكل الساندة المعدنية، والقصديرية المعدنية الرجافات الخرسانية الخ . ماعدا المطارق الهوائية التى توجد فى ٢١٣١٤)

٢١١٠٣ معدات الردم (مهاد ، مسويات، الراصات الخ)

٢١١٠٤ العتاد الخاص بالمناجم والتنقيب والسبر

٢١١٠٧ عتاد الرفع والحمل ، نقالات ، رافعات ، جسور متحركة ، أشرطة نقالة الخ)

٢١١١٠ أجزاء العتاد المذكور فى ٢١١٠٤ الى ٢١١٠٧ وتشمل عربات نقل الخرسانة وقطع غيارها ،

٢١١١٣ عتاد تصليح المعدات الخزفية والزجاجية الخ (بما فى ذلك خلاطات الاسمنت ومراكز الخرسنة)

٢١١١٦ المعدات الخاصة لصناعة الحديد والعدانة والسباكة

٢١١١٩ أجزاء المعدات الخاصة المستعملة فى صناعة الحديد والعدانة والسباكة والزجاج وقطع غيارها (بما فى ذلك القوالب بأنواعها)

٢١١٢٢ العتاد القار لسكك الحديدية (بما فى ذلك أجهزة الاشارة غير الكهربائية بأجزائها وقطع غيارها) والمعدات المتنقلة لوضع السكك الحديدية (آلة التكديس والتسوية الخ . ماعدا منتجات ٢١١٠٣)

٢١٢ صناعة عتاد السكك الحديدية المتنقل

٢١٢٠١ عتاد الجر غير الكهربائى

٢١٢٠٤ سيارات الجر غير الكهربائية

٢١٢٠٧ عتاد الجر الكهربائى

٢١٢١٠ عربات المسافرين

٢١٢١٣ العربات المختلفة (الصغيرة والكبيرة)

٢١٢١٦ أجزاء العتاد المتنقل للسكك الحديدية وقطع غياره

٢١٣ صناعة الادوات الآلية ، مجموعة الادوات الميكانيكية والأجهزة الميكانيكية (وتشمل ادوات التلحيم)

٢١٣٠١ الماكينات العامة بانتزاع بعض المعدن

٢١٣٠٤ الماكينات العاملة بتغيير شكل المعدن بما فى ذلك ماكينات الحبال السلكية

٢١٣٠٦ الادوات الآلية الاخرى لعلاج المعدن

٢١٣٠٧ الادوات الآلية الاخرى (ماكينات الخشب والفلين والعظام والابونيت والمواد اللدائنية والمواد الصلبة الاخرى)

٢١٣١٠ اللوازم الميكانيكية للادوات الآلية

٢١٣١٤ مجموعة الادوات الكهربائية الخفيفة الارحية ، الخراقات الملولبات

٢١٣١٥ مجموعة الادوات الميكانيكية الأخرى

٢١٣١٦ أجزاء الادوات الميكانيكية والاجهزة الميكانيكية والادوات ، الماكينات ومختلف الادوات وقطع غيارها

٢١٣١٩ عتاد التلحيم الكهربائى وغيره

٢١٣٢٢ أجزاء عتاد التلحيم وقطع غياره

٢١٣٢٥ الكترودات والادوات الشبيهة للتلحيم (الكترودات للتعـــدين الكهربائي والكيمياء الكهربائية توجد في ١٧٨)

٢١٤ صناعة الماكينات الزراعية

٢١٤٠١ الجرارات الزراعية ذات العجلات

٢١٤٠٢ الجرارات الزراعية المزنجرة

٢١٤٠٤ الحراثات الآلية

٢١٤٠٧ عتاد تهيئة النربة

٢١٤٠٨ عتاد البذر واخصاب التربة

٢١٤٠٩ عتاد تصريف المياه

٢١٤١٠ عتاد الحصد وحش الـــكلأ والانتقاء والتجهيز بعد الحصد

٢١٤١١ مقاومة متلفات المزروعات

٢١٤١٣ عتاد الملبنات الزراعية والحـــلابة (العتاد الصناعي لمعالجة الألبـــان مصنف في ٢١٥ وأوعيـــة الحليب ولوازم الملبنة مصنفة في ٢٤٥)

٢١٤١٦ عتاد النقل والحمل الزراعي

٢١٤١٩ الادوات الزراعية الاخرى

٢١٤٢٢ أجزاء العتاد الزراعي وقطع غيارة

٢١٥ صنع عتادالصناعات الغذائية وصناعة التبغ والكبريت والصناعة الكيميائية وصناعة الجلود والمطاط والمـــواد اللدائنية ، وصناعةماكينات التجهيز والربط لمعالجة المجمدات

٢١٥٠١ الماكينات والاجهزة الملبنة الصناعيـــة (ماخضات ، آلات التصفية والتعقيم مبخرات مكثفات)

٢١٥٠٣ الماكينات والأجهزة الصناعية الغذائية الاخرى

٢١٥٠٤ الماكينات والاجهزةلتجهيزالمطابخالمهنية

٢١٥٠٧ الماكينات والاجهزة لصناعة التبـــغ والكبريت

٢١٥١٠ الماكينات والاجهزة للصناعـــات الكيمائية وصناعة المطاط والمـــواد اللدائنية

٢١٥١٣ ماكينات وعتاد صناعة الجلد

٢١٥١٦ الماكينات وآلات التجهيز للبيع

٢١٥١٩ الماكينات والاجهزة المختلفة

٢١٥٢٢ قطع غيـــار الماكينات لصنـــاعات التبغ والكبريت والصناعات الغذائية والكيميائية وصناعات الجلد والمطاط والمواد الدائنية

٢١٦ صناعة ماكينات الخياطة وماكينـات الاحذية

٢١٦٠١ ماكينات الخياطة الصناعية

٢١٦٠٤ ماكينات الخياطة العائلية

٢١٦٠٧ أجزاء ماكينات الخياطة وقطع غيارها (وتشمل الابر ومختلف التجهيزات)

٢١٦١٠ ماكينات وأدوات صناعة الاحـــذية (وتشمل الجوابات)

٢١٦١٣ أجزاء أدوات صناعة الاحذية وقطـــع غيارها

٢١٧ انتاج الماكينات لصناعة النسيج

٢١٧٠١ الماكينات والادوات لصناعة النسيج

٢١٧٠٤ ماكينات الغسيل الصناعي وعتـــاده (آلات الغسل العائلية (أقل من ٧ كلغ) المصنفة في ٢٨٦)

٢١٧٠٧ أجزاء ماكينات صناعة النسيج وقطع غيارها (لاتشمل الابر انظر ٢١٦٠٧)

٢١٨ صناعة ماكينات صنع الورقوالكرتون

٢١٨٠١ ماكينات صناعات الورق

٢١٨٠٤ ماكينات الطباعة

٢١٨٠٧ عتاد الطباعة أجزاؤها وقطع غيارها والأجهزة الفرعية (وتشمل الحروف والكليشهات ، مقـــويات الرســـوم والغلطات المطبعية الخ٠٠ ولكن ماعدا اللوحات المهيئة ببساطة (لوحـــات

	حساسة ، اسطوانات وأجهزة أخرى للطبع وللطباعة الحجرية)
٢١٩	البنايات المعدنية (صناعة الوحدات وتركيبهـــا مقرونة أو منفردة ، لأن الوضع المنفرد مذكور فى ٣٤٠)
٢١٩٠١	الهياكل والاعمدة المعدنية
٢٢٠	اصلاح عتاد الزراعة
٢٢١	صيانة الماكينات والاعمال وفق تصاميم الصنع الخ ...
٢٢٢	التلبيس ومعالجة المعادن
٢٢٣	ميكانيك الدقة
٢٢٤	المقولبات الميكانيكية
٢٢٦	صناعة الاسلحة الحربية (سيارات القتال مصنفة حسب نوعيتها فى ٢٥٢ و ٢٦١ و ٢٧١)
٢٢٦٠١	السلاح الابيض
٢٢٦٠٤	أجزاء السلاح الابيض وقطع غياره
٢٢٦٠٧	الاسلحة الحربية
٢٢٦١٠	أجزاء الاسلحة الحربية وقطع غيارها
٢٢٦١٣	الذخيرة الحربية وتشمل قطع الغيار
٢٢٧	صنع أسلحة الصيد والدفاع
٢٢٧٠١	اسلحة الصيد والدفاع
٢٢٧٠٤	ذخيرة التجارة (وتشمل قطـــع الغيار)
٢٢٧٠٧	إجزاء اسلحة التجارة وقطـــــع غيارها
٢٣١	تقطيع المعدن وتطريقه على البـــارد (الادوات الصحية غير الحـــديدية مصنفة فى ٢٠١١٠ و ٣٠٦ و ٢١٣) الربط والتجهيزات الحديدية توجـد فى ٢٤٥
٢٣١٠١	المغاطس المعدنية
٢٣١٠٤	احواض المطبخ المعدنية
٢٣١٠٧	المبولات المعدنية
٢٣١١٠	مغاسل الايدى والمغاسل المعدنية
٢٣١١٣	معدات صحية معدنية أخرى واواحقها
٢٣١٢١	الخوذ المعدنية
٢٣١٢٤	أربطة الوصل المعدنية
٢٣١٢٧	علب التبغ المعدنية
٢٣١٢٩	المعدات المعدنية الاخرى المطرقة على البارد غ م ف م آ (الادوات المنزلية المعدنية توجد فى ٢٤٢)
٢٣٢	التقوير الخرط والخراقة ، واللولبة
٢٣٢٠١	الخراقة ، واللولبة المقورة
٢٣٣	الرشم والصهر والقولبة
٢٣٣٠١	الخراقة المطرقة
٢٣٣٠٤	المسامير ، والرزات والمسـننات والمخالب المطرقة ، حدوات الجواد ، المراسى الكلاليب الصنارات (انظر كذلك ١٩٢)
٢٣٣٠٧	الزخرفة الحديدية للخطوط الكهربائية
٢٣٤	صنع النوابض
٢٣٤٠١	النوابض
٢٣٥	صنع السلاسل والسليسلات
٢٣٥٠١	السلاسل الميكانيكية
٢٣٥٠٤	السلاسل ذات الحلقات الملحمة
٢٣٦	صنع الادوات اليدوية المعدنية
٢٣٦٠١	مجموعة الادوات اليدوية (لاتشمل الادوات اليدوية المنزلية المصنفة فى ٢٤٢)
٢٣٧	صنع الاقفال والخردوات (لاتشمل اللوالـــب والحلزونات والمسـننات والنوابض)
٢٣٧٠١	الاقفال البسيطة
٢٣٧٠٢	مزالج الوقاية

٢٣٧٠٣ أقفال الوقاية

٢٣٧٠٤ المزالج البسيطة

٢٣٧٠٥ الزليجات والرتاجات

٢٣٧٠٦ عناصر الغلق الاخرى

٢٣٧٠٧ المثبتات ومصافي الاقفال

٢٣٧٠٨ الاوصـــال

٢٣٧٠٩ مغالق الابواب

٢٣٧١٠ العناصر الاستدارية الاخرى

٢٣٧١٢ أذرعة الرسم (للاثاث والنجارة)

٢٣٧١٣ أدوات التحويل الاخرى

٢٣٧١٤ معدات الخردة البحرية (الصنارات الرشاور حلقات الربط ومشـــدات الحبال)

٢٣٧١٥ معدات الخردة الاخرى غ م ف م آ

٢٣٨ الحدادة والنجارة المعدنية

٢٣٨٠١ الزخرفة الحديدية والحدادة (لاتشمل زخرفة الخطوط الكهربائية الموجودة فى ٢٣٣٠٧)

٢٣٨٠٤ النجارة المعدنية

٢٣٩ صنع المفاتيح غير المقرونة بصنـــاعة الاقفال (الصنع السريع للمفاتيح)

٢٣٩٠١ المفـــاتيح

٢٤١ صنع معدات السمكرة والمطالة

٢٤١٠١ السمكرة والمطالة علىتصاميم(وتشمل المحازم)

٢٤١٠٤ المواقد من الحديد الابيض ، والمصافي

٢٤١٠٧ أجهزة الانارة من المعادن العادية غير الكهربائية (الـكهربائية مصنفة فى ٢٨٤)

٢٤١١٣ قطع غيار أجهزة الانارة

٢٤٢ صناعة الادوات المنزلية وما يشابهما (أنظر كذلك ٢٣١)

٢٤٢٠١ الادوات المنزلية وأوات المطبخ مــن الصلب والحديد المطرق والنيـــكل والقصدير والنحـاس والاســـلاك الحديدية

٢٤٢٠٤ الادوات المطلية

٢٤٢٠٧ الادوات المكلفنة

٢٤٢١٠ الادوات من الالومنيوم

٢٤٢١٣ قطع الادوات المنزلية

٢٤٣ الصناعة المقسية (سكاكين المكتبأنظر ٥٩٣١٦)

٢٤٣٠١ السكاكين والمواس

٢٤٣٠٢ شفرات المواس(وتشمـــل الشفرات التى ترمى بعد الاستعمال

٢٤٣٠٤ الادوات الموسية الاخرى (وتشمـل المشـــاذب)

٢٤٣٠٧ قطع السكاكين والمواس

٢٤٤ صنع الاثاث المدنى

٢٤٤٠١ الكراسى المعدنية

٢٤٤٠٣ المكاتب المعدنية

٢٤٤٠٥ الارائك المعـــدنية (الكراسى ذات الذراعين)

٢٤٤٠٦ الخزائن المعدنية

٢٤٤٠٧ الرفوف المعدنية الاخرى

٢٤٤٠٩ الموائد المعدنية من كل نوع

٢٤٤١١ الصناديق المحصنة

٢٤٤١٢ الصناديق والحقائب المعدنية

٢٤٤١٣ الاثاث المعدنى الآخر

٢٤٤١٤ الأسرة المعدنية

٢٤٤١٥ اطر الأسرة المعدنية

٢٤٥ صناعة التغليفاتوالتجهيزات المعدنية

٢٤٥٠١ البراميل المعدنية (التىتزيد سعتها على ٣٠٠ لتر)

٢٤٥٠٤ التغليفات المعدنية (وتشمل أنابيب لينة، وأوعية للحليب ومواعين صناعية للملبنة)

٢٤٥٠٧ السدادات المعدنية والسدادات المطوقة

٢٤٥١٠ الاطارات والمصندقات المعدنية (لاتشمل مصندقات للصهاريج ومصندقات الخزانات وهى فى ٤٠٢)

٢٤٦ صناعة الانابيب المعدنية المرنة

٢٤٦٠١ الانابيب المعدنية المرنة

٢٤٧ صناعة الأدوات المعدنية الصغيرة

٢٤٧٠١ الابر ، الاسفنجات ، وأدوات البزازة المعدنية

٢٤٧٠٤ الاقفال الزلاقة المعدنية (اللدائنية أنظر فى ٦١٥٠٧)

٢٤٧٠٧ المواد المعدنية الاخرى للمظلات وما يشابهها وللاحذية والسخاتة

٢٤٧١٠ المواد الكاشطة المعدنية

٢٤٧١٣ الادوات المعدنية المتنوعة

٢٤٨ صناعة المغناطيسات الدائمة (مغناطيسات كهربائية مصنعة فى ٢٨٦٠١)

٢٤٨٠١ المغناطيسات الدائمة (المغناطيسات الكهربائية مصنفة فى ٢٨٦٠١)

٢٥٢ صنع البواخر والاجهزة من الصلب أو الخشب

٢٥٢٠١ البواخر لنقل المسافرين والبضائع (وتشمل بواخر الملاحة الداخلية)

٢٥٢٠٤ البواخر الخاصة

٢٥٢٠٧ الساحبات

٢٥٢١٠ المحركات الدافعة للسفن

٢٥٢١٣ أجزاء محركات السفن وقطع غيارها

٢٥٢١٦ الأجهزة غير الكهربائية للسفن

٢٥٢١٩ السفن الحربية

٢٥٢٢٢ سفن النزهة والرياضة (اللدائنية أنظر ٦١٥٠١) الجيابات وسفن الصيد البحرى الأخرى

٢٥٢٢٨ الاجهزة الطافية المتنوعة

٢٥٥ اصلاح السفن ، تعويمها وتحطيمها أو حطامها

٢٥٦ الاعمال المتعلقة بالسفن (البناء والتصليح) الدهن الكهربائى ، تجارة السفن

٢٦١ صنع السيارات والمحركات الحرارية

٢٦١٠١ السيارات الشخصية

٢٦١٠٤ السيارات التجارية (الشاحنات الصغيرة)

٢٦١٠٧ سيارات النقل العمومى (الحافلات)

٢٦١١٠ الشاحنات الحاملة والحاملات الجارة

٢٦١١٣ السيارات البرية الكهربائية

٢٦١١٦ السيارات الخاصة

٢٦١١٩ الساحبات ذات العجلات (وتشمل الجرارات الرافعة والجرارات البرية ماعدا الجرارات الزراعية فى ٢١٤)

٢٦١٢٢ الجرارات المزنجرة (غير الزراعية الموجودة فى ٢١٤)

٢٦١٢٥ المحركات الانفجارية (غير الثابتة الموجودة فى ٢٠٦ وغيرها ماعدا الدراجات النارية لاقل من ٢٥٠ سم ٣ ، وتوجد فى ٢٦٥)

٢٦١٢٨ المحركات ذات الاحتراق (ماعدا الثابتة الموجودة فى ٢٠٦)

٢٦١٣١ سيارات القتال الارضية

٢٦٢ صناعة هياكل المركبات ، والمقطورات والشاحنات ذات الصناديق (انظر كذلك ٢١١)

٢٦٢٠١ القواعد

٢٦٢٠٤ المقطورات والشاحنات المركبة (وتشمل العربات السكنية ،والمقطورات ومقطورات التخييم)

٢٦٢٠٧ هياكل السيارات والحافلات

٢٦١٠ هياكل السيارات العامة والخاصة والساحبات غير الزراعية (وتشمل

	الشاحنات ذات الصناديق والشاحنات ذات السطوح)
٢٦٣	صنع التجهيزات واللوازم وقطع غيار السيارات
٢٦٣٠١	تجهيزات محركات السيارات والجرارات وقطع غيارها
٢٦٣٠٤	مبردات السيارات والجرارات ، بقية أجزاء السيارات والجرارات وقطع غيارها وتجهيزها
٢٦٥	صنع قطع غيار ولوازم الدراجات والدراجات النارية
٢٦٥٠١	تجهيزات الدراجات والدراجات النارية وقطع غيارها (وتشمل المحركات الاقل من ٢٥٠ سم٣)
٢٦٦	صناعة الدراجات والدراجات النارية
٢٦٦٠١	الدراجات النارية
٢٦٦٠٤	الدراجات
٢٦٦٠٧	عربات المعطوبين
٢٦٦١٠	الدراجة الثلاثية
٢٧١	صناعة خلايا آلات الطيران
٢٧١٠١	السفن الهوائية
٢٧١٠٤	الطائرات العمودية
٢٧١٠٧	الطائرات
٢٧١١٠	آلات الطيران الاخرى
٢٧١١٣	آلات القتال الطائرة
٢٧١١٦	قطع وتجهيزات الآلات الطائرة (وتشمل المقاعد)
٢٧٢	صناعة محركات الطائرات
٢٧٢٠١	المحركات الانفجارية للطائرات
٢٧٢٠٤	قطع غيار المحركات الانفجارية للطائرات
٢٧٢٠٧	التربينات الدافعة
٢٧٢١٠	قطع غيار التربينات الدافعة
٢٧٢١٣	النفاثات
٢٧٢١٦	قطع غيار النفاثات
٢٧٤	صناعة أدوات التجهيز وأجهزة العتاد وأجهزة الطائرات وتركيبها
٢٧٤٠١	أدوات قيادة الطائرات والملاحة الجوية والرقابة وتنظيم المجموعات الدافعة الآلية والخدمات على متن الطائرات وتحصيناتها
٢٧٤٠٤	المظلات والادوات الحماية الاخرى
٢٧٥	صناعة الادوات الكهربائية والادوات الخاصة على متن الطائرات
٢٧٥٠١	العتاد الكهربائي واللاسلكي الكهربائي الخاص على متن الطائرات
٢٧٧	صناعة أدوات الميدان والتدريب على الارض
٢٧٧٠١	عتاد الميدان (القاذفات والاجهزة الاخرى للقذف وما يشابهها)
٢٧٧٠٤	أجهزة التدريب على الارض
٢٧٨	صناعة وتركيب مختلف عتاد طيران التجريب
٢٧٨٠١	مختلف اعتدة طيران التجريب
٢٧٩	صناعة الاجهزة الخاصة
٢٧٩٠١	الاجهزة الخاصة
٢٨١	صناعة العتاد الكهربائي وأجهزة التوزيع
٢٨١٠١	المرددات ذات الطاقة الكبيرة (تساوى أو ـ تفوق ٥٠٠ ح ب)
٢٨١٠٢	المحركات الكهربائية ذات الطاقة الكبيرة
٢٨١٠٣	المحركات الكهربائية الصناعية
٢٨١٠٤	المرددات ذات الطاقة المتوسطة
٢٨١٠٥	المحركات والمولدات ذات الطاقة الضعيفة
٢٨١٠٦	المجموعات المولدة للكهرباء
٢٨١٠٧	أجزاء الماكينات الكهربائية الدوارة وقطع غيارها

٢٨١١٣ المحولات ذات الطاقة الكبيرة (تفوق او تساوى ٢٠٠٠ كفأ)

٢٨١١٤ محولات التوزيع

٢٨١١٥ مختلف المحولات الصغيرة (باستثناء محولات القياس فى ٢٨٥)

٢٨١١٦ أجزاء المحولات وقطع غيارها

٢٨١١٩ المقومات والمبدلات الثابتة

٢٨١٢٢ المكثفات ووسائط القيادة

٢٨١٢٥ الاجهزة الكهربائية ذات الجهد العالى

٢٨١٢٨ الاجهزة الكهربائية الصناعية ذات الجهد المتوسط والمنخفض (أجهزة التجهيز موجودة فى ٢٨٤١٣)

٢٨١٣١ أجهزة الاجهزة الكهربائية ذات الجهد العالى أو الاجهزة الكهربائية الصناعية ذات الجهد المتوسط أو المنخفض وقطع غيارها

٢٨١٣٤ تجهيزات السحب الكهربائى على السكة الحديدية

٢٨١٣٧ عتاد اشارة السكك الحديدية

٢٨١٤٠ الواح القيادة والتورزيع

٢٨١٤٣ المصاعد ورافعات الاثقال الكهربائية

٢٨١٤٦ قطع غيار المصاعد ورافعات الأثقال

٢٨١٤٩ السلالم الميكانيكية

٢٨١٥٢ المولدات (لغير القياس المصنفة فى ٢٨٥)

٢٨١٥٥ معجلات الجزئيات ، وعوازل النظائر والمفاعلات النووية

٢٨١٥٨ اجزاء المفاعلات النووية وقطع غيارها

٢٨١٦١ الماكينات والاجهزة الكهربائية الاخرى غ‍م‍ف‍م‍أ

٢٨٢ صنع الحبال الكهربائية والهاتفية

٢٨٢٠١ الحبال الكهربائية العارية

٢٨٢٠٤ الحبال الكهربائية المعزولة

٢٨٢٠٧ الحبال الهاتيفية

٢٨٢١٢ لوازم الحبال (علب الاطراف والوصل الخ)

٢٨٣ صنع الاجهزة اللاسلكية الكهربائية والالكترونية

٢٨٣٠١ أجهزة الاستقبال الاذاعى

٢٨٣٠٤ أجهزة استقبال التلفزة

٢٨٣٠٧ أجهزة التسجيل وانتاج الصوت والصورة الالكترونية (حاكيات ، مسجلات الصوت مسجلات الصورة)

٢٨٣١٠ أجهزة الاستقبال المهنية

٢٨٣١٣ أجهزة الارسال والاستقبال المهنيه

٢٨٣١٦ أجهزة الارسال المهنية

٢٨٣١٩ الحزمات الهرتزية

٢٨٣٢١ المعدات الاخرى للاتصال اللاسلكي وللاذاعة والتلفزة

٢٨٣٢٣ المدارات المندمجة

٢٨٣٢٤ الترانزستورات

٢٨٣٢٥ الديودات

٢٨٣٢٦ الانابيب الكاتودية

٢٨٣٢٧ الانابيب الالكترونية

٢٨٣٢٨ العناصر الالكترونية النشيطة الاخرى

٢٨٣٤١ المكثفات

٢٨٣٤٢ المقاومات

٢٨٣٤٣ المدارات المختومة

٢٨٣٤٩ العناصر الالكترونية المطاوعة الاخرى

٢٨٣٥٩ اللوازم الاخرى للراديو والتلفزة وقطع غيارها

٢٨٤ صنع المعدات الصغيرة للتجهيز والاضاءة الكربائية والمعدات الهاتفية والتلغرافية

٢٨٤٠١ المراكز الهاتفية

٢٨٤٠٢ النقاط الهاتفية

٢٨٤٠٣ معدات وتجهيزات الارسال الهاتفي

٢٨٤٠٤ معدات الهاتف الاخرى

٢٨٤٠٥ التليكس ومعدات التلغراف الاخرى

٢٨٤٠٦ أجزاء التلغراف والهاتف وقطع غيارها

٢٨٤٠٧ معدات الاشارة الكهربائية باستثناء ما يتصل بالسكك الحديدية (وتشمل معدات الوقاية السرقة والحرائق واشارات المرور الضوئية)

٢٨٤١٠ أجهزة الانارة الكهربائية (باستثناء أجهزة الاستعمال المنزلي التي في ٦٠١)

٢٨٤١٣ معدات التجهيز الكهربائية (فواصل مناشب ، تشبيبات قاطعات التيار ، اغماد المصابيح ... الخ)

٢٨٤١٦ العوازل المعدنية أو اللدائنية

٢٨٤١٩ الانابيب العازلة وسكك الحبال الاخرى

٢٨٥ صنع العدادات الكهربائية ومحولات القياس والاجهزة الكهربائية او الالكترونية للقياس والمراقبة

٢٨٥٠١ العدادات الكهربائية

٢٨٥٠٢ مولدات التيار الكهربائي للقياس

٢٨٥٠٤ محولات القياس

٢٨٥٠٥ أجهزة المراقب وضبط السير الآلية الخاصة بالتجهيزات الصناعية (مولدات ج ع د ج ، المصنفة في ٢٨١)

٢٨٥٠٦ المجاهر الالكترونية

٢٨٥٠٧ الاجهزة الكهربائية الالكترونية الاخرى للقياس والمراقبة

٢٨٥١٠ قطع غيار العدادات الكهربائية ومحولات القياس والاجهزة الكهربائية الالكترونية الاخرى للقياس والمراقبة

٢٨٦ صنع الاجهزة الكهربائية المنزلية والكهربائية المتنوعة (انظر كذلك ٢٠٢ الى ٢٠٥ و ٢١٥ الى ٢١٧)

٢٨٦٠١ المغناطسيات الكهربائية والتشكيلات الكهرمغناطية (مغناطيسات دائمة في ٢٤٨)

٢٨٦٠٤ مسخنات الماء ومسخنات الحمام الكهربائية

٢٨٦٠٧ مسخنات الماء ومسخنات الحمام غير الكهربائية

٢٨٦١٠ أجزاء مسخنات الماء والحمام الكهربائية وغير الكهربائية وقطع غيارها .

٢٨٦١٣ آلات الغسيل الكهربائية المنزلية (وتشمل العصارات (غير المنزلية انظر ٢١٧٠٤)

٢٨٦١٦ المكانس الكهربائية المنزلية

٢٨٦١٩ ماكينات غسل الاوانيء المنزلية (ولغيرها انظر ١٢٥٠٤)

٢٨٦٢١ الثلاجات المنزلية (الثلاجات الاخرى انظر ٢٠٥)

٢٨٦٢٢ المراوح المنزلية

٢٨٦٢٣ مكيفات الهواء المنزلية

٢٨٦٢٤ المهويات ، والمنديات المنزلية الخ ..

٢٨٦٢٥ المواس والمجزات الكهربائية

٢٨٦٢٨ البطانيات المسخنة

٢٨٦٣١ المكاوي الكهربائية المنزلية (ولغيرها انظر ٢١٧٠٤)

٢٨٦٣٤ المشعات الكهربائية

٢٨٦٣٧ مجففات الشعر

٢٨٦٤٠ الطباخات والمواقد الغازية المنزلية

٢٨٦٤١ الطباخات والمواقد والسخانات والصحون الكهربائية المنزلية

٢٨٦٤٣ ملمعات الاحذية

٨٢٦٤٦ الارحية والاباريق الكهربائية لاعداد القهوة

٢٨٦٤٧ الآليات المازجات ، الضرابات الكهربائية

٢٨٦٤٨ الاجهزة الكهربائية المنزلية الاخرى

٢٨٦٤٩ قطع غيار الاجهزة المنزلية

٢٨٦٥٢ الاجهزة الخاصة بالصم

٢٨٦٥٥ أجهزة الاشعاع الطبى

٢٨٦٥٦ الاجهزة الكهربائية الطبية الاخرى

٢٨٦٥٨ أجزاء ، ولوازم الاجهزة الكهربائية الطبية وقطع غيارها (وتشمل الاشعاعية)

٢٨٧ صنع البطاريات والمراكم

٢٨٧٠١ البطاريات

٢٨٧٠٤ المصابيح الكهربائية المحمولة

٢٨٧٠٧ أجزاء المصابيح الكهربائية الخفيفة وقطع غيارها

٢٨٧١٠ المراكم

٢٨٧١٣ اجزاء المراكم وقطع غيارها

٢٨٨ صنع المصابيح الكهربائية

٢٨٨٠١ المصابيح والانابيب المتوقدة

٢٨٨٠٤ مصابيح وأنابيب التفريغ

٢٨٨٠٧ المصابيح والانابيب الاخرى

٢٩٠ صنع الساعات

٢٩٠٠١ الساعات والمؤقتات « الكرونومترات»

٢٩٠٠٤ الساعات ، والساعات الحائطية ، المنبهات وغيرها

٢٩٠٠٧ أجهزة الرقابة والعدادات ذات الحركات الساعتية

٢٩٠١٠ محركات وعلب الساعات ،والساعات الحائطية والمنبهات الخ ...

٢٩٠١٣ المعدات الساعتية الاخرى

٢٩٠١٦ الادوات الساعتية الخاصة

٢٩١ صنع العدادات ،أجهزة الوزن والمراقبة ومعدات القياسة

العدادات

٢٩١٠١ المضخات المشتملة على تشكيلات القياسة

٢٩١٠٤ أجزاء المضخات المشتملة على تشكيلات القياسة وقطع غيارها

٢٩١٠٧ عدادات السوائل

٢٩١٠٨ عدادات الغازات

٢٩١٠٩ المضخات والمضاغط

٢٩١١٠ العدادات الاخرى غ٠م٠ف٠م٠أ (عدادات الدورات والانتاج وعدادات سيارة الاجرة والمنارات ، والمسراعات ومؤشرات السرعة والستروبوسكوبات وحاسبات مجموع المسافة المقطوعة)

٢٩١١٩ أجزاء العدادات الميكانيكية وقطع غيارها أجهزة الوزن (باستثناء أجهزة الدقة المصنفة فى ٢٩٣)

٢٩١٢١ الموازين ، القبانات ، موازين الاشخاص الخ .

٢٩١٢٧ اجزاء أجهزة الوزن باستثناء أجهزة الدقة وقطع غيارها

ادوات القياسة

٢٩١٣١ الميكرومترات ، مقاسات البلمر ، السابرات ، المعايير الخ

٢٩١٣٧ أدوات القياس الاخرى غ م ف م أ

٢٩٢ صنع النظارات

٢٩٢٠١ عدسات النظارات التامة الصنع وشبه التامة

٢٩٢٠٤ العدسات اللاصقة

٢٩٢٠٧ اطر النظارات

٢٩٢١٠ النظارات الصالحة لكل الاستعمالات

٢٩٣ صنع الادوات البصرية وادوات الدقة

الادوات البصرية

٢٩٣٠١ المجاهر البصرية والعدسات المكبرة (انظر كذلك ٢٨٥٠٦)

٢٩٣٠٤ المنظارات المقربة وأدوات رصد الافلاك

٢٩٣٠٧ الادوات البصرية للقياس والتعيير والرقابة

٢٩٣١٠ الادوات البصرية للمخابر

٢٩٣١٣ الادوات البصرية الاخرى (شبحيات الخ)

أدوات الدقة

٢٩٣١٧ البركارات بأنواعها (باستثناء البحرية المصنعة فى ٢٩٣٢١)

٢٩٣١٨ المسطرات ، الاقلام المسطرة ، الاكواس المنقلات (باستثناء البحرية المصنفة فى ٢٩٣٢١)

٢٩٣٩١ مسطرات الحساب

٢٩٣٢٠ طاولات الرسم

٢٩٣٢١ أدوات الرصد الجوى والملاحة (وتشمل رادارت سونارات ، مسابير ومسابير كهربائية مسطرات بركارات بحرية)

موازين الدقة)

٢٩٣٢٣ الادوات غير البصريةللمخابر(وتشمل

٢٩٣٢٧ أدوات الدقة الاخرى للمخابر

٢٩٣٣٠ قطع غيار ادوات الدقة

٢٩٤ صنع المعدات الفوتوغرافية والسينمائية

٢٩٤٠١ المعدات الفوتوغرافية للهواة

٢٩٤٠٤ المعدات الفوتوغرافة للمحترفين

٢٩٤٠٧ المعدات السينمائية للهواة

٢٩٤١٠ المعدات السينمائية للمحترفين

٢٩٤١٣ لوازم أجهزة التصويروالسينما وقطع غيارها (باستثناء الشبحيات التىفى ٢٩٣١٣)

٢٩٦ صنع الدحرجات

٢٩٦٠١ الدحرجات والمصادم

٢٩٦٠٤ أجزاء الدحرجات والمصادم وقطع غيارها

٢٩٧ صنع ماكينات المكاتب وخدمةالاعلام

٢٩٧٠١ ماكينات الرقن والمختزلات

٢٩٧٠٤ ماكينات الحساب غير الالكترونية ·

٢٩٧٠٦ ماكينات الحساب الالكترونية

٢٩٧٠٧ ماكينات لخدمة الاعلام (الناظمات الآلية الخ)

٢٩٧١٠ الناسخات وماكنات التصفيف وغيرها

٢٩٧١٣ مختلف آلات المكتب غير الالكترونية (وتشمل الآلات الحاسبة والحسابات المسجلة)

٢٩٧١٦ قطع غيار الآلات المكتبية الالكترونية وغيرها ·

٢٩٨ صنع الآلات الطبية الجراحية

٢٩٨٠١ الادوات الطبية والادوات الجراحية (وتشمل الادوات الصغيرة وأجهزة طب الاسنان)

٢٩٨٠٤ الاثاث الطبى الجراحى (ويشمل الاثاث الخاص بعيادات أطباء الاسنان ، الاثاث المعدنى للمستشفيات بدون علامة خاصةمصنفة فى ٢٤٤ ،الادوات الصحية الكهربائية أو الالكترونية مصنفة فى ٢٨٦)

٢٩٨١٠ اجهزة الاسنان

٢٩٨١٣ أجهزة الجبر

٢٩٨٦٦ الأجهزة التجبيرية والاجهزة الرمامية لغير الاسنان (وتشمل الاحذية التجبيرية)

٣٠١ صناعة ونحت وتحويل الزجاج المسطح وصناعة المرايا

٣٠١٠١ زجاج النوافذ غير المصنوع

٣٠١٠٤ الزجاج المسطح الآخر غير المصنوع (ويشمل زجاج الامن)

٣٠١٠٧ الزجاج المسطح المصقول والمهذب .

٣٠١١٠ الزجاج المقبب

٣٠١١٣ الزجاج المسطح المصنع (ماعدالمرايا)

٣٠١١٦ المرايا الزجاجية

٣٠١١٩ الاجرات ، البلاطات ، حجر التبليط والمصنوعات الزجاجية الاخرى الخاصة بالبنـــاء

٣٠١٢٢ الالياف الزجاجية ، الاسلاك الزجاجية العـــازلة

٣٠١٢٥ الزجاج المكتل ، الانابيب القضـبان الـخ ...

٣٠٢ الصناعة والنحت والتحويل للزجاج الاجوف الميكانيكي والزجاج التقنى

٣٠٢٠١ القنان والقوارير والباقولات والقمام والادوات المنزلية الزجاجية

٣٠٢٠٢ الادوات المنزلية الاخرى من الزجـــاج الاجوف الميكانيكي

٣٠٢٠٣ الادوات الزجاجية الصناعية (لاتشمل الزجاج التقنى)

٣٠٢٠٤ الزجاج التقنى الخـام لصناعـــــة النظارات والبصريات (انظر كذلك ٢٩٢:١)

٣٠٢٠٦ الزجاج التقنى لصناعة المصابـــيح والانابيب الكهربائية

٣٠٢٠٧ الزجاج التقنى للمخابر والنظـــافة (ويشمل الحقن)

٣٠٢٠٨ الزجاج التقنى الآخر

٣٠٣ صناعة المنتجات الطينية غير المقاومة

٣٠٣٠١ القرميد والكوات الطينية غير المقاومة

٣٠٣٠٤ الآجرات غير المجوفة من الطين غير المقـــاوم

٣٠٣٠٦ الاجرات الجوفاء من الطين غير المقاوم

٣٠٣٠٧ بلاطات حجر التبليط بأنواعهاوالرصف من الطين غير المقاوم

٣٠٣٠٨ تطيين الارضية بالطين المحروق

٣٠٣٠٩ أحجار الرباط من الطين المحروق

٣٠٣١٠ الانابيب والصلات والمزاريب مــــن الطين المحروق (وتشمل فخارالبنايات الاخرى)

٣٠٣١٣ الفخاريات من الطين المحروق غقمأ الادوات المنزلية وأدوات النظافـــــة وادوات الاقتصاد الريفى ، الاوعية .

٣٠٤ صناعة المنتجات المقاومة وحافظــــة الحرارة (من غير السلك الزجـــاجى والاسمنت واللدائن والفلين)

٣٠٤٠١ الاجرات المقاومة باشكالها المختلفـــة

٣٠٤٠٢ المقاومات الحمضية الاخرى

٣٠٤٠٤ المقاومات القاعدية الاخرى

٣٠٤٠٥ المقاومات المتعادلة الاخرى

٣٠٥ صناعة المنتجات الخزفية غير الصحية للصناعة والبناء

٣٠٥٠١ الاجهزة والادوات الخزفية للاستعمال الكيميائى وغيرممنالاستعمالاتالتقنية

٣٠٥٠٤ الآجرات والبلاطات الخزفية

٣٠٥٠٧ المنتجات الخزفية للبنـــــاء غمفمأ (وتشمل القرميد والانابيب الخزفية)

٣٠٦ صناعة المنتجات الصحية الخزفيـــة (غير الخزفية المصنفة فى ٢٠١١٠ ، ٦١٣٢٣١)

٣٠٦٠١ أحواض المضخة الخزفية

٣٠٦٠٤ الحوافر والمغاطس الخزفية (صغيرها وكبيرها)

٣٠٦٠٧ مغاسل اليد والمغاسل الخزفية

٣٠٦١٠ المقاعد ، الاحواض وخزانات المراحيض الخزفية

٣٠٦١٣ أحواض الاستنجاء الخزفية

٣٠٦١٧ المبولات الفردية والجماعية الخزفيــة

٣٠٦١٩ أحواض المطبخ الخزفية

٣٠٦٢١ اللوازم الخزفية

٣٠٧ صناعة اواني المطبخ وقطع الاثاث من الصينية (فايونس) أو من الفخار الثمين

٣٠٧٠١ الآنية وقطع الاثاث من الصينية ومن الفخار الثمين

٣٠٧٠٤ المصنوعات الاخرى من الصينية أومن الفخار الثمين

٣٠٨ صناعة الآنية والادوات من الخزف الصينى (بورسلان)

٣٠٨٠١ الآنية والادوات المنزلية أو أدوات النظافة من الخزف الصينى (بورسلان)

٣٠٨٠٤ المصنوعات الاخرى من الخزف الصينى غمفمأ ، البورسلان الكهربائية التقنية مصنفة فى ٢٨٤)

٣٠٩ صناعة الخزف الفينى والطلاء غير الصناعى

٣٠٩٠١ التماثيل الصغيرة والمبتدعات الخ (من فايونس وبورسلان او من طين محروق)

٣١٠ دق الاحجار وقطعها ، صناعة الادوات الحجرية وقطع الاردواز (المقالع مصنفة فى ١٤٣ وفى ١٤٢)

٣١٠٠١ منتجات الدق الحجرى (الحصى ، الحصبات الدبش ، الحصاة الملساء)

٣١٠٠٤ المصنوعات الحجرية (وتشمل أحجار التبليط ، بلاطات حافات الرصيف)

٣١٠٠٧ مصنوعات الاردواز

٣١١ الرخامة الجنائزية (وتشمل وضع واصلاح الصروح الجنائزية من غرانيت ورخام واحجار أو اسمنت)

٣١٢ صناعة الجير

٣١٢٠١ الجير الخاص بالبناء

٣١٢٠٤ الجير للاستعمالات الاخرى

٣١٣ صناعة الاسمنت

٣١٣٠١ اسمنت بورتلاند العادى (بمركبات فرعية أو بغيرها)

٣١٣٠٤ اسمنت بورتلاند للتماسك فى البحر

٣١٣٠٧ اسمنت بورتلاند للاوساط العدوانية

٣١٣١٠ اسمنت بورتلاند بترولى

٣١٣١٣ الاسمنت الالومينى أو المقاوم

٣١٣١٧ الاسمنت الابيض

٣١٣١٩ الاسمنت الخاص بأنواعه (ويشمل اسمنت الاسنان)

٣١٤ صناعة الجص وتفريعاته

٣١٤٠١ الجص العادى للبناء

٣١٤٠٣ الجص الخاص للبناء

٣١٤٠٥ جص القولبة

٣١٤٠٧ الجص الآخر (ويشمل جص الاسنان)

٣١٥ صناعة المنتجات الباطونية «الخرسانية» غير قولب الطوب

٣١٥٠١ الانابيب وأوصال الضغط من الباطون

٣١٥٠٤ الانابيب والاوصال بدون ضغط من الباطون

٣١٥٠٧ الاعمدة والدعامات الباطونية « الخرسانية »

٣١٥١٠ القنوات الباطونية « الخرسانية »

٣١٥١٣ القطع الخاصة الباطونية «الخرسانية»

٣١٦ صناعة المنتجات الباطونية «الخرسانية» والجبسية » التى تدعى قوالب الطوب)

٣١٦٠١ الاجرات الجبسية

٣١٦٠٤ البرطومات الباطونية «الخرسانية»

٣١٦٠٧ تطيين الارضية بالجبس ، أو بالباطون « الخرسانية »

٣١٦١٠ قرميد وأحجار رباط من الجبس أو الباطون

٣١٦١٣ الانابيب بأنواعها من قوالب الطوب مرجحة او مضغوطة

٣١٦١٧ المنتجات الاخرى من قوالب الطوب

٣١٧ صناعة المواد من الأمينت والاسمنت

٣١٧٠١ الانابيب واصال الضغط من الامينت والاسمنت

٣١٧٠٢ الانابيب والاوصال بدون ضغط من الامينت واسمنت

٣١٧٠٤ الصفيحات من الأمينت والاسمنت

٣١٧٠٧ القولبة من الأمينت واسمنت

٣١٨ صناعة الآجرات والبلاطات من الاسمنت والغرانيت

٣١٨٠١ الآجرات والبلاطات من الاسمنت

٣١٨٠٤ الآجرات والبلاطات من الغرانيتو

٣١٩ الصنع الجاهز من الباطون « الخرسانة »

٣١٩٠١ اللوحات الباطونية « الخرسانية »

٣١٩٠٤ البلاطات الباطونية « الخرسانية »

٣١٩٠٧ تكسية واجهات البناء بالباطون

٣١٩١٠ المصنوعات الجاهزة الباطونية الاخرى للبنـاء

٣٢٠ الغرف الصحراوية والمصنوعات الجاهزة المعدنية الاخرى

٣٢٠٠١ الغرف الصحراوية

٣٢٠٠٤ المصنوعات الجاهزة المعدنية الاخرى

٣٢١ المباني الجاهزة الصنع من الخشب

٣٣٠ صناعة المباني

المبـانى السكينة

٣٣٠٠١ الديار الفردية

٣٣٠٠٢ العمارات الجماعية السكنية

٣٣٠٠٣ مساكن القرى الاشتراكية

المبـانى التربـوية

٣٣٠١٠ دور الحضانة وحراسة الاطفال

٣٣٠١١ المدارس الابتدائية

٣٣٠١٢ المتوسـطات

٣٣٠١٣ مبانى المدرسة الاساسية

٣٣٠١٤ منشآت التكوين المهنى

٣٣٠١٥ الثانويات العامة والمتاقن

٣٣٠١٦ الجامعـات

٣٣٠١٧ المعاهد والمنشآت الاخرى للتعليم العالى

٣٣٠١٩ المبانى الاخرى ذات الاستعمال التربـوى

٣٣٠٢٠ المستشفيـات

المبـانى الصحية

٣٣٠٢١ المستوصفات ومراكز العلاجات الخاصة

٣٣٠٢٢ العيادات المتنوعة

٣٣٠٢٥ البنايات الصحية الاخرى

البنايات السياحية

٣٣٠٢٦ الحمامـات

٣٣٠٢٧ الفنادق ، الشاليات والمركبـات السياحية

٣٣٠٢٩ المبانى الاخرى للسياحة

مبانى الرياضة والثقافة

٣٣٠٣٠ المبانى ذات الاستعمال لاجل الثقافة: المسرح ، المتحف ، قاعة الاجتماع ،دار الشباب ، السينما ، المكتبة الخ

٣٣٠٣٥ المبانى والمنشآت الرياضية : الملعب المسبح ، الميدان وقاعة الرياضة

المبانى ذات الطابع الدينى

٣٣٠٤٠ المساجد والمبانى الاخرى التى تستعمل فى أغراض دينية

مبـــانى الادارة

٣٣٠٤٥ المبانى تستعمل مكاتب

٣٣٠٤٩ المبانى الاخرى للاستعمال الادارى

مبانى الزراعة والصناعة والتجارة والنقل

٣٣٠٥٠ المبانى التى تستعمل فى الزراعة

٣٣٠٦٠ المبانى التى تستعمل فى الصناعة

٣٣٠٧٠ المبانى التى تستعمل فى التجارة

٣٣٠٨٠ المبانى المتعلقة بنشاط النقل

٣٣٠٨٥ المبانى التى تستعمل للايداع والخزن

المبـانى الاخـرى

٣٣٠٩٠ المبانى الاخرى

٣٣١ البناء والاشغال الجصية : الاشغال بالاسمنت والباطون المسلح الخاصـة بالبناءواعمال الحفر وهدم المبانى

٣٣٢ هياكل البناء الخشبية والنجـــارة المتعلقة بالبناء ووضعها

٣٣٣ التغطية ، الرصاصة ، المساكـة ، عـوازل الصـوت

٣٣٤ قفالة البناء

٣٣٥ تنصيب مكيفات الهواء غير الصناعية

٣٣٥٠١ التكييف البارد (أو البارد والحـار مقرونين)

٣٣٥٠٤ تكييف الحرارة فقط

٣٣٥٠٧ التهـوية

٣٣٥١٠ نقـل السـوائل

٣٣٦ الوقاية من الحرائق (تنصيب المنتوجات المصنفة فى ٢٠٩)

٣٣٧ صناعة المواقد وتنظيف المداخـن غير الصناعية

٣٣٨ دهان المبـانى

٣٣٩ زخرفة المحلات المختلفـة وتهيئتهـا تركيب الستائر بانواعها

٣٤٠ تركيب المبانى المعدنية

٣٤١ التجهيز الكهربائى (ويشمل تنصيب اللافتات الضوئية)

٣٤١٠١ كهرباء المبانى

٣٤١٠٤ الكهرباء الصناعية

٣٤١٠٧ تنصيب المصاعد ورافعات الانتقـال

٣٤١١٠ تنصيب عتاد الاعلام الآلى

٣٤١١٣ الاشغال الكهربائية الاخرى (وتشمل السمعية ـ البصرية)

٣٤٢ منشآت الاشغال العمومية والاشـغال فى باطن الارض

٣٤٣ أشغال الحفر والاشغال الريفية

٣٤٣٠١ أشغال الحفر فى الريف (ولاتشمـل تصريف المياه فى ٠٥٤ واصـــلاح الاراضى المسقية فى ٠٥٠)

٣٤٣٠٢ قنوات الرى

٣٤٣٠٣ حفر آبـــار المياه

٣٤٣٠٤ الاشغال الريفية الاخرى

٣٤٤ الاشغال البحرية والنهرية

٣٤٤٠١ الجـــرف

٣٤٤٠٢ تجهيزات الموانىء والمنشآت الشبيهة

٣٤٤٠٤ المنشآت الاخرى لحجر الميـــــاه (السدود)

٣٤٥ اشغال الطرقات والمطارات

٣٤٥٠١ بناء الطرقات والشوارع ومايشابهها

٣٤٥٠٢ مدارج المطــارات

٣٤٥٠٣ الجسور وما يشابهها

٣٤٦ أشغال السكك الحديدية (وتشمـل تجهيز العتاد الكهربائى)

٣٤٦٠١ تجهيز العتاد الكهربائى للســـكك الحديدية

٣٤٦٠٤ الاشغال الاخرى المتعلقة بالســـكك الحديدية

٣٤٧	الاشغال الحضرية واشغال النظافة العمومية
٣٤٧٠١	خط توزيع الطاقة الكهربائية(ولاتشمل التجهيزات الكهربائية)
٣٤٧٠٢	قنوات غاز المدينة
٣٤٧٠٣	نظام توزيع المياه
٣٤٧٠٤	الخطوط الهاتفية المحلية والتجهيزات الشبيهة
٣٤٧٠٥	شبكات مجارى المياه
٣٤٧٠٦	نظام اضاءة الشوارع والطرقات والمسافات الواسعة
٣٤٧٠٧	جهاز تنظيم حركة المرور
٣٤٧٠٨	معامل معالجة المياه الوسخة وتصفيتها
٣٤٧٠٩	تجهيزات المنشآت الاساسية الحضرية الاخرى
٣٤٨	تركيب الشبكات والمراكز الكهربائية والهاتفية
٣٤٨٠١	المراكز الكهربائية
٣٤٨٠٢	خطوط نقل الطاقة الكهربائية
٣٤٨٠٣	انشاء نقاط الكهرباء ذات الجهد العالي والمتوسط والمنخفض
٣٤٨١٠	انشاء المراكز الهاتفية
٣٤٨١١	الخطوط والمنشآت الاساسية الاخرى للمواصلات والاذاعة والتلفزة (وتشمل الكشف)
٣٤٩	وضع قنوات المياه الطويلة المسافة
٣٤٩٢٠	قنوات المياه الطويلة المسافة
٣٤٩٩٠	القنوات الاخرى
٣٥٠	انشاء المواقد الصناعية
٣٥١	التجهيزات الحرارية الصناعية
٣٥١٠١	التجهيزات الحرارية الصناعية «الساخنة»
٣٥١٠٣	التجهيزات الحرارية الصناعية(الباردة)
٣٥١٠٧	التجهيزات الحرارية الصناعية (البخارية)
٣٥٢	غرف التبريد والمخازن الثلاثة
٣٥٣	الاشغال المتعلقة باستغلال المناجم
٣٥٣٠١	النقب وحفر الآبار وفتح الانفاق
٣٥٣٠٩	الاشغال الاخرى المتعلقة باستغلال المناجم
٣٥٥	صناعة الحوامض الكبريتية والمنتجات المتفرعة عنها
٣٥٥٠١	الحامض الكبريتى وحامض السلفور
٣٥٥٠٢	الكبريت المصنوع (المكرر أوغير المكرر)
٣٥٥٠٤	الهيدروسالفيت الصوديوم
٣٥٥٠٦	الهيدروسلفيتات والسولفسكلات الاخرى
٣٥٥٠٨	سلفيتات الصوديوم
٣٥٥١٠	السلفيتات الاخرى
٣٥٥١٢	الهيبوسلفيتات
٣٥٥١٣	سلفات النحاس
٣٥٥١٥	سلفات الصوديوم
٣٥٥١٧	السلفاتات الاخرى
٣٥٥١٩	شب الامونياك
٣٥٥٢١	شب البوتاس
٣٥٥٢٢	شب الكروم
٣٥٥٢٤	أنواع الشب الاخرى
٣٥٥٢٥	بير سلفاتات « فوق الكبريت »
٣٥٥٢٦	السلفور الفحمى
٣٥٥٢٧	المتفرعات الكبريتية الاخرى غ‌م‌ف‌م‌أ
٣٥٦	صناعة المنتجات الكيميائية بواسطة الحل بالكهرباء أو بالحرارية الكهربائية

٣٥٦٠١ الكلــــور
٣٥٦٠٣ الصوديوم
٣٥٦٠٤ الصود الكاوية الصلبة
٣٥٦٠٦ غسلة الصودا الالكترونية (الصود الكاوية فى شكل محاول)
٣٥٦٠٧ كاربونات الصوديوم
٣٥٦٠٨ بوتاس الكاوية الصلبة
٣٥٦٠٩ غسلة بوتاس الكاوية (بوتاس الكاوية فى شكل محلول)
٣٥٦١٠ كاربونات البوتاسيوم
٣٥٦١١ كلورو الكالسيوم
٣٥٦١٢ مسحوق الصوديوم فى شكله الاصــلى
٣٥٦١٣ أكلوريت البوتاسيوم ومسحوقه
٣٥٦١٤ مسحوق الكالسيوم
٣٥٦١٥ كلورات الصوديوم
٣٥٦١٧ كلورات البوتاسيوم
٣٥٦١٨ أنواع الكلورات الاخرى
٣٥٦٢٠ بركلورات الصوديوم والامنيوم
٣٥٦٢١ بركلورات الباتاسيوم
٣٥٦٢٣ البركلورات الاخرى
٣٥٦٢٥ حامض الكلوريد ريك
٣٥٦٢٧ القرند المصطنع
٣٥٦٣٠ السيلسيور
٣٥٦٣٢ كاربير الكاليسيوم
٣٥٦٣٤ الانواع الاخرى من الكاربير
٣٥٧ صناعة الغاز المضغوط والميـــــع (لايشمل غبم ولا غفم)
٣٥٧٠١ الهواء السائل
٣٥٧٠٣ الاوكسجين
٣٥٧٠٥ الأزوت
٣٥٧٠٧ الغازات النادرة
٣٥٧١٠ الهيدروجين
٣٥٧١١ أوكسيد النتروني
٣٥٧١٣ الاوكسيد النتريكى
٣٥٧١٥ الاسيتيين
٣٥٧١٧ الغاز الفحمي
٣٥٧١٩ الاندريد الفحمى المتصلب
٣٥٨ صناعة المكثفات المعدنية ، والتركيبات والالوان الخاصة بالطلاء
٣٥٨٠١ أوكسيد التيتان
٣٥٨٠٣ الاوكسيد الزنكى
٣٥٨٠٥ أوكسيد الرصاص
٣٥٨٠٧ الليتوبون الزنجفر
٣٥٨٠٩ الاصباغ المعدنية الاخرى (لاتشمل الاصباغ المسحوقة فى ٣٧٤٣١)
٣٥٨١٠ تركيب الالوان المزججة لصناعة الميناء والخزف والزجاج
٣٥٩ صناعة مختلف منتجات الكيميــــاء المعدنية
٣٥٩٠١ الفسفور ومتفرعاته غم‌فم‌أ
٣٥٩٠٣ الكلسيوم
٣٥٩٠٦ الحامض الفلونسيليسيك
٣٥٩٠٦ الحامض الفلونسيليك
٣٥٩٠٨ مركبات الفليور الاخرى
٣٥٩١٠ المتفرعات المولبجنية المعدنية الاخرى
٣٥٩١١ أملاح الكروم وفروع الكروم
٣٥٩١٢ سلكات الزركونيوم
٣٥٩١٤ سلكات الصديوم
٣٥٩١٥ السلكات اخرى
٣٥٩١٧ الهنيديد السيلسيكى
٣٥٩١٩ البروكسيد الهيدروجنى (ماءالاكسجين

٣٥٩٢٠ فوق اوكسيد الصوديوم والبوتاسيوم

٣٥٩٢٢ فوق أكسيد المانيزيوم والسترونتيوم والباريوم

٣٥٩٢٤ فوق اكسيد الزنك

٣٥٩٢٥ فوق الاكسيدات الاخرى

٣٥٩٢٧ الزرنيــخ

٣٥٩٢٨ سيانور الصديوم

٣٥٩٣٠ سيانور البوتاسيوم

٣٥٩٣١ سيانور الكالسيوم وسيانورالكادميوم

٣٥٩٣٣ السيانورات البسيطة الاخرى

٣٥٩٣٥ فيروسيانور الصوديوم

٣٥٩٣٦ فيروسيانور البوتاسيوم

٣٥٩٣٨ الفيروسيانورات الاخرى

٣٥٩٤٠ السيانورات المعقدة الاخرى

٣٥٩٤٢ بورات الصوديوم

٣٥٩٤٣ البوراتات الاخرى

٣٥٩٤٤ فوق البــورات

٣٥٩٤٥ الحوامض والهنيدريد البوراني

٣٥٩٤٦ الفسفات البيكلسيكي

٣٥٩٤٧ المنتجات التطورية ومركباتها

٣٥٩٤٩ المياه المصفاة لناقلية (وتشــل الكلاسيوم)

٣٥٩٥٠ الغراءات

٣٥٩٥١ الحلفــزات

٣٥٩٥٢ المنتجات الكيميائية غير العضــويــة الاخرى غمفمأ

٣٦٠ صناعة الاسمدة الازوتية والمنتجــات الازوتية الاخرى

٣٦٠٠١ حامض النيتريك والســولفرتتريك

٣٦٠٠٣ الامونيــاك

٣٦٠٠٥ سلفات الامونياك

٣٦٠٠١ نترات الامونياك

٣٦٠٠٨ الاورية التى مقدار (ازوطها اقــل من ٤٥٪)

٣٦٠١٠ الاسمدة الازوطية البسيطة الاخرى

٣٦٠١٢ السيانميد الكلسى

٣٦١ صناعة الاسمدة الفسفاطية

٣٦١٠١ الحامض الفوسفورى

٣٦١٠٣ الأسمدة الفسفاطية

٣٦١٠٥ خوالص الفوسفاط (بقايا ازالــة الفسفور فى ٣٦١١٣)

٦٣٢ صناعة الاسمدة الاخرى

٣٦٢٠١ الاسمدة البوتاسية

٣٦٢٠٣ الاسمدة المركبة

٣٦٢٠٥ الاسمدة المركبة العضوية المعــدنيــة (لاتشمل دقيق السمك والعظام)

٣٦٣ المحروقات الاسكلية والســلكية والبنزينية والمتفرعة عن المحروقــات والمركبات العضوية الاخرى

الهيدروكاربير

٣٦٣٠١ الاتيلين

٣٦٣٠٢ البروبلــين

٣٦٣٠٣ البيتــولين

٣٦٣٠٤ البوتديــين

٣٦٣٠٥ الماتلبوتديين

٣٦٣٠٦ المحروقات الاسيلية الاخرى (الحبطان، الايتان ، الاميلان ، الهكسيلان الخ) غير البوتان

٣٦٣٠٧ المحروقات السيكلانية والسيكلينية

٣٦٣٠٨ المحروقات السيكلوتريتية

٣٦٣٠٩ البنـزين

٣٦٣١٠ التولوئين

٣٦٣١١ الكسيلين

٣٦٣١٢ الستيرين

٣٦٣١٣ الاتلبنزين

٣٦٣١٤ النفطلين

٣٦٣١٥ الإستراسين

٣٦٣١٦ الدفينيل

٣٦٣١٧ السيمين

٣٦٣١٨ المحروقات البنزينية الاخرى غ‌م‌ف‌أ

متفرعات مولدات أملاح المحروقات

٣٦٣١٩ كلورور الميتيل

٣٦٣٢٠ كلورور الابتيل

٣٦٣٢١ الديكلورو ميتان

٣٦٣٢٢ التريكلورو ميتان

٣٦٣٢٣ التيتركلورور الفحمي

٣٦٣٢٤ الديكلورو ايتان (الكلورو فورم)

٣٦٣٢٥ كلورورات الاخرى وكلورورات متعددة من محروقات آسيكلية مشبعة غ‌م‌ف‌مآ

٣٦٣٢٦ كلورور الفينيل

٣٦٣٢٧ تريكلوريتلين

٣٦٣٢٨ التيترايكلور الاتيلين

٣٦٣٢٩ الكلورورات الاخرى ، والكلورورات المتعددة من المحروقات الاسكلية غير المشبعة

٣٦٣٣٠ الديكورو - انديفانيل - التركلور ايتان (د، د، ت) غير المجهزة كمبيدة للحشرات

٣٦٣٣١ مولدات الملح من المحروقات (غ م ف م أ)

المشتقات السلفونية النترو وانتراز من المحروقات

٣٦٣٣٢ الترينيتربو تلميتا كسيلان

٣٦٣٣٣ المونونيتروبنشرين والدينيتروبين

٣٦٣٣٤ المونونيتروبنشرين والدينيتروبين

٣٦٣٣٥ التريتيتروتولين والدينيترونفطلين

٣٦٣٣٦ المشتقات السولفونية النترية والنتروزية الاخرى من المحروقات (غ‌م‌ف‌م‌أ)

أنواع الكحول الاسلية ومشتقاتها المالحة السلفونية والنترية والنتروزية

٣٦٣٣٧ كحول الميتيليك (ميتانول)

٣٦٣٣٨ كحول البوتيليك

٣٦٣٣٩ كحول الاسليك المستعمل كمعطرات في الصيدلة « الجيرنيول ، السيترو نلول المينانول ، الرودينول ، النيرول »

٣٦٣٤٠ الاتيلين كليكول

٣٦٣٤١ أنواع الكحول الاخرى ومشتقاتها المالحة والسلفونية والنتريةوالنترونية (غ‌م‌ف‌م‌أ)

أنواع الكحول السلكية ومشتقاتها المالحة والسلفونية والنترية والنتروزية

٣٦٣٤٢ المنتول وأنواع الكحول السكلية البنزينية

٣٦٣٤٣ أنواع الحكول الاخرى السكلية ومشتقاتها المالحةوالسلفونية ،والنترية والنتروزية

فينولات وفينولات الكحول ومشتقاتها المالحة والسلفونية والنترية والنتروزية

٣٦٣٤٤ الفينولات وأملاحها

٣٦٣٤٥ الكريزولات وأملاحها

٣٦٣٤٦ المونوفينولات الاخرى

٣٦٣٤٧ الفينول المتعدد

٣٦٣٤٨ الفينول الكحولي

٣٦٣٤٩ مشتقات فينول الكحول المالحة والسولفونية والنترية والنتروزية

المركبات ذات وظيفة الدهيد

٣٦٣٥٠ الاتينيل

٣٦٣٥١ الالدهيدات الاخرى الاسكلية (وتشمل الميتانال)

٣٦٣٥٢ الالدهيدات السكلية والسكلينية والسيكلوترنية

٣٦٣٥٣ الالدهيدات البنزينية

٣٦٣٥٤ الالدهيدات الكحولية

٣٦٣٥٥ الالدهيدات الاخرى الالدهيدات الايتيرية ، الالدهيدات الفينولية الخ)

٣٦٣٥٦ مشتقات الالدهيدات والالدهيدات الكحولية والالدهيدات الفينولية الخ، الملحية والسولفونية والنيترية والنيتروزية

الحمضيات الكربوسكلية وانيدريداتها ، الملحية وفوق الاكسيدية وفوق الحامضية ومشتقاتها الملحية والسلفونية والنيترية أو النتروزية

٣٦٣٥٧ الاسيطون

٣٦٣٥٨ الميتيلسيطون

٣٦٣٥٩ الاسيتونات الاسكلية الاخرى

٣٦٣٦٠ السيتونات السكلانية والسيكلينية والسيكلوتربيبة

٣٦٣٦١ السيطونات والسيطونة الكحولية والسيطونات الفينولية وسيطونات الالدهيد

٣٦٣٦٢ كينونات الكحول ، كينونات الفينول وكينونات الالدهيد والكينونات الاخرى ذات الوظيفة الاوكسجينية

٣٦٣٦٣ السيطون المالحة ، والسولفونية والنترية ، والنترازية

٣٦٣٦٤ حامض الميتكريليك واملاحه واستيره

٣٦٣٦٥ أسيتات الميثيل وأسيتات الايتيل وأسيتات البوتيل والايزوبوتيل

٣٦٣٦٦ أستيرات الحامض الاسيتيكي الاخرى

٣٦٣٦٧ حوامض المونوكاربوكسيليك الاخرى وانيدريداتها ومركباتها الملحية وأكسيدوتها الفوقية وحوامضها الفوقية ومشتقاتها الملحية والسولفورنية والنترية والنتروزية

٣٦٣٦٨ أورتوفتلات ديوكتيل

٣٦٣٦٩ الانيدريد افناليك

٣٦٣٧٠ حوامض الكاربوكسيليك المتعددة الاخرى وانيديرداتها والمركبات الملحية والاكسيدات الفوقيةوالحوامضالفوقية ومشتقاتهاالملحيةوالسفونيةوالنتروزية

٣٦٣٧١ حامض التارترى واملاحه واستاره بأنوعها

٣٦٣٧٢ حوامض الكاربوكسيلى ذات الوظيفة الكحولية والالدهيدية والسيطونية والحوامض الكاربوكسيلية الاخرى ذات الوظائف الاوكسيجينية ، وانيدريداتها ومركباتها الملحية وأوكسيداتها الفوقية وحوامضها الفوقية ومشتقاتها الملحية والسلفونية والنيترية والنتروزية

المركبات ذات النسب الأزوطيه

٣٦٣٧٣ المركبات المحتوية على نسبة أمين

٣٦٣٧٤ حامض أورتوامينو بنزوئيك

٣٦٣٧٥ المركبات الامينية الاخرى المحتوية على نسب اوكسيجينية

٣٦٣٧٦ الاكريلو نيتريل والمركبات الاخرى

المحتوية على نسبة نيتريلية
٣٦٣٧٧ المركبات الدبازوئيكية الازوئيكية والازوكسيكية
٣٦٣٧٨ المركبات الاخرى.المحتوية على نسب ازوطية

المركبات العضوية المعدنية ـ المركبات الهيتروسيكليكية

٣٦٣٧٩ رصاص التيترايتيلين
٣٦٣٨٠ المركبات العضوية المعدنية الاخرى
٣٦٣٨١ الفرفورال
٣٦٣٨٢ الانـدول
٣٦٣٨٣ الكابـرولكتام
٣٦٣٨٤ المركبات الهيتروسيكليكية الاخرى
٣٦٣٨٥ السولتونات والسولطامات

المركبات العضوية الاخرىغمفمأ

٣٦٣٨٦ الخميرة (الانزيم)
٣٦٣٨٧ الاستيرات السولفورية واملاحها
٣٦٣٨٨ المزكبات الهيتروسيكليكية الاخرى
٣٦٣٩٠ الغرافيت
٣٦٣٩١ الشموع الاصطناعية
٣٦٣٩٣ المنتجات الدابغة العضوية المتجمعة
٣٦٣٩٥ المركبات العضوية الاخرى (غمفمأ)
٣٦٤ صناعة المواد الملونة التجمعية
٣٦٤٠١ الملونات التجمعية (وتشمل النيلة الطبيعية)
٣٦٤٠٢ سواد البترول (الفحم الاسود)
٣٦٤٠٤ السوادات الاخرى
٣٦٥ صناعة المواد اللدائنية الاساسية والراتنج التركيبى
٣٦٥٠١ مطاط البوتيل والموتادبين المتعدد
٣٦٥٠٣ المطاطات التركيبية الاخرى
٣٦٥٠٥ الفينوبلاست
٣٦٥٠٧ الامينوبلاست
٣٦٥٠٩ الالكيـد
٣٦٥١١ المتعدد الاستار
٣٦٥١٣ المتعدد الاوريتان
٣٦٥١٥ الرتنج الابوكسيد الاوينوكسيليني
٣٦٥١٧ متعدد الاميد
٣٦٥١٩ متعدد الايتليين فى شكله الاصلى
٣٦٥٢١ متعدد البروبيلان فى شكله الاصلى
٣٦٥٢٣ متعدد السترين فى شلكه الأصلى
٣٦٥٢٥ كلورور المتعدد الفينيل
٣٦٥٢٧ الاسيتات المتعدد الفينيل
٣٦٥٢٩ السليلوز المتجدد
٣٦٥٣٠ نيترات السليلوز
٣٦٥٣٢ اسيتات السليلوز
٣٦٥٣٤ الاستيرات والسليلوز الاخرى
٣٦٥٣٦ ايتير السليلوز
٣٦٥٣٨ الالياف المفلكنة
٣٦٥٤٠ المواد شبه ازلالية المجمدة
٣٦٥٤٢ الصمغ الذائب
٤٦٥٤٤ المصنع الاستيرى
٣٦٥٤٦ مشتقات المطاط الطبيعى الكيميائيـة
٣٦٥٤٧ حامض الالجينيك واملاحه واستاره
٣٦٥٤٩ اللينوكسين
٣٦٥٥١ المواد اللدائنية الاساسية الاخـرى والتراتنج التركيبى
٣٦٦ صناعة المواد الكيميائية الاساسيـة الخاصة بالصيدلة
٣٦٦٠١ السولفميدات
٣٦٦٠٤ الفيتامينات

٣٦٦٠٦ الهرمونات

٣٦٦٠٩ المضادات الحيوية

٣٦٦١١ المنتجات الكيميائية الاساسية الاخرى الخاصة بالصيدلة

٣٦٧ استخراج المواد الحيوانية والنباتية وتحويلها

٣٦٧٠١ المنتجات التوترية النشيطة والمنتجات القاعدية للمنظفات غ م ف م آ

٣٦٧٠٤ المستخرجات الصبغية

٣٦٧٠٧ المستخرجات الدابغة من الاصل النباتي

٣٦٧١٠ الالبومين والبتون

٣٦٧١٣ الصمغ والهلام من الاصل الحيواني أو النباتي

٣٦٧١٧ اللينيوسولفيت

٣٦٧١٩ السكلوئيد والهتروزيد الطبيعي أو التركيبي

٣٦٧٢٢ السكر الصافي كيميائيا

٣٦٧٢٥ الخمائر الاصطناعية (الخمائر الطبيعية ، مصنفة في ٤٢٢)

٣٦٧٢٨ . الزيوت المغيرة (وتشمل المجففة منها) خالص التيربنتين ، الالوان الاساسية والتزيينات

٣٦٧٣١ القلفونة وحامض الرتيجي

٣٦٧٣٤ المنتجات الاخرى المستخرجة والمحولة من المواد الحيوانية والنباتية

٣٦٧٣٧ البقايا ورماد استخراج المواد الحيوانية والنباتية ومشتقات تحويلها

٣٦٨ صناعة القار والبنزول

٣٦٨٠١ القار المعدني

٣٦٨٠٤ قار الفحم الحجري

٣٦٨٠٧ منتجات من تقطير القار (بنزول ، زفت)

٣٦٨١٣ المزيج القاري

٣٦٩ صناعة المفرقعات ولوازم التحريق والحراقات

٣٦٩٠١ بارود اطلاق النار

٣٦٩٠٤ مفرقعات النيترات

٣٦٩٠٧ الديناميت

٣٦٩١٠ المفرقعات الاخرى

٣٦٩١٣ الفتيلات

٣٦٩١٦ فتيلات التفجير

٣٦٩١٨ المفجرات الكهربائية

٣٦٩٢٢ المفجرات الاخرى ، المشعلات والذخائر

٣٦٩٢٥ مواد تقنية الاختراق

٣٦٩٢٨ البارود والمفرقعات الخرطوشية

٣٧٠ صناعة المنتجات الصيدلية

٣٧٠٠١ المنتجات البيولوجية (المصل ، الطعم ، منتجات الاستعصاء الخمائر)

٣٧٠٠٤ العقاقير الصيدلية والبيطرية (الادوية غير المجهزة للبيع بالتفصيل)

٣٧٠٠٧ الخصائص الصيدلية والبيطرية (الادوية المجهزة للبيع بالتفصيل)

٣٧٠١٠ المستحضرات الصيدلية الاخرى (القطن ، الضمادات المعقمة ، المحافظ والحقائب الصيدلية معباة بلوازمها)

٣٧١ صناعة المواد الكاشطة

٣٧١٠١ الارحية واحجار الشحذ من الكاشطات الطبيعية

٣٧١٠٤ الارحية واحجار الشحذ من الكاشطات المعدة

٣٧١٠٧ الكاشطات في شكل مسحوق أو حبوب أو الكاشطات المطبقة

٣٧٢ صناعة الفحم الاصطناعي وفحم التراب المنشط

٣٧٢٠١ انواع الفحم الاصطناعي

٣٧٢٠٤ انواع الفحم المنشط

٣٧٣ صناعة منتجات التبييض ومنتجات الصيانة وما اقترن بها

٣٧٣٠١ ماء جافيل (هيبوكلويت الصوديوم)

٣٧٣٠٢ كريزيل

٣٧٣٠٤ روح الملح

٣٧٣٠٩ المنظفات والغسلات المجهزة

٣٧٣١١ بلور الصودا

٣٧٣١٤ المنتجات الصودية

٣٧٣١٧ مزيلات الدسم وتركيبات التهذيب

٣٧٣٠٢ التشميع والورنيش

٣٧٣٢٣ الصبغات المنزلية

٣٧٣٢٦ الشمع المستحضر من أصل حيواني

٣٧٣٢٩ الشمع النباتي المستحضر

٣٧٣٣٢ المحروقات المجمدة والملبسة ومزيلات الدردى أو الروائح

٣٧٤ صناعة الدهن والبرنيق والصبغة ومداد الطباعة

٣٧٤٠١ الدهن والبرنيق من الزيت

٣٧٤٠٤ الدهن والبرنيق من البرانيق الدسمة

٣٧٤٠٧ الدهن والبرنيق من الراتنج الالكيدى

٣٧٤١٠ الدهن والبرنيق النيترو سلولوزي

٣٧٤١٣ الدهن والبرنيق الاسيطوسلولوزى

٣٧٤١٦ الدهن والبرنيق من راتج الكحول في شكل محلول

٣٧٤١٩ الدهن والبرنيق من الراتنج التركيبي في شكل محلول

٣٧٤٢٢ الدهن والبرنيق الزفتي

٣٧٤٢٥ الدهن والبرنيق المدعى المستحلبات أو المشتتات

٣٧٤٢٨ الدهن والبرنيق من الماء

٣٧٤٣١ الاصباغ المدققة والمواد الملونة غ م ف م آ

٣٧٤٣٤ الالوان الدقيقة والمجففة

٣٧٤٣٧ المصهفات

٣٧٤٤٠ المحللات والمخففات

٣٧٤٤٣ مداد الطباعة

٣٧٦ صناعة المنتجات المبيدة للحشرات ، المنتجات المضادة للامراض الفطرية والمنتجات المقاومة للجراثيم

٣٧٦٠١ مبيدات الجراثيم ومقاومات الطفيليات

٣٧٦٠٤ المنتجات المدامية (الترويق، المشروبات المتخمرة وحفظها)

٣٧٧ صناعة المنتجات الفرتوغرافية

٣٧٧٠١ الالواح والافلاح التصويرية

٣٧٧٠٤ الاوراق الفوتوغرافية

٣٧٧٠٧ الالواح والافلام التصويرية الفوتوغرافي

٣٧٨ صناعة المنتوجات الكيميائية ذات الاستعمال الميكانيكي والمعدني ، والصناعة العامة

٣٧٨٠١ المنتوجات الكيمائية ذات الاستعمال الميكانيكي والمعدني والصناعة غ م ف م آ (وتشمل الصواقل)

٣٧٩ الزيوت الخاصة ، العطارة ، دهن التجميل

٣٧٩٠١ الزيوت الخالصة السائلة والكثيفة

٣٧٩٠٤ مزيج الزيوت الخاصة ومحاليلها

٣٧٩٠٤ مرهم الحلاقة (صابون اللحية الموجود في ٥٩٣١٣)

٣٧٩٠٧ معجون الاسنان

٣٧٩١٠ صابون الشعر (شامبوان)

٣٧٩١٣ العطارة الجاهزة

٣٨١	صناعة سماد المطاط والمطاط المتجدد
٣٨١٠١	المطاط المجدد
٨٣٢	صناعة الاحواق والصفق
٣٨٢٠١	الصفـــق
٢٨٢٠٤	الاطار الداخلى للعجلة
٣٨٤	صناعة الادوات المطاطية غ م ف م آ (لاتشمل الاحذية انظر ٥٢١)
٣٨٤٠١	شبه الخدمات المطاطية (الصفائح الاوراق ، الاشرطة ، المجنبات)
٣٨٤٠٤	الانسجة المطاطية
٣٨٤٠٧	أدوات النظافة والصيدلة من المطاط
٣٨٤١٦	مصنوعات من المطاط ذات الاستعمال الصنـاعى (الخيوط ، الاحـزمة ، الانابيب بأنواعها)
٣٨٤١٩	المصنوعات الاخرى من المطاط
٣٨٤٢٢	بقايا المطاط وشظايامصنوعات المطاط
٣٨٥	صناعة الإمينت
٣٨٥٠١	الامينت المصنع (الخيوط ، الانسجة الحبال ، الاوراق ... الخ)
٣٨٥٠٤	الحكاكات الخاصة بأجهزة الاحتكاك
٣٨٦	صناعة أوراق التبغ
٣٨٦٠١	التبغ اليابس
٣٨٦٠٤	التبغ المدروس والمفروم (التبغ العادى)
٣٨٦٠٧	التبغ المتخمر
٣٨٧	صناعة التبغ
٣٨٧٠١	السجاير السمراء (برون)
٣٨٧٠٢	السجاير الشقراء (بلوند)
٣٨٧٠٤	السجار الغليظ والدقيق
٣٨٧٠٧	الغلاف الخارجى والباطنى للسجار
٣٨٧١٠	التبغ الاسمر للتدخين
٣٨٧١٣	التبغ الاشقر للتدخين
٣٨٧١٦	تبغ الاستنشاق والمضغ (الشمة)
٣٨٧١٩	مسحوق التبغ
٣٨٧٢١	خلاصة مرق التبغ
٣٨٨	صناعة الكبريتات
٣٨٨٠١	الكبريتات (أعواد الثقاب)
٣٩١	صناعة الزيت ومعاصر الزيـت النباتى
	الزيوت الخـامة
٣٩١٠١	زيت الزيتون الخام
٣٩١٠٤	زيت الفستق الخام
٣٩١٠٥	زيت الصوجة الخام
٣٩١٠٦	زيت القرطم الخام
٣٩١٠٧	زيت السلجم الخام
٣٩١١٠	زيت دوار الشمس الخام
٣٩١١١	زيت الذرة الخام
٣٩١١٢	زيت الكتان الخام
٣٩١١٣	الزيوت النباتية الخامة الاخرى
	الزيوت الغذائية المصفاة
٣٩١١٩	زيت الزيتون المصفى
٣٩١٢٠	زيت الفستق المصفى
٣٩١٢٢	الزيوت الغذائية الاخرى
٣٩١٢٣	الزيوت والشحوم النباتية المهدرجـة وحتى المصفاة منها ماعدا المستحضرة
	الزيوت الخالصة او المصفاة اساسا للاستعمال الصناعى على الخصوص
٣٩١٢٥	زيت الخروع المصفى
٣٩١٢٦	زيت الكتان المصفى
٣٩١٢٧	الزيوت الاخرى المصفاة

منتوجات عصر الزيت وتصفيته

٣٩١٢٨ منتوجات عصر الزيت الفرعية (بقايا الثفل الدهني والزيتوني ، والبقايا الاخرى وتشمل دقيق الحبوب والثمار الزيتية)

٣٩١٣٠ المنتوجات الفرعيــة لتصفية الزيت (الزيوت الحامضة وتشمل ذخائر الصابون ، الكحول الدسمة الصناعية، الليستين ، جمار التقطير للحوامض الدسمة)

٣٩٢ صناعة المواد الدهنية من الاصل الحيواني

٣٩٢٠١ الودك وزيت الودك

٣٩٢٠٤ ذائب شحم الخنزير والشحوم الخنزيرية الاخرى ، شحوم الدواجن المعصورة أو الذائبة

٣٩٢٠٧ الاجسام الدسمة الاخرى من الاصل الحيواني

٣٩٢١٠ الشحوم والزيوت الحيوانية المهدرجة حتى المكررة منها ولكن غير المستحضرة

٣٩٣ المصبنة

٣٩٣٠١ صابون الاستعمال المنزلي

٣٩٣٠٤ الصابون المعد في شكل صفيحات

٣٩٣٠٧ الصابون السائل

٣٩٣١٠ صابون الغسل

٣٩٣١٣ أنواع الصابون الاخرى وتشمل صابون الحلاقة

٣٩٣١٥ الحوامض الدسمة الصناعية (غير الزيتية والدهنية)

٣٩٤ صناعة الدهنيات

٣٩٤٠١ الدهنيات والزيتيات

٣٩٤٠٤ الحامض الدهني

٣٩٤٠٧ الحامض الزيتي

٣٩٤١٠ الصـــوفين

٣٩٤١٢ الغليسرين (ويشمل المياه والغسلات المغلسرة)

٣٩٤١٣ الشموع بأنواعها والشموع العسلية

٣٩٥ صناعة المرغرين

٣٩٥٠١ المرغرين

٣٩٥٠٤ الشحوم النباتية الغذائية المستحضرة

٣٩٥٠٧ الشحوم الاخرى النباتية أو الحيوانية المستحضرة

٤٠١ الطحانة

٤٠١٠١ السميد وبرغل القمح الصلب

٤٠١٠٣ دقيق البر (القمح اللين)

٤٠١٠٧ السميد وبرغل الشعير

٤٠١١٠ السميد وبرغل الحبوب الاخرى

٤٠١١٢ دقيق الحبوب المتنوعة

٤٠١١٣ نفاوة الطحين ونخالة الحبوب والقرنيات

٤٠٣ صناعة العجين الغذائي والكسكسي

٤٠٣٠١ العجين الغـــذائي

٤٠٣٠٤ الكسكسي

٤٠٤ تقشير البزور وفرزها

٤٠٤٠١ الأرز المستحضر

٤٠٤٠٤ دقاق الأرز

٤٠٤٠٧ البزور الأخرى والخضر اليابســة المقشرة المفروزة الخ

٤٠٥ المنتجات النشوية (النشاء بأنواعه

٤٠٥٠١ النشاء بأنواعه (ويشمل الاينولين)

٤٠٥٠٤ التبيوكة

٤٠٥٠٧ الغلوتين

٤٠٥١٠ بقايا النشاءة

٤١١ الخبازة وصناعة الحلوى
٤١١٠١ الخبز وما يشابهه
٤١١٠٤ الحلويات الطرية (وتشمل الخبازة الرقيقة)
٤١٤ البسكتة ومنتجات الحمية
٤١٤٠١ البسكتة ، الحلويات الصناعيــة المحفوظة ، الكوفريط وغيره
٤١٤٠٤ البسكوت (الخبز المشوى)
٤١٤٠٧ منتجات الحمية الاخرى من الاصــل الحبوبى
٤١٤١٣ مسحوق الدقيق والنشاء ومستخلص الملت
٤١٥ صناعة أغذية الاطفال
٤١٥٠١ الاغذية المستخلصة من الحبـــوب (سوبر أمين)
٤١٥٠٤ الاغذية المستخلصة من الفواكة
٤١٥٠٧ الاغذية المستخلصة من الخضر
٤١٥٠٩ الاغذية المستخلصة من اللحوم
٤١٥١٣ الاغذية المركبة
٤٢٠ تقطير الشمندر ، القلقاس الرومى ، حبات البطاطس (تقطير الخمــر ومسكر الفواكه والسـدر الخ ... مصنفة فى ٤٢٧)
٤٢٠٠١ الكحول الاتيلى الخالص
٤٢٠٠٤ الكحول الاتيلى المغير
٤٢٠٠٧ بقايا التقطير
٤٢١ السكريات وتصفيتها
٤٢١٠١ سكر الشمندر الخام
٤٢١٠٣ سكر القصب الخام
٤٢١٠٤ السكر المبلور الابيض من الشمنـدر
٤٢١٠٧ السكر المصفى من الشمندر والقصب
٤٢١٠٩ السكر المجهز بأنواعة
٤٢١١٠ السكريات الاخرى وتشمل السكريات السائلة والمعطره
٤٢١١٣ لبــاب الشمندر
٤٢١١٥ ثفل قصب السكر
٤٢١١٦ ثفل السكر
٤٢١١٩ ثفل تصفية السكر الخام
٤٢٢ صناعة الخميرة (الخميرة الكلئية فى ٤٥٦١٩ والخميرة الصنـــاعية فى ٣٦٧٢٥)
٤٢٢٠١ الخميرة اليابسة
٤٢٢٠٤ الخميرة الطرية
٤٢٣ نباذة الخمور ، حفظها وتدبيرها
٤٢٣٠١ الخمور الجارية الاستعمال
٤٢٣٠٤ الخمور ذات التسمية المراقبـة فـى الاصــل
٤٢٣٠٧ مشتقات النباذة
٤٢٣١٠ الخمريات ، الدردى الخام
٤٢٤ تحضير الخمور الخاصة
٤٢٤٠١ الخمور الخاصة (الخمور الفـوارة ، الخمور الخاصة الاخرى)
٤٢٥ صناعة الجعة والنتاشة «الملاتة»
٤٢٥٠١ الجعـــة
٤٢٥٠٤ المنتشة (الملت)
٤٢٥٠٧ بقايا الجعـــة
٤٢٦ المســدرة
٤٢٦٠١ نبيذ التفاح والأجاص والعسل وغيرها
٤٢٦٠٤ بقايا المســدرات
٤٢٧ تقطير الـكحول لاغراض التغـــذية

	(تقطير الخمور ، خمور الفواكة بأنواعها وثقل قصب السكر) ، (تقطير الشمندر والقلقاس الرومى والحبوب والبزور والبطاطس الخ... مصنفة فى ٤٢٠)
٤٢٧٠١	المشروبات الروجية
٤٢٧٠٤	بقايا التقطير
٤٢٨	تقطير المشروبات الروحية وصناعة المشروبات المشبهية
٤٢٨٠١	الفرموت
٤٢٨٠٤	الخمور العذبة والمشبهيات الاخرى (وتشمل المشبهيات الخمرية الاصل)
٤٢٨٠٧	المشروبات الكحولية
٤٢٨١٠	المشروبات الروحية
٤٢٩	انتاج المياه المعدنية والمشروبات غير الكحولية المتعددة (ويشمل أنواع الجعة غير الكحولية)
٤٢٩٠١	المياه المعدنية الطبيعية
٤٢٩٠٤	المياه المعدنية الاصطناعية والمياه العادية الغازية (صودا ـ ماء)
٤٢٩٠٧	شراب الليمون ، المياه الغازية المعطرة، المياه ذات انطعم الفاكهانى (وتشمل المياه الغازية المعالجة بهذه الطريقة)، والمشروبات غير الكحولية الاخرى (لا تشمل عصير الفواكه والخضر)
٤٢٨١٠	المشروبات السكرية المعطرة أو الملونة (لاتشمل عصير الفواكه المزوج بالسكر)
٤٣١	الملبنة
٤٣١٠١	الحليب غير المعالج أو الحليب المثلج
٤٣١٠٤	الحليب المعقم (ويشمل قشدة الحليب)
٤٣١٠٧	الياغورت ، الحليب الرايب ، الحليب المحمض ، القشدة الطرية
٤٣١١٠	الحليب أو قشدة الحليب المحفوظة ، المكثفة أو المسحوقة
٤٣١١٣	القشدة المثلجة
٤٣١١٦	الحليب المعطر والمستحضرات اللبنية الاخرى
٤٣٢	المزبدة
٤٣٢٠١	الزبد والسمن
٤٣٢٠٤	المخيصن
٤٣٣	المجبنة
٤٣٣٠١	الجبن
٤٣٣٠٤	الجبن الابيض (الطرى)
٤٣٣٠٧	الجبنين
٤٤١	صناعة معلبات الفواكه والخضر

صناعة معلبات الفواكه

٤٤١٠١	عصيدة الفواكه ، المربى ، عقيد الفواكه وفواكه المشروبات السكرية
٤٤١٠٤	عصيرالفواكه
٤٤١٠٧	خلاصة عصير الفواكه
٤٤١١٠	الفواكه المجمدة
٤٤١١٣	الفواكه المجففة
٤٤١١٥	الفواكه المثخنة
٤٤٦٦١	التمور المحضرة والمجهزة
٤٤١١٩	الزيتون المعد
٤٤١٢٥	الالباب والقشور ، والنوى (وتشمل أيضا بنور الخراب)
٤٤١٢٨	معلبات الفواكه الاخرى (وتشمل مساحيق الفواكه)

صناعة معلبات الخضر

٤٤١٣١	الخضر الطرية المعلبة (المحكمة السد، علب قماقم وما شابهها)

٤٤١٣٣ مركز الطماطم

٤٤١٣٤ الطماطم المهيأة بكيفية أخرى

٤٤١٣٧ عصير الطماطم

٤٤١٤٠ الخضر المجمدة

٤٤١٤٦ الخضر المجففة (وتشمل مساحيق الخضر)

٤٤١٤٩ الخضر المهيأة فى الماء المالح

٤٤١٥٠ تعليب الخضر الجافة المنعشة

٤٤١٥٢ تعليب الخضر الاخرى (زهرة الكبر، الهليون ، قلب النخلة)

٤٤٢ صنع معلبات اللحوم ولحوم الدواجن والاكباد المسمنة

٤٤٢٠١ لحم الخنزير ومعلباته

٤٤٢٠٤ المستحضرات والمعلبات الاخرى للحوم ولحوم الدواجن ، خلاصة اللحوم وخالصها

٤٤٢٠٧ اللحوم ولحوم الدواجن المجففة ، المملحة ، والمبخرة وتشمل المودك

٤٤٢١٠ دقيق اللحوم ولحوم الدواجن ومساحيقها

٤٤٣ الاطعمة المطبوخة (غير المصنفة فى ٤٥٥)

٤٤٣٠١ الاطعمة المطبوخة باللحم

٤٤٣٠٤ الاطعمة المطبوخة بلحوم الدواجن

٤٤٣٠٧ الاطعمة المطبوخة بالاسماك والقشريات

٤٤٣١٠ الاطعمة المطبوخة الاخرى

٤٤٤ معلبات الاسماك والقشريات

٤٤٤٠١ معلبات الاسماك

٤٤٤٠٢ معلبات القشريات

٤٤٤٠٤ الاسماك المجففة ، والمملحة ، والمبخرة

٤٤٤٠٧ الاسماك المجمدة

٤٤٤١٠ بقايا الاسماك

٤٤٤١٣ دقيق الاسماك

٤٤٥ جزارة اللحوم وتقطيعها

٤٤٥٠١ لحوم الابقار

٤٤٥٠٤ لحوم الاغنام

٤٤٥٠٧ لحوم العنز

٤٤٥١٠ لحوم الخيول

٤٤٥١٣ لحوم الابل

٤٤٥١٦ لحوم الخنزير

٤٤٥١٩ الاسلاب (باستثناء لحوم الدواجن ، والطرائد ، والأرانب)

٤٤٥٢٢ لحوم الدواجن وأسلابها

٤٤٥٢٥ اللحوم الاخرى وأسلابها (من الطرائد والارانب الخ ...)

٤٤٥٢٨ بقايا الذبائح

٤٤٥٣١ الجلود الخام من الابقار بانواعها

٤٤٥٣٤ الجلود الخام من الاغنام (وتشمل الجلود لنتف الصوف منها)

٤٤٥٣٧ الجلود الخام من الخيول

٤٤٥٤٠ الجلود الخام من العنز

٤٤٥٤٣ الجلود الخام الاخرى (الخنزيرية، والضفدعية والزاحفية)

٤٤٥٤٦ بقايا الجلود الخام

٤٤٥٤٩ الفراوة الخاصة

٤٥١ صناعة الحلويات

٤٥١٠١ حلويات السكر

٤٥١٠٤ استحضار المسحوقات المتنوعة (البودنغ الخ ، لا تشمل المسحوقات المأخوذة من الدقيق والنشاء وخلاصة المنتشة ، الملت ، انظر ٤١٤١٣)

٤٥٢ صناعة الشكلاطة (وتشمل الكاكاو)

٤٥٢٠١ الشكلاطة

٤٥٢٠٤ حلويات الشكلاطة (وتشمل المستحضرات الغذائية الاخرى التى تحتوى على الكاكاو والشكلاطة)

٤٥٢٠٧ الكاكاو بالجملة

٤٥٢١٠ زبدة الكاكاو

٤٥٢١٦ قشور الكاكاو وقشاراته وبقاياه

٤٥٣ صناعة التوابل المختلفة

٤٥٣٠١ دقة الخردل ، مايونيز ومرق التوابل غ م ف أ

٤٥٣٠٤ الخل

٤٥٣٠٧ الملح المستحضر للبيع

٤٥٣١٠ التوابل المسحوقة المتنوعة

٤٥٤ استحضار القهوة والهندباء ، وتحميص البن

٤٥٤٠١ القهوة المحمصة ، القهوة الخالصة من الكافيين

٤٥٤٠٤ خلاصة القهوة والقهوة القابلة للذوبان

٤٥٤٠٧ المواد البديلة للقهوة

٤٥٤١٠ قشور وتششيرات القهوة

٤٥٤١٣ الهندباء المستحضرة (غير المستحضرة انظر ٠٣٨٢٨)

٤٥٥ صناعة أنواع الحساء والثريدة والاريجيات

٤٥٥٠١ المستحضرات السائلة لانواع الثريد والحساء (من اللحوم ولحم الدواجن والخضر والسمك)

٤٥٥٠٣ المستحضرات المجففة لانواع الثريد والحساء (من اللحوم ولحم الدواجن والخضر والسمك والقشريات)

٤٥٥٠٤ الاريجيات الصلبة أو السائلة

٤٥٦ صناعة المنتجات الخاصة بتغذية الحيوانات باستثناء دقيق السمك المذكور فى ٤٤٤١٣)

٤٥٦٠١ أنواع الخروب المدقوق

٤٥٦٠٤ الخرادل المهيأة للحيوانات

٤٥٦٠٧ أغذية دبس الشمندر أو الاغذية السكرية

٤٥٦١٠ أغذية غير دبس الشمندر وغير السكرية

٤٥٦١٣ الاغذية المركبة

٤٥٦١٩ خميرات الكلأ

٤٦١ صناعة المثلجات

٤٦١٠١ المثلجات المائية

٤٦١٠٤ المثلجات الفحمية

٤٦٢ تهيئة الصوف (من الجز)

٤٦٢٠١ الصوف المغسول ، المزال دسمه ومصالتة تماما

٤٦٢٠٤ الصوف المسرح ، و / أو المنفوش

٤٦٢٠٧ بقايا الصوف والشعر

٤٦٣ غزل الصوف

٤٦٣٠١ الخيوط من نوع الصوف المنفوش

٤٦٣٠٤ الخيوط من نوع الصوف المسرح

٤٦٤ النسيج على العتاد الصوفى

٤٦٤٠١ المنسوجات الخام (ويشمل المخلوطات والصوف

٤٦٤٠٤ المنسوجات التامة الصنع (البيضاء والمصبوغات أو المطبوعة) (الصوف)

٤٦٤٠٧ البطانيات من القطن والليفان

٤٦٤٠٨ البطانيات من القطن والصوف

٤٦٤٠٩ البطانيات منالقطن والصوف والليفان

٤٦٤١٠ البطانيات من البقايا القطنية

٤٦٤١١ البطانيات من الصوف

٤٦٤١٢ البطانيات من القطن
٤٦٤١٣ البطانيات الاصطناعية
٤٦٥ صناعة الزرابى
٤٦٥٠١ الزرابى ذات الاطراف المربوطة أو المطوية
٤٦٥٠٤ النجود المنسوجة
٤٦٥٠٧ الزرابى الاخرى (الجلود والنبات)
٤٦٦ صناعة اللبديات وصنعة الاقمشة غير المنسوجة (باستثناء الانسجة من الورق)
٤٦٦٠١ اللبديات
٤٦٦٠٤ الاقمشة الاخرى غير المنسوجة
٤٦٦٠٧ مبطنات القطن المندوف المخفف (انظر كذلك ٣٧٠١٠ و ٥٤٢٢٢)
٤٦٧ اعداد القطن
٤٦٧٠١ ألياف القطن
٤٦٧٠٤ نسالة القطن الخام
٤٦٧٠٧ البقايا الليفية الاخرى من حلج القطن
٤٦٨ الغزل على العتاد القطنى
٤٦٨٠١ الخيوط المعدة للنسيج والنساجة « القطن »
٤٦٩ النسيج على العتاد القطنى
٤٦٩٠١ النسيج الخام (ويشمل المخلوطات) « القطن »
٤٦٩٠٤ النسيج التام الصنع (الابيض الملون أو المطبوع) (القطن)
٤٦٩٠٧ نسيج القطيفة (من جميع المواد الاولية)
٤٧٠ صناعة خيوط الخياطة (وتشمل التوضيب)
٤٧٠٠١ الخيوط المعدة للخياطة
٤٧٠٠٤ الخيوط المعدة للرفو
٤٧٠٠٧ الخيوط المعدة للتطريز
٤٧١ أعداد الالياف النباتية (باستثناء القطن)
٤٧١٠١ ألياف الكتان
٤٧١٠٤ ألياف القنب
٤٧١٠٧ خيوط الالياف النباتية الاخرى
٤٧١١٠ ألياف القنب (الطراز الراقى)
٤٧١١٣ ألياف الجوتة
٤٧١١٧ ألياف البهار
٤٧١٢٠ ألياف النخيل القزم
٤٧١٢٤ ألالياف النباتية الاخرى (باستثناء القطن)
٤٧٢ صناعة ألالياف النباتية غير القطنية
٤٧٢٠١ خيوط الجوتة
٤٧٢٠٤ خيوط البهار
٤٧١٠٧ خيوط الألياف النباتية الاخرى
٤٧٢١٠ الخيوط وليربال بأنواعها والضفائر الليفية النباتية
٤٧٢١٣ أنسجة الكتان والرامى والقنب
٤٧٢١٧ أنسجة الجوتة
٤٧٢٢٠ أنسجة البهار
٤٧٢٢١ أنسجة الالياف النباتية الاخرى
٤٧٢٢٣ أنسجة البروبيلان المتعدد
٤٧٢٢٧ الاكياس من الجوتة والالياف الصلبة الاخرى ، والاسكورتين (من الالياف الاخرى انظر ٤٩٥)
٤٧٢٣٠ الاكياس من البروبيلان المتعدد
٤٧٦ اعداد الحرير الطبيعي وغزل الانسجة الاصطناعية والتركيبية
٤٧٦٠١ الحرير الخام ، بقايا الحرير (كتل الحرير ، زغب الشرنقة والوبر)
٤٧٦٠٤ الخيوط الحريرية والخيوط من الكتل الحريرية ومن الوبر وزغب الشرنقة

٤٧٦٠٧ الخيوط المعدنة

٤٧٦١٠ خيوط الاليـاف الاصطناعيـة (السلولوزية) أو التركيبية (غير السلولوزية)

٤٧٦١٣ خيوط الاليـاف الاصطناعيـة أو التركيبية (خيوط الخياطة مصنفة فى ٤٧٠)

٤٧٧ صنع الاليـاف التركيبية (غير السلولوزية)

٤٧٧٠١ الحبال لغير المتماسكات (التركيبية)

٤٧٧٠٤ الالياف المقطوعة (التركيبية)

٤٧٧٠٧ خيوط النسيج أوغيره (التركيبية)

٤٧٨ صنـع الاليـاف الاصطناعيـة (السلولوزية)

٤٧٨٠١ الحبال الاصطناعية

٤٧٨٠٤ الالياف المقطوعة (الاصطناعية)

٤٧٨٠٧ الشعيرات الاصطناعية

٤٧٩ نسج الحرير (جميع أنواع الشعيرات)

٤٧٩٠١ نسيج الحرير وزغـب الشرانق الحريرية (الكتل الحريرية)

٤٧٩٠٤ نسيج الشعيرات التركيبية (متعدد الاميد ومتعدد الاستر)

٤٧٩٠٧ نسيج الشـعيرات الاصطناعيـة (الرايون)

٤٨١ النسـاجة

٤٨١٠١ الاقمشة وقطع النساجة

٤٨١٠٤ الجوارب بأنواعها

٤٨١٠٧ الالبسة الداخلية المنسوجة (باستثناء ألبسة الرضع المصنفة فى ٤٨١١٦)

٤٨١١٠ الالبسة المنسوجة (ماعدا ألبسـة الرضع ولوازمها المصنفة في٤٨١١٦)

٤٨١١٣ تبابين الاستحمام المنسوجة ٠

٤٨١١٦ ألبسة الرضع ولوازمها

٤٨١١٩ قفاز النساجة

٤٨١٢٢ القلانس المنسوجة (الخمر ، الاخفاف المجوربات)

٤٨١٢٥ مواد النساجة الاخـرى (الخمر ، الأوشحة ، الربطات الخ)

٤٨٢ صنع المنتجات النسيجية المطـاطة لجميع الاستعمالات

٤٨٢٠١ الانسجة ، الاقمشة والمواد المطاطة الاخرى ، (بما فيها الخيوط المفتولة والشبائك المطاطية)

٤٨٣ صنع الشبائك والتول والغيبـول والبوبينو والتطريز

٤٨٣٠١ التول ، الغيبور ، الشبائك (وتشمل الستائر والتزجيجات وشباك الشعر ومصنوعات النساء باستثناء اربطـة الاحذية المصنفة فى ٤٨٤)

٤٨٣٠٤ التطريز

٤٨٤ الاشرطة ، الضفائر ، الزركشـات القيطانية

٤٨٤٠١ الاشرطة (وتشمل اشرطـة الربط والرقيعات والفتائل)

٤٨٤٠٤ الانابيب والاحزمة النسيجية

٤٨٤٠٧ الزركشات القيطانية والضفـائر والاربطة (وتشمل خيوط اليساريع والخيوط المفتولة باستثناء الخيـوط المعدنة المصنفة فى ٤٧٠٧)

٤٨٥ صنع الشباك المعقود وشباك الصيد

٤٨٥٠١ شباك الصيد والاستعمالات الاخرى

٤٨٦ مكملات أعمال النسـيج (التبييض ، الصباغة ، الختم والتجهيز)

٤٨٧ صنع المشمعات الأرضية والاقمشـة المشمعة ، أو المنتجات الشبيهـة (الاقمشة المطلية بالمطاط مصنفـة فى ٣٨٤٠٤)

٤٨٧٠٧ الاقمشة المشمعة

٤٨٧١٠ الشمعات الأرضية

٤٩٢ تجهيز الملابس والمخيطات

٤٩٢٠١ ملابس العمل الخاصة بالذكور

٤٩٢٠٤ الملابس الكاتمة الخاصة بالذكور

٤٩٢٠٧ الملابس الاخرى من الانسجة الخاصة بالذكور

٤٩٢١٠ ملابس العمل النسوية

٤٩٢١٣ الملابس الكاتمة النسوية

٤٩٢١٦ الملابس النسوية الاخرى من النسيج

٤٩٢١٩ الملابس والمخيطات الداخلية للرضع

٤٩٢٢٢ ملابس المطاط (الجاهزة)

٤٩٢٢٥ الملابس الجلدية أو الشبيهة بها

٤٩٢٢٨ قماصة الرجال

٤٩٢٣١ الالبسة الداخلية للرجال باستثناء القمصان (ويشمل المنامات)

٤٩٢٣٧ المخصرات ، المشدات ، والحمائل وما يشابهها

٤٩٢٤٠ المخيطات البيتية

٤٩٢٤٣ مختلف أنواع المخيطات الاخرى (المناديل ،الفلانس)

٤٩٣ صناعة أزياء القبعات والصناعة الحرفية لقبعات النساء وصناعة لوازمها (الموضة)

٤٩٣٠١ القبعات والقلانس الاخرى النسوية

٤٩٣٠٤ لوازم « الموضة » (مواد تزيين الشعر من الريش والازهار والفواكه الاصطناعية الخ) ... صناعات الالبسة المختلفة

٤٩٤ صناعات الالبسة المختلفة

٤٩٤٠١ الحياك ، الخمر ، الاوشحة ، الاغطية، الربطات ، القفافيز ، غير النساجية

٤٩٤٠٤ المظلات «المطرات» والشمسيات بأنواعها والعصى

٤٩٤٠٧ أجزاء المظلات والشمسيات وقطعها (المعدنية انظر ٢٤٧٠٧)

٤٩٤١٠ الأزرار غير الزجاجية بأنواعها

٤٩٥ صنع الانسجة الصناعية والمصنوعات المتنوعة الاخرى من النسيج

٤٩٥٠١ الاقمشة الصناعية ، الغشايات الكاتمة والمنتجات القماشية الصناعية الاخرى

٤٩٥٠٢ الخيام والستور ، أرجوحات النوم، الاغطية بانواعها والانابيب الخ ...

٤٩٥٠٤ الاكياس من النسيج غير المصنوعة من الالياف الصلبة (انظر ٤٧٢٢٧ و ٤٧٢٣٠)

٤٩٥٠٧ المواد الاخرى المصنوعة من النسيج غ م ف م آ (وتشمل القماش المصبوغ للزخرفة)

٤٩٦ صنع القبعات

٤٩٦٠١ جرسيات القبعات

٤٩٦٠٤ القبعات اللبدية

٤٩٦٠٧ القلانس الاخرى غير القبعات اللبدية غ م ف م أ

٤٩٩ ترقيع النساجة وتزريدها وترقيع الجوارب والانسجة والملابس وتزريدها

٥٠١ الفراوة

٥٠١٠٤ الفراوة المفتملة (الاصطناعية)

٥٠٢ تقطيع الوبر ونفخه

٥٠٢٠١ الوبر المنفوخ

٥٠٣ صنع الملابس الفروية

٥٠٣٠١ ملابس الفراوة

٥٠٤ دباغة جلد الابقار المغطى (الجلد بالكروم)

٥٠٤٠١ الجلد البقرى شبه التام المغطى (اللجد بالكروم)

٥٠٤٠٤ الجلد البقرى التام النصع المغطى (اللجد بالكروم)

٥٠٤٠٧ الجلد البقرى بأوباره

٥٠٤١٠ الجلد البقرى المنزوع وبره

٥٠٤١٣ بقايا الدباغة بأنواعها (لا تشمل الجلود النباتية وتشمل الجلود المثلمة)

٥٠٥ دباغة جلد البطانة والنعالة (البقريات والابليات والخيليات)

٥٠٥٠١ الجلد النباتى (البطانى)

٥٠٥٠٤ جلد الابليات

٥٠٥٠٧ جلد الخيليات

٥٠٥١٠ بقايا الجلد النباتى (وتشمل المثلمات)

٥٠٦ دباغة جلد العنز

٥٠٦٠١ الجلد العنزى شبه التام

٥٠٦٠٤ الجلد العنزى الفوقى

٥٠٦٠٧ الجلد العنزى لبطانة الاحذية

٥٠٦١٠ الجلد العنزى للالبسة والقفافيز

٥٠٦١٣ جلود الزواحف

٥٠٧ دباغة جلد الاغنام ومراطتها

٥٠٧٠١ جلد الاغنام شبه التام

٥٠٧٠٤ جلد الاغنام للبطانة

٥٠٧١٧ الجلود المدبوغة

٥٠٧١٠ الجلود المصوفة

٥٠٧١٣ جلد الاغنام التام الصنع للالبسة والقفازة والسخاتة

٥٠٧١٤ صوف الدباغة

٥٠٧١٧ منتجات الفراوة الاخرى غ م ف م أ (جلود الارانب الخ ...)

٥٠٧٢٠ منتجات الدباغة الاخرى غ م ف م أ

٥٠٨ صناعة بدائل الجلد (الجلد التركيبى أو الاصطناعى)

البسط

٥٠٨٠١ الجلد التركيبى المبسوط على سناد منسوج

٥٠٨٠٤ الجلد التركيبى المبسوط على سناد غير منسوج

٥٠٨٠٧ الجلد التركيبى المبسوط بلاسند

التصقيل

٥٠٨١٠ الاوراق المرنة لوقاية الانابيب

٥٠٨١٣ الاوراق المرنة أو المبطنة بسند أوبدون سند لتجهيز السيارات والسخاتة والخيام

٥٠٨١٦ الاوراق المرنة للاستعمالات الاخرى (سراويل الرضع وغلاقات الكراريس والكتب والستائر وغرف الاستحمام)

٥٠٨١٩ الاوراق شبه الصلبة لصفائح الاثاث ولتلبيس الحيطان

٥١٢ صناعة مجمعات الجلود الطبيعية والاصطناعية

٥١٢٠١ الجلود الاصطناعية (جلود معادة التكوين ، وتشمل المصنوعة من الورق والكارتون

٥١٣ القفازة ، وصناعة القفافيز من الجلود

٥١٣٠١ مواد القفازة من الجلود

٥١٤ صنع السخاتة وأدوات السفر وأدوات الصيد والادوات العسكرية

٥١٤٠١ المثابن اليدوية ، الحقيبات ، المحافظ وأكياس الظهر (وتشمل تركيباتها واقفالها) باستثناء المصنوعة من القماش الصناعى (من القماش الصناعى ، مصنفة فى ٤٩٥٠٤)

٥١٤٠٤ الاحزمة بانواعها

٥١٤٠٧ أدوات السخانة ذات الاستعمال العسكرى وأدوات الصيد من جميع المواد

٥١٤١٠ أدوات السفر (من الجلد والمواد الاخرى)

٥١٤١٣ الادوات الشدية والاغمدة بأنواعها الخ ٠٠ من جميع المواد

٥١٤١٦ أدوات السخانة غ م ف م أ

٥١٤١٩ أجزاء السخانة وقطعها وأدوات الصيد والادوات العسكرية (المعدنية ، مصنفة فى ٢٤٧٠٧)

٥١٥ صنع أدوات الاسراج والسراجة

٥١٥٠١ أدوات السراجة (لا تشمل مقاعد الدراجات والدراجات النارية الموجودة فى ٢٦٥)

٥١٦ صنع الرحال

٥١٦٠١ أدوات الرحال (لا تشمل مقاعد السيارة المذكورة فى ٢٦٣)

٥١٧ تقطيع الجلود الصناعية وصنع الاحزمة الجلدية

٥١٧٠١ الاحزمة الجلدية (باستثناء المطاطية المذكورة فى ٣٨٤١٦)

٥١٧٠٤ الأدوات الجلدية الصناعية (لاتشمل الزرابى الجلدية ، انظر ٤٦٥٠٧) .

٥٢١ صنع الاحذية

٥٢١٠١ أحذية ذات فرعة من الجلد الطبيعى

٥٢١٠٤ أحذية ذات فرعة من الجلد التركيبى

٥٢١٠٧ أحذية ذات فرعة من النسيج

٥٢١١٠ أحذية من المواد اللدائنية المحتقنة أو المقولبة كليا

٥٢١١٣ أحذية من المطاط

٥٢١١٦ أحذية الوقاية

٥٢١١٩ أحذية الرياضة (لاتشمل الاحذية النسيجية)

٥٢١٢١ الاحذية الخشبية

٥٢١٢٣ الاحذية الاخرى غ م ف م أ

٥٢١٢٦ النعال الجلدية

٥٢١٢٩ النعال اللدائنية

٥٢١٣١ النعال المطاطية

٥٢١٣٤ الاجزاء الاخرى المعدة من الاحذية (الكعبيات الخ ٠٠٠ لاتشمل خردوات الاحذية المصنفة فى ٢٤٧٠٧)

٥٣١ المنــــاشر

٥٣١٠١ الخشب الاستوائى العادى أو الرفيع، المنشور طوليا ، والمقطوع أو المبسوط كتلا والذى يتجاوز سمكه ٥ ملم

٥٣١٠٤ الخشب المربــع

٥٣١٠٧ الاخشاب المنشورة الاخرى

٥٣٢ صناعة الخشب الميكانيكية (التحويل الاولى للخشب)

٥٣٢٠١ الارضيات الخشبية ، محاضن الآلات، القضبان ،الالواح ، البلاطات

٥٣٢٠٤ العارضات والاعمدة المحقنة أو المشربة

٥٣٢٠٧ الخشب المخطط

٥٣٢٠٨ الخشب المنجور أو المقــور ، الاوتاد بأنواعها المسننة غير المنشورة

٥٣٢١٠ قش الخشب ودقيقه ونشارته

٥٣٢١٣ أوراق التصفيح

٥٣٢١٥ الخشب المتعاكس الشرائح ، والخشب المنجور والمقطوع والمقور الذى يقــل سمكة عن ٥ ملم

٥٣٢١٦ الماطورات المصفحة

٥٣٢١٧ الخشب المتعاكس الشرائح

٥٣٢١٩ الماطورات من الاليــــاف الخشبية والماطورات الخلوية

٥٣٢٢٢ الماطورات من الجزيئات المدعـــوة بالاصطناعية أو المعادة التكوين (من

الخشب المهشم والمدقوق والاليـــاف الخشبية

٥٣٢٢٥ المأطورات الملوحة المدعوة بالمحسنة

٥٣٢٢٧ الخشب المعاد التـــكوين مع تلبيس لدائني أو بدونه (الصفيحات الملتصقة)

٥٣٣ نجارة الخشب العامة

٥٣٣٠١ نجارة الخشب العامة (وتشمل القطع الخشبية لهيكلة العمارات والبناء)

٥٣٣٠٤ المنتجات الاخرى لنجارة الخشب العامة (السلالم ، مناضد العمل ، والمقاذف)

٥٣٣٠٧ المعدات واللوازم المتنوعة الاخـــرى من الخشب (الاثاث المنزلى الخشبى والادوات والمحاضن والمقابض الخشبية للآلات)

٥٣٤ التغليفات الخشبية

٥٣٤٠١ اللفائف الخشبية للحبال (دوالب)

٥٣٤٠٤ البراميل بأنواعها ومصنوعات البرملة الخشبية

٥٣٤٠٧ الصناديق ، والصنيدقات ، السـلال والتغليفات الخشبية الشبيهة

٥٣٤١٠ المضارب والمزالج الخشبية

٥٣٤١٢ معدات النحالة الخشبية (الخـــلايا بأنواعها الخ...)

٥٣٤١٣ الصناديق الخشبية الكبرى

٥٣٤١٥ العلب الخشبية

٥٣٥ صنع مجموعات التأثيث للاســتعمال الفندقى أو المنزلى من الخشب(الاثاث المعـــدنى مصنف فى ٢٤٤ والاثاث اللدائنى فى ٦١٤)

٥٣٥٠١ أثاث غرف النوم من الخشب

٥٣٥٠٤ أثاث قاعات الاكل من الخشب

٥٣٥٠٦ أثاث قاعات الاستقبال من الخشب

٥٣٥٠٧ المكتبات الخشبية

٥٣٥٠٨ المعدات الخشبية للمطابخ

٥٣٥٠٩ السرر الخشبية

٥٣٥١١ الكراسى الخشبية للاستعمال الداخلى

٥٣٥١٢ الارائك الخشبية للاستعمال الداخلى

٥٣٥١٣ الطاولات الخشبية للاستعمال الداخلى

٥٣٥١٤ الأجزاء الخشبية للترتيب من أجل استعمال الداخلى (الأثاث المعـــدنى مصنف فى ٤:٤٢ والدائنى فى ٦١٤)

٥٣٦ صنـــع الاثاث الجماعى من الخشب (الاثاث المعـــدنى المصنف فى ٢٤٤ واللدائنى فى ٦١٤)

٥٣٦٠١ الطاولات المدرسية من الخشب

٥٣٦٠٤ الطاولات الجماعية الاخرى من الخشب

٥٣٦٠٧ المكاتب الجماعية من الخشب

٥٣٦٠٩ الكراسى الجماعية من الخشب

٥٣٦١٠ الارائك الجماعية من الخشب

٥٣٦١١ المناضد والمقاعد الجماعية بأنواعهـــا من الخشب

٥٣٦١٣ أجزاء الترتيب الخشبية للاســتعمال الحماعى (الخزائن والمطابق والمقاصف الخ ...)

٥٣٦١٤ السبورات الخشبية

٥٣٦١٥ المعدات الخشبية المتنوعة للاســتعمال الجامعى (المشاجب ، المنصات)

٥٣٧ الاثاث المصنع ، الموشى ، المنحوت (الاثاث المتكرر الاصناف فى ٥٣٥ وفى ٥٣٦

٥٣٧٠١ أثاث غرف النوم الفنية

٥٣٧٠٤ أثاث قاعات الاكل الفنية

٥٣٧٠٧ قاعات الاستقبال الفنية

٥٣٧١٠ المكتبات الفنية

٥٣٧١٣ الارائك الفنية

٥٣٧١٥ الكراسى الفنية

٥٣٧١٨ الادوات المختلفة للتأثيث الفنى

٥٣٨ عـدات السرير

٥٣٨٠٢ المفارش غير المعدنية (المفارش المعدنية مصنفة في ٢٤٤)

٥٣٨٠٤ الفرش ذو الهياكل المعدنية ، أرائك السكك الحديدية الخ ... مغطـاة أو عارية

٥٣٨٠٧ الفرش من المواد الاخرى مغطى أوعار

٥٣٨٠٣ أغطية الاقدام ، لحـاف الريش ، الوسائد ، المساند

٥٤٢ صـنع عجين الورق وصـنع الورق والكاتون

٥٤٢٠١ عجين الحلفاء

٥٤٢٠٢ عجين القش

٥٤٢٠٣ عجينات الورق الاخرى

٥٤٢٠٤ الورق الصحفي

٥٤٢٠٥ ورق رفيع لنطباعة والكتابة (يشمل الاسندة)

٥٤٢٠٧ ورق آخر للطباعة والكتابة

٥٤٢٠٨ ورق الصر العادى

٥٤٢٠٩ ورق الصر (كرافت للاكياس)

٥٤٢١٠ ورق الصر للكارتون المتموج

٥٤٢١١ الانواع الاخرى من ورق الصر(كرافت)

٥٤٢١٢ ورق الصر الرقيق (ويشمل ورق لف السجاير)

٥٤٢١٥ الكارتون المتماسك

٥٤٢١٩ الاقمشة غير المنسوجة من أصـل سلولوزى

٥٤٢٢١ ورق الادوات المستعملة في الصحـة أو في المنزل

٥٤٢٢٢ سبيخ السلولوز

٥٤٢٢٩ الانواع الاخرى من الورق والكارتون (غ م ف م أ) للاستعمال الصناعى أو غيره (ويشمل السلوفان الخ...)

٥٤٥ تحويل الورق ، صنع الادوات المتنوعة من الورق

٥٤٥٠١ الكارتون المتموج

٥٤٥٠٢ الورق المحول بواسطة الصقل والدمغ أو العمل الميكانيكى (ورق الشاهدة ، المستنسل ، الورق الشفاف المعد ، الورق المصمغ ، ورق اللصـوق ، الورق المشبع ، الورق المصبـوغ الخ ...)

٥٤٥٠٤ المواد المصنوعة أساسـا من أوراق الطباعة والكتابة (ظروف الرسائل، الكراريس السـجلات ، البطاقات الخ ...)

٥٤٥٠٧ الاكياس من ورق

٥٤٥١٠ العلب والاغمدة من الكارتون المتماسك

٥٤٥١٣ الصناديق من الكارتون المتموج

٥٤٥١٧ أدوات من الورق للاستعمال الصحى والمنزلى (المناديل ، ورق الطهـارة ، مناديل المائدة وأغطيتها الخ...)

٥٤٥١٨ المسلسلات (الملفات المسلسلة)

٥٤٥١٩ الادوات من سبيخ السلولوز(حفاظات الرضيع)

٥٤٥٢٠ مرشحات السجاير

٥٤٥٢١ بطاقات للثقب (ذات الاسـتعمال الميكانوغرافى فى الاعلام الالى)

٥٤٥٢٤ الادوات الاخرى من ورق أو كارتـون غ م ف م أ

٥٤٥٢٧ البقايا من الورق والكارتون

٥٥٠ ملحقات الصحافة ووكالة الانباء وبريد الاخبـار

٥٥١ اعمال الطباعة الكبرى

٥٥١٠١ الكتب ، الكراسـات ، الخـرائط الجغرافية ، حافظات الصـور ، المطبوعات الاخرى

٥٥٢ الصناعات المتعلقة بالطباعة (سباكة

	الحروف ، الحفر الضوئي ، الكلاشة والنقاشة)
٥٥٣	نشر الكتب والصور والبطاقات البريدية والموسيقى
٥٤٤	تجليد الكتب وتذهيبها وضبرها
٥٥٥	نشر وطبع الجرائد والمجلات
٥٥٥٠١	الجرائد والمجلات
٥٥٦	انتاج الافلام
٥٥٦٠١	الافلام
٥٥٨	النسخ ، الكاتب العمومي ، البطاقات المعنونة المنشورات ، السحب الملون والمصنع الخ ...
٥٦١	صنع الحلى وصياغة المعادن الثمينة (تشمل المصنوعات الاخرى من المعادن الثمينة)
٥٦١٠١	صنع الحلى وصنع الجواهر والصياغة
٥٦٢	صنع الحلى ،الصياغةونحت الاحجار الكريمة وغيرها وصنع الحلى غير الثمينة ، ونقاشة المجوهرات
٥٦٢٠١	صنع الحلى غير الثمينة
٥٦٢٠٤	صنع الحلى الزجاجية
٥٦٢٠٧	الاحجار التركيبية
٥٦٢١٠	صياغة الحلى غير الثمينة
٥٦٣	صقل ونحت الاحجارالثمينة والجواهر والمرجان
٥٦٣٠١	الماس والاحجار المنحوتة الاخرى ، الجواهر المجهزة والجواهر المزروعة المصنعة
٥٦٤	النقود والاوسمة
٥٦٤٠١	النقود النهبية
٥٦٤٠٤	النقود الفضية
٥٦٤٠٧	النقود النحاسية أو غيرها
٥٦٤١٠	الاوسمة من المعادن الثمينة
٥٧١	صنع اللعب (من كل المواد)
٥٧١٠١	ألعاب المجتمع
٥٧١٠٤	الالعاب التربوية من كل المواد
٥٧١٠٧	اللعب من كل المواد
٥٧٢	صنع أدوات الرياضة والتخييم غ م ف م أ (الادوات المطاطية مصنفة في ٣٨٤)
٥٧٢٠١	التجهيزات الرياضية (جواد القفز ، الحلقات)
٥٧٢٠٢	أدوات الرياضة غ م ف م أ (انظر كذلك ٥١٤ و ٥٢١)
٥٧٢٠٤	أدوات الصيد
٥٧٢٠٧	القنينات العازلة ، الكظيمات (وتشمل أجزاءاها وقطع غيارها)
٥٧٢٤٠	أدوات التخييم غ م ف م أ (انظر كذلك ٥١٤ و ٤٩٥
٥٧٣	صنع سيارات الاطفال وأدوات رعاية المواليد
٥٧٣٠١	سيارات الاطفال ، أدوات رعاية المواليد
٥٧٣٠٤	أجزاء سيارات الاطفال وقطع غيارها
٥٨٠	صنع آلات الموسيقى التقليدية
٥٨٠٠١	آلات الموسيقى التقليدية (قيتارات ، مندوليات)
٥٨٠٠٤	أجزاء آلات الموسيقى التقليدية وقطع غيارها ولوازمها
٥٨١	صنع الآلات الموسيقية العصرية
٥٨١٠١	الآلات الموسيقية العصرية لا أرغن ، بيانو كهربائي الخ ...)
٥٨١٠٤	أجزاء آلات الموسيقى العصرية وقطع غيارها ولوازمها
٥٨٢	صنع الاسطوانات ، الاشرطة والكسيتات الممغنطة

٥٨٢٠١ اسطوانات وأشرطة تستخدم في الاعلام الآلي
٥٨٢٠٤ أشرطة التسجيل(وتشمل مايستخدم في الاعلام الآلي)
٥٨٢٠٧ كسيتات التسجيل (وتشمل ما يستخدم في الاعلام الآلي)
٥٨٣ استغلال استوديوهات التسجيل
٥٨٣٠١ الاسطوانات المسجلة
٥٨٣٠٤ الاشرطة المسجلة
٥٨٣٠٧ الكسيتات المسجلة
٥٩١ صنع الفراشي
٥٩١٠١ المراقيش الصغيرة المكتبية
٥٩١٠٤ المراقيش الكبيرة
٥٩١٠٧ المكنسات والفراشي
٥٩١١٠ منفضات الريش والشرابات
٥٩١١٣ أنواع الفراشي الاخرى غ‌م‌ف‌م‌أ
٥٩٢ الخراطة
٥٩٢٠١ مصنوعات الخراطة (وتشمل المروحات)
٥٩٣ صنع أدوات المكتب
٥٩٣٠١ الاقلام الكرية ، الاقلام الرصاصية ، الاقلام الشوكية ، المخازن ، أقلام الحبر ، ريشات الكتابة
٥٩٣٠٢ المحاة
٥٩٣٠٤ المداد ، باستثناء مداد الطباعة
٥٩٣٠٧ الآلات الصغيرة وعدة المكتب (الدباسات الثاقبات المبرأة)
٥٩٣٠٩ مدابس ومماسك الاوراق الخ ...
٥٩٣١٠ ألواح الاردواز
٥٩٣١٣ أقلام الرصاص
٥٩٣١٦ سكاكين المكتب (المواس الاخرى انظر ٢٤٣)
٥٩٣١٩ عجين التشكيل
٥٩٣٣٠ الادوات المكتبية الاخرى (الصمغ ، شمع الختم ، محبرات ، أشرطة آلات الكتابة)
٥٩٤ صنع أدوات المدخنين والادوات والطرف المعدنية (وتشمل اجزاؤها وقطع غيارها)
٥٩٤٠١ الغليونات ، أدوات المدخنين ، القداحات من غير المعادن الثمينة (أنظر الى ٥٦١ الادوات من معادن ثمينة)
٥٩٤٠٤ البخارات ، الادوات المتنوعة من الطرف المعدنية .
٦٠١ الصناعات الفنية ، تصنيع الشعر .
٦٠١٠١ التحف الفنية
٦٠١٠٤ التماثيل الصغيرة ، المبتدعات ،أدوات الزخرفة غ م ف م أ
٦٠١٠٧ المصنوعات من الشعر
٦٠١١٠ الماثلات وأشباهها
٦٠١١٣ الثريات وما يشابهها (ما عدا أجهزة الاضاءة من المعادن العادية انظر ٢٤١)
٦٠٢ السلالة ونسج الحلفاء (وتشمل المصنوعات من القش)
٦٠٢٠١ المصنوعات من السلالة ونسج الحلفاء
٦٠٤ المقششون والمحنطون والمصبرون والتجهيزات البدنية
٦٠٥ صناعة المصارين وتجهيزها لغير الاكل
٦٠٥٠١ المصنوعات من المصارين
٦٠٦ تصنيع الفلين (الفلين الخام والفلين المدقق ، مصنفان في ٠٢٢)
٦٠٦٠١ الفلين المفتت ، المحبب ، المسحوق
٦٠٦٠٤ المكعبات ، الصفائح ، الاوراق من الفلين الطبيعي
٦٠٦٠٧ السدادات من الفلين الطبيعي
٦٠٦١٠ المصنوعات الاخرى من الفلين الطبيعي غ‌م‌ف‌م‌أ

٦٠٦١٣ الاجرات ، البلاطات ، الانابيب ، الماطورات ، المصافح ، القرميد واوراق من الفلين المجمع (وتشمل الفلين المطاطي)

٦٠٦١٦ السدادت والقريصات من الفلين المجمع

٦٠٦١٩ المصنوعات الأخرى من الفلين المجمع

٦١١ التحويل لاولي للمواد اللدائنية الاصلية

٦١١٠١ المواد اللدائنية في شكل أوراق وصفائح ومحببات

٦١١٠٤ متعدد الاسترين في شكل أوراق وصفائح الخ ...

٦١١٠٧ الاوراق من متعدد الايتلين

٦١٢ صنع مواد البناء اللدائنية (وغير اللدائنية مصنفة في ٣٠٣ و ٣٠٤)

٦١٢٠١ القرميد وقرميد الذروة من المواد اللدائنية

٦١٢٠٤ القرميد اللدائنية

٦١٢٠٧ البلاطات والاجرات والحجارة اللدائنية

٦١٢١٠ تطيين الارضية بالمواد اللدائنية

٦١٢١٣ المواد اللدائنية الاخرى غ م ف م أ

٦١٣ صناعة الادوات الصحية من المواد اللدائنية (غير اللدائنية مصنفة ٢٠١١، ٢٠ و ٢٣١ و ٣٠٦)

٦١٣٠١ أحواض المناضح اللدائنية

٦١٣٠٤ المغاطس اللدائنية

٦١٣٠٧ أحواض المطبخ اللدائنية

٦١٣١٠ المبولات اللدائنية

٦١٣١٣ المغاسل اللدائنية

٦١٣١٦ الادوات واللوازم الصحية الاخرى من المواد اللدائنية غ م ف م أ

٦١٤ صنع أدوات التأثيث من المواد اللدائنية

(الاثاث الخشبي مصنف في ٥٣٥ و ٥٣٦ و ٥٣٧ والأثاث المعدني في ٢٤٤)

٦١٤٠١ الاثاث اللدائني لقاعات الاستقبال

٦١٤٠٤ الخزانات اللدائنية

٦١٤٠٧ الطاولات اللدائنية

٦١٤١٠ المقاعد اللدائنية

٦١٤١٣ أدوات التأثيث اللدائنية الاخرى غ م ف م أ

٦١٥ صنع الادوات اللدائنية غ م ف م أ

٦١٥٠١ الزوارق اللدائنية

٦١٥٠٢ ابر اصلاح شبكات الصيد

٦١٥٠٣ الحبال والخيوط من النيلون

٦١٥٠٤ النجارة اللدائنية

٦١٥٠٧ السحابات اللدائنية

٦١٥١٠ الرغوة الفينونية

٦١٥١١ التغليفات اللدائنية

٦١٥١٣ المصنوعات من متعدد الاسترين

٦١٥١٦ الشريطات من متعدد بروبيلان

٦١٥١٩ المصنوعات اللدائنية الاخرى غ م ف م أ

النقل البري العمومي

٦٢١ النقل البري العمومي للمسافرين (غر الحضري)

٦٢٢ النقل الخصوصي للاشخاص (سيارات الاجرة وسيارات الاسعاف)

٦٢٣ نقل البضائع البري

٦٢٤ كراء السيارات (مع أو بلا سائق)

٦٢٦ سيارات الدفن

٦٢٧ كراء السيارات الصناعية

النقل بالسكك الحديدية وما يشابهه ، النقل الحضري والضحاوي

٦٣١ النقل بالسكك الحديدية

٦٣٣ النقل الحضرى والنقل الضاحوى (الاستغلال بواسطة شبكات غير حديدية)

٦٣٦ التلفريك ، القطار السلكى ، مصعد التزلج السكة الحديدية ذات السلاسل أو الاسنان والمصاعد العمومية

النقل البحرى

٦٥٠ النقل البحرى الخاص بالبضائع

٦٥١ النقل البحرى للمسافرين (المقرون أو غير المقرون بنقل البضائع)

٦٥٤ سحب وانقاذ السفن الغرقى

٦٥٥ مصلحة ارشاد السفن أو قيادتها

٦٥٧ انشطة النزهة والرياضة البحرية (كراء أندية)

٦٥٩ الموانىء البحرية وموانىء التجارة ، المنارات ، المعالم

النقل الجوى

٦٦١ النقل الجوى

٦٦٢ محطات الطائرات ، المطارات ، المحطات الجوية

ملحقات النقل

٦٧٠ المرائب (المجهزة أو غير المجهزة بورشات الاصلاح) والمستودعات

٦٧٢ ملحقات النقل البحرى (مقاولات الشحن ، الوكالات البحرية ووسائط العبور البحرى الخ ...)

٦٧٣ ملحقات النقل الجوى (وتشمل الوكالات الجوية والمستأجرون للطائرات)

٦٧٤ الميادة وتشمن شحن البضائع وتفريغها) (ومقاولات الشحن مصنفة فى ٦٧٢)

٦٧٥ ترحيل الامتعة

٦٧٦ أنشطة المستودعات التجارية والمخازن العامة

٦٧٧ وكالات السفر

٦٧٨ الوسطاء العموميون والحملة فى المحطات

٦٧٩ الاعمال المتصلة بالسكك الحديدية ، تنظيف العربات الخ ...

مصالح الاشارة

٦٨٣ البريد والمواصلات

التجارة الزراعية والتجارة الغذائية

٦٩٠ تجارة الحيوانات الصغيرة بالتفصيل (كلاب ، سمك التزيين الخ ...)

٦٩١ تجارة البذور والحبوب والنباتات والازها ومنتجات البستنة الاخرى بالتفصيل

٦٩٢ تجارة غذاء المواشى بالتفصيل

٦٩٣ تجارة المنتجات اللبنية ، والبيض ولحوم الدواجن ، والعسل ولحوم الطرائد بالتفصيل

٦٩٤ تجارة المشروبات الكحولية بالتفصيل

٥٦٩ تجارة اللحوم بالتفصيل

٦٩٦ تجارة السمك والقشريات بالتفصيل

٦٩٧ تجارة الفواكة والخضر بالتفصيل (باستثناء المواد الغذائية العامة والمنتجات اللبنية)

٦٩٨ التجارة الافاوية والمواد الغذائية العامة بالتفصيل (وتشمل المشروبات)

٦٩٩ تجارة الحلويات والمرطبات بالتفصيل (غير المتعلقة بالصناعة) ولاتشمل قاعات الشاى انظر ٨٢٨ (ولكن تشمل القشدة المثلجة)

٧٠٠ تجارة المشروبات الكحولية بالجملة

٧٠١ تجارة المشروبات غير الكحولية بالجملة

٧٠٢ تجارة الحيوانات بالجملة للجزارة

٧٠٣ تجارة الحيوانات بالجملة غ م ف م أ (خيول السباق ، حيوانات السحب وحيوانات الانجاب الخ ...)

٧٠٤ تجارة البذور والحبوب والنباتات ومنتجات البستنة بالجملة

٧٠٥ تجارة الفواكة والخضر والعسقل بالجملة

٧٠٦ تجارة المنتجات اللبنية ، والبيض ولحوم الدواجن والطرائد والعسل، بالجملة

٧٠٧ تجارة اللحوم بالجملة (لاتشمل المجازر أنظر ٤٤٥)

٧٠٨ تجارة السمك والقشريات بالجملة

٧٠٩ تجارة الافاوية والسكر والقهوةوالمواد الغذائية الاخرى بالجملة غ م ف م أ

٧١٠ تجارة الدقيق ومواد الخبازة بالجملة

٧١١ تجارة الحلوى بالجملة

٧١٢ تجارة منتجات التعليب بالجملة

٧١٣ تجارة الزيوت الحيوانية والزيوت النباتية والمواد الدسمة الاخرى ، بالجملة

التجارة المتعددة

٧١٤ الدكاكين الكبرى للتغذية العامة (سوق الفلاح)

٧١٥ الدكاكين الكبيرة الاخرى (سواء أوجدت فيها مواد غذائية عامة أم لم توجد)

٧١٦ تعاونيات الاستهلاك (للشركات أو للادارات)

التجارة غير القارة

٧٢٢ التجارات غير القارة ، البائعون المتجولون

تجارة المحروقات والمواد المزيتة

٧٣١ تجارة المحروقات الصلبة بالجملة

٧٣٢ تجارة المحروقات السائلة والغازية والمواد المزيتة ، بالجملة

٧٣٣ تجارة المحروقات الصلبة بالتفصيل

٧٣٤ تجارة المحروقات السائلة والغازية والمواد المزيتة بالتفصيل (وتشمل محطات البنزين)

تجارة الاركزة والمواد الاولية الاخرى (لاتشمل المحروقات)

٧٣٥ تجارة المعادن بالجملة (وتشمل منتجات الحديد والصلب)

٧٣٦ تجارة المعادن الثمينة ، والجلمنات الخ ... بالجملة

٧٣٧ تجارة الاركزة المتنوعة بالجملة

٧٣٨ تجارة الخشب ومنتجاته شبه الخام بالجملة

٧٣٩ تجارة الفلين ومنتجاته بالجملة

٧٤٠ تجارة الورق والكارتون وعجين الورق بالجملة

٧٤١ تجارة مواد البناء والخزف الصحي والزجاج المسطح ، بالجملة

٧٤٢ تجارة المواد الاولية بالجملة غ م ف م أ (للسلالة الخ ...)

٧٤٣ تجارة مواد البناء والخزف الصحي ومنتجات الحديد والصلب للبناء وأدوات التلبيس الداخلي ، بالتفصيل

٧٤٤ تجارة الخشب والسلالة بالتفصيل

٧٤٥ تجارة الفلين بالتفصيل

٧٤٦ تجارة المعادن الحديدية وغير الحديدية بالتفصيل

٧٤٧ تجارة الكارتون والتغليفات اللدائنية بالتفصيل

تجارة الاجهـزة المنـزلية الكهربائية والالكترونية وتجـارة الخـردوات والعقاقير والعطارة والدهن

٧٤٩ تجارة الخردوات والاجهـزة المسخنة غير الكهربائية ، بالجملة

٧٥٠ تجارة الاجهزةالكهربائية والالكترونية والاجهزة المنزلية الكهربائية ،بالجملة

٧٥١ تجارة الدهن والبرنيق ، بالجملة

٧٥٢ تجارة العقاقير ومنتجات الصيانة ، بالجملة

٧٥٣ تجارة العطارةومستحضرات التجميل، بالجملة

٧٥٤ تجارة الخردوات والاجهزة المسخنـة غير الكهربائية والسكاكين وأجهـــزة الوزن الخ ... بالتفصيل

٧٥٥ تجارة الاجهزةالكهربائية والالكترونية والاجهزة الكهربائيةالمنزلية بالتفصيل

٧٥٦ تجارة العقاقير ومنتجات الصـــيانة بالتفصيل (متعلقة أو غير متعلقـــة بتجارة الدهن)

٧٥٧ تجارة الدهن والبرنيق بالتفصيل

٧٥٨ تجارة العطارة ومستحضرات التجميل بالتفصيل

تجـارة المنتجات الكيميائية ، المطاط الامينت والمواد اللدائنية

٧٥٩ تجارة السماد بالجملة

٧٦٠ تجارة المواد الكيميائية والمطـــاط والامينت ، بالجملة

٧٦١ تجارة المواد اللدائنية ومنتجاتهـا ، بالجملة

تجارة التبغ والكبريت بالجملة

٧٦٢ تجـــارة التبغ والكبريت بالجمـلة (بالتفصل أنظر ٨٠٦)

تجارة المنتجات الصيدلية والمنتجـات البيطـرية

٧٦٣ تجارة المنتجات الصيدلية والبيطرية، بالجملة

٧٦٤ الصيدليات

تجارة الماكينات وادوات التجهيز

٧٦٥ تجارة أدوات النقـل ، تجارة قطـع غيار ولوازم أدوات النقل ، بالجملة

٧٦٦ تجارة الدراجات والدراجات النـارية ولوازمها بالجملة

٧٦٧ تجارة الاحواق بالجملة

٧٦٨ تجـــارة الماكينات والادوات والآلات الزراعية بالجملة

٧٦٩ تجارة التجهيزات والمعدات الصناعية (وتشمل ماكينات الخياطة) بالجملة

٧٧٠ تجارة الاسلحة والمفرقعات بالجملة

٧٧١ تجارة أدوات المكتب وأثاثه ، بالجملة

٧٧٢ تجارة الماكينات والادوات المستعملة فى (ب أ ع) ، بالجملة

٧٧٣ تجارة الاجهزة الطبية الجراحيـــة بالجملة

٧٧٤ تجارة قطع غيارولوازم أدوات النقل، بالتفصيل

٧٧٥ تجارة الدراجات والدراجات النارية ولوازمها بالتفصيل

٧٧٦ تجارة الاحواق بالتفصيل

٧٧٧ تجارة الماكينات والادوات الزراعية بالتفصيل

٧٧٨ تجارة التجهيزات والمعدات الصناعية بالتفصيل (وتشمل ماكينات الخياطة)

٧٧٩ تجارة أسلحة الصيد والمفرقعات بالتفصيل

٧٨٠ تجارة أدوات المكتب وأثاثه بالتفصيل

٧٨١ تجارة الماكينات والادوات المستعملة فى (ب أ ع) بالتفصيل

٧٨٢ تجارة الاجهزة الطبية الجراحية بالتفصيل

٧٨٣ تجارة البواخر والزوارق

تجارة الانسجة والملابس والجلود

٧٨٤ تجارة المواد النسيجية الخام بالجملة

٧٨٥ تجارة الملابس بالجملة

٧٨٦ تجارة البزازة والنساجة بالجملة

٧٨٧ تجارة الانسجة بالجملة

٧٨٨ تجارة الزرابى بالجملة

٧٨٩ تجارة الجلود بالجملة

٧٩٠ تجارة الاحذية والاكياس بالجملة

٧٩١ تجارة الفراوة والملابس الفروية

٧٩٢ تجارة الملابس بالتفصيل

٧٩٣ تجارة البزازة بالتفصيل (مقرونة أو غير مقرونة بالنساجة)

٧٩٤ تجارة الانسجة بالتفصيل

٧٩٥ تجارة الزرابى بالتفصيل

٧٩٦ تجارة الاحذية والاكياس بالتفصيل

التجارات المتعددة

٧٩٧ تجارة الاوانى المنزلية الخزفية بالجملة

٧٩٨ تجارة السخانة والخراطة والطرف وادوات المدخنين ، بالجملة

٧٩٩ تجارة الساعات والحلى ، بالجملة

٨٠٠ تجارة الآلات الموسيقية وتوابعها بالجملة

٨٠١ تجارة أدوات الرياضة والصيد

٨٠٢ تجارة ادوات التصوير والسينما

٨٠٣ تجارة البصريات

٨٠٤ تجارة اللعب وسيارات الاطفال

٨٠٥ تجارة الكتب خاصة (مقرونة أو غير مقرونة بالوراقة)

٨٠٦ تجارة الجرائد والمجلات والوراقة وادوات المكتب وادوات الفنون الجميلة (مقرونة أو غير مقرونة ببيع التبغ)

٨٠٧ تجارة الاثريات واللوحات والاثاث القديم والاشياء الصغيرة والتحف الفنية الخ ...

٨٠٨ تجارة الاوانى المنزلية الخزفية وغيرها بالتفصيل

٨٠٩ تجارة السخانة والخراطة والطرف وادوات المدخنين والنحاسيات بالتفصيل

٨١٠ تجارة الساعات والحلى بالتفصيل

٨١١ تجارة الآلات واللوازم الموسيقية بالتفصيل

٨١٢ تجارة الاثاث بالتفصيل

٨١٣ تجارة الاثاث بالتفصيل

تجارة الاسترجاع (ولاتشتمل الا على جمع المواد المستعملة وتهيئتها وفرزها وتقويتها اما تحويلها فمنصف فى النشاط المقابل)

٨١٤ تجارة الثريات وأدوات التزيين المنزلية بالتفصيل

٨١٥ جمع الجلود (الجلود الخام مصنفة فى ٤٤٥)

٨١٦ استرجاع المعادن القديمة غير الحديدية (تحويلها أنظر ١٧٥)

٨١٦٠١ المعادن القديمة غير الحديدية

٨١٧ استرجاع الحديد القديم والحديد الهالك والقراضات (أنظر ١٨١ فيما يتعلق بالتحويل)

٨١٧٠١ الحديد القديم ، الحديد الهالك والقراضات

٨١٨ استرجاع الاوراق والكارتون القديم (تحويلها أنظر ٥٤٢)

٨١٨٠١ الورق القديم

٨١٨٠٤ الكارتون القديم

٨١٩ استرجاع الخرق (تحويلها أنظر٤٦٦)

٨١٩٠١ الخرق

٨٢٠ استرجاع الشفقات وبقايا الزجاج (تحويلها أنظر ٣٠١)

٨٢٠٠١ الشفقات والبقايا الزجاجية

٨٢١ استرجاع البقايا الحيوانية والنباتية

٨٢٢ استرجاع البقايا الصناعية والمنتجات المتنوعة غمفمأ الفندقة والمطعمة

٨٢٥ النزل ، النزل والمطعم ، البيت المؤثث الايواء لدى العائلة

٨٢٦ المطعم ، والمقهى ـ المطعم

٨٢٧ مطعم الادارة أو المؤسسة

٨٢٨ الحانات، المشارب ، المقاهي (وتشمل قاعات الحليب والشاي)

٨٢٩ مخيمات العطل (وتشمل مخيمات الاطفال وأراضي التخييم)

الخدمات المقدمة الى المؤسسات

٨٣٥ الدراسات التقنية والهندسية

٨٣٦ الدراسات الاجتماعية والاقتصادية

٨٣٧ دراسة التنظيم (وتشمل الاعلام الآلي)

٨٣٨ الخدمات المتفرعة عن الاعلام الآلي

٨٣٨٠١ اللوجسيالات

٨٣٨٠٧ منتجات الاعلام الآلي الاخرى

٨٣٩ الخدمات المتنوعة (ضرب على الآلة الراقنة ، الاستنساخ ، الترجمة ، الرسم ، وظيفة المترجم الخ ...)

٨٤٠ كراء تجهيز الاعلام

٨٤١ كراء الماكينات والادوات المتنوعة (لاتشمل السيارات الصناعية أنظر ٦٢٧)

٨٤٢ التمثيل

٨٤٣ المحاسبة ، الاستشارة الضريبية والمالية

٨٤٤ الخبرات الاخرى غ م ف م أ

٨٤٥ مكاتب المهندسين المعماريين والمهندسين والمتارين

٨٤٦ الاستشارة القانونية

٨٤٧ كراء الحقوق الصناعية التجارية ، تفويضها أو تسييرها (براءة الاختراع ، علامة المصنع ، الاجازة حق المؤلف ، كراء المتاجر الخ...)

٨٤٨ الاشهار

٨٤٩ توضيب السلع

٨٥٠ الرقابة التقنية (الصناعية ، رقابة البناء والاشغال)

٨٥١ اصلاح آلات المكتب وآلات معالجة الاعلام وصيانتها

٨٥٢ الخدمات الاخرى في صالح المؤسسات (وتشمل مؤسسات التنظيف)

الشؤون العقارية

855 كراء المنازل

856 كراء العمارات للاستعمال غير السكني (المكاتب ، قاعات الاجتماع ، قاعات الحفلات ، العنابر الخ...)

857 كراء الاراضي

858 الوكالات العقارية

المؤسسات المالية : مؤسسات القرض

860 البنك المركزي

861 بنوك الايداع ، القرض ، بنوك الاعمال

862 صندوق الادخار

المؤسسات المالية : التأمينات

863 مؤسسة التأمين

864 تعاضدية التأمين

865 مؤسسة اعادة التأمين

المصالح التجارية الاخرى

868 المستوصفات ومراكز العلاج الاخرى (مصلحة تجارية)

869 عيادات جراحي الاسنان والفمامة (مصلحة تجارية)

870 عيادات الفحص الطبي (مصلحة تجارية)

871 مخابر الطب الاشعاعي أو التحليل الطبي (مصلحة تجارية)

872 الحمامات المعدنية ومراكز الراحة (مصلحة تجارية)

873 العيادات البيطرية (للمصلحة التجارية) المصالح الثقافية والترفيهية والرياضية (المصالح التجارية)

875 التعليم الفني والتقني او الرياضي المقدم من الخواص

876 دور الحضانة ورياض الاطفال (مصلحة تجارية)

877 توزيع الافلام

878 السينما أو الخيالة

879 الفنانون والمغنون الاحرار

880 الكبريها والمشاهد الاخرى غ م في م أ (وتشمل الالعاب السوقية)

881 الرهان واليانصيب

882 ملحقات المشاهد

الاصلاحات المتنوعة غ م في م أ المقدمة للافراد

883 اصلاح البطاريات والمراكم

884 اصلاح المشععات

885 اصلاح الدراجات والدراجات النارية

886 الحدادون

887 الاصلاح الميكانيكي لادوات النقل

888 اصلاح كهرباء السيارات

889 مطالة ودهن السيارات

890 تشحيذ السكاكين والمقاص

891 اصلاح الاجهزة الكهربائية والالكترونية والاجهزة الكهربائية المنزلية

892 اصلاح الساعات

893 تلبيس الاطارات واصلاح الاحواق

894 اصلاح الفرش وعدات السرير والاثاث (وتشمل المقاعد)

895 الاسكافيون – والنعالون

896 اصلاح أرائك السيارات

897 اصلاحات في فائدة الافراد غ م ف أ (ماكينات الخياطة والحبك والمظلات الخ ...)

الخدمات التجارية المختلفة المقدمة للافراد

٨٩٨ المغسل والصباغة

٨٩٩ قاعات الحلاقة ومعاهد التجميل وصيانة الأظفار

٩٠٠ مؤسسات الاستحمام

٩٠١ استوديوهات التصوير (وتشمل المصورين المتجولين)

٩٠٢ الخدمات المنزلية

٩٠٣ الخدمات التجارية الاخرى المقدمة للافراد غ م ف م أ (وتشمل مدارس السياقة)

مختلف الخدمات غير التجارية المقدمة للجماعة

٩٠٦ المنظمات الجماهيرية

٩٠٧ المنظمات الخاصة الاخرى التى لا تستهدف الربح (الهلال الاحمر الخ ...)

المصالح العامة التابعة للادارات العمومية

٩١٠ السلطات العامة : (الحزب ، الرئاسة الوزارة الأولى ، المجلس الشعبى الوطنى ، الجماعات المحلية)

٩١١ الادارات المالية والضريبة (الوزارات وتشمل الخزينة ، الجمارك، الضرائب الخ .)

٩١٢ المصالح المشتركة (التخطيط ، الاخصائيات ، الانباء) (وتشمل الاذاعة والتلفزة الجزائرية ، والمصالح العامة الاخرى)

٩١٣ الشؤون الخارجية

٩١٤ النظام والامن العمومى (وزارة الداخلية ، والامن الوطنى ، والحماية المدنية)

٩١٥ العدالة (الوزارة المحاكم والمجالس القضائية ، مؤسسات السجون)

٩١٦ البحث ذو الطابع العام

الدفاع الوطنى

٩٢٠ الادارة المركزية ، الجيش الوطنى الشعبى ، الدرك الوطنى، المستشفيات والمدارس العسكرية

التعليم

٩٢٥ الادارة المركزية (وتشمل التعليم بالمراسلة ومحو الامية)

٩٢٨ مؤسسات التعنيم الحضانى

٩٢٩ مؤسسات التعليم الابتدائىوالمتوسط

٩٣٠ مؤسسات التعليم الثانوى

٩٣١ مؤسسات التعليم العالى

٩٣٢ مؤسسات التعليم المهنى

الصحة

٩٣٥ الادارة المركزية (الصحة)

٩٣٧ المستشفيات

٩٣٨ المصحات المستوصفات ومراكز العلاج الاخرى (المصلحة غير التجارية)

٩٣٩ الوقاية والكشف (معهد باستور الخ ...)

٩٤٢ المراكز الطبية الاجتماعية وطب العمل

الضمان الاجتماعى

٩٤٥ صناديق التأمين الاجتماعية

٩٤٧ صناديق التقاعد

الخدمات الاجتماعية

٩٥٠ الادارة المركزية (المجاهدون)

٩٥٢ مؤسسات الخدمات الاجتماعية (للمعطوبين والمعوقين)

السكن والتنمية الجماعية

٩٥٥ الادارة العامة (السكن)

٩٥٧ هيئات التنمية الجماعية (مصالح تنظيم المدن والتهيئة العمرانية)

المصالح الثقافية والترفيهية

٩٦٠ الادارة المركزية (الثقافة والسياحة) والمؤسسات الثقافية والترفيهية (المسارح والمكتبات ، والمتاحف ، والصروح والحدائق ، ودور الشباب والثقافة)

الرياضة

الادارة المركزية (الرياضة)

٩٦٦ الجمعيات الرياضية ، أرض الرياضة والمسابح الخ ...

العبادة

٩٦٨ الادارة المركزية (الدين)

٩٦٩ المؤسسات الدينية

المصالح الاقتصادية

٩٧٢ الزراعة وتشمل الحراجة ، والصيد البرى والبحرى واصلاح الاراضى المسقية والتشجير (الادارة المركزية، التنظيم والبحث)

٩٧٤ توزيع الكهرباء والغاز (الادارة المركزية البحث والتنظيم)

٩٧٥ المحروقات وتشمل البتروكيمياء (الادارة المركزية ، البحث والتنظيم)

٩٧٧ الصناعة الاستخراجية الاخرى (الادارة المركزية ، البحث والتنظيم)

٩٧٨ صناعة التحويل (الادارة المركزية ، البحث والتنظيم)

٩٨٠ البناء والاشغال العمومية (غير السكنية) وتشمل الطرق والجسور والمطارات والموانىء الخ ...(الادارة العامة ، التنظيم والبحث)

٩٨٢ المصالح الاقتصادية الاخرى (النقل، المواصلات ، والتجارة)

٩٨٥ المصالح الاقتصادية المشتركة غير المتعلقة بالانشطة الاقتصادية المبينة سابقا (الخرائطية ، الارصاد الجوية، الموازين والمكاييل ، الغرف التجارية الخ ...)

التمثيل الدبلوماسي في الخارج

٩٩٠ السفارات والقنصليات

٩٩٣ المنظمات الدولية .

مرسوم رقم ٧٧ـ٤٢ مؤرخ فى أول ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٧ يتعلق بممارسة التجارات والمهن غير القارة(١)

أن رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير ، التجارة •

ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ ـ١٠ و١٥٢ منه •

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ـ١٥٦ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون العقوبات بما فيها النصوص المعدلة والمتممة لهولاسيماالمواد٤٥١ فقرة١٠و٤٥٢ فقرة ٥ و٤٦٥ فقرة ٢ منه •

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ تخضع ممارسة كل تجارة أو مهنة غير قارة لتصريح مسبق •

المادة ٢ ـ يعد عملا غير قار ، كل تجارة مهنة تمارس خارج كل مخزن أو دكان أو محل•

المادة ٣ ـ يخضع كذلك للتصريح المسبق كل من يستفيد من رخصة موقف ويمارس فى الشوارع تجار البضائع والاشياء من كل نوع كمهنة، والتى تعرض فى مركبات أو أمكنة للعرض أو المنضدات أو المنصات أو حتى المحمولة باليد •

المادة ٤ ـ يقدم التصريح المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه ، الى الولاية أو الدائرة لمكان اقامة صاحب التصريح وذلك بناء على نسخة مرفقة بالتصريح من السجل التجارى •

المادة ٥ ـ يسلم ايصال للمصرح الذى ينبغى عليه ابرازه لاعوان السلطة عند كل طلب •وتحال نسخة من الايصال الى ادارة الضرائب •

المادة ٦ ـ كل توقف عن نشاط خاص بتاجر غير قار ، يجب أن يكون موضوع تصريح متمم وفقا لنفس الاشكال ومدعما بمستخرج يتضمن الشطب من السجل التجارى •

ويترتب على هذا التوقف الارجاع الالزامى للايصال المنصوص عليه فى المادة ٥ أعلاه

المادة ٧ ـ تحدد شروط استلام التصريحات والاثباتات المطلوبة ونموذج الايصال بقرار من وزير الداخلية •

المادة ٨ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى أول ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٧ •

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٧ فى ١٩٧٧/٢/٢٧ •

قرار مؤرخ فى ٤ جمادى الثانية عـــام ١٣٩٧ الموافق٢٢ مايو سنة ١٩٧٧ يتضمن تطبيق أحكام المرسوم رقم ٧٧ـ٤٢ المؤرخ فى اول ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٧٧والمتعلق بممارسة التجارات والمهن غير القارة(١)

ان وزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٧ـ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٩٧ الموافق ١٨ يولـــيو ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ٠

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ـ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ مايو سنة١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ٠

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٥ـ٥٩ المؤرخ فى ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنــة ١٩٧٥ والمتضمن القانون التجارى ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ـ٤٢ المـــؤرخ فى أول ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق ١٠فبراير سنة ١٩٧٧ والمتعلق بممارسة التجارات والمهـن غير القارة ولاسيما المادة ٧ منه ٠

ـ وبناء على اقتراح المدير العـــام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص ٠

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ لايجوز لاحد أن يمارس تجارة أو مهنة غير قارة اذا لم يكن حاملا لايصال صادر عن ولاية الاقامة ٠

المادة ٢ ـ يقدم طلب الايصال لممارسة تجارة أو مهنة غير قارة على استمارة طلب ايصـــال مجهزة من قبل الدائرة والتى يدرج نموذجهـــا بالملحق الاول من هذا القرار ٠

المادة ٣ ـ يجب على الطالب أن يحضر شخصيا الى مقر الدائرة التابعة لمحل اقامته لايداع ملفه٠

المادة ٤ ـ يشتمل ملف طلب الايصال عـلى الوثائق التالية :

ـ استمارة الطلب ٠

ـ نسخة عن السجل التجارى ٠

ـ مستخرج من جدول الضرائب المسددة ٠

ـ شهادة اقامة أو بطاقة انتخاب لايتجـاوز تاريخها سنة واحدة ٠ ويقيد موظف الدائـــرة المكلف باستلام الطلبات على الاستمارة المشار اليها فى المادة ٢ الرقم والتاريخ واسم السلطة التى أصدرت البطاقة ويعيدها للطالب ٠

ـ بطاقة شخصية أو بطاقة عائلية للحالـــة المدنية ٠

المادة ٥ ـ يحال الملف المكون على الشكـــل المذكور الى الولاية للتحقيق فيه ٠

المادة ٦ ـ تحرر مصالح الولاية ايصـــــال الترخيص بممارسة تجارة أو مهنة غير قـــارة وتحيله الى الدائرة التى تسلمه للمعنى (ويدرج نموذج الايصال بالملحق الثانى من هذا القرار)٠

وترسل النسخة الثانية من الايصـــــال الى مديرية المصالح المالية فى الولاية ٠

المادة ٧ ـ يفتح سجل خاص على مســـتوى الولاية لتسجيل الايصالات الصــــادرة حسب التاريخ الزمنى ٠

المادة ٨ ـ تنحصر ممارسة تجارة أو مهنـــة غير قارة فى النطاق الاقليمى المدرج فى الايصال (ولاية أو دائرة أو بلدية) ٠

المادة ٩ ـ تصدر رخصة الممارسة لمدة ثلاث سنوات وتجدد على نفس الشكل ٠

المادة ١٠ ـ يتعين على الطالب فى حـــالة توقيف نشاطه،أن يعيد الايصال الى الولاية التى أصدرته مع مستخرج الشطب من السجل التجارى وذلك خلال مهلة ثمانية أيام من تاريخ الشطب٠

المادة ١١ ـ يمكن أن يصدر سحب الايصال من الوالى فى حالة مخالفة النصوص والانظمـــة الجارى بها العمل ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٥ فى ١٩٧٧/٦/٥ ٠

المادة ١٢ ـ يمكن لصاحب الايصال المتعلق بممارسة تجارة أو مهنة غير قارة والذى يتطلب نشاطه النوعى التنقل خارج ولاية الاقامة ، أن يستحصل على ايصال موقت صادر لمـدة أقصاها ثلاثون يوما متعاقبا خلال سنة مدنية من رئيس المجلس الشعبى البلدى لولاية الاستقبال ٠

ويسلم الايصال الموقت لقاء ايداع طلب مرفق بنسخة من الايصال الصادر عن الولاية الاصلية (ويدرج نموذج الايصال الموقت بالملحق الثالث من هذا القرار) ٠

المادة ١٣ ـ كل من يخالف أحكام هذا القرار يستوجب العقوبات المنصوص عليها فى القوانين الجارى بها العمل ٠

المادة ١٤ ـ يكلف المدير العام للامن الوطنى والمدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص والولاة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٧ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٧٧٠

الملحق رقم ١

ولاية : .... بلدية : ....

دائرة : ....

طلب ايصال بممارسة تجارة او مهنة غير قارة

يطلب الموقع أدناه :

اللقب : ....

اللقب قبل الزواج (بالنسبة للنساء) ....

الاسم : ....

تاريخ ومحل الولادة : ....

المهنة الحالية : ....

الجنسية : ....

الوضع العائلى : ....

عدد الاولاد الذين يعيلهم : ....

رقم السجل التجارى : ....

تسليمه ايصالا لممارسة : ....

ـ تجارة غير قارة (١) ....

ـ مهنة غير قارة (١) ....

ـ تتعلق بما يلى (٢) ....

وذلك على تراب (٣) ....

وهو يرفق بهذا الطلب الملف القانونى المطلوب:

حرر .... فى ....

الامضاء

القسم المخصص للادارة

ملف طلب ايصال مقدم فى : ....

الوثائق المرفقة : ....

....

الايصال رقم : ....

ممنوح فى : ....

ملف طلب ايصال مرفوض فى ....

الملحق رقم ٢ ....

ولاية : ....

ايصال رقم ....

بممارسة تجارة او مهنة غير قارة

أن والى ولاية : ....

---

(١) يشطب مالالزوم له

(٢) يذكر النشاط على وجه الدقة

(٣) توضيح النظام الأقليمى (ولاية ـ دائرة ـ بلدية)

يرخص للمدعو : ....

المولود فى : ....

والمقيـم فى : ....

والمقيد فى السجل التجارى تحت رقم ....

بتـــاريخ ....

بممارســة ....

ـ تجارة غير قارة (١) ....

ـ مهنة غير قارة (١) ....

وذلك على تـراب : ....

صدر هذا الايصال لمدة ثلاث سنوات تبتدىء ....

وتنتهى فى ....

ويقدم هذا الايصال الى أعوان السلطة عند كل طلب .

حـرر ب ....

بتـــاريخ ....

الــوالى

الملحــق رقــم ٣

ولايــة : ....

دائــرة : ....

بلـــدية : ....

ايصال موقت

بممارسة تجارة أو مهنة غير قارة

إن رئيس المجلس الشعبى البلدى ل ....

يرخص للمـــدعو : ....

المـولود فى : ....

والمقيم فى : ....

والذى يحمل الايصال المتعلق بممارسة :

ـ تجارة غير قارة (٢) ....

ـ مهنة غير قارة (٢) ....

وخاصة ب ....

والصـــادر فى : ....

عن ولايـــة : ....

والسارى المفعول من تاريخ ....

لغـــاية : ....

بممارسة نشاطه على تراب البلدية خـــلال مدة ٣٠ يوما ابتداء من ....

ولغـــاية : ....

ويقدم الايصال الى أعوان السلطة عند كـل طلب .

حرر ب ....

بتـــارخ ....

رئيس المجلس الشعبى البلدى

---

(١) يشطب مالالزوم له

(٢) يشطب مالالزوم له

أمر رقم ٦٦ ـ ٥٤ مؤرخ في ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ يتعلق بشهادات المخترعين واجازات الاختراع (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ٤٨ المؤرخ في ٥ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ بشأن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، المؤرخة في ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

العنوان الاول

احكام عامة

مادة ١ ـ يمكن للاختراعات الجديدة ، الناتجة من نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي أن تكون محمية بشهادة المخترع أو بأجازة الاختراع ،

لا تعتبر اختراعات النظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي ،

مادة ٢ ـ يعتبر كل اختراع جديد اذا لم تتضمنه حالة التقنية التي تتكون من كل ما وصل الى العموم اما بوصف كتابي أو شفوى واما بالاستعمال أو بكل وسيلة أخرى وذلك قبل يوم ايداع طلب الاجازة أو تاريخ الاسبقية المطالب به شرعا بموجب الاختراع ،

ولا يعتبر كل اختراع قد وصل الى العموم بمجرد أنه سبق لمخترعه أو لخلفه ان عرضه ، خلال الستة أشهر السابقة لطلب الاجازة ، في معرض دولى رسمى أو معترف به رسميا ،

مادة ٣ ـ يعتبر كل اختراع ناتجا من نشاط اختراعي اذا لم يتولد بصفة واضحة من حالة التقنية ،

مادة ٤ ـ يعتبر كل اختراع قابلا للتطبيق الصناعي اذا كان موضوعه ممكنا صنعه أو استعماله في كل نوع من الصناعة بما في ذلك الفلاحة ،

مادة ٥ ـ لا يمكن الحصول شرعا على اجازات الاختراع أو شهادات المخترعين بخصوص ما يلي:

ـ الاصناف النباتية والاجناس الحيوانية وكذا الطرائق الاحيائية التي تستعمل أساسا للحصول على نباتات أو حيوانات ، غير أن هذا الحكم لا ينطبق على الطرائق المختصة بعلم الجراثيم وعلى المنتجات المحصلة بواسطة هذا الطرائق ،

ـ الاختراعات التي يخالف نشرها أو استعمالها الآداب العامة أو النظام العام ،

مادة ٦ ـ تبلغ مدة الشهادات والاجازات ٢٠ سنة وتحسب ابتداء من يوم الايداع وتكون كل شهادة أو اجازة موضوعا لدفع الرسوم التالية :

١ ـ رسم ايداع ورسم اشهار ،

٢ ـ رسم سنوى ،

العنوان الثاني

شهادة المخترع واجازة الاختراع

القسم الاول

شهادة المخترع

مادة ٧ ـ تمنح شهادة المخترع من طرف السلطة المختصة للمخترع الجزائرى الذى يتسبب في الاختراع المحدد في المواد ١و٢و٣و٤ المشار اليها أعلاه أو لخلفه ،

واذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص في اختراع فان الحق لنيل شهادة المخترع يكون لأنفسهم أو لأخلافهم ،

يمكن تطبيق هذه الاحكام على الاجانب الذين يتقيدون بها ،

مادة ٨ ـ ان شهادة المخترع تخول لصاحبها الحقوق التالية :

ـ الحق في صفة المخترع ،

ـ الحق في اشهار اختراعه ،

ـ الحق في ذكر اسمه العائلي والشخصي في شهادة المخترع ،

ـ الحق في مكافأة يحسب مبلغها على أساس الآثار الاقتصادية والاجتماعية الناتجة من تطبيق الاختراع ،

ـ الحق في المشاركة بنشاط في فحص الاختراع واستخدامه وانمائه فيما بعد ، في البلد ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٩ في ١٩٦٦/٣/٨ ،

يشارك المخترع عند الاقتضاء فى كل عملية تتعلق باختراعه ٠

مادة ٩ ـ ان شهادة المخترع توجب على الحكومة ما يلى :

ـ التزام فحص امكانيات استغلال الاختراع في المصالح او المنشآت العمومية ، ذلك الاختراع الذى يكون موضوع شهادة المخترع ، ثم استغلاله أو جعله يستغل بقدر الاستطاعة ٠

ـ التزام تقدير مبلغ المكافأة الواجب دفعها الى المخترع اذا كان الاستغلال جاريا فعلا ودفع هذه المكافأة الى المخترع فى المواعيد القانونية ٠

ـ التزام مساندة المخترعين وتزويدهم بكل المعلومات المفيدة فى الميادين التقنية والقضائية ومساعدتهم في أشغال تحضير وتجريب الاختراعات

ـ التزام دفع جميع الرسوم التنظيمية ٠

مادة ١٠ ـ ان الحقوق المتولدة من الشهادة لا تمتد الى العقود المتعلقة بالمنتج الذى تغطيه الشهادة وذلك بعد وضعه فى التداول التجارى على وجه شرعى ٠

مادة ١١ ـ ان كل من قام عن حسن نيه بصناعة المنتج المحمى بالاجازة التى هى موضوع الاختراع المسجل أو مارس استعمال الطريقة المغطاة بالاجازة التى هى موضوع الاختراع المسجل وذلك وقت تقديم طلب الشهادة أو عند تاريخ المطالبة باولوية مقدمة بصفة شرعية ، يكون له الحق فى مواصلة نشاطه رغم وجود الشهادة ٠

القسم الثانى

اجازة الاختراع

مادة ١٢ ـ يكون الحق فى الاجازة خاصا للمخترع الأجنبى أو لخلفه الاجنبى ٠

واذا انجز شخصان أو عدة اشخاص اختراعا على وجه جماعى فان الحق في الاجازة يكون لانفسهم بصفة مشتركة أو لاخلافهم ٠

ان أول من اودع طلب اجازة اختراع او كان أول من طلب شرعا بأولوية تقديم طلب يتعلق بنفس الاختراع يعتبر هو المخترع أو خلف المخترع ما لم يثبت خلاف ذلك ٠

مادة ١٣ ـ تخول الاجازة لصاحبها الحق فى ممارسة ما يلى :

ـ صناعة المنتج الذى تغطيه الاجازة وكذا استعماله ووضعه فى التداول التجارى أو حيازته لهاتين الغايتين ٠

ـ استخدام الطريقة التى هى موضوع الاختراع المسجل ووضعها فى التداول التجارى وكذا استعمال المنتج ووضعه فى التداول التجارى كما يكون ناجما مباشرة من استخدام هذه الطريقة وحيازته للغايتين المذكورتين وذلك مع الاحتفاظ بالمقتضيات المنصوص عليها فى المادة ٥ ٠

مادة ١٤ ـ ان الحقوق المتولدة من الاجازة لا تمتد الى العقود المتعلقة بالمنتج الذى تغطيه الاجازة بعد ان يتم وضع هذا المنتج فى التداول التجارى على الوجه الشرعى ٠

مادة ١٥ ـ ان من قام عن حسن نية بصناعة المنتج المغطى بالاجازة التى هى موضوع الاختراع المسجل او مارس استعمال الطريقة المغطاة بالاجازة التى هى موضوع الاختراع المسجل وذلك وقت طلب اجازة أو عند تاريخ المطالبة بأولوية ، مقدمة بصفة شرعية يكون له الحق فى مواصلة نشاطه رغم هذه الاجازة ٠

القسم الثالث

شهادة الاضافة

مادة ١٦ ـ يكون لصاحب الاجازة او لذوى الحقوق فى الاجازة ولصاحب الشهادة أو لذوى الحقوق في الشهادة الحق فى ان يباشروا ، طيلة مدة الاجازة أو الشهادة ، ادخال تغييرات أو تحسينات أو اضافات على الاختراع وذلك بأن يتموا الاجراءات المفروضة بموجب المواد ٢٥ و ٢٧ و ٣٠ و ٣١ لاجل ايداع الطلب ٠

تثبت هذه التغييرات أو التحسينات أو الاضافات بشهادات تمنح بالشكل الذى تمنح فيه الاجازة الاصلية او شهادة المخترع الاصلية وتنتج نفس الآثار التى تنتجها الاجازة الاصلية أو شهادة المخترع الاصلية ٠

ان كل طلب شهادة اضافة يفتح الباب لدفع رسوم الايداع والاشهار ٠

يستفيد من شهادات الاضافة التى يأخذها ذو حق جميع الآخرين ٠

مادة ١٧ ـ تنتهى شهادات الاضافة بانتهاء مدة الاجازة الاصلية أو الشهادة ، غير ان ابطال الاجازة الاصلية او الشهادة لا يترتب عليه لزوما ابطال شهادات الاضافة المقابلة وحتى فى الحالة التى يعلن فيها هذا الابطال فان شهادة الاضافة أو الشهادات يستمر العمل بها بعد الاجازة الاصلية أو الشهادة الى أن تنتهى المدة العادية لهذه

الشهادة وذلك مقابل استمرار دفع الاقساط السنوية التى قد يكون وجب دفعها لو لم يكن وقع ابطال الاجازة أو الشهادة .

مادة ١٨ ــ ما دامت شهادة اضافة لم يتم منحها فيمكن للطالب ان يحصل على تحويل طلبه لشهادة الاضافة الى طلب الاجازة او شهادة المخترع ، يكون تاريخ ايداع هذا الطلب هو تاريخ طلب شهادة الاضافة .

ان طلب الاجازة أو شهادة المخترع والاجازة أو الشهادة التى يتم منحها عند الاقتضاء يترتب عليه دفع أقساط سنوية ابتداء من التاريخ المذكور

مادة ١٩ ــ يجب على كل صاحب اجازة أو شهادة يريد أن يأخذ ، بسبب تغيير أو تحسين أو اضافة ، اجازة أصلية أو شهادة مخترع بدلا من شهادة اضافة تنتهى مدتها بانتهاء الاجازة أو الشهادة الاولية ، ان يتم الاجراءات المفروضة بموجب المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٩ .

القسم الرابع

الاختراعات المنجزة فى المنشآت

مادة ٢٠ ــ يعتبر الاختراع منجزا فى منشأة :

١ ــ اذا كان متمما خلال مدة خدمة المخترع فى المنشأة وكان مطابقا للنشاط المهنى المعروف فى المنشأة .

٢ ــ اذا كان متمما فى نطاق المهمة المحددة للمخترع من طرف المنشأة وبالوسائل التى تكون فى ملك هذه المنشأة .

مادة ٢١ ــ ان كل اختراع يتم فى حضن منشأة يجب ابلاغه الى هذه المنشأة كتابيا ويجب أن يتضمن المميزات التقنية الاساسية .

ويتحتم على المنشأة ان تشعر المخترع باستلام اشعاره فورا وبواسطة كتاب كما يتحتم على المخترع والمنشأة ان يحيطا الاختراع بالسرية الى ان يتم ايداع الطلب .

مادة ٢٢ ــ وفى عدم وجود اتفاقية خاصة بين المنشأة والمخترع تتعلق بمن يستحق ان تمنح له الشهادة او الاجازة ، تختص المنشأة بهذه الاخيرة فان تنازلت عنها فان الحق يرجع للمخترع .

ويجب على المنشأة ان تبدى رأيها فى موضوع حقها فى الاختراع وذلك خلال ثلاثة أشهر ابتداء من يوم استلامها اشعار المخترع ، فان أغفل المخترع اخبار المنشأة فان الاجل المذكور يسرى ابتداء من احاطة المنشأة علما بالاختراع .

وفى حالة ما اذا لم تودع المنشأة طلب الاجازة فى ظرف أجل ستة أشهر ابتداء من اليوم الذى أعلنت أنها تستفيد من حق المنح فيجوز للمخترع ان يطلب الاستفادة من هذا الحق .

مادة ٢٣ ــ يتحتم على المنشأة ان تدفع بعد حصولها على الشهادة او الاجازة تعويضا للمخترع ولو فى حالة عدولها عن استخدام الاختراع قبل منح الشهادة او الاجازة .

مادة ٢٤ ــ يجوز لمنشآت أخرى ان تستغل الاختراع الذى كان موضوع طلب شهادة أو اجازة أو الذى منحت من أجله اجازة أو شهادة وذلك فى الحالات التالية :

١ ــ اذا كان الاختراع مستغلا دون الكفاية .

٢ ــ اذا كان استغلال هذا الاختراع من طرف منشأة أخرى تنطوى عليه فائدة خاصة للاقتصاد ،

٣ ــ اذا كانت المنشأة الحائزة للشهادة أو الاجازة عاجزة عن استغلال الاختراع بدون استخدام اختراع آخر تم انجازه فى منشأة أخرى ويكون محميا بشهادة أو اجازة .

مادة ٢٥ ــ يجوز زيادة التعويض الواجب دفعه لصاحب شهادة المخترع وذلك تبعا للتوسع فى استغلال الاختراع .

العنوان الثالث

اجراءات الايداع والتسليم

القسم الاول

اجراءات الايداع

مادة ٢٦ ــ يجب على من اراد أخذ اجازة الاختراع أو شهادة المخترع أن يودع أو يوجه الى السلطة المختصة ، بواسطة رسالة بريدية مع طلب الاشعار بالاستلام ، ما يلى :

١ ــ طلب الى الوزير المكلف بالملكية الصناعية،

٢ ــ المستندات المثبتة لدفع رسوم الايداع والاشهار ،

٣ ــ وكالة ممضاة بخط اليد اذا كان المخترع يمثله وكيل .

٤ ــ ظرف مختوم يتضمن فى نسختين ما يلى :

(أ) وصف الاختراع الذى هو موضوع الاجازة المطلوبة ،

(ب) الرسوم التي قد تكون لازمة لفهم الوصف

يجب على الطالبين المقيمين في الخارج أن ينذبوا وكيلا جزائريا يقيم في الجزائر ما لم يوجد اتفاق تبادل بين القطرين ·

مادة ٢٧ ـ ينحصر الطلب في موضوع رئيسي واحد مع ذكر الأشياء التفصيلية التي يتكون منها والتطبيقات التي سبق بيانها ولا يجوز أن يتضمن تقييدات ولا شروطا ولا تحفظات (تحديد أو تخصيص الحق) ويتضمن عنوانا يحتوي على التعيين الموجز والمدقق لموضوع الاختراع ·

ويجب ان يتعرض الوصف لبيان الاختراع بكيفية واضحة وتامة بمقدار الكفاية بحيث يمكن أن يستخدمه رجل محترف ·

ان الوصف والرسوم يصلحان لتفسير المطالبات فيجب ان يكون الوصف محررا بالعربية ومترجما الى الفرنسية او محررا بالفرنسية ومترجما الى العربية والا يحتوي على تحريف ولا على زيادة · وتعد وتثبت الألفاظ المشطب عليها كملغاة وتوقع الصفحات وكذا الاشارات الى محل آخر ويجب الا يحتوي هذا الوصف على أية تسمية للموازين والمقاييس والمكاييل ما عدا التي تعتبر قانونية ·

وينتهي الوصف بخلاصة تبين في فقرة او عدة فقرات مرقمة قاعدة الاختراع الاصلية وعند الاقتضاء النقط الثانوية التي تميزه ·

تخطط الرسوم بالمداد وحسب مقياس متري ·

وتوقع المستندات من طرف الطالب او الوكيل الذي تبقى وكالته ملحقة بالطلب ·

مادة ٢٨ ـ يجب على من اراد ان يتمسك بحق الاولوية لايداع سابق أن يرفق بطلبه لاجازة الاختراع أو شهادة المخترع أو أن يوجه الى السلطة المختصة داخل مظروف بريدي موصى عليه مع طلب الاشعار بالاستلام وفي اجل اقصى غايته ثلاثة اشهر ابتداء من ايداع الطلب ، ما يلي :

١ ـ تصريح كتابي يبين تاريخ ورقم الايداع السابق والقطر الذي تم فيه هذا الايداع واسم المودع ·

٢ ـ نسخة طبق الاصل من الطلب السابق ·

٣ ـ ترخيص كتابي من المودع أو من ذوي حقوقه يؤهل الطالب بموجبه لأن يتمسك بالأولوية اذا لم يكن هو مقدم هذا الطلب السابق ·

مادة ٢٩ ـ يجوز لمن عرض اختراعا في معرض رسمي أو معترف به رسميا ان يطلب خلال ستة أشهر ابتداء من تاريخ اقفال المعرض ، حماية هذا الاختراع وذلك بأن يطالب بحق الاولوية ابتداء من اليوم الذي تم فيه عرض الاختراع ·

مادة ٣٠ ـ يجب على الطالب الذي يريد أن يتمسك بعدة حقوق من الأولوية تتعلق بنفس الطلب أن يراعي فيما يخص كل حق نفس الاوامر المذكورة اعلاه · وعلاوة على ذلك يجب ان يؤدي من الرسوم بقدر ما يوجد من حقوق في الاولوية يتمسك بها وأن يثبت اتمام أدائها خلال نفس المدة (ثلاثة أشهر) المذكورة اعلاه ·

ويترتب لزوما على عدم التسليم في الوقت المرغوب لاحدى هذه المستندات المثبتة ، ضياع الاستفادة من حق الاولوية المتمسك به وذلك فيما يتعلق بالطلب المعتبر وحده دون غيره ·

ان التاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار لحساب مدة ثلاثة أشهر ، هو في حالة ارسال المستندات عن طريق البريد ، تاريخ استلامها من طرف السلطة المختصة ·

مادة ٣١ ـ لا يقبل اي ايداع لاجازة اختراع ما لم يكن الطلب مرفقا بسند اداء الرسوم الواجب اداؤها أو بما يثبت دفعها ·

ان يوم الايداع وساعته يثبتان بواسطة محضر تحرره السلطة المختصة · أما فيما يخص الطلبات المرسلة عن طريق البريد فان التاريخ وساعة ايداعها هما تاريخ استلام هذه الطلبات من طرف السلطة المختصة وفي حالة ما اذا لم يتم دفع الرسوم الا بعد ذلك فان تاريخ الايداع هو تاريخ الدفع وساعة الايداع هي ساعة اغلاق مكاتب المصالح المختصة في ذلك اليوم وتسلم أو ترسل الى المودع نسخة من المحضر المذكور ·

القسم الثاني

تسليم شهادات المخترع والاجازة

مادة ٣٢ ـ تباشر السلطة المختصة فتح الطلبات وتسجيلها وتسليم الاجازات حسب ترتيب الاستلام لهذه الطلبات ·

مادة ٣٣ ـ ان الاجازات التي قدمت طلباتها بحسب القانون تسلم بدون فحص سابق وتحت مسؤولية الطالبين ودون ضمان حقيقة الاختراع أو جدته أو مزيته أو صدق الوصف وصحته ·

يسلم الى الطالب قرار من الوزير يهمه الأمر تسجل وتثبت بموجبه صحة الطلب ويكون بمثابة اجازة الاختراع أو شهادة المخترع وترفق بهذا القرار نسخة من الوصف او من الرسوم المفسرة وذلك بعد اتمام التحقق من مطابقة هذه النسخة للنسخة الاصلية واثباتها عند الاقتضاء ·

مادة ٣٤ ـ يرفض كل طلب يكون موضوعه اختراعا غير قابل للتسجيل بمقتضى المادة ٥ ، ويمكن ان يرفض كل طلب لا يستجيب للامر المنصوص عليه فى المقطع الاول من المادة ٢ وذلك خلال ستة أشهر ابتداء من اشعار المعنى بالامر فان طلبه لا يمكن قبوله او تقسيمه فى عدد معين من الطلبات تستفيد من تاريخ الطلب الابتدائى ،

وكل طلب لم تراع فيه مقتضيات المادة ٢٦ ، باستثناء المقطع الثانى ومقتضيات المادة ٢٧ ، يعاد الى الطالب او وكيله مع دعوته لتصحيح الملف خلال شهرين ويجوز تمديد هذا الأجل فى حالة الضرورة المثبتة وبناء على التماس من الطالب أو وكيله ويحتفظ الطلب المصحح على النحو المذكور وفى الأجل المحدد بتاريخ الطلب الابتدائى ٠

واذا لم يقدم الملف المصحح ، فى الاجل المحدد فيرفض طلب الاجازة ٠

يجوز للمعنيين بالأمر ان يسحبوا الطلبات المقدمة قبل تسليم الاجازة أو شهادات الاضافة ٠

مادة ٣٥ ـ تقوم السلطة المختصة بنشر الاجازة حسب ترتيب تسليمها مع ذكر رقمها واسم صاحبها وتاريخى الطلب والتسليم وعند الاقتضاء تاريخ الاولوية المعترف بها ٠

يجوز الاطلاع لدى المصالح المختصة على الاجازة المسلمة والتى تتضمن علاوة على البيانات المذكورة فى الفقرة الاولى ، الوصف وعند الاقتضاء الرسوم التى يحويها الطلب ويجوز لكل شخص ان يحصل على نسخة منها على نفقته ٠

القسم الثالث

الاطلاع على الاوصاف والرسوم

مادة ٣٦ ـ ان اوصاف ورسوم الشهادات والاجازات وشهادات الاضافة التى جرى تسليمها تحفظ فى المصالح المختصة حيث يمكن الاطلاع عليها بناء على كل طلب وبعد تقييد التسليم المذكور فى القائمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧ بعده ٠

يجوز لكل شخص ان يحصل بعد نفس التاريخ على نسخة رسمية من الأوصاف والرسوم المذكورة تنطبق مقتضيات أحكام المقطعين السابقين على النسخ الرسمية المقدمة من طرف الطالبين الذين يريدون أن يتمسكوا بأولوية ايداع سابق وعلى المستندات التى تؤهل بعض أولئك الطالبين للمطالبة بمثل هذه الاولوية ٠

يمكن لصاحب الاجازة أو شهادة الاضافة ، الذى يريد أن يتمسك ، خارج البلاد ، بأولوية ايداعه قبل تسليم الاجازة أو شهادة الاضافة ان يحصل على نسخة رسمية من طلبه ٠

مادة ٣٧ ـ تنشر قائمة لاجازات الاختراع وشهادات المخترعين وشهادات الاضافة التى جرى تسليمها ٠

العنوان الرابع

تحويل الرخص

القسم الاول

التحويل

مادة ٣٨ ـ ان الحقوق المرتبطة بطلب اجازة الاختراع او باجازة او بشهادة مخترع تكون قابلة للانتقال فى كليتها او فى جزء منها ٠

ان العقود المتضمنة اما انتقال الملكية واما امتياز حق الاستغلال أو الانتهاء من هذا الحق واما الرهن او رفع اليد عن الرهن وذلك فيما يتعلق بطلب اجازة أو اجازة ، يجب اثباتها كتابيا وتسجيلها فى دفتر الاجازات الخاص والا كانت باطلة ٠

مادة ٣٩ ـ يجوز للسلطة المختصة ان تسلم لكل طالب نسخة من التسجيلات المقيدة بدفتر الاجازات وكذا بيان التسجيلات التى لا تزال مقيدة بالاجازات المعطاة على سبيل الرهن ، او شهادة تثبت انه لا يوجد اى تسجيل ٠

المادة ٤٠ ـ ان الذين اكتسبوا من صاحب اجازة أو من ذوى حقوقه حق استغلال الاختراع يستفيدون بحكم القانون من شهادات الاضافة التى ستسلم فيما بعد لصاحب الاجازة او لذوى حقوقه وعلى سبيل التبادل يستفيد صاحب الاجازة أو ذوو حقوقه من شهادات الاضافة التى ستسلم فيما بعد للذين اكتسبوا حق استغلال الاختراع ٠

ويجوز لجميع الذين لهم حق الاستفادة من شهادات الاضافة ان يحصلوا على نسخة منها من طرف المصالح المختصة ٠

القسم الثانى

الرخص التعاقدية

مادة ٤١ ـ يجوز للطالب او لصاحب الاجازة ان يمنح لشخص آخر ، بمقتضى عقد ، رخصة استغلال اختراعه ٠

ويجب ان يثبت عقد الترخيص كتابيا وان يكون موقعا من قبل الطرفين المتعاقدين .

ويجب ان يكون كل عقد ترخيص مسجلا لدى المصالح المختصة مقابل دفع رسم ولا يكون للرخصة أثر بالنسبة للغير الا بعد اتمام هذا التسجيل .

مادة ٤٢ ـ ان منح اية رخصة لا ينفى امكانية منح رخص أخرى لاشخاص آخرين لاجل استغلال نفس الاختراع ولا ينفى استغلال نفس هذا الاختراع من طرف صاحب الاجازة ما لم ينص عقد الرخصة على خلاف ذلك .

مادة ٤٣ ـ يمكن ان ينص قرار الوزير المعنى بالامر على ان تكون عقود الرخصة او بعض الاصناف منها المبرمة مع اجنبى او مع مؤسسة أجنبية وكذا التجديدات أو التعديلات المدخلة على مثل هذه العقود خاضعة للموافقة السابقة للوزير المذكور أو لوزير المالية والتخطيط .

القسم الثالث

الرخص الاجبارية

مادة ٤٤ ـ يجوز لكل من يهمه الأمر ان يطلب فى كل زمان بعد انتهاء مدة اربع سنوات ابتداء من تاريخ ايداع طلب الاجازة او ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تسليمها ، رخصة اجبارية تمنح له ضمن الشروط المحددة فى المادة ٥٢ وذلك فى حالة عدم استغلال أو استغلال غير كاف ، وخصوصا فى الحالات التالية :

١ ـ الاختراع المرخص به والقابل للاستغلال فى البلاد لم يجر استغلاله بصفة كافية .

٢ ـ كون الطلب المتعلق بالمنتج المسجل لم يتم ارضاؤه فى البلد بشروط عادلة .

٣ ـ امتناع استغلال الاختراع فى البلد او عرقلته بسبب استيراد المنتج المسجل من الخارج ،

٤ ـ رفض صاحب الاجازة منح الرخصة بشروط عادلة ،

٥ ـ عدم تزويد سوق مهمة لتصدير المنتج المرخص به والمصنوع فى البلاد ،

٦ ـ عرقلة أساسية لتأسيس او تنمية نشاطات تجارية أو صناعية فى البلاد ،

٧ ـ كون الشروط المفروضة من طرف صاحب الاجازة على منح الرخصة أو على شراء أو ايجار أو استعمال المنتج أو الطريقة المسجلة بها أو على صناعة أو استعمال أو بيع الأدوات المحمية بالاجازة أو على تاسيس أو تنمية نشاطات تجارية صناعية فى البلاد ، معرقلة بصفة أساسية .

لا تمنح الرخصة الاجبارية اذا أثبت صاحب الاجازة عذرا شرعيا ولا يعتبر الاستيراد عذرا شرعيا .

يطلق استغلال اختراع مسجل ، حسب مفهوم هذه المادة ، على صناعة منتج مسجل أو على استعمال طريقة مسجلة او على الاستخدام لاجل صناعة معينة لآلة مسجلة من طرف مؤسسة موجودة فى البلاد تباشر استغلال الجميع بقدر مناسب ومعقول نظرا للظروف .

ان الرخصة الاجبارية ليست رخصة خصوصية .

مادة ٤٥ ـ اذا لم يمكن استغلال اختراع تحميه فى البلد اجازة وذلك دون الاضرار بالحقوق المرتبطة باجازة سابقة فيجوز منح رخصة اجبارية تعطى بناء على طلب وضمن الشروط المحددة فى المادة ٥٢ ، لصاحب الاجازة التالية وذلك بقدر ما تقتضيه ضرورة استغلال الاختراع ومادام هذا الاستغلال يستجيب لاهداف صناعية تختلف عن اهداف الاختراع الذى كان موضوع الاجازة السابقة او ينطوى عليه بالنسبة لهذه الاجازة السابقة تقدم تقنى بالغ الاهمية .

واذا كان الاختراعان يستجيبان لنفس الاهداف الصناعية فان الرخصة الاجبارية لا تمنح الا مع حفظ الحق فى السماح بالترخيص لصاحب الاجازة الاولى فى الاجازة التالية اذا طلب ذلك .

مادة ٤٦ ـ يجب على كل شخص يطلب رخصة اجبارية طبقا للمادتين ٤٤ و ٤٥ ان يثبت أنه قد خاطب صاحب الاجازة وانه لم يتمكن من الحصول منه على رخصة تعاقدية بشروط مناسبة .

مادة ٤٧ ـ ان الرخصة الاجبارية المشار اليها فى المادة ٤٤ لا يمكن منحها الا لطالب تتوفر فيه الضمانات اللازمة لاستغلال قابل لتلافى النقص الذى كان سببا فى منح الرخصة .

مادة ٤٨ ـ لا يمكن منح الرخصة الاجبارية الا مقابل تعويض .

مادة ٤٩ ـ يجب تسجيل كل رخصة اجبارية لدى المصالح المختصة مقابل دفع رسم .

مادة ٥٠ ـ لا يمكن تحويل الرخصة الاجبارية الا بترخيص من السلطة التى منحتها .

مادة ٥١ ـ تقوم السلطة التى منحت الرخصة

الاجبارية بسحبها بناء على طلب صاحب الاجازة وذلك :

(أ) اذا زالت الظروف التي بررت منح الرخصة الاجبارية وفي هذه الحالة تمنح للمستفيد من الرخصة الاجبارية مهلة عادلة لينهي كل استغلال وذلك اذا كان يترتب على الانتهاء العاجل خسارة جسيمة تلحق باستغلاله .

(ب) اذا أصبحت الشروط المحددة غير متوفرة في المستفيد من الرخصة الاجبارية .

يجوز للسلطة التي منحت الرخصة أن تعدل شروط منحها وذلك بناء على طلب من صاحب الاجازة أو من المستفيد من الرخصة الاجبارية وعندما تبرر ذلك حوادث جديدة وخاصة اذا منحت رخص تعاقدية أكثر فائدة من طرف صاحب الاجازة .

تنطبق المادتان ٤٩ و ٥٢ على سحب الرخصة الاجباريه وعلى التعديلات المدخلة عليها .

مادة ٥٢ ـ يقدم لدى المحكمة المختصة طلب الرخصة الاجبارية الخاصة بالاجازة التي يجب أن تكون موضوع الاثبات المنصوص عليه في المادة ٤٦ وتدعو المحكمة للحضور الطالب وصاحب الاجازة أو ممثليهما وتستمع اليهما ويجوز لها أن تطلب رأى الوزير الذي يهمه الامر .

اذا منحت المحكمة الرخصة الاجبارية فيجب أن تحدد شروطها وتبين على الخصوص مدتها ومبلغ التعويض الواجب دفعه الى صاحب الاجازة، الا اذا وقع اتفاق بين الطرفين .

تنطبق مقتضيات هذه المادة على حالة تحويل الرخصة الاجبارية الى اجازة .

القسم الرابع

الرخصة الممنوحة بحكم القانون

مادة ٥٣ ـ يجوز لكل طالب أو صاحب أجازة أن يقدم طلبا أمام المصالح المختصة لتسجيل هذه العبارة « رخصة ممنوحة بحكم القانون » في الدفتر ، بخصوص أجازته وينشر هذه العبارة في الحال .

يخول تسجيل هذه العبارة في الدفتر ، لكل شخص حق الحصول في كل زمان على رخصة لأجل استغلال الاجازة المذكورة وذلك حسب شروط تحددها المحكمة المختصة في حالة عدم وجود اتفاق .

يخفض مبلغ الرسوم والاقساط السنوية المطبقة على الاجازات الى النصف فيما يخص الاجازات التي جرى بشأنها تسجيل العبارة « رخصة ممنوحة بحكم القانون » في الدفتر .

يجوز لصاحب الاجازة أن يطلب في كل زمان من السلطة المختصة أن تشطب على العبارة « رخصة ممنوحة بحكم القانون » .

ويجوز للمصالح المختصة أن تشطب على هذه العبارة بعد دفع مجموع الرسوم والاقساط السنوية التي قد يكون وجب دفعها ان لم يكن جرى تسجيل العبارة المذكورة .

ان مقتضيات المقطعين ٢ ، ٣ من المادة ٤١ ومقتضيات المادتين ٤٢ و ٤٣ تطبق أيضا على الرخص الممنوحة بحكم القانون .

العنوان الخامس

التنازل والبطلان

مادة ٥٤ ـ يجوز أن تكون أجازة الاختراع موضوع تنازل من طرف صاحبها بمقتضى تصريح موقع أمام المصالح المختصة .

يسجل التنازل وينشر في الحال .

مادة ٥٥ ـ اذا تم تسجيل رخصة تعاقدية فان التنازل لا يسجل الا بعد تقديم تصريح يقبل بمقتضاه المستفيد المسجل هذا التسجيل .

مادة ٥٦ ـ تعلن المحكمة ابطال الاجازة بناء على طلب كل من يعنيه الأمر وذلك :

(أ) اذا كان موضوع الاجازة غير قابل للتسجيل طبقا لنصوص المواد ١ الى ٥ من هذا الامر .

(ب) اذا كان وصف الاختراع لا يستجيب لمقتضيات المادة ٢٧ أو اذا كانت مطالب الاجازة لا تحدد الحماية المطلوبة .

(ج) اذا كان نفس الاختراع موضوع أجازة مسجلة في البلاد عقب طلب سابق أو كان يستفيد من أولوية سابقة .

مادة ٥٧ ـ اذا أصبح مقرر الابطال نهائيا فيعلنه وكيل الدولة للسلطة المختصة التي تسجله وتنشره .

العنوان السادس

المس بالحقوق المتولدة من شهادة مخترع او اجازة اختراع

مادة ٥٨ ــ ان كل مس بالحقوق المرتبطة بالاجازة أو بالشهادة يقع اما بواسطة صناعة منتجات وأما باستعمال وسائل تكون موضوع الاجازة أو الشهادة ، يشكل جنحة التقليد غير المشروع المعاقب عليها بغرامة ٢٫٠٠٠ الى ٢٠٫٠٠٠ دينارا وبسجن شهر واحد الى ستة أشهر أو باحدى العقوبتين فقط ٠

مادة ٥٩ ــ يعاقب بنفس عقوبات المقلدين جميع الذين يخفون عن علم أو يبيعون أو يعرضون للبيع أو يدخلون فى التراب الوطنى شيئا واحدا أو عدة أشياء مقلدة ٠

مادة ٦٠ ــ لا يمكن الجمع بين العقوبات المحددة بموجب هذا الامر .ويجرى الحكم بالعقوبة القصوى دون سواها ، بخصوص جميع الاعمال السابقة لأول عمل من أعمال المحاكمة ٠

مادة ٦١ ــ يقع العود الى مقارفة الجنحة اذا كان قد صدر على المتهم خلال الخمس سنوات السابقة حكم أول بسبب احدى الجنح المنصوص عليها فى هذا الامر ٠

وفى هذه الحالة تضاعف العقوبات ٠

مادة ٦٢ ــ تطبق على الجنح المنصوص عليها فى هذا الامر الاحكام المتعلقة بالظروف المخففة وبايقاف التنفيذ ٠

مادة ٦٣ ــ ان الاعمال السابقة لتسليم الشهادة أو الاجازة لا تعتبر مسا بالحقوق المرتبطة بالاجازة أو بالشهادة ولا يمكنها أن تتسبب فى صدور حكم ولو فى القضايا المدنية ، ماعدا الاعمال الواقعة بعد التوجيه الى الشخص المعتبر مقلدا نسخة رسمية من وصف الاختراع المرافق لطلب الشهادة أو الاجازة ٠

مادة ٦٤ ــ يجوز لأصحاب الشهادة أو الاجازة أن يطلبوا بموجب أمر من رئيس المحكمة التى يجب أن تتم العمليات فى دائرة اختصاصها اجراء التعيين والوصف المفصلين للأشياء المعتبرة مقلدة مع حجزها أو بدونه ويباشر هذا الاجراء كل عون محلف بمساعدة خبير عند الاقتضاء ٠

يصدر الامر بناء على طلب وعلى تقديم الاجازة واذا كان ثمة داع لاجراء حجز فيجوز أن تفرض على الطالب بموجب هذا الامر ، كفالة يجب عليه ايداعها قبل مباشرة الحجز ٠

مادة ٦٥ ــ وفى حالة عدم رفع الطالب أمره ، فى أجل شهر ، الى القضاء المختص يكون الحجز أو الوصف باطلا بحكم القانون وذلك مع عدم الاخلال بما قد يطالب من تعويض ٠

مادة ٦٦ ــ يجوز الحكم ولو فى حالة تبرئة ، على المقلد أو المخفى أو المدخل أو البائع ، بحجز الاشياء المحقق من تقليدها وعند الاقتضاء بحجز الادوات والاوانى المعدة خصيصا لصناعتها ٠

ويجوز تسليم الاشياء المحجوزة الى صاحب الاجازة وذلك مع عدم الاخلال بما قد يستحق من تعويض أكثر ومن نشر الحكم عند الاقتضاء ٠

مادة ٦٧ ــ تضاعف العقوبات فى حالة الاضرار بحقوق المنشآت التابعة للقطاعات المسيرة ذاتيا وللدولة ٠

العنوان السابع

الاختراعات السرية

مادة ٦٨ ــ ان الاختراعات التى ينجزها الجزائريون والتى تهم الدفاع الوطنى تعتبر اختراعات سرية الا اذا قرر وزير الدفاع الوطنى غير ذلك ٠

مادة ٦٩ ــ واذا قرر وزير الدفاع الوطنى أنه ليس ثمة داع لاعتبار الاختراع سريا فتسلم الشهادة حسب الاجراءات العادية ٠

مادة ٧٠ ــ يجوز اعتبار اختراعات الجزائريين التى لها أهمية خاصة بالنسبة للصالح الوطنى اختراعات سرية ٠

ولا تمنح الشهادة الا بعد الموافقة من الوزير الذى يهمه الامر ٠

العنوان الثامن

اجازات التثبيت

مادة ٧١ ــ يجوز أن تكون كل أجازة مسلمة فى بلاد أجنبية قبل أول مارس سنة ١٩٦٦ موضوعا لأجازة تثبيت تمنحها السلطة المختصة وذلك مع الاحتفاظ بمقتضيات المادة ٧٣ ٠

مادة ٧٢ ــ اذا كانت النشرات الرسمية التابعة للبلاد الاجنبية تنشر الاختراع طبقا للقوانين والنظم التابعة لهذه البلاد والمتعلقة بالملكية الصناعية وكانت تصل الى الجمهور فى البلاد المطلوبة فيها أجازة التثبيت وذلك قبل تاريخ تقديم هذا الطلب ، فلا يعتبر ذلك افشاء للاختراع فى البلاد المطلوبة فيها هذه الاجازة ٠

مادة ٧٣ ـ لا تمنح أجازة التثبيت الا اذا اقتضت ذلك أهمية الاختراع ومزاياه الصناعية والفلاحية والفائدة العمومية الناتجة من استغلاله وكذا مبلغ رؤوس الاموال المطلوب توظيفها . ويتخذ القرار بذلك الوزير المكلف بالملكية الصناعية بناء على رأى موافق من لجنة سيحدد تأليفها بموجب مرسوم .

مادة ٧٤ ـ يطبق على أجازة التثبيت المقطع الثانى من المادة الاولى (المقطع الثانى) والمواد ١ الى ٥ و ١٢ الى ١٤ و ٢٦ الى ٢٨ و ٣٠ الى ٤٣ والمقطع الاخير من المادة ٤٤ والمواد ٤٥ و ٤٦ و ٤٩ الى ٥٢ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٧ و ٥٨ و ٦٧ .

وتكميلا لمقتضيات المادة ٢٧ أعلاه يجب على طالب أجازة التثبيت أن يبين أيضا فى طلبه رقم الاجازة الاجنبية المتخذة أساسا لطلبه وكذا تاريخها والبلد الذى تم فيه تسجيلها .

وخلافا لمقتضيات المادة ١٣ أعلاه ، فان صاحب أجازة التثبيت ، اذ يحتفض بحقه الخصوصى فى الاستيراد ، بالنسبة للغير ، لا يكون له الحق فى استيراد المنتج الذى يكون موضوع الاجازة أو الذى ينتج مباشرة من استخدام الطريقة المسجلة كما لا يكون له الحق فى تكليف أحد باستيراده وذلك باستثناء المنتجات النموذجية أو المطلوبة على سبيل التجربة وغير المخصصة للتجارة .

مادة ٧٥ ـ تنتج أجازة التثبيت مفعولها ابتداء من يوم ايداع الطلب وذلك مع الاحتفاظ بالمادتين ٧٤ و ٧٦ وبشرط دفع الرسوم السنوية .

مادة ٧٦ ـ تعلن المحكمة ابطال أجازة التثبيت بناء على طلب كل من يهمه الامر وذلك :

ـ اذا وقع ابطال أو اسقاط الاجازة الاجنبية لنصوص المواد ١ الى ٥ من هذا الامر .

ـ اذا لم يستجب الاختراع للأوامر المبينة فى المادة ٢٧ أو اذا لم تحدد مطالب الاجازة الحماية المطلوبة .

ـ اذا كان نفس الاختراع موضوع أجازة وقع تسجيلها فى البلد على أثر طلب سابق أو كان يستفيد من أولوية سابقة .

اذا كان وقع ابطال أو اسقاط الاجازة الاجنبية التى تعتمد عليها أجازة التثبيت .

ـ اذا كان استغلال الاختراع الذى هو موضوع طلب أجازة التثبيت غير جر عند نهاية أجل سنة من تاريخ تسليم الاجازة أو كان قد انتهى فيما بعد لمدة تتجاوز سنة ،

ـ اذا خالف صاحب أجازة التثبيت مقتضيات المقطع ٣ من المادة ٧٤ .

العنوان التاسع

أحكام انتقالية

مادة ٧٧ ـ ان الاجازات التى كانت موضوع حماية فى الجزائر قبل ٣ يوليو سنة ١٩٦٢ ، لا تستفيد من هذه الحماية الا بشرط أن يكون استغلالها قد جرى بكيفية متواصلة وفعلية منذ التاريخ المذكور وذلك أما على يد صاحب الاجازة أو خلفه واما على يد المتنازل له عن حقه أو صاحب امتيازه وفى هذه الحالة يجب تقديم الدليل على صحة عقد الامتياز أو التنازل عن الحقوق .

مادة ٧٨ ـ ان الاجازات التى جرى استغلالها قبل ٣ يوليو سنة ١٩٦٢ فى نطاق منشأة تابعة للدولة أو منشأة مسيرة ذاتيا تعتبر من جراء ذلك عناصر تابعة للمنشأة .

مادة ٧٩ ـ ستحدد بموجب مراسيم اجراءات تنفيذ هذا الامر وخصوصا مبلغ الرسوم المنصوص عليها فيه .

مادة ٨٠ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

مادة ٨١ ـ ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ .

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٦٠ مؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ بشأن تطبيق الامر المتعلق بشهادات المخترعين واجازات الاختراع (١)

ان رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ٥٤ المؤرخ في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ المتعلق بشهادات المخترعين واجازات الاختراع ، ولا سيما المادة ٧٩ منه ،

يرسم ما يلي :

العنوان الأول

طالب الاجازة أو الشهادة أو شهادة الاضافة

مادة ١ ـ ١ ـ ان الطلبـــات المتعلقة باجازة الاختراع أو بشهادة المخترع أو بشهادة الاضافة المنصوص عليها في المواد ١٦ و ١٩ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٠ و ٣١ من الامر رقم ٦٦ ـ ٥٤ المشار اليه أعلاه ، تحرر على النماذج المسلمة من طرف المصالح المختصة ٠

٢ ـ يودع الطلب على خمسة نسخ ٠

مادة ٢ ـ ١ ـ يتضمن الطلب البيانات الالزامية التالية :

(أ) اللقب والاسم والمسكن والجنسية للمودع أو ، اذا كان الامر يتعلق بشخص معنوى ، اسم الشركة وعنوان مقرها ٠ ولا يقبل بيان عنوان عسكرى ولا عنوان مودع في شباك البريد ٠

(ب) اسم وعنوان الوكيل المخول له التوكيل عند الاقتضاء لاتمام الايداع وكذا تاريخ الوكالة المشار اليها في المادة ٧ المذكورة بعده ٠

يجب على الطالب أن يتخذ موطنا مختارا عند وكيله ٠

(ج) عنوان الاختراع أى التعيين المدقق والموجز لهذا الاختراع باستثناء كل تسمية مبتكرة وكل اسم شخص وكل تسمية قابلة لان تتكون منها علامة مصنع أو أن تختلط بعلامة مصنع ٠

(د) اسم المخترع المذكور عند الاقتضـــاء بعد عنوان الاختراع وبالصورة التالية : « اختراع فلان » ٠

(هـ) وعند الاقتضاء البيانات المتعلقة بالمطالبة بالاولوية المتعلقة بايداع واحد أو بعدة ايداعات وذلك طبقا لأحكام المادة ٤ أدناه ٠

(و) البيانات المنصوص عليها في المادة ٢٥ أدناه فيما يخص الطلبات الناتجة عن قرار يتعلق بطلب ابتدائى ٠

(ز) مبلغ رسم الايداع ورسم النشر ،

(ح) القائمة المتعلقة بالاوراق المودعة والمبينة لعدد الصفحات التي تتضمن الوصف ، ولعدد اللوحات والرسوم وكذا الوثائق الملحقة بهـــا والمتعلقة بالاولوية ٠

٢ ـ ترفق بالطلب المستندات التالية :

(أ) وصل الدفع أو سند الاداء المتعلق برسم الايداع وبرسم النشر ،

(ب) ظرف مختوم في نسختين يتضمن وصف الاختراع والرسوم وبيانا وصفيا ملخصا ،

(ج) الوكالة المخولة للتوكيل والمستندات المشار اليها في المادة ٤ بعده واللازمة لاثبات الأولوية ٠

٣ ـ يجب ان يكون الطلب مؤرخا أو ممضى من طرف الطالب ، أو وكيله ويكون الامضـــاء مسبوقا ببيان صفة الطالب أو الوكيل وببيان صفة صاحب الامضاء اذا كان الامر يتعلق بشخص معنوى ٠

مادة ٣ ـ ١ ـ يجب ان يتضمن كل طلب مقدم من طرف امرأة متزوجة أو ارملة لقبها واسمها بعد اسم الزوج ،

٢ ـ واذا جرى الايداع على يد عدة أشخاص مشتركين فيجب ان تقدم البيانات المنصوص عليها في الفقرة أ من المادة ٢ أعلاه ، بخصـــوص كل واحد منهم ،

مادة ٤ ـ وفي حالة ايداع يتضمن المطـالبة بالاولوية المتعلقة بايداع واحد أو بعدة ايداعات سابقة يجب التصريح بذلك في الطلب ٠

مادة ٥ ـ يتضمن طلب شهادة الاضافة ، علاوة على البيانات المنصوص عليها في المادة ٢ أعلاه ، رقم وتاريخ الايداع وكذا اسم صاحب الاجازة الاصلية أو شهادة المخترع ٠

مادة ٦ ـ يجب على طالب شهادة لم تســـلم بعد ، يريد تحويل طلبه الى طلب اجازة أو شهادة مخترع ان يسلم أو يوجه الى المصالح المختصة ، بواسطة ظرف بريدى مضمون الوصول مع طلب الاشعار بالاستلام ، تصريحا محررا لهذه الغاية وكذا الحجة المثبتة للدفع أو ســـند أداء الرسم الواجب تسديده ٠

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٦ في ١٩٦٦/٤/١ ٠

ويبين فى هذا التصريح تاريخ ورقم الايداع وكذا عنوان الاختراع .

مادة ٧ ـ ١ ـ يجب أن تتضمن وكالة الوكيل لقب واسم الطالب وعنوانه واذا كان الامر يتعلق بشخص معنوى فيبين اسم الشركة وعنوان مقرها .

وتكون هذه الوكالة مؤرخة وممضاة من طرف الطالب واذا كان الامر يتعلق بشخص معنوى فتبين فيها صفة صاحب الامضاء .

وفى حالة ايداع يتضمن المطالبة بالاولوية المتعلقة بايداع واحد أو بعدة ايداعات سابقة يجب ان تتضمن الوكالة التصريح المنصوص عليه فى المادة ٤ اعلاه .

٢ ـ ان الوكالة المسلمة لاجل ايداع لا يمكن ان تعتبر ترخيصا لسحب طلب الاجازة أو شهادة المخترع .

مادة ٨ ـ ان الظرف المختوم المتضمن ، فى نسختين ، أوراق الوصف والرسوم والملخص الوصفى ، الملحقين بكل طلب اجازة أو شهادة مخترع أو شهادة اضافة ، طبقا للمادة ٢٦ من الامر المشار اليه اعلاه ، يذكر عليه اسم الطالب ومسكنه وعنوان الاختراع وبيان المطالبة بالاولوية وقائمة المستندات التى يتضمنها . ويكون ممضى من طرف الطالب أو وكيله .

العنوان الثانى

الوصف

مادة ٩ ـ ان النسختين من الوصف اللتين تشكل احداهما الاصل والاخرى النظير ، يجب ان تكونا مكتوبتين على الآلة الكاتبة أو منسوختين بالواح الحجر أو مطبوعتين بمداد داكن لا يمحى ، وبكيفية تسهل معها قرائتهما ، على ورق أبيض قوى ، باستثناء الورق ذى عنوان مطبوع ويبلغ حجم الورق من ٢٧ الى ٣١ سنتيمترا طولا ومن ٢٠ الى ٢٢ سنتيمترا عرضا .

مادة ١٠ ـ يجب أن يكون الوصف مكتوبا أو مطبوعا على ظهر الورقة لاغير ويترك هامش من ٣ الى ٤ سنتيمترات على الجانب الايسر من الورقة وكذا فراغ يبلغ حده الادنى نحو ٨ سنتيمترات فى أعلى الصفحة الاولى وفى أسفل الصفحة الاخيرة ويجب ان يترك بين السطور ، فى النصوص المكتوبة على الآلة الكاتبة ، بياض على قدر الفاصل بين سطرين اثنين ، وترقم السطور من ٥ الى ٥ عند ابتداء السطر ويستمر الترقيم بخمسة تكتب ازاء السطر الخامس من كل صفحة .

مادة ١١ ـ لكى تضمن صحة مختلف أوراق الوصف التى تكون مجموعة فى كراسة بكيفية يمكن فصلها وجمعها ثانية من غير أن يترتب على طريقة جمعها اى صعوبة فى القراءة ، ينبغى أن تكون مرقمة من الاولى الى الاخيرة فى الاعلى وعلى الجانب الايمن بارقام عربية .

مادة ١٢ ـ ان عنوان الوصف المحرر طبقا للنماذج الملحقة بهذا المرسوم ، يجب ان يبين اللقب والاسم أو التسمية لصاحب أو أصحاب الطلب وان يكرر فيه عنوان الاختراع كما هو مذكور فى الطلب ويكون هذا العنوان متبوعا عند الاقتضاء ببيان اسم المخترع ، المحرر بنفس الصورة المبينة فى الطلب .

مادة ١٣ ـ ١ ـ يجب الا يكون أى رسم ظاهرا فى النص ولا على هامش الوصف ، ماعدا الصيغ البيانية المشروحة التى تختص بالكيمياء أو الرياضيات .

٢ ـ ينبغى الا تكون الاوصاف متعلقة بغير اشكال الرسوم ودون اشارة الى الالواح .

٣ ـ يجب ان تبين فى الوصف حروف أو أرقام الاحالة الى المراجع وكذا وصف اشكال الرسوم حسب ترتيبها الطبيعى .

٤ ـ واذا وقع فى سياق الوصف ذكر الاجازات السابقة جزائرية أو اجنبية فيجب تعيينها بارقامها النهائية أو ببلدها الاصلى واذا كانت هذه الاجازات لم تسلم بعد فيجب تعيينها بتاريخ ايداعها أو بارقامها الموقتة المتبوعة عند الاقتضاء بالبيانات التى تصحبها وخصوصا التى تتعلق باسم صاحب الاجازة وبالبلد الاصلى .

مادة ١٤ ـ تحدد البيانات المتعلقة بالموازين والمكاييل حسب النظام المترى وتحدد الحرارة بالدرجات المئوية وتذكر كثافة الاجسام دون بيان وزنها النوعى . اما فيما يختص بالوحدات الكهربائية وبالمقتضيات المقبولة فى النظام الدولى وبالصيغ الكيماوية فيجب استعمال رموز العناصر والاوزان الذرية والصيغ الجزيئية المستعملة عادة .

مادة ١٥ ـ يجب الا يتضمن الوصف أى تحريف أو زيادة وان تكون الكتابات على الهامش ممضاة بالحروف الاولى من الاسم وكذا الالفاظ المشطب عليها والمعتبرة لاغية .

مادة ١٦ ـ يمضى صاحب الطلب أو وكيله

النسختين من الوصف ويجب ان يكون مذكورا على احداهما البيان التالى : « أصل » وعلى الاخرى البيان « نظير مطابق للاصل » .

العنوان الثـالث

الرســـوم

مادة ١٧ ـ يجب انجاز اصل الرسوم على ورق أبيض أو على ورقة من مادة شفافة لينة متينة غير لامعة ويجب كذلك ان يكون النظير الناسخ للاصل منجزا بتمامه على ورق أبيض صقيل متين غير لامع ويجوز أن تتكون هذه الصورة من نسخة منجزة بالطبع الحجرى من الصنف الجيد واذا كان الاصل منسوخا باحدى طرق الطبع فيجوز ان تكون النســـخة الاخرى مطبوعة بنفس الختم (الكليشية) ويحظر استعمال طرق النســـخ والطبع التى لا تنطوى على طابع من الثبات الكافى .

مادة ١٨ ـ يكون شكل كل ورقة ما بين ٢٧ و ٣١ سنتيمترا طولا و ٢١ سنتيمترا . وبصفة استثنائية ، ٤٢ سنتيمترا عرضـــا ويجب ترك هامش من سنتمترين على الاقـــل ، على الجوانب الاربعة من الورقة .

ولصاحب الطلب الحق فى ان يباشر تجزئة نفس الشكل على عدة اشكال جزئية يلزم رسم كل واحد منها على ورقة لها نفس الابعاد المذكورة اعـلاه ويجب بيان الوصل الرابط بين الاشكال الجزئية وذلك بواسطة خطوط مصحوبة بحروف أو ارقام للاستناد . واذا استعمل صاحب الطلب هـــذا الحق فيجب ان يقدم فى ورقة من الحجم القانونى شكلا اجماليا يتعلق بموضوع الاختراع وترسم فيه خطوط الوصل الرابط بين الاشكال الجزئية .

مادة ١٩ ـ يجب أن يظهر فى رأس كل لوحة خارج الاطار وعن اليســـار ، البيان التـالى : « اجازة رقم ٠٠٠٠٠ » وفى وسطها ، اســـم المودع وعن اليمين ، الرقم المسلسل لكل لوحة وعدد الألواح الذى يكون مبينا بأرقام عربيـــة . ومثال ذلك : « لوحة رابعة ـ ٥ » . واذا لم يكن هناك الا لوحة واحدة فيجب ان يذكر عليها البيان التالى : « لوحة فريدة » .

مادة ٢٠ ـ ١ ـ يجب انجـــاز الرسوم فى جميع اجزائها وذلك حسب قواعد الرسم الخطى وبخطوط سوداء قائمة وان امكن ، دائمة وبدون الوان ولا كشط أو زيادة ويجب ان تكون هذه الرسوم ملائمة لان تنسخ بكيفية واضحة وبدون وساطة الختم (الكليشية) .

٢ ـ تبين القطوع بخطوط متشـــبكة مائلة منتظمة ومفسحة بقدر كاف ويجب الا يكون فيها أى مانع يحول دون التحقق بكيفية واضـحة من علامات وخطوط المراجع .

لا يجوز تسويد المسطحات المحدبة أو المقعرة الا بواســـطة خطوط أفقية أو عمودية متوازية ومفسحة بكيفية مناسبة .

٣ـ يفصل بين مختلف الاشكال بصفة جلية وبواسطة فسحة تبلغ سنتيمتر واحد وتكون هذه الاشكال مرتبة على عدد من الالواح مصغر بقدر الامكان ، ومرقمة بكيفية متواصلة من أولها الى آخرها بواسطة أرقام عربية مرسومة بغاية التدقيق ومسبوقة بالعبارة التالية : « شكل رقم ٠٠٠٠ » .

واذا كان احد الاشكال يتركب من عدة اجزاء مفككة فيجب الجمع بينها بواسطة أقواس مزدوجة .

٤ ـ يجب ان تكون جميـــع الارقام والحروف وعلامات المرجع الظاهرة فى الرســـوم بسـيطة وجلية وان يبلغ علو الحروف والارقام ٣٢ مليمترا على الاقل ، وتبين مختلف أجزاء الاشكال ، اينما كانت ، بواســـطة نفس علامات المرجع المطابقة للعلامات الموجودة فى الوصف وذلك بقـــدر ما يتطلبه فهم الوصف .

٥ ـ يجب الا يتضمن الرسم أى شرح باستثناء تفسيرات المعانى من نوع « المـــاء أو البخار » « أو القطع حســـب أ ـ ب » أو « مفتوح » أو « مغلق » والبيانات الكافية لتفسير التجهيزات الكهربائية والتخطيطات البيـــانية التى تعرض مراحل طريقة من الطرق .

مادة ٢١ ـ ان مقياس الرسوم المحدد حسب درجة تعقيد الاشكال يجب ان يكون موضـوعا بحيث يمكن تمييز التفاصيل بدون صعوبة ، على نسخة مصورة ومنجزة مع تصغير تخطيطى يبلغ الثلثين . واذا كان المقياس منقولا على الرســـم فيجب رسمه ولا ذكره ببيان كتابى .

مادة ٢٢ ـ يوضع امضاء صاحب الطلب أو الوكيل على ظهر كل لوحة من النسختين المتضمنتين الرسوم . وتحت البيان « اصل » أو « نظير » ، بحيث لا يمكن ان تختفى الاشكال وراء الامضـاء ويجب الا يذكر على ورقة الرسوم أى تاريخ .

مادة ٢٣ ـ تودع الرسوم بكيفية لا ينطوى عليها أى ثنى أو تكسير .

العنوان الرابع

تقسيم الطلبات المركبة

مادة ٢٤ ـ ١ ـ فى حالة تقسيم طلب أجازة أو شهادة مخترع أو شهادة اضافة يجب أن يكون كل طلب مستقلا عن الطلبات الاخرى ويجب أيضا أن يكون خاضعا للاجراءات المطلوب اتباعها بشأن كل طلب عاد وذلك فى ظرف أجل ستة أشهر ٠

٢ ـ يجب أن يذكر فى الطلب التقسيمى ان الامر يتعلق بتقسيم طلب ابتدائى معين بتاريخ ايداعه وبرقم محضره ٠

٣ ـ ويجب الا يتضمن الوصف والرسوم اللذان يشملهما كل طلب تقسيمى الا الجمل المتعلقة بالمرجع وبالارتباط وبالتفسير واللازمة لوضوح العرض وذلك علاوة على النصوص والاشكال المستخرج كل واحد منها من الوصف وكذا الرسوم الملحقة بالطلب الابتدائى ٠

ترتب أوراق الطلب الابتدائى بواسطة حذف كل الاجزاء التى لا علاقة لها بالموضوع الذى يتضمنه هذا الطلب ويكون ذلك بدون اجراء أى تعديل أو اضافة الا ما يكون ناتجا من التقسيم نفسه أو من ضرورات الاسلوب ٠

٤ ـ يحفظ الوصف الابتدائى والرسوم الملحقة به ويمكن أن يكونا فى كل زمان موضوعا لتحرير نسخ طبق الاصل ٠

مادة ٢٥ ـ يجوز اجراء تقسيم كل طلب مركب بناء على طلب معلل يقدمه صاحبه قبل تسليم الاجازة أو شهادة المخترع أو شهادة الاضافة ٠

العنوان الخامس

تسوية الطلبات حسب القاعدة

مادة ٢٦ ـ ١ ـ ان الاوصاف والرسوم التى لا تطابق أحكام هذا المرسوم تعاد الى الطالب مع اصدار الامر له بتقديم مستندات جديدة ضمن الشروط المقررة بموجب المادة ٣٤ من الامر المشار اليه اعلاه ٠

٢ ـ تحتفظ المصالح المختصة بنسخة من المستندات المودعة فى الابتداء وذلك قصد التحقق من مطابقة الوثائق المقدمة على التوالى ٠

مادة ٢٧ ـ يجوز الترخيص لصاحب الطلب ، بناء على طلبه ، فى أن يجرى على المستندات المودعة تصحيح أخطاء مادية مثبتة بصفة شرعية وذلك الى أن يتم تسليم الاجازة أو شهادة المخترع أو شهادة الاضافة ولا يجوز الترخيص فى ادخال أى تعديل آخر على هذه المستندات ٠

وفى حالة عدم دفع الرسوم الواجب اداؤها أو عدم اجراء التصحيحات فى الاجل المحدد الذى يمكن مده ، فى حالة الضرورة المثبتة ، تسلم الاجازة أو شهادة المخترع كما هى ٠

العنوان السادس

السحب

مادة ٢٨ ـ ١ ـ يجوز سحب كل طلب أجازة أو شهادة مخترع أو شهادة اضافة من طرف صاحبه اذا طلب ذلك كتابيا وذلك مع الاحتفاظ بأحكام الفقرتين ٣ و ٤ بعده ٠

يتضمن طلب السحب البيانات المنصوص عليها فى المقاطع أ ، ب ، ج من المادة ٢ أعلاه ويبين فيه تاريخ محضر الايداع ورقمه ٠

واذا كان ايداع طلب أجازة أو شهادة مخترع أو شهادة اضافة متمما باسم عدة اشخاص فان السحب لا يجوز أن يجرى الا اذا طلبه جميع المودعين ٠

٢ ـ وفى حالة تقديم طلب السحب من طرف وكيل ، يجب أن يكون هذا الطلب مصحوبا بوكالة خاصة بالسحب يمضيها صاحب أو أصحاب الطلب مع البيان التالى : « يعتمد عن تفويض التنازل » ٠

٣ ـ واذا كان طلب الاجازة أو شهادة المخترع أو شهادة الاضافة موضوعا لترخيص فى الاستغلال أو لرهن حيازة مسجل فى دفتر الاجازات ، فان السحب لا يمكن أن يتم الا بعد تقديم القبول الكتابى من المرخص له فى الاستغلال أو من المدين المرتهن ٠

٤ ـ وفى حالة التنازل الكلى أو الجزئى عن الحقوق ، المسجل فى دفتر الاجازات ، لا يرخص فى السحب ، بناء على طلب المتنازل عن حقوقه أو المتنازل له ، الا بعد تقديم القبول الكتابى من الطرف الآخر ٠

٥ ـ ترد الى الطالب ، بناء على طلبه ، نسخة من الوصف ومن الرسوم المودعة وتحفظ النسخة الثانية لدى المصالح المختصة ٠

العنوان السابع

تسليم الاجازات وشهادات المخترع وشهادات الاضافة

مادة ٢٩ ـ ١ ـ يشعر صاحب الطلب أو وكيله دون تأخير بالتوقيع على القرار المنصوص عليه في المادة ٣٣ من الامر رقم ٦٦ ـ ٥٤ المشار اليه اعلاه ويتضمن الاشعار بيان تاريخ القرار والرقم الممنوح للاجازة وعنوان الاختراع ويكون الامر كذلك فيما يخص شهادات المخترعين وشهادات الاضافة •

٢ ـ وفي حالة تنازل عن الحقوق مسجل في دفتر الاجازات قبل التسليم ، تسلم الاجازة أو شهادة المخترع باسم المتنازل له ، بناء على طلب منه متمم بالوفاق من طرف المتنازل عن حقوقه الذي يكون اسمه مذكورا في مستندات الاجازة أو شهادة المخترع •

العنوان الثامن

دفتر الاجازات

مادة ٣٠ ـ يقيد في دفتر الاجازات ، بخصوص كل أجازة ، اللقب والاسم والمسكن والجنسية لصاحب الاجازة وعند الاقتضاء للوكيل ، ثم عنوان الاختراع وتاريخ ايداع طلب الاجازة ورقم تسليمها وتاريخه وشهادات الاضافة المتعلقة بالاجازة مع الارقام والتواريخ المتعلقة بها وتاريخ دفع الرسوم والعقود المنصوص على تسجيلها في المادة ٣٨ من الامر المشار اليه أعلاه •

مادة ٣١ ـ تودع طلبات التسجيل المتعلقة بالعقود المذكورة ، لدى المصالح المختصة أو ترسل اليها ضمن ظرف بريدي مضمون الوصول مع طلب الاشعار بالاستلام ويبين فيها اللقب والاسم أو التسمية لصاحب الطلب ومسكنه وكذلك فيما يخص الوكيل المفوض له تقديم الطلب ويبين أيضا مبلغ الرسوم وكيفية دفعها •

وتكون هذه الطلبات مصحوبة بالاوراق المنصوص عليها في المادتين ٣٢ و ٣٣ أدناه •

مادة ٣٢ ـ ١ ـ ان كل تقييد يتم بعد ايداع النسخة الاصلية من العقد المسجل بصفة شرعية اذا كان ممضى بخط اليد أو بعد ايداع صورته اذا كان رسميا أو بعد ايداع اشهاد رسمي أو ديباجة محضر الجرد اذا كان الامر يتعلق بانتقال الحقوق بطريق الميراث •

٢ ـ يشطب على التقييدات المتعلقة بالاجازة المسلمة على سبيل الرهن وذلك بعد ايداع نسخة أصلية مسجلة بصفة شرعية من العقد المتضمن رفع اليد عن الرهن أو صورة من المقرر الذى أصبح نافذ المفعول •

مادة ٣٣ ـ ترفق بكل طلب تقييد أو تشطيب ثلاث أوراق ارسال محررة على النماذج المسلمة من طرف المصالح المختصة ويبين فيها ما يلي :

١ ـ اللقب والاسم والحرفة والمسكن للمتنازل عن حقوقه أو للمتنازل له أو لصاحب الامتياز أو للمورث والوارث أو للدائن والمدين •

٢ ـ تاريخ ورقم محضر ايداع طلب التسجيل وعنوان الاختراع ورقم تسليم الاجازة •

٣ ـ نوع ومدى الحق المنقول أو المتنازل عنه وكذا مدته •

٤ ـ تاريخ ونوع العقد المتضمن انتقال الحقوق •

٥ ـ وعند الاقتضاء ، مبلغ الدين المحدد في العقد والشروط المتعلقة بالفوائد وباستحقاق الدين •

وتكون البيانات المقيدة في أوراق الارسال مطابقة للبيانات المقيدة في العقد ويثبت ذلك الطرفان •

تحفظ المصالح المختصة نسخة من العقد وتعيد الى الطالب ورقة ارسال بعد وضع طابع التسجيل عليها •

مادة ٣٤ ـ يقيد في دفتر الاجازات كل تعديل يطرأ على عنوان أصحاب الاجازات أو المتنازلين عن حقوقهم أو أصحاب الامتياز •

مادة ٣٥ ـ يمكن لكل شخص ان يحصل بطلب منه ، اما على نسخة طبق الاصل من التسجيلات المدونة بدفتر الاجازات واما على التقييدات التي لا تزال مسجلة بالاجازات المسلمة على سبيل الرهن واما على شهادة تثبت عدم وجود أي تقييد •

تسلم أيضا من طرف المصلحة المختصة خلاصات تتعلق اما بعنوان أصحاب الاجازات أو المتنازلين عن حقوقهم أو ذوى الامتيازات للحقوق واما ببيان دفعات الاقساط السنوية •

مادة ٣٦ ـ يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ •

نموذج عنوان مذكرة وصفية
لأجازة اختراع أو شهادة مخترع

٨ سم

اجـازة اختراع
شـهادة مخترع

عنوان الاختراع ____________

____

لقب واسم صاحب أو أصحاب الطلب ______

____

الوصـــف

نموذج عنوان مذكرة وصفية
لشهادة الاضافة

٨ سم

____

الاضـــافة

عنوان الاختراع ____________

____

لقب واسم صاحب أو أصحاب الطلب ______

____

الاجازة المسجلة فى ____________

المطلوبة فى ____________

الوصـــف

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٦٣ مؤرخ فى ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تطبيق الامر المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ٠

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ٠

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ٥٧ المؤرخ فى ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية ٠

يرسم ما يلى :

العنوان الاول

طلب التسجيـل

مادة ١ ـ ١ ـ ان الطلب المنصوص عليه فى المقطع الاول من المادة ١٣ من الامر رقم ٦٦ ـ ٥٧ المشار اليه أعلاه لأجل تسجيل علامة مصنع أو علامة تجارية ، يحرر على النموذج المسلم من طرف المصالح المختصة ٠

٢ ـ يودع الطلب فى خمس نسخ يكتب على النسخة الاولى البيان التالى « الاصل » ٠

مادة ٢ ـ ١ ـ يتضمن طلب التسجيل البيانات الالزاميه التالية :

(أ) لقب واسم المودع ومسكنه أو اذا كان الامر يتعلق بشخص معنوى ، اسم محله ومقره ٠

(ب) اسم وعنوان الوكيل المفوض ، عند الاقتضاء ، لاجراء الايداع وكذا تاريخ الوكالة ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٦ فى ١٩٦٦/٤/١ ٠

(ج) وعنـد الاقتضاء ، البيانات المتعلقة بطلب الاولوية المتعلقة بايداع سابق وذلك تطبيقا لأحكام المادة ٥ بعده ٠

(د) واذا كان الامر يتعلق بطلب تجديد ايداع سابق ، تاريخ ومكان ورقم التسجيل السابق ٠

(هـ) تركيب أو ترتيب الالوان وكذا الشكل المميز الخاص بالمنتج أو شكله الظاهر ، المطالب بأحقيتهما كعنصرين مميزين للعلامة ٠

(و) بيان المنتجات التي تنطبق عليها العلامة والأصـناف المقابلة للتصنيف المنصوص عليه في المادة ١٥ بعده ٠

(ز) المبلغ المحول الى المصالح على سبيل الدفع للرسوم المتعلقة بالايداع وكيفية التحويل وتاريخ ورقم سند الوفاء ٠

(ح) البيان المتعلق بمن يعـاد اليـه الختم (الكليشية) عند الاقتضاء وذلك طبقا لاحكام المادة ٧ بعده ٠

٢ ـ يرفق الطلب بالمستندات التالية :

(أ) ختم العلامة ،

(ب) الوكالة المسلمة الى الوكيل المفوض وكذا المستندات المتعلقة بالاولوية المشار اليها في المادة ٥ بعده ٠

(ج) السند المتعلق بدفع الرسـوم الواجب أداؤها ٠

٣ ـ ينبغي أن يكون الطلب مؤرخا وممضى من طرف الطالب أو وكيله وأن يكون الامضـاء مسبوقا ببيان صفة الطالب ٠

مادة ٣ ـ ١ ـ يجب أن يتضمن كل طلب تقدمه امرأة متزوجة أو أرملة ، بيان لقبها واسمها بعد اسم الزوج ٠

٢ ـ واذا جرى الايداع على يد شخصين أو عدة أشخاص مشتركين فيجب تقديم البيانات المنصوص عليها في المقطع ١ من الفقرة ١ من المادة ٢ أعلاه بخصوص كل واحد من هؤلاء الاشخاص. وفي عـدم أقامة وكيـل ، توجه المراسـلات والمستندات الرسمية الى الاول من الاشخـاص المذكورين وذلك اذا لم يصدر بيان مخالف ٠

مرسوم رقم ٧٤ ـ ٦٨ مؤرخ فى ١٠ ربيع الاول عام ١٣٩٤ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٧٤ يتعلق

بتنظيم الانتاج والتسويق لتبغ التدخين والنشوق (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ٠

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الصناعة والطاقة ووزير التجارة٠

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٣ ـ ٤٢٧ المؤرخ فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن أحداث الشركة الوطنية للتبغ والكبريت ٠

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تاسيس الحكومة ٠

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٧٨ المؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث البنك الوطنى الجزائرى وتحديد قانونه الاساسى ٠

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٠ ـ ١٠ المؤرخ فى ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ الخاص بالمخطط الرباعى ١٩٧٠ ـ ١٩٧٣

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٢ ـ ٢٣ المؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٩٢ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٧٢ والمتضمن الغاء وتعويض الامر رقم ٦٧ ـ ٢٥٦ المؤرخ فى ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ المعدل ، والامر رقم ٧٠ ـ ٧٢ المؤرخ فى ٣ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٧٠ والمتعلقين بالقانون الاساسى العام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات فى الفلاحة ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٩٢ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٧٢ والمتضمن القانون الاساسى للتعاون الزراعى ٠

يرسم ما يلى :

الجزء الاول

تبغ التدخين والنشوق

الباب الاول

احكام عامة

مادة ١ ـ تشترى الشركة الوطنية للتبغ والكبريت مجموع الانتاج من ورق تبغ التدخين والنشوق ٠

وتحضر برامج الانتاج سنويا باتفاق مشترك بين المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى والشركة الوطنية للتبغ والكبريت ٠

الباب الثانى

تصنيف التبغ

مادة ٢ ـ يصنف التبغ على درجات ٠ وكل درجة تنطبق على صنف من التبغ ذى مميزات تقنيه محددة فى المادتين ٣ و ٤ أدناه ٠ ولكل درجة معامل للقيمة ، تحدد به القيمة التجارية للتبغ المطابق لها ٠

مادة ٣ ـ يوجد تصنيف التبغ حسب كل منطقة انتاج وكذا عوامل القيمة فى الملحق رقم ١ المرفق بهذا المرسوم ٠

الباب الثالث

اسعار تبغ التدخين

مادة ٤ ـ يحسب سعر تبغ التدخين بالرجوع الى سعر الاساس ٠ وسعر الاساس هو سعر القنطار الصافى للتبغ المخصص له المعامل ١ ٠ ويحدد سعر الاساس لشراء تبغ التدخين عند الانتاج بمبلغ ٥٠٠ دج للقنطار ٠

ويحدد سعر التبغ الذى يدفع للمنتج ، على اساس عوامل القيمة ٠

مادة ٥ ـ تضاف الى الاسعار المحددة طبقا لاحكام المادة ٤ اعلاه ، نفقات المعالجة والتكييف التى لا ينبغى بأى حال من الاحوال ، أن يتجاوز ١٠٠ دج للقنطار ٠

مادة ٦ ـ ان الاسعار الحقيقية المتلقاة من طرف المنتجين وكذا مبلغ نفقات المعالجة والتكييف ، تحدد فى آخر الامر من قبل الجمعيات العامة لمنتجى التبغ ، على اساس المدفوعات المتممة من قبل الشركة الوطنية للتبغ والكبريت برسم أحكام المادتين ٤ و ٥ اعلاه ٠

الباب الرابع

الشروط العامة للشراء من طرف الشركة الوطنية للتبغ والكبريت

مادة ٧ ـ ان التبغ المخصص للشركة الوطنية

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٠ فى ١٩٧٤/٤/١٢ ٠

للتبغ والكبريت ، يجب أن يكون سليما وخاليا من أية اصابة متأتية من يرقان الحشرات .

ويحدد المعدل العادى لرطوبة التبغ المسلم للشركة الوطنية للتبغ والكبريت بـ ١٧٪ .

واذا كان معدل كمية معينة يفوق ١٧٪ ، فيطبق على هذه الكمية تخفيض فى الوزن يناسب الفرق الحاصل بين المعدل المحقق و ١٧٪ .

وفى حالة رفض كمية ما فيمكن عرضها للمرة الثانية فى نهاية القبول بعد ان يجرى تجفيفها او فرزها .

مادة ٨ ـ يحضر التبغ فى حزم ، يكون وزن كل منها ١٠٠ كيلو غرام ، وتكون مرقمة .

فتقدم على شكل أوراق أو ربط تحتوى كل منها على ٣٠ ورقة على الاقل و ٥٥ ورقة على الاكثر وتكون خالية تماما من القش أو الخيوط العارضة

وينبغى أن تكون الحزم متناسقة ، وان تكون جميع الربط المرتبة فى حزمة واحدة ذات جودة معادلة على الأقل للعينات النموذجية الضابطة والسنوية للدرجة المطابقة .

مادة ٩ ـ تحدد كيفيات قبول التبغ المعد للتسليم ، بموجب الملحق رقم ٢ المرفق بهذا المرسوم .

مادة ١٠ ـ يجرى الرفع ابتداء من الوزن النهائى ، ويستمر بكيفية تمكن من تفريغ مخازن تعاونيات التبغ لغاية ٣١ غشت التالى لسنة جمع الغلة على أبعد تقدير .

وبعد هذا التاريخ فان التبغ الذى اشترته الشركة الوطنية للتبغ والكبريت والذى لم يتم رفعه بعد ، تترتب عنه نفقات التأمين والخزن تتحملها الشركة الوطنية للتبغ والكبريت .

ويحدد معدل نفقات التأمين والخزن بموجب اتفاقية مبرمة بين الطرفين .

مادة ١١ ـ تدفع المبالغ الواجب أداؤها من قبل الشركة الوطنية للتبغ والكبريت الى تعاونيات التبغ ، كلما تم رفع التبغ ، ويؤدى الرصيد فى نهاية أعمال الرفع ولغاية ٣١ غشت على أبعد تقدير من السنة التالية لجمع الغلة .

مادة ١٢ ـ يترتب اداء الفائدة لتعاونيات التبغ ، عن مقدار ٩٠٪ من قيمة التبغ التى تكون موضوع فواتير محررة باسم الشركة الوطنية للتبغ والكبريت ، وذلك عن المدة المنقضية بين أول نوفمبر من سنة جمع الغلة الى ٣١ غشت من السنة التالية .

ويكون معدل هذه الفائدة مساويا للمعدل الذى يدفعه البنك الوطنى الجزائرى عن قروض تمويل جمع الغلة مع تخفيض نقطة واحدة .

مادة ١٣ ـ تتحمل الشركة الوطنية للتبغ والكبريت ، نفقات نقل التبغ وكذلك نفقات اعادة نسيج التحزيم فى مخازن تعاونيات التبغ .

ولأجل اعادة التحزيم يقبل بسماح أقصاه ٢٠٪ برسم النواقص . وفى حالة عدم اعادة نسيج التحزيم بعد النسبة المئوية المسموح بها ، فان النواقص تكون على عاتق الشركة الوطنية للتبغ والكبريت على أساس السعر الموجود فى الفواتير الصادرة عن صانعى نسيج التحزيم .

الجزء الثانى

تبغ النشوق

مادة ١٤ ـ تحدد أسعار الشراء عند الانتاج لمختلف درجات تبغ النشوق ، كما يلى :

مناطق وانواع تبغ النشوق	أسعار شراء القنطار الواحد (د ج)
١ ـ منطقة تبغ برزيل	
(عنابة ، القالة ، عزابة ، القل ، عين مليلة ، قالمة ، وادى الزناتى ، باتنة ، زريبة الوادى)	
الانواع :	
ممتاز	٥٠٥
أول أ	٤٤٠
أول ب	٤٠٥
ثانى أ	٣٧٥
ثانى ب	٣٤٠
ثالث أ	٣٠٥
ثالث ب (١)	٢٧٥
رابع أ	٢٤٠
رابع ب	٢٠٥
خامس (فضالات)	٧٠
٢ ـ منطقة تبغ شرقى	
(سطيف ، خراطة)	

(١) مصححة بالاستدراك المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٤٢ فى ١٩٧٤/٥/٢٤ .

مناطق وانواع تبغ النشوق	اسعار شراء القنطار الواحد (د ج)
الأنواع :	
ممتاز	٥٣٥
أول أ	٤٦٥
أول ب (١)	٤١٠
ثانى أ	٣٧٠
ثانى ب	٣٣٠
ثالث أ	٣٠٠
ثالث ب	٢٤٥
أوراق وفتات	١٥٠
٣ ـ منطقة تبغ زلاق (معسكر)	
الأنواع :	
ممتاز	٣٥٠
أول	٣٣٥
ثانى	٣٠٠
أوراق وفتات	٧٠

مادة ١٥ ـ يحدد لنوع « سوفى » سعر موحد قدرة ٥١٠ دج للقنطار .

مادة ١٦ ـ يتم قبول تبغ النشوق طبقا لاحكام قانون الضرائب غير المباشرة ، من قبل الاعوان القابلين التابعين للشركة الوطنية للتبغ والكبريت بحضور زارعى تبغ النشوق وممثلي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وأعوان مصلحة مراقبة زراعة التبغ للضرائب غير المباشرة .

مادة ١٧ ـ تقوم لجنة مختلطة مؤلفة من ممثلي تعاونيات التبغ أو الشركات الفلاحيـة للاحتياط والشركة الوطنية للتبغ والكبريت بالتسوية الودية لكل نزاع يمكن أن يحصل أثناء عمليات القبول .

احكام مختلفة

مادة ١٨ ـ تطبق الأحـكام المذكورة أعـلاه ولاسيما المتعلقة باسعار تبغ التدخين والنشوق ، على غلال سنة ١٩٧٣ .

مادة ١٩ ـ ينشر هـذا المرســوم فى الجريدة الرسـمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ربيع الأول عام ١٣٩٤ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٧٤ .

الملحق رقم ـ ١
تصنيف التبغ حسب مناطق الانتاج ومعامل القيمة

الدرجات والمناطق	المميزات	معامل القيمة	سعر القنطار بالدينـار
١ ـ المنطقة ١			
حصفور	تبغ أصفر ليمونى ذو نسيج رفيع وخفيف . الطول الادنى للأوراق :		
ـ زينة طويلة	٣٠ سم	١ر٤٢	٧١٠
ـ زينة شوشة	٢٠ سم	١ر٣٦	٦٨٠
ـ عرفى	٢٠ سم	١ر٢٢	٦١٠
صاف عال	تبغ فاتح اللون ذو نسيج رفيع جدا وخفيف غير كافي الصفورة ليضم الى صنف حصفور . الطول الأدنى للأوراق :		
ـ زينة طويلة	٣٠ سم	١ر٣٨	٦٩٠
ـ زينة شوشة	٢٠ سم	١ر٣٠	٦٥٠
ـ عرفى	٢٠ سم	١ر١٨	٥٩٠
صـــافى	تبغ فاتـح اللون ذو نسـيج رفيع بين صاف عال وقصير فاتح . الطول الأدنى للأوراق :		
زينة طويلة	٣٠ سم	١ر٣٠	٦٥٠
زينة شوشة	٢٠ سم	١ر٢٢	٦١٠

(١) مصححة بالاستدراك المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٤٢ فى ١٩٧٤/٥/٢٤ .

الدرجات والمناطق	المميزات	معامل القيمة	سعر القنطار بالدينار
ـ عرفي	٢٠ سم	١٠ر١	٥٥٠
قصير فاتح		٠٢ر١	٥١٠
عاد أ	تبغ غامق اللون ذو نسيج رفيع ما وثقيل . الطول الأدنى للأوراق :		
ـ زينة طويلة	٣٠ سم	١٤ر١	٥٧٠
ـ زينة شوشة	٢٠ سم	٠٢ر١	٥١٠
ـ عرفي	٢٠ سم	٩٢ر٠	٤٦٠
عاد ب	تبغ خشن ذو نسيج رفيع ما وثقيل الطول الأدنى للأوراق :		
ـ زينة طويلة	٣٠ سم	٩٨ر٠	٤٩٠
ـ زينة شوشة	٢٠ سم	٨٨ر٠	٤٤٠
ـ عرفي	٢٠ سم	٨٠ر٠	٤٠٠
متوسط	تبغ متقطع وساقط من التصنيف لا يبلغ طوله ٢٠ سم .		
ـ غامق اللون		٦٨ر٠	٣٤٠
ـ خفيف		٦٨ر٠	٣٤٠
رديء	تبغ متوسط وساقط من التصنيف .		
ـ أ .	يستعمل في الصنع	٥٥ر٠	٢٧٥
ـ ب .	في حدود الاستعمال	٤٠ر٠	٢٠٠
ـ ث .	أقل من حدود الاستعمال	٠	٠
٢ ـ المنطقتان ١ و ٢			
تبغ عـاد			
ل ـ ١	خفيف ومن نوع جيد جدا يزيد طوله عن ٢٥سم	٦٠ر١	٨٠٠
ل ـ ٢	خفيف ومن نوع جيد ، ضعيف نوعا ما ، ذو تقييم بسيط ، يزيد طوله عن ٢٥ سم .	٣٠ر١	٦٥٠
ل ـ ٣	خفيف ومن نوع متوسط ، قليل التقييم ، يزيد طوله عن ٢٥ سم .	٠٢ر١	٥١٠
ن ـ ١	غير ثقيل جدا ومن نوع جيد جدا يزيد طوله عن ٢٥ سم .	٤٠ر١	٧٠٠
ن ـ ٢	ثقيل بعض الشيء ومشبع ومن نوع جيد أو قريب من الجيد ، يزيد طوله عن ٣٠ سم .	٢٠ر١	٦٠٠
ت ـ ١	ثقيل ومن نوع مشبوه ، يزيد طوله عن ٢٥ سم .	٠٧ر١	٥٣٥
ت ـ ٢	ثقيل وخشن ومجفف ، انما يزيد طوله عن ٢٥ سم .	٨٥ر٠	٤٢٥
س	نوع جيد ، قصير وغير مخفض التقييم ، خفيف ، طوله من ١٥ الى ٢٥ سم .	١٥ر١	٥٧٥
تبغ متوسط	متوسط خفيف وبالي ومتقطع ، لين وجاف ، طوله الادنى ١٥ سم .	٨٠ر٠	٤٠٠
ى ل	متوسط وخشن ، لين ومن نوع رديء ومجفف ، منخفض التقييم ، طوله الأدنى ١٥ سم .	٧٥ر٠	٣٧٥
ى ت	تبغ متوسط ومخفض التقييم .		
تبغ رديء			
OA—	يستعمل في الصنع .	٥٥ر٠	٢٧٥
OB—	في حدود الاستعمال .	٤٠ر٠	٢٠٠
OC—	أدنى من حدود الاستعمال .	٠	٠

الملحق رقم ٢

يتضمن تحديد كيفيات قبول التبغ

مادة ١ ـ تحدد في هذا الملحق كيفيات قبول التبغ ٠

مادة ٢ ـ توضع كل ثلاثة اعوام العينات الضابطة لكل من الدرجات المعينة في المادتين ٧و٨ من هذا المرسوم ، من قبل ممثلي تعاونيات التبغ وممثلي الشركة الوطنية للتبغ والكبريت ٠

مادة ٣ ـ توضع كل سنة ، العينات المماثلة للنماذج الضابطة ، من التبغ الذي تم اختماره ، وذلك مع مراعاة المميزات الرئيسية للمحصول. وعلى سلسلتين ، تخصص الأولى لتعاونية التبغ المعنية ، والأخرى للشركة الوطنية للتبغ والكبريت ، ويجرى ختم السلسلتين وتعتمد احداهما في عمليات قبول المحصول المعنى ٠

ان وضع العينات الضابطة السنوية يكون موضوع محضر حضوري ٠

مادة ٤ ـ تجرى عمليات قبول التبغ في مخازن كل تعاونية للتبغ ، من قبل الاعوان القابلين التابعين للشركة الوطنية للتبغ والكبريت وبحضور ممثلي تعاونية التبغ ٠

ولا تبدأ عملية القبول الا بعد تحزيم كامل المحصول ، وتشمل هذه العملية مجموع التبغ المخصص للشركة الوطنية للتبغ والكبريت طبقا لاحكام المادة الأولى من هذا المرسوم ٠

مادة ٥ ـ تعرض تعاونية التبغ الكميات المعدة للقبول حسب كل درجة ، ومبدئيا حسب كل كمية مكونة من ١٠٠ حزمة عن كل درجة ، ويمكن لها أن تعرض كميات مكونة من اقل من ١٠٠ حزمة وذلك :

(أ) بالنسبة للدرجات التي لا تشمل الا على عدد من الحزم يقل عن ١٠٠ أو لكمية متبقية من الدرجة ،

(ب) لتجنب عرض كميات غير متناسقة للقبول٠

مادة ٦ ـ يجرى السحب بالقرعة بالنسبة لكل كمية ، بحضور الاعوان القابلين التابعين للشركة الوطنية للتبغ والكبريت وممثلي تعاونية التبغ ، وذلك على أساس حزمة واحدة من ١٠ أو جزء من ١٠ ٠

وبالنسبة للكميات المؤلفة من ١٠٠ حزمة فتؤخذ عرضا ٥ ربط من كل حزمة مسحوبة بالقرعة بحيث يتم أخذ ٥٠ ربطة ٠

وتؤخذ هذه الربط من مختلف أجزاء الحزمة من طرف الاعوان المكلفين بعمليات القبول ٠ غير أنه اذا تبين ان التناسق بين الكميات كافيا فتعتمد الطريقة الواردة بعده بالاتفاق المشترك بين تعاونية التبغ والشركة الوطنية للتبغ والكبريت٠ فتعتبر كميتان ككمية واحدة وتؤخذ بالقرعة من جملة الكميتين المجموعتين على الشكل المذكور حزمة واحدة فقط من ٢٠ بينما يبقى عدد الربط التي تؤخذ من كل حزمة محدد بخمس ربط ٠

واذا كانت احدى الكميات المجموعة تشتمل على أقل من ١٠٠ حزمة ، فان العدد الكلي للربط المأخوذة من مجموع الكميتين لا يمكن أن يقل عن ٥٠ ٠

وقبل اتمام عملية القبول نفسها ، تثبت صحة عمليات أخذ العينات ، في محضر يمسك باستمرار ويوقع عليه من قبل الطرفين أثناء كل عملية ٠

مادة ٧ ـ تتم عملية قبول التبغ بمقارنة كل ربطة مأخوذة ، مع العينة النموذجية السنوية الخاصة بالدرجة المطابقة لها ٠

ويخصص للربط التي تزيد أو تعادل العينة ، معامل للقيمة مناسب لتلك الدرجة وذلك طبقا للمادتين ٧ و ٨ من هذا المرسوم ٠

أما الربط التي تكون أقل من العينة بعد مقارنتها مع العينة المطابقة لها ، فتصنف في درجتها الحقيقية ويخصص لها معامل للقيمة مناسب لهذه الدرجات ٠

مادة ٨ ـ ان معامل مجموع الكميات الخاصة بكل درجة كما هو ناتج عن عمليات القبول تحسب بالتخصيص لكل ربطة معامل للقيمة مناسب للدرجة التي تصنف فيها فعليا ٠

مادة ٩ ـ ان عمليات القبول تكون موضوع تحرير محضر يمسك باستمرار ويوقع عليه في نهاية اليوم من طرف ممثلي تعاونية التبغ والشركة الوطنية للتبغ والكبريت ٠

مادة ١٠ ـ يكون لممثل تعاونية التبغ بمجرد الانتهاء من فحص الكمية ،الحق باستئناف المقرر وذلك لدى مصلحة الخبرة التابعة للشركة الوطنية

للتبغ والكبريت ، ويجرى بيان ذلك فى المحضر ، من قبل الاعوان القابلين •

وتترك مهلة ٤٨ ساعة لممثلى تعاونية التبغ لتأييد أو الغاء استئنافهم •

وفى حالة التأييد يسوى النزاع وديا بواسطة لجنة مختلطة مكونة من ممثلى تعاونية التبغ والشركة الوطنية للتبغ والكبريت •

مادة ١١ – تعلم الحزم المخصصة للشركة الوطنية للتبغ والكبريت ، وفقاً لاحكام المادة الأولى من هذا المرسوم ، بدمغة خاصة تحمل مختصر « ش • و • ت •ك» وتوزع مع نقصان غايته ٣٠٠ غرام تقريبا • وتجرى عمليات الوزن بحضور ممثلى الشركة الوطنية للتبغ والكبريت •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ يتعلق برخص بيع الدخان بالتجزئة الممنوحة لقدماء اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى (١)

ان وزير قدماء المجاهدين ،

ووزير الداخلية ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ووزير الصناعة والطاقة ،

ووزير التجارة ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٣ ـ ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمعدل والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ والمتعلق بانشاء رخص بيع الدخان لفائدة ذوى الحقوق المبينين فى قانون الحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ،

ـ وبمقتضى الموسوم رقم ٦٧ ـ ١٦٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء رخص بيع الدخان لفائدة قدماء أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

يقررون بما يلى :

مادة ١ ـ ينشأ فى التراب الوطنى استغلال لبيع الدخان بالتجزئة ، عن كل جزء من ٠٠٠ر٥٠ نسمة ٠

ان عدد الدكاكين وتوزيعها والأماكن التي تنشأ فيها ستحدد بموجب قرار من عامل العمالة يتخذ بعد أخذ رأى اللجنة العمالية لاعادة ترتيب قدماء المجاهدين ٠

مادة ٢ ـ يستفيد المستغل المباشر للرخصة الجديدة الخاصة ببيع الدخان من الشركة الوطنية للتبغ والكبريت بحد من الربح يبلغ ٧٪ ٠

وفي حالة استغلال غير مباشر تحتفظ الشركة الوطنية للتبغ والكبريت بحق تعديل هذا الحد من الربح ٠

مادة ٣ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٢ فى ١٩٦٨/٦/٢٨ ٠

قانون رقم ٦٤ ـ ٢٤٥ مؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ أوت سنة ١٩٦٤ يجبر بموجبه كل شخص معنوى يتعاطى حركة تجارية بمسك حسابات منظمة

ان هذا القانون الذى ناقشه وصادق عليه المجلس الوطنى يصدره رئيس الجمهورية بالنص التالى :

مادة ١ ـ بقطع النظر عن كل مقتضيات مخالفة يتعين على كل شخص معنوى يمارس فى الجزائر عمليات تجارية ويقوم بمهمته العادية ، أن يمسك دفتر حساب منظم مع جميع الأوراق الحسابية والرسائل والمستندات والعقود وكل الوثائق التى تتعلق بنشاطه ، وأن يحافظ على ذلك فى بلاد الجزائر ٠

مادة ٢ ـ ان المتصرفين والوكلاء المفوضين أو ممثلى الأشخاص المعنويين المذكورين مسؤولون شخصيا وجنائيا عن كل مخالفة لمقتضيات المادة الأولى ٠

مادة ٣ ـ تعاقب مخالفات هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٤ ـ ٤١ الصادر فى ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ والرامى الى صيانة التراب الوطنى ٠

مادة ٤ ـ ان الأشخاص الطبيعيين الذين يتعاطون التجارة يطبق عليهم التشريع الجارى به العمل فيما يخص ضبط الحسابات ٠

وينفذ هذا القانون كقانون للدولة ٠

وحرر بالجزائر فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ أوت سنة ١٩٦٤ ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٧ فى ١٩٦٤/٨/٢٨ ٠

أمر رقم ٦٨ ـ ٦٨ مؤرخ فى ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تغيير طوابع العيار والضمانة وسندانات التاشيرة المخصصة للقطع المصنوعة من البلاتين والذهب والفضة (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى قانون الضرائب غير المباشرة ولا سيما المادتين ٢٣٧ و ٢٣٨ منه والمواد من ٢٩٨ الى ٣٠٢ من ملحقه ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلى :

مادة ١ ـ ان طوابع العيار والضمانة وسندانات التأشيرة المخصصة للقطع المصنوعة من البلاتين والذهب والفضة والمستعملة فى مجموع التراب الوطنى تعوض بالطوابع والسندانات الموصوفة فى المادة ٢ بعده ، ويجب أن يكون كل تغيير أو انشاء لطوابع أو لسندات موضوعا لنص له طابع تشريعى .

مادة ٢ ـ ان الطوابع والسندانات المشار اليها فى المادة السابقة والموصوفة أدناه تتميز بالرسوم والحروف الواردة فى الجدول الملحق بأصل هذا الأمر .

تحمل الطوابع علامة تدعى « ميزة » وتدل على المديرية الجهوية للضرائب المختلفة (مصلحة الضرائب غير المباشرة والرسوم المفروضة على رقم الأعمال) التابع لها مكتب الضمانة الذى يجب ان يتم فيه وضع هذه الطوابع والسندانات .

وهذه العلامة هى :

ج (الجيم) للمديرية الجهوية للجزائر ،

ق (القاف) للمديرية الجهوية لقسنطينة ،

و (الواو) للمديرية الجهوية لوهران .

أصناف الطوابع	الطابع الخاص بالبلاتين	الوصف
عيار فريد :	٩٥٠ر (الصورة أ من الجدول)	نخلة فى اطار له ثمانى زوايا
	الطوابع الخاصة بالذهب	
العيار الأول :	٩٢٠ر (الصورة ب من الجدول)	عنقود عنب له ورقة عن يمين الجزء الأعلى منه فى اطار دائرى والرقم ١ من الأرقام الهندية فى ربع محيط الدائرة الأدنى والأيسر من وجه الاطار ، بجانب العنقود .
العيار الثانى :	٨٤٠ر(الصورة ح من الجدول)	عنقود عنب له ورقتان على كل جانب من جزئه الأعلى ، فى اطار دائرى والرقم ٢ من الأرقام الهندية فى ربع محيط الدائرة الأدنى والايسر من وجه الاطار وبجانب العنقود .
العيار الثالث :	٧٥٠ر (الصورة ج من الجدول)	عنقود عنب له ثلاث أوراق منها ورقتان عن اليسار وورقة عن اليمين من جزئه الاعلى ، فى اطار دائرى والرقم ٣ فى ربع محيط الدائرة الأدنى والأيسر من وجه الاطار .
الضمانة الصغرى:	(الصورة هـ من الجدول)	عنقود عنب له ورقة عن يمين جزئه الأعلى فى اطار دائرى .
ملاحظة :	(الصورة و من الجدول)	عنقود عنب فى إطار له ثمانى زوايا .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٦ فى ١٩٦٨/٣/٢٩ .

الطوابع الخاصة بالفضة

العيار الأول :	٩٥٠ر (الصورة د من الجدول)	سنبلة قمح موضوعة فى المحور الطولى لاطار بيضوى الشكل ٠
العيار الثانى :	٨٠٠ر (الصورة ز من الجدول)	سنبلتا قمح متقاطعتان وموجهتان الى طرفى اطار بيضوى الشكل ٠
الضمانة الصغرى:	(الصورة ط من الجدول)	ثلاث سنابل قمح متقاطعة منها سنبلتان موجهتان الى طرفى اطار بيضوى الشكل والثالثة في المحور الصغير من الشكل البيضوى ٠

طابع التصدير
(للقطع المصنوعة من البلاتين والذهب والفضة)

(الصورة ى من الجدول)

رفش ومعول متقاطعان (الرفش عن اليسار والمعول عن اليمين فى اتجاه خطى زوايا اطار مربع له زوايا مستديرة والحرفان الأولان من الجمهورية الجزائرية (ج ج) مرسومان فى الزاويتين التحتانيتين من الاطار ٠

طابع الاستيراد
(للقطع المصنوعة من البلاتين والذهب والفضة)

(الصورة ك من الجدول)

هلال له حدان متجهان الى الأعلى ومحيطان بنجمة ذات خمسة فروع ويحمل فى وسطه الحرفين الأولين للجمهورية الجزائرية (جج) والمجموع مضمن فى اطار له ثمانى زوايا ٠

اصناف الطوابع

الوصف

طابع الاحصاء
(للقطع المصنوعة من البلاتين والذهب والفضة)

(الصورة ل من الجدول)

الحرفان الاولان من الجمهورية الجزائرية (ج ج) يعلوهما هلال ذو حدين متجهين الى الأعلى ويحيط بنجمة ذات خمسة فروع والمجموع مضمن فى اطار أهليجى ٠

طوابع العيار الادنى
(للقطع المصنوعة من البلاتين والذهب والفضة)

الأشياء التى ينطوى عليها (الصورة م من الجدول)

غصنان من شجرة زيتون بثمارهما متقاطعان فى اطار ذى ستة أضلاع ٠

طابع فنى او متحفى

الأشياء المجهولة الأصل (الصورة ن من الجدول) ثلاثة أغصان من شجرة زيتون ، متقاطعة في اطار ممدد ذي ثمانية أضلاع .

السندانان المتوسطان والسندانان الصغيران

(الصورتان س ، ع من الجدول) سندانان بدون حدين جسمهما مدور ويتضمن سطحهما على التوالي نوعين من الأشرطة محدد بخطوط منكسرة وفي أكثرها عرضا نقشت من اليمين الى اليسار ومن الأعلى الى الأسفل آية قرآنية وفي أقلها عرضا نقشت مجموعة رسوم تختلف من شريط لآخر وتتكرر هذه الأشرطة في نفس الترتيب بعد الشريط السابع .

الطابع المختلط

للقطع المصنوعة المختلطة من ذهب وفضة (الصورة ف من الجدول) قاعدة عمود لحفر آبار البترول وعلى كل من جانبيها الحرفان الاولان من الجمهورية الجزائرية (ج ج) والجميع مضمن في مربع زواياه مستديرة .

مادة ٣ ـ بمجرد دخول هذا الأمر في حيز التنفيذ ، يجب استعمال الطوابع والسندانات المشار اليها في المادتين ١ و ٢ ، دون غيرهما لطبع القطع المصنوعة والحلي المصنوعة من المعادن الثمينة ودون استعمال جميع أدوات الضمان الأخرى المستخدمة سابقا .

مادة ٤ ـ يتم وضع الطوابع الجديدة طبقا لأحكام قانون الضرائب غير المباشرة وملحقة ، والمتعلقة برسوم الضمان والتجربة المفروضة على المواد من البلاتين والذهب والفضة .

مادة ٥ ـ ان وضع طابع اعادة الاحصاء المنصوص عليه في المادة ٢٣٧ من قانون الضرائب غير المباشرة على جميع القطع المصنوعة والمطبوعة بالطابع القديم ، اختياري للأفراد والزامي للصناع التقليديين والتجار والصائغين(١) .

ستحدد مدة اجراء عملية الاحصاء بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

مادة ٦ ـ ان القطع المصنوعة من البلاتين والذهب والفضة المطبوعة بطوابع مزورة أو التي توجد فيها علامات الطوابع ملحمة أو مقلوبة والتي يمنع بيعها وحيازتها بموجب المادة ٢٣٨ من قانون الضرائب غير المباشرة ، اذا عرضت على الاحصاء خلال مدة عملية الاحصاء ، ترد الى أصحابها ضمن الكيفيات التي ستحدد بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

مادة ٧ ـ ان المصالح الادارية المكلفة بحفظ وتجديد الطوابع والسندانات وبتزويد مصالح الاستعمال ، ستحدد بموجب قرار من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط .

مادة ٨ ـ ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ .

---

(١) مصححة بالاستدراك المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٩ في ١٩٦٨/٤/٩ .

رخص تجارية

يراجع : استيراد وتصدير

مرسوم رقم ٦٥ ـ ١٣٧ مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ يتعلق باحداث رخص بيع التبغ لفائدة ذوى الحقوق المعرف عنهم بقوانين الحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين (١)

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٣ ـ ٩٩ المؤرخ في ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ المتعلق بتأسيس معاش العجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطني ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٣ ـ ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ،

ـ وبناء على تقرير وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشئون الاجتماعية .

يرسم ما يلي :

مادة ١ ـ لكي يمكن ترتيب العجزة ومعطوبي حرب التحرير الوطني ، فان بيع التبغ أصبح خاضعا لرخصة .

مادة ٢ ـ تحدث ٢٥٠٠ رخصة لبيع التبغ والكبريت في مجموع أنحاء القطر الجزائري .

مادة ٣ ـ ينتفع من هذه الرخص :

(أ) قدماء المجاهدين المصابين في الحرب بعجز تفوق نسبته الخمسين بالمائة .

(ب) المحكوم عليهم سابقا بالاعدام لمشاركتهم في كفاح التحرير الوطني .

(ج) ارامل الشهداء اللواتي تفوق أعمارهن الثلاثين عاما ومتكفلات بثلاثة أولاد قاصرين .

(د) قدماء المجاهدين الذين تفوق أعمارهم الاربعين عاما ومتكفلون بأربعة أولاد قاصرين .

مادة ٤ ـ ان اقتراحات منح الرخص المعدة من قبل اللجان العمالية لترتيب قدماء المجاهدين والمصادق عليها من قبل وزير الصحة العموميه وقدماء المجاهدين والشئون الاجتماعية يجرى اقرارها من قبل اللجنة الوطنية لترتيب قدماء المجاهدين .

مادة ٥ ـ ان المنتفعين برخص استغلال بيع التبغ يبقون خاضعين للالتزامات القانونية والنظامية الخاصة بالتجارة والضرائب والتسجيل والطابع والاكرية والاعباء .

مادة ٦ ـ كل منتفع من رخصة لا يخضع لهذه الالتزامات المختلفة يستهدف للعقوبات التي قد تصل لحد سحب الرخصة ويسرى ذلك على حالة سوء التصرف بالرخصة .

مادة ٧ ـ تحدد بموجب قرارات تصدر فيما بعد كيفية توزيع رخص التبغ وطرق استغلالها .

مادة ٨ ـ يكلف وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشئون الاجتماعية ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٠ في ١٩٦٥/٥/١١ .

مرسوم رقم ٦٥ ـ ١٣٩ مؤرخ فى ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ يتعلق برخص بيع المشروبات (١)

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٣ ـ ٩٩ المؤرخ فى ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ المتعلق بتأسيس معاش العجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطنى ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٣ ـ ٣٢١ المؤرخ فى ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٤٨٥ المؤرخ فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تطبيق القانون رقم ٦٣ ـ ٣٢١ المؤرخ فى ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ المشار اليه أعلاه والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ،

ـ وبناء على تقرير وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية .

يرسم ما يلى :

مادة ١ ـ تلزم الرخصة لاستغلال كل تصريف للمشروبات ، كالمقاهى والخمارة والحانة والمقصف الخ ..

مادة ٢ ـ يعاد النظر فى جميع الرخص الممنوحة قبل ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ .

مادة ٣ ـ يحصر منح كل رخصة بالاشخاص التالية :

١ ـ العاجز من جراء الحرب والتى تتجاوز درجة عجزه الخمسين بالمائة .

٢ ـ المحكوم عليه سابقا بالاعدام لاشتراكه فى كفاح التحرير الوطنى .

٣ ـ المجاهد السابق الذى يتجاوز الاربعين عاما من العمر ومتكفل بأربعة أولاد قاصرين .

٤ ـ ارملة الشهيد التى يتجاوز عمرها الثلاثين عاما ومتكفلة بثلاثة أولاد قاصرين .

مادة ٤ ـ ان تصريف المشروبات المذكورة بالمادة الأولى يترتب على صنفين :

الصنف (أ) ـ المؤسسات التى يتجاوز مدخولها الشهرى ٣٫٠٠٠ دج .

الصنف (ب) ـ المؤسسات الاخرى .

مادة ٥ ـ تقوم لجنة عمالية يراسها المندوب الوطنى للحزب وتتألف من :

ـ عامل العمالة ،

ـ مدير الضرائب ،

ـ المندوب العمالى للمعاشات .

ـ ممثل جمعية قدماء المجاهدين .

ـ ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين .

بأعداد ترتيب درجة تصريف المشروبات فى كل سنة وفقا للمادة ٤ .

مادة ٦ ـ يؤسس نوعان من الرخصة : رخصة مشتركة ورخصة بسيطة . يخضع استغلال بيع المشروبات التابع للصنف (أ) ـ للرخصة المشتركة .

مادة ٧ ـ ان اقتراحات منع الرخصة التى تعدها اللجان العمالية لترتيب قدماء المجاهدين والمصادق عليها من قبل وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشئون الاجتماعية يجرى اقرارها من قبل اللجنة الوطنية لترتيب قدماء المجاهدين .

مادة ٨ ـ تلغى جميع المقتضيات المخالفة لاحكام هذا المرسوم .

مادة ٩ ـ يكلف وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشئون الاجتماعية ، ووزير التجارة ، ووزير السياحة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢ محرم ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ .

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٨٣ مؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بالترخيص لتحويل المراكز الرئيسية لمقاولات البناء المؤسسة فى الجزائر الى الخارج (٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعمير والاسكان ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٤٨٣ المؤرخ فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ القاضى بالحصول

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٠ فى ١٩٦٥/٥/١١ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٩٥ فى ١٩٦٥/١١/١٩ .

على الترخيص لتحويل المركز الرئيسى للأشخاص المعنوية المقامة فى الجزائر .

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

مادة ١ ـ ان تحويل المركز الرئيسى للاشخاص المعنوية الخاصة بمقاولات البناء المؤسسة فى الجزائر الى خارج الجزائر يخضع الى ترخيص مسبق ومشترك من وزير المالية والتخطيط ووزير التعمير والاسكان .

مادة ٢ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لمقتضيات هذا المرسوم .

مادة ٣ ـ يكلف وزير التعمير والاسكان ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

قرار مؤرخ فى ٧ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن منح الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائى والكسكس رخصة للتجهيز بآلات خصوصية مع التزام تقديمها للخدمة العمومية فى ميناء وهران ـ ارزيو المستقل (١)

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٥٦ ـ ٣٢١ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٥٦ والمتضمن التدوين تحت قانون الموانى البحرية للنصوص التشريعية المتعلقة بالموانىء البحرية وجميع النصوص المعدلة له ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ٢٦٩ المؤرخ فى ١٢ مارس سنة ١٩٦٢ والمعدل بالمرسوم رقم ٦٣ ـ ٤٤٥ المؤرخ فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٩٩ المؤرخ فى ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمؤسس بموجبه نظام الاستقلال المالى لميناء وهران ـ ارزيو .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٤٤٣ المؤرخ فى ٩نوفمبر سنة١٩٦٣ والمتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٣ ـ ٤٤٢ المؤرخ فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد النظام الخاص للموانىء المستقلة ،

ـ وبعد الاطلاع على الطلب المقدم فى ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ من طرف الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائى والكسكس لاجل الحصول على رخصة لاقامة منشآت لازمة لتسيير الآلات المخصصة لفرز وتغليف بقايا الطحين المعدة للارسال على متن السفن وذلك تحت نظام الترخيص بالتجهيز بالآلات الخصوصية مع التزام تقديمها للخدمة العمومية واستغلالها فى منطقة ميناء وهران .

ـ وبعد الاطلاع على الراى الايجابى الذى أصدرته المندوبية الادارية لميناء وهران ـ ارزيو المستقل ، فى مداولتها رقم ٧٠ ـ ٣٢ المؤرخة فى ٣١ يوليو سنة ١٩٧٠ .

ـ وبعد الاطلاع على دفتر الشروط الموافق عليه بصفة مشتركة من طرف ميناء وهران ـ أرزيو المستقل ، والشركة الوطنية صاحبة الطلب .

ـ وبناء على تقرير مدير ميناء وهران ـ أرزيو المستقل .

يقرر ما يلى :

مادة ١ ـ يرخص للشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائى والكسكس بأن تقيم وتستغل فى ميناء وهران ، تحت نظام الترخيص بالتجهيز بالآلات الخصوصية مع التزام تقديمهما لخدمة العموم، الآلات المخصصة لفرز وتغليف بقايا الطحين المعدة للارسال على متن السفن وذلك ضمن الحدود وحسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها فى دفتر الشروط الملحق بهذا القرار .

مادة ٢ ـ يكلف مدير ميناء وهران ـ أرزيو المستقل ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٧ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

دفتر الشروط

الباب الاول

هدف الترخيص

المادة الاولى

هدف الرخصة

ان هذه الرخصة تهدف الى تركيب واستغلال آلات مخصصة لفرز وتحزيم بقايا الطحين من ميناء وهران قصد ارسالها على متن السفن .

وتؤسس المنشآت التى هى موضوع هذه الرخصة :

ـ على مسطحات الميناء .

ـ داخل مخازن الحبوب .

ـ على السطح البارز فوق جدار الواجهة الشمالية والمشرف على الحافة الشرقية من سطح مخازن الحبوب .

اولا ـ على مسطحات الميناء

تقع مساحة هذه المسطحات شرقى مخازن الحبوب التابعة لميناء وهران ـ ارزيو المستقل وفى امتداد واجهتى المبنى الشمالية والجنوبية وتبلغ ١٢٥٠ مترا مربعا (٥٠×٢٥م) وتشيد فيها المنشآت التى تتضمن ما يلى :

(أ) مبنى مشترك بين الواجهة الشرقية والواجهة الغربية لمخازن حبوب الميناء المستقل لوهران ـ أرزيو وتبلغ مساحته فى الارض

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨٩ فى ١٩٧٠/١٠/٢٣ .

٢٥٠ مترا مربعا (٢٥×١٠م) ويبلغ ارتفاعه ٢٥ مترا و ٢٠ سنتيمترا ، ويتركب من طبقة ارضية وثلاثة سقوف بين الطبقات وسطح .

وتوضع فى هذا المبنى الآلات والادوات المخصصة لاستلام نخالة الطحين ، والآلات والادوات المستعملة لتحويل هذه النخالة الى مكعبات ، والآلات والادوات المخصصة للوزن ، ويركب فى هذا المبنى مركز للتحويل الكهربائى وكذا التجهيزات الحرارية وغيرها (راجع قائمة الآلات والأدوات والقائمة الوصفية الملحقة كل منهما بأصل هذا الدفتر) والوسائل الميكانيكية للممارسة والتنسيق ، المخصصة لاخراج مكعبات النخالة من المصنع .

(ب) قادوس طاحون مخصص للاستلام ، ومركب فى شكل حفرة فى مقدمة المبنى الشرقية وتبلغ مساحته فى الارض ٢٧ر٥٠ مترا مربعا (١٥ × ٢ر٥٠) ويستعمل لتفريغ سيارات الشحن والمركبات المخصصة لتزويد وحدة الانتاج ويكون مغطى بظلة تبلغ مساحتها ١٣٧ر٥٠ مترا مربعا (٢٥ × ٥ر٥ م) فى مستوى + ٦ امتار .

(ج) مستودع لزيت الوقود الخفيفة ، يكون شبه مطمور ويتركب من صهريجين كبيرين سعتهما الاجمالية ٢٠٠٠٠ لتر يشغلان مساحة قدرها ٣١ مترا مربعا (٥ر٨٠ × ٥ر٣٥) .

(د) مستودع هوائى لزيت الوقود ، مركب فى مقدمة غرفة اشعال الوقود وتبلغ مساحته فى الارض ٦ أمتار مربعة و ٢٥ سنتيمترا (٢ر٥ × ٢ر٥) .

(هـ) المساحة الباقية تخصص للمرور وتبلغ ٩٢٥ مترا مربعا و ٢٥ سنتيمترا من بين ١٢٥٠ مترا مربعا الممنوحة .

(و) مركز للتحويل : مركب داخل المصنع وتبلغ مساحته ٣٠ مترا مربعا .

(ز) القنوات المخصصة للتزويد :

ــ بالتيار الكهربائى ، وتقع تحت الارض وتتركب من ٣ كبلات يبلغ طول كل منها ١٠٠ متر طولى .

ــ بزيت الوقود الخفيفة ، وتقع قنواتها تحت الارض وتتركب من ٤ مواسير منها ماسورتان يبلغ قطرهما ٢٧ مم وماسورتان يبلغ قطرهما ٨ مم ويبلغ طول الجميع ٥٠ مترا طوليا .

ــ بالماء وتقع قنواته تحت الارض وتتركب من ماسورة يبلغ قطرها ٨ مم وطولها ٧٨ مترا طوليا .

(ح) القنوات المخصصة لاجلاء المياه المبتذلة ويبلغ طولها ١١ مترا طوليا .

ثانيا ــ داخل مخازن الحبوب

يركب فوق الأربع وعشرين خلية المخصصة للخزن والمعدة للايجار (٨ كبيرة و ١٦ صغيرة) وفى المستوى + ٢٧ر٨٥ التجهيز الميكانيكى المخصص للطمر والذى تبلغ مساحته فى الارض ٥٧ مترا مربعا .

ويركب تحت نفس الخلايا وفى مستوى الصفر ، التجهيز الميكانيكى المخصص للاخراج من المطامير وكذا جهاز التهوئة وآلات وأدوات الوزن التى يشغل مجموعها المساحة الاجمالية الواقعة تحت الخلايا أى ٢٢٠ مترا مربعا .

وتشغل جارفات الهواء الموجودة داخل الخلايا والمخصصة لتوزيع الهواء :

ــ فى الخلايا الثمانية الكبيرة ، مساحة اجمالية تقدر بـ ٢٢ر٥٠ مترا مربعا .

ــ فى الخلايا الستة عشر الصغيرة ، مساحة اجمالية تقدر بـ ٢٢ر٥٠ مترا مربعا .

ثالثا ــ على السطح البارز فوق جدار الواجهة الشمالية لمخازن الحبوب .

يركب نقال افقى بسلاسل لجلب مكعبات النخالة بعد وزنها فى معمل التكعيب ، الى الاشرطة النقالة المخصصة للشحن على السفن .

وتبلغ المساحة المقدرة للسطح البارز بما فيه المعبر الموجود فى واجهة المصنع الشمالية ١٢٥ مترا مربعا .

رابعا ــ على سطح مخازن الحبوب

تركب قاعدتان من المعدن لسند رؤوس الرافعات التى تبلغ مساحتها الاجمالية المتوقعة ٥ أمتار مربعة و ٥٠ سنتيمترا .

ان الامكنة المحتلة من منطقة الميناء ومن مخازن الحبوب والمبينة أعلاه ملونة فى مجموعة من المخططات الملحقة بأصل هذا الدفتر .

المخطط رقم

٨٠٨/١٦ ـ ٥٥ مخطط الموقع
٧٩٩/١٥ ـ ٥٥ المباني والمقاطع فى المستوى
أ ـ ١/١٦٧ اقامة منشآت المصنع خارج مخازن الحبوب
١/٦٨ اقامة منشآت المصنع داخل مخازن الحبوب
٢٤٠ ـ ١١ MYM مقاطع عرضية بالنسبة للمطمورة .

الرسوم الهندسية رقم

٤ ـ ١٣٩٥٤ DU الاستلام والمصنع
٢ ـ ١٣٨٧١ DU عمليات الطمر والارسال

يترتب على احتلال الاماكن الموصوفة اعلاه تحرير محضر عام للجرد تبين فيه الاستيلاءات المتممة بنزع الملكية على كل واحد من الاماكن المحتلة ، ومطابقتها للاشغال المنجزة .

ان التعريفات ورسوم الاحتلال التى ستحدد بعد مداولة مجلس ادارة الميناء المستقل لوهران ـ ارزيو ، تطبق على الكميات المبينة فى محضر الجرد .

مادة ٢ ـ نوع الترخيص ـ ان استعمال المنشآت والاجهزة يكون فى كل حين اختياريا بالنسبة للعموم ، وموقوفا على ضرورات خدمة الميناء ، وتبقى الارصفة التى ستقام عليها هذه المنشآت ، مخصصة للعموم الذى يستعملها بحرية تحت السلطة الخاصة للاعوان المكلفين بنظام أمن الميناء .

لا يحق لصاحب الرخصة أن يقدم اى شكوى فى حالة الترخيص بتركيب أو استغلال ادوات وآليات أخرى عمومية أو خصوصية فى الميناء ، أو بسبب تسيير المنشآت الموجودة حاليا أو التى ستؤسس فى المستقبل فى ميناء وهران المستقل .

الباب الثانى

انجاز الاشغال والقيام بالصيانة

مادة ٣ ـ مشاريع التنفيذ ـ يجب على صاحب الرخصة أن يعرض على الميناء المستقل لوهران ـ أرزيو ، مشاريع الشراء أو التعديل لجميع المنشآت أو الآليات المطلوب تركيبها ، وتتضمن هذه المشاريع جميع المخططات والرسوم والمذكرات التفسيرية اللازمة لتحديد البناءات الواجب تشييدها وترتيبات الأجهزة .

ويكون للوزير الوصى المكلف بالملاحة التجارية ، الحق فى أن يفرض التعديلات التى يراها مناسبة لضمان حرية وسلامة المرور على الارصفة ، وكذا حسن استعمال المنشآت التابعة للاملاك العامة للدولة وحفظها .

مادة ٤ ـ انجاز الاشغال ـ تنجز جميع المنشآت ، طبقا للمشاريع المصادق عليها بمواد من النوع الجيد ، المستعملة حسب قواعد الفن .

ويجب أن تكون المواد التى تدخل فى تركيب المنشآت والادوات الآلية اللازمة للاستغلال ، من أصل جزائرى أو من صنع جزائرى ، ماعدا فى حالة المخالفات التى يرخص بها الوزير الوصى المكلف بالملاحة التجارية ، باستثناء الاجهزة الخاصة التى لا يمكن انجازها فى التراب الوطنى .

مادة ٥ ـ صيانة المنشآت ـ يجب أن تكون المنشآت التى يقيمها صاحب الرخصة محفوظة فى حالة جيدة بعنايته وبحيث تبقى دائما مناسبة تماما للاستعمال المخصص لها .

ويجب أن يتخذ صاحب الرخصة التدابير الضرورية لحفظ المنشآت والاجهزة والاماكن المجاورة لها فى حالة جيدة من النظافة ، واذا وقع تهاون من طرفه ، فلمهندسى الميناء المستقل الحق فى أن يقوموا بهذا العمل تلقائيا بعد أن يوجه مدير الميناء المستقل انذارا يبقى بدون استجابة .

وتستخلص المبالغ المقدمه من طرف الميناء المستقل للقيام بهذه الاشغال بواسطة بيانات للمصروفات يجعلها الميناء المستقل نافذة الاجراء .

مادة ٦ ـ الاشغال المتعلقة بمرافق الاملاك العامة للدولة والتى تقع على عاتق صاحب الرخصة .

يتحمل صاحب الرخصة ما يلى :

ـ مصاريف التأسيس الاولى والتعديل والصيانة ومنها المصاريف المتعلقة بالتعديلات المدخلة على التجهيزات والمنشآت التابعة للميناء المستقل .

ويجب الحصول على رخصة من مدير الميناء المستقل ، لانجاز التعديلات المذكورة ولا سيما التعديلات التى يتعين ادخالها على أملاك الميناء المستقل ، لاجل اقامة المنشآت المرخص بها (ترصيف الطرق بطبقة من الحجارة ـ وضع التربيعات ـ التبليط ـ وضع السكك الحديدية ـ اغلاق القنوات التى تمر فيها الكابلات الكهربائية ومواسير الماء والوقود الخ ..) .

مادة ٧ ـ حقوق الغير ـ يتحمل صاحب الرخصة ، فى غير حالة الرجوع على من يجب ، جميع التعويضات التى قد يستحقها الغير بسبب انجاز أو صيانة أو تسيير المنشآت والاجهزة المذكورة .

مادة ٨ ـ الانظمة المتعلقة بطرق المواصلات ـ يخضع صاحب الرخصة لجميع الأنظمة المتعلقة بطرق المواصلات ، والتى يجرى بها العمل حاليا أو التى ستقرر فيما بعد وخاصة ما يتعلق منها بالاشغال التى يتعين انجازها فى الطريق العمومية ، لاجل وضع أو صيانة السكك الحديدية أو القنوات من كل نوع وجميع الاجهزة الاخرى .

وبمجرد ما تنتهى الأشغال ، يجب ان يعاد وجه الطريق المعد للمرور الى حالة جيدة بعناية صاحب الرخصة وعلى نفقته .

مادة ٩ ـ آثار حرية استعمال الطريق العامة لا يجوز لصاحب الرخصة أن يقدم أية مطالبة عن الاضرار التى قد يحدثها لمنشآته سير السيارات ولا عن الحالة التى تكون عليها المرافق التابعة للاملاك العامة للدولة ولا عن الخلل الذى قد تحدثه فى منشآته تدابير الشرطة أو الاشغال المرخص بانجازها بصفة قانونية فى الاملاك العامة للدولة أو حرية استعمال الطريق العمومية .

مادة ١٠ ـ آجال التنفيذ ـ يجب على صاحب الرخصة أن يكون قد أنهى اقامة جميع المنشآت المبينة فى المادة الاولى من الباب الاول من هذا الدفتر فى أجل أقصاه ٣١ يوليو سنة ١٩٧٠ .

واذا لم يقم صاحب الرخصة بانهاء الاشغال المتعلقة بتأسيس المنشآت وتركيب الاجهزة التى هى موضوع هذه الرخصة ضمن الآجال المحددة له ، وبعد توجيه انذار اليه ، فتعتبر الرخصة ملغية تلقائيا ويحتفظ الميناء المستقل بمبلغ الضمانة مع عدم الاخلال بحق استرداد المبالغ التى تكون قد صرفتها الادارة لازالة الاشغال التى سبق انجازها ولاعادة الأمكنة الى حالتها السابقة .

مادة ١١ ـ مراقبة البناء والصيانة ـ تنجز اشغال التأسيس الاولى والتعديل والصيانة تحت مراقبة مهندسى الميناء المستقل .

وبقدر ما تنتهى اشغال التأسيس الاولى يكون كل تركيب أو جهاز أو مجموعة من الاجهزة التى يمكن استعمالها على حدة ، موضوعا لمحضر يحرره المهندسون بناء على طلب صاحب الرخصة وبعد الاطلاع على هذا المحضر يرخص مدير الميناء عند الاقتضاء بالشروع فى تسيير المنشآت .

الباب الثالث

الاستغلال

مادة ١٢ ـ نظام الأمن على الارصفة وفى الميناء لاتخول هذه الرخصة لصاحبها اى حق ليتدخل فى تعيين اماكن السفن والبواخر على جانب الارصفة التى جهزها بالادوات الآلية أو فى تغيير اماكن هذه السفن والبواخر أو فى نظام أمن طرق المواصلات الكبرى أو فى نظام الامن المتعلق بالمرور واستعمال الارصفة .

مادة ١٣ ـ ترتيب القبول لاجل استعمال المنشآت والاجهزة ـ اذا لم يستعمل صاحب الرخصة المنشآت والاجهزة لمتطلبات تجارته ، فيجب وضعها رهن اشارة المستعملين حسب ترتيب الطلبات ومع الاحتفاظ بالأولوية المترتبة عن الامر بوضع المنتجات على الرصيف وعلى الحالات المستعجلة التى يقدرها الاعوان المكلفون بنظام أمن الميناء ، ولهذه الغاية تقيد الطلبات حسب ترتيب وتاريخ الانتاج فى دفاتر ذات قسائم يمسكها صاحب الرخصة .

وتعرض هذه الدفاتر بدون نقلها من مكانها على اطلاع جميع الأشخاص الذين يهمهم الاطلاع عليها .

واذا لم يتقدم أحد المستعملين المقيدين فى صفة فله أن يأخذ الدور الأول الذى يمكنه أن يستفيد منه فيما بعد .

مادة ١٤ ـ واجبات صاحب الرخصة فيما يتعلق بالاجهزة

يجب على صاحب الرخصة أن يضع أجهزته رهن اشارة العموم ليس فى الايام والساعات القانونية من عمل الجمرك فحسب ، بل وأيضا فى غير هذه الفترات ليلا ونهارا اذا رخص الجمرك بناء على طلب الشخص الذى يريد أن يستعمل الاجهزة ، فى العمل الذى يتعين اتمامه .

مادة ١٥ ـ واجبات المستعملين يجب على المستعملين أن يستخدموا ، لأجل القيام بعملياتهم عددا كافيا من الرجال حتى لا تبقى الاجهزة متوقفة ، وفى عدم ذلك توضع هذه الأجهزة فورا رهن اشارة أول المقيدين الموالين ، الذى يستطيع أن يستعملها .

ولا يجوز استعمال الاجهزة لممارسة وتنسيق

أى شىء يتجاوز وزنه القوة التى تتحملها هـذه الاجهزة ·

مادة ١٦ ـ استعمال المبانى : يجوز أن تبقى المبـانى مغلقة فى غير ساعات العمل ويخصص دخولها خلال أوقات العمل للاشـخاص الذين يدعون للقيام بحاجات اسـتغلال المصـنع أو بالخدمات العمومية المعنية دون غيرهم ·

ويجوز اغلاق هذه المبانى ليلا ، ويجب عـلى صاحب الرخصة أن يضيئها بقدر الامكان ، للقيام بمراقبتها ·

مادة ١٧ ـ نظام الميناء والتدابير المتعلقة بنظام الامن

يخضع صاحب الرخصة لانظمة الميناء ، ويجب عليه أن يمتثل للقرارات التى يتخذها مدير الميناء المستقل بعد أخذ رأيه وذلك لاجل تنظيم استعمال المنشآت والاجهزة فى صالح الامن العام وحسن النظام فى استغلال الميناء وحسن استعمال المنشآت العمومية ، وعليه أن ينقل مؤقتا آلياته المؤجرة أو غير المؤجرة كلما طلب منه ذلك ، الاعـوان المكلفون بنظام أمن الميناء من أجل حاجات الاستغلال أو الاصلاحات التى يجب القيام بها فى المنشآت العمومية ·

ويصدر الامر شفاهيا لاعوان صاحب الرخصة للقيام بالنقل المذكور ، ويجب عليهم أن يخضعوا فورا للأوامر التى يصدرها لهم الموظفون المكلفون بنظام أمن الميناء ، وفى حالة عدم امتثالهم لهذه الأوامر يحرر عليهم شخصيا محضر مخالفة لنظام أمن طرق المواصـلات الكبرى وتنفذ أوامر هؤلاء الموظفين تلقائيا بدون انذار آخر وعلى نفقة مرتكبى المخالفة ، الا فى حالة رجوع على صاحب الرخصة الذى يعد مسؤولا مدنيا ·

ان التحويل النهائى للآليات المتنقلة التى يرى مسؤولو الميناء وجوب اخراجها من حوض أو من رصيف وكذا المنشآت الثابتة التى يمكن تحويلها ووضعها من جديد فى مكان آخر ، يفرضـه عند الاقتضاء مدير الميناء المستقل بعد أخذ رأى صاحب الرخصة ، وفى عدم امتثال هذا الأخير للأوامر المصدرة اليه ينفذ النقل المذكور تلقائيا على نفقته وتحت مسؤوليته ·

مادة ١٨ ـ تدابير تفصـيلية ـ ان التدابير التفصيلية المتعلقة بتطبيق بنود هـذا الدفتر ولا سيما التى تخص الواجبات المفروضة على كل من صاحب الرخصة والاشخاص الذين سيستعملون منشآته وآلياته وكذا التدابير التفصيلية المتعلقة بتطبيق التعاريف ، سيقررها مدير الميناء المستقل بعد أخذ رأى صاحب الرخصة ·

مادة ١٩ ـ الأعوان التابعون لصاحب الرخصة

يجوز أن يكون الاعوان الذين سـيستخدمهم صاحب الرخصة لحراسة المنشآت محلفين أمـام المحكمة المدنية ضمن الكيفيات المنصوص عليهـا بالنسبة للحراس الخصوصيين ، ويجب عليهم أن يحملوا الاشارات المميزة لوظائفهم ·

مادة ٢٠ ـ التخلى عن الرخصة أو تعديلهـا

لا يمكن أن يتم أى تخـلى كلى أو جزئى عن الرخصة أو أن يغير صاحبها الا بمقتضى ترخيص من الوزير الوصى المكلف بالملاحة التجـارية والا وقع الغاؤها ·

مادة ٢١ ـ مراقبة الاستغلال ـ يجرى استغلال المنشآت والأجهزة المرخص فيهـا تحت مراقبـة مهندسى الميناء المستقل ، ويجب على صـاحب الرخصـة أن يدفع كل سنة برسم سداد نفقات المراقبة مبلغا قدره ألف ومائتا دينار (١٢٠٠ر١ دج) يكون قابلا للمراجعة كل خمسة أعوام

ويدفع هذا المبلغ الى العـون المحاسب التابع للميناء المستقل ، عند بداية كل سنة ، ويقيد فى ميزانية الايرادات بين الايرادات النظـامية (الايرادات المقيدة على وجه التخفيف للمصاريف) ·

الباب الرابع

التعريفات

مادة ٢٢ ـ الرسوم القصوى ـ أن الرسـوم القصوى التى يمكن تقاضيها عن استعمال المنشآت والاجهزة تكون كما يلى :

ـ الرسم الاقصى لتحويل النخالة :

ـ تسعة وخمسون دينارا (٠٠ر٥٩ دج) عن كل طن من البقايا المطلوب تحويلها ·

ويغطى هذا الرسم جميع عمليات تحـويل النخالة الى مكعبات وذلك من وقت استلامها الى وقت خزنها فى شكل مكعبات ·

ـ الرسم الاقصى للمرور عند الشحن عـلى المراكب :

ـ ثلاثة عشر دينارا وخمسة وسبعون سنتيما (٧٥ر١٣ دج) عن كل طن ·

ويغطى هذا الرسم جميع عمليات تسيير المكعبات من خلايا المطامير الى المركب وفى ضمنها الوزن ·

ويحدد مجلس ادارة الميناء المستقل رسوم الاستعمال المناسبة وذلك فى حدود الرسوم المذكورة أعلاه وبناء على اقتراح صاحب الالتزام وبعد أخذ رأى مدير الميناء المستقل ٠

مادة ٢٣ ـ تخفيض الرسوم ـ يجوز لصاحب الرخصة اذا رأى ذلك مناسبا ، أن يخفض الرسوم مع تقييدها أو عدم تقييدها بشروط الى حد أدنى من الحدود المبينة فى التعريفات القصوى ، ويجوز له على الخصوص أن يضع تعريفات اشتراك لفائدة الخطوط النظامية التى تقوم بالمواصلات بين الميناء والخارج ضمن كيفيات محددة ٠

أن الرسوم المخفضة على هذا النحو لا يمكن رفعها من جديد الا بعد أجل ثلاثة أشهر ٠

أن كل تعديل يدخل على التعريفات يجب أبلاغه الى مدير الميناء المستقل ونقله الى علم العموم بواسطة اعلانات تعلق طيلة خمسة عشر يوما على الاقل قبل تطبيق الرسوم المعدلة ٠

مادة ٢٤ ـ اشهار التعريفات ـ تنقل التعريفات السارية المفعول الى علم العموم ، بواسطة اعلانات توضع بكيفية جد ظاهرة فى أقرب مكان ممكن من المنشآت والاجهزة وفى الامكنة التى يبينها المهندسون ٠

ويكون صاحب الرخصة مسؤولا عن حفظ تلك الاعلانات ويجب عليه أن يعوضها كلما أقتضى الامر ذلك ٠

مادة ٢٥ ـ تحصيل الرسوم ـ يجب أن يتم التحصيل بكيفية انصافية بالنسبة للجميع وبدون محاباة ، ويعد كل اتفاق مخالف لهذا الشرط باطلا بحكم القانون ٠

غير أنه لا يطبق هذا الشرط على العقود التى تبرم فى صالح المرافق العمومية بين صاحب الرخصة والميناء المستقل ٠

مادة ٢٦ ـ دفتر المطالبات ـ يمسك فى مكتب صاحب الرخصة دفتر مخصص لتقييد مطالبات الاشخاص الذين يريدون رفع شكاوى على صاحب الرخصة أو أعوانه ، ولتقييد نتائج التحقيق الذى يقوم به المهندسون ٠

ويرقم هذا الدفتر ويوقع بالاحرف الاولى من طرف المهندسين ويقدم الى العموم عند كل طلب منهم وبمجرد ما تقيد فيه مطالبة ، يجب على صاحب الرخصة أن يشعر بذلك المهندسين ٠

الباب الخامس
مدة الرخصة وسحبها

مادة ٢٧ ـ مدة الرخصة ـ تحدد مدة الرخصة بخمسة عشر عاما ابتداء من توقيع القرار الملحق به هذا الدفتر ٠

وفى حالة تجديد الرخصة لا يمكن أن تتجاوز المدة الجديدة عشرة أعوام ٠

مادة ٢٨ ـ سحب الرخصة ـ فى حالة عدم قيام صاحب الرخصة بالواجبات المفروضة عليه بمقتضى هذه الرخصة ، ما عدا حالات القوة القاهرة ، يتعرض لسحب هذه الرخصة ٠

وفى مثل هذه الحالة ، يقرر السحب عند الاقتضاء بعد انذار يوجه ضمن نفس الاوضاع المتعلقة بالرخصة وبعد سماع صاحبها ٠

مادة ٢٩ ـ أزالة كل أو بعض المنشآت

يجوز للميناء المستقل أن يقرر فى كل حين ، بعد أخذ رأى صاحب الرخصة ، ازالة المنشآت بصفة مؤقتة أو نهائية ، وذلك فى صالح العموم ٠

واذا كان الامر يتعلق ببعض المنشآت التى يترتب عن ازالتها الغاء كلي أو بعض الخدمات التى تقرر وضع الآلات من أجلها فتقرر هذه الازالة ضمن نفس الاوضاع المتبعة بالنسبة لهذه الرخصة ما لم تكن هذه الازالة مفروضة بموجب مشروع لتحسين الميناء يصرح أنه من المنفعة العمومية بموجب قانون أو مرسوم ، ويقررها فى جميع الحالات الاخرى الوزير الوصى المكلف بالملاحة التجارية ٠

واذا نتج عن تطبيق هذه المادة ضرر لصاحب الرخصة ، فلهذا الاخير الحق فى نيل تعويض يحدد قدره ـ فى حالة عدم اتفاق ودى ـ بطريق الفصل فى قسم القضايا ٠

مادة ٣٠ ـ واجبات صاحب الرخصة عند انقضاء مدة الرخصة ـ فى حالة عدم تجديد الرخصة عند انقضائها أو فى حالة سحبها أو اذا تقرر ازالة المنشآت بصفة كلية أو جزئية ، فيجب على صاحب الرخصة أن يزيل منشآته وجميع الآليات والاجهزة التابعة لها ٠

وفى عدم قيامه بهذا الواجب بعد انذار يوجه اليه ، فيتولى الميناء المستقل القيام بذلك تلقائيا على نفقة صاحب الرخصة وتحت مسؤوليته ٠

غير أنه يجوز للوزير الوصي المكلف بالملاحة التجارية أن يقرر أعفاء صاحب الرخصة من اعادة الأمكنة الى حالتها ، اذا تنازل هـذا الأخير عن الآليات والأجهزة والمنشآت الموجودة بالميناء المستقل وعن المرافق العقارية التابعة لها لفائدة الميناء المستقل ٠

الباب السادس
شروط مختلفة

مادة ٣١ ـ اختيار المحل ـ يجب على صاحب الرخصة أن يكون له مكتب واقع بالقرب من الأرصفة وأن يختار ، اذا طلب منه ذلك عونا يسكن بوهران ويكون مؤهلا ليتلقى باسمه ، جميع الاعلانات الموجهة اليه من طرف الميناء المستقل ٠

مادة ٣٢ ـ الرسوم ـ يجب على صاحب الرخصة أن يدفع الى الميناء المستقل لوهران ـ أرزيو ، عن احتلاله للملك العمومي للميناء ، رسما سنويا يحسب على أساس التعريفات الجارى بها العمل وتفصل أجزاؤه بناء على العناصر المثبتة فى محضر جرد المنشآت ، ويدفع مقدما عند أول يناير من كل سنة الى العون المحاسب التابع للميناء المستقل ٠

ويكون هذا الرسم مستحق الطلب ابتداء من اليوم الذى تبتدىء فيه الاشغال التى صدر الترخيص بانجازها ٠

وفيما يتعلق باستعمال الخلايا والمنشآت التابعة لمطامير حبوب الميناء المستقل فيجب على صاحب الرخصة أن يمتثل للانظمة والتعريفات المعمول بها فى وقتها ٠

مادة ٣٣ ـ الضمانة ـ يجب على صاحب الرخصة أن يرتب ، قبل التوقيع على الرخصة وضمن الكيفيات المنصوص عليها فى القوانين والانظمة بشأن الضمانات المتعلقة بالاشغال العمومية ، ضمانة قدرها تسعة وأربعون ألفا وأربعمائة وخمسون دينارا (٤٥٠ر٤٩ دج) ٠

وتقتطع من هذه الضمانة ، المصاريف المترتبة عن التدابير المنفذة على نفقة صاحب الرخصة تطبيقا لهذه الرخصة وكلما تم اقتطاع مبلغ ما ، من هذه الضمانة ، وجب على صاحب الرخصة أن يكمل الضمانة من جديد فى ظرف خمسة عشر يوما ابتداء من الانذار الذى يكون قد وجه اليه لهذه الغاية ٠

ويرد نصف الضمانة الى صاحب الرخصة بعد الشروع فى تسيير المنشآت والاجهزة ، ويرد اليه النصف الآخر عند نهاية مدة الرخصة ، غير أن الجزء من الضمانة الذى لم يرد يؤول بصفة نهائية الى الميناء المستقل فى حالة سحب ٠

مادة ٣٤ ـ الأحكام الخاصة بالامن ـ يجب على صاحب الرخصة أن يمتثل للقواعد التنظيمية المنصوص عليها فى الرسالة رقم ٩٣ من والى وهران (مديرية الحماية المدنية والنجدة التابعة للولاية) المؤرخة فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ والملحقة بأصل هذا الدفتر ٠

مادة ٣٥ ـ مصاريف الطبع والدمغة والتسجيل

أن كل مصاريف طبع دفتر الشروط هذا وكذا الدمغة والتسجيل والأوراق الملحقة به تكون على عاتق صاحب الرخصة ٠

قرار مؤرخ فى ٢٢ ربيع الأول عام١٣٩٢ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٧٢ يتضمن منح الشركة الوطنية للمطاحن والسميد والعجين الغذائى والكسكس رخصة للتجهيز بآلات خاصة مع الزامية تقديمها لخدمة العموم بميناء عنابة (١)

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ بناء على تقرير المدير العام للمكتب الوطنى للموانىء ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٧١ ـ ٢٩ المؤرخ فى ١٨ ربيع الأول عام ١٣٩١ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧١ والمتضمن أحداث المكتب الوطنى للموانىء ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ ـ ٣٢١ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٥٦ والمتضمن تدوين النصوص التشريعية المتعلقة بالموانىء البحرية ومجموع النصوص المتضمنة تعديلها ، تحت اسم قانون الموانىء البحرية ،

ـ وبعد الاطلاع على الطلب المقدم بتاريخ ٢ أكتوبر سنة ١٩٧٠ من قبل الشركة الوطنية للمطاحن والسميد والعجين الغذائى والكسكس للحصول على رخصة الاقامة واستغلال منشآت لتسيير مجموعة من الآلات المخصصة لتجهيز نفاوات الطحين فى ميناء عنابة وذلك بقصد شحنها على ظهر السفن تحت نظام الترخيص بالتجهيز بالأدوات والآلات الخاصة مع الزامية تقديمها لخدمة العموم ،

ـ وبعد الاطلاع على دفتر الشروط الموافق عليه بصفة مشتركة من طرف المكتب الوطنى للموانىء والشركة الوطنية مقدمة الطلب ،

يقرر ما يلى :

مادة ١ ـ يرخص للشركة الوطنية للمطاحن والسميد والعجين الغذائى والكسكس بأن تقيم وتشغل فى ميناء عنابة ، تحت نظام الترخيص بالتجهيز بالآلات الخصوصية مع الزامية تقديمها لخدمة العموم ، الآلات المخصصة لتجهيز نفاوات الطحين المعدة للارسال على متن السفن وذلك ضمن الحدود وحسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها فى دفتر الشروط الملحق بهذا القرار ٠

مادة ٢ ـ يكلف المدير العام للمكتب الوطنى للموانىء بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢٢ ربيع الأول عام ١٣٩٢ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٧٢ ٠

الباب الأول

دفتر الشروط

هدف الرخصة

مادة ١ ـ هدف الرخصة

تهدف هذه الرخصة الى تركيب واستغلال آلات مخصصة لفرز وتغليف نفاوات الطحين فى ميناء عنابة بقصد ارسالها على متن السفن ٠

تقام المنشآت التى هى موضوع هذه الرخصة:

١ ـ على مسطحات الميناء ٠

٢ ـ داخل مخازن الحبوب التابعة للميناء ٠

١ ـ على مسطحات الميناء :

تقع هذه المسطحات شرقى مخازن الحبوب التابعة للميناء ، فى امتداد المحور الطولى وعلى بعد ٢٠ مترا من برج الآليات لمنشآت الميناء ٠

تبلغ المساحة المخصصة ٩٨٠ مترا وتشيد عليها المنشآت التى تتضمن ما يلى :

(أ) مبنى تبلغ مساحته فى الأرض ٢٥٠ مترا مربعا (٢٥ × ١٠) ويبلغ ارتفاعه ٥٠ر٢٨ مترا يضاف اليه بناء صغير مساحته ٠٠ر١٥ × ٥٠ر٤ وارتفاعه ٢٥ × ٤ متر ويتركب المبنى المذكور من طبقة أرضية وثلاث سقائف وسطح ٠

توضع فى هذا المبنى الآلات والأدوات المخصصة لاستلام نخالة الطحين والآلات والأدوات المستعملة لتحويل هذه النخالة الى مكعبات والآلات والأدوات المخصصة للوزن ويركب فى هذا المبنى مركز التحويل الكهربائى وكذا التجهيزات الحرارية وغيرها (راجع قائمة الآلات والأدوات والقائمة الوصفية الملحقة كل منهما بأصل هذا الدفتر) ٠

تفرغ المكعبات خارج المصنع بواسطة وسائل ميكانيكية للشحن والتنسيق ٠

(ب) عين طاحون مخصصة للاستلام تركيب فى شكل حفرة على طول شقة الجدار الجنوبى للمبنى وتبلغ مساحتها فى الأرض ٣٥ مترامربعا (٦٠ر١٨م × ٨٨ر١م وتستعمل لتفريغ سيارات

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٠ فى ١٩٧٢/٦/٢٣ ٠

الشحن والمركبات المخصصة لتزويد الوحدة وتكون مغطاة بافريز تبلغ مساحته ١٣٧ر٥٠ مترا مربعا (٢٥ر٠٠م × ٣ر٥٠م) فى مستوى زائد على ٧ أمتار .

(ج) مستودع لزيت الوقود الخفيفة ، شبه مطمور ويتركب من حوضين للزيت سعتهما الاجمالية ٢٠ر٠٠٠ لتر يشغلان مساحة قدرها ٢٥ر٠٠ مترا مربعا (٩ر٦٠م × ٢ر٦٠م) .

(د) المساحة الباقية تخصص للمرور وتبلغ ٦٢٥ مترا مربعا من بين ٩٨٠ر٠٠ مترا مربعا .

(هـ) مركز للتحويل مركب داخل المصنع وتبلغ مساحته ٢٦ر٧٥ مترا مربعا (٣٢ر٥م × ٣ر٠٠ م) .

(و) مجموع قنوات واقعة تحت الأرض مخصصة لما يلي :

القناة للتزويد بالطاقة الكهربائية ويبلغ طولها ١٤٧ر٥٠م ،

القناة للتزويد بالماء العذب ويبلغ طولها ١٣ر٠٠ م ،

القناة للتزويد بزيت الوقود ويبلغ طولها ٢٩ر٥٠م ،

القناة لاجلاء المياه القذرة ويبلغ طولها ٢٤ر٠٠م

٢ ـ داخل مخازن الحبوب ـ تكون المنشآت الموصوفة أعلاه بايجاز موصولة بناقلة جوية مخصصة لطمر ٢ر٩٤٠ قنطار من مخازن الحبوب المينائية فى ١٢ حجرة صغيرة ، قبل شحنها على ظهر السفن وتجتاز هذه النقالة برج الآليات فى المستوى ٢٩ر٨٥م من مخزن الحبوب ويواصل عملها بطريق قادوس موزع يقع فى المحور الطولى من المخازن المينائية التى توزع المنتوجات الجاهزة فى حجرات الخزن بواسطة مجموعة من قنوات مجهزة بأبواب قلابة وبصناديق للوصل تمكن من توجيه المنتوج الى الحجرة الصغيرة المقصودة ابتداء من قاعة الادارة الموجودة فى المبنى المخصص للصنع .

تعاد المكعبات المخزونة الى الحجرات الصغيرة بواسطة أشرطة نقالة معدة للاخراج من مخازن الحبوب ثم تنقل بمعدل ١٦٠ طنا فى الساعة بواسطة الوسائل الميكانيكية من مخازن الحبوب الى حجرات صغيرة أخرى أو تفرغ على ظهر السفن

يتم الوزن أولا فى أدوار برج الآليات بواسطة ميزانين لتسجيل كميات المنتوجات المرسلة وتتم هذه العمليات فى المستوى البالغ ٢٥ر٨٥ م .

يعاد المنتوج الى أسفل الميزانين المذكورين ليوجه الى الأشرطة النقالة الموجودة فى المعبر والى الموازين المتحركة المعدة للشحن على السفن .

تؤخذ المكعبات من جديد تحت ميزان مخصص لمراقبة صحة الوزن وموجود فى المستوى البالغ ١٣ر٨٥م ثم تعاد مباشرة الى الأشرطة النقالة المخصصة للارسال .

يتم تبريد الحبيبات فى الطابق الأرضى من مخازن الحبوب بواسطة جهاز لارسال الهواء البارد الى الحجرات الصغيرة .

ان جميع القيادات المتممة فى المصنع لتحريك الأبواب القلابة وصناديق تغيير الاتجاه تنجز عن بعد ، ابتداء من مركز القيادة الرئيسى المقام فى الدور الأول من مصنع التكعيب .

ان الأماكن التى تحتلها فى الميدان المينائى مخازن الحبوب والمبينة أعلاه ملونة في مجموعة من التصميمات الملحقة بأصل هذا الدفتر .

ـ ١٨٤ر١ ـ ب ـ تأسيس المنشآت داخل مخازن الحبوب

ـ ١٨٥ . ٢ ـ أ . المقطع الطولى والمناظر الخارجية

ـ ٥٨٩٧٩ ـ ٣ ـ المجموع العام للمصنع

MuM ١٠٧٣٦ ـ ١ ـ منشأة تهوية الحجرات الصغيرة فى الطابق الأرضى .

MuM ١٠٧٤٦ ـ ١ ـ منشأة أدوات وآلات الطمر

MuM ١٠٧٤٨ ـ ١ ـ منشأة أدوات وآلات الارسال فى برج العمل

MuM ١٠٧٤٩ ـ ١ ـ منشأة أدوات وآلات الارسال فى برج العمل

Du ١٤٥٤٩ ـ ١ ـ الرسم التخطيطى لصنع ٢٠٠ طن فى الساعة

Du ١٤٥٥٠ ـ ١ الرسم التخطيطى لطمر وارسال ٢٥ طنا فى الساعة .

تكون الأماكن المحتملة الموصوفة أعلاه موضوعا لتحرير محضر جرد توضح فيه الاستيلاءات على كل واحد من هذه الأماكن المحتملة ومطابقتها للأشغال المنجزة .

مادة ٢ ـ نوع الترخيص ـ ان استعمال المنشآت والأجهزة يكون فى كل حين اختياريا بالنسبة الى العموم وموقوفا على ضروريات الخدمة العامة للميناء وتظل الأرصفة التى ستقام عليها هذه المنشآت مخصصة للعموم الذى يستعملها

بحرية تحت السلطة الخاصة للاعوان المكلفين بنظام أمن الميناء .

لا يحق لصاحب الترخيص أن يقدم أي اعتراض في حالة الترخيص بتركيب أو استغلال أدوات وآليات أخرى عمومية أو خصوصية في الميناء أو بسبب تسيير المنشآت الموجودة حاليا أو التي ستؤسس في المستقبل في ميناء عنابة .

الباب الثاني

انجاز الأشغال والقيام بالصيانة

مادة ٣ ـ مشاريع الانجاز ـ يجب على صاحب الترخيص أن يعرض على ميناء عنابة مشاريع انجاز أو اكتساب أو تعديل جميع المنشآت أو الآليات المطلوب تركيبها وتتضمن هذه المشاريع سائر التصميمات والرسوم والمذكرات التفسيرية اللازمة لتحديد البناءات الواجب تشييدها وترتيب الأجهزة .

يكون للمدير العام للمكتب الوطني للموانىء الحق في أن يفرض التعديلات التي يراها مناسبة لضمان حرية المرور وسلامته على الأرصفة وحسن استعمال وحفظ المنشآت التابعة للأملاك العامة .

مادة ٤ ـ انجاز الأشغال ـ تنجز جميع المنشآت ، طبقا للمشاريع المصادق عليها ، بمواد من النوع الجديد المستخدمة حسب قواعد الفن ويجب أن تكون المواد التي تدخل في تركيب المنشآت والأدوات والآليات اللازمة للاستغلال من أصل وطني أو من صنع وطني ما عدا في حالة المخالفات التي يرخص فيها المدير العام للمكتب الوطني للموانىء باستثناء الأجهزة النوعية التي لا يمكن صنعها في التراب الوطني .

مادة ٥ ـ صيانة المنشآت ـ يجب أن تكون المنشآت التي يقيمها المرخص له محفوظة في حالة جيدة بعناية وبحيث تظل مناسبة تماما للاستعمال الذي هي مخصصة له .

ويجب أن يتخذ المرخص له التدابير الضرورية لحفظ المنشآت والأجهزة والأماكن المجاورة لها في حالة جيدة من النظافة واذا وقع تهاون من طرفه فلمهندسي الميناء الحق في أن يقوموا بهذا العمل من تلقاء أنفسهم بعد أن يوجه مدير الميناء انذارا لم تتبعه نتيجة وتستخلص المبالغ المقدمة لهذه الغاية بواسطة بيانات للمصروفات يجعلها المدير نافذة الاجراء .

مادة ٦ ـ الأشغال المتعلقة بمراقب الأملاك العامة للدولة والتي يتحمل المرخص له انجازها ـ يتحمل المرخص له انجاز ما يلي :

ـ مصاريف التأسيس والتعديل والصيانة والمصاريف المتعلقة بالتعديلات المدخلة على التجهيزات والمنشآت التابعة للميناء .

يجب الحصول على رخصة من مدير الميناء لانجاز التعديلات المذكورة ولا سيما التعديلات المدخلة على أملاك الميناء بسبب اقامة المنشآت المسموح بها (الرصف ووضع المربعات والتبليط ووضع السكك الحديدية واغلاق القنوات التي تمر فيها الكابلات الكهربائية ومواسير الماء والوقود الخ) .

مادة ٧ ـ حقوق الغير ـ يتحمل المرخص له ، في غير حالة رجوعه على من يجب ، جميع التعويضات التي قد يستحقها الغير بسبب انجاز أو صيانة أو تسيير المنشآت والأجهزة المذكورة .

مادة ٨ ـ الأنظمة المتعلقة بالطرق ـ يخضع المرخص له لجميع الأنظمة المتعلقة بالطرق والتي يجرى العمل بها حاليا أو التي ستقرر فيما بعد وخاصة ما يتعلق منها بالأشغال التي يتعين انجازها في الطريق العمومي لأجل وضع أو صيانة السكك الحديدية أو القنوات من كل نوع وجميع الأجهزة الأخرى .

يجب أن تنجز هذه الأشغال بأقصى سرعة ومع جميع الاحتياطات التي قد صدر الأمر بها وبحيث لا يكون السير معرقلا .

وبمجرد ما تنتهي الأشغال ، يعاد وجه الطريق الى حالة جيدة بعناية المرخص له وعلى نفقته .

مادة ٩ ـ آثار الاستعمال الحر للطريق العام : لا يمكن للمرخص له أن يقدم أية مطالبة عن الأضرار التي قد يحدثها سير السيارات لمنشآته ولا عن الحالة التي تكون عليها المرافق التابعة للأملاك العامة للدولة ولا عن الخلل الذي قد تحدثه في منشآته تدابير الشرطة أو الأشغال المسموح بانجازها بصفة قانونية في الأملاك العامة للدولة أو الاستعمال الحر للطريق العام .

مادة ١٠ ـ آجال الانجاز ـ يجب على المرخص له أن يكون قد أنهى اقامة جميع المنشآت المبينة في المادة الأولى من الباب الأول من هذا الدفتر في أجل أقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ .

واذا لم يقم المرخص له بانهاء الأشغال المتعلقة بتأسيس المنشآت وتركيب الأجهزة التي هي موضوع هذا الترخيص ، في الآجال المحددة له وبعد توجيه انذار اليه فان الترخيص سيعتبر ملغيا تلقائيا ، ويحتفظ الميناء بمبلغ الضمانة مع عدم الاخلال بحق استرداد المبالغ التي تكون قد

صرفتها الادارة لازالة الأشغال التي سبق انجازها ولاعادة الأماكن الى حالتها السابقة ·

مادة ١١ ـ مراقبة البناء والصيانة ـ تنجز أشغال التأسيس الأولى والتعديل والصيانة تحت مراقبة مهندسي الميناء ، وكلما انتهت أشغال التأسيس تكون كل منشأة أو جهاز أو مجموعة أجهزة موضوعا لمحضر يحرره المهندسون بناء على طلب المرخص له ، وبعد الاطلاع على هذا المحضر يرخص مدير الميناء عند الاقتضاء بالشروع في استخدام المنشآت ·

الباب الثالث

الاستغلال

مادة ١٢ ـ نظام الأمن في الأرصفة والميناء ـ لا تخول هذه الرخصة للمرخص له أي حق ليتدخل في تعيين أماكن السفن على جانب الأرصفة التي جهزها بالأدوات الآلية أو في تغيير أماكن هذه السفن أو في نظام أمن طرق المواصلات الكبرى أو في نظام الأمن المتعلق بالمرور واستعمال الأرصفة · ·

مادة ١٣ ـ ترتيب القبول لاستعمال المنشآت والأجهزة ـ اذا لم يستعمل المرخص له المنشآت والأجهزة لحاجات تجارته ، فتوضع رهن اشارة أصحاب حق الاستعمال حسب ترتيب الطلبات ومع الاحتفاظ بالأولية الناتجة من الأمر بوضع المنتوجات على الرصيف ومن الحالات المستعجلة التي يقدرها الأعوان المكلفون بنظام أمن الميناء ولهذه الغاية يجب أن تكون الطلبات مقيدةحسب ترتيب وتاريخ الانتاج في دفاتر ذات قسائم يمسكها المرخص له ·

وتعرض هذه الدفاتر بدون نقلها من مكانها على اطلاع جميع الأشخاص الذين يهمهم هذا الاطلاع ·

واذا لم يتقدم أحد المستعملين في صفه فله أن يأخذ الدور الذي يمكنه أن يستفيد منه فيمابعد·

مادة ١٤ ـ واجبات المرخص له فيما يتعلق بالأجهزة ـ يجب على المرخص له أن يضع أجهزته رهن اشارة العموم ليس في الأيام والساعات القانونية من عمل الجمرك فحسب بل وأيضا في غير هذه الفترات ليلا ونهارا اذا رخص الجمرك ، بناء على طلب الشخص الذي يريد استعمال الأجهزة ، في العمل الذي يتعين اتمامه ·

مادة ١٥ ـ واجبات أصحاب حق الاستعمال ـ يجب على أصحاب حق الاستعمال أن يستخدموا أثناء القيام بعملياتهم ، عددا كافيا من الرجال حتى لا تصبح الأجهزة متوقفة وفي عدم ذلك توضع هذه الأجهزة فورا رهن اشارة أول المقيدين الآتي في الصف والذي يستطيع أن يستخدم هذه الأجهزة ·

ولا يجوز استخدام الأجهزة لشحن وتنسيق أي شيء يتجاوز وزنه القوة التي تتحملها هذه الأجهزة ·

مادة ١٦ ـ استعمال المباني ـ يجوز اغلاق المصنع في غير ساعات العمل ويكون دخوله في أوقات العمل مخصصا للأشخاص المدعوين للقيام بحاجات استغلاله أو بالخدمات العمومية دون غيرهم ·

ويجوز اغلاق المباني ليلا ويجب على المرخص له أن يضيئها بالقدر الكافي الذي يسمح بحراستها ·

مادة ١٧ ـ انظمة الميناء والتدابير المتعلقة بنظام الأمن ـ يخضع المرخص له لأنظمة الميناء ويجب عليه أن يمتثل للقرارات التي يتخذهامدير الميناء بعد مشاورته وذلك لأجل تنظيم استخدام المنشآت والأجهزة لصالح الأمن العام وحسن النظام في استغلال الميناء وحسن استخدام المنشآت العمومية وعليه أن ينقل مؤقتا آلياته المؤجرة أو غير المؤجرة من مكانها كلما صدر اليه الأمر بذلك من طرف الأعوان المكلفين بنظام أمن الميناء وذلك لأجل سد حاجات استغلال الميناء أو لأجل القيام بالاصلاحات التي يتعين اجراؤها في المنشآت العمومية ·

ويصدر الأمر شفاهيا الى أعوان المرخص له للقيام بالنقل المذكور ويجب على هؤلاء الأعوان أن يخضعوا فورا للأوامر التي يصدرها اليهم الموظفون المكلفون بنظام أمن الميناء وفي حالةعدم امتثالهم لهذه الأوامر يحرر عليهم محضر مخالفة لنظام أمن طرق المواصلات الكبرى وتنفذ أوامر الموظفين المذكورين تلقائيا بدون انذار آخر وعلى نفقة المخالفين ما عدافي حالة الرجوع على المرخص له الذي يعد مسؤولا مدنيا ·

ان النقل النهائي للآليات المتحركة التي يرى مدير الميناء وجوب ابعادها من حوض أو من رصيف وكذا المنشآت الثابتة التي يمكن نقلها ووضعها في مكان آخر ، يفرضه عند الاقتضاء المدير المذكور بعد أخذ رأي المرخص له وفي حالة عدم امتثال هذا الأخير للأوامر المصدرة اليهينجز النقل المذكور على نفقته وتحت مسؤوليته ·

مادة ١٨ ـ تدابير ثانوية ـ ان التدابير الثانوية المتعلقة بتطبيق شروط هذا الدفتر ولا سيما التي تختص بالواجبات المفروضة على كل من المرخص له والأشخاص الذين يستخدمون منشآته وآلياته وكذا التدابير الثانوية المتعلقة بتطبيق التعريفات سيحددها مدير الميناء بعد أخذ رأى المرخص له.

مادة ١٩ ـ أعوان المرخص له ـ يجوز أن يكون الأعوان الذين يستخدمهم المرخص له لحراسة المنشآت محلفين أمام المحكمة وضمن الكيفيات المنصوص عليها بالنسبة الى الحراس الخصوصيين ويجب عليهم أن يكونوا حاملين للعلامات المميزة لوظائفهم .

مادة ٢٠ ـ تحويل الترخيص او تعديله ـ لا يمكن أن يتم أى تحويل كلي أو جزئي للترخيص أو تغيير المرخص له الا باذن من المدير العام للمكتب الوطنى للموانى .

مادة ٢١ ـ مراقبة الاستغلال ـ ان استغلال المنشآت والأجهزة المرخص بها يتم تحت مراقبة مهندسى الميناء .

يجب على المرخص له أن يدفع كل سنة على وجه التسديد لنفقات المراقبة مبلغا قدره ٢٠٠ر١ دج يكون قابلا للمراجعة كل خمسة أعوام .

يدفع هذا المبلغ الى العون المحاسب التابع للميناء ، عند بداية كل سنة ويسجل في ميزانية الايرادات بين الايرادات الترتيبية (الايرادات المسجلة على وجه التخفيف للمصاريف).

الباب الرابع

التعريفات

مادة ٢٢ ـ الرسوم القصوى ـ ان الرسوم القصوى التي يمكن استخلاصها عن استعمال المنشآت والأجهزة هي التالية :

ـ الرسم الأقصى عن تحويل النخالة : ٥٩ دج عن كل طن من نفاوة الطحين المطلوب تحويلها .

يغطى هذا الرسم سائر عمليات تحويل النخالة الى مكعبات وذلك من وقت استلامها الى وقت خزنها فى شكل مكعبات .

ـ الرسم الأقصى للعبور عند الشحن على ظهر السفن : ٧٥ر١٣ د ج عن كل طن .

يغطى هذا الرسم سائر عمليات توجيه المكعبات من الحجرات الصغيرة الموجودة فى مخازن الحبوب الى السفن وفى ضمن هذه العمليات عملية الوزن .

يحدد المدير العام للمكتب الوطني للموانىء رسوم الاستخدام المناسبة وذلك في دائرة الرسوم المحددة أعلاه وبناء على اقتراح من صاحب الامتياز وبعد أخذ رأى مدير الميناء .

مادة ٢٣ ـ خفض الرسوم ـ اذا رأى المرخص له أنه يتعين خفض الرسوم مع شروط أو بدونها الى حد أقل من الحدود المبينة فى التعريفات القصوى فله أن يقوم بذلك ويمكن له على الخصوص أن يضع تعريفات لفائدة مصالح الخطوط المنظمة التى تؤمن مواصلات الميناء ضمن شروط معينة .

يجب أن يبلغ الى مدير الميناء كل تعديل يدخل على التعريفات وأن ينقل هذا التعديل على العموم بواسطة اعلانات تعلق طيلة خمسة عشر يوما قبل تطبيق الرسوم التى جرى تعديلها .

مادة ٢٤ ـ اعلان التعريفات ـ تنقل التعريفات المعمول بها الى علم العموم بواسطة اعلانات تعلق بغاية الوضوح في أقرب مكان ممكن من المنشآت والأجهزة وفى الأماكن التى يحددها المهندسون.

يكون المرخص له مسؤولا عن حفظ الاعلانات المذكورة ويجب عليه أن يستبدلها كلما لزم ذلك .

مادة ٢٥ ـ تحصيل الرسوم ـ يجب أن يتم التحصيل بكيفية متساوية بالنسبة الى الجميع وبدون محاباة ويعد كل اتفاق مخالف لهذا الشرط باطلا بحكم القانون .

غير أنه لا يطبق هذا الشرط على العقود التى قد تبرم بين المرخص له والمكتب الوطنى للموانىء لفائدة المصالح العمومية .

مادة ٢٦ ـ سجل المطالبات : يمسك فى مكتب المرخص له سجل مخصص لتقييد مطالبات الأشخاص الذين يريدون ان يقدموا شكايات على المرخص له أو أعوانه ولتسجيل نتائج التحقيق الذى يقوم به المهندسون .

يرقم هذا السجل ويوقع عليه المهندسون باحرفهم الأولى ويقدم الى العموم عند كل طلب منهم ، وبمجرد ما تقيد فيه شكاية يجب على المرخص له ان يشعر بها المهندسين .

البـــاب الخامس

مدة الرخصة وسحبها

مادة ٢٧ : مدة الرخصة : تحدد مدة الرخصة بخمسة عشر عاما اعتبارا من تاريخ التوقيع على القرار الملحق به هذا الدفتر ٠

وفى حالة تجديد الرخصة لا يمكن ان تتجاوز المدة الجديدة عشرة أعوام ٠

مادة ٢٨ : سحب الرخصة : اذا لم يقم المرخص له بالواجبات المفروضة عليه بمقتضى هـــــذه الرخصة فانه يتعرض لسحبها ما عدا فى حالات القوة القاهرة المثبتة بصفة قانونية ٠

يقرر السحب فى مثل هذه الحالة بعد انذار يوجه ضمن نفس الكيفيات المتعلقة بمنح الرخصة وبعد سماع المرخص له ٠

مادة ٢٩ ـ ازالة كـل أو بعض المنشـآت : يجوز للوزير ان يقرر فى كل زمان ، بعد سماع المرخص له ، ازالة المنشآت بصـــفة موقتة أو نهائية وذلك لفائدة الصالح العام ٠

واذا كان الأمر يتعلق ببعض المنشـآت التى يترتب عن ازالتها الغاء كل أو بعض الخدمات التى تقرر وضع الآلات من أجلها فان هذه الازالة ستقرر ضمن نفس الكيفيات المتبعة بالنســبة الى هذه الرخصة ما لم تكن هذه الازالة مفروضة بموجب مشروع يهدف الى تحسين الميناء ويصرح بانه من المنفعة العمومية ٠

واذا نتج عن تطبيق هذه المادة ضرر للمرخص له فلهذا الأخير الحق فى نيل تعويض يحـــدد قدره ، فى حالة عدم اتفاق ودى ، بطريق الفصل فى قسم القضايا ٠

مادة ٣٠ الواجبات المفروضة على المرخص له عند انقضاء مدة الرخصة : فى حالة عدم تجديد الرخصة عند انقضائها أو فى حالة سحبها أو اذا تقرر ازالة المنشآت بصفة كلية أو جزئية ، يجب على المرخص له أن يزيل منشآته وسائر الآليات والأجهزة التابعة لها ٠

وفى حالة عدم قيام المرخص له بهذا الواجب بعـــد انذار يوجه اليـــه ، فان المكتب الوطنى للموانىء سيتولى القيام بذلك من تلقاء نفسه وعلى نفقة المرخص له وتحت مسؤوليته ٠

غير انه يجوز للمدير العـام للمكتب الوطنى للموانىء أن يقرر اعفاء المرخص له من اعادة المكان الى حالته ، اذا تنازل هذا الأخير عن الآليـــات والأجهزة والمنشآت الموجودة بالمكان وعن المرافق العقارية التابعة لها ، لفائدة الميناء ٠

الباب السادس

شروط مختلفة

مادة ٣١ : اختيار المحل : يجب على المرخص له ان يكون له مكتب واقع بالقرب من الارصفة وأن يختار عونا يسكن بعنابة اذا طلب منه ذلك ويجب ان يكون هذا العون مؤهلا لأن يتســـلم باسم المرخص له جميع التبليغات الموجهـــة الى هذا الأخير من طرف المكتب الوطنى للموانىء ٠

مادة ٣٢ ـ الأتاوى ـ يدفـــع المرخص له الى المكتب الوطنى للموانىء عن شغلة للملك العمومى للميناء ،أتاوة سنوية تحسب على أساس التعريفات الجارى بها العمل وتكون محللة بناء على العناصر المثبتة فى محضر جرد المنشآت وتدفع مقدما فى أول يناير من كل سنة الى العون المحاسب التابع للمكتب الوطنى للموانىء ٠

تكون هذه الأتاوة مستحقة الطلب اعتبارا من يوم الشروع فى الأشغال المرخص بانجازها ٠

وفيمـا يتعلق باســـتعمال الحجرات الصغيرة والمنشـآت التابعـــة لمطامير الحبوب الموجودة فى الميـنـاء فيجب على المرخص له أن يمتثل للأنظمة والتعريفات المعمول بها ٠

مادة ٣٣ ـ الضمانة ـ يجب على المرخص له أن يرتب ، قبل التوقيع على الرخصة وضمن الكيفيات المنصوص عليها فى القوانين والأنظمة بالضمانات الخاصة بالأشـــغال العمومية ، ضـــمانا قدره ٤٫٤٥٠ر٤٩ دج ٠

تقتطع من هذا الضمان المصاريف المترتبة عن تنفيذ التدابير المقررة على نفقة المرخص له ،تطبيقا لهذه الرخصة وكلما تم اقتطاع مبلغ ما من هـــذا الضمان ، وجب على المرخص له أن يكمل الضمان من جديد فى ظرف خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ الانذار الذى يكون قد وجه اليه لهــــذه الغاية ٠

يرد نصف الضمان الى المرخص له بعدالشروع فى استخدام المنشآت والأجهزة ويرد اليه النصف

الآخر عند نهاية مدة الرخصة ، غير أن الجزء من الضمان الذى لم يرد سيؤول بصفة نهائية الى المكتب الوطنى للموانىء ٠

مادة ٣٤ ـ الأحكام المتعلقة بالأمن ـ يجب على المرخص له أن يمتثل للقواعد التنظيمية المنصوص عليها فى الرسالة رقم ٣/٣/٤٠٢٧ من والى عناية المؤرخة فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧١ والملحقة بأصل دفتر الشروط هذا ٠

مادة ٣٥ ـ مصاريف الطبع والطابع والتسجيل ـ يتحمل المرخص له مصاريف طبع دفتر الشروط هذا وكذا مصاريف الطابع والتسجيل ومصاريف الأوراق الملحقة به ٠

مرسوم رقم ٧٩ـ١٥ مؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٩٩ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٧٩ يتضمن تنظيم السجل التجارى (١)

ان رئيس الدولة ·

ـ بناء على تقرير وزير التجارة ووزير العدل ·

ـ وبناء على الدستور ، ولاسيما المواد ١١١ ـ ١٠ و١١٧ و١٥٢ منه ·

ـ وبناء على الاعلان الصادر فى ٢٧ محرم عام ١٣٩٩ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٨ والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائى لرئاسة الجمهورية ·

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ـ١٥٤ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات المدنية ·

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ـ١٥٥ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية والنصوص التى تممته وعدلته ·

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ـ١٥٦ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون العقوبات ·

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ـ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ·

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٥ـ٣٧ المؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار ·

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٥ـ٥٩ المؤرخ فى ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن القانون التجارى ·

ـ وبمقتضى القانون رقم ٧٨ـ٠٢ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٩٨ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٧٨ والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ·

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٢٤٨ المؤرخ فى ١٠ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمن انشاء المكتب الوطنى للملكية الصناعية ·

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ـ١٤٦ المؤرخ فى ٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعريفة قلم الكتاب فى المواد المدنية والتجارية والادارية والجزائية ولا سيما المواد ٣٩ وما يليها منه ·

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٣ـ١٨٨ المؤرخ فى ٢٥ شوال عام ١٣٩٣ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٣ والمتضمن تبديل تسمية المكتب الوطنى للملكية الصناعية وجعلها المركز الوطنى للسجل التجارى ·

يرسم مايلى :

المادة الاولى ـ الهدف من السجل التجارى هو أن يقيد فيه ، ضمن الشروط المحددة فى هذا المرسوم كل شخص طبيعى يحمل صفة التاجر فى نظر التشريع الجزائرى ، ويمارس أعماله التجارية فوق التراب الوطنى ، وكذلك كل شخص معنوى تجارى شكلا أو موضوعا ، مقرة فى الجزائر ، أو وكالة اوفرع او أى مؤسسة أخرى ·

كما يستهدف أن تسجل بملحقه العقود التى يلزم بتقديمها الاشخاص المعنويون قصد الحصول على تسجيلهم فى السجل التجارى ·

المادة ٢ ـ يتكون السجل التجارى من :

١ ـ السجلات المحلية الموجودة فى عاصمة كل ولاية ·

٢ ـ السجل المركزى بمدينة الجزائر ، لمجموع التراب الوطنى ·

المادة ٣ ـ يمسك المركز الوطنى للسجل التجارى ، السجلات المحلية والسجل المركزى المشار اليها فى المادة ٢ أعلاه ·

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥ فى ١٩٧٩/١/٣٠

يحدد قرار مشترك يصدر عن وزير التجارة ووزير العدل كلما أقضت الحاجة ذلك ، شروط نقل الوثائق المتعلقة بالسجلات المحلية الموجودة بايدى كتاب الضبط .

المادة ٤ - يكلف المركز الوطني للسجل التجارى على الخصوص بالمهام التالية :

١ - أن يجمع ، على المستوى الوطنى ، عن كل شخص مسجل ، كل المعلومات المتعلقة بـه والمسجلة فى السجلات المحلية .

٢ - أن يسهر ، بالتعاون عند الاقتضاء ، مع المصالح المختصة للولاية ، على تطبيق الاحكام التشريعية والقانونية المتعلقة بالاشخاص الطبيعيين والمعنويين المسجلين فى السجل التجارى ،

٣ - مراقبة تصريحات الخاضعين للتسجيل فى السجل التجارى .

٤ - العمل على نشر النشرة الرسمية للاعلانات القانونية التى تدرج فيها اجباريا مختلف المنشورات التنظيمية .

٥ - جمع نسخ العقود الخاصة بتأسيس الشركات التجارية ، أو تعديلها أو نقلها أو انقضائها ، بعد تسجيلها فى السجل المحلى .

٦ - تكوين فهرس وطنى وضبطه يوميا ،حتى يسمح بوضع الاحصائيات المتعلقة بتنظيم المهنة التجارية ، وخصوصا شبكات التوزيع ووضعها تحت تصرف الادارات والهيئات والاشخاص المعنيين .

٧ - تسليم الوثائق التى لها صلة بالسجل التجارى ، وخصوصا النسخ وشهادات الشطب أو عدم الشطب ، وكل وثيقة تتعلق بابحاث السوابق .

المادة ٥ - يلزم بالتسجيل فى السجل التجارى :

١ - كل تاجر ، شخصا طبيعيا كان أو معنويا .

٢ - كل حرفى يمارس أعمالا تجارية ، دون الاخلال بالزامية التسجيل فى السجل الحرفى .

٣ - كل مؤسسة اشتراكية ذات طابع تجارى .

٤ - كل تعاونية تمارس أعمالا تجارية .

٥ - كل مؤسسة تجارية مقرها فى الخارج وتفتح فى الجزائر وكالة أو فرعا أو أى مؤسسة أخرى

٦ - كل ممثلية تجارية أو وكالة تجارية تابعة للدول أو الجماعات أو المؤسسات العمومية الاجنبية . وتمارس نشاطا فى القطر الجزائرى.

المادة ٦ (١) - يتحتم على كل شخص طبيعى خاضع للسجل التجارى أن يقيد نفسه فى السجل المحلى للولاية التى توجد بها مؤسسته الرئيسية
يتحتم على شخص معنوى خاضع للسجل التجارى ومقره الرئيسى فى التراب الوطنى ،أن يقيد نفسه فى السجل المحلى للولاية التى يتبع مقره الرئيسى دائرة اختصاصها .

يتحتم على كل شخص معنوى خاضع للسجل التجارى ومركزه الرئيسى بالخارج ، أن يقيد نفسه فى الجزائر ، بالسجل المحلى للولاية التى يمارس فيها نشاطا تجاريا .

يكتسى التسجيل طابعا شخصيا . ولايمكن لاحد أن يقيد ، بصفة رئيسية ، فى عدة سجلات محلية أو فى السجل المحلى تحت عدة أرقام لممارسة انشاط نفسه .

وفى حالة تعدد المؤسسات التى يستغلها شخص طبيعى أو معنوى واحد فى دائرة اختصاص سجلين محليين أو أكثر ، يجب علاوة على التسجيل الرئيسى ، القيام بتسجيل موجز ، فى كل السجلات المحلية الاخرى ، يتم هذا التسجيل الموجز اعتمادا على التسجيل الرئيسى ،ولايمكن أن يعتبر تسجيلا ثانيا .

المادة ٧ - يجب أن يطلب القيد فى السجل :
١ - كل شخص طبيعى ينوى ممارسة نشاط تجارى .

---

(١) مصوبة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٢ فى ١٩٧٩/٨/٧

٢ ـ كل شخص معنوى تاجر شكلا أو موضوعا ومقره فى الجزائر ٠

٣ ـ المؤسسات التجارية التى يكون مقرها بالخارج وتنوى فتح وكالة او فرع او اى مؤسسة اخرى ٠

٤ ـ كل ممثلية او وكالة تجارية دولية ،أو تابعة للجماعات أو المؤسسات العمومية الاجنبية وتمارس نشاطا فى التراب الوطنى ٠

المادة ٨ ـ تحرر طلبات القيد فى السجل التجارى فى ثلاث نسخ على مطبوعات يسلمها المركز الوطنى للسجل التجارى ٠ وتكتب بكيفية واضحة دون اضافة أو شطب ، ويوقعها طالب التسجيل أو وكيله المؤهل قانونا لهذا الغرض ٠

يجب أن تحتوى بيانات طلب القيد على جميع المعلومات الخاصة بهوية المعنى وجنسيته وأهليته ، والتسمية الاجتماعية او العنوان التجارى والاسم التجارى ، والمحل أو المحلات المستقلة ، والعناصر الاخرى المتعلقة بالوضعية القانونية والنشاط التجارى للمعنى ، اللازمة للوثوق فى التعامل معه ، أو تكون فى اشهارها منفعة عامة ٠

المادة ٩ ـ يجب أن يرفق طلب التسجيل أو التأشير بجميع الوثائق التى تثبت صحة تصريحات الطالب ، وعند الاقتضاء قيامه بالاجراءات الاولية المطلوبة وفقا لنوع المؤسسة ٠

ولا يمكن أن يتم التسجيل الا اذا اثبت المصرح استيفاءه جميع الشروط المنصوص عليها فى التشريع الجارى به العمل ، والخاصة بممارسة النشاط التجارى ٠

كما يجب على الخاضع للسجل التجارى أن يثبت استيفاءه الشروط اللازمة لممارسة النشاط الذى يرغب فى مباشرته ، وحصوله على الموافقة بذلك ٠

ويجب على التاجر الاجنبى أن يقدم علاوة على هذا ، الصفة التى تؤهله لممارسة نشاطه التجارى بالجزائر ،وتسمح له بالاقامة فى التراب الوطنى ٠

كما يجب على الخاضع للسجل التجارى الذى يرشح نفسه لاستغلال محل قائم ، أن يثبت التنازل القانونى له عن المحل أو العقد الذى يمنحه حق الاستغلال أو اسقاط المستغل السابق وعند الاقتضاء ، تعديل قيده فى السجل ٠

المادة ١٠ ـ يجب أن ترفق نسخة من القانون الاساسى بطلبات القيد أو التأشير فى السجل التجارى ، التى تقدمها المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى أو التعاونيات التى تمارس أعمالا تجارية ٠

كما يجب أن ترفق الوثائق التالية بطلبات القيد أو التأشير فى السجل التجارى ، التى يقدمها أشخاص معنويون تابعون للقانون الخاص :

(أ) بالنسبة للتسجيل :

١ ـ نسختان من القانون الاساسى ٠

٢ ـ اعلان القوانين الاساسية فى النشرة الرسمية للاعلانات القانونية ، وفى جريدة يومية وطنية ٠

٣ ـ شهادة الانخراط أو عدمه ، فى صندوق التامين على الشيخوخة لغير الاجراء ٠

٤ ـ شهادة الوضعية التجارية مسلمة من قابض الضرائب فى الدائرة الاقليمية التى يوجد بها المحل التجارى ٠

٥ ـ سند الملكية أو وصل ايجار المحل الذى يقع به المقر الرئيسى ٠

٦ ـ بطاقة السوابق العدلية للمسير أو المدير أو الوكيل المفوض ٠

٧ ـ شهادة جنسية المسير أو المدير أو الوكيل المفوض ٠

٨ ـ طلب محرر فى ثلاث نسخ على مطبوعات يسلمها المركز الوطنى للسجل التجارى ، وتطابق النموذج الملحق بأصل هذا المرسوم ٠

(ب) بالنسبة للتعديل :

١ ـ نسختان من قرارات التعديل ٠

٢ ـ اعلان قرار التعديل فى النشرة الرسمية للاعلانات القانونية وفى جريدة يومية وطنية .

٣ ـ شهادة الوضعية التجارية ، اذا كان التعديل متعلقا بنقل المقر الرئيسى .

٤ ـ بطاقة السوابق العدلية وشهادة الجنسية ، اذا كان التعديل يتعلق بتغيير المسير .

٥ ـ النسخة الاصلية للسجل التجارى .

٦ ـ طلب محرر فى ثلاث نسخ على مطبوعات يسلمها المركز الوطنى للسجل التجارى ،وتطابق النموذج الملحق باصل هذا المرسوم .

(ج) بالنسبة للشطب :

١ ـ نسختان من قرارات الحل .

٢ ـ اعلان قرار الحل فى النشرة الرسمية للاعلانات القانونية وفى جريدة يومية وطنية .

٣ ـ النسخة الاصلية للسجل التجارى .

٤ ـ طلب محرر فى ثلاث نسخ على مطبوعات يسلمها المركز الوطنى للسجل التجارى ،وتطابق النموذج الملحق باصل هذا المرسوم .

كما يجب أن يرفق الوثائق التالية بطلبات التسجيل أو التاشير فى السجل التجارى التى يقدمها الاشخاص الطبيعيون :

(أ) بالنسبة للتسجيل :

١ ـ شهادة عن الوضعية التجارية تسلمها قباضة الضرائب فى الدائرة الاقليمية التى يوجد بها المحل التجارى .

٢ ـ شهادة الانخراط فى صندوق التامين على الشيخوخة لغير الإجراء .

٣ ـ بطاقة السوابق العدلية .

٤ ـ شهادة الجنسية .

٥ ـ سند الملكية او وصل ايجار المحل الذى يقع به المحل التجارى .

٦ ـ نسخة من شهادة الشطب أو تاشيرة التعديل ، اذا كان الامر يتعلق بمتجر موضوع للبيع أو للادارة الحرة .

٧ ـ ترخيص السلطة المختصة ، اذا كان الامر يتعلق بممارسة تجارة مقننة .

٨ ـ بالنسبة للاجنبى ، رخصة الاقامة بالتراب الوطنى وممارسة النشاط التجارى .

٩ ـ طلب محرر فى ثلاث نسخ على مطبوعات يسلمها المركز الوطنى للسجل التجارى ،وتطابق النموذج الملحق بأصل هذا المرسوم .

١٠ ـ يسلم الشهادة المنصوص عليها فى المادة ١١ أدناه ، رئيس المجلس الشعبى البلدى .

(ب) بالنسبة للتعديل :

١ ـ شهادة استيفاء الاشتراكات مسلمة من صندوق التامين على الشيخوخة لغير الاجراء .

٢ ـ النسخة الاصلية للسجل التجارى .

٣ ـ شهادة الوضعية التجارية اذا كان التعديل يتعلق بنقل المتجر (تغيير العنوان)

٤ ـ طلب محرر فى ثلاث نسخ على مطبوعات يسلمها المركز الوطنى للسجل التجارى ،وتطابق النموذج الملحق باصل هذا المرسوم .

٥ ـ يسلم الشهادة المنصوص عليها فى المادة ١١ أدناه ، رئيس المجلس الشعبى البلدى.

(ج) بالنسبة للشطب :

١ ـ شهادة استيفاء الاشتراكات مسلمة من صندوق التامين على الشيخوخة لغير الاجراء .

٢ ـ النسخة الإصلية للسجل التجارى .

٣ ـ طلب محرر فى ثلاث نسخ على مطبوعات يسلمها المركز الوطنى للسجل التجاري وتطابق النموذج الملحق باصل هذا المرسوم .

المادة ١١ ـ لايقبل أى قيد جديد في السجل التجارى الا اذا قدم الخاضع علاوة على الوثائق المذكورة فى المادة ١٠ أعلاه شهادة يسلمها رئيس لمجلس الشعبى البلدى ، تثبت المنفعة الاجتماعية والاقتصادية للنشاط التجارى المزمع ممارسته ، وتوفر المحل على شروط النظافة والصحة المطلوبين .

يبقى تسليم هذه الوثيقة مشروطا بنتائج

التحقيق ، عن الملاءمة التى ياخذ بعين الاعتبار نـوع النشاط المزمع ممارسته وموقع المتجر .

المادة ١٢ ـ تخضع ايضا للشهادة المنصوص عليها فى المادة ١١ اعلاه ، قيود السجل التجارى المتعلقة بتاشيرات التكميل او التعديل او التصحيح

المادة ١٣ ـ يجب ان يتاكد موظف السجل المحلى ، عند استلامه طلب التسجيل او التاشير ان الطلب يحتوى على جميع البيانات المطلوبة ومرفق بجميع الاثباتات الضرورية .

فاذا كان الامر على غير ذلك ، اشترط على صاحب الطلب تقديم التصريحات المنسية والاوراق الناقصة .

واذا لاحظ وجود اخطاء ، او تعرض لصعوبات فى القيام بمهمته ، امكنه رفع القضية الى مدير المركز الوطنى للسجل التجارى الذى يمكن أن يرفع اليه صاحب الطلب ايضا ، اى قضية فيها نزاع .

يبت مدير المركز الوطنى للسجل التجارى ، بناء على التحقيق الادارى ، فى الصعوبة أو النزاع ، ويبلغ قراره الى الطالب فى مدة لا تتجاوز شهرا ، ابتداء من تاريخ استلام الطلب

وعند اتمام الملف ، يتحقق موظف السجل المحلى من تطابق البيانات مع الوثائق المقدمة، فاذا كان تكوين الملف صحيحا ، يشرع فى التسجيل او التاشير المطلوب لممارسة نشاط رئيسى واحد ، ونشاطين ثانويين ومتكاملين ،فى متجر واحد .

ويمكن لمدير التجارة والاسعار بالولاية ، أن يمنح رخصا استثنائية بناء على رأى المركز الوطنى للسجل التجارى لممارسة عدة أنواع من النشاط ثانوية ومتكاملة فى متجر واحد .

المادة ١٤ ـ لايؤشر فى السجل التجارى الا النشاط الوارد فى التسجيلات المصادق عليها .

المادة ١٥ ـ يذكر موظف السجل المحلى ، تاريخ التسجيل ورقمه ، فى النسخ الثلاث المنصوص عليها فى المادة ٨ أعلاه وتسلم النسخة الاولى للخاضع وتحفظ النسخة الثانية فى الملف الفردى له ، وتحال الثالثة ، فى ظرف ثمانية ايام ، على المركز الوطنى للسجل التجارى الذى يقوم بالتسجيل الوطنى للتاجر .

يحدد قرار مشترك يصدر عن وزير التجارة والوزراء المعنيين ، شروط استعمال هذا التسجيل الوطنى من قبل ادارات الدولة والهيئات العمومية والمصالح اللامركزية المعنية .

المادة ـ ١٦ عندما نطرا على وضعية التاجر المقيد فى السجل التجارى تعديلات تتطلب تصحيح البيانات الموجودة فى السجل أو اتمامها ،يجب على الخاضع للسجل التجارى أن يطلب التصحيح أو الاتمام خلال الشهرين التاليين لذلك ،وحسب الاشكال المنصوص عليها فى المواد السابقة .

المادة ١٧ ـ على كل تاجر ، شخصا طبيعيا كان أو معنويا ، اذا كان يستثمر وكالة او فرعا أو اى مؤسسة تجارية أخرى فى دائرة اختصاص سجل محلى غير السجل الذى قيد فيه بصفة رئيسية ، أن يطلب ، فى ظرف شهرين ، من موظف هذا السجل المحلى ، تسجيلا موجزا لهذه المؤسسة ، مع الاشارة الى كل ماهو ضرورى من البيانات الاساسية فى القيد الرئيسى .

المادة ١٨ ـ يترتب على كل شخص طبيعى أو معنوى ، أن يطلب فى ظرف شهرين بعد انتهاء نشاطه التجارى ، شطب اسمه من السجل التجارى .

وفى حالة وفاة شخص طبيعى مقيد فى السجل التجارى ، يجب على الورثة وذوى الحقوق أن يطلبوا ، فى ظرف شهرين ، الاشارة الى ذلك فى السجل التجارى .

يتم الشطب تلقائيا بعد انقضاء عام على تاريخ الوفاة الا اذا طلب الورثة او ذوو الحقوق من الخلف العام التمديد عن طريق تصريح تعديلى من أجل الشيوع .

ويكون هذا التمديد صالحا لمدة عام ويمكن تجديده كل سنة .

عندما يستثمر شخص طبيعى أو معنوى وكالات أو فروعا أو مؤسسات تجارية أخرى فى دائرة اختصاص السجل المحلى غير السجل المقيد فيه

بصفة رئيسية ، يجب عليه أن يطلب شطب اسمه من التسجيل الموجز فى شهرين بعد انتهاء نشاطه التجارى فى دائرة هذه الاختصاص .

المادة ١٩ ـ فى حالة عدم طلب الخاضع للسجل التجارى ، فى المهل المحددة ، تسجيله أو التاشيرات التكميلية أو التصحيحية التى يجب العمل لقيدها فى السجل التجارى ، أو اذا كانت البيانات المدرجة فى طلبه غير صحيحة أو ناقصة يتخذ مدير المركزالوطنى للسجل التجارى بمبادرته الشخصية ،أو بناء على طلب أى شخص له منفعة فى ذلك قرارا مسببا ، يلزمه بالقيام باجراءات القيد أو طلب التاشيرات المنسيةأو تصحيح البيانات والتاشيرات الخاطئة أو الناقصة وذلك ، بالنسبة لجميع الحالات ، فى طرف ١٥ يوما من تاريخ تبليغ القرار للمعنى . فاذا انقضت هذه المهلة أمكن لمدير المركز الوطنى للسجل التجارى متابعة الخاضع وفقا للتشريع الجارى به العمل .

المادة ٢٠ ـ يشطب أسم التاجر من السجل التجارى بناءعلى طلب منه أو من خلفه . كما يمكن أن يقرر الشطب وزير التجارة ، او وكيل الدولة عندما يصبح قرار اغلاق المتجر ، الصادر عن السلطة القضائية ، نهائيا .

كما يمكن أن يشطب اسم التاجر المقيد فى السجل التجارى ، تلقائيا ، بامر من اى سلطة قضائية تصدر حكما بعجزه أو منعه من ممارسة تجارته أو اية تجارة أخرى .

يقوم بهذا الشطب موظف السجل المحلى المختص اقليميا والتابع للمركز القضائى الذى أصدر الحكم . وفى حالة عدم الاختصاص الاقليمى ، يجب أن يحيل قرار الشطب التلقائى على مديرية المركز الوطنى للسجل التجارى للقيام بهذا الاجراء لدى السجل المحلى المختص .

المادة ٢١ ـ دون الاخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥١ من الامر رقم٧٥ـ ٣٧ المؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٥ والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار ، والمادة ٢٨ من الامر رقم ٧٥ـ٥٩ المؤرخ فى٢٠رمضان عام١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن القانون التجارى ، يمكن ان يتعرض كل شخصى طبيعى أو معنوى ملزم لما يمارسة من نشاط ، بان يطلب القيد أو التاشيرة التكميلية أو التصحيحية فى السجل التجارى ولم يثبت قيامه بهذا الاجراءلعقوبة الاغلاق الادارى الموقت لمتجره بقراره يصدره الوالى بناء على اقتراح مدير التجارة والاسعار بالولاية أو مدير المركز الوطنى للسجل التجارى .

ينتهى هذا الاغلاقعندمايثبت الخاضع للسجل التجارى قيامه بالاجراءات المطلوبه فى ظرف شهرين ابتداء من تاريخ اشعاره بقرار الاغلاق وعند انتهاء المهلة المحددة ، يصبح الاغلاق نهائيا بناء على قرار يصدره وزير التجارة .

المادة ٢٢ ـ عندما يتعرض الامن العام والاستقرار الاجتماعى للاضطراب ، يمكن للمحكمه ، بناء على طلب وزير التجارة ، ان تامر بشطب اسم التاجر من السجل التجارى أو منعه من ممارسة المهنة .

المادة ٢٣ ـ تنشر القيود والتاشيرات والشطب من السجل التجارى ، وعقود التوثيق المطلوبااها اشهار قانونى ، والقرارت القضائية التى تؤثر على الحالة القانونية للتاجر أو متجره ، فى النشرة الرسمية للاعلانات القانونية ، بناء على طلب من المركز الوطنى للسجل التجارى،ويتم الاشهار القانونى بمبادرة من موظفى السجلات المحلية والدراسات التوثيقية على حساب الخاضعين للسجل التجارى .

المادة ٢٤ ـ يجب أن يرفق التصريح بوقف النشاط الذى يقدمه التجار الى ادارة الضرائب بشهادة شطب من السجل التجارى .

المادة ٢٥ ـ يحدد وزير التجارة الرسوم التى ياخذها المركز الوطنى للسجل التجارى بعنوان مسك السجلات التجارية والاشهار القانونى والتى تكون على حساب الخاضعين للسجل التجارى .

المادة ٢٦ ـ يجب على التجار الخاضعين

للسجل التجاري ، أن يسووا وضعيتهم الادارية، بعد عام على الاكثر من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة ٢٧ - تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم كلما اقتضت الحاجةذلك ، بقرارمن وزيرالتجارة

المادة ٢٨ - يكلف وزيرالتجارة ووزيرالداخلية ووزيرالعدل كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى ٢٦ صفر عام ١٣٩٩ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٧٩ •

مرسوم رقم ٧٩-١٦ مؤرخ فى ٢٦ صفر عام١٣٩٩ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٧٩ يتضمن اعادة التسجيل العام للتجار (١)

ان رئيس الدولة •

- بناء على تقرير وزير التجارة ووزير العدل
- وبناء على الدستور ولاسيما المواد ١١١ - ١٠ و ١١٧ ، ١٥٢ منه •
- وبناء على علىالاعلان الصادر فى ٢٧ محرم عام ١٣٩٩ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٨ والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائى لرئاسة الجمهورية •
- وبمقتضى الامر رقم ٧٥-٥٩ المؤرخ فى ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ ديسمبرسنة١٩٧٥ والمتضمن القانون التجارى •
- وبمقتضىالقانون رقم ٧٨-٠٢ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٩٨ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٧٨ والمتعلق باحتكار الدولة للتجارةالخارجية
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٢٤٨ المؤرخ فى ١٠ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمن انشاءالمكتب الوطنى للملكية الصناعية •
- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣-١٨٨ المؤرخفى ٢٥ شوال عام ١٣٩٣ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٣ والمتضمن تبديل تسمية المكتب الوطنى للملكية الصناعية وجعلها المركز الوطنى للسجل التجارى •
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٩-١٥ المؤرخ فى ٢٦ صفرعام ١٣٩٩ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٧٩ والمتضمن تنظيم السجل التجارى •

يرسم ما يلى :

المادة الاولى - يتحتم على الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تتوفر فيهم صفة التاجر فى نظر القانون ،المقيدين فى السجل التجارى والذين يمارسون نشاطهم التجارى داخل القطر الجزائرى ، أن يعيدوا تسجيلهم ابتداء من أول مارس سنة ١٩٧٩ •

ولا يمكن أن يعاد التسجيل الا لنشاطرئيسى واحد ، وعلى الاكثر لنشاطين تابعين ومرتبطين بالنشاط الرئيسى ، ويمارسان بالمحل التجارى نفسه •

المادة ٢ - تصبح التسجيلات المواقعة قبل أول مارس سنة ١٩٧٩ باطلة وعديمة الاثر ،فى ٣١ مارس سنة ١٩٨٠ •

ويمكن تمديد هذا الاجل بقرار يصدر عن وزير التجارة •

ويتعرض الاشخاصالخاضعونللسجل التجارى الذين لم يعيدوا تسجيلهم فى الآجال المحددة للاغلاق الادارى لمحلاتهم التجارية •

المادة ٣ - يتم الاغلاق الادارى المنصوص عليه فى المادة ٢ أعلاه ، بقرار من الوالى ، يتخذه بناء على اقتراح مدير المركز الوطنى للسجلالتجارى ومديرى الولايات للتجارة والأسعار •

وينتهى هذا الاغلاق بعد تقديم الخاضع للتسجيل ما يثبت قيامه باجراءات اعادة التسجيل •

المادة ٤ - تحدد الحقوق والرسوم الواجب تسديدها على الخاضعين لاعادة التسجيل ،بنفس المبلغ المحصل عند كل تسجيل جديد •

المادة ٥ - لاتخضع عمليات اعادة التسجيل لاجراءات الاشهار القانونية •

المادة ٦ - يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى ٢٦ صفر عام ١٣٩٩ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٧٩

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥ فى ١٩٧٩/١/٣٠

قرار مؤرخ فى ١٢ شعبان عام ١٣٩٩ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٩ يتضمن تحديد التعريفات التى يطبقها المركز الوطنى للسجل التجارى بعنوان مسك السجلات التجارية والاعلان القانونى (١)

ان وزير التجارة .

ـ بمقتضى الامر رقم ٧٥ـ٣٧ المؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٥ والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بالتنظيم .

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٥ـ٥٩ المؤرخ فى ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن القانون التجارى .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ـ٢٤٨ المؤرخ فى ١٠ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمن انشاء المكتب الوطنى للملكية الصناعية .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ـ١٨٨ المؤرخ فى ٢٥ شوال عام ١٣٩٣ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٣ والمتضمن تبديل تسمية المكتب الوطنى للملكية الصناعية بالمركز الوطنى للسجل التجارى

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٩ـ١٥ المؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٩٩ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٧٩ والمتضمن تنظيم السجل التجارى ولاسيما المادة ٢٣ منه .

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٣ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٧٣ والمتضمن تعديل القرارين المؤرخين فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ و١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمنين تحديد التعريفات المطبقة على التسجيل واعادة التسجيل فى السجل التجارى .

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٧ صفر عام ١٣٩٥ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٧٥ والمتضمن تعديل تعريفات النشر فى النشرة الرسمية للاعلانات القانونية المحددة بموجب القرار المؤرخ فى ١٣ ذى القعدة عام ١٣٩٣ الموافق ٨ ديسمبر سنة ١٩٧٣ .

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ تحدد التعريفات التى يطبقها المركز الوطنى للسجل التجارى ويستوفيها عن مسك السجلات التجارية (السجلات المحلية والسجل المركزى) والاعلان القانونى ، وفقا للمواد التالية .

وتشمل هذه التعريفات المصاريف التى ينفقها المركز الوطنى للسجل التجارى بما فى ذلك مصاريف تزويد المكلفين بالاستمارات .

المادة ٢ ـ تحدد التعريفات المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه والمتعلقة بمسك السجلات التجارية على النحو التالى :

(أ) التجار من الاشخاص الطبيعيين ،والحرفيون

ـ التسجيل واعادة التسجيل :	
ـ التسجيل الاصلى والثانوى	٥٠٠ر٠٠ دج
ـ تسجيل التسيير	٥٠٠ر٠٠ دج
ـ تسجيل البيع	٥٠٠ر٠٠ دج
ـ التسجل التعديلى	٣٠٠ر٠٠ دج
ـ الشطب	١٠٠ر٠٠ دج
ـ تسليم شهادة أو نسخة أو مستخرج أو بحث عن السوابق	١٠٠ر٠٠ دج

(ب) التجار من الاشخاص المعنوية (الشركات) :

ـ التسجيل واعادة التسجيل :	
ـ التسجيل الاصلى	٢ر٠٠٠ر٠٠ دج
ـ التسجيل الثانوى	٤٠٠ر٠٠ دج
ـ التسجيل التعديلى	٤٠٠ر٠٠ دج
ـ الشطب	٢٠٠ر٠٠ دج
ـ ايداع القانون الاساسى أو العقود	٢٠٠ر٠٠ دج
ـ حل الشركة	٢٠٠ر٠٠ دج
ـ تسليم شهادة أو نسخة أو مستخرج او بحث	

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٢ فى ١٩٧٩/٨/٧

عن السوابق :كل ورقة ٠٠ر٥٠ دج .

المادة ٣ - يستوفى المركز الوطنى للسجل التجارى عند تسجيل الشركات حقا يتغيـــر تبعا لراسمالها ويحدد على النحو التالى :

- ٥٠ دج عن رأسمال يتراوح بين ٠٠٠ر٣٠ و٠٠٠ر١٠٠ دج .
- ١٥٠ دج عن رأسمال يتراوح بين ٠٠٠ر١٠٠ و ٠٠٠ر٣٠٠ دج فما فوق .
- ٢٥٠ دج عن زيادة راسمال آكثر مـــن ٠٠٠ر٣٠٠ دج .

كما يستوفى عند التسجيل التعديلى المتعلق بزيادة رأسمال الشركات التجارية ، حقا متغيرا يحدد على النحو التالى .

- ٥٠ دج عن زيادة رأسمال تتراوح بـــين ٠٠٠ر١٠ و٠٠٠ر٥٠ دج
- ١٥٠ دج عن زيادة رأسمال تتراوح بين ٠٠٠ر٥٠ و ٠٠٠ر١٠٠ دج
- ٢٥٠ دج عن زيادة رأسمال آكثر مـــن ٠٠٠ر١٠٠ دج .

المادة ٤ - تحدد التعريفات المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه والمتعلقة بنشر الاعلانات القانونية فى النشرة الرسمية للاعلانات القانونية ، على النحـو التالى :

(أ) عن كل تسجيل او تعديل او شطب ١٠٠ دج

(ب) عن كل اعلان قانونى ، كل سطر منـه ١٥ دج تضاعف التعويضات المحددة أعلاه عندما يتم النشر فى النسخة الاصلية للنشرة الرسمية للاعلانات القانونية وترجمتها .

المادة ٥ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهـذا القرار .

المادة ٦ - يكلف مدير الاسعار ومدير التسويق ومدير المركز الوطنى لنسجل التجارى ، كـل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الـذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجـــزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ١٢ شعبان عـــام ١٣٩٩ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٩ .

قانون رقم ٨٢ ـ ١٣ مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٤٠٢ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٨٢ يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها(١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الميثاق الوطني ،

ـ وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان ١٥١ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ٢٨٤ المؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاستثمارات، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٧٤ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ولاسيما المادة ٥٩ الفقرة (ى) منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٥ ـ ٥٨ المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٥ ـ ٥٩ المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن قانون التجارة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٥ ـ ٧٦ المؤرخ في ١٧ ذي القعدة عام ١٣٩٥ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٥ المحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطات الوصاية وغيرها من ادارات الدولة ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٨٠ ـ ١١ المؤرخ في ٥ صفر عام ١٤٠١ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٨٠ والمتضمن المخطط الخماسي ١٩٨٠ـ١٩٨٤،

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

الباب الاول
الاحكام العامة

المادة الاولى ـ يحدد هذا القانون الاطار الذي يخول في نطاقه لمؤسسة أو عدة مؤسسات اشتراكية انشاء شركات مختلطة الاقتصاد مع مؤسسة أو عدة مؤسسات أجنبية ، ويبين كيفيات ذلك .

يخضع انشاء الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها للقواعد الواردة في قانون التجارة مالم ينص هذا القانون صراحة على ما يخالفها .

المادة ٢ ـ لا يسرى هذا القانون :

ـ على الشركات المختلطة الاقتصاد التي أنشئت بموجب معاهدات دولية ،

ـ على الشركات بالمحاصة التي أنشئت في اطار الامر رقم ٧١ ـ ٢٢ المتعلق بالشركات الاجنبية التي تمارس نشاطها في ميدان التنقيب عن المحروقات السائلة واستغلالها ،

ـ على الشركات المختلطة الاقتصاد التي يوجد مقرها خارج التراب الوطني .

المادة ٣ ـ مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون تعد الشركات المختلطة الاقتصاد القائم مقرها بالجزائر ، هي شركات بالاسهم خاضعة للقانون التجاري الجزائري ، ويندرج انشاؤها وقانونها الاساسي الموضوع طبقا للتشريع المعمول به ، في اطار بروتوكول الاتفاق المبرم بين المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية والطرف أو الاطراف الاجنبية .

وبروتوكول هذا الاتفاق هو بمثابة معاهدة على وعد بالتعاقد وفقا لمفهوم المادة ٧١ من القانون المدني .

الباب الثاني
بروتوكول الاتفاق

المادة ٤ ـ يجب أن يبين بروتوكول الاتفاق المبرم سلفا قصد انشاء الشركة المختلطة الاقتصاد بوضوح ما يلي :

ـ التزامات هذا الطرف أوذاك والمسؤوليات التي يتحملها كلا الطرفين ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٥ في ١٩٨٢/٨/٣١

ـ الكيفيات التى يأتى وفقهـــا الطرف الاجنبى الشركة المختلطة الاقتصاد المزمـــع انشاؤها بسائر الوسائل والتقنيات (البراءات والاساليب التكنولوجية والطرق والبرامـــج والوثائق الى غير ذلك) الضرورية لتحقيـــق غرضها ،

ـ كيفيات تكوين المستخدمين القائمين على التأطير التقنى والجدول الزمنى الذى يتم ذلك وفقه والجزارة الفعلية للتأطير ،

ـ شروط أجر الطرف الاجنبى ٠

شروط فوترة الاجـــور المستحقة للطرف الاجنبى والمستخدمين الاجانب الموضوعين تحت تصرف الشركة المختلطة الاقتصاد ٠

المادة ٥ ـ وكيف ما كان الحال لا يمكن أن يترتب عن بروتوكول الاتفـاق على المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية المعنية أن :

تفرض عليها تقييدات من حيث نشاطها ،

ـ يحضر عليها اعتماد أساليب تكنولوجية اخرى أكثر فائدة أو تحسين الاساليب المستوردة

يلزم الطرف الجزائرى بالتزود بالتجهيزات والمواد الاولية والمنتوجات الوسيطة والاســاليب التكنولوجية لدى الطرف الاجنبى أو أى ممون آخر يختاره دون سواهما ٠

يحد لها من قدرة تحديد أسعار المنتوجات المتولدة اعتمادا على التكنولوجيا المستوردة ٠

ولايمكن بوجه عـــام أن يقضى بروتوكول الاتفاق بفرض التزامات من شأنها أن تعيـــق التطور الاقتصادى والتكنولوجى للمؤسســـة الاشتراكية أو الشركة المختلطة الاقتصاد ٠

وعلاوة على ذلك ، لا يمـــــكن أن يقضى بروتوكول الاتفاق بمنح احتكار المساعدة التقنية للمتعاقد الاجنبى ٠

المادة ٦ ـ يجوز للمؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية أن تبرم بروتوكول اتفاق واحد أو أكثر مع طرف أو عدة أطراف أجنبية فى اطـــار غرضها ، وذلك بعد رخصة مسبقة من السلطـة الوصية لكى يتأتى لها الحصول على التكنولوجيات والتحكم فيها ٠

وفى هذا الاطار ، يجب أن يبين بروتوكول الاتفاق السبل والوسائل التى تتيح على الخصوص:

ـ ضمان نقل حقيقى للخبرات وكـــذا اكتساب المهارة بواسطة تكوين اطارات وطنيـة كفاة ،

ـ تحقيق فعالية الوسائل والقـــدرات الموجودة اعتمادا على الاتيان بتقنيات متطورة فى مجالى التنظيم والتسيير ،

ـ تقديم التمويل التكميلى الضرورى لانشاء الشركة المختلطة الاقتصاد ،

ـ افادة المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية من معرفة السوق الخارجية فى اطار سير الشركة، المختلطة الاقتصاد ٠

المادة ٧ ـ يتعين طبقا لبروتوكول الاتفاق والقانون الاساسى على الطرف الاجنبى أن :

ـ يضع تحت تصرف الشركة المختلطـــة الاقتصاد حسبما يتماشى وغرضهـــا ، البراءات والاساليب وكل حقوق الملكية الصناعية المضمونة خلال مرحلة الاستغلال طبقا للقوانين الجارى بها العمل فى مجال حماية الملكية الصناعية والمعاهدات الدولية التى وقعتها الجزائر فى هذا المجال ٠

ـ ولا تترتب عن الملكيـة الصناعية التى أصبحت شائعة أية أتاوة بحيث يتحمل الطرف الاجنبى كل مطالبة تصدر عن الغير ،

ـ يضع تحت تصرف الشركة المختلطـة الاقتصاد مستخدمين ذوى كفاءة عالية لضمـان انطلاقة هذه الشركة وحسن سيرها ،

ـ يعبىء مصالحه المختصة قصـد تحسين تسيير الشركة المختلطة الاقتصاد أو مـــدها بالمساعدة التقنية التكميلية ٠

يضمن تكوين المستخدمين الجزائريين فى المهام التقنية الضرورية ولاسيما الاكثر تطـورا وذلك باتخاذ كل تدبير كفيل بتوسيع اكتساب التكنولوجيات المستوردة لهـــؤلاء المستخدمين والنهوض بذلك ٠

المادة ٨ ـ ومقابل هذه الالتزامات يكون للطرف الاجنبي الحق في :

ـ تصدير مبلغ أجره ،

ـ القيام في حالة حل الشركة المختلطة الاقتصاد أو التنازل عن أسهمها أو تأميمها باعادة تصدير حاصل العملية وحصة من الارباح التي لم تستثمر من جديد عند الاقتضاء .

مع مراعاة أحكام هذا القانون ، تخضع كيفيات تصدير الاجر المشار اليه في الفقرة الاولى أعلاه للتشريع المعمول به .

المادة ٩ ـ يجوز للمؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية أن تلتزم في اطار بروتوكول اتفاق :

ـ بالقيام بجميع المساعي الضرورية لدى الادارات الجزائرية المختصة قصد انشاء الشركة المختلطة الاقتصاد ،

ـ بالمساهمة ، من ناحيتها في السير العادي للشركة المختلطة الاقتصاد المزمع انشاؤها بامدادها بالوسائل الضرورية الملقى توفيرها على عاتقها ،

ـ بافادة الطرف الاجنبي ، في حدود غرضها ، بمعرفتها للسوق الجزائرية في اطار سير الشركة المختلطة الاقتصاد .

المادة ١٠ ـ لا يكون لبروتوكول الاتفاق الموقع قانونا من قبل كل الطرفين أي أثر قانوني الا بعد الموافقة عليه بموجب قرار وزاري مشترك بين كل من وزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية والوزير الوصي على المؤسسة الاشتراكية المساهمة .

ويكون قرار الموافقة بمثابة اعتماد مسبق للشركة المختلطة الاقتصاد .

المادة ١١ ـ يتعين على الموثق أن يأمر قبل تحرير الرسم المؤسس للشركة المختلطة الاقتصاد وفقا للاشكال والاجراءات المنصوص عليها قانونا ، باستظهار قرار الموافقة المنصوص عليه في المادة السابقة .

يندرج القانون الاساسي للشركة المختلطة الاقتصاد الموضوع وفقا لاحكام هذا القانون وقانون التجارة في الاطار والحدود المنصوص عليها في بروتوكول الاتفاق الموافق عليه ، ولا يجوز أن يقضي القانون الاساسي بتعديل أو تغيير أو تمديد المسؤوليات المنصوص عليها في بروتوكول الاتفاق الموافق عليه .

الباب الثالث
الاعتماد وآثاره

المادة ١٢ ـ يخول القرار الوزاري المشترك القاضي بالاعتماد المنصوص عليه في المادة ١٠ أعلاه ، للشركة المختلطة الاقتصاد المزمع انشاؤها الاستفادة بمجرد تأسيسها من الامتيازات الجبائية التالية :

١ ـ الاعفاء من الحق على التحويل بالمقابل لكل المشتريات العقارية الضرورية لنشاطه ،

٢ ـ الاعفاء من الضريبة العقارية لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ شراء الملك المعني ،

٣ ـ الاعفاء من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية لمدة الثلاث سنوات المالية الاولى ، وتخفيض قدره ٥٠٪ للسنة المالية الرابعة وبقدر ٢٥ ٪ للسنة الخامسة من الحاصل الجبائي ،

٤ ـ الضريبة بنسبة ٢٠ ٪ المنخفضة على الارباح الصناعية والتجارية التي تستثمر من جديد .

وعلاوة على ذلك تعفى الفوائد الناتجة عن الحسابات الجارية والحسابات المسدودة المفتوحة في محاسبة الشركة المختلطة الاقتصاد من الضريبة على دخل الديون والايداعات والضمانات .

٥ ـ الاعفاء من كل ضريبة على الأجر الاضافي المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٣٧ أدناه ، غير أنه لا تعفى الاستفادة من الامتيازات الجبائية السالفة الذكر ، الشركة المختلطة الاقتصاد من وجوب ايداع التصريحات الجبائية .

المادة ١٣ ـ تحتفظ المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية ، طبقا للتشريع المعمول به بحق توجيه ومراقبة نشاط الشركة المختلطة الاقتصاد وتسييرها اذ تعد فرعا من فروع المؤسسة الاشتراكية المساهمة .

تبين كيفيات توجيه الشركة المختلطة الاقتصاد ومراقبتها من طرف المؤسسة الاشتراكية عن طريق التنظيم .

المادة ١٤ ـ تستفيد الشركة المختلطة الاقتصاد المزمع انشاؤها والمعتمدة قانونا بموجب القرار الوزارى المشترك من الحصول على القرض المصرفى ، غير أنه يتم التفاوض حول الشروط المصرفية المطبقة على الشركات المختلطة الاقتصاد بين الشركة المختلطة الاقتصاد والبنك المعتمد مع مراعاة المشاركة الفعلية للطرف الاجنبى فى تمويل الاهداف المخططة والاستغلال .

المادة ١٥ ـ تندرج الاستثمارات الجديدة التى تبادر بها الشركة المختلطة الاقتصاد وفقا لغرضها وقانونها الاساسى فى اطار أهداف المخطط الوطنى للتنمية ويتم انجازها طبقا للاجراءات المطبقة على المؤسسات الاشتراكية .

وتمول الشركة المختلطة الاقتصاد هذه الاستثمارات أما من مالها الخاص ، باعادة استثمار الارباح أو بتعبئة الاحتياطات الاختيارية النظامية واما بقروض تحصل وفقا للقوانين والانظمة الجارى بها العمل وحسب قواعد وأعراف السوق المالية .

وتستعيد الشركة المختلطة الاقتصاد نفقة ما استثمرته طبقا للاحكام القانونية السارية فى هذا المجال .

المادة ١٦ ـ تحصل الشركات المختلطة الاقتصاد على القروض الخارجية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ولأعراف السوق المالية الدولية .

المادة ١٧ ـ يمكن أن يتم تمويل استغلال الشركة المختلطة الاقتصاد بقروض حسب القواعد والأعراف المعمول بها فى هذا المجال .

وفضلا عن ذلك ، يمكن لهذا الطرف أو ذلك أن يقرض من أمواله الخاصة قروضا لتمويل كل الاستغلال أو جزء منه . وتعود هذه القروض الممنوحة للشركة المختلطة الاقتصاد بفوائد . ويجوز للطرف الاجنبى أن يستعمل لهذا الغرض ما توفر لديه من دنانير ، وفى هذه الحالة يتم التسبيق وتسديد القرض بالدينار غير القابل للتحويل .

المادة ١٨ ـ يكون حكم الشركة المختلطة الاقتصاد حكم المتصرف العمومى فى مجال ابرام العقود والصفقات وتخضع بمجرد اعتماد ما ، لشروط التنظيم الخاص بصفقات المتصرف العمومى .

المادة ١٩ ـ يجوز أن تحدث وتطبق بمقتضى قوانين المالية امتيازات جبائية ومالية أخرى حسب طبيعة النشاط ودرجة أولوية النشاطات المناطة بالشركات المختلطة الاقتصاد .

الباب الرابع
تاسيس الشركة المختلطة الاقتصاد وآثاره

الفصل الأول
التاسيس

المادة ٢٠ ـ مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون ، تؤسس الشركة المختلطة الاقتصاد طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى قانون التجارة فى مجال الشركات بالأسهم .

المادة ٢١ ـ تنشأ الشركات المختلطة الاقتصاد التى يعنيها هذا النص لمدة تختلف باختلاف طبيعة النشاطات ، وتحدد هذه المدة حسب كل حالة بعينها فى اطار بروتوكول الاتفاق على الاتتجاوز خمسة عشر سنة .

وعندما تقتضى الضرورة بتمديد المدة ، تحدد المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية المساهمة والطرف أو الأطراف الأجنبية مدة التمديد ، فى إطار بروتوكول اتفاق اضافى يبرم اثنتى عشر (١٢) شهرا على الأكثر قبل تاريخ انقضاء المدة الأصلية لقيام الشركة المختلطة الاقتصاد .

وفى هذه الحالة يعدل عند الاقتضاء القانون الأساسى للشركة المختلطة الاقتصاد .

يعد بروتوكول الاتفاق الاضافى والقانون الأساسى المعدل طبقا لأحكام المادتين ١٠ و ١١ من هذا القانون .

المادة ٢٢ ـ لايمكن فى أى حال من الأحوال

أن تقل نسبة مساهمة المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية عن ٥١ ٪ .

المادة ٢٣ - يحضر كلا الطرفين رأسمال الشركة المختلطة الاقتصاد كاملا بمجرد تأسيسها، غير أنه ، يجوز تحديد الكيفيات الخاصة باحضار رأسمال الشركة مقسطا حسب طبيعة النشاطات المزمعة ، وذلك فى حدود سنتين بموجب القرار الوزارى المشترك القاضى بالاعتماد .

وفضلا عن ذلك ، يكون القرار الوزارى المشترك القاضى بالاعتماد بمثابة ترخيص للمؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية المساهمة بدفع حصتها فى رأسمال الشركة حسب الكيفيات المحددة .

المادة ٢٤ - بصرف النظر عن كل حكم آخر مخالف لذلك ، يعين وزير المالية موظفين من بين أعوان ادارته المختصين يتوليان مهمة مأمورين مشرفين على المحاصة .

يجب أن تكون الحصة المدفوعة بالعملة الصعبة من قبل الطرف الأجنبى بعد اثباتها قانونا من طرف البنك المركزى محل تصريح لدى وزير المالية .

كما يجب أن تكون الحصص المدفوعة عينا من قبل الطرفين محل تقدير من قبل المصالح المختصة لوزارة المالية .

تودع هاتان الوثيقتان بين أيدى المأمورين المشرفين على المحاصة المشار اليها أعلاه لاثبات صحتهما وسلامتهما وتعرضان من طرفهما عند انعقاد الجمعية العامة التأسيسية .

الفصل الثانى
اجهزة الشركة المختلطة الاقتصاد

المادة ٢٥ - تظهر حصة المساهمة المالية الجزائرية فى رأسمال الشركة فى أجهزة الشركة المختلطة الاقتصاد .

المادة ٢٦ - تستثنى الشركات المختلطة الاقتصاد من الاحكام الواردة فى قانون التجارة والتى تحدد العدد الادنى للمساهمين .

يحدد أعضاء الجمعية العامة التأسيسية والعادية والاستثنائية للشركة المختلطة الاقتصاد وكذا كيفيات تعيينهم فى بروتوكول الاتفاق .

المادة ٢٧ - يصرف عن كل حكم آخر من أحكام قانون التجارة ، يتألف مجلس ادارة الشركة المختلطة الاقتصاد من خمسة أعضاء على الاقل يتم اختيار كلا الطرفين على قدر مساهمة كل منهما فى رأسمال الشركة .

يتولى رئاسة مجلس الادارة المدير العام للشركة المختلطة الاقتصاد الذى يمثل المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية المساهمة ويعين حسب الاجراءات المشار اليها فى المادة ٢٩ أدناه .

ويعين المتصرفون الاعضاء باسم المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية المساهمة ويفوضون قانونا من قبلها وفقا للاحكام القانونية الجارى بها العمل .

ويعين المتصرفون الممثلون للطرف أو الأطراف الاجنبية ويفوضون قانونا من قبله أو من قبلها وفقا لقوانينها الاساسية ويتصرفون وفقا للقانون الجزائرى .

يتصرف المتصرفون باسم الشركة المختلطة الاقتصاد ولحسابها وبالنسبة لكل تدابير الحياة المدنية وفقا لقوانينها الاساسية .

المادة ٢٨ - للمتصرفين كل سلطات الادارة والتسيير فى اطار وحدود بروتوكول الاتفاق وأحكام القانون الأساسى ووفقا للقوانين والأنظمة الجارى بها العمل .

يعد المتصرفون وكلاء لأعضاء المؤسسين للشركة المختلطة الاقتصاد .

يقترح مجلس الادارة من قبل المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية المساهمة فيما يخص الطرف الجزائرى ومن قبل الطرف أو الأطراف الأجنبية فيما يخص متصرفيها ، على الجمعية العامة التى تؤهله بموجب مداولة محررة ليتصرف باسم الشركة المختلطة الاقتصاد ولحسابها .

المادة ٢٩ - يقترح المدير العام رئيس مجلس الادارة للشركة المختلطة الاقتصاد من قبل

المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية المساهمة ويعتمد من قبل الجمعية العامة التأسيسية لهذه الشركة ·

يساعد نائب المدير العام المقترح من قبل الطرف أو الأطراف الأجنبية والمعتمد من قبل الجمعية العامة التأسيسية للشركة المختلطة الاقتصاد المدير العام فى حدود أحكام القانون الأساسى وطبقا لبروتوكول الاتفاق ·

يحق لأعضاء مجلس الادارة ، كل فيما يخصه وفى حدود الصلاحيات المخولة له بموجب القانون الأساسى أن يتصرفوا فى التسيير وفقا للقرارات التى تتخذها الجمعية العامة ·

المادة ٣٠ ـ بغض النظر عن كل حكم آخر وارد فى قانون التجارة لا يجوز فى أى حال من الاحوال للجمعية العامة أو لمجلس ادارة الشركة المختلطة الاقتصاد أن يتناولوا الالتزامات أو الاعباء كما نص عليها فى بروتوكول الاتفاق بالتعديل أو التكميل أو التغيير ·

وفى حالة تغيير بروتوكول الاتفاق خلال الفترة المقررة لنشاط الشركة المختلطة الاقتصاد، يجب تعديل قانونها الاساسى بما يجعله ينسجم مع بروتوكول الاتفاق وذلك برسم من الموثق ، حسب الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ١١ أعلاه ·

المادة ٣١ ـ ليس من اختصاص الجمعية العامة أو مجلس الادارة أن يقوما بتغيير تشكيلة مجلس الادارة كما هو معرف فى بروتوكول الاتفاق ومحدد فى القانون الأساسى ·

غير أنه يجوز لكلا الطرفين استخلاف أو استبدال متصرفيهم دون الاخلال بتوازن المسؤوليات وتوزيعها بين ممثلى الطرفين ·

المادة ٣٢ ـ يجوز لاجهزة ادارة الشركة المختلطة الاقتصاد أن تقرر تدخل المصالح المتخصصة التابعة للطرف الأجنبى باختيار الخبراء وتحديد قوام ومدة العمل المطلوب تنفيذه فى اطار الشركة المختلطة الاقتصاد من قبل المستخدمين الأجانب الموضوعين تحت تصرفها ·

الفصل الثالث
الالتزامات والحقوق والاجور

القسم الاول
الالتزامات

المادة ٣٣ ـ يجب على الشركة المختلطة الاقتصاد أن تحقق الاهداف المرسومة لها فى بروتوكول الاتفاق وفى اطار أحكام قانونها الاساسى ·

كما أنها ملزمة بوجوب تحقيق النتائج وفقاللتعهدات المصرح بها فى اطار بروتوكول الاتفاق والمنجزة فى اطار أحكام قانونها الاساسى

المادة ٣٤ ـ تترتب عن تأسيس الشركة المختلطة الاقتصاد على الاطراف المتعاقدة فى بروتوكول الاتفاق القيام بالالتزامات وانجاز الحقوق المنصوص عليها فى المواد من ٣٥ الى ٤٢ أدناه ·

المادة ٣٥ ـ يتعين على الشركة المختلطة الاقتصاد أن تتحسب وفقا لبرنامج مسطر لاستخلاف المستخدمين الاجانب بمستخدمين جزائريين كفيلين باكتساب المؤهلات المطلوبة والتحكم فى التكنولوجيا المستوردة ·

المادة ٣٦ ـ تمارس الشركة المختلطة الاقتصاد نشاطها فى كنف مراعاة القوانين والانظمة المعمول بها فى الجزائر ·

القسم الثانى
اجور الاطراف وحقوقهم

المادة ٣٧ ـ يتكون أجر الاطراف من أجر يقدر على أساس الارباح المعفاة من الضرائب التى تحققها الشركة المختلطة الاقتصاد وبعد تشكيل الاحتياطات القانونية والتنظيمية ·

يحسب هذا الاجر علىقدر مساهمة الطرف الاجنبى فى رأسمال الشركة المختلطة الاقتصاد وفق الاشكالوحسب الاجراءات المنصوص عليها فى قانون التجارة والقوانينالمطبقة فىهذا المجال·

وفضلا على ذلك ، يستفيد الطرف الاجنبى من أجر اضافى وذلك أيا كانت نتيجة الاستغلال،

الغرض منه مكافأة الجهود المبذولة فعلا من قبل الطرف الاجنبى وكذا ما يبذله فعلا لنقل التكنولوجيا .

تتمثل الثوابت والمؤشرات التى تعتمد لحساب هذا الاجر الاضافى على الخصوص فى نسبة انجاز الاهداف من حيث القيمة المزيدة ونسبة استخلاف المستخدمين الاجانب واكتساب المستخدمين الجزائريين للمهارة ، يتم التفاوض حولها وتحديدها حسب كل حالة بعينها فى اطار بروتوكول الاتفاق .

تحدد كيفيات التكفل بالأجرالاضافى وكذا شروط تطبيق الفقرة السابقة بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ، يجوز تحويل هذا الاجر الاضافى كلية .

المادة ٣٨ ـ يخضع المستخدمون الاجانب الذين هم طرف فى علاقة عمل لمدة غير محددة تربطهم مع الشركة المختلطة الاقتصاد من حيث وضعهم القانونى وأجورهم لاحكام القانون رقم ٨١ ـ ١٠ المؤرخ فى ١١ يوليو سنة ١٩٨١ والمتعلق بشروط تشغيل العمال الاجانب .

المادة ٣٩ ـ يظل المستخدمون الاجانب الموضوعون تحت تصرف الشركة المختلطة الاقتصاد من قبل الطرف الاجنبى مرتبطين بشركتهم الاصلية فيما يتعلق بمجرى حياتهم المهنية ، على أنهم يخضعون للشركة المختلطة الاقتصاد أثناء قيامهم بنشاطهم ضمنها ويسرى عليهم نظامها الداخلى .

تكفل الشركة المختلطة الاقتصاد المرتبات والامتيازات الممنوحة فعلا لهؤلاء المستخدمين وكذا الاشتراكات فى الضمان الاجتماعى التى يتحملونها قانونا .

يجوز تحويل المرتبات وأعباء الضمان الاجتماعى طبقا للتنظيم الجارى به العمل فى هذا المجال .

المادة ٤٠ ـ فيما يتعلق بالتدخلات الوقتية القصيرة المدة التى يقوم بها المستخدمون المختصون من جانب الطرف الاجنبى يكفل هذا الطرف تمام المصاريف المترتبة عن ذلك وتفوتر الشركة المختلطة الاقتصاد حسب سعر قيمتها . ويجوز تحويل هذه المصاريف وفقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة ٤١ ـ يظل المستخدمون الاجانب المشار اليهم فى المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ أعلاه . خاضعين للقانون رقم ٨١ ـ ١٠ المؤرخ فى ١١ يوليو سنة ١٩٨١ والمتعلق بشروط تشغيل الاجانب ويستفيدون ، عند الاقتضاء من الاتفاقات والمعاهدات الحكومية المشتركة المتعلقة بالانتساب المزدوج فى مجال الضمان الاجتماعى والخضوع للضريبة من جانبين .

المادة ٤٢ ـ تخضع أجور المستخدمين الجزائريين فى الشركة المختلطة الاقتصاد لاحكام القانون الاساسى العام للعامل والنصوص الصادرة لتطبيقه والقانون الاساسى النموذجى للشركة المختلطة الاقتصاد فى حالة ما اذا لم يرد حكم فى القانون الاساسى النموذجى للمؤسسة الاشتراكية المساهمة بشأن مواصفات المناصب .

الفصل الرابع
تحويل الشركة المختلطة الاقتصاد وحلها

المادة ٤٣ ـ يمارس الطرف الجزائرى حق الشفعة و/أو الموافقة ، عند بيع الطرف الاجنبى لاسهمه فى الشركة المختلطة الاقتصاد أو تحويلها أو التنازل عنها .

المادة ٤٤ ـ عندما يتبين بعد سنوات مالية متتالية أنه من الضرورى أن يضاعف رأسمال الشركة واذا لم يبد الطرف الاجنبى رغبة فى ذلك يجوز للطرف الجزائرى ضمن الشركة المختلطة الاقتصاد القيام بذلك ، وبعدئذ يغير مجلس الادارة حسب ما يقتضيه الحال .

المادة ٤٥ ـ اذا لم يشرع ، عند انتهاء المدة التعاقدية فى اعداد بروتوكول اتفاق اضافى ، يتولى الطرف الجزائرى بناء على طلب منه شراء أسهم الطرف الاجنبى بقيمتها الحسابية .

وخلافا لذلك ، يشرع فى تصفية الشركة المختلطة الاقتصاد بالتراضى طبقا للتشريع المعمول به .

المادة ٤٦ ـ عندما يبدى الطرف الاجنبى خلال المدة التعاقدية الرغبة فى الانسحاب من الشركة دون الاخلال بالطرف الجزائرى، يتولى الطرف الجزائرى شراء اسهمه بقيمتها الحسابية، ويتعين على الطرف الاجنبى اشعار الطرف الجزائرى برغبته فى الانسحاب قبل اثنتى عشر (١٢) شهرا .

المادة ٤٧ ـ يجوز للطرف الجزائرى قبل انقضاء المدة التعاقدية وخاصة عندما تكون المساهمة التقنية للطرف الاجنبى غير كافية بالنظر الى التزاماته المحددة فى بروتوكول الاتفاق، أن ينقض التشارك بعد اشعار مسبق للطرف الاجنبى من اثنتى عشر (١٢) شهرا، وفى هذه الحالة يتولى الطرف الجزائرى شراء أسهم الطرف الاجنبى وفقا للشروط المحددة فى المادة السابقة

المادة ٤٨ ـ فى حالة ما اذا اقتضت المصلحة العامة استعادة الدولة لاسهم الطرف الاجنبى يترتب قانونها عن هذا الاجراء بموجب هذا القانون دفع تعويض مساو للقيمة الحسابية لهذه الأسهم وذلك فى أجل أقصاه سنة واحدة .

المادة ٤٩ ـ فى الحالات المشار اليها فى المواد ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ أعلاه يرخص للطرف الاجنبى بتحويل حاصل بيع اسهمه وعند الاقتضاء نصيبه من الارباح التى لا تستثمر من جديد .

المادة ٥٠ ـ تحدد كيفيات نقل الاملاك المنقولة والعقارية للشركة المختلطة الاقتصاد الى ذمة المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية بعد شراء الاسهم من قبل الطرف الجزائرى عن طريق التنظيم .

الباب الخامس
الاحكام المختلفة

المادة ٥١ ـ تمسك محاسبة الشركة المختلطة الاقتصاد وفقا للمخطط الوطنى للمحاسبة .

تضبط الحسابات من قبل المحاسب، ويوافق عليها مجلس الادارة وتصادق عليها الجمعية العامة .

تتم المراقبة وكذا تقديم الحسابات وفقا للقوانين والانظمة السارية فى هذا المجال .

المادة ٥٢ ـ يمارس أعوان الدولة المؤهلون قانونا، ضمن الشركة المختلطة الاقتصاد الصلاحيات المترتبة عن اختصاص كل منهم فى مجال المراقبة، وذلك فى اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بهما العمل .

المادة ٥٣ ـ تعرض نزاعات الشركة المختلطة الاقتصاد المتولدة عن علاقاتها مع المؤسسات الاشتراكية، على التحكيم الاجبارى المنصوص عليه فى الامر رقم ٧٥ ـ ٤٤ المؤرخ فى ١٧ يونيو سنة ١٩٧٥ .

وترفع الخلافات الناجمة عن العلاقات بين الاعضاء المؤسسين للشركة المختلطة الاقتصاد الى المحاكم الجزائرية طبقا للقانون الجزائرى .

المادة ٥٤ ـ تظل الشركات المختلطة الاقتصاد التى سبق انشاؤها خاضعة للتشريع والتنظيم الجارى بهما العمل، غير أنه يتعين عليها مطابقة قوانينها الاساسية فى ظرف سنة واحدة اعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون مع الاحكام المنصوص عليها فى المواد ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٠ و ٣١ أعلاه .

وتستمر فى الاستفادة من الامتيازات المالية والجبائية الممنوحة لها قبل صدور هذا القانون اللهم اذا منحت معاملة أفضل تطبق عليها بموجب قوانين المالية طبقا للمادة ١٩ أعلاه .

المادة ٥٥ ـ لا يسرى هذا القانون على الشركات القائمة والخاضعة للقانون الجزائرى والتى يشرف على مراقبتها أشخاص طبيعيون أجانب أو أشخاص معنويون يوجد مقرهم بالخارج وتظل خاضعة للاحكام التشريعية السابقة .

المادة ٥٦ ـ تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون كلما دعت الحاجة الى ذلك بموجب مراسيم .

المادة ٥٧ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٩ ذى القعدة عام ١٤٠٢ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٨٢ .

أمر رقم ٦٦ ـ ٢٨ مؤرخ فى ٦ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث شركة وطنية للطباعة والنشر (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

ـ بناء على تقرير وزير الانباء

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ الصادر فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ·

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ·

يأمر بما يلى :

مادة ١ ـ تحدث تحت وصاية وزارة الانباء شركة وطنية للطباعة والنشر تتولى الطباعة والنشر واستيراد وتصدير جميع النشرات والكتب ·

مادة ٢ ـ تمنح الدولة للشركة المذكورة كفالتها لتمكنها من تحقيق أهدافها المحددة فى المادة ٣ الآتية ·

مادة ٣ ـ تمنح بصفة استثنائية للشركة المذكورة الامتيازات التالية :

١ ـ امتياز الطباعة التجارية ·

٢ ـ امتياز استيراد جميع النشرات « من جرائد ونشرات دورية ومجلات وكتيبات ·· الخ » والكتب ·

٣ ـ امتياز توزيع المنشورات المذكورة أعلاه فى كل القطر الجزائرى ·

٤ ـ امتياز تصدير جميع النشرات والكتب المطبوعة فى الجزائر ·

مادة ٤ ـ سيصدر فيما بعد قرار من وزير الأنباء لتوضيح تاريخ بدء مفعول كل من الامتيازات المبينة أعلاه ·

مادة ٥ ـ يحدد رأسمال الشركة وكذا تنظيمها المالى والادارى بموجب مرسوم ·

مادة ٦ ـ ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر فى ٦ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٦ ·

أمر رقم ٦٦ ـ ٤٧ مؤرخ فى ١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن انشاء الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الأساسية والبناء والمصادقة على قانونها الأساسى (٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

ـ بناء على اقتراح وزير الاشغال العمومية ·

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ·

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٢١٧ المؤرخ فى ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ غشت سنة ١٩٦٤ المرخص بموجبه على احداث الشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية والمصادقة على قانونها الاساسى ·

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ·

يأمر بما يلى :

مادة ١ ـ يصادق على احداث « الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية والبناء » والتى يحلق قانونها الاساسى بهذا الامر ·

مادة ٢ ـ تحل الشركة الوطنية للبناءوالأشغال العمومية التى أنشئت بموجب المرسوم رقم ٦٤ ـ ٢١٧ المؤرخ فى ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ غشت سنة ١٩٦٤ المشار اليه أعلاه ·

وتحول ممتلكاتها الى الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية والبناء ·

وستحدد كيفيات التحويل حسب الحاجة بموجب قرار مشترك من وزير المالية والتخطيط والوزير الوصى على الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية والبناء ·

مادة ٣ ـ ان التعديلات الخاصة بالقوانين الاساسية وحل الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية والبناء وتصفية ممتلكاتها واحالتها تكون موضوع نص له صبغة تشريعية ·

مادة ٤ ـ ينشر هذا الامر وكذا القانون الاساسى الملحق به فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر فى أول ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٦ ·

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٠ فى ١٩٦٦/٢/٤ ·

(٢) الجريدة الرسمية العدد ١٦ فى ١٩٦٦/٢/٢٥ ·

القانون الاساسى
للشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية والبناء

الانشــــاء

مادة ١ ــ تنشأ شركة وطنية تدعى « الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية والبنــاء » (بالاختصار ش٠و٠ش٠م٠ا٠ب٠ SONATIBA

يشار الى الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية والبناء باسم « الشركة » ٠

المركز الرئيسى

مادة ٢ ــ يحدد المركز الرئيسى للشركة بمدينة الجزائر ٠ ويمكن تحويله الى أى مكان آخر فى القطر الجزائرى بموجب مقرر من وزير الوصاية ٠

الهـــدف

مادة ٣ ــ تهدف الشركة الى تنفيذ جميع الاشغال الخاصة بالمنشآت الاساسية والبناء : الهندسة المدنيه ، البناءات ، المصانع ، الطرق ، الموانىء ، المطارات ، السدود ، الانابيب والقنوات الخ ٠٠

ولاجل ذلك تستطيع الشركة :

١ ــ أن تبرم كل عقد واتفاقية ، وأن تحصل على كل رخصة ضرورية لتنفيذ الاشغال التى ستناط بها ٠

٢ ــ أن تتنازل الى أية مقاولة أو شركة تحت التعاقد عن جزء من تنفيذ الصفقات التى تكون هى صاحبتها ٠

٣ ــ أن تنشىء أو تكتسب كل مقــاولة وكل مؤسسة يكون لها نفس الهدف ، وكل وكالة وكل فرع فى الجزائر وفى الخارج ولاسـيما جميع الورشات الضرورية لصنع وتصليح أدوات التجهيز أو لصيانة تجهيز الشركة ، وأن تساهم على شتى الاشكال فى المقاولات والمؤسسات المذكورة ٠

٤ ــ وبصفة عامة أن تقوم بجميع العمليات المنقولة والعقارية والمالية والصناعية أو التجارية اللازمة لنشاطاتها ٠

راس مال الشركة

مادة ٤ ــ تمنح الدولة للشركة رأسمالا يتكون بنسبة خمسة ملايين دينار من الدفعات نقدا ، وبنسبة مليون وستمائة ألف دينار من الاسهامات عينا ٠

يمكن زيادة أو تخفيض رأس المال بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الوصاية ٠

الوصــــاية

مادة ٥ ــ توضع الشركة تحت وصاية وزير الاشــغال العمومية يساعده فى ذلك المجلس الاستشارى المنصوص عليه فى المادة ٨ المذكورة فيما بعد ٠

مادة ٦ ــ يوجه وزير الوصاية نشاط الشركة وبعد الاستشارة الالزامية للمجلس الاستشارى ، فان الوزير :

ــ يعطى التوجيه لبرامج الاشغال ٠
ــ ويقرر البرامج السنوية أو نصف السنوية للاستثمارات الجديدة وتجـــديد التجهــيزات القديمة ٠

ــ ويرخص للمقاولة بأن تعقد قروضا متوسطة وطويلة الاجل ٠

ــ ويرخص للمقاولة بأن تقوم بمساهمات ،

ــ وأخـــيرا ، يرخص بتأسيس وكالات ، ومستودعات أو فروع أين ما يرى فى ذلك فائدة فى الجزائر أو فى الخارج ٠

مادة ٧ ــ يراقب الوزير الوصى نشاط الشركة٠

(أ) وبعـــد الاستشارة الالزامية للمجلس الاستشارى ، فان الوزير :

ــ يصادق على القانون الاساسى للموظفين ، وكذلك على كيفيات تادية المرتبات ٠

ــ ويصادق على النظام الداخلى للشركة ٠

ــ ويحدد نسب الاقتطاعات المخصصة للمصالح وتجهيزات الشركة وذلك فى نطاق الحدود المنصوص عليها فى المادة ١٥ المذكورة فيما بعد ٠

ــ ويصـــادق على مشاريع تملك أو بيــع العقارات ٠

ــ ويصادق على التقرير السنوى عن النشاط المقدم من قبل المدير العام ٠
ــ وأخيرا ، يصادق على الحسابات الســنوية للشركة ويعطى الابراء بحسن التسيير ٠

(ب) يمكن للوزيـــر أن يستشير المجلس الاستشارى فى جميع المسائل المتعلقة بالشركة ٠

(ج) يعلم المدير العام الوزير مباشرة عن سير الشركة ٠ ويتلقى هذا الاخير فى كل شهر من المدير العام تقريرا حول العمليات الآتية :

ـ تملك أو بيع الاموال المنقولة ولاسيما الادوات التى يزيد مبلغها عن ١٠٠٫٠٠٠ د ج ٠

ـ الكفالات والضمانات باسم الشركة عن مبلغ يفوق ١٠٠٫٠٠٠ د ج ٠

ـ وأخيرا ، العقود والصفقات التى يفوق مبلغها ٥٠٠٫٠٠٠ د ج ٠

مادة ٨ ـ يتشكل المجلس الاستشارى كالآتى :

ـ ممثل عن وزير الاشغال العمومية ، رئيسا ٠
ـ ممثل عن وزير الاسكان والتعمير ٠
ـ ممثل عن وزير الصناعة والطاقة ٠
ـ ممثل عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ٠
ـ ممثل عن وزير المالية والتخطيط ٠

ـ ممثل عن لجان التسيير التابعة لمقاولات الاشغال العمومية والبناء للقطاع الاشتراكى معين من قبل الاتحاد العام للعمال الجزائريين ٠

يجتمع المجلس بناء على طلب وزير الوصاية ، وفى كل ثلاثة أشهر على الاقل ٠ ويستدعى الرئيس المجلس للاجتماع ٠

تقوم بكتابة المجلس مصالح وزارة الاشغال العمومية ، ويعد محضر كتابى عن كل جلسة ٠

ان رأى كل عضو فى المجلس المشار اليه باسمه يكتب فى المحضر ٠

ويمكن للمجلس ان يستدعى ، لحضور جلساته كل شخص يرى فائدة فى الاستماع اليه ولاسيما المدير العام ومساعديه وكذلك ممثل مجلس العمال المنصوص عليه فى المادة ١٤ المذكورة فيما بعد ٠

مادة ٩ ـ عندما يتخذ وزير الوصاية قرارا غير مطابق للرأى المدلى به فى المجلس الاستشارى من قبل عضو من أعضائه فعلى الوزير المذكور أن يعلم الوزير الذى يمثله هذا العضو بذلك وان يطلعه على الاسباب التى استند اليها فى اتخاذ قراره ٠

مادة ١٠ ـ يسوغ لوزير الوصاية ، فى كل حين ، أن يكلف أعوان ادارته بمهام لجان التحقيق وذلك لمراقبة تسيير الشركة ، والتطبيق الحسن لتعليماته أو قراراته ٠

يخول هؤلاء الاعوان ، لكى يتمكنوا من تنفيذ مهمتهم ، السلطات الواسعة للحصول على الوثائق المالية والتجارية والحسابية الخاصة بالشركة ٠

ويسوغ لوزير المالية والتخطيط أن يؤسس لجان التحقيق قصد مراقبة العمليات المالية للشركة وذلك ضمن الكيفيات المبينة فيما بعد ٠

مراقبة الحسابات

مادة ١١ ـ ان مندوب الحسابات ، المعين من قبل وزير المالية والتخطيط ، يقدم للوزير المذكور ولوزير الوصاية ، وللمجلس الاستشارى خلال الشهر الذى يلى نهاية ميزانية الشركة ، تقريرا عن التسيير المالى والحسابى للشركة ٠

يحقق مندوب الحسابات فى الدفاتر والصندوق وفى أموال وقيم الشركة ، ويراقب ضبط وسلامة الجرد والميزانية كما يراقب صحة المعلومات المقدمة من المديرية العامة على حسابات الشركة ٠

تعيين المدير العام وسلطاته

مادة ١٢ ـ يعهد بتسيير الشركة الى مدير عام يعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الوصاية ٠

مادة ١٣ ـ تكون للمدير العام جميع السلطات لكى يقوم بسير حسن للشركة ، ولاجل ذلك يتخذ جميع المقررات والاقتراحات الصالحة ، ولاسيما :

ـ يعين الموظفين ، باستثناء المدير العام الادارى والمدير التقنى الذين يعينان من قبل وزير الوصاية ٠

ـ يقوم بدراسة وتنفيذ الاشغال ٠

ـ يأمر بمسك حسابات الشركة ٠

ـ يأمر بفتح وتشغيل جميع الحسابات المصرفية ٠

ـ يعد الحسابات عند انتهاء الميزانية ويقدمها الى مندوب الحسابات والمجلس الاستشارى ، ومجلس العمال ٠

يعد تقريرا سنويا عن النشاط ويقدمه خلال الثلاثة أشهر التى تلى انتهاء ميزانية الشركة الى وزير الوصاية والمجلس الاستشارى ومجلس العمال ٠

ـ يمثل الشركة ازاء الغير ٠

ـ يحضر مشروع النظام الداخلى والقانون الاساسى لموظفى الشركة طبقا للمادتين ٧ (الفقرة أ) و ١٥ من هذا القانون الاساسى ٠

ـ يوقع ، ويقبل ويظهر ويسدد جميع السندات

والشيكات ، كما يستلم كل مبلغ ويجرى جميع السحوب ويعطى الوصولات والابراءات بذلك ٠

ـ يبرم كل العقود والصفقات ، كما يشترى أو يبيع كل الأموال المنقولة ولا سيما الأدوات ، ويقدم كل كفالة او ضمان باسم الشركة ٠

ـ واخيرا ، يقدم الى وزير الوصاية جميع التفاصيل المتعلقة بالعمليات التى يتجاوز مبلغها الحدود المنصوص عليها فى المادة السابعة (الفقرة ج) أعلاه ٠

مجلس العمال

مادة ١٤ ـ يشرع فى تأسيس مجلس للعمال خلال السنة التى تلى الاستغلال ٠

وينتخب هذا المجلس من قبل العمال الدائمين الذين اشتغلوا فى الشركة أكثر من ستة أشهر ، بنسبة ممثل واحد عن عشرين عاملا ٠

مادة ١٥ ـ يقدم مجلس العمال الى المدير العام كل المقترحات التى يرى فيها نفعا فيما يخص المسائل التى تهم ادارة الشركة وسيرها العام ٠

كما يستلم من المدير العام مشروع النظام الداخلى والقوانين الأساسية للموظفين ٠ ويقدم المدير العام بعد المناقشة بينه وبين مجلس العمال الى وزير الوصاية المشروع المنجز مرفقا عند اللزوم بنص المقترحات المضادة الصادرة عن مجلس العمال فيما يخص النقط المحتملة لعدم الاتفاق عليها ، مع كون المجموع كله مشفوعا بتقرير اثباتى من قبل المدير العام ٠

ان مجلس العمال يستلم حسابات كل ميزانية مرفوقة بتقرير سنوى عن النشاط من المدير العام ٠

كما يسير الاموال المخصصة للمصالح وتجهيزات الشركة ٠ ان مبلغ هذه الأموال يتكون عن قسم من كسر رقم الاعمال السنوى للشركة المحدد فى كل سنة من قبل وزير الوصاية من دون أن يقل هذا الكسر عن ٢٥ر٠٪ من رقم الاعمال المذكور ٠

ويتكون بالنسبة للباقى من محصول الضرائب الشخصية المترتبة على العمال الذى يحدد نوعه ونسبته مجلس العمال ٠

ان مجلس العمال يعد ، فى كل سنة ، تقريرا يقدمه الى وزير الوصاية ٠

أمر رقم ٦٦ ـ ٢٢٠ مؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليــو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث الشركة الوطنية للمياه المعدنية (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ٠

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلى :

مادة ١ ـ يصادق على احداث الشركة الوطنية للمياه المعدنية باختصار «ش٠و٠م٠م» (E.M.A.) الملحق قانونها الأساسى بهذا الأمر ٠

مادة ٢ ـ ينشر هذا الأمر وكذا القانون الأساسى الملحق به فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ ٠

القانون الأساسى
للشركة الوطنية للمياه المعدنية

البـاب الأول
التسمية ـ الشخصية ـ المركز الرئيسى

مادة ١ ـ تحدث شركة وطنية تسرى عليها القوانين النافذة وهذا القانون الأساسى ، تسمى بـ « الشركة الوطنية للمياه المعدنية » ، ويختصر اسمها بـ « ش٠و٠م٠م » (E.M.A.)٠

تعتبر الشركة الوطنية للمياه المعدنية تجارية فى علاقاتها مع الغير ٠

تمسك حسابات الشركة على طريقة الحسابات التجارية ٠

مادة ٢ ـ يكون مركز الشركة الوطنية للمياه المعدنية بمدينة الجزائر ويمكن نقله الى أى مكان آخر بالتراب الوطنى بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة ٠

الباب الثانى
الهـــدف

مادة ٣ ـ تهدف الشركة الوطنية للمياه المعدنية الى استغلال وادارة مؤسسات المياه

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦٦ فى ١٩٦٦/٨/٢ ٠

المعدنية التابعة للقطاع العمومي ٠

وتكلف في هذا الصدد خصوصا ب :

١ ـ دراسة الأسواق وتتبع تطورها ٠

٢ ـ تخطيط واعداد البرامج السنوية ولعدة سنوات فيما يخص الانتاج ٠

٣ ـ ضمان التموينات الضرورية لتنفيذ هذه البرامج ٠

٤ ـ تحديد سياسة البيع وضمان التصريف وتوزيع المنتجات ٠

٥ ـ الانجاز بصورة مباشرة أو غير مباشرة لجميع الدراسات التقنية ، والتكنولوجية ، والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها ٠

٦ ـ اكتساب واستغلال أو تسجيل كل رخصة ونموذج أو طريقة صناعية لها علاقة بهدفها ٠

٧ ـ القيام ببناء أو تجهيز أو تهيىء جميع الأجهزة الصناعية الجديدة المطابقة لهدفها ٠

٨ ـ اجراء عقود جميع أنواع القروض ٠

تستطيع الشركة بصفة عامة أن تنجز سواء في القطر الجزائري أو خارجه ـ في حدود اختصاصاتها ـ جميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية والعقارية وغير العقارية المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بهدفها والتي من شأنها أن تيسر تنميتها ٠

الباب الثالث

راسمال الشركة

مادة ٤ ـ تزود الدولة الشركة براسمال تحدد قيمته بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعه والوزير المكلف بالمالية ٠

ويتكون الراسمال هذا من دفعات نقدية ومن اموال عينية ويمكن زيادته أو تخفيضه بموجب قرار مشترك من الوزير المتولى الوصاية ووزير الماليه والتخطيط وذلك باقتراح من المدير العام بعد استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة ٠

الباب الرابع

الادارة

مادة ٥ ـ تسير وتدار الشركة من قبل مدير عام يعين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة ٠

مادة ٦ ـ يمارس المدير العام جميع السلطات قصد تسيير الشركة ويتصرف باسمها ويقوم بجميع العمليات المتعلقة بهدفها ٠

المادة ٧ ـ تحدث لجنة للتوجيه والرقابة لتساعد وتوجه المدير العام في مهمته ٠

وتتكون من :

- ممثل لوزير الصناعة والطاقة ٠
- المدير العام للشركة ٠
- ممثل لوزير الداخلية ٠
- ممثل لوزير التجارة ٠
- ممثل لوزير المالية والتخطيط ٠
- ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين (الأمانة الوطنية) ٠
- مستشارين اثنين مختارين نظرا لتجاربهما المهنية فيما يتعلق بالصناعة والتجارة ٠

مادة ٨ ـ يعين رئيس لجنة التوجيه والرقابة بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة ٠

مادة ٩ ـ يعين اعضاء لجنة التوجيه والرقابة لمدة ثلاث سنوات من قبل السلطات التى يتبعونها نظاميا ٠

مادة ١٠ ـ تجتمع اللجنة ثلاث مرات فى كل سنه بناء على دعوة من رئيسها الذى يضع جدول الأعمال اليومى ٠

ويمكن أن تجتمع فى جلسة غير عادية بناء على طلب المدير العام أو بناء على ثلث الأعضاء ٠

مادة ١١ ـ تطلع اللجنة على تقارير المدير العام وتبدى رأيها فيما يخص :

١ ـ القانون الأساسى للمستخدمين والنظام الداخلى الذى يوضع طبقا للتشريع الجارى به العمل ٠

٢ ـ زيادة أو تخفيض راسمال الشركة ٠

٣ ـ برنامج الاستثمارات السنوى أو لعدة سنوات ٠

٤ ـ تخصيص الفائض المحتمل ٠

٥ ـ القروض الطويلة أو المتوسطة الاجل المقررة ٠

٦ ـ سياسة الاستهلاك ٠

تستطيع اللجنة طلب اخبارها بالمشاكل العامة المتعلقة بسير الشركة ٠

يمضى الرئيس وعضوان من اللجنة على محاضر الاجتماعات التى تقيد فى سجل خاص وترسل نسخة منها الى السلطة التى تتولى الوصاية ·

يتطلب حضور خمسة أعضاء من اللجنة لكى تعتبر الاجتماعات صحيحة ·

مادة ١٢ ـ يعين وزير المالية والتخطيط مندوبا للحسابات يكلف برقابة حسابات الشركة · ويشارك فى جلسات لجنة التوجيه والرقابة بصوت استشارى ·
ويطلع اللجنة على نتيجة الرقابة التى يقوم بها ويوجه تقريره حول حسابات انتهاء السنة المالية الى الوزير المكلف بالمالية ·

الباب الخامس

احكام مالية

مادة ١٣ ـ توضع الشركة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة ·

ويقطع النظر عن أحكام المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ المبينة أدناه فان السلطة المتولية الوصايه تصادق خصوصا على القانون الأساسى للمستخدمين والنظام الداخلى وسياسة الاستهلاك ·

مادة ١٤ ـ تبتدىء السنة المالية للشركة فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة·

مادة ١٥ ـ يعد المدير العام الميزانية السنوية

التقديريه للشركة وترسل للمصادقة عليها الى الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة وذلك قبل خمسة وأربعين يوما من بدء السنة المالية المخصصه لها ·

تعتبر المصادقة على الميزانية مقبولة عند انقضاء مدة خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ الارسال الا اذا عارض أحد الوزراء أو تحفظ بمصادقته تجاه بعض الايرادات أو المصاريف وفى هذا الاقتراض يرسل المدير العام خلال مدة ثلاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا للمصادقه عليه حسب الاجراءات المحددة فى المقطع السابق التى تتبع ارسال الميزانية الجديدة وتعتبر المصادقة مقبولة فى حدود ثلاثين يوما التى تلى ارسال المشروع الجديد ·

وفى حالة ما اذا لم تتم المصادقة على المشروع عند تاريخ بدء السنة المالية يستطيع المدير العام القيام بالنفقات الضرورية لسير الشركة وتنفيذ تعهداتها ·

مادة ١٦ ـ يضع المدير العام عند اختتام كل سنة مالية ، ميزانية وحساب الاستغلال وحساب الخسائر والفوائد كما يضع ، فضلا عن ذلك ، تقريرا يرسله الى الوزير المكلف بالصناعة عن سير الشركة خلال السنة المنصرمة ·

مادة ١٧ ـ ان نتائج السنة المالية التى تبدو من موازنة حساب الخسائر والفوائد المشتملة على مجموع العمليات التى تقوم بها الشركة وبعد خصم جميع التكاليف والاستهلاكات ، ستشكل الربح الصافى · ويقرر تخصيص الأرباح بناء على اقتراح من المدير العام بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية وذلك بعد استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة ·

مادة ١٨ ـ تستطيع اللجنة بترخيص مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية ـ بعد أخذ رأى لجنة التوجيه والرقابة ـ القيام بتنفيذ كل برنامج للاستثمارات المطابقة لهدفها سواء كان سنويا أو لعدة سنوات ·

مادة ١٩ ـ تستطيع اللجنة عقد كل القروض الطويلة أو المتوسطة الأجل ·

ويجب أن تكون القروض المتعاقد عليها بضمان من الدولة مرخصا بها بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية ·

وتخضع القروض التى لا تضمنها الدولة الى ترخيص من الوزير المكلف بالصناعة فقط ·

وفى كلا الحالتين يطلب استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة ·

الباب السادس

احكام عامة

مادة ٢٠ ـ مع مراعاة أحكام المادة ١٥ أعلاه فان كل ترخيص أو مصادقة من الوزير المكلف بالصناعة ، وحده أو مرفقا بمصادقة الوزير المكلف بالمالية ـ المطلوب من قبل المدير العام بموجب هذا القانون الأساسى ـ يعتبر حاصلا عند انقضاء مهلة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ اقتراح المدير العام ما لم يعارض أحد الوزيرين المعنيين ·

مادة ٢١ ـ لا يمكن أن يعلن عن حل الشركة الا بموجب نص ذى طابع تشريعى ينص على تصفية وانتقال مجموع الأموال ·

امر رقم ٦٦ ـ ٢٢٣ مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث الشركة الوطنية لمؤسسات جمع القطع المعدنية العتيقة (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء .

يأمر بما يلى :

مادة ١ ـ يصادق على احداث الشركة الوطنية لمؤسسات جمع القطع المعدنية العتيقة ، باختصار (ENAREC) الملحق قانونها الاساسى بهذا الامر .

مادة ٢ ـ ينشر هذا الامر وكذا القانون الاساسي الملحق به فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ .

القانون الاساسى

للشركة الوطنية لمؤسسات جمع القطع المعدنية العتيقة

الباب الاول

التسمية ـ الشخصية ـ المركز الرئيسى

مادة ١ ـ تحدث شركة وطنية تسرى عليها القوانين النافذة وهذا القانون الاساسى، تسمى بـ « الشركة الوطنية لمؤسسات جمع القطع المعدنية العتيقة » ويختصر اسمها بـ (ENAREC)

تعتبر الشركة الوطنية لمؤسسات جمع القطع المعدنية العتيقة تجارية فى علاقاتها مع الغير .

تمسك حسابات الشركة على طريقة الحسابات التجارية .

مادة ٢ ـ يكون مركز الشركة الوطنية لمؤسسات جمع القطع المعدنية العتيقة بمدينة الجزائر ويمكن نقله الى اى مكان آخر بالتراب الوطنى بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة

الباب الثانى

الهدف

مادة ٣ ـ تهدف الشركة الوطنية لمؤسسات جمع القطع المعدنية العتيقة الى استغلال وادارة مؤسسات جمع القطع المعدنية العتيقة التابعة للقطاع العمومى .

وتكلف فى هذا الصدد خصوصا بـ :

١ ـ دراسة الاسواق وتتبع تطورها .

٢ ـ تخطيط واعداد البرامج السنوية ولعدة سنوات فيما يخص الانتاج .

٣ ـ ضمان التموينات الضرورية لتنفيذ هذه البرامج .

٤ ـ تحديد سياسة البيع وضمان التصريف وتوزيع المنتجات .

٥ ـ الانجاز بصورة مباشرة أو غير مباشرة لجميع الدراسات التقنية ، والتكنولوجية ، والاقتصادية والمالية التى لها علاقة بهدفها .

٦ ـ اكتساب واستغلال او تسجيل كل رخصة ونموذج او طريقة صناعية لها علاقة بهدفها .

٧ ـ القيام ببناء او تجهيز او تهيىء جميع الاجهزة الصناعية الجديدة المطابقة لهدفها .

٨ ـ اجراء عقود جميع انواع القروض .

تستطيع الشركة بصفة عامة أن تنجز سواء فى القطر الجزائرى او خارجه ـ فى حدود اختصاصاتها ـ جميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية والعقارية وغير العقارية المتعلقة بصورة مباشرة او غير مباشرة بهدفها والتى من شأنها أن تيسر تنميتها .

الباب الثالث

راسمال الشركة

مادة ٤ ـ تزود الدولة الشركة براسمال تحدد قيمته بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .

ويتكون الراسمال هذا من دفعات نقدية ومن اموال عينية ويمكن زيادته او تخفيضه بموجب قرار مشترك من الوزير المتولى الوصاية ووزير المالية والتخطيط وذلك باقتراح من المدير العام بعد استطلاع راى لجنة التوجيه والرقابة .

الباب الرابع

الادارة

مادة ٥ ـ تسير وتدار الشركة من قبل مدير عام يعين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة .

مادة ٦ ـ يمارس المدير العام جميع السلطات قصد تسيير الشركة ويتصرف باسمها ويقوم بجميع العمليات المتعلقة بهدفها .

مادة ٧ ـ تحدث لجنة للتوجيه والرقابة لتساعد وتوجه المدير العام فى مهمته .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦٦ فى ١٩٦٦/٨/٢ .

وتتكون من :

– ممثل لوزير الصناعة والطاقة ،

– المدير العام للشركة ،

– ممثل لوزير الداخلية ،

– ممثل لوزير التجارة ،

– ممثل لوزير المالية والتخطيط ،

–ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين (الامانة الوطنية)،

– مستشارين اثنين مختارين نظرا لتجاربهما المهنية فيما يتعلق بالصناعة والتجارة .

مادة ٨ – يعين رئيس لجنة التوجيه والرقابة بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة .

مادة ٩ – يعين أعضاء لجنة التوجيه والرقابة لمدة ثلاث سنوات من قبل السلطات التي يتبعونها نظاميا .

مادة ١٠ – تجتمع اللجنة ثلاث مرات في كل سنة بناء على دعوة من رئيسها الذي يضع جدول الاعمال اليومي .

ويمكن ان تجتمع في جلسة غير عادية بناء على طلب المدير العام أو بناء على ثلث الاعضاء .

مادة ١١ – تطلع اللجنة على تقارير المدير العام وتبدي رأيها فيما يخص :

١ – القانون الاساسي للمستخدمين والنظام الداخلي الذي يوضع طبقا للتشريع الجاري به العمل ،

٢ – زيادة او تخفيض رأسمال الشركة ،

٣ – برنامج الاستثمارات السنوي أو لعدة سنوات ،

٤ – تخصيص الفائض المحتمل ،

٥ – القروض الطويلة او المتوسطة الاجل المقررة ،

٦ – سياسة الاستهلاك .

تستطيع اللجنة طلب اخبارها بالمشاكل العامة المتعلقة بسير الشركة .

يمضي الرئيس وعضوان من اللجنة على محاضر الاجتماعات التي تقيد في سجل خاص وترسل نسخة منها الى السلطة التي تتولى الوصاية .

يتطلب حضور خمسة أعضاء من اللجنة لكي تعتبر الاجتماعات صحيحة .

مادة ١٢ – يعين وزير المالية والتخطيط مندوبا للحسابات يكلف برقابة حسابات الشركة . ويشارك في جلسات لجنة التوجيه والرقابة بصوت استشاري .

ويطلع اللجنة على نتيجة الرقابة التي يقوم بها ويوجه تقريره حول حسابات انتهاء السنة المالية الى الوزير المكلف بالمالية .

الباب الخامس

احكام مالية

مادة ١٣ – توضع الشركة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة .

وبقطع النظر عن أحكام المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ المبينة أدناه فان السلطة المتولية الوصاية تصادق خصوصا على القانون الاساسي للمستخدمين والنظام الداخلي وسياسة الاستهلاك .

مادة ١٤ – تبتدىء السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة .

مادة ١٥ – يعد المدير العام الميزانية السنوية التقديرية للشركة وترسل للمصادقة عليها الى الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي لجنة التوجيه والرقابة وذلك قبل خمسة واربعين يوما من بدء السنة المالية المخصصة لها .

تعتبر المصادقة على الميزانية مقبولة عند انقضاء مدة خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ الارسال الا اذا عارض أحد الوزراء أو تحفظ بمصادقته تجاه بعض الايرادات أو المصاريف وفي هذا الافتراض يرسل المدير العام خلال مدة ثلاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا للمصادقة عليه حسب الاجراءات المحددة في المقطع السابق التي تتبع ارسال الميزانية الجديدة وتعتبر المصادقة مقبولة في حدود ثلاثين يوما التي تلي ارسال المشروع الجديد .

وفي حالة ما اذا لم تتم المصادقة على المشروع عند تاريخ بدء السنة المالية يستطيع المدير العام القيام بالنفقات الضرورية لسير الشركة وتنفيذ تعهداتها .

مادة ١٦ – يضع المدير العام عند اختتام كل سنة مالية ، ميزانية وحساب الاستغلال وحساب الخسائر والفوائد كما يضع ، فضلا عن ذلك ،

تقريرا يرسله الى الوزير المكلف بالصناعة عن سير الشركة خلال السنة المنصرمة ·

مادة ١٧ ـ ان نتائج السنة المالية التى تبدو من موازنة حساب الخسائر والفوائد المشتملة على مجموع العمليات التى تقوم بها الشركة وبعد خصم جميع التكاليف والاستهلاكات ، ستشكل الربح الصافى · ويقرر تخصيص الأرباح بناء على اقتراح من المدير العام بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية وذلك بعد استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة ·

مادة ١٨ ـ تستطيع اللجنة بترخيص مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية ـ بعد أخذ رأى لجنة التوجيه والرقابة ـ القيام بتنفيذ كل برنامج للاستثمارات المطابقة لهدفها سواء كان سنويا أو لعدة سنوات ·

مادة ١٩ ـ تستطيع اللجنة عقد كل القروض الطويلة أو المتوسطة الأجل ·

ويجب أن تكون القروض المتعاقد عليها بضمان من الدولة مرخصا بها بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية ·

وتخضع القروض التى لا تضمنها الدولة الى ترخيص من الوزير المكلف بالصناعة فقط ·

وفى كلا الحالين يطلب استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة ·

الباب السادس
احكام عامة

مادة ٢٠ ـ مع مراعاة احكام المادة ١٥ اعلاه فان كل ترخيص أو مصادقة من الوزير المكلف بالصناعة ، وحده أو مرفقا بمصادقة الوزير المكلف بالمالية ـ المطلوب من قبل المدير العام بموجب هذا القانون الاساسى ـ يعتبر حاصلا عن انقضاء مهلة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ اقتراح المدير العام ما لم يعارض احد الوزيرين المعنيين .

مادة ٢١ ـ لا يمكن أن يعلن عن حل الشركة الا بموجب نص ذى طابع تشريعى ينص على تصفية وانتقال مجموع الاموال .

امر رقم ٦٧ ـ ٤١ مؤرخ فى ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة « الاروقة الجزائرية الجديدة » (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن منح الرخصة للشركة الوطنية للاروقة الجزائرية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٠٠ المؤرخ فى ١١ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن منح الرخصة للشركة الوطنية للمخازن الشعبية الكبرى الجزائرية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد التزامات ومسئوليات المحاسبين ،

يأمر بما يلى :

مادة ١ ـ تحل الشركة الوطنية للاروقة الجزائرية والشركة الوطنية للمخازن الشعبية الكبرى بالجزائر ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

مادة ٢ ـ تحدث ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر شركة وطنية تدعى « الاروقة الجزائرية الجديدة» تخضع هذه الشركة للتشريع التجارى ولاحكام هذا الامر .

مادة ٣ ـ يعين المقر الرئيسى للشركة فى مدينة الجزائر ويمكن نقله الى اية جهة اخرى من التراب الوطنى بموجب قرار يصدره وزير الوصاية .

مادة ٤ ـ غاية الشركة بيع منتجات الاستهلاك للعموم وشراء السلع والتزويدات الخاصة بهذه العمليات .

مادة ٥ ـ تاخذ الشركة ما للشركتين المنحلتين المذكورتين فى المادة الاولى ، وما عليهما وتحل محلهما فى جميع حقوقهما والتزاماتهما .

مادة ٦ ـ يتكون راسمال الشركة من الاموال الموجودة الصافية الواردة فى الميزانية المقفلة الخاصة بكل من الشركتين المنحلتين المشار اليهما فى المادة الاولى ومن مخصصات الدولة .

ويجرى تحديد هذا الراسمال بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك صادر عن وزير المالية والتخطيط ووزير التجارة .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٤ فى ١٩٦٧/٣/٢١ ·

ويجوز انقاصه وزيادته بنفس الاوضاع .

مادة ٧ ـ توضع الشركة تحت وصاية وزير التجارة يساعده فى ذلك المجلس الاستشارى المنصوص عليه فيما بعد .

مادة ٨ ـ يوجه وزير الوصاية ويراقب نشاط الشركة . فانه ، بعد الاستشارة الاجبارية للمجلس الاستشارى :

ـ يوجه ويصادق على برامج التموين .

ـ يأذن باحداث والغاء الوكالات فى التراب الوطنى .

ـ يصادق على النظام الداخلى .

وانه ، بعد الاستشارة الإجبارية للمجلس الاستشارى يصادق بالاشتراك مع وزير المالية والتخطيط على :

ـ النظام الاساسى للموظفين والشروط الخاصة بأجورهم .

ـ النظام المالى .

ـ الكشف التقديرى للمقبوضات والمصروفات

ـ تخصيص النتائج السنوية .

ـ عقد القروض .

ـ قبول الهبات والوصايا .

ـ امتلاك العقارات والتصرف فيها .

ـ الحسابات السنوية .

ويسوغ لوزير الوصاية ان يستشير المجلس الاستشارى فى جميع المسائل الاخرى المتعلقة بالشركة .

مادة ٩ ـ يتألف المجلس الاستشارى من :

ـ ممثل وزير التجارة ، رئيسا .

ـ ممثل وزير المالية والتخطيط .

ـ ممثل وزير الصناعة والطاقة .

ـ ممثل الجهة الاقتصادية الجزائرية .

ـ ممثل منتخب من قبل موظفى الشركة .

يجتمع المجلس بطلب من وزير الوصاية مرة على الاقل فى كل ثلاثة اشهر ، ويتولى الرئيس دعوة المجلس .

تتولى كتابة المجلس مصالح وزارة الوصاية ، ويحرر محضر كتابى عن كل جلسة .

يسوغ للمجلس ان يكلف لمساعدته فى جلساته كل شخص يرى لزوم الاستماع اليه .

مادة ١٠ ـ تسير الشركة من قبل مدير عام يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الوصاية وتنتهى مهامه بنفس الأوضاع .

ويكون المدير العام مسئولا عن حسن تسيير الشركة ، ولا يسوغ له أن يمارس آية وظيفة أخرى عمومية أو خصوصية ولا أن يحوز بنفسه أو بواسطة غيره أية مصلحة من شأنها ان تحرج تجرده .

مادة ١١ ـ تكون للمدير العام جميع السلطات الضرورية لتسيير الشركة ويتخذ جميع المقررات والاقتراحات لهذا الغرض ولا سيما فانه :

ـ يعين الموظفين فى جميع الوظائف ويتولى تدبير شئونهم وفقا للتنظيم الجارى به العمل .

ـ يمثل الشركة أمام القضاء وفى جميع الأعمال الخاصة بحياتها المدنية .

ـ يوقع على جميع العقود .

ـ يوقع بصفة مشتركة مع محاسب الشركة على جميع أمر الدفع وسندات التحصيل .

ـ يتولى اعداد مشاريع برامج الشراء والاستثمار .

ـ يتولى اعداد مشاريع الكشوف التقديرية للمقبوضات والمصروفات .

ـ يتولى اعداد التقدير السنوى للتسيير والحسابات السنوية .

يسوغ للمدير العام تفويض جزء من سلطاته بصفة مؤقتة الى أحد موظفى الشركة ، بعد موافقة وزير الوصاية .

مادة ١٢ ـ يؤتمن على الكتابات وادارة صناديق الشركة محاسب يعينه وزير المالية والتخطيط ، ويمارس المحاسب وظيفته ضمن الاوضاع المنصوص عليها فى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

وتمسك محاسبة الشركة وفقا للمخطط الحسابى العام .

مادة ١٣ ـ يعين مندوب للحسابات من قبل وزير المالية والتخطيط لتدقيق الحسابات السنوية للشركة وبعد تقريرا لوزير الوصاية ووزير المالية والتخطيط .

مادة ١٤ ـ يجرى حل الشركة بموجب نص له صيغة تشريعية يشمل تصفية مجموع أموالها والمصير الذى تؤول اليه .

مادة ١٥ ـ ينشر هـذا الامر فى الجـريدة الرسـمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ .

امر رقم ٦٧ ـ ٥٨ مؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سـنة ١٩٦٧ يتضمن انشاء الشركة الوطنية للنقـل عبر الطرق (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل.

يأمر بما يلى :

مادة ١ ـ يصادق على انشاء الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ، يختصر اسمها ب (ش.و.ن ط) (S.N.T.R.) الملحق قانونها الاسـاسى بهذا الامر .

مادة ٢ ـ يحل المكتب الوطنى للنقل المنشـأ بمقتضى القانون رقم ٦٣ ـ ٢٨٣ المؤرخ فى أول غشت سنة ١٩٦٣ .

يحول الى الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ابتداء من تاريخ انشائها قصد القيام بهدفها :

ـ مجمـوع الاموال والحقـوق والالتزامات الخاصة بالمكتب الوطنى للنقل .

ـ الأدوات والمواد الخاصـة بالمكتب الوطنى للنقل .

مادة ٣ ـ ان مؤسسـات النقـل العمـومى للبضائع الموضوعة تحت وصاية المـكتب الوطنى للنقل بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٤٢٩ المؤرخ فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ تلحق بالشركة الوطنية النقل عبر الطرق تبعا لكيفيات ستحدد حسب الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالنقل .

مادة ٤ ـ تكلف الشركة الوطنيـة للنقل عبر الطرق بممارسة الاختصـاصات المخولة للمكتب الوطنى للنقل فى مسائل استئجار السفن بموجب المرسـوم رقم ٦٣ ـ ٤٢٩ المؤرخ فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ ـ الباب الثانى ـ الفصل الاول ـ وذلك باستثناء المقتضيات المخالفة التى يتخذها الوزير المكلف بالنقل بموجب قرار .

مادة ٥ ـ أن تعديل القانون الاساسى وحـل الشركة الوطنيـة للنقـل عبر الطرق وتصفية وأيلولة اموالهـا تكون موضـوع نص له طابع تشريعى .

مادة ٦ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهـذا الامر .

مادة ٧ ـ ينشر هـذا الامر وكذا القانون الاسـاسى الملحق به فى الجـريدة الرسـمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ .

القانون الاساسى

للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق

البـاب الأول

التسمية ـ الشخصية ـ المركز الرئيسى

مادة ١ ـ تحدث شركة وطنية تسرى عليهـا القوانين والانظمة النافذة وهذا القانون الاساسى تسمى ب « ش . و . ن . ط » (S.N.T.R.)

يطلق اسم « الشركة » فيما يلى على الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق .

مادة ٢ ـ تعتبر الشركة تجارية فى علاقتهـا مع الغير .

تمسك حسابات الشركة على طريقةالحسابات التجارية .

مادة ٣ ـ يكون مركزالشركة بمدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان آخر بالتراب الوطنى بموجب قرار من الوزير المكلف بالنقل .

البـاب الثانى

الهدف

مادة ٤ ـ تهدف الشركة الى القيـام بالنقل العمومية عبر الطرق للبضائع التى تودع لديها سواء أكان لهذا النقل صبغة وطنية أو دولية . وتكلف فى هذا الصدد خصوصا ب :

١ ـ القيـام بكل انواع النقـل العمـومى للبضائع سواء كان بواسطة وسائلـها الخاصة أو وسائل تستأجرها .

٢ ـ القيـام بجميع العمليات المـالية التى يستلزمها تنفيذ عقد نقل (نفقة تأمين ، تسديد قيمة البضاعة، نفقاتالخزن نفقات المرور الخ.)

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٧ فى ١٩٦٧/٣/٣١ -

٣ ـ الانجاز لنفسها أو للغير لعمليات المرور والعمليات المرتبطة به .

٤ ـ الانجاز بصورة مباشرة أو غير مباشرة لجميع الدراسات التقنية والاقتصادية والمالية التى لها علاقة بهدفها .

تستطيع الشركة أيضا ان تمارس كل نشاط يرتبط بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالنقل عبر الطرق .

مادة ٥ ـ تستطيع الشركة ـ مع الاحتفاظ بالاتفاق الصريح للوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية ـ زيادة على الاختصاصات المعددة فى المادة ٤ أعلاه القيام بما يلى :

١ ـ اكتساب كل مؤسسة للنقل العمومى للبضائع عبر الطرق موجودة على التراب الوطنى قصد تنمية نشاطتها .

٢ ـ المساهمة فى راسمال مؤسسة تجارية أو صناعية لها علاقة مع نشاطاتها سواء كانت هذه المؤسسة موجودة فى التراب الوطنى أو فى الخارج .

الباب الثالث

راسمال الشركة

مادة ٦ ـ يتكون راسمال الشركة الذى سيحدد مبلغه بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية من :

(أ) المال الصافى من ثروة المكتب الوطنى للنقل كما هو منصوص عليه فى مقتضيات المادة ٢ من الامر أعلاه رقم ٦٧ ـ ٥٨ المؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ .

(ب) المال الصافى من ثروة مؤسسات النقل العمومى للبضائع المعينة فى المادة ٣ من الامر اعلاه رقم ٦٧ ـ ٥٨ المؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ .

(ج) منحة تقدمها الدولة عينا أو نقدا تحدد قيمتها بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية .

الباب الرابع

الادارة

مادة ٧ ـ تسير وتدار الشركة من قبل مدير عام يعين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالنقل .

مادة ٨ ـ يمارس المدير العام جميع السلطات ـ مع الاحتفاظ بالمقتضيات المنصوص عليها فى المادتين ٩ و ١٠ أدناه ـ قصد تسيير الشركة ويتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء وبصفة عامة يقوم بجميع العمليات المتعلقة بهدفها .

مادة ٩ ـ توضع الشركة تحت وصاية الوزير المكلف بالنقل .

مادة ١٠ ـ يقدم المدير العام قصد الحصول على مصادقة :

١ ـ الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية :

ـ الجدول التقديرى السنوى للمداخيل والمصاريف من كل نوع وكذلك البيانات التكميلية للسنة الجارية .

ـ الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح .

ـ الاكتتاب أو التنازل فى المساهمات المالية .

ـ النظام المالى للشركة .

ـ نسب الاقتطاعات المخصصة لصندوق الشركة المنصوص عليه فى المادة ٢٧ أدناه .

٢ ـ الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالتخطيط :
ـ برامج الاستثمارات لعدة سنوات
٣ ـ الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية :
ـ برامج الاستثمارات لعدة سنوات .

ـ القانون الاساسى للمستخدمين وشروط تأدية مرتباتهم .

٤ ـ الوزير المكلف بالنقل :

ـ تعيين رؤساء مصالح الشركة .

ـ النظام الداخلى للشركة .

يقدم المدير العام للوزير المكلف بالنقل ـ حسب الكيفيات التى سيحددها هذا الاخير ـ تقريرا عن سير الشركة فى كل ثلاثة اشهر .

مادة ١١ ـ يكون بجانب المدير العام مجلس استشارى ليساعده وليقدم له المشورة فى مهمته .

ويتالف من :

ـ ممثلين اثنين عن الوزارة المكلفة بالنقل .

ـ المدير العام للشركة .

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية .

ـ ممثل عن وزير الدفاع الوطنى .

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة .

ـ ممثل عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة والطاقة

ـ المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية أو ممثلة .

ـ رئيس مجلس العمال .

ـ ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين (الامانة الوطنية) .

ينتخب المجلس الاستشارى الرئيس ونائب الرئيس اللذين يختاران من بين أعضاءه .

مادة ١٢ ـ يعين أعضاء اللجنة الاستشارية لمدة ثلاث سنوات بموجب قرار من الوزير المكلف بالنقل بناء على اقتراح السلطة التى يتبعونها طبقا للنظام السلمى .

مادة ١٣ ـ يجتمع المجلس ثلاث مرات على الأقل فى السنة بدعوة من رئيسه الذى يعد جدول الأعمال .

ويمكن له أن يعقد اجتماعا غير عادى بناء على طلب الوزير المكلف بالنقل او بناء على طلب اما المدير العام واما ثلثى أعضاءه .

مادة ١٤ ـ يطلع المجلس على التقارير التى يقدمها المدير العام .

(أ) يبدى رايه فى :

١ ـ القانون الاساسى للمستخدمين وكذلك شروط تأدية مرتباتهم .

٢ ـ النظام الداخلى للشركة .

٣ ـ النظام المالى للشركة .

٤ ـ تحديد نسب الاقتطاعات المخصصة للصندوق الخاص ضمن الحدود المنصوص عليها فى المادة ٢٧ أدناه .

٥ ـ مشاريع شراء وبيع العقارات .

٦ ـ الزيادة او التخفيض من راسمال الشركة .

٧ ـ سياسة الاستهلاك

٨ ـ برامج الاستثمار والجداول التقديرية للمصاريف والمداخيل .

٩ ـ التقرير السنوى لنشاط المدير العام .

١٠ ـ الحسابات السنوية للشركة .

(ب) يمكن لوزير الوصاية أن يستشير المجلس الاستشارى فى كل مسألة لها علاقة بالشركة .

كما يمكن للمجلس أن يطلب أخباره بكل المشاكل العامة المتعلقة بسير الشركة .

ان محاضر الاجتماعات يوقع عليها رئيس المجلس ونائبه وتنسخ فى سجل خاص . وتسلم نسخة عن هذه المحاضر الى السلطة التى تتولى الوصاية .

يتطلب حضور ستة اعضاء من المجلس لكى تعتبر الاجتماعات صحيحة .

يمكن للمجلس أن يدعو الى حضور اجتماعاته كل شخص يرى فائدة فى الاستماع اليه .

مادة ١٥ ـ يمكن للوزير المكلف بالنقل فى كل حين ، أن يكلف موظفى ادارته للقيام بمهمات تحقيق قصد مراقبة سير الشركة والتطبيق الحسن للتوجهات او للمقررات .

ويخول هؤلاء الموظفون السلطات المطلقة للاطلاع على الوثائق المالية والتجارية والحسابية الشركة قصد تنفيذ مهمتهم .

وفيما يخص مراقبة العمليات الحسابية للشركة فانه يمكن لوزير المالية والتخطيط أن يكلف للقيام بمهمات التحقيق ضمن الشروط المحددة أعلاه .

مادة ١٦ ـ يعهد لمندوب الحسابات المعين من قبل الوزير المكلف بالمالية بمراقبة حسابات الشركة . ويعلم المجلس عن نتائج التحقيق الذى قام به .

ويقدم تقريره فيما يخص حسابات آخر السنة المالية الى الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية .

الباب الخامس
احكام مالية

مادة ١٧ ـ تبتدىء السنة المالية للشركة فى أول ينساير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة .

ان السنة المالية الاولى تبتدىء من يوم انشاء الشركة وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من السنة الجارية .

مادة ١٨ ـ يعد المدير العام في كل سنة الجدول التقديري للمصاريف والمداخيل للشركة ويرسله الى الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليه بعد استطلاع رأى المجلس الاستشارى وذلك قبل ستين يوما من بدء السنة المالية المخصصة له .

تعتبر المصادقة على الجدول التقديرى مقبولة عند انقضاء مدة خمسة واربعين يوما ابتداء من تاريخ الارسال الا اذا عارض أحد الوزراء أو تحفظ بمصادقته تجاه بعض المداخيل أو المصاريف ، وفي هذا الافتراض يرسل المدير العام خلال مدة ثلاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا للمصادقة عليه ، وتعتبر المصادقة مقبولة خلال الثلاثين يوما التي تلى ارسال الجدول الجديد الا اذا عارض أحد الوزراء في بعض المداخيل أو المصاريف .

وفي حالة ما اذا لم تتم المصادقة على الميزانية عند تاريخ بدء السنة المالية يستطيع المدير العام القيام بالمصاريف الضرورية لسير الشركة وتنفيذ تعداتها .

مادة ١٩ ـ يضع المدير العام عند اختتام كل سنة مالية ميزانية وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والارباح كما يضع ، فضلا عن ذلك ، تقريرا يرسله الى الوزير المكلف بالنقل عن سير الشركة خلال السنة المنصرمة .

مادة ٢٠ ـ يقرر تخصيص الارباح بناء على اقتراح المدير العام بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية وذلك بعد استطلاع رأى المجلس الاستشارى .

مادة ٢١ ـ ينشأ صندوق للاحتياط يحدد مبلغه الادنى والاقصى بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية ويمول بجزء من الأرباح التي تحققها الشركة .

مادة ٢٢ ـ يتابع الادارة الماليةللشركة مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية .

مادة ٢٣ ـ تستطيع الشركة عقد كلالقروض المتوسطة أو الطويلة الاجل بترخيص مشترك بين الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأى المجلس الاستشارى .

الباب السادس

مجلس العمال

مادة ٢٤ ـ يجرى أثناء السنة التي تلى بدء الاستغلال تنصيب مجلس للعمال .

ينتخب العمال الدائمون هذا المجلس وان عدد الممثلين وكيفيات انتخابهم سيحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالنقل بناء على اقتراح المدير العام للشركة وذلك بعد استطلاع راى المجلس الاستشارى .

مادة ٢٥ ـ يجتمع مجلس العمال مرتين في السنة بدعوة من المدير العام .

ويقدم المجلس للمدير العام كل الاقتراحات التي يراها ناجعة فيما يخص المسائل التي تهم الادارة والسير العام للشركة .

مادة ٢٦ ـ يتلقى المجلس من المدير العام :

ـ مشروع النظام الداخلي والقانون الاساسي للمستخدمين .

يقدم المدير العام الى الوزارة التي تتولى الوصاية المشروع المعد بعد استطلاع رأىالمجلس مرفقا به ـ عند الاقتضاء ـ اقتراحات مجلس العمال فيما يخص نقط الخلاف المحتملة ويصحب كل ذلك بتقرير ثبوتي يعده المدير العام .

ـ الحسابات عن كل سنة مالية مصحوبة بتقرير سنوى عن نشاط المدير العام .

مادة ٢٧ ـ يدير مجلس العمال صندوقا للشركة مخصص للخدمات والتجهيزات الاجتماعية للشركة .

ان مبلغ هذا الصندوق يتكون جزء منه من كسر من رقم الاعمال السنوى للشركة الذى يحدده في كل سنة الوزير الذى يتولى الوصاية على أن لا يكون أقل من ٠٫٢٥٪ من رقم الاعمال المذكور . أما الباقي من المبلغ فيتكون من منتوج الضرائب الشخصية للعمال التي يحدد نوعها ومعدلها مجلس العمال .

يعد مجلس العمال ، في كل سنة ، تقريرا يقدمه الى الوزير المتولى الوصاية فيما يخص ادارة الاموال التي أوتمن عليها ويحدد القواعد الخاصة لضمان مراقبة المدير العام على ادارة هذه الاموال .

امر رقم ٦٧ ـ ١٧٠ مؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث مكتب وطنى للدراسات الاقتصادية والتقنية (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ٠

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يولية سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ٠

وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ٠

يامر بما يلى :

مادة ١ ـ تحدث شركة وطنية ذات طابع صناعى وتجارى تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى وتدعى بـ « المكتب الوطنى للدراسات الاقتصادية والتقنية » ويختصر اسمها بالفرنسية بـ E.C.O.T.E.C.

مادة ٢ ـ يوضع المكتب تحت وصاية وزارة المالية والتخطيط ٠

مادة ٣ ـ يصادق بموجب مرسوم على القانون الاساسى المتضمن نظام المكتب واختصاصاته ٠

مادة ٤ ـ يكلف وزير المالية والتخطيط بتطبيق هذا الامر الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ ٠

امر رقم ٦٧ ـ ٢٠٥ مؤرخ فى ٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انشاء الشركة الوطنية للمحاسبة (٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ٠

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ٠

يامر بما يلى :

مادة ١ ـ يصادق على انشاء الشركة الوطنية للمحاسبة ٠

مادة ٢ ـ يحدد القانون الاساسى لهذه الشركة بموجب امر تكميلى ٠

مادة ٣ ـ يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا الامر الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ٠

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧٤ فى ١٩٦٧/٩/٨ ٠

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٨٤ فى ١٩٦٧/١٠/١٣ ٠

أمر رقم ٦٧ ـ ٢٥١ مؤرخ في ١٣ شعبان عام عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة « الشعب للصحافة » (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الانباء ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما مادتاه ٥ مكرر ٢ و ٥ مكرر ٣ ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ المؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين وزير الأنباء .

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه التزامات ومسؤوليات المحاسبين العموميين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنه ١٩٦٥ والمحدده بموجبه شروط دفع مكافآت المحاسبين العموميين .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ٢٠٨ المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الأنباء ،

وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

مادة ١ ـ يصادق على احداث الشركة الوطنية المسماة « الشعب للصحافة » والتي يوجد مقرها بمدينة الجزائر ساحة موريس أودان .

مادة ٢ ـ تحدد في القانون الاساسي الملحق بهذا الأمر كيفيات تسيير الشركة الوطنية وتنظيمها الاداري والمالي .

مادة ٣ ـ لا يجوز أن يقرر حل الشركة الوطنية المسماة «الشعب للصحافة» الا بموجب نص ذي صبغة تشريعية يتضمن التنصيص على حل الشركة وانتقال مجموع أموالها .

مادة ٤ ـ ينشر هذا الامر والنصوص الملحقة به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

القانون الاساسي للشركة الوطنية «الشعب للصحافة»

الباب الاول

التسمية ـ الشخصية ـ المركز

مادة ١ ـ ان «شركة الشعب للصحافة» هي شركة وطنية ذات طابع صناعي وتجاري ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وتكون تحت وصاية وزير الانباء .

مادة ٢ ـ يكون مقر الشركة الوطنية بمدينة الجزائر ساحة موريس أودان ، ويجوز أن يحول الى أي مكان آخر من التراب الوطني بقرار من السلطة الوصية .

الباب الثاني ـ الاهداف والوسائل

مادة ٣ ـ تهدف الشركة الوطنية « الشعب للصحافة» الى :

١ ـ نشر جميع الاخبار الوطنية والدولية ، والتعاليق أو الدراسات أو الوثائق المكتوبة أو المصورة .

٢ ـ نشر جميع المقررات أو الحملات أو التصريحات المتعلقة بمختلف فروع الحياة الوطنية (السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية الخ ..) والتعليق عليها وذلك في اطار احترام الاختيارات الوطنية .

مادة ٤ ـ تكلف الشركة الوطنية « الشعب للصحافة » باصدار ونشر وتوزيع الجريدة اليومية التي تصدر باللغة العربية بمدينة الجزائر والمسماة «الشعب» وجميع النشرات الدورية الاخرى التي يمكن أن يقرر أحداثها وزير الأنباء .

ويجوز للشركة أن تقوم بطبع المؤلفات .

مادة ٥ ـ تتمتع «الشعب للصحافة» ـ من أجل تحقيق الهدف الذي حدد لها ـ بالتسيير المطلق والكامل للمحلات وجميع التجهيزات التقنية أو غيرها والتي تستغل في نشر جريدة الشعب ، والتي سيجرى تقديرها أثناء تأسيس رأسمال الشركة .

مادة ٦ ـ تتولى الشركة طبقا للهدف الذي حدد لها القيام بما يلي :

(أ) أمتلاك الاموال المنقولة والعقارية اللازمة لتوسعها ولتحقيق هدفها وذلك بعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري ومصادقة السلطة الوصية ووزير المالية والتخطيط .

(ب) اجراء جميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية المرتبطة بهدفها بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

ـ احداث جميع المعامل أو المستودعات أو

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩٦ في ١٩٦٧/١١/٢٤ .

الوكالات أو المخازن اللازمة لصيانة آلات التجهيز .

– ابرام كل عقد أو اتفاق مع المؤسسات الجزائرية أو الاجنبية قصد التمثيل المتبادل أو التنظيم المشترك للنشر والتوزيع .

وذلك بعد استطلاع رأى المجلس الاستشارى ومصادقة وزير الانباء فقط .

الباب الثالث

راسمال الشركة

مادة ٧ – ان راسمال الشركة الذى سيحدد بقرار مشترك من وزير الانباء ووزير المالية والتخطيط يجوز أن تقرر الزيادة فيه أو تخفيضه بنفس الاوضاع بناء على اقتراح المدير وبعد استطلاع رأى المجلس الاستشارى .

الباب الرابع

الادارة

مادة ٨ – يتولى ادارة الشركة الوطنية مدير يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الانباء .

مادة ٩ – يتدخل المدير لفائدة الشركة فى كل اعمال الحياة المدنية .

ويجوز أن يفوض امضاءه الى احد أو عدة اعوانه وذلك تحت مسؤوليته .

مادة ١٠ – يبرم المدير جميع الصفقات والاتفاقات ما عدا التى يشرط فيها مصادقة السلطة الوصية بعد استشارة المجلس الاستشارى ، وفى هذه الحالة يتولى المدير اعدادها لهذه المصادقة .

مادة ١١ – يحدد النظام الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير الانباء بناء على اقتراح مدير الشركة وبعد استطلاع رأى المجلس الاستشارى .

الباب الخامس

المجلس الاستشارى

مادة ١٢ – يساعد المدير مجلس استشارى تراسه شخصية تعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الانباء .

مادة ١٣ – يتالف المجلس الاستشارى علاوة على الرئيس كما يلى :

– مدير شركة « الشعب للصحافة » .
– مدير الادارة العامة بوزارة الانباء .
– مدير الانباء بوزارة الانباء .
– ممثل عن وزارة المالية والتخطيط .
– مندوب الحسابات لدى الشركة .
– ممثلان عن الموظفين يعينان من بين مجموع المستخدمين تحت اشراف الفرع النقابى للمؤسسة .
– شخصية يختارها وزير الانباء نظرا لكفاءتها واختصاصها .

مادة ١٤ – تحدد مدة العضوية فى المجلس الاستشارى بثلاث سنوات ، وهى قابلة للتجديد .

وان العضوية فى المجلس الاستشارى مجانية .

مادة ١٥ – لا يجوز ان تكون لاعضاء المجلس الاستشارى أية منفعة شخصية بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى مؤسسة لها ارتباط بالمؤسسة بواسطة عقد .

مادة ١٦ – يجتمع المجلس الاستشارى فى دورة عادية مرة كل ثلاثة أشهر بناء على دعوة من رئيسه الذى يعد جدول الاعمال .

ويجوز له ان يجتمع فى دورة غير عادية كلما تقتضيه الضرورة وذلك اما بقرار من رئيسه واما بناء على طلب النصف من أعضائه واما بطلب من السلطة الوصية أو مدير الشركة الوطنية .

مادة ١٧ – ترسل الدعوات التى تتضمن جدول الاعمال قبل ثمانية أيام من تاريخ الاجتماع .

ولا تكون مداولات المجلس الاستشارى صحيحة الا بحضور النصف من أعضائه .

وعند عدم توفر النصاب المطلوب ، يجتمع المجلس فى مهلة ثمانية أيام ، ولا يتطلب اذ ذاك توفره .

مادة ١٨ – يستشار المجلس فى جميع المسائل التى تهم تسيير الشركة وعليه بصفة خاصة أن يبدى رأيه فى البرنامج العام لأعمال المؤسسة والاستثمارات والقروض المنوى عقدها ، والامتلاكات والبيوع واحداث المكاتب الجديدة والقانون الاساسى للموظفين والنظام الداخلى .

مادة ١٩ – تصدر آراء المجلس الاستشارى باغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين وعند تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

مادة ٢٠ – تسجل مداولات المجلس الاستشارى فى سجل خاص ، وتوقع من طرف الرئيس والمدير ويجب أن يذكر فى هذه المحاضر أسماء الاعضاء الحاضرين .

ترسل نسخة من محضر كل اجتماع بعد التصديق على مطابقتها للاصل الى الوزير الوصى خلال الاسبوع الذى يلى الاجتماع ·

مادة ٢١ ـ يلزم اعضاء المجلس الاستشارى بالمحافظة على السر المهنى ·

الباب السادس

الاحكام المالية والمراقبة

مادة ٢٢ ـ تتشكل مداخيل الشركة الوطنية « الشعب للصحافة » مما يلى :

١ ـ حاصل بيع النشرات اليومية والدورية التى تنشرها وتوزعها الشركة ·

٢ ـ أجور طبع المؤلفات ·

٣ ـ اعانات الدولة والهبات والوصايا ·

مادة ٢٣ ـ تتكون نفقات الشركة الوطنية « الشعب للصحافة » مما يلى :

١ ـ نفقات التسيير ·

٢ ـ نفقات التجهيز ·

مادة ٢٤ ـ ان البيان التقديرى السنوى لمداخيل الشركة ونفقاتها يعد من قبل المدير ويرسل الى وزير الانباء ووزير المالية والتخطيط للمصادقة عليه بعد استطلاع رأى المجلس الاستشارى وذلك قبل خمسة واربعين يوما على الاقل من بدء السنة المالية التى يتعلق بها ·

مادة ٢٥ ـ تعتبر مصادقة البيان التقديرى للمداخيل والنفقات حاصلة بعد انتهاء مدة خمسة واربعين يوما ابتداء من ارسالها الا اذا أبدى احد الوزيرين معارضته أو احتفظ بمصادقته ازاء بعض المداخيل والنفقات وفى هذه الحالة الاخيرة يرسل المدير خلال ثلاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا من أجل المصادقة عليه وذلك حسب الاجراءات المحددة فى المادة السابقة ·

وتعتبر المصادقة حاصلة خلال الثلاثين يوما التى تلى ارسال البيان التقديرى الجديد الا اذا عارض فى ذلك أحد الوزيرين ·

مادة ٢٦ ـ يكلف مندوب الحسابات المعين من قبل وزير المالية والتخطيط بمراقبة حسابات الشركة ، ويحق له حضور اجتماعات المجلس الاستشارى ويطلع هذا المجلس على نتائج المراقبات التى يجريها ·

ويرسل ملاحظاته حول حسابات نهاية السنة المالية الى السلطة الوصية والى وزير المالية والتخطيط ·

مادة ٢٧ ـ يضع المدير عند كل ختم سنة مالية موازنة ، وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والارباح ، يرسلها الى الوزير الوصى ووزير المالية والتخطيط مصحوبة بتقرير وبملاحظات مندوب الحسابات ·

مادة ٢٨ ـ يجوز للشركة ان تعقد قروضا متوسطة وطويلة الاجل بعد استطلاع رأى المجلس الاستشارى وترخيص يتم بقرار مشترك من الوزير الوصى ووزير المالية والتخطيط ·

مادة ٢٩ ـ يجوز للسلطات الوصية ان ترسل فى كل حين بعثة للتحقيق ، تكلف بمراجعة حسن تسيير الشركة وحسن تطبيق التعليمات المقدمة·

تتمتع هذه البعثة لتنفيذ مهمتها بالسلطات الواسعة المتعلقة بالدخول الى المحلات والاطلاع على وثائق الشركة الادارية والمالية والخاصة بالمحاسبة·

مادة ٣٠ ـ مع عدم الاخلال باحكام المادتين ٢٤ و ٢٥ اعلاه فان كل ترخيص او مصادقة تصدر من وزير الانباء وحده أو مصحوبة بمصادقة وزير المالية والتخطيط يطلبها المدير بمقتضى هذا القانون الأساسى يعتبران حاصلين عند انتهاء ثلاثين يوما كاملة ابتداء من تاريخ استلامهما من قبل السلطات المشار اليها الا اذا عارض فى ذلك احد الوزيرين المعنيين ·

امر رقم ٦٧ ـ ٢٥٢ مؤرخ فى ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة « المجاهد للصحافة » (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ·

ـ بناء على تقرير وزير الانباء ·

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ·

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما مادتاه ٥ مكرر ٢ و ٥ مكرر ٣ ·

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩٦ فى ١٩٦٧/١١/٢٤ ·

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ٣١٥ المؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين وزير الانباء ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه التزامات ومسؤوليات المحاسبين العموميين ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه شروط دفع مكافآت المحاسبين العموميين ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ٢٠٨ المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الانباء ٠

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ٠

يأمر بما يلي :

مادة ١ ـ يصادق على أحداث الشركة الوطنية المسماة « المجاهد للصحافة » والتي يوجد مقرها بمدينة الجزائر ٢٠ نهج الحرية ٠

مادة ٢ ـ تحدد في القانون الاساسي الملحق بهذا الأمر كيفيات تسيير الشركة الوطنية وتنظيمها الاداري والمالي ٠

مادة ٣ ـ لا يجوز ان يقرر حل الشركة الوطنية المسماة « المجاهد للصحافة » الا بموجب نص ذي صبغة تشريعية يتضمن التنصيص على حل الشركة وانتقال مجموع اموالها ٠

مادة ٤ ـ ينشر هذا الامر والنصوص الملحقة به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ ٠

القانون الاساسي
للشركة الوطنية « المجاهد للصحافة »

الباب الاول
التسمية ـ الشخصية ـ المركز

مادة ١ ـ ان « المجاهد للصحافة » هي شركة وطنية ذات طابع صناعي وتجاري ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وتكون تحت وصاية وزير الانباء ٠

مادة ٢ ـ يكون مقر الشركة الوطنية بمدينة الجزائر ٢٠ نهج الحرية ، ويجوز أن يحول الى أي مكان آخر من التراب الوطني بقرار من السلطة الوصية ٠

الباب الثاني
الاهداف والوسائل

مادة ٣ ـ تهدف الشركة الوطنية « المجاهد للصحافة » الى :

١ ـ نشر جميع الأخبار الوطنية والدولية والتعاليق أو الدراسات أو الوثائق المكتوبة أو المصورة ٠

٢ ـ نشر جميع المقررات أو الحملات أو التصريحات المتعلقة بمختلف فروع الحياة الوطنية (السياسية او الاقتصادية أو الثقافية الخ ٠٠) والتعليق عليها وذلك في اطار احترام الاختيارات الوطنية ٠

مادة ٤ ـ تكلف الشركة الوطنية « المجاهد للصحافة » باصدار ونشر وتوزيع الجريدة اليومية التي تصدر باللغة الفرنسية بمدينة الجزائر والمسماة « المجاهد » وجميع النشرات الدورية الأخرى التي يمكن أن يقرر أحداثها وزير الأنباء٠

ويجوز للشركة ان تقوم بطبع المؤلفات ٠

مادة ٥ ـ تتمتع « المجاهد للصحافة » ـ من أجل تحقيق الهدف الذي حدد لها ـ بالتسيير المطلق والكامل للمحلات وجميع التجهيزات التقنية أو غيرها والتي تستغل في نشر جريدة المجاهد ٠ والتي سيجرى تقديرها اثناء تأسيس راسمال الشركة ٠

مادة ٦ ـ تتولى الشركة طبقا للهدف الذي حدد لها القيام بما يلي :

(أ) امتلاك الاموال المنقولة والعقارية اللازمة لتوسعها ولتحقيق هدفها وذلك بعد استطلاع رأى المجلس الاستشاري ومصادقة السلطة الوصية ووزير المالية والتخطيط ٠

(ب) اجراء جميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية المرتبطة بهدفها بصورة مباشرة أو غير مباشرة :

ـ أحداث جميع المعامل أو المستودعات أو الوكالات أو المخازن اللازمة لصيانة آلاتالتجهيز٠

ـ ابرام كل عقد أو اتفاق مع المؤسسات

الجزائرية أو الأجنبية قصد التمثيل المتبادل أو التنظيم المشترك للنشر والتوزيع .

وذلك بعد استطلاع رأى المجلس الاستشارى ومصادقة وزير الانباء فقط .

الباب الثالث

رأسمال الشركة

مادة ٧ ــ ان رأسمال الشركة الذى سيحدد بقرار مشترك من وزير الانباء ووزير المالية والتخطيط يجوز أن تقرر الزيادة فيه أو تخفيضه بنفس الاوضاع بناء على اقتراح المدير وبعد استطلاع رأى المجلس الاستشارى .

الباب الرابع

الادارة

مادة ٨ ــ يتولى ادارة الشركة الوطنية مدير يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الانباء .

مادة ٩ ــ يتدخل المدير لفائدة الشركة فى كل اعمال الحياة المدنية .

ويجوز ان يفوض امضاءه الى احد أو عدة اعوانه وذلك تحت مسؤوليته .

مادة ١٠ ــ يبرم المدير جميع الصفقات والاتفاقات ما عدا التى يشرط فيها مصادقة السلطة الوصية بعد استشارة المجلس الاستشارى وفى هذه الحالة يتولى المدير اعدادها لهذه المصادقة .

مادة ١١ ــ يحدد النظام الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير الانباء بناء على اقتراح مدير الشركة وبعد استطلاع رأى المجلس الاستشارى

الباب الخامس

المجلس الاستشارى

مادة ١٢ ــ يساعد المدير مجلس استشارى تراسه شخصية تعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الانباء .

مادة ١٣ ــ يتالف المجلس الاستشارى علاوة على الرئيس كما يلى :

- ــ مدير شركة « المجاهد للصحافة » .
- ــ مدير الادارة العامة بوزارة الانباء .
- ــ مدير الانباء بوزارة الانباء .
- ــ ممثل عن وزارة المالية والتخطيط .
- ــ مندوب الحسابات لدى الشركة .
- ــ ممثلان عن الموظفين يعينان من بين مجموع المستخدمين تحت اشراف الفرع النقابى للمؤسسة
- ــ شخصية يختارها وزير الانباء نظرا لكفاءتها واختصاصها .

مادة ١٤ ــ تحدد مدة العضوية فى المجلس الاستشارى بثلاث سنوات ،وهى قابلة للتجديد.

وان العضوية فى المجلس الاستشارى مجانية

مادة ١٥ ــ لا يجوز ان تكون لأعضاء المجلس الاستشارى أية منفعة شخصية بصورة مباشرة او غير مباشرة فى مؤسسة لها ارتباط بالمؤسسة بواسطة عقد .

مادة ١٦ ــ يجتمع المجلس الاستشارى فى دورة عادية مرة كل ثلاثة أشهر بناء على دعوة من رئيسه الذى يعد جدول الاعمال .

ويجوز له ان يجتمع فى دورة غير عادية كلما تقتضيه الضرورة وذلك اما بقرار من رئيسه واما بناء على طلب النصف من اعضائه واما بطلب من السلطة الوصية او مدير الشركة الوطنية .

مادة ١٧ ــ ترسل الدعوات التى تتضمن جدول الاعمال قبل ثمانية أيام من تاريخ الاجتماع .

ولا تكون مداولات المجلس الاستشارى صحيحة الا بحضور النصف من اعضائه .

وعند عدم توفر النصاب المطلوب ، يجتمع المجلس فى مهلة ثمانية أيام ، ولا يتطلب اذ ذاك توفره .

مادة ١٨ ــ يستشار المجلس فى جميع المسائل التى تهم تسيير الشركة وعليه بصفة خاصة ان يبدى رأيه فى البرنامج العام لأعمال المؤسسة ، والاستثمارات والقروض المنوى عقدها ، والامتلاكات والبيوع واحداث المكاتب الجديدة والقانون الاساسى للموظفين والنظام الداخلى .

مادة ١٩ ــ تصدر آراء المجلس الاستشارى باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين وعند تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

مادة ٢٠ ــ تسجل مداولات المجلس الاستشارى فى سجل خاص ، وتوقع من طرف الرئيس والمدير ويجب ان يذكر فى هذه المحاضر أسماء الاعضاء الحاضرين .

ترسل نسخة من محضر كل اجتماع بعد

التصديق على مطابقتها للاصل الى الوزير الموصى خلال الاسبوع الذى يلى الاجتماع ·

مادة ٢١ ـ يلزم أعضاء المجلس الاستشارى بالمحافظة على السر المهنى ·

الباب السادس

الاحكام المالية والمراقبة

مادة ٢٢ ـ تتشكل مداخيل الشركة الوطنية « المجاهد للصحافة » مما يلى :

١ ـ حاصل بيع النشرات اليومية والدورية التى تنشرها وتوزعها الشركة ·

٢ ـ أجور طبع المؤلفات ·

٣ ـ اعانات الدولة والهبات والوصايا ·

مادة ٢٣ ـ تتكون نفقات الشركة الوطنية « المجاهد للصحافة » مما يلى :

١ ـ نفقات التسيير ·

٢ ـ نفقات التجهيز ·

مادة ٢٤ ـ ان البيان التقديرى السنوى لمداخيل الشركة ونفقاتها يعد من قبل المدير الى وزير الانباء ووزير المالية والتخطيط للمصادقة عليه بعد استطلاع رأى المجلس الاستشارى وذلك قبل خمسة واربعين يوما على الاقل من بدء السنة المالية التى يتعلق بها ·

مادة ٢٥ ـ تعتبر مصادقة البيان التقديرى للمداخيل والنفقات حاصلة بعد انتهاء مدة خمسة واربعين يوما ابتداء من ارسالها الا اذا أبدى احد الوزيرين معارضته أو احتفظ بمصادقته ازاء بعض المداخيل والنفقات وفى هذه الحالة الاخيرة يرسل المدير خلال ثلاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا من أجل المصادقة عليه وذلك حسب الاجراءات المحددة فى المادة السابقة

وتعتبر المصادقة حاصلة خلال الثلاثين يوما التى تلى ارسال البيان التقديرى الجديد الا اذا عارض فى ذلك احد الوزيرين ·

مادة ٢٦ ـ يكلف مندوب الحسابات المعين من قبل وزير المالية والتخطيط بمراقبة حسابات الشركة ، ويحق له حضور اجتماعات المجلس الاستشارى ويطلع هذا المجلس على نتائج المراقبات التى يجريها ·

ويرسل ملاحظاته حول حسابات نهاية السنة المالية الى السلطة الوصية والى وزير المالية والتخطيط ·

مادة ٢٧ ـ يضع المدير عند كل ختم سنة مالية موازنة ، وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والارباح ، يرسلها الى الوزير الوصى ووزير المالية والتخطيط مصحوبة بتقرير وبملاحظات مندوب الحسابات ·

مادة ٢٨ ـ يجوز للشركة ان تعقد قروضا متوسطة وطويلة الاجل بعد استطلاع رأى المجلس الاستشارى وترخيص يتم بقرار مشترك من الوزير الوصى ووزير المالية والتخطيط ·

مادة ٢٩ ـ يجوز للسلطات الوصية ان ترسل فى كل حين بعثة للتحقيق ، تكلف بمراجعة حسن تسيير الشركة وحسن تطبيق التعليمات المقدمة ·

تتمتع هذه البعثة لتنفيذ مهمتها بالسلطات الواسعة المتعلقة بالدخول الى المحلات والاطلاع على وثائق الشركة الادارية والمالية والخاصة بالمحاسبة ·

مادة ٣٠ ـ مع عدم الاخلال باحكام المادتين ٢٤ و ٢٥ اعلاه فان كل ترخيص او مصادقة تصدر من وزير الانباء وحده او مصحوبة بمصادقة وزير المالية والتخطيط يطلبهما المدير بمقتضى هذا القانون الاساسى يعتبران حاصلين عند انتهاء ثلاثين يوما كاملة ابتداء من تاريخ استلامهما من السلطات المشار اليها الا اذا عارض فى ذلك أحد الوزيرين المعنيين ·

امر رقم ٦٧ ـ ٢٥٣ مؤرخ فى ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة « النصر للصحافة » (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ·

ـ بناء على تقرير وزير الانباء ·

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ·

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما مادتاه ٥ مكرر ٢ و ٥ مكرر ٣ ·

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩٦ فى ١٩٦٧/١١/٢٤ ·

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ٣١٥ المؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين وزير الانباء ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانيه عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه التزامات ومسؤوليات المحاسبين العموميين ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه شروط دفع مكافآت المحاسبين العموميين ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ٢٠٨ المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الانباء ٠

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ٠

يأمر بما يلي :

مادة ١ ـ يصادق على احداث الشركة الوطنية المسماة « النصر للصحافة » والتى يوجد مقرهـا بمدينة قسنطينة ١٠٠ نهج العربى بن مهيدى ٠

مادة ٢ ـ تحدد فى القانون الاساسى الملحق بهـذا الامر كيفيات تسيير الشركة الوطنية وتنظيمها الادارى والمالى ٠

مادة ٣ ـ لا يجوز ان يقرر حل الشركة الوطنية المسماة « النصر للصحافة » الا بموجب نص ذى صبغة تشريعية يتضمن التنصيص على حل الشركة وانتقال مجموع اموالها ٠

مادة ٤ ـ ينشر هذا الامر والنصوص الملحقة به فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ ٠

القانون الاساسى
للشركة الوطنية « النصر للصحافة »

الباب الاول
التسمية ـ الشخصية ـ المركز

مادة ١ ـ ان « النصر للصحافة » هى شركة وطنية ذات طابع صناعى وتجارى ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى ، وتكون تحت وصاية وزير الانباء ٠

مادة ٢ ـ يكون مقر الشركة الوطنية بمدينة قسنطينة ١٠٠ نهج العربى بن مهيدى ، ويجوز أن يحول الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بقرار من السلطة الوصية ٠

الباب الثانى
الاهداف والوسائل

مادة ٣ ـ تهدف الشركة الوطنية « النصر للصحافة » الى :

١ ـ نشر جميع الأخبار الوطنية والدولية ، والتعاليق او الدراسات او الوثائق المكتوبة او المصورة ٠

٢ ـ نشر جميع المقررات أو الحملات أو التصريحات المتعلقة بمختلف فروع الحياة الوطنية (السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية الخ ٠٠٠) والتعليق عليها وذلك فى اطار احترام الاختيارات الوطنية ٠

مادة ٤ : تكلف الشركة الوطنية « النصر للصحافة » باصدار ونشر وتوزيع الجريدة اليومية التى تصدر باللغة الفرنسية بقسنطينة والمسماة « النصر » وجميع النشرات الدورية الأخرى التى يمكن أن يقرر احداثها وزير الانباء ٠

ويجوز للشركة أن تقوم بطبع المؤلفات ٠

مادة ٥ : تتمتع « النصر للصحافة » ـ من أجل تحقيق الهدف الذى حدد لها ـ بالتسيير المطلق والكامل للمحلات وجميع التجهيزات التقنية أو غيرها والتى تستغل فى نشر جريدة النصر ، والتى سيجرى تقديرها أثناء تأسيس رأسمال الشركة ٠

مادة ٦ ـ تتولى الشركة طبقا للهدف الذى حدد لها القيام بما يلى :

(أ) امتلاك الأموال المنقولة والعقارية اللازمة لتوسعها ولتحقيق هدفها وذلك بعد استطلاع رأى المجلس الاستشارى ومصادقة السلطة الوصية ووزير المالية والتخطيط ٠

(ب) اجراء جميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية المرتبطة بهدفها بصورة مباشرة أو غير مباشرة :

ـ احداث جميع المعامل أو المستودعات أو الوكالات أو المخازن اللازمة لصيانة آلات التجهيز ٠

ـ ابرام كل عقد أو اتفاق مع المؤسسات

الجزائرية أو الأجنبية قصد التمثيل المتبادل أو التنظيم المشترك للنشر والتوزيع ·

وذلك بعد استطلاع رأى المجلس الاستشارى ومصادقة وزير الانباء فقط ·

الباب الثالث

راسمال الشركة

مادة ٧ : ان راسمال الشركة الذى سيحدد بقرار مشترك من وزير الانباء ووزير المالية والتخطيط يجوز أن تقرر الزيادة فيه أو تخفيضه بنفس الأوضاع بناء على اقتراح المدير وبعد استطلاع رأى المجلس الاستشارى ·

الباب الرابع

الادارة

مادة ٨ ـ يتولى ادارة الشركة الوطنية مدير يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الانباء ·

مادة ٩ : يتدخل المدير لفائدة الشركة فى كل أعمال الحياة المدنية ·

ويجوز ان يفوض امضاءه الى أحد أو عدة أعوانه وذلك تحت مسؤوليته ·

مادة ١٠ ـ يبرم المدير جميع الصفقات والاتفاقات ما عدا التى يشرط فيها مصادقة السلطة الوصية بعد استشارة المجلس الاستشارى ، وفى هذه الحالة يتولى المدير اعدادها لهذه المصادقة ·

مادة ١١ ـ يحدد النظام الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير الانباء بناء على اقتراح مدير الشركة وبعد استطلاع رأى المجلس الاستشارى ·

الباب الخامس

المجلس الاستشارى

مادة ١٢ ـ يساعد المدير مجلس استشارى ترأسه شخصية تعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الانباء ·

مادة ١٣ ـ يتالف المجلس الاستشارى علاوة على الرئيس كما يلى :

ـ مدير شركة « النصر للصحافة » ،

ـ مدير الادارة العامة بوزارة الانباء أو ممثله،

ـ مدير الانباء بوزارة الانباء أو ممثله ،

ـ ممثل عن وزارة المالية والتخطيط ،

ـ مندوب الحسابات لدى الشركة ·

ـ ممثلان عن الموظفين يعينان من بين مجموع المستخدمين تحت اشراف الفرع النقابى للمؤسسة ،

ـ شخصية يختارها وزير الانباء نظرا لكفاءتها واختصاصها ·

مادة ١٤ ـ تحدد مدة العضوية فى المجلس الاستشارى بثلاث سنوات ، وهى قابلة للتجديد·

وان العضوية فى المجلس الاستشارى مجانية·

مادة ١٥ ـ لا يجوز ان تكون لاعضاء المجلس الاستشارى أية منفعة شخصية بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى مؤسسة لها ارتباط بالمؤسسة بواسطة عقد ·

مادة ١٦ ـ يجتمع المجلس الاستشارى فى دورة عادية مرة كل ثلاثة أشهر بناء على دعوة من رئيسه الذى يعد جدول الأعمال ·

ويجوز له ان يجتمع فى دورة غير عادية كلما تقتضيه الضرورة وذلك اما بقرار من رئيسه واما بناء على طلب النصف من أعضائه واما بطلب من السلطة الوصية أو مدير الشركة الوطنية ·

مادة ١٧ ـ ترسل الدعوات التى تتضمن جدول الأعمال قبل ثمانية أيام من تاريخ الاجتماع ·

ولا تكون مداولات المجلس الاستشارى صحيحة الا بحضور النصف من أعضائه ·

وعند عدم توفر النصاب المطلوب ، يجتمع المجلس فى مهلة ثمانية أيام ، ولا يتطلب اذ ذاك توفره ·

مادة ١٨ ـ يستشار المجلس فى جميع المسائل التى تهم تسيير الشركة وعليه بصفة خاصة أن يبدى رأيه فى البرنامج العام لأعمال المؤسسة ، والاستثمارات والقروض المنوى عقدها ، والامتلاكات والبيوع واحداث المكاتب الجديدة والقانون الأساسى للموظفين والنظام الداخلى ·

مادة ١٩ : تصدر آراء المجلس الاستشارى بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً ·

مادة ٢٠ ـ تسجل مداولات المجلس الاستشارى فى سجل خاص ، وتوقع من طرف الرئيس والمدير ويجب ان يذكر فى هذه المحاضر أسماء الأعضاء الحاضرين ·

ترسل نسخة من محضر كل اجتماع بعد

التصديق على مطابقتها للأصل الى الوزير الوصى خلال الاسبوع الذى يلى الاجتماع ٠

مادة ٢١ ـ يلزم أعضاء المجلس الاستشارى بالمحافظة على السر المهنى ٠

الباب السادس

الاحكام المالية والمراقبة

مادة ٢٢ ـ تتشكل مداخيل الشركة الوطنية « النصر للصحافة » مما يلى :

١ ـ حاصل بيع النشرات اليومية والدورية التى تنشرها وتوزعها الشركة ،

٢ ـ أجور طبع المؤلفات ،

٣ ـ اعانات الدولة والهبات والوصايا ٠

مادة ٢٣ ـ تتكون نفقات الشركة الوطنية « النصر للصحافة » مما يلى :

١ ـ نفقات التسيير ،

٢ ـ نفقات التجهيز ٠

مادة ٢٤ ـ ان البيان التقديرى السنوى لمداخيل الشركة ونفقاتها يعد من قبل المدير ويرسل الى وزير الانباء ووزير المالية والتخطيط للمصادقة عليه بعد استطلاع رأى المجلس الاستشارى وذلك قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من بدء السنة المالية التى يتعلق بها ٠

مادة ٢٥ ـ تعتبر مصادقة البيان التقديرى للمداخيل والنفقات حاصلة بعد انتهاء مدة خمسة وأربعين يوما ابتداء من ارسالها الا اذا أبدى أحد الوزيرين معارضته أو احتفظ بمصادقته ازاء بعض المداخيل والنفقات وفى هذه الحالة الأخيرة يرسل المدير خلال ثلاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا من أجل المصادقة عليه وذلك حسب الاجراءات المحددة فى المادة السابقة

وتعتبر المصادقة حاصلة خلال الثلاثين يوما التى تلى ارسال البيان التقديرى الجديد الا اذا عارض فى ذلك أحد الوزيرين ٠

مادة ٢٦ ـ يكلف مندوب الحسابات المعين من قبل وزير المالية والتخطيط بمراقبة حسابات الشركة ، ويحق له حضور اجتماعات المجلس الاستشارى ويطلع هذا المجلس على نتائج المراقبات التى يجريها ٠

ويرسل ملاحظاته حول حسابات نهاية السنة المالية الى السلطة الوصية والى وزير المالية والتخطيط ٠

مادة ٢٧ ـ يضع المدير عند كل ختم سنة مالية موازنة ، وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والأرباح ، يرسلها الى الوزير الوصى ووزير المالية والتخطيط مصحوبة بتقرير وبملاحظات مندوب الحسابات ٠

مادة ٢٨ ـ يجوز للشركة ان تعقد قروضا متوسطة وطويلة الأجل بعد استطلاع رأى المجلس الاستشارى وترخيص يتم بقرار مشترك من الوزير الوصى ووزير المالية والتخطيط ٠

مادة ٢٩ ـ يجوز للسلطات الوصية أن ترسل فى كل حين بعثة للتحقيق ، تكلف بمراجعة حسن تسيير الشركة وحسن تطبيق التعليمات المقدمة ٠

تتمتع هذه البعثة لتنفيذ مهمتها بالسلطات الواسعة المتعلقة بالدخول الى المحلات والاطلاع على وثائق الشركة الادارية والمالية والخاصة بالمحاسبة ٠

مادة ٣٠ ـ مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٢٤ ، ٢٥ أعلاه فان كل ترخيص أو مصادقة تصدر من وزير الانباء وحده أو مصحوبة بمصادقة وزير المالية والتخطيط يطلبهما المدير بمقتضى هذا القانون الأساسى يعتبران حاصلين عند انتهاء ثلاثين يوما كاملة ابتداء من تاريخ استلامهما من قبل السلطات المشار اليها الا اذا عارض فى ذلك أحد الوزيرين المعنيين ٠

أمر رقم ٦٧ ـ ٢٥٤ مؤرخ فى ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة « الجمهورية للصحافة » (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الانباء ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما مادتاه ٥ مكرر ٢ و ٥ مكرر ٣،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ٣١٥ المؤرخ فى

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩٦ فى ١٩٦٧/١١/٢٤ ٠

٧ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين وزير الانباء ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه التزامات ومسؤوليات المحاسبين العموميين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه شروط دفع مكافآت المحاسبين العموميين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ٢٠٨ المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الانباء ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يأمر بما يلى :

مادة ١ ـ يصادق على أحداث الشركة الوطنية المسماة « الجمهورية للصحافة » والتى يوجد مقرها بمدينة وهران ٦ نهج ابن السنوسى حميدة ·

مادة ٢ ـ تحدد فى القانون الأساسى الملحق بهذا الأمر كيفيات تسيير الشركة الوطنية وتنظيمها الادارى والمالى ·

مادة ٣ ـ لا يجوز أن يقرر حل الشركة الوطنية المسماة « الجمهورية للصحافة » الا بموجب نص ذى صبغة تشريعية يتضمن التنصيص على حل الشركة وانتقال مجموع أموالها ·

مادة ٤ ـ ينشر هذا الأمر والنصوص الملحقة به فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر فى ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ ·

القانون الأساسى
للشركة الوطنية « الجمهورية للصحافة »

الباب الأول
التسمية ـ الشخصية ـ المركز

مادة ١ ـ ان « الجمهورية للصحافة » هى شركة وطنية ذات طابع صناعى وتجارى ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى ، وتكون تحت وصاية وزير الانباء ·

مادة ٢ ـ يكون مقر الشركة الوطنية بمدينة وهران ٦ نهج ابن السنوسى حميدة ، ويجوز ان يحول الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بقرار من السلطة الوصية ·

الباب الثانى
الأهداف والوسائل

مادة ٣ ـ تهدف الشركة الوطنية « الجمهورية للصحافة » الى :

١ ـ نشر جميع الاخبار الوطنية والدولية ، والتعاليق أو الدراسات أو الوثائق المكتوبة أو المصورة ·

٢ ـ نشر جميع المقررات أو الحملات أو التصريحات المتعلقة بمختلف فروع الحياة الوطنية (السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية الخ ··) والتعليق عليها وذلك فى اطار احترام الاختيارات الوطنية ·

مادة ٤ ـ تكلف الشركة الوطنية « الجمهورية للصحافة » باصدار ونشر وتوزيع الجريدة اليومية التى تصدر باللغة الفرنسية بمدينة وهران والمسماة (الجمهورية للصحافة) وجميع النشرات الدورية الأخرى التى يمكن ان يقرر احداثها وزير الانباء ·

ويجوز للشركة أن تقوم بطبع المؤلفات ·

مادة ٥ : تتمتع « الجمهورية للصحافة » ـ من أجل تحقيق الهدف الذى حدد لها ـ بالتسيير المطلق والكامل للمحلات وجميع التجهيزات التقنية أو غيرها والتى تستغل فى نشر جريدة الجمهورية، والتى سيجرى تقديرها أثناء تأسيس رأسمال الشركة ·

مادة ٦ ـ تتولى الشركة طبقا للهدف الذى حدد لها القيام بما يلى :

(أ) امتلاك الأموال المنقولة والعقارية اللازمة لتوسعها ولتحقيق هدفها وذلك بعد استطلاع رأى المجلس الاستشارى ومصادقة السلطة الوصية ووزير المالية والتخطيط ·

(ب) اجراء جميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية المرتبطة بهدفها بصورة مباشرة أو غير مباشرة :

ـ احداث جميع المعامل أو المستودعات أو الوكالات أو المخازن اللازمة لصيانة آلات التجهيز·

ـ ابرام كل عقد أو اتفاق مع المؤسسات الجزائرية أو الأجنبية قصد التمثيل المتبادل أو التنظيم المشترك للنشر والتوزيع ·

وذلك بعد استطلاع رأى المجلس الاستشارى ومصادقة وزير الانباء فقط ·

الباب الثالث

راسمال الشركة

مادة ٧ ـ ان راسمال الشركة الذى سيحدد بقرار مشترك من وزير الانباء ووزير المالية والتخطيط يجوزان تقرر الزيادة فيه أو تخفيضه بنفس الأوضاع بناء على اقتراح المدير وبعد استطلاع رأى المجلس الاستشارى ·

الباب الرابع

الادارة

مادة ٨ ـ يتولى ادارة الشركة الوطنية مدير يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الانباء ·

مادة ٩ ـ يتدخل المدير لفائدة الشركة فى كل أعمال الحياة المدنية ·

ويجوز أن يفوض امضاءه الى أحد أو عدة أعوانه وذلك تحت مسؤوليته ·

مادة ١٠ ـ يبرم المدير جميع الصفقات والاتفاقات ماعدا التى يشترط فيها مصادقة السلطة الوصية بعد استشارة المجلس الاستشارى ، وفى هذه الحالة يتولى المدير اعدادها لهذه المصادقة ·

مادة ١١ ـ يحدد النظام الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير الأنباء بناء على اقتراح مدير الشركة وبعد استطلاع رأى المجلس الاستشارى ·

الباب الخامس

المجلس الاستشارى

مادة ١٢ ـ يساعد المدير مجلس استشارى ترأسه شخصية تعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الانباء ·

مادة ١٣ ـ يتألف المجلس الاستشارى علاوة على الرئيس كما يلى :

- مدير شركة « الجمهورية للصحافة » ،
- مدير الادارة العامة بوزارة الانباء أو ممثله ،
- مدير الانباء بوزارة الانباء أو ممثله ،
- ممثل عن وزارة المالية والتخطيط ،
- مندوب الحسابات لدى الشركة ·
- ممثلان عن الموظفين يعينان من بين مجموع المستخدمين تحت اشراف الفرع النقابى للمؤسسة ،
- شخصية يختارها وزير الانباء نظرا لكفاءتها واختصاصها ·

مادة ١٤ ـ تحدد مدة العضوية فى المجلس الاستشارى بثلاث سنوات ، وهى قابلة للتجديد ·

وان العضوية فى المجلس الاستشارى مجانية ·

مادة ١٥ ـ لا يجوز ان تكون لأعضاء المجلس الاستشارى أية منفعة شخصية بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى مؤسسة لها ارتباط بالمؤسسة بواسطة عقد ·

مادة ١٦ ـ يجتمع المجلس الاستشارى فى دورة عادية مرة كل ثلاثة أشهر بناء على دعوة من رئيسه الذى يعد جدول الأعمال ·

ويجوز له أن يجتمع فى دورة غير عادية كلما تقتضيه الضرورة وذلك اما بقرار من رئيسه واما بناء على طلب النصف من أعضائه واما بطلب من السلطة الوصية أو مدير الشركة الوطنية ·

مادة ١٧ ـ ترسل الدعوات التى تتضمن جدول الأعمال قبل ثمانية أيام من تاريخ الاجتماع ·

ولا تكون مداولات المجلس الاستشارى صحيحة الا بحضور النصف من أعضائه ·

وعند عدم توفر النصاب المطلوب ، يجتمع المجلس فى مهلة ثمانية أيام ، ولا يتطلب اذ ذاك توفره ·

مادة ١٨ ـ يستشار المجلس فى جميع المسائل التى تهم تسيير الشركة وعليه بصفة خاصة ان يبدى رأيه فى البرنامج العام لأعمال المؤسسة ، والاستثمارات والقروض المنوى عقدها ، والامتلاكات والبيوع واحداث المكاتب الجديدة والقانون الأساسى للموظفين والنظام الداخلى ·

مادة ١٩ ـ تصدر آراء المجلس الاستشارى بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ·

مادة ٢٠ ـ تسجل مداولات المجلس الاستشارى فى سجل خاص ، وتوقع من طرف الرئيس والمدير ويجب ان يذكر فى هذه المحاضر أسماء الأعضاء الحاضرين ·

ترسل نسخة من محضر كل اجتماع بعد التصديق على مطابقتها للاصل الى الوزير الموصى خلال الاسبوع الذى يلى الاجتماع ·

مادة ٢١ ـ يلزم أعضاء المجلس الاستشاري بالمحافظة على السر المهني .

الباب السادس

الاحكام المالية والمراقبة

المادة ٢٢ ـ تتشكل مداخيل الشركة الوطنية « الجمهورية للصحافة » مما يلي :

١ ـ حاصل بيع النشرات اليومية والدورية التي تنشرها وتوزعها الشركة ،

٢ ـ أجور طبع المؤلفات ،

٣ ـ اعانات الدولة والهبات والوصايا .

مادة ٢٣ ـ تتكون نفقات الشركة الوطنية « الجمهورية للصحافة » مما يلي :

١ ـ نفقات التسيير ،

٢ ـ نفقات التجهيز .

مادة ٢٤ ـ ان البيان التقديري السنوي لداخيل الشركة ونفقاتها يعد من قبل المدير ويرسل الى وزير الانباء ووزير المالية والتخطيط للمصادقة عليه بعد استطلاع رأى المجلس الاستشاري وذلك قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من بدء السنة المالية التي يتعلق بها .

مادة ٢٥ ـ تعتبر مصادقة البيان التقديري للمداخيل والنفقات حاصلة بعد انتهاء مدة خمسة وأربعين يوما ابتداء من ارسالها الا اذا أبدى أحد الوزيرين معارضته أو احتفظ بمصادقته ازاء بعض المداخيل والنفقات وفي هذه الحالة الأخيرة يرسل المدير خلال ثلاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا من أجل المصادقة عليه وذلك حسب الاجراءات المحددة في المادة السابقة .

وتعتبر المصادقة حاصلة خلال الثلاثين يوما التي تلي ارسال البيان التقديري الجديد الا اذا عارض في ذلك أحد الوزيرين .

مادة ٢٦ ـ يكلف مندوب الحسابات المعين من قبل وزير المالية والتخطيط بمراقبة حسابات الشركة ، ويحق له حضور اجتماعات المجلس الاستشاري ويطلع هذا المجلس على نتائج المراقبات التي يجريها .

ويرسل ملاحظاته حول حسابات نهاية السنة المالية الى السلطة الوصية والى وزير المالية والتخطيط .

مادة ٢٧ ـ يضع المدير عند كل ختم سنة مالية موازنة ، وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والأرباح ، يرسلها الى الوزير الوصي ووزير المالية والتخطيط مصحوبة بتقرير وبملاحظات مندوب الحسابات .

مادة ٢٨ ـ يجوز للشركة ان تعقد قروضا متوسطة وطويلة الأجل بعد استطلاع رأى المجلس الاستشاري وترخيص يتم بقرار مشترك من الوزير الوصي ووزير المالية والتخطيط .

مادة ٢٩ ـ يجوز للسلطات الوصية ان ترسل في كل حين بعثة للتحقيق ، تكلف بمراجعة حسن تسيير الشركة وحسن تطبيق التعليمات المقدمة .

تتمتع هذه البعثة لتنفيذ مهمتها بالسلطات الواسعة المتعلقة بالدخول الى المحلات والاطلاع على وثائق الشركة الادارية والمالية والخاصة بالمحاسبة .

مادة ٣٠ ـ مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٢٤ ، ٢٥ أعلاه فان كل ترخيص أو مصادقة تصدر من وزير الأنباء وحده أو مصحوبة بمصادقة وزير المالية والتخطيط يطلبهما المدير بمقتضى هذا القانون الأساسي يعتبران حاصلين عند انتهاء ثلاثين يوما كاملة ابتداء من تاريخ استلامهما من قبل السلطات المشار اليها الا اذا عارض في ذلك أحد الوزيرين المعنيين .

أمر رقم ٦٧ ـ ٢٧٩ مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث شركة وطنية تسمى ب « الوكالة الوطنية للنشر والاشهار » (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الانباء ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ٢١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢ في ١٩٦٨/١/٥ .

أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه التزامات ومسؤوليات المحاسبين العموميين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ٢٠٨ المؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الانباء ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

مادة ١ ـ يصادق على تأسيس الشركة الوطنية المسماة « الوكالة الوطنية للنشر والاشهار » (و · و · ن · ا) (A.N.E.P) والملحق قانونها الأساسي بهذا الأمر ·

مادة ٢ ـ تحدد في القانون الأساسي الملحق بهذا الأمر كيفيات تسيير الشركة الوطنية للنشر والاشهار وتنظيمها الادارى والمالى ·

مادة ٣ ـ لا يتقرر حل الشركة الوطنية للنشر والاشهار الا بموجب نص ذى صبغة تشريعية يتضمن تصفية ونقل مجموع أموالها ·

مادة ٤ ـ ينشر هذا الأمر والنصوص الملحقة به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ·

القانون الأساسي
للشركة الوطنية للنشر والاشهار

الباب الأول
التسمية والشخصية والمركز

مادة ١ ـ ان الوكالة الوطنية للنشر والاشهار هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى · وتكون تحت وصاية وزير الانباء ·

تعتبر الشركة تجارية في علاقاتها مع الغير ، وتمسك محاسبتها على الطريقة التجارية ·

مادة ٢ ـ يكون مقر الوكالة بمدينة الجزائر ١ شارع باستور ، ويجوز نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بقرار من وزير الأنباء ·

مادة ٣ ـ يجوز للوكالة ان تتخذ لها فروعا ومكاتب ممثلة لها في أى مكان يبدو انه ضرورى، وذلك بعد استطلاع رأى المجلس الاستشارى وموافقة السلطة الوصية ·

الباب الثاني
الموضوع والهدف والوسائل

مادة ٤ ـ تهدف الوكالة الوطنية للنشر والاشهار الى :

ـ دراسة وتطوير الاشهار بكل الوسائل وبجميع الطرق البصرية والسمعية (كالاعلانات والأفلام والخرائط والنشرات ·· الخ) ·

ـ نشر المجلات ، والمؤلفات والأفلام الناطقة ، ذات الطابع أو التمويل الاشهارى وجميع الأشياء المماثلة أو المرتبطة بها والمستعملة لنفس الغرض ·

ـ نشر الاشهار بجميع الوسائل ·

مادة ٥ ـ تتعامل الوكالة الوطنية للنشر والاشهار مع جميع الهيئات الصحفية وجميع المنظمات الصناعية والتجارية ، ويمكن لها أن تصنع أو تمتلك أو تستأجر اللوحات أو الأمكنة الصالحة للاشهار ·

مادة ٦ ـ يمكن للوكالة في نطاق أهدافها ان تقوم بما يلي :

(أ) بعد استطلاع رأى المجلس الاستشارى وموافقة وزير المالية والتخطيط :

ـ بامتلاك الاموال المنقولة والعقارية ، اللازمة لسيرها ولتحقيق أهدافها ·

(ب) بعد استطلاع رأى المجلس الاستشارى والاذن من وزير الانباء فقط :

ـ باستغلال أو ايداع كل رخصة أو نموذج او طريقة للصنع لها علاقة بهدفها ،

ـ باجراء كل عملية صناعية وتجارية ومالية مرتبطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بهدفها ،

ـ باحداث كل معمل أو مستودع أو مخزن يكون لازما لايداع آلات التجهيز وخزن المواد الأولية وتحويلها واستصناعها ، وعرضها وبيعها ،

ـ ابرام كل عقد أو اتفاقية مع مؤسسات

أخرى قصد التمثيل المتبادل والتنظيم المشترك للنشر ،

ـ ابرام جميع عقود القرض ضمن الشروط المحددة فى المادة ٢٧ أدناه ·

الباب الثالث
رأسمال الشركة

مادة ٧ ـ يحدد رأسمال الشركة بقرار مشترك من الوزير الوصى ووزير المالية والتخطيط ، وتجوز الزيادة فيه أو التخفيض منه بهذا الشكل بناء على اقتراح المدير العام وبعد استطلاع رأى المجلس الاستشارى ·

الباب الرابع
المدير العام

مادة ٨ ـ يسير الوكالة الوطنية للنشر والاشهار مدير عام يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الأنباء ، وتنهى مهامه بنفس الشكل ·

مادة ٩ ـ يساعد المدير العام فى مهامه :

ـ مدير تقنى ،

ـ مدير تجارى ،

ـ مدير مكلف بالادارة العامة ·

ويعين المديرون بقرار من وزير الانباء ، ويوضعون تحت السلطة المباشرة ، للمدير العام·

مادة ١٠ ـ يمارس مدير الوكالة السلطة النظامية على مجموع المستخدمين ·

يعين ويعاقب الاعوان الموضوعين تحت سلطته فى نطاق القانون الأساسى أو العقود التى تسرى عليهم ·

مادة ١١ ـ يتولى المدير العام بصفته الآمر بالصرف وضع سندات الايرادات والالتزام ، والأمر بصرف النفقات ، ويبرم جميع الصفقات وعقود الايجار والاتفاقات من كل نوع ، وذلك فى نطاق التنظيم النافذ ·

مادة ١٢ ـ يتدخل المدير العام لحساب الوكالة فى جميع أعمال الحياة المدنية ·

يمثل الشركة الوطنية فى جميع النزاعات المتعلقة بها ·

مادة ١٣ ـ يجوز للمدير العام وذلك تحت مسؤوليته وبعد اذن وزير الانباء أن يفوض امضاءه أو بعض سلطاته الى أحد مساعديه المباشرين ·

الباب الخامس
المجلس الاستشارى

مادة ١٤ ـ يحدث لدى الوكالة الوطنية للنشر والاشهار مجلس استشارى لابداء رأيه فى جميع المسائل التى تهم الوكالة سواء ما يتعلق منها بتنظيمها أو تسييرها ، وبصفة عامة فى جميع الأهداف المحددة فى المادة ٤ أعلاه ·

مادة ١٥ ـ تتولى رئاسة المجلس الاستشارى شخصية تعين بقرار من وزير الانباء ·

يتكون المجلس الاستشارى علاوة على الرئيس من :

ـ مدير الادارة العامة بوزارة الانباء ،

ـ مدير التوجيه بوزارة الانباء ،

ـ المدير العام للوكالة الوطنية للنشر والاشهار ،

ـ ممثل عن وزارة المالية والتخطيط ،

ـ مندوب الحسابات ،

ـ ممثل عن الموظفين يكون قد أمضى ستة أشهر على الأقل من العمل فى الشركة ويتم تعيينه من قبل مجموع الموظفين تحت اشراف الفرع النقابى للشركة ،

ـ شخص يعينه الوزير نظرا لكفاءته ·

مادة ١٦ ـ يجتمع المجلس الاستشارى فى دورة عادية كل ثلاثة أشهر بناء على دعوة رئيسه الذى يضع جدول الأعمال ·

ويجوز أن يجتمع فى دورة غير عادية فى كل مرة تقتضيه الضرورة وذلك بناء على طلب رئيسه أو ثلثى أعضائه أو بقرار من السلطة الوصية ·

مادة ١٧ ـ يطلب رأى المجلس الاستشارى فى جميع المسائل التى تهم ادارة الشركة وسيرها العام ·

ويجوز لها فى كل حين أن تطلب المعلومات عن المسائل العامة المتعلقة بتسيير الشركة ·

مادة ١٨ ـ يطلع المجلس الاستشارى على تقارير المدير العام ، ويبدى رأيه فى المسائل التالية :

١ ـ القانون الاساسى للموظفين والنظام الداخل اللذين سيوضمان طبقا لتشريع العمل النافذ ·

٢ ـ الزيادة فى راس مال الشركة أو التخفيض منه ·

٣ ـ البرنامج السنوى أو المتعدد السنوات للاستثمارات ،

٤ ـ تخصيص الفوائض المحتملة للايرادات ،

٥ ـ القروض ذات الآجال المتوسطة والطويلة المزمع اجراؤها ،

٦ ـ سياسة الاستهلاك .

مادة ١٩ ـ توقع محاضر الاجتماعات من الرئيس وعضوين من المجلس وتضمن فى سجل خاص .
ترسل نسخة من المحاضر الى السلطة الوصية .

الباب السادس

احكام مالية

مادة ٢٠ ـ تبتدىء سنة الشركة فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر

مادة ٢١ ـ يعد المدير العام قائمة تقديرية سنوية لايرادات الشركة ونفقاتها ، ثم يرسلها بعد استطلاع رأى المجلس الاستشارى الى وزير الانباء ووزير المالية والتخطيط ، قبل خمسة واربعين يوما على الأقل من بدء السنة المالية المخصصة لها هذه القائمة .

مادة ٢٢ ـ تعتبر المصادقة على القائمة التقديرية للايرادات والنفقات حاصلة بعد انتهاء مهلة ثلاثين يوماً ابتداء من ارسالها الا اذا عارض فى ذلك أحد الوزيرين ، أو تحفظ بمصادقته تجاه بعض الايرادات أو النفقات ، وفى هذه الحالة الاخيرة يرسل المدير العام خلال ثلاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا قصد المصادقة عليه وذلك بحسب الاجراءات المحددة فى المقطع السابق .

وتعتبر المصادقة حاصلة خلال الثلاثين يوما التى تلى ارسال المشروع الجديد .

مادة ٢٣ ـ اذا لم تتم المصادقة على القائمة التقديرية عند بدء السنة المالية فيجوز للمدير العام اجراء النفقات الضرورية لسير الشركة وتنفيذ تعهداتها فى حدود الاعتمادات المقررة للسنة السابقة .

مادة ٢٤ ـ يضع المدير العام عند ختم كل سنة مالية ميزانية وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والأرباح ثم يرسلها كلها مصحوبة بتقرير وملاحظات مندوب الحسابات الى الوزير الوصى ووزير المالية والتخطيط .

مادة ٢٥ ـ تخصص الأرباح بناء على اقتراح المدير العام بموجب قرار مشترك من السلطة الوصية ووزير المالية والتخطيط بعد استطلاع رأى المجلس الاستشارى .

مادة ٢٦ ـ يكلف بمراقبة حسابات الشركة مندوب للحسابات يعين من قبل وزير المالية والتخطيط .

يحضر هذا المندوب اجتماعات مجلس الشركة ويرسل تقريره حول حسابات نهاية السنة المالية الى السلطة الوصية والى وزير المالية والتخطيط .

مادة ٢٧ ـ يجوز للشركة أن تعقد قروضا طويلة أو متوسطة الأجل بعد استطلاع رأى المجلس الاستشارى وبعد الترخيص بقرار مشترك من الوزير الوصى ووزير المالية والتخطيط .

مادة ٢٨ ـ مع مراعاة أحكام المادتين ٢٦ و ٢٧ أعلاه فان كل ترخيص أو مصادقة يطلبهما المدير بموجب هذا القانون الأساسى من وزير الانباء وحده أو بصورة مشتركة بينه وبين وزير المالية والتخطيط يعتبران حاصلين عند انقضاء مهلة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تسلمهما الا اذا عارض فى ذلك أحد الوزيرين المعنيين .

امر رقم ٦٨ ـ ١١ مؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعات السلولوز (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ ٣٢٠ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولاسيما المادة ٥ مكرر و ٥ مكرر ٣ ،

يأمر بما يلى :

مادة ١ ـ يصادق على تاسيس الشركة الوطنية لصناعة السلولوز الملحق قانونها الأساسى بهذا الأمر ، ويختصر اسمها ب « صونيك

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٠ فى ١٩٦٨/٢/٢ .

مادة ٢ ـ ينشر هذا الأمر وكذا القانون الاساسي الملحق به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ ٠

القانون الأساسي

للشركة الوطنية لصناعة السلولوز

الباب الأول

التسمية ـ الشخصية ـ المركز الرئيسي

مادة ١ ـ تحدث شركة وطنية تسمى الشركة الوطنية لصناعة السلولوز ويختصر اسمها ب صونيك (SONIC) وتكون تحت وصاية وزير الصناعة والطاقة ٠

مادة ٢ ـ تعتبر الشركة الوطنية لصناعة السلولوز تجارية في علاقاتها مع الغير ٠

وتمسك حسابات الشركة على طريقة الحسابات التجارية ٠

مادة ٣ ـ يكون مقر الشركة الوطنية لصناعة السلولوز بمدينة الجزائر ويمكن تحويله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بقرار من الوزير المكلف بالصناعة ٠

الباب الثاني

الهدف

مادة ٤ ـ تهدف في آن واحد الشركة الوطنية لصناعة السلولوز الى :

ـ تطوير انتاج صناعة السلولوز واستغلال وتسيير وحدات الانتاج التابعة للقطاع العام واستغلال كل الوحدات المنجزة أو المكتسبة من قبلها أو التي عهد اليها تسييرها من قبل الدولة ٠

وتكلف في هذا الصدد خصوصا ب :

١ ـ المساهمة بالاتفاق مع مصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بتحديد سياسة تطوير الغابات والزراعات الفلاحية المخصصة لصناعة السلولوز ٠

٢ ـ دراسة الأسواق وتتبع تطورها ،

٣ ـ تخطيط واعداد برامج الانتاج السنوية والمتعددة السنوات ٠

٤ ـ ضمان التموينات الضرورية لتنفيذ هذه البرامج ،

٥ ـ تحديد سياسة البيع ، وضمان تصريف وتوزيع المنتجات ،

٦ ـ مساعدة هذه الوحدات في انجاز سياسة :

ـ الانتاج ،

ـ الجودة ،

ـ سعر التكلفة ٠

٧ ـ الانجاز بصورة مباشرة أو غير مباشرة

لجميع الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها ،

٨ ـ اكتساب واستغلال أو تسجيل كل رخصة أو نموذج أو طريقة صناعية لها علاقة بهدفها ،

٩ ـ القيام ببناء أو تجهيز أو تهيئة جميع الوسائل الصناعية الجديدة المطابقة لهدفها ٠

وبصفة عامة تستطيع الشركة أن تنجز سواء في الجزائر أو خارجها ـ في حدود اختصاصاتها ـ جميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية والعقارية وغير العقارية المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بهدفها أو التي من شأنها ان تيسر تنميتها ٠

الباب الثالث

راسمال الشركة

مادة ٥ ـ تزود الدولة الشركة براسمال يحدد مبلغه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية ٠

ويتكون الراسمال هذا من دفعات نقدية ومن أموال عينية ٠

مادة ٦ ـ يمكن الزيادة في رأس المال أو تخفيضه بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالصناعة ، والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ، وذلك باقتراح من المدير العام بعد استطلاع راى لجنة التوجيه والرقابة ٠

الباب الرابع

الادارة

مادة ٧ ـ يسير الشركة ويديرها مدير عام يعين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة ٠

مادة ٨ ـ يمارس المدير العام جميع السلطات قصد تسيير الشركة ويتصرف باسمها ويقوم بجميع العمليات المرتبطة بهدفها مع مراعاة الاحكام

التى تنص على موافقة السلطة المتولية الوصاية • يجوز للمدير العام أن يفوض ـ لصالح الشركة ـ قسما من سلطته ويجب أن يصادق على هذا التفويض بقرار من الوزير المكلف بالصناعة •

مادة ٩ ــ تحدث لجنة للتوجيه والرقابة مهمتها استشارية لتساعد وتوجه المدير العام فى مهمته •

وهى تتكون من :

ـ ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة ،

ـ المدير العام للشركة ،

ـ ممثل عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى،

ـ ممثل عن وزارة الداخلية ،

ـ ممثل عن وزارة التجارة ، ،

ـ ممثل عن وزارة المالية والتخطيط ،

ـ ممثل عن الحزب ،

ـ ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

ـ ممثلين اثنين ينتخبان من بين المستخدمين ،

ـ مستشارين اثنين يختاران بالاستناد الى تجاربهما المهنية فى ميدان الصناعة والتجارة يعينان من قبل الوزير المكلف بالصناعة •

يتولى المدير العام كتابة اللجنة •

مادة ١٠ ــ يعين أعضاء لجنة التوجيه والرقابة لمدة ثلاث سنوات من قبل السلطات التى ينتمون اليها نظاميا •

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ثلاث مرات على الاقل فى السنة وكلما أقتضت مصلحة الشركة ذلك •

ويمكن أن تجتمع فى جلسة غير عادية بناء على طلب ثلث أعضائها أو بناء على طلب المدير العام •

مادة ١١ ــ تطلع اللجنة على تقارير المدير العام •

وتبدى رأيها فيما يخص :

١ ـ النظام الداخلى والقانون الاساسى للمستخدمين اللذين يوضعان طبقا لتشريع العمل السارى المفعول ،

٢ ـ زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة ،

٣ ـ البرنامج السنوى أو المتعدد السنوات للاستثمارات ،

٤ ـ القروض الطويلة أو المتوسطة الاجل المقررة ،

٥ ـ سياسة الاستهلاك ،

٦ ـ الحسابات السنوية للشركة ،

٧ ـ تخصيص الفائض المحتمل ،

٨ ـ امتلاك أو بيع أو ايجار العقارات اللازمة للقيام بنشاطاتها •

تستطيع اللجنة طلب اخبارها بالمشاكل العامة المتعلقة بسير الشركة •

مادة ١٢ ــ يمضى الرئيس وعضوان من اللجنة على محاضر الاجتماعات التى تقيد فى سجل خاص وترسل نسخة منها الى السلطة التى تتولى الوصاية •

يتطلب حضور ستة أعضاء من اللجنة لكى تعتبر الاجتماعات صحيحة •

مادة ١٣ ــ يعين رئيس لجنة التوجيه والرقابة بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة •

مادة ١٤ ــ يقوم الرئيس بما يلى :

ـ يدعو اللجنة للاجتماع ، ويضع جدول أعمالها بالاتفاق مع المدير العام ،

ـ يتابع سير الشركة ويجوز له أن يطلب من المدير العام أن يقدم له تقريرا عن نشاطاته •

الباب الخامس

الوصاية

مادة ١٥ ــ توضع الشركة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة وبقطع النظر عن احكام المواد ١٧و١٨و١٩و٢٠و٢١و٢٢ أدناه فان السلطة المتولية الوصاية تصادق خصوصا على ما يلى :

ـ الاجهزة الداخلية للشركة كما هى محددة فى نظامها الداخلى ،

ـ القانون الاساسى للمستخدمين ،

ـ التعيين فى الوظائف العليا للشركة ،

ـ التوجيه العام للشركة •

مادة ١٦ ــ يعين الوزير المكلف بالمالية والتخطيط مندوبا للحسابات يكلف بمراقبة حسابات الشركة ، ويحضر فى جلسات لجنة التوجيه والرقابة بصوت استشارى ، ويطلع

اللجنة على نتائج الرقابة التى يقوم بها ، ويرسل تقريره حول حسابات انتهاء السنة المالية الى الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية ·

الباب السادس
احكام مالية

مادة ١٧ ـ تبتدىء السنة المالية للشركة فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر ·

مادة ١٨ ـ يعد المدير العام الجداول التقديرية السنوية للشركة ويرسلها الى الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليها بعد أخذ رأى لجنة التوجيه والرقابة وذلك قبل خمسة وأربعين يوما على الاقل من بدء السنة المخصصة لها ·

تعتبر المصادقة على الجداول التقديرية حاصلة عند انقضاء مدة خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ الارسال الا اذا عارض أحد الوزيرين ، أو تحفظ بمصادقته تجاه بعض الايرادات أو المصاريف وفى هذه الحالة يرسل المدير العام خلال مدة ثلاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا للمصادقة عليه حسب الاجراءات المبينة فى المقطع السابق ، وتعتبر المصادقة حاصلة خلال الثلاثين يوما التى تلى ارسال الميزانية الجديدة ·

وفى حالة ما اذا لم تتم المصادقة على الجداول التقديرية فى تاريخ بدء السنة المالية ، يستطيع المدير العام القيام بالنفقات الضرورية لسير الشركة وتنفيذ تعهداتها ·

مادة ١٩ ـ يضع المدير العام عند اختتام كل سنة مالية موازنة وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والارباح كما يضع ـ فضلا عن ذلك ـ تقريرا عاما عن سير الشركة خلال السنة المنصرمة يرسله الى السلطة التى تتولى الوصاية بعد استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة ·

مادة ٢٠ ـ يتشكل الربح الصافى من نتائج السنة المالية التى تبدو من ميزان حساب الارباح والخسائر المشتمل على مجموع العمليات بعد خصم جميع التكاليف والاستهلاكات ·

ويقرر تخصيص الارباح بناء على اقتراح المدير العام وباشتراك الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأى لجنة التوجيه والرقابة · وتدفع الى الدولة قبل أى تخصيص حصة من الربح ذات أولوية تعادل الفائدة التى يحصل عليها البنك المركزى الجزائرى ·

مادة ٢١ ـ تستطيع الشركة ـ بترخيص مشترك من الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالتخطيط بعد أخذ رأى لجنة التوجيه والرقابة ـ القيام بتنفيذ كل برنامج سنوى أو متعدد السنوات للاستثمارات يتطابق مع هدفها ·

مادة ٢٢ ـ تستطيع الشركة عقد كل القروض المتوسطة أو الطويلة الاجل ·

يجب أن تكون القروض المتعاقد عليها بضمان من الدولة مرخصا بها بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية ·

وتخضع القروض التى لا تضمنها الدولة الى ترخيص من الوزير المكلف بالصناعة فقط · وفى كلا الحالتين يطلب رأى لجنة التوجيه والرقابة ·

الباب السابع
أحكام عامة

مادة ٢٣ ـ مع مراعاة أحكام المادة ١٨ أعلاه فان كل ترخيص أو مصادقة يطلبهما المدير العام بموجب هذا القانون الاساسى من الوزير المكلف بالصناعة وحده أو من الوزير المكلف بالمالية يعتبران حاصلين عند انتهاء مهلة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ اقتراح المدير العام ما لم يعارض أحد الوزيرين المعنيين ·

مادة ٢٤ ـ لا يجوز أن يقرر حل الشركة الا بموجب نص تشريعى يتناول تصفية وانتقال مجموع أموالها ·

امر رقم ٦٨ ـ ٤١ مؤرخ فى ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث الشركة الوطنية لاشغال الطرق والمصادقة على قانونها الاساسى (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٥ فى ١٩٦٨/٢/٢٠ ·

يأمر بما يلى :

مادة ١ ـ يصادق على أحداث « الشركة الوطنية لاشغال الطرق » والمرفق قانونها الاساسى بهـذا الامر .

مادة ٢ ـ ان حل الشركة الوطنية لاشغال الطرق وتصفية وأيلولة أموالها وكذلك التعديلات التى تدخل على قانونها الاساسى يتم بموجب نص تشريعى .

مادة ٣ ـ ينشر هذا الامر والقانون الاساسى الملحق به ، فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ .

القانون الاساسى للشركة الوطنية لاشغال الطرق

التاسيس

مادة ١ ـ تحدث شركة وطنية تحت تسمية « الشركة الوطنية لاشغال الطرق ، يختصر اسمها بـ (سوناطرو) (SONATRO) .

وتسمى الشركة الوطنية لاشغال الطرق فيما بعد «الشركة» .

المركز الرئيسى للشركة

مادة ٢ ـ يحدد المركز الرئيسى للشركة فى الجزائر ويمكن نقله لاية جهة من التراب الوطنى بموجب مقرر من وزير الوصاية .

هدف الشركة

مادة ٣ ـ أن هدف الشركة هو تنفيذ جميع اشغال البناء ، واصلاح وصيانة الطرق والمسالك، وصنع المواد الضرورية لهذه الاشغال واستخدامها وبيعها ، وكذا تنفيذ جميع اشغال تسوية الارض .

ويمكن للشركة تحقيقها لهذا الغرض :

١ ـ ابرام جميع العقود والاتفاقات ، والحصول على أية رخصة أو أجازة ضرورية لتنفيذ الاشغال التى يعهد بها اليها ،

٢ ـ التنازل الى أية مقاولة أو شركة متعاقدة أخرى ثانوية عن جزء من أشغال تنفيذ الصفقات التى تكون الشركة متعهدة بها ،

٣ ـ احداث أو امتلاك أية مؤسسة أو مقاولة أو أية مؤسسة تابعة أو فرع يقوم بنفس عملها ، سواء فى الجزائر أو خارجها،وعلى وجه الخصوص أى معمل ضرورى لصنع وتصليح أدوات التجهيز أو صيانة تجهيز الشركة ، والمشاركة تحت أى شكل كان فى تلك المؤسسات والمقاولات .

٤ ـ وعلى وجه العموم ، اجراء جميع العمليات المنقولة والعقارية والمالية والصناعية أو التجارية الملازمة لهذه النشاطات .

راسمال الشركة

مادة ٤ ـ تزود الشركة برأسمال من الدولة يحدد مقداره بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالاشغال العمومية والوزير المكلف بالمالية .

ويتكون الرأسمال هذا من دفعات نقدية وحصص عينية . ويجوز تخفيض الرأسمال أو زيادته بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالاشغال العمومية والوزير المكلف بالمالية ، بناء على اقتراح المدير العام ، بعد استطلاع رأى المجلس الاستشارى .

الوصاية على الشركة

مادة ٥ ـ توضع الشركة تحت وصاية الوزير المكلف بالاشغال العمومية ، يعاونه فى ذلك المجلس الاستشارى المنصوص عليه فى المادة ٨ بعده .

مادة ٦ ـ يوجه وزير الوصاية نشاط الشركة وهو يتولى بعد الاستشارة الاجبارية للمجلس الاستشارى ، ما يلى :

ـ توجيه برامج الاشغال ،

ـ تقرير البرامج السنوية ونصف السنوية للاستثمارات الجديدة وتجديد التجهيزات القديمة ،

ـ الاذن للمؤسسة بالاقتراض لمدة متوسطة وطويلة الاجل ،

ـ الاذن للمؤسسة بالقيام بالمساهمات ،

ـ وأخيرا ، الاذن بانشاء وكالات أو مستودعات أو فروع فى أى مكان يراه مفيدا فى التراب الوطنى أو خارجه .

مادة ٧ ـ يراقب وزير الوصاية نشاط الشركة :

(أ) ويتولى بعد الاستشارة الاجبارية للمجلس الاستشارى :

ـ تصديق القانون الاساسي للموظفين وكذا شروط تحديد الاجور ،

ـ تصديق النظام الداخلي للشركة ،

ـ تحديد معدلات الاقتطاع المخصص للمصالح والتجهيزات الاجتماعية ، وذلك بالقدر المنصوص عليه في المادة ١٥ بعده ،

ـ تصديق مشاريع امتلاك العقارات أو بيعها ،

ـ تصديق التقرير السنوى لنشاط المدير العام ،

ـ وأخيرا تصديق الحسابات السنوية للشركة واعطاء براءة الذمة على حسن التسيير ،

(ب) يجوز للوزير أن يشاور المجلس الاستشارى حول جميع المسائل المتعلقة بالشركة.

(ج) وهو ملزم بالوقوف على أمر تسيير الشركة، بواسطة المدير العام ، ويتلقى في كل شهر من المدير العام تقريرا مفصلا عن العمليات التالية :

ـ امتلاكات أو بيوع الاموال المنقولة ولا سيما الادوات التي يفوق مبلغها الـ ١٠٠٠٠٠ دج ،

ـ الكفالات والضمانات الصادرة باسم الشركة والتي تفوق قيمتها الـ ١٠٠٠٠٠ دج ،

ـ وأخيرا بالاتفاقات والصفقات التي تفوق قيمتها الـ ٥٠٠٠٠٠ دج ،

مادة ٨ ـ يتشكل المجلس الاستشارى كما يلي :

ـ ممثل للوزير المكلف بالاشغال العمومية ـ رئيسا .

ـ ممثل وزير الصناعة والطاقة .

ـ ممثل للوزير المكلف بالفلاحة ،

ـ ممثل وزير المالية والتخطيط ،

ـ ممثل لجان تسيير مؤسسات الاشغال العمومية للقطاع الاشتراكي الذي يعينه الاتحاد العام للعمال الجزائريين .

يجتمع المجلس بناء على طلب وزير الوصاية مرة واحدة في كل ربع سنة على الاقل ، ويدعوه الرئيس للاجتماع .

تتولى أعمال كتابة المجلس مصالح الوزير المكلف بالاشغال العمومية ، ويحرر محضر عن كل جلسة ويدرج في المحضر رأى كل عضو للمجلس مع تعيين اسمه .

ويجوز للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته أى شخص يرى أن حضوره مفيد ولا سيما المدير العام الذى يساعده معاونوه عند اللزوم ، وممثل مجلس العمال المنصوص عليه في المادة ١٤ بعده .

مادة ٩ ـ عندما يتخذ وزير الوصاية قرارا غير مطابق للرأى المعبر عنه في المجلس الاستشارى من قبل أحد اعضائه يخبر الوزير الذى يمثله هذا العضو عن اسباب اتخاذ هذا القرار .

مادة ١٠ ـ يجوز لوزير الوصاية في كل حين، ان يكلف اعوان أدارته بمهام التحقيق قصد التثبت من أعمال تسيير الشركة وحسن تطبيق تعليماته أو مقرراته .

ويتمتع هؤلاء الاعوان بالنسبة لتنفيذ مهمتهم باوسع الصلاحيات للوقوف على الوثائق المالية والتجارية والحسابية الخاصة بالشركة .

ويجوز للوزير المكلف بالمالية أن يعين لجانا للتحقيق حسب الشروط المبينة اعلاه لمراقبة العمليات المالية الخاصة بالشركة .

مراقبة الحسابات

مادة ١١ ـ يرسل مندوب للحسابات معين من قبل الوزير المكلف بالمالية وذلك خلال الشهر الذى يلي نهاية السنة المالية ، الى الوزير المذكور ووزير الوصاية والمجلس الاستشارى ، تقريرا عن التسيير المالي والحسابي للشركة .

يحقق مندوب الحسابات في الدفاتر والصندوق والاسناد والاوراق المالية للشركة ، ويراقب صحة وضبط قوائم الجرد والميزانية ، كما يراقب صحة البيانات المتعلقة بحسابات الشركة والمقدمة من قبل المديرية العامة .

تعيين المدير العام وصلاحياته

مادة ١٢ ـ يعهد بتسيير الشركة الى مدير عام يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الوصاية .

مادة ١٣ ـ يجوز للمدير العام جميع الصلاحيات الخاصة بتأمين سير الشركة ، ويتخذ أى مقررا ومبادرة ضرورية لهذا الغرض وخاصة.

ـ يعين المستخدمين ، ما عدا المدير الادارى والمدير التقني اللذين يعينهما وزير الوصاية ،

ـ يقوم بالدراسة الخاصة بالاشغال وتنفيذها ،

ـ يعمل على ضبط محاسبة الشركة ،

ـ يفتح ويسير كل حساب مصرفي ،

– يعد حسابات آخر السنة المالية ويحيلها الى مندوب الحسابات والمجلس الاستشاري ومجلس العمال ،

– يعد التقرير السنوي عن النشاط ويرسله في ربع السنة الذي يلي نهاية السنة المالية ، الى وزير الوصاية والمجلس الاستشاري ومجلس العمال ·

– يمثل الشركة تجاه الغير ،

– يعد مشروعي النظام الداخل والقانون الاساسي لمستخدمي الشركة وفقا للفقرة أ من المادة ٧ والمادة ١٥ من هذا القانون الاساسي ،

– يوقع على جميع الاسناد والصكوك ويقبلها ، ويظهرها ، ويسددها ، ويتسلم كل مبلغ ويجري كل سحب ويعطي كل وصل وابراء ،

– يبرم اي اتفاق أو صفقة ، ويشتري أو يبيع جميع الاموال المنقولة ولا سيما الآلات ، ويعطي جميع الكفالات والضمانات باسم الشركة ،

– يقدم التقرير المفصل لوزير الوصاية عن العمليات التي يفوق مبلغها الحدود المنصوص عليها في الفقرة ج من المادة ٧ أعلاه ·

مجلس العمال

مادة ١٤ – ينصب مجلس العمال في السنة التي تلي البدء في الاستغلال ·

ينتخب هذا المجلس من العمال الدائمين الذين مضى على وجودهم أكثر من ستة اشهر بنسبة ممثل واحد عن كل ٢٠ عاملا ·

مادة ١٥ – يقدم مجلس العمال للمدير العام كل اقتراح يرى أنه ضروري بالنسبة للمسائل التي تهم التسيير وعمل الشركة بوجه عام ·

ويتلقى من المدير العام مشروعي النظام الداخلي والقانون الاساسي للموظفين ، ويرسل المدير العام لوزارة الوصاية المشروعين الموضوعين بعد مناقشتهما من المديرية العامة ومجلس العمال ، مشفوعا عند اللزوم بنفس الاقتراحات المضادة الموضوعة من مجلس العمال حول مواضيع الاختلاف المحتمل ، ويرفق جميع ذلك بتقريره الاثباتي ·

ويتلقى حسابات كل سنة مالية مرفقة بالتقرير السنوي لنشاط المدير العام ·

ويسير الاموال المخصصة للمصالح والتجهيزات الخاصة بالشركة ·

وتتكون قسم من مبلغ هذه الاموال من جزء رقم الأعمال السنوي للشركة المحدد في كل عام من قبل وزير الوصاية دون أن تقل عن ٢٥٪ من رقم الاعمال المذكور ، وتتكون بالنسبة للباقي من أيراد مساهمات العمال الشخصية والتي يحدد نوعها ومعدلها من قبل مجلس العمال ·

ويضع في كل سنة تقريرا يحيله الى وزير الوصاية ·

امر رقم ٧٠ ـ ٦ مؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث الوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الأخرى والموافقة على قانونها الأساسى (١)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٤٤ المؤرخ فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن انشاء البنك المركزى الجزائرى وتحديد قانونه الأساسى ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المواد ٥ مكرر و ٥ مكرر ٣ و ٦ مكرر منه ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ فى ٣٠ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٤٧ ـ ١٣٣٧ المؤرخ فى ١٥ يوليو سنة ١٩٤٧ والمتضمن تدوين الواجبات والمحظورات المنصوص عليها فى تنظيم الصرف ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٥ يوليو سنة ١٩٤٧ والمتعلق بالمراقبة الجمركية للصرف ولا سيما المادة ٢٠ منه ،

يأمر بما يلى :

١ ـ التسمية والنظام القانونى ـ المركزالرئيسى

مادة ١ ـ تحدث تحت تسمية « الوكالة الوطنية لتوزيع الذهب والمعادن الثمينة الأخرى » وبالاختصار «اجنور» شركة وطنية مقرها بمدينة الجزائر ولها شخصية مدنية واستقلال مالى ·

تكون هذه الوكالة موضوعة تحت وصاية وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط وتعتبر تجارية فى علاقاتها مع الغير ويسرى عليها التشريع التجارى بقدر ما لا يتعارض مع طابعها الذى هو من نوع خاص ويجوز لها أن تؤسس مكاتبها بحرية فى مجموع التراب الوطنى وأن تفتح بالاتفاق مع وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط مراكز تجارية فى الخارج ·

مادة ٢ ـ ان رأسمالها الأصلى الذى سيحدد مبلغه بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية والتخطيط تكتتب فى مجموعة مؤسسات مصرفية وشركات وطنية ضمن الكيفيات المحددة فى القرار المذكور ولا يمكن أن يزاد فى رأسمالهاهذا أو ينقص منه الا ضمن الكيفيات المحددة أيضا بموجب قرار يتخذه وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بناء على رأى مجلس التوجيه والمراقبة·

٢ ـ الهدف

مادة ٣ ـ ان الهدف الرئيسى للوكالة الوطنية لتوزيع الذهب والمعادن الثمينة الأخرى هو توزيع الذهب المتكتل أو المطروق أو الذهب فى شكل اوراق أو المسحوق أو المصفح أو فى شكل أسلاك أو المصقول أو الملبس والمخصص استعماله للصناعه أو للصناعة التقليدية أو للطب أو لطب الاسنان أو للفن وذلك فى نطاق الارشادات المحددة من طرف الوزير المكلف بالمالية والموجهة بواسطة البنك المركزى الجزائرى (٢) ·

تنقل الاختصاصات الممارسة سابقا من طرف البنك المركزى الجزائرى فيما يتعلق بتوزيع الذهب بين الصاغين التقليدين الى الوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الأخرى ·

مادة ٤ ـ يجوز للوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الأخرى أن تشترى في التراب الوطنى وتخزن وتحول وتوزع جميع المعادن الثمينة الأخرى ولا سيما الفضة ·

مادة ٥ ـ يجوز للوكالة ليتسنى تحقيق هدفها أن تقوم بما يلى :

ـ استيراد وتصدير جميع المعادن الثمينة فى نطاق التنظيم المتعلق بالتصرف ،

ـ انشاء معامل ومختبرات لتحويل المعادن الثمينة وصنع تجهيزات وقطع اضافية أخرى للصياغة ·

مادة ٦ ـ تكلف الوكالة الوطنية لتوزيع الذهب والمعادن الثمينة الأخرى ببيع المخزونات التى يملكها أشخاص طبيعيون أو مؤسسات أو هيئات ويمكن أن تعين أيضا لتنفيذ كل حجز تقوم به

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨ فى ٢٣/١/١٩٧٠ ·

(٢) مصححة بالاستدراك المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٣٢ فى ٧/٤/١٩٧٠

الادارة الجبائية والمصلحة الوطنية للجمارك والسلطات القضائية ٠

٣ ـ المديرية ـ الادارة ـ المراقبة

مادة ٧ ـ يدير الوكالة الوطنية لتوزيع الذهب والمعادن الثمينة الأخرى مدير عام يعين بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية ويتصرف فيها مجلس للتوجيه والمراقبة يتألف من أعضاء يشتركون بصفة متداولين وهم :

(أ) رئيس مصلحة الضمانة لمدينة الجزائر ، عضوا دائما ،

(ب) ممثل للبنك المركزي الجزائري ،

(ج) ممثل واحد عن كل مؤسسة أو مكتب عمومي أو شركة وطنية مساهمة في الوكالة ،

(د) ممثل لنقابة الصياغين التقليديين ٠

يحضر المدير العام والمراقب للوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الأخرى اجتماعات المجلس بصوت استشاري ٠

مادة ٨ ـ يكلف مراقب معين لدى المدير العام بموجب قرار يتخذه الوزير المكلف بالمالية باقتراح من محافظ البنك المركزي الجزائري بالسهر على أن تكون عمليات الوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الأخرى مطابقة للتنظيم المتعلق بالصرف وبتجارة المعادن الثمينة ٠

مادة ٩ ـ يوضع لدى الشركة محافظ للحسابات يعينه الوزير المكلف بالمالية ٠

مادة ١٠ ـ يوضع كذلك لدى الشركة عون محاسب يعين من طرف الوزير المكلف بالمالية ٠

مادة ١١(١) ـ يقوم المدير العام بالتسيير العادي للوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الأخرى ويكلف بتنفيذ مقررات الوزير المكلف بالمالية وبتنفيذ المداولات المتخذة في مجلس التوجيه والمراقبة في نطاق اختصاصاته المحددة في المادة ١٢ ويمارس على الخصوص السلطات التالية :

ـ دعوة مجلس التوجيه والمراقبة للحضور ورئاسته ماعدا في الحالة المنصوص عليها في المادة ١٣ أدناه ،

ـ القيام بكتابة هذا المجلس ،

ـ توجيه نشاط الوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الأخرى وتنظيم محاسبتها ووضع البيانات التقديرية المتعلقة بالايرادات والمصاريف ،

ـ تمثيل الشركة أمام الغير وتوقيع أو ابرام جميع العقود والاتفاقيات والوثائق والرسائل ،

ـ تمثيل الوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الأخرى أمام المحاكم ،

ـ توظيف المستخدمين ودفع أجورهم وتعيينهم وعزلهم طبقا لأحكام القانون الأساسي الخاص بالموظفين ،

ـ تنفيذ جميع عمليات التسيير غير العمليات التي تعرض على مداولات مجلس التوجيه والمراقبة طبقا للمادة ١٢ أدناه ٠

يجوز للمدير العام أن يفوض بعض سلطاته الى مساعد واحد أو عدة مساعدين من غير أن يتنحى عن مسؤوليته بسبب ذلك ٠

يحدد مرتب المدير العام من طرف الوزير المكلف بالمالية ٠

مادة ١٢ ـ يتداول مجلس التوجيه والمراقبة التابع للوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الأخرى فيما يلي :

ـ توجيه الشركة وتنظيمها العام ،

ـ السياسة العامة المتعلقة بشراء المعادن الثمينة وتحويلها وتوزيعها ،

ـ المشاريع المتعلقة بتوظيف الأموال وبالالتزامات الطويلة والمتوسطة الأجل التي تعقدها الشركة ،

ـ البرنامج المتعلق بالاستهلاكات ،

ـ التقديرات المتعلقة بايرادات ومصاريف السنه،

ـ الايجارات والمعاملات التجارية المتعلقه بالعقارات اللازمة لنشاط الوكالة ،

ـ المشاريع المتعلقة بالزيادة في رأس مال الوكالة أو التخفيض منه ،

ـ تخصيص الدخل ،

ـ نظام المؤسسة الداخلي ،

ـ مشروع القانون الأساسي الخاص بالموظفين والواجب عرضه على موافقة سلطة الوصايا .

ـ يستمع المجلس الى تقارير المدير العام ويجوز له أن يطلب احاطته علما بالمسائل المتعلقة بسير الوكالة الوطنية لتوزيع الذهب والمعادن الثمينة الأخرى ويحصى الحسابات السنوية ضمن الأوضاع المنصوص عليها في المادة ١٩ بعده(٢) ٠

(١و٢) مصححة بالاستدراك المشار اليه ٠

كيفيات اجتماع المجلس

مادة ١٣ ـ يجتمع مجلس التوجيه والمراقبة بطلب من المدير العام كلما رأى هذا الأخير ذلك ضروريا ويجتمع مرة فى العام على الأقل ويجوز له أن يجتمع فى دورة غير عادية بدعوة من الوزير المكلف بالمالية الذى يعين عندئذ رئيس هذه الدورة وجدول أعمالها ويجوز له أن يجتمع كذلك فى دورة غير عادية اذا طلب ذلك ثلث اعضائه ·

يحدد النصاب القانونى للمجس بثلاثة أرباع رأس مال الشركة وفى حالة عدم بلوغ هذا النصاب القانونى يحدد النصاب القانونى الجديد بثلاثة أرباع أعضاء المجلس الحاضرين ·

توزيع حقوق التصويت

توزع حقوق التصويت فى المجلس كما يلى

ـ صوت واحد لكل واحد من الأعضاء الدائمين اى المدير العام ومراقب الوكالة الوطنية لتوزيع الذهب والمعادن الثمينة الأخرى ورئيس مصلحة الضمان لمدينة الجزائر ،

ـ صوت واحد عن جزء كامل من ١٠٪ من رأس المال وصوت واحد على الأقل عن كل مكتتب يعين ممثله أو ممثليه اسميا ،

ـ صوت واحد لممثل نقابة الصياغين التقليديين المعين من طرف الاتحاد العام للعمال الجزائريين ·

المداولات

تتخذ المداولات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ·

لا يجوز للمجلس أن يجتمع فى حالة غياب المدير العام والمراقب معا ·

يضع المدير العام جدول أعمال الاجتماعات غير الاجتماعات التى يدعو وزير الدولة المكلف بالمالية لحضورها ويحدد النقط التى يجب أن تكون موضوع تصويت ·

تسجيل المداولات

تسجل مداولات المجلس فى محاضر وتنسخ فى دفتر مخصص لهذه الغاية ويوقع على المحاضر مستشار بالاضافة الى المدير العام وتوقع نسخ وخلاصات المداولات قانونيا من طرف المدير العام·

يوجه المدير العام الى الوزير المكلف بالمالية المداولات المعروضة على موافقة سلطة الوصاية ·

مادة ١٤ ـ لا تصبح مداولات المجلس نافذة الاجراء الا بعد أن توافق سلطة الوصاية على النقط التالية :

١ ـ سياسة شراء المعادن الثمينة وتحويلها وتوزيعها ،

٢ ـ المشاريع المتعلقة بتوظيف الأموال ،

٣ـ الالتزامات الطويلة والمتوسطة الأجل التى تعقدها الوكالة الوطنية ،

٤ ـ الايجارات والعمليات التجارية المتعلقة بالعقارات اللازمة لنشاط الوكالة الوطنية .

٥ ـ النظام الداخلى الخاص بالمؤسسة ·

مادة ١٥ ـ يعين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة باستثناء المدير العام للوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الأخرى ومراقبها ورئيس مصلحة الضمان لمدينة الجزائر الذين هم من أعضاء الوكالة بحكم القانون ، لمدة ثلاثة أعوام طبقا للمادة ١٣ ويحدد تعيينهم تلقائيا لفترات من نفس المدة اذا لم يحصل أى تعيين جديد عند نهاية كل نيابة ويجوز وضع حد لمهام المستشار بمقرر من السلطة أو الهيئة التى عينته(١) ·

ان نيابة المستشار تتنافى مع المهام النيابية او الوزارية ولا يمكن أن يتحمل المستشار أية خسارة فى مهنته أو أية خسارة أخرى بسبب آرائه أو تصويته ·

ان مهام المستشار لا تفتح الباب لنيل أية مكافأة ·

مادة ١٦ ـ تخضع الوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الأخرى للمراقبة التى تمارسها مصلحة التفتيش التابعة للبنك المركزى الجزائرى فيما يتعلق باستيراد وتصدير وتوزيع المعادن التى تخضع تجارتها للتنظيم ·

٤ ـ احكام مختلفة

مادة ١٧ ـ تنتج ايرادات الوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الأخرى من الأرباح التى يمكن للوكالة أن تحققها من عملياتها الصناعية والتجارية ·

يجوز للوكالة أن تستفيد من اعتمادات للاستغلال وأن تعقد فى الجزائر طبقا للمادة ١٢

---

(١) مصححة بالاستدراك المشار اليه

من القانون الأساسى ، قروضا طويلة ومتوسطة الأجل(١) .

مادة ١٨ ـ لا تستفيد الوكالة من أى مخالفة قانونية أو امتياز فيما يتعلق بالتشريع الجبائى وتنظيم الصرف والمراقبات الجمركية .

مادة ١٩ ـ تمسك حسابات الوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الأخرى بالشكل التجارى .

تبتدىء سنة الشركة فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر .

يعرض المدير العام على سلطة الوصاية قبل حصر حسابات نهاية السنة ، آراء مجلس التوجيه والمراقبة المتعلقة بالتخصيصات للاستهلاكات والمبالغ لضمان الوفاء وبتوزيع الأرباح وفى عدم ابداء ملاحظات من طرف الوزير المكلف بالمالية فى الشهر الموالى لتقديم هذه المشاريع فيجوز للمجلس أن يحصر الميزانية وحسابات الاستغلال العام والخسائر والفوائد وأن يوزع الأرباح على أساس المعدلات المقترحة (٢) .

مادة ٢٠ ـ تعرض البيانات التقديرية للايرادات والمصاريف على موافقة الوزير المكلف بالمالية فى ظرف شهرين قبل بداية السنة المالية التى تتعلق بها وتعتبر الموافقة عليها حاصلة عند نهاية أجل خمسة وأربعين يوما ابتداء من يوم توجيهها .

وفى حالة رفض كل أو بعض الاقتراحات المقدمة يعرض المدير العام بيانات جديدة قبل الواحد والثلاثين ديسمبر وتعتبر الموافقة عليها حاصلة فى ظرف خمسة عشر يوما ابتداء من يوم توجيهها .

يجب أن يشعر المدير العام بالتعديلات التى قد تدخلها سلطة الوصاية على المشروع الثانى وأن تعتبر هذه التعديلات نهائية .

مادة ٢١ ـ تحدث الوكالة الوطنية لتوزيع الذهب والمعادن الثمينة الاخرى لمدة غير محدودة ولا يمكن حلها الا بموجب نص له طابع تشريعى توضح فيه أيلولة أموالها .

مادة ٢٢ ـ ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ .

أمر رقم ٧٠ ـ ٨ مؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث الشركة الوطنية الجزائرية للحمامات المعدنية « سوناترم» (٣)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

ـ بناء على تقرير وزير السياحة .

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنه ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة .

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٠ ـ ٧ المؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن المصادقة على القانون الاساسى للمكتب الوطنى الجزائرى للسياحة ولاسيما المادة ٣ منه .

يأمر بما يلى :

مادة ١ ـ يصادق على احداث شركة وطنية جزائرية للمياه المعدنية الملحق قانونها الاساسى بهذا الامر .

مادة ٢ ـ توضع الشركة الوطنية الجزائرية للمياه المعدنية تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة .

مادة ٣ ـ ينشر هذا الامر وكذا القانون الاساسى الملحق به فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ .

القانون الاساسى للشركة الوطنية الجزائرية للحمامات المعدنية (٤)

« سوناترم »

الباب الاول

التسمية ـ الشخصية ـ المركز الرئيسى

مادة ١ ـ تحدث شركة وطنية تسمى ب «الشركة الوطنية الجزائرية للحمامات المعدنية» ويختصر اسمها : « ش . و . ج م . م » (سوناترم) وتدعى الشركة الوطنية الجزائرية للمياه المعدنية هنا ب «الشركة» (٥) .

(٢،١) مصححة بالاستدراك المشار اليه .

(٣) الجريدة الرسمية العدد ٨ فى ١٩٧٠/١/٢٣ . ويلاحظ أن العنوان مصحح بالاستدراك المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٣٩ فى ١٩٧٠/٥/١ .

(٥،٤) مصححة بالاستدراك المشار اليه .

مادة ٢ ـ تعتبر الشركة تجارية فى علاقاتها مع الغير ٠

وتمسك حسابات الشركة على طريقة الحسابات التجارية ٠

مادة ٣ ـ يكون مركز الشركة بمدينة الجزائر ويمكن نقله الى أى مكان آخر بالتراب الوطنى بموجب قرار من الوزير المكلف بالسياحة ٠

الباب الثانى

الهـدف

مادة ٤ ـ تهدف الشركة الى :

ـ استغلال جميع المنشآت والوحدات الخاصة بالمياه المعدنية التابعة للقطاع العام والتى أسند اليها تسييرها من قبل الوزير المكلف بالسياحة سواء كانت منشآت للمياه المعدنية أو مؤسسات فندقية وسياحية تقوم بنشاطاتها فى محطات المياه المعدنية ٠

ـ تنسيق وتوسيع نشاطات محطات المياه المعدنية ٠

ومن أجل ذلك تكلف خاصة بـ :

ـ تنسيق ومراقبة سير المنشآت ووحدات المياه المعدنية الكائنة تحت مسؤليتها وتحديد كيفيات تسييرها وتنصيب أجهزتها والقيام بأية دراسة تتعلق بقيمتها وانتاجها ٠

ـ القيام بالخدمات العامة والمشتركة بين منشآت ووحدات المياه المعدنية الموضوعة تحت مسؤوليتها وبين محطات المياه المعدنية التى تكون اطارا لنشاطاتها ٠

ـ القيام بجميع دراسات السوق اللازمة لتطبيق سياسة توسيع الشركة ٠

ـ تنفيذ جميع أشغال التجديد والتجهيز والتوسيع فى اطار صلاحياتها وتحرير كل الوثائق اللازمة لاستشارة البنائين والموردين والمقاولين والقيام بجميع الطلبات المتعلقة بالاشغال وتامين جميع اللوازم ٠

ـ اكتساب واستغلال وتسجيل كل رخصة أو نموذج أو طريقة صناعية لها علاقة بهدفها ٠

ـ تحديد أنواع العلاجات ومراقبة تنفيذها فى مؤسسات المياه المعدنية ٠

ـ انجاز جميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية المتعلقة بهدفها مباشرة والتى من شأنها أن تيسر تنميتها وذلك فى القطر الجزائرى أو خارجه وفى حدود صلاحيتها ٠

الباب الثالث

راسمال الشركة

مادة ٥ ـ تزود الدولة الشركة برأسمال تحدد قيمته بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية ٠

ويمكن زيادة وتخفيض هذا الرأسمال بنفس الطريقة بموجب اقتراح من المدير العام وبعد أخذ رأى لجنة التوجيه ٠

الباب الرابع

الادارة

مادة ٦ ـ يوكل بتسيير الشركة لمدير عام يعين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالسياحة ٠

مادة ٧ ـ يمارس المدير العام جميع السلطات قصد تسيير الشركة ويتصرف باسمها ويقوم بجميع العمليات المتعلقة بهدفها مع الاحتفاظ بالاحكام المتعلقة بوصاية الدولة على الشركة المذكورة ٠

وللمدير العام ـ اذا اقتضت مصلحة الشركة ـ أن يفوض جزء من سلطاته لواحد أو لمجموعة من أعوانه ٠ ويجب أن يصادق على هذا التفويض بقرار من الوزير المكلف بالسياحة ٠

مادة ٨(١) ـ تحدث لجنة للتوجيه لتساعد وتوجه المدير العام فى مهمته ٠

وتتكون من :

ـ ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة ، بصفته رئيسا ٠

ـ ممثل عن الوزير المكلف بالصحة العمومية٠

ـ ممثل عن الوزير المكلف بالمالية ٠

ـ ممثل عن الوزير المكلف بالتخطيط ٠

ـ ممثل عن وزير الداخلية ٠

ـ عضو منتخب من قبل مستخدمى الشركة ٠

ـ ممثل عن وزير العمل والشئون الاجتماعية٠

(١) متممة بالأمر ٧٠ ـ ٣٢ الجريدة الرسمية العدد ٤٧ فى ١٩٧٠/٥/٢٩ ٠

ويقوم المدير العام للشركة بمهام كتابة اللجنة ويحضر الجلسات مع مندوب للحسابات معين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويكون لهما صوتان استشاريان ·

يمكن للجنة التوجيه أن تأخذ رأى كل من يستطيع افادتها فيما يتعلق بمداولاتها ·

مادة ٩ ـ تجتمع اللجنة مرة على الاقل فى كل ثلاثة أشهر وكلما تطلبت ذلك مصلحة الشركة وبناء على دعوة من رئيسها ·

ويمكن أن تجتمع فى جلسة غير عادية بناء على طلب سلطة الوصاية أو ثلث الاعضاء أو المدير العام ·

يمضى الرئيس وعضوان من اللجنة ، على محاضر الاجتماعات التى تسجل فى دفتر خاص وترسل نسخة منها الى سلطة الوصاية ·

ويتطلب حضور ثلثى أعضاء اللجنة لكى تعتبر الاجتماعات صحيحة ·

مادة ١٠ ـ تتابع لجنة التوجيه نشاط الشركة وتطلع على تقارير المدير العام وتبدى رأيها فيما يخص الامور التالية :

ـ الوسائل التى يمكن استعمالها من قبل الشركة فى اطار توجيهات الوزير المكلف بالسياحة ·

ـ ميزانية الايرادات والمصروفات المستقبلة ·

ـ برنامج توظيف الاموال السنوى أو لعدة سنوات ·

ـ القروض المتوسطة والطويلة الاجل ·

ـ اقتراحات الزيادة أو التخفيض فى رأس مال الشركة ·

ـ امتلاك وبيع وتأجير العقارات اللازمة لنشاطها ·

ـ احداث مراكز ادارية ومكاتب وفروع ووحدات للمياه المعدنية ·

ـ حسابات الاستغلال وميزانية الشركة ·

ـ تخصيص الارباح وفقا للقوانين النافذة ·

ـ القانون الاساسى للمستخدمين ونظام الاجور ·

ـ النظام الداخلى للشركة ·

مادة ١١ ـ يقوم المدير العام ، مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها فى البابين الخامس والسادس من هذا القانون الأساسى بالمهام التالية:

ـ يمثل الشركة لدى الغير ·

ـ يقوم بالدعاوى أمام المحاكم ·

ـ يعد ميزانية الايرادات والمصروفات المستقبلة للشركة ·

ـ يحرر الميزانيه وحسابات الاستغلال والخسائر والارباح ·

ـ يقترح نظام الشركة الداخلى والقانون الاساسى للمستخدمين ·

ـ يقترح احداث مراكز ادارية ·

ـ يوقع ويقبل ويظهر ويوفى جميع الاوراق المالية والشيكات ويفتح ويسير جميع الحسابات المصرفية ويتسلم كل مبلغ ويقوم بكل سحب ويعطى الايصالات وبراءات الذمة ·

ـ يبرم جميع القروض ·

يحرر تقريرا عاما عن سير الشركة ·

ـ ينجز بصفة عامة كل عمليات التسيير العادى ·

الباب الخامس

الوصاية

مادة ١٢ ـ تجعل الشركة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة الذى يصادق بالخصوص على :

ـ التوجيه العام للشركة ·

ـ القانون الأساسى للمستخدمين والنظام الداخلى للشركة ·

ـ التعيين فى الوظائف العليا للشركة ·

ـ تخصيص الارباح طبقا للتشريع النافذ ·

ـ القروض المتوسطة والطويلة الاجل ·

ـ احداث مراكز ادارية ووكالات ومكاتب وفروع ·

غير ان النظام الداخلى للشركة ونظام أجور المستخدمين وعقد القروض اللازمة تخضع لمصادقة مشتركة من قبل الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية ·

مادة ١٣ ـ يقوم المندوب للحسابات بمهامه فى اطار القوانين والانظمة المحددة لحقوق وواجبات المندوبين للحسابات ٠

وعلى المندوب للحسابات أن :

ـ يحضر اجتماعات لجنة التوجيه بصوت استشارى ٠

ـ يطلع اللجنة على نتائج المراقبات التى يقوم بها ٠

ـ يرسل تقريره عن حسابات آخر السنة المالية للوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية ٠

الباب السادس

احكام مالية

مادة ١٤ ـ تبتدىء السنة المالية للشركة فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة ٠

مادة ١٥ ـ يعد المدير العام الميزانية التقديرية السنوية للشركة وترسل للمصادقة عليها الى الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأى لجنة التوجيه ومصحوبة بتقرير المدير العام وملاحظات المندوب للحسابات وذلك قبل خمسة وأربعين يوما على الاقل من بدء السنة المالية المخصصة لها ٠

تعتبر المصادقة على الميزانية حاصلة عند انقضاء مدة خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ الارسال الا اذا عارض أحد الوزيرين أو تحفظ بمصادقته تجاه بعض الايرادات أو المصاريف ٠ وفى هذا الافتراض يرسل المدير العام خلال مدة ثلاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا للمصادقة عليه حسب الاجراءات المحددة فى المقطع السابق وتعتبر المصادقة حاصلة فى حدود الثلاثين يوما التى تلى ارسال المشروع الجديد ٠

وفى حالة ما اذا لم تتم المصادقة على المشروع عند تاريخ بدء السنة المالية يستطيع المدير العام القيام بالنفقات الضرورية لسير الشركة وتنفيذ تعهداتها فى حدود اعتمادات السنة المالية السابقة ٠

مادة ١٦ ـ يضع المدير العام عند اختتام كل سنة مالية حسابا ختاميا وحساب الاستغلال وحساب الخسائر والارباح لترسل الى الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالسياحة للمصادقة عليها ٠ ويضع المدير العام أيضا تقريرا عاما عن سير الشركة أثناء السنة المالية المنصرمة ويرسله بعد استشارة لجنة التوجيه الى سلطة الوصاية ٠

مادة ١٧ ـ تخصص الارباح بالكيفية التالية :
ـ تقتطع ٥٪ من الارباح لانشاء صندوق احتياطى ولا يتجاوز المبلغ المقتطع ١٠٪ من رأس المال ٠

ـ ويجرى تخصيص الباقى طبقا للتشريع النافذ وخاصة لاحكام المادة ٧ من قانون المالية الاضافية لعام ١٩٦٥ رقم ٦٥ ـ ٩٣ المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ أبريل سنة ١٩٦٥ ٠

مادة ١٨ ـ تستطيع اللجنة بترخيص مشترك من الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية ـ بعد أخذ رأى لجنة التوجيه ـ القيام بتنفيذ كل برنامج للاستثمارات المطابقة لهدفها سواء كان سنويا او لعدة سنوات ٠

مادة ١٩ ـ تستطع الشركة عقد كل القروض الطويلة أو المتوسطة الاجل ٠

ويجب أن تكون القروض المتعاقد عليها مرخصا بها بمقرر من وزير المالية بعد أخذ رأى لجنة التوجيه وبعد موافقة الوزير المكلف بالسياحة ٠

الباب السابع

احكام عامة

مادة ٢٠ ـ يعتبر مع مراعاة أحكام المادتين ١٥ و ١٦ أعلاه كل ترخيص أو مصادقة من الوزير المكلف بالسياحة وحده أو مرفقا بترخيص أو مصادقة الوزير المكلف بالمالية ـ المطلوب من قبل المدير العام بموجب هذا القانون الاساسى ـ حاصلا عند انقضاء مهلة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ اقتراح المدير العام مالم يعارض أحد الوزيرين المعنيين ٠

مادة ٢١ ـ لا يمكن أن يعلن عن حل الشركة الا بموجب نص ذى طابع تشريعى ينص على تصفية وأيلولة مجموع أموال الشركة ٠

أمر رقم ٧٠ ــ ٩ مؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة وأعمال الفنادق « سوناتور » (١)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

ــ بناء على تقرير وزير السياحة ٠

ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ــ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ٠

ــ وبمقتضى الامر رقم ٧٠ ــ ٧ المؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن المصادقة على القانون الاساسى للمكتب الوطنى الجزائرى للسياحة ولاسيما المادة ٣ منه ٠

يأمر بما يلى :

مادة ١ ــ يصادق على احداث الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة وأعمال الفنادق الملحق قانونها الاساسى بهذا الامر ٠

مادة ٢ ــ توضع الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة وأعمال الفنادق تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة ٠

مادة ٣ ــ ينشر هذا الامر وكذا القانون الاساسى الملحق به فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ ٠

القانون الأساسى للشركة الوطنية الجزائرية للسياحة وأعمال الفنادق « سوناتور »

الباب الاول

التسمية ــ الشخصية ــ المركز الرئيسى

مادة ١ ــ تحدث شركة وطنية تسمى بـ « الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة وأعمال الفنادق » ويختصر اسمها « ش ٠ و ٠ س ٠ ف » (سوناتور) وتدعى الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة وأعمال الفنادق هنا بـ « الشركة » ٠

مادة ٢ ــ تعتبر الشركة تجارية فى علاقاتها مع الغير ٠

تمسك حسابات الشركة على طريقة الحسابات التجارية ٠

مادة ٣ ــ يكون مركز الشركة بمدينة الجزائر ويمكن نقله الى أى مكان آخر بالتراب الوطنى بموجب قرار من الوزير المكلف بالسياحة ٠

الباب الثانى

الهدف

مادة ٤ ــ تهدف الشركة الى :

ــ استغلال جميع المنشآت والوحدات الخاصة بالسياحة التابعة للقطاع العام والتى أسند اليها تسييرها من قبل الوزير المكلف بالسياحة ٠

وتكلف فى هذا الصدد خاصة بـ :

ــ تنسيق ومراقبة سير المنشآت والوحدات السياحية الموضوعة تحت مسؤوليتها وتحديد كيفيات تسييرها وتنصيب أجهزتها والقيام بأية دراسة تتعلق بقيمتها وانتاجها ٠

ــ القيام بالخدمات العامة والمشتركة بين جميع المنشآت والوحدات السياحية الموضوعة تحت مسؤوليتها وخاصة فيما يتعلق بتسويق أداء الخدمات والعمليات السياحية المرتبطة بها وكذا بابقاء أملاك الشركة العقارية والمنقولة على حالتها ٠

ــ القيام بجميع دراسات السوق اللازمة لتطبيق سياسية توسيع الشركة ٠

ــ تنفيذ جميع أشغال التجديد والتجهيز والتوسيع فى اطار صلاحياتها وتحرير كل الوثائق اللازمة لاستشارة البنائين والموردين والمقاولين والقيام بجميع الطلبات المتعلقة بالاشغال وتأمين جميع اللوازم ٠

ــ اكتساب واستغلال وتسجيل كل رخصة أو نموذج أو طريقة صناعية لها علاقة بهدفها ٠

ــ جمع التموينات اللازمة لاستغلال المنشآت والوحدات السياحية للشركة ٠

ــ انجاز جميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية المتعلقة بهدفها مباشرة والتى من شأنها أن تيسر تنميتها وذلك فى القطر الجزائرى أو خارجه وفى حدود صلاحيتها ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨ فى ١٩٧٠/١/٢٣ ٠

الباب الثالث

راسمال الشركة

مادة ٥ ـ تزود الدولة الشركة برأسمال تحدد قيمته بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية ٠

ويمكن زيادة وتخفيض هذا الرأسمال بنفس الطريقة بموجب اقتراح من المدير العام وبعد استطلاع رأى لجنة التوجيه ٠

الباب الرابع

الادارة

مادة ٦ ـ يوكل بتسيير الشركة لمدير عام يعين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالسياحة ٠

مادة ٧ ـ يمارس المدير العام جميع السلطات قصد تسيير الشركة ويتصرف باسمها ويقوم بجميع العمليات المتعلقة بهدفها مع الاحتفاظ بالاحكام المتعلقة بوصاية الدولة على الشركة المذكورة ٠

وللمدير العام ـ اذا اقتضت مصلحة الشركة ـ أن يفوض جزء من سلطاته لواحد أو لمجموعة من أعوانه ويجب أن يصادق على هذا التفويض بقرار من الوزير المكلف بالسياحة ٠

مادة ٨ ـ تحدث لجنة للتوجيه لتساعد وتوجه المدير العام فى مهمته ٠

وتتكون من :

ـ ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة ، بصفته رئيس ٠

ـ ممثل عن الوزير المكلف بالمالية ٠

ـ ممثل عن الوزير المكلف بالتخطيط ٠

ـ ممثل عن وزير الداخلية ٠

ـ عضو منتخب من قبل مستخدمى الشركة ٠

يقوم المدير العام للشركة بمهام كتابة اللجنة ، ويحضر الجلسات مع مندوب للحسابات معين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويكون لهما صوتان استشاريان ٠

يمكن للجنة التوجيه أن تاخذ رأى كل من يستطيع افادتها فيما يتعلق بمداولاتها ٠

مادة ٩ ـ تجتمع اللجنة مرة على الاقل فى كل ثلاثة أشهر وكلما تطلبت مصلحة الشركة ذلك وبناء على دعوة من رئيسها ٠

ويمكن أن تجتمع فى جلسة غير عادية بناء على طلب سلطة الوصاية أو ثلث الاعضاء أو المدير العام ٠

يمضى الرئيس وعضوان من اللجنة على محاضر الاجتماعات التى تسجل فى دفتر خاص وترسل نسخة منها الى سلطة الوصاية ٠

يتطلب حضور ثلثى أعضاء اللجنة لكى تعتبر الاجتماعات صحيحة ٠

مادة ١٠ ـ تتابع لجنة التوجيه نشاط الشركة وتطلع على تقارير المدير العام وتبدى رأيها فيما يخص الامور التالية :

ـ الوسائل التى يمكن استعمالها من قبل الشركة فى اطار توجيهات الوزير المكلف بالسياحة ٠

ـ ميزانية الايرادات والمصروفات المستقبلة ٠

ـ برنامج توظيف الأموال السنوى أو لعدة سنوات ٠

ـ القروض المتوسطة والطويلة الاجل ٠

ـ اقتراحات الزيادة أو التخفيض فى رأس مال الشركة ٠

ـ امتلاك وبيع وتأجير العقارات اللازمة لنشاطها ٠

ـ احداث وحدات سياحية ٠

ـ حسابات الاستغلال وميزانية الشركة ٠

ـ تخصيص الارباح وفقا للقوانين النافذة ٠

ـ القانون الاساسى للمستخدمين ونظام الاجور ٠

ـ النظام الداخلى للشركة ٠

مادة ١١ ـ يقوم المدير العام ، مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها فى البابين الخامس والسادس من هذا القانون الاساسى ، بالمهام التالية :

ـ يمثل الشركة لدى الغير ٠

ـ يقوم بالدعاوى أمام المحاكم ٠

ـ يعد ميزانية الايرادات والمصروفات المستقبلة للشركة ٠

ــ يحرر الميزانية وحسابات الاستغلال والخسائر والارباح .

ــ يقترح نظام الشركة الداخلي والقانون الاساسي للمستخدمين .

ــ يقترح احداث وحدات سياحية .

ــ يوقع ويقبل ويظهر ويوفي جميع الاوراق المالية والشيكات ويفتح ويسير جميع الحسابات المصرفية ويتسلم كل مبلغ ويقوم بكل سحب ويعطي الايصالات وبراءات الذمة .

ــ يبرم جميع القروض .

ــ يحرر تقريرا عاما عن سير الشركة .

ــ ينجز بصفة عامة كل عمليات التسيير العادي .

الباب الخامس

الوصاية

مادة ١٢ ــ تجعل الشركة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة الذي يصادق بالخصوص على :

ــ التوجيه العام للشركة .

ــ القانون الاساسي للمستخدمين والنظام الداخلي للشركة .

ــ التعيين في الوظائف العليا للشركة .

ــ تخصيص الارباح طبقا للتشريع النافذ .

ــ القروض المتوسطة والطويلة الاجل .

ــ احداث وحدات سياحية .

غير ان النظام الداخلي للشركة ونظام أجور المستخدمين وعقد القروض اللازمة تخضع لمصادقة مشتركة من قبل الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية .

مادة ١٣ ــ يقوم المندوب للحسابات بمهامه في اطار القوانين والانظمة المحددة لحقوق وواجبات المندوبين للحسابات .

وعلى المندوب للحسابات أن :

ــ يحضر اجتماعات لجنة التوجيه بصوت استشاري .

ــ يطلع اللجنة على نتائج المراقبات التي قام بها .

ــ يرسل تقريره عن حسابات آخر السنة المالية للوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية .

الباب السادس

احكام مالية

مادة ١٤ ــ تبتدىء السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة .

مادة ١٥ ــ يعد المدير العام الميزانية التقديرية السنوية للشركة وترسل للمصادقة عليها الى الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي لجنة التوجيه ومصحوبة بتقرير المدير العام وملاحظات المندوب للحسابات وذلك قبل خمسة وأربعين يوما على الاقل من بدء السنة المالية المخصصة لها .

تعتبر المصادقة على الميزانية حاصلة عند انقضاء مدة خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ الارسال الا اذا عارض أحد الوزيرين أو تحفظ بمصادقته تجاه بعض الايرادات أو المصاريف . وفي هذا الافتراض يرسل المدير العام خلال مدة ثلاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا للمصادقة عليه حسب الاجراءات المحددة في المقطع السابق. وتعتبر المصادقة حاصلة في حدود الثلاثين يوما التي تلي ارسال المشروع الجديد .

وفي حالة ما اذا لم تتم المصادقة على المشروع عند تاريخ بدء السنة المالية يستطيع المدير العام القيام بالنفقات الضرورية لسير الشركة وتنفيذ تعهداتها في حدود اعتمادات السنة المالية السابقة .

مادة ١٦ ــ يضع المدير العام عند اختتام كل سنة مالية حسابا ختاميا وحساب الاستغلال وحساب الخسائر والارباح لترسل الى الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالسياحة للمصادقة عليها . ويضع المدير العام أيضا تقريرا عاما عن سير الشركة أثناء السنة المالية المنصرمة ويرسله بعد استشارة لجنة التوجيه الى سلطة الوصاية .

مادة ١٧ ــ تخصص الارباح بالكيفية التالية :

ــ تقتطع ٥ ٪ لانشاء صندوق احتياطي ولا يتجاوز المبلغ المقتطع ١٠٪ من رأس المال .

ــ ويجري تخصيص الباقي طبقا للتشريع النافذ وخاصة لاحكام المادة ٧ من قانون المالية الاضافية لعام ١٩٦٥ رقم ٦٥ ــ ٩٣ المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ أبريل سنة ١٩٦٥ .

مادة ١٨ ـ تستطيع اللجنة بترخيص مشترك من الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية ـ بعد أخذ رأى لجنة التوجيه ـ القيام بتنفيذ كل برنامج للاستثمارات المطابقة لهدفها سواء كان سنويا أو لعدة سنوات •

مادة ١٩ ـ تستطيع الشركة عقد كل القروض الطويلة أو المتوسطة الاجل •

ويجب أن تكون القروض المتعاقد عليها مرخصا بها بمقرر من وزير المالية بعد أخذ رأى لجنة التوجيه وبعد موافقة الوزير المكلف بالسياحة •

الباب السابع
احكام عامة

المادة ٢٠ ـ يعتبر مع مراعاة أحكام المادتين ١٥ و ١٦ أعلاه كل ترخيص أو مصادقة من الوزير المكلف بالسياحة وحده أو مرفقا بترخيص أو مصادقة الوزير المكلف بالمالية المطلوب من قبل المدير العام بموجب هذا القانون الاساسى ـ حاصلا عند انقضاء مهلة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ اقتراح المدير العام مالم يعارض أحد الوزيرين المعنيين •

مادة ٢١ ـ لا يمكن أن يعلن عن حل الشركة الا بموجب نص ذى طابع تشريعى ينص على تصفية وأيلولة مجموع أموال الشركة •

امر رقم ٧٠ ـ ١٢ مؤرخ فى ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة « صوناتماق » (١)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط •

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة •

يأمر بما يلى :

مادة ١ ـ يصادق على احداث الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة ويختصر اسمها ب « صوناتماق » التى ترفق قوانينها الاساسية بهذا الامر •

مادة ٢ ـ ينشر هذا الامر وكذا القانون الاساسى الملحق به فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فى ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ •

القانون الاساسى
للشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة « صوناتماق »

الفصل الاول
التسمية ـ الشخصية ـ المركز

مادة ١ ـ تحدث شركة وطنية تحت تسمية « الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة » ، وتسير بموجب القوانين النافذة وهذا القانون الاساسى •

مادة ٢ ـ تعتبر الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة تجارية فى علاقاتها مع الغير ، وتمسك حساباتها على طريقة الحسابات التجارية •

مادة ٣(٢) ـ يكون مقر الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة بمدينة الجزائر ويجوز تحويله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بقرار من وزير التجارة •

الفصل الثانى
الهدف

مادة ٤ ـ تمارس الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة نشاطاتها المتعلقة بموضوعها سواء فى الجزائر أو خارج التراب الوطنى ولا سيما :

١ ـ العبور والتخزين وتفريغ البضائع والنقل والتامين ورهن جميع البضائع الموجودة فى المستودعات أو تحت الجمرك •

٢ ـ وبصفة عامة اكتساب الاراضى والعقارات وايجارها واستغلالها والتصرف فيها •

٣ ـ استصلاح الاراضى المشار اليها أعلاه بتشييد جميع البنايات التى يمكن أن تكون موضوع استغلال مباشر أو غير مباشر ـ سواء كليا أو قسما منها ـ أو تنازل عن ايجار أو استبدال

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩ فى ١٩٧٠/١/٢٧ •

(٢) معدلة بالأمر ٧٠ ـ ٥٨ الجريدة الرسمية العدد ٧٠ فى ١٩٧٠/٨/١٨ •

وبصفة عامة جميع العمليات العقارية أو غير العقارية والتجارية والمالية التى يكون لها ارتباط بالاهداف المشار اليها أعلاه أو التى من شأنها أن تيسر تنميتها ·

لا يخالف عن الاحكام المتعلقة باختصاصات الهيئات العمومية فيما يخص الاعمال المبينة فى الفقرة ١ أعلاه ·

الفصل الثالث

راسمال الشركة

مادة ٥ ـ يحدد رأسمال الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة بموجب قرار من وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ·

ويتكون الرأسمال هذا من دفعات نقدية ومن أموال عينية تمنحها الدولة والمؤسسات المالية العمومية والقطاع الخاص ·

تحدد بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط نسب مساهمة القطاع الخاص والشروط المتعلقة بهذه المساهمة مع الاخذ بعين الاعتبار لاحكام هذا الامر ·

مادة ٦ ـ يمكن زيادة الرأسمال أو تخفيضه بموجب قرار من وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط بناء على تقرير من الرئيس المدير العام بعد استطلاع رأى لجنة التوجيه والمراقبة ·

الفصل الرابع

الادارة

مادة ٧ ـ يسير الشركة ويديرها رئيس مدير عام يعين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الوصاية ·

مادة ٨ ـ يمارس الرئيس المدير العام جميع السلطات قصد تسيير الشركة ويتصرف باسمها ويقوم بجميع العمليات المرتبطة بهدفها مع مراعاة الاحكام التى تنص على موافقة سلطة الوصاية ·

مادة ٩ ـ يساعد الرئيس المدير العام فى مهمته ، مدير عام مساعد يعين بناء على اقتراحه بموجب قرار وزارى كما يجوز أن يفوض له لصالح الشركة قسما من سلطته على أن يتم هذا التفويض تحت مسؤوليته ·

مادة ١٠ ـ تحدث لجنة للتوجيه والمراقبة لتساعد وتوجه الرئيس المدير العام فى مهمته وهى تتكون من :

ـ ممثل عن وزير الوصاية ·

ـ ممثل عن الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ·

ـ ممثل عن وزير التجارة ·

ـ ممثل عن وزير النقل ·

ـ ممثل عن كل مؤسسة مالية عمومية مساهمة فى رأس المال ·

ـ ممثل عن الغرف التجارية ·

ـ ممثل ينتخبه المستخدمون ·

مادة ١١ ـ يعين أعضاء لجنة التوجيه والمراقبة لمدة ثلاث سنوات ·

تجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس المدير العام مرتين فى السنة وكذلك كلما اقتضت مصلحه الشركة ذلك ·

مادة ١٢ ـ تطلع اللجنة على تقارير الرئيس المدير العام وتبدى رأيها فيما يخص :

١ ـ النظام الداخلى والقانون الاساسى للمستخدمين اللذين يوضعان طبقا للتشريع النافذ ·

٢ ـ زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة ·

٣ ـ البرنامج السنوى أو المتعدد السنوات للاستثمارات ·

٤ ـ القروض المقترحة لامد متوسط أو طويل ·

٥ ـ الحسابات السنوية للشركة ·

٦ ـ تخصيص الفائض المحتمل ·

٧ ـ الامتلاك أو البيع وكذا الايجار والاستبدال الطويل والقصير الاجل للعقارات اللازمة لنشاطها·

مادة ١٣ ـ يمضى الرئيس المدير العام وعضوان من اللجنة على محاضر الاجتماعات التى تسجل فى سجل خاص وترسل نسخة منها الى سلطة الوصاية ·

يتطلب حضور أربعة أعضاء من اللجنة لكى تعتبر الاجتماعات صحيحة · وتتخذ المقررات بالاغلبية البسيطة وعند تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس ·

الفصل الخامس

الوصـــاية

مادة ١٤(١) ـ توضع الشركة تحت وصـاية وزارة التجارة وبقطع النظر عن أحكام المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ أدناه فان سلطة الوصاية تصادق بالخصوص على :

ـ الانظمة الداخلية للشركة كما هى محددة فى نظامها الداخلى •

ـ القانون الاساسى للمستخدمين •

ـ التعيينات فى الوظائف العليا للشركة •

ـ التوجيه العام للشركة •

مادة ١٥ ـ يعين الوزير المكلف بالمـــالية والتخطيط مندوب للحســابات يكلف بمراقبــة حسابات الشركة •

ويحضر جلسات لجنة التوجيه والمراقبة بصوت استشارى •

ويطلع اللجنة على نتائج المراقبة التى يقوم بهـا •

ويرسل تقريره حول حسابات انتهاء السنة المالية الى الوزير المكلف بالمالية والتخطيط •

الفصل السادس

احكام مالية

مادة ١٦ ـ تبتدىء السنة المالية فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر •

مادة ١٧ ـ يعد الرئيس المدير العام بمساعدة مديره العام المساعد الميزانية التقديرية السنوية للشركة ويرسلها الى وزير الوصـــاية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط للمصادقة عليها بعد أخذ رأى لجنة التوجيه والمراقبة وذلك قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية المخصصة لها •

تعتبر المصادقة على الميزانية حاصلة عند انقضاء مدة خمسة وأربعين يوما أبتداء من تاريخ الارسال الا اذا عارض أحد الوزيرين أو تحفظ بمصادقته تجاه بعض الايرادات أو المصاريف وفى هــذه الحالة يرسل الرئيس المدير العام خلال مدة ثلاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جـديدا للمصادقة عليه وتعتبر المصادقة صالحة خــلال الثلاثين يوما التى تلى ارسال المشروع الجديد •

وفى حالة ما اذا لم تتم المصادقة على الميزانية فى تاريخ بدء السنة المالية ، يستطيع الرئيس المدير العام القيام بالنفقات الضرورية لتســيير الشركة وتنفيذ تعهداتها فى حـدود الاعتمادات المنصوص عليها فى الميزانية السابقة •

مادة ١٨ ـ يضع الرئيس المدير العام عنـد اختتام كل سنة مالية موازنة وحسابا للاستغلال ، وحسابا للخسائر والارباح كما يضع تقريرا عاما عن سير الشركة خلال السنة المنصرمة يرسله الى سلطة الوصـــاية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط بعد استطلاع رأى لجنة التوجيــه والمراقبة •

مادة ١٩ ـ يشكل الربح الصـــافى من نتائج السنة المالية التى تبدو فى ميزان حساب الارباح والخسائر المشتمل على مجموع العمليات التى تقوم بها الشركة بعـــد خصم جميـــع التكاليف والاستهلاكات ويقرر تخصيص الارباح بناء على اقتراح الرئيس المدير العام بموجب مقرر مشترك بين وزير الوصــــاية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط بعد استطلاع رأى لجنة التوجيه والمراقبة وتدفع الى الدولة قبل أى تخصيص حصة من الربح ذات أولوية تعادل الفائدة التى يحصـــل عليها البنك المركزى مع عدم المساس بالقوانين والانظمة النـــافذة المتعلقة بمساهمة المنظمات العمومية والشركات الوطنية فى ميزانية الدولة •

مادة ٢٠ ـ تستطيع الشركة بعد ترخيص من الوزير المكلف بالمالية والتخطيط القيام بتنفيذ كل برنامج سنوى أو متعدد السنوات للاستثمارات المطابقة لهدفها •

مادة ٢١ ـ تستطيع الشركة ابرام كل القروض المتوسطة أو الطويلة الاجـــل ضمن الشروط المنصوص عليها فى التشريع النافذ وأحكام هذه المـــادة •

يجب أن تكون القروض المتعاقد عليها بضمان الدولة مرخصا بها بمقرر مشترك منوزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط •

وتخضع القروض التى لا تضمنها الدولة الى ترخيص من وزير الوصاية بعد استطلاع رأى الوزير المكلف بالمالية والتخطيط •

وفى كلا الحالتين يطلب رأى لجنة التوجيـــه والمراقبة •

---

(١) معدلة بالأمر سالف الذكر •

الفصل السابع
احكام عامة

مادة ٢٢ ـ مع مراعاة أحكام المادة ١٧ أعلاه فان كل ترخيص أو مصادقة يطلبهما الرئيس المدير العام بموجب هذا القانون الاساسى من وزير الوصاية وحده أو مصحوبين بطلب من الوزير المكلف بالمالية والتخطيط يعتبران حاصلين عند انتهاء مهلة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ اقتراح الرئيس المدير العام مالم يعارض أحد الوزيرين المعنيين .

مادة ٢٣ ـ يعدل هذا القانون الاساسى بموجب نص له طابع تشريعي ولا يجوز أن يقرر حل الشركة الا بموجب نص تشريعي يتناول تصفية وأيلولة مجموع أموالها .

أمر رقم ٧٠ ـ ٢١ مؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها (١)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ ٣٢٠ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون الماليه لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادتين ٥ مكرر و ٥ مكرر ٣ ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٤ ـ ٢٣٣ المؤرخ فى ١ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن القانون الأساسى للمجموعات المهنية ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن تأسيس مجموعة مهنية لاستيراد الخشب والمسماة « بواميكس » ،

يأمر بما يلى :

مادة ١ ـ يصادق على احداث الشركة الوطنية لتسويق الأخشاب ومشتقاتها والمسماة بمختصر « سوناكوب » والتى يرفق قانونها الاساسى بالملحق رقم ١ من هذا الامر .

وتوضع الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها تحت وصاية وزير التجارة .

مادة ٢ ـ تحوز الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها احتكار تصدير الاخشاب ومشتقاتها واستيرادها وتوزيعها وفقا للجدول الوارد فى الملحق رقم ٢ من هذا الأمر .

وتحدد مراحل انجاز هذا الاحتكار بموجب قرارات وزير التجارة .

مادة ٣ ـ تحل المجموعة المهنية لشراء الاخشاب « بواميكس » ، وتؤول كافة اموالها وحقوقها والتزاماتها الى الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها .

مادة ٤ ـ يحدد رأسمال الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها بموجب قرار مشترك صادر عن وزير التجارة والوزير المكلف بالمالية .

ويتكون هذا الرأسمال :

١ ـ من المال الصافى للمجموعة المهنية للشراء المنحلة والمسماة « بواميكس » .

٢ ـ من الاموال المخصصة للصندوق الجزائرى للتدخل الاقتصادى من قبل المجموعة المهنية للشراء « بواميكس » ، بعنوان المادة ٣٤ من المرسوم رقم ٦٤ ـ ٢٣٣ المؤرخ فى ١ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن القانون الأساسى للمجموعات المهنية .

٣ ـ من المنحة المالية التى تخصصها لها الدولة .

مادة ٥ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الأمر .

مادة ٦ ـ ينشر هذا الأمر والنصوص اللاحقة به فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٩ .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٣ فى ١٩٧٠/٣/٦ .

الملحق رقم ١

القانون الأساسي

للشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها

الباب الأول

التسمية ـ والشخصية والمركز

مادة ١ ـ تحدث تحت وصاية وزير التجارة ، شركة وطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها ، ويختصر اسمها بـ (سوناكوب) SONACOB

مادة ٢ ـ ان الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها هي مؤسسة عمومية ذات شخصية مدنية واستقلال مالي .

وهي تعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير .

وتضبط محاسبتها وفقا للأوضاع التجارية .

مادة ٣ ـ يحدد مقر الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها بمدينة الجزائر . ويمكن نقله لأى مكان آخر من التراب الوطني بموجب قرار من وزير التجارة .

الباب الثاني

هدف الشركة

مادة ٤ ـ ينصرف هدف الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها ضمن الشروط المحددة في المادتين ٢ و ٣ من الأمر المتضمن احداث هذه الشركة :

ـ الى ممارسة احتكار استيراد وتوزيع الخشب ومشتقاته .

ـ الى القيام بتصدير منتوجات الخشب لحسابها أو لحساب الغير .

ـ وبصفة عامة ، يمكن للشركة أن تستكمل في حدود اختصاصاتها سواء كان في الجزائر أو خارج التراب الوطني جميع الدراسات الاقتصادية والمالية وجميع العمليات التجارية والمالية الخاصة بالاموال المنقولة والعقارية المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بهدفها والتي من شأنها ان تساعد على تحقيق تنميتها .

الباب الثالث

راسمال الشركة

مادة ٥ ـ يحدد رأسمال الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها بموجب قرار مشترك صادر عن وزير التجارة والوزير المكلف بالمالية .

ويتكون هذا الرأسمال :

١ ـ من المال الصافي للمجموعة المهنية للشراء المنحلة والمسماة « بواميكس » .

٢ ـ من الاموال المخصصة للصندوق الجزائرى للتدخل الاقتصادى من قبل المجموعة المهنية للشراء « بواميكس » ، بعنوان المادة ٣٤ من المرسوم رقم ٦٤ ـ ٢٣٣ المؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن القانون الاساسي للمجموعات المهنية

وتستفيد الشركة ، علاوة على ذلك ، من المساعدات المالية للدولة على أى شكل كانت والتي تعتبر لازمة لسيرها .

ويمكن زيادة الرأسمال أو تخفيضه بموجب قرار مشترك لوزير التجارة والوزير المكلف بالمالية .

مادة ٦ ـ تتكون الموارد المالية الأخرى للشركة، مما يلي :

١ ـ ايراد النشاطات ،

٢ ـ دخل الاموال التي تتولى تسييرها والاموال الاحتياطية والمؤن والتي يتعين عليها تخصيصها حسبما تحدد بموجب قرار مشترك من وزير التجارة والوزير المكلف بالمالية ،

٣ ـ القروض التي يمكن أن تعقدها .

الباب الرابع

الادارة

مادة ٧ ـ يتولى تسيير الشركة وادارتها مدير عام يجرى تعيينه بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير التجارة .

مادة ٨ ـ يكون المدير العام مسؤولا عن التسيير السليم للشركة .

ولا يجوز له ان يمارس أية وظيفة عمومية أو خاصة ، ولا ان يحوز بنفسه أو عن طريق شخص وسيط أية فائدة من شأنها ان تعرض تجرده للشبهة .

وهو يتصرف باسم الشركة ويتمم جميع العليات المتعلقة بهدفها ، مع مراعاة الاحكام المتضمنة مصادقة سلطة الوصاية .

وهو يجرى التعيينات لجميع الوظائف التى لا يخضع التعيين فيها لنص مقرر وذلك ضمن اطار احكام القانون الأساسى للمستخدمين ، ويمارس السلطة السلمية على جميع الموظفين ٠

ويجوز له ان يفوض توقيعه ٠

مادة ٩ ـ توضع لجنة للتوجيه والمراقبة لدى المدير العام ، لأجل مساعدته فى مهمته ٠

وتتكون هذه اللجنة من :

١ ـ ممثل عن وزير التجارة ، رئيسا ،

٢ ـ ممثل عن الوزير المكلف بالتخطيط ،

٣ ـ ممثل عن الوزير المكلف بالمالية ،

٤ ـ ممثل عن الوزير المكلف بالنقل ،

٥ ـ ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة ،

٦ ـ ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة ،

٧ ـ المدير العام للشركة ،

٨ ـ الممثل المنتخب من طرف الموظفين ،

٩ ـ مستشارين اثنين مختارين بالنظر لخبرتهما المهنية يعينهما وزير التجارة ٠

ويقوم المدير العام بمهام كتابة اللجنة ٠

مادة ١٠ ـ يعين أعضاء لجنة التوجيه والمراقبة لمدة ثلاثة أعوام من قبل السلطات التابعين لها سلميا ٠

تجتمع اللجنة مرتين على الأقل فى السنة وكلما تطلبت ذلك مصلحة الشركة بناء على دعوة رئيسها ٠

ويمكن ان تجتمع فى جلسات غير عادية بناء على عريضة مقدمة أما من ثلاثة من أعضائها وأما من المدير العام ٠

مادة ١١ ـ تستمع اللجنة لتقارير المدير العام٠ وتبدى رأيها على وجه الخصوص بما يلى :

١ ـ الأسس الداخلية للشركة والقانون الأساسى للموظفين ،

٢ ـ زيادة الرأسمال أو تخفيضه ،

٣ ـ البرامج التقديرية لعمليات التسويق المعدة طبقا للأنظمة السارية المفعول ،

٤ ـ برامج الاستثمار ،

٥ ـ القروض المتوسطة والطويلة الأجل ،

٦ ـ الحسابات السنوية للشركة ،

٧ ـ تنظيم التوزيع وتكاليفه ،

٨ ـ تخصيص الزيادات المحتملة ،

٩ ـ تخصيص العقارات الضرورية لنشاط الشركة وبيعها ٠

يجوز للجنة أن تطلب اعلامها عن المشاكل العامة المتعلقة بسير الشركة ٠

مادة ١٢ ـ توقع محاضر الاجتماعات من قبل الرئيس واثنين من أعضاء لجنة التوجيه والمراقبة وتنقل الى سجل خاص ٠ وتحال نسخة من هذه المحاضر الى سلطة الوصاية ٠

مادة ١٣ ـ لكى تكون اجتماعات اللجنة صحيحة فينبغى أن يشترك فيها سبعة من أعضائها ٠

واذا لم يكتمل النصاب ، فان الرئيس يدعو الأعضاء لاجتماع جديد يحدد تاريخ انعقاده بعد ١٥ يوما كاملا من الاجتماع السابق ٠ وتعتبر المدولات الجارية فى الاجتماع الثانى للجنة ، صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ٠

وفى حالة تساوى الأصوات ، يرجح صوت الرئيس ٠

مادة ١٤ ـ يعمل رئيس لجنة التوجيه والمراقبة على ما يلى :

ـ دعوة اللجنة للاجتماع واعداد جدول أعمال اجتماعاتها بعد مشاورة المدير العام ،

ـ متابعة سير الشركة ، وله ان يطلب من المدير العام تعريرا عن نشاطاته ٠

الباب الخامس

المراقبة

مادة ١٥ ـ بالرغم من أحكام المواد من ١٩ الى ٢٣ أدناه فان سلطة الوصاية تصادق بصفة خاصة على ما يلى :

١ ـ التوجيه العام للشركة وبرامج نشاطاتها ،

٢ ـ القانون الأساسى للموظفين ،

٣ ـ الأنظمة الأساسية الداخلية للشركة

٤ ـ التعيينات للوظائف العليا فى الشركة ٠

مادة ١٦ ـ يقوم بتدقيق الحسابات السنوية للشركة وبتقديم تقرير للجنة التوجيه والمراقبة والوزير المكلف بالوصاية ، مندوب للحسابات يعين من قبل الوزير المكلف بالمالية ٠

ويمكن ان يدعى هذا المندوب لاجراء المراقبات الدورية وحضور اجتماعات لجنة التوجيه والمراقبة بصوت استشارى .

مادة ١٧ ـ يعهد بضبط الحسابات وادارة الاموال الى موظف محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية .

فيمارس اختصاصاته فى نطاق التشريع الجارى به العمل .

الباب السادس

احكام مالية

مادة ١٨ ـ تبدأ السنة المالية الحسابية من أول شهر يناير وتنتهى فى الواحد والثلاثين من شهر ديسمبر .

وتنتهى السنة المالية الأولى فى ٣١ ديسمبر من السنة التى تلى سنة تأسيس الشركة .

مادة ١٩ ـ تحضر الجداول التقديرية للشركة من قبل المدير العام ، وتحال الى وزير التجارة والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليها بعد أخذ رأى لجنة التوجيه والمراقبة فى أول يوليو على الأكثر .

وتعتبر المصادقة على الحساب كأنها حاصلة ، عند انقضاء مدة شهرين من تاريخ احالته ، الا اذا عارض فيه أحد الوزيرين ، أو تحفظ بمصادقته بالنسبة لبعض الايرادات أو النفقات .

وفى حالة هذا الافتراض ، فان المدير العام يحيل مشروعا جديدا بقصد المصادقة عليه طبقا للاجراء المحدد فى المقطع السابق ، وذلك فى مهلة ٣٠ يوما من تاريخ تبليغه التحفظ .

فتعتبر المصادقة كأنها حاصلة ، ضمن مدة ثلاثين يوما التالية لاحالة الميزانية الجديدة .

أما اذا لم تقع المصادقة على الجداول التقديرية عند تاريخ بدء السنة المالية ، فيمكن للمدير العام ان يشرع فى النفقات اللازمة لسير الشركة وفى تنفيذ التزاماتها فى حدود الاعتمادات الممنوحة بعنوان السنة المالية السابقة باستثناء النفقات غير المجددة .

المادة ٢٠ ـ يقوم المدير العام حين قفل كل سنة مالية باعداد موازنة وحساب للاستغلال وحساب للخسائر والأرباح .

وتحال هذه المستندات مرفقة بالتقرير العام لنشاط الشركة خلال السنة المالية المنصرمة ، الى سلطة الوصاية بعد اخذ رأى لجنة التوجيه والمراقبة .

المادة ٢١ ـ تتكون الارباح الصافية من نتائج السنة المالية التى يشمل عليها مجموع العمليات الخاصة بالشركة ، بعد حسم جميع التكاليف والاستهلاكات .

ويقرر تخصيص الارباح طبقا للأحكام السارية المفعول .

المادة ٢٢ ـ يمكن للشركة ان تقوم بتنفيذ جميع البرامج السنوية للاستثمار أو الموضوعه لعدة سنوات والمطابقة لهدفها ، وذلك بعد صدور اذن مشترك لوزير التجارة والوزير المكلف بالمالية والتخطيط بناء على رأى لجنة التوجية والمراقبة .

المادة ٢٣ ـ يمكن للشركة ان تعقد أى قرض متوسط أو طويل الاجل .

الباب السابع

أحكام عامة

مادة ٢٤ ـ مع مراعاة احكام المادة ١٩ اعلاه ، يعتبر أى اذن أو مصادقة لوزير التجارة وحده أو مشتركة مع الوزير المكلف بالمالية ، والتى يطلبها المدير العام بموجب هذا القانون الاساسى، كأنها حاصلة عند انقضاء مهلة ٣٠ يوما من اقتراح المدير العام ، ما لم يعارض فيها أحد الوزيرين المعنيين .

مادة ٢٥ ـ يجوز تعديل أحكام هذا القانون الأساسى بموجب مرسوم .

مادة ٢٦ ـ لايمكن حل هذه الشركة الا بموجب نص ذى طابع تشريعى يتضمن التصفية والجهة التى تؤول اليها أموالها .

الملحق رقم ٢

٠٣ ـ ٤٤ أخشاب خام وحتى ما كان منها منزوعة القشور أو منجورة.

٣١ ـ ٠٣ ـ ٤٤ أخشاب من المناطق الحارة من الأنواع المذكورة فى مذكرة التعريفة .

٤١ ـ ٠٣ ـ ٤٤ أعمدة من الصنوبريات منزوعة القشور ومحققة أو مشربة.

٤٢ ـ ٠٣ ـ ٤٤ أعمدة من الصنوبريات منجورة ومحققة أو مشربة .

٤٣ ـ ٠٣ ـ ٤٤ اعمدة من الصنوبريات منزوعة القشور غير محققة ولامشربة.

٤٤ ـ ٠٣ ـ ٤٤ اعمدة من الصنوبريات منجورة غير محققة ولا مشربة ولا مطلية بمواد .

٤٥ ـ ٠٣ ـ ٤٤ أعمدة من الصنوبريات منجورة غير محققة ولا مشربة ولا مطلية بمواد .

٥١ ـ ٠٣ ـ ٤٤ شجر الصنوبر والراتينجية الخام المعد للهرس .

٥٢ ـ ٠٣ ـ ٤٤ صنوبريات ما عدا شجر الصنوبر والراتينجية الخام المعد للهرس .

٥٣ ـ ٠٣ ـ ٤٤ خشب للمناجم على هيئة قطع من أشجار الصنوبر والراتينجية

٥٤ ـ ٠٣ ـ ٤٤ خشب للمناجم من الصنوبريات غير الصنوبر والراتيجية مقدم على هيئة قطع مدورة .

٥٥ ـ ٠٣ ـ ٤٤ أشجار الصنوبر والراتنيجية معدة للنشر .

٥٦ ـ ٠٣ ـ ٤٤ صنوبريات غير شجر الصنوبر والراتنيجية ، معدة للنشر .

٥٧ ـ ٠٣ ـ ٤٤ أشجار الصنوبر والراتينجيه مقدمة على هيئات أخرى .

٥٨ ـ ٠٣ ـ ٤٤ صنوبريات غير الصنوبر والراتينجية مقدمة على هيئات أخرى .

٦١ ـ ٠٣ ـ ٤٤ أخشاب أخرى غير خشب الصنوبريات معدة للهرس .

٦٢ ـ ٠٣ ـ ٤٤ أخشاب للمناجم مقدمة على هيئة قطع مدورة غيرأخشاب الصنوبريات .

٧٣ ـ ٠٣ ـ ٤٤ أخشاب الاوكومى معدة للنشر.

٧٤ ـ ٠٣ ـ ٤٤ أشجار القرو معدة للنشر .

٧٥ ـ ٠٣ ـ ٤٤ أشجار الزان معدة للنشر .

٧٦ ـ ٠٣ ـ ٤٤ أشجار الحور معدة للنشر .

٧٧ ـ ٠٣ ـ ٤٤ أشجار الجوز معدة للنشر .

٧٨ ـ ٠٣ ـ ٤٤ أشجار من أنواع أخرى معدة للنشر .

٧٩ ـ ٠٣ ـ ٤٤ أخشاب خام غير الصنوبريات مقدمة على هيئات أخرى .

٠٤ ـ ٤٤ أخشاب منجورة فقط :

٢١ ـ ٠٤ ـ ٤٤ أخشاب من المناطق الحارة منجورة

٣١ ـ ٠٤ ـ ٤٤ أخشاب من الصنوبريات منجورة

٣٢ ـ ٠٤ ـ ٤٤ أخشاب الجوز منجورة .

٣٣ ـ ٠٤ ـ ٤٤ أخشاب الاوكومى منجورة .

٣٤ ـ ٠٤ ـ ٤٤ أخشاب القرو منجورة .

٣٦ ـ ٠٤ ـ ٤٤ أخشاب الزان منجورة .

٣٧ ـ ٠٤ ـ ٤٤ أخشاب الحور منجورة .

٣٨ ـ ٠٤ ـ ٤٤ أخشاب من أنواع أخرى منجورة

٠٥ ـ ٤٤ أخشاب منشورة بالطول فقط أو مقطوعة أو منشورة فى شكل صفائح يقل سمكها عن ٥ مم .

٣١ ـ ٠٥ ـ ٤٤ أخشاب عادية ومنشورة من المناطق الحارة ومن الأنواع المذكورةفى مذكرة التعريفة.

٣٢ ـ ٠٥ ـ ٤٤ أخشاب ناعمة ومنشورة من المناطق الحارة ومن الأنواع المذكورة في مذكرة التعريفة.

٤٣ ـ ٠٥ ـ ٤٤ لويحات طولها ٩٠ مم الى ٢١٠ مم الخ ....

٤٤ ـ ٠٥ ـ ٤٤ أخشاب الصنوبريات طولها ١٢٥ سم أو أقل وسمكها أقل من ١٢٫٥ مم .

٥١ ـ ٠٥ ـ ٤٤ أخشاب الصنوبر والراتينجية منشورة .

٥٢ ـ ٠٥ ـ ٤٤ أخشاب الصنوبريات غير الصنوبر والراتينجية منشورة .

٥٤ ـ ٠٥ ـ ٤٤ أخشاب القرو منشورة .

٥٥ ـ ٠٥ ـ ٤٤ أخشاب الزان منشورة .

٥٦ ـ ٠٥ ـ ٤٤ أخشاب الحور منشورة .

٥٧ ـ ٠٥ ـ ٤٤ أخشاب من الأنواع الأخرى العادية منشورة .

١٣ ـ ٤٤ أخشاب (بما فيها الصفائح والأفاريز للأرضيات غير المجموعة) منجورة أو مفروضة أو مخددة أو مخروزة أو مشطورة حد الزوايا .

٠١ ـ ١٣ ـ ٤٤ خشب صلب منجور أو مفروض أو مخدد أو مشطور حد الزوايا .

١١ ـ ١٣ ـ ٤٤ أخشاب الصنوبريات منجورةأو

مفروضـــة أو مخـــددة أو مشطورة حد الزوايا .

٢١ ـ ١٣ ـ ٤٤ أخشاب أخـــرى منجورة أو مفروضة أو مخـــددة أو مشطورة حد الزوايا .

١٤ ـ ٤٤ أوراق للتصفيح من الخشـــب منشـــورة أو مقطـوعة او منشورة في شكل صفائح لا يساوى سمكها ٥ مم أو يقل عن ٥ مم ومقواة عـــلى جهة بورق او بقماش .

٠١ ـ ١٤ ـ ٤٤ أوراق للتصفيح من الخشـــب مقواة على وجه واحد .

١١ ـ ١٤ ـ ٤٤ أوراق للتصفيح من الخشـــب العادى وحتى المرمم أو الموصول

١٢ ـ ١٤ ـ ٤٤ أوراق للتصفيح من الخشـــب النـــاعم وحتى المرمم أو الموصول .

١٥ ـ ٤٤ خشب للتصفيح او أوراق من الخشب المتعاكس المضـافة اليها مواد أخرى ، وأخشاب ملبسة أو مرصعة .

٠٥ ـ ١٥ ـ ٤٤ خشب للتصفيح أو أوراق من الخشب المتعاكس الخ .

٠٨ ـ ١٥ ـ ٤٤ أخشاب أخرى غير ملبسة ولا مرصعة من نوع صـــنوبر « دوجلاس » .

٠٩ ـ ١٥ ـ ٤٤ أخشاب أخرى غير ملبســة ولا مرصعة .

١١ ـ ١٥ ـ ٤٤ أخشاب أخرى ملبسة أو مرصعة

١٧ ـ ٤٤ خشب محسن مقـدم في شكل صفائح أو الواح أو قطع أو ما أشبه .

٠١ ـ ١٧ ـ ٤٤ خشب ضـخم من النوع المدعو « المحسن » .

١١ ـ ١٧ ـ ٤٤ خشب فى شـكل الواح طويلة وغـير عريضة من النـــوع المدعو « المحسن » .

١٨ ـ ٤٤ خشـب من النـــوع المدعو « الاصطناعي » أو «المركب» المكون من نشـــارة أو من نفاية النجارة أو من دقيق الخشب أو من فضـــلات خشبية أخرى مكتلة باصماغ طبيعيـــة أو اصـطناعية أو بلصقات عضوية أخرى وعلى هيئة الواح عريضـة أو قطع كبيرة وما أشبه .

٠٠ ـ ١٨ ـ ٤٤ أخشاب اصطناعية أو مركبة .

١٩ ـ ٤٤ قضـــبان ونقوش بارزة من الخشـــب للأثاث والاطارات والتزيين المنزلي ومجـارى كهربائية وما أشبه .

٠١ ـ ١٩ ـ ٤٤ قضبان ونقوش بارزة للمجارى الكهربائية .

١١ ـ ١٩ ـ ٤٤ قضبان ونقوش بارزة غير معالجة أو مصقولة وموحدة النقوش

١٢ ـ ١٩ ـ ٤٤ قضـبان ونقـوش مجبســة أو مذهبة أو مدهونة أو مبرنقة الخ .

٢١ ـ ٤٤ صـناديق وصـناديق صـغيرة وســـلال من خشـــب واســـطوانات وغـــلافات مشابهة وكاملة من الخشب مركبة أو غـــير مركبة أو مجمعة الاجزاء .

١١ ـ ٢١ ـ ٤٤ صناديق وســـلال من خشـــب وغلافات من خشب للتصفيح أو خشب متعاكس .

٢١ ـ ٢١ ـ ٤٤ صناديق وســـلال من خشب وغلافات من الخشب .

٢٢ ـ ٢١ ـ ٤٤ صناديق وســلال من خشب وغلافات من الخشب . المقطوع أو المنشور .

٠٩ ـ ٤٨ صفائح للبناء مركبة من عجين الـــورق أو من الخشـــب المنزوعـــة منه اليافه أو من نباتات مختلفة منزوعة منها اليافها مجمعة بصمغ طبيعي او اصطناعي أو بمادة أخرى مشابهة .

٠٤ ـ ٠٩ ـ ٤٨ صفائح غير معالجة للبناء يقل سمكها عن ٨ مم .

٠٥ ـ ٠٩ ـ ٤٨ صـفائح أخرى للبناء يقـــل سمكها عن ٨ مم .

٠٦ ـ ٠٩ ـ ٤٨ صفائح غير معالجة للبناء ذات سمك يساوى أو يزيد على ٨ مم .

٠٧ ـ ٠٩ ـ ٤٨ صفائح أخرى للبناء ذات سمك يساوى ٨ مم .

٦٩ ـ ٠١ ـ ٩٤ مقاعد للكراسي أو ضـــهورها وعضـــائد ومقاعد من جلد محشـــو ولوازم مشـــابهة للكراسي باستثناء مقاعد الطـــائرات المتحـــركة السطوح .

أمر رقم ٧٠ ـ ٢٢ مؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود (١)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ وبناء على تقرير وزير التجارة ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادتين ٥ مكرر و ٥ مكرر ٣ ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٤ ـ ٢٣٣ المؤرخ فى ١ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن القانون الأساسى للمجموعات المهنية ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث مجموعة مهنية لاستيراد الأحذية والمسماة « جياك » ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى ١٨ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث مجموعة مهنية للنسج تسمى « جيتيكسال » ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى ٢١ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث مجموعة مهنية لشراء مصنوعات النسيج تسمى « كاديت » .

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى ٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس مجموعة مهنية لاستيراد أنواع الجلود تسمى « جيسب » ،

يامر بما يلى :

مادة ١ ـ يصادق على احداث الشركة الوطنية للنسيج والجلود ويختصر اسمها ب « اس . ان كوتيك »(S.N.COTEC) والتى يرفق قانونها الأساسى بالملحق رقم ١ من هذا الأمر .

وتوضع الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود تحت وصاية وزير التجارة .

مادة ٢ ـ تحوز الشركة الوطنية لتسويق المنتجات الخاصة بصناعات النسيج والجلود ، احتكار التصدير والاستيراد والعمليات الخاصة بتجارة الجملة المتعلقة بالمنتجات الواردة فى الملحق رقم ٢ من هذا الأمر .

وتحدد مراحل انجاز هذا الاحتكار بموجب قرارات من وزير التجارة .

مادة ٣ ـ تحل المجموعات المهنية لشراء النسيج والأحذية وأنواع الجلود ، المسماة جيتيكسال وكاديت وجياك وجيسب وتؤول كافة أموالها وحقوقها والتزاماتها الى الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود .

مادة ٤ ـ يحدد رأسمال الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود بموجب قرار مشترك صادر عن وزير التجارة والوزير المكلف بالمالية .

ويتكون هذا الرأسمال :

١ ـ من المال الصافى للمجموعات المهنية للشراء المنحلة والمسماة جيتيكسال وكاديت وجياك وجيسب .

٢ ـ من الاموال المخصصة للصندوق الجزائرى

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٣ فى ١٩٧٠/٣/٦ .

للتدخل الاقتصادى من قبل مجموعات الشراء المذكورة جيتيكسال وكاديت وجياك وجيسب ، بعنوان المادة ٣٤ من المرسوم رقم ٦٤ ـ ٢٣٣ المؤرخ فى ١ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن القانون الأساسى للمجموعات المهنية ٠

٣ ـ من المنحة المالية التى تخصصها لها الدولة ٠

مادة ٥ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الأمر ٠

مادة ٦ ـ ينشر هذا الأمر والنصوص اللاحقة به فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ ٠

الملحق رقم ١

القانون الأساسى

للشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود

الباب الأول

التسمية والشخصية والمركز

مادة ١ ـ تحدث تحت وصاية وزير التجارة ، شركه وطنية لتسويق النسيج والجلود ، ويختصر اسمها بـ « اس ٠ ان كوتيك » S.N.COTEC

مادة ٢ ـ ان الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود هى مؤسسة عمومية ، ذات شخصية مدنية واستقلال مالى ٠

وهى تعتبر تاجرة فى علاقاتها مع الغير ٠

وتضبط محاسبتها وفقا للأوضاع التجارية ٠

مادة ٣ ـ يحدد مقر الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود بمدينة الجزائر ٠ ويمكن نقله لأى مكان آخر من التراب الوطنى بموجب قرار من وزير التجارة ٠

الباب الثانى

هدف الشركة

مادة ٤ ـ تهدف الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود ضمن الشروط المحددة فى المادتين ٢ و ٣ من الأمر المتضمن احداث هذه الشركة :

ـ الى ممارسة احتكار استيراد منتوجات صناعة النسيج والجلود وعمليات الجملة ،

ـ الى القيام بعمليات تصدير منتوجات النسيج والجلود لحسابها أو لحساب الغير ٠

ـ ويمكنها بصفة عامة ، أن تستكمل فى حدود اختصاصاتها سواء فى الجزائر أو خارج التراب الوطنى ، جميع الدراسات الاقتصاديه والمالية وجميع العمليات التجارية والمالية والخاصه بالاموال المنقولة والعقارية المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بهدفها والتى من شأنها أن تساعد على تحقيق تنميتها ٠

الباب الثالث

رأسمال الشركة

مادة ٥ ـ يحدد رأسمال الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود بموجب قرار مشترك صادر عن وزير التجارة والوزير المكلف بالمالية ٠

ويتكون هذا الرأسمال :

١ ـ من المال الصافى للمجموعات المهنية للشراء المنحلة والمسماة جيتيكسال وكاديت وجياك وجيسب ٠

٢ ـ من الاموال المخصصة للصندوق الجزائرى للتدخل الاقتصادى من قبل مجموعات الشراء جيتيكسال وكاديت وجياك وجيسب ، بعنوان المادة ٣٤ من المرسوم رقم ٦٤ ـ ٢٣٣ المؤرخ فى ١ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن القانون الأساسى للمجموعات المهنية ٠

وتستفيد الشركة ، علاوة على ذلك ، من المساعدات المالية للدوله على أى شكل كانت والتى تعتبر لازمة لسيرها ٠

ويمكن زيادة الرأسمال أو تخفيضه بموجب قرار مشترك صادر عن وزير التجارة والوزير المكلف بالمالية ٠

مادة ٦ ـ تتكون الموارد المالية الأخرى للشركة مما يلى :

١ ـ ايراد النشاطات ،

٢ ـ دخل الاموال التى تتولى تسييرها والاموال الاحتياطية والمؤن التى يتعين عليها تخصيصها حسبما تحدد بموجب قرار مشترك من وزير التجارة والوزير المكلف بالمالية ،

٣ ـ القروض التى يمكن أن تعقدها ٠

الباب الرابع

الادارة

مادة ٧ ـ يتولى تسيير الشركة وادارتها مدير عام يجرى تعيينه بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير التجارة ·

مادة ٨ ـ يكون المدير العام مسؤولا عن التسيير السليم للشركة ·

ولا يجوز له أن يمارس أية وظيفة عمومية أو خاصة ، ولا أن يحوز بنفسه أو عن طريق شخص وسيط أية فائدة من شأنها أن تعرض تجرده للشبهة ·

وهو يتصرف باسم الشركة ويتمم جميع العمليات المتعلقة بهدفها ، مع مراعاة الاحكام المتضمنة مصادقة سلطة الوصاية ·

وهو يجرى التعيينات لجميع الوظائف التى لا يخضع التعيين فيها لنص مقرر وذلك ضمن اطار أحكام القانون الأساسى للمستخدمين ، ويمارس السلطة السلمية على جميع الموظفين ·

ويجوز له أن يفوض توقيعه ·

مادة ٩ ـ توضع لجنة للتوجيه والمراقبة لدى المدير العام ، لأجل مساعدته فى مهمته ·

وتتكون هذه اللجنة من :

١ ـ ممثل عن وزير التجارة ، رئيسا ،

٢ ـ ممثل عن الوزير المكلف بالتخطيط ،

٣ ـ ممثل عن الوزير المكلف بالمالية ،

٤ ـ ممثل عن الوزير المكلف بالنقل ،

٥ ـ ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة ،

٦ ـ المدير العام للشركة ،

٧ ـ الممثل المنتخب من الموظفين ،

٨ ـ مستشارين اثنين مختارين بالنظر لخبرتهما المهنية ، يعينهما وزير التجارة ،

ويقوم المدير العام بمهام كتابة اللجنة ·

مادة ١٠ ـ يعين أعضاء لجنة التوجيه والمراقبة لمدة ثلاثة أعوام من قبل السلطات التابعين لها سلميا ·

تجتمع اللجنة مرتين على الأقل فى السنة وكلما تطلبت ذلك مصلحة الشركة بناء على دعوة رئيسها ·

ويمكن أن تجتمع فى جلسات غير عادية بناء على عريضة مقدمة أما من ثلاثة من الاعضاء وأما من المدير العام ·

مادة ١١ ـ تستمع اللجنة لتقارير المدير العام ، وتبدى رأيها على وجه الخصوص بما يلى :

١ ـ الأسس الداخلية للشركة والقانون الأساسى للموظفين ،

٢ ـ زيادة الرأسمال أو تخفيضه ،

٣ ـ البرامج التقديرية لعمليات التسويق المعدة طبقا للأنظمة الساريه المفعول ·

٤ ـ برامج الاستثمار ،

٥ ـ القروض المتوسطة والطويلة الأجل ،

٦ ـ الحسابات السنوية للشركة ،

٧ ـ تنظيم التوزيع وتكاليفه ،

٨ ـ تخصيص الزيادات المحتملة ،

٩ ـ شراء العقارات الضرورية لنشاط الشركة وبيعها ·

يجوز للجنة أن تطلب اعلامها عن المشاكل العامه المتعلقة بسير الشركة ·

مادة ١٢ ـ توقع محاضر الاجتماعات من قبل الرئيس واثنين من أعضاء اللجنة وتنقل الى سجل خاص · وتحال نسخة من هذه المحاضر الى سلطة الوصاية ·

مادة ١٣ ـ لكى تكون اجتماعات اللجنة صحيحة فينبغى أن يشترك فيها سبعة من أعضائها · واذا لم يكتمل النصاب ، فان الرئيس يدعو الأعضاء لاجتماع جديد يحدد تاريخ انعقاده بعد ١٥ يوما كاملا من الاجتماع السابق · وتعتبر المداولات الجارية فى الاجتماع الثانى للجنة ، صحيحة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين ·

وفى حالة تساوى الأصوات ، يرجح صوت الرئيس ·

مادة ١٤ ـ يعمل رئيس لجنة التوجيه والمراقبة على ما يلى :

ـ دعوة اللجنة للاجتماع واعداد جدول أعمال احتماعاتها بعد مشاورة المدير العام

ـ متابعة سير الشركة ، وله أن يطلب من المدير العام تقريرا عن نشاطاته ·

الباب الخامس

المراقبة

مادة ١٥ ـ بالرغم من أحكام المواد من ١٩ الى ٢٣ أدناه ، فان سلطة الوصاية تصادق بصفة خاصة على ما يلي :

١ ـ التوجيه العام للشركة وبرامج نشاطاتها ،

٢ ـ القانون الأساسي للموظفين ،

٣ ـ الانظمة الأساسية الداخلية للشركة ،

٤ ـ التعيينات للوظائف العليا في الشركة .

مادة ١٦ ـ يقوم بتدقيق الحسابات السنوية للشركة وبتقديم تقرير للجنة التوجية والمراقبة والوزير المكلف بالوصاية ، مندوب للحسابات يعين من قبل الوزير المكلف بالمالية .

ويمكن أن يدعى هذا المندوب لاجراء المراقبات الدورية وحضور اجتماعات لجنة التوجيه والمراقبة بصوت استشاري .

مادة ١٧ ـ يعهد بضبط الحسابات وادارة الاموال الى عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية .

فيمارس اختصاصاته فىنطاق التشريع الجارى بهالعمل .

الباب السادس

احكام مالية

مادة ١٨ ـ تبدأ السنة المالية الحسابية من أول شهر يناير وتنتهي في الواحد والثلاثين من شهر ديسمبر .

وتنتهي السنة المالية الاولى في ٣١ ديسمبر من السنة التي تلي سنة تأسيس الشركة .

مادة ١٩ ـ تحضر الجداول التقديرية للشركة من قبل المدير العام ، وتحال الى وزير التجارة والوزير المكلف بالماليةللمصادقة عليها بعد أخذ رأي لجنة التوجيه والمراقبة في أول يوليو .

وتعتبر المصادقة على الحساب كأنها حاصلة ، عند انقضاء مدة شهرين من تاريخ احالته ، الا اذا عارض فيه أحد الوزيرين أو تحفظ بمصادقته بالنسبة لبعض الايرادات أو النفقات .

وفي حالة هذا الافتراض ، فان المدير العام يحيل مشروعا جديدا بقصد المصادقة عليه طبقا للاجراء المحدد في المقطع السابق ، وذلك في مهلة ٣٠ يوما من تاريخ تبليغة التحفظ .

وتعتبر المصادقة كأنها حاصلة ، ضمن مدة الثلاثين يوما التالية لاحالة الميزانية الجديدة .

أما اذا لم تقع المصادقة على الجداول التقديرية عند تاريخ بدء السنة المالية ، فيمكن للمدير العام أن يشرع في النفقات اللازمة لسير الشركة وفي تنفيذ التزاماتها في حدود الاعتمادات الممنوحة بعنوان السنة المالية السابقة باستثناء النفقات غير المجددة .

مادة ٢٠ ـ يقوم المدير العام حين قفل كل سنة مالية باعداد موازنة وحساب للاستغلال وحساب للخسائر والارباح .

وتحال هذه المستندات مرفقة بالتقرير العام لنشاط الشركة خلال السنة المالية المنصرمة ، الى سلطة الوصاية بعد أخذ رأي لجنة التوجية والمراقبة .

مادة ٢١ ـ تتكون الارباح الصافية من نتائج السنة المالية التي يشتمل عليها مجموع العمليات الخاصة بالشركة ، بعد حسم جميع التكاليف والاستهلاكات .

ويقرر تخصيص الارباح طبقا للاحكام السارية المفعول .

مادة ٢٢ ـ يمكن للشركة ان تقومبتنفيذ جميع البرامج السنوية للاستثمار أو الموضوعة لعدة سنوات والمطابقة لهدفها ، وذلك بعد صدور اذن مشترك لوزير التجارة والوزير المكلف بالمالية ، بناء على رأي لجنة التوجيه والمراقبة .

مادة ٢٣ ـ يمكن للشركة أن تعقد أي قرض متوسط أو طويل الأجل .

الباب السابع

احكام عامة

مادة ٢٤ ـ مع مراعاة أحكام المادة ١٩ أعلاه يعتبر أي اذن أو مصادقة لوزير التجارة وحده أو مشتركة مع الوزير المكلف بالمالية ، والتي يطلبها المدير العام بموجب هذا القانون الأساسي ، كأنها حاصلة عند انقضاء مهلة ٣٠ يوما من اقتراح المدير العام ، مالم يعارض فيها أحد الوزيرين المعنيين .

مادة ٢٥ ـ يجوز تعديل أحكام هذا القانون الأساسي بموجب مرسوم .

مادة ٢٦ ـ لا يمكن حل هذه الشركة الا بموجب نص ذي طابع تشريعي يتضمن التصفية والجهة التي تؤول اليها أموالها .

الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود
الملحق الثـانى

٠١ ـ ٤١ فراء خام (جديدة أو مملوحة أو مجففة أو مكلســة أو محضرة للدبغ) بمــا فى ذلك جــلود الأغنــام بصوفها ٠

٠١ ـ ٠١ ـ ٤١ فراء أغنام بصوفها مملوحة أو طرية ومعدة لنزع الصوف٠

٠٢ ـ ٠١ ـ ٤١ فراء أغنام بصوفها ، مملوحة أو طرية ومعدة لأغراض أخرى٠

٠٣ ـ ٠١ ـ ٤١ فراء أغنام بصوفها ، مملوحة أو مجففــة ومعدة لنــزع الصوف ٠

٠٤ ـ ٠١ ـ ٤١ فراء أغنام بصوفها ، مملوحة أو مجففة ومعــدة لأغراض أخرى ٠

٠٥ ـ ٠١ ـ ٤١ فراء أغنام بصــوفها ، مجففة ومعدة لنزع الصوف ٠

٠٦ ـ ٠١ ـ ٤١ فراء أغنــام بصوفها ، مجففة ومعدة لأغراض أخرى ٠

١١ ـ ٠١ ـ ٤١ راتون وهجين مملوحة أو طرية ومعدة لنزع الصوف ٠

١٢ ـ ٠١ ـ ٤١ راتون وهجين مملوحة وطرية ومعدة لأغراض أخرى ٠

١٣ ـ ٠١ ـ ٤١ راتون وهجين مملوحة وطرية أو مجففة ومعــدة لنزع الصوف ٠

١٤ ـ ٠١ ـ ٤١راتون وهجين مملوحة أو مجففة ومعدة لأغراض أخرى ٠

١٥ ـ ٠١ ـ ٤١ راتون وهجين مجففــة ومعدة لنزع الصوف ٠

١٦ ـ ٠١ ـ ٤١ راتون وهجين مجففــة ومعــدة لأغراض أخرى ٠

٢١ ـ ٠١ ـ ٤١ فراء خراف وجديان مملوحة أو طرية ومعدة لنزع الصوف٠

٢٢ ـ ٠١ ـ ٤١فراء خراف وجــديان مملوحة وطرية ومعــدة لأغراض أخرى ٠

٢٣ ـ ٠١ ـ ٤١فراء خراف وجديان مملوحة وجافةومعدة لنزع الصوف٠

٢٤ ـ ٠١ ـ ٤١ فراء خراف وجــديان مملوحة وجافة ومعــدة لأغراض أخرى ٠

٢٥ ـ ٠١ ـ ٤١ فراء خراف وجديان جافة ومعدة لنزع الصوف ٠

٢٦ ـ ٠١ ـ ٤١ فراء خراف وجــديان جافة ومعدة لأغراض أخرى ٠

٢٧ ـ ٠١ ـ ٤١ جلود أبقار كبــيرة ، مملوحة وطرية ٠

٢٨ ـ ٠١ ـ ٤١ جلود أبقــار كبيرة ، مملوحة وجافة ٠

٢٩ ـ ٠١ ـ ٤١ جلود أبقار كبيرة ، جافة ٠

٣١ ـ ٠١ ـ ٤١جلود أبقــار صغيرة ، مملوحة وطرية ٠

٣٢ ـ ٠١ ـ ٤١ جلود أبقار صــغيرة ، مملوحة وجافة ٠

٣٣ ـ ٠١ ـ ٤١ جلود أبقار صغيرة ، جافة ٠

٣٤ ـ ٠١ ـ ٤١ فراء عجول مملوحة وطرية ٠

٣٥ ـ ٠١ ـ ٤١ فراء عجول مملوحة وجافة ٠

٣٦ ـ ٠١ ـ ٤١ فراء عجول جافة ٠

٣٧ ـ ٠١ ـ ٤١ فراء خيول مملوحة وطرية أو مملوحة وجافة ٠

٣٨ ـ ٠١ ـ ٤١فراء خيول جافة ٠

٥٤ ـ ٠١ ـ ٤١ فراء عنز مملوحة وطرية ٠

٥٥ ـ ٠١ ـ ٤١ فراء عنز مملوحة وجافة ٠

٥٦ ـ ٠١ ـ ٤١ فراء عنز جافة ٠

٦١ ـ ٠١ ـ ٤١جلود خنازير ٠

٦٢ ـ ٠١ ـ ٤١ جلود زواحف وضــفدعيات وأســماك ، وضرعيات بحرية ٠

٦٣ ـ ٠١ ـ ٤١ جلود ايليات وظباء ٠

٦٤ ـ ٠١ ـ ٤١ فراء خام جديدة ، مملوحة أو جافة من أنواع أخرى ٠

٧١ ـ ٠١ ـ ٤١ فراء أبقــار كبيرة ، مكلسة أو محضرة للدبغ ٠

٨١ ـ ٠١ ـ ٤١ فراء أبقار صغيرة ، مكلسة أو محضرة للدبغ ٠

٨٢ ـ ٠١ ـ ٤١ فراء عجول مكلسة أو محضرة للدبغ ٠

٨٣ ـ ٠١ ـ ٤١ فراء خيول مكلسة أو محضرة للدبغ ٠

٩١ ـ ٠١ ـ ٤١ فراء أغنام مكلسة أو محضرة للدبغ ٠

٩٢ ـ ٠١ ـ ٤١ فراء خراف أو جديان مكلســة أو محضرة للدبغ ٠

٩٣ ـ ١٠ ـ ٤١ فراء عنز مكلسة أو محضرة للدبغ ٠

٩٤ ـ ٠١ ـ ٤١ فراء خنازير مكلسة أو محضرة للدبغ ٠

٩٥ ـ ٠١ ـ ٤١ جلود زواحف وضفدعيات وأسماك مكلسة أو محضرة للدبغ ٠

٩٦ ـ ٠١ ـ ٤١ فراء أنواع أخرى مكلسة أو محضرة للدبغ ٠

٠٢ ـ ٤١ جلود الأبقار وفراؤها (بما في ذلك الجواميس) وجلود الخيول المحضرة ، باستثناء ماذكر في الارقام من ٠٦ ـ ٤١ الى غاية ٠٨ ـ ٤١ ٠

٠١ ـ ٠٢ ـ ٤١ جلود الأبقار ، مدبوغة فقط بكامل سمكها ٠

٠٢ ـ ٠٢ ـ ٤١ جلود الابقار الكبيرة ، مدبوغة فقط ومنشورة ، من اللب ٠

٠٣ ـ ٠٢ ـ ٤١ جلود الابقار الكبيرة ، مدبوغة فقط ، منشورة ، من القشور

٠٤ ـ ٠٢ ـ ٤١ جلود خيول مدبوغة فقط ٠

٠٥ ـ ٠٢ ـ ٤١ جلود عجول مدبوغة فقط ٠

١١ ـ ٠٢ ـ ٤١جلود أبقار كبيرة ، بكامل سمكها مدبوغة بمواد نباتية أو مركبة بتشبيع ، ومن الظهور ٠

١٢ ـ ٠٢ ـ ٤١ جلود أبقار كبيرة ، بكل سمكها مدبوغة بدباغ نباتي أو تركيبي وبدون تشبيع ٠

١٣ ـ ٠٢ ـ ٤١جلود أبقار كبيرة ، بجميع سمكها ، من الظهور ومدبوغة بدباغ نباتي أو تركيبي مع تشبيع ٠

١٤ ـ ٠٢ ـ ٤١ جلود أبقار كبيرة ، بجميع سمكها مدبوغة بدباغ نباتي أو تركيبي مع تشبيع ٠

١٥ ـ ٠٢ ـ ٤١ جلود أبقار كبيرة ، من اللب منشورة ومدبوغة بدباغ نباتي أو تركيبي ٠

١٦ ـ ٠٢ ـ ٤١ جلود أبقار كبيرة ، منشورة مدبوغة بدباغ نباتي أو تركيبي ، ومن القشرة ٠

٢١ ـ ٠٢ ـ ٤١ جلود أبقار كبيرة ، بجميع سمكها ، من الظهور مدبوغة بدباغ معدني أو مخلوط بدون تشبيع ٠

٢٢ ـ ٠٢ ـ ٤١ جلود أبقار كبيرة ، بجميع سمكها ، مدبوغة بدباغ معدني أو مخلوط بدون تشبيع

٢٣ ـ ٠٢ ـ ٤١ جلود أبقار كبيرة ، بجميع سمكها ، من الظهور مدبوغه بدباغ معدني أو مخلوط مع تشبيع ٠

٢٤ ـ ٠٢ ـ ٤١ جلود أبقار كبيرة بجميع سمكها مدبوغة بدباغ معدني أو مخلوط بتشبيع ٠

٢٥ ـ ٠٢ ـ ٤١ جلود أبقار كبيرة ، منشورة ومدبوغة بدباغ معدني أو مخلوط من اللب ٠

٢٦ ـ ٠٢ ـ ٤١ جلود أبقار كبيرة ، منشورة ومدبوغة بدباغ معدني أو مخلوط من القشرة ٠

٣١ ـ ٠٢ ـ ٤١ جلود أبقار كبيرة ، مهنغرة ٠

٤٢ ـ ٠٢ ـ ٤١ جلود عجول مدبوغة بدباغ نباتي أو مركب ٠

٤٣ ـ ٠٢ ـ ٤١ أروية العجول ٠

٤٤ ـ ٠٢ ـ ٤١ فراء وقشور من جلود العجول منعمة ٠

٤٥ ـ ٠٢ ـ ٤١جلود عجول مدبوغة بدباغ معدني أو مخلوط ٠

٥٤ ـ ٠٢ ـ ٤١ جلود خيول مهنغرة ٠

٥٥ ـ ٠٢ ـ ٤١ جلود خيول مدبوغة بدباغ نباتي أو مركب ٠

٥٦ ـ ٠٢ ـ ٤١ جلود خيول مدبوغة بدباغ معدني أو مخلوط ٠

٠٣ ـ ٤١ فراء أغنام محضرة ، غير ماذكر منها في الأرقام من ٠٦ ـ ٤١ ـ لغاية ٠٨ ـ ٤١ ٠

٢١ ـ ٠٣ ـ ٤١ فراء الهجن الهندية المدبوغة ٠

٣١ ـ ٠٣ ـ ٤١ فراء غنم محضرة بالرماد والشب أو بالفرمول ٠

٣٢ ـ ٠٣ ـ ٤١ فراء خراف أو جديان محضرة بالرماد والشب أو بالفرمول

٣٣ ـ ٠٣ ـ ٤١فراء أغنام مدبوغة بكامل سمكها ٠

٣٤ ـ ٠٣ ـ ٤١ فراء أغنام مدبوغة ومنشورة ، من اللب ٠

٣٥ ـ ٠٣ ـ ٤١ فراء أغنام مدبوغة ومنشورة حتى اللحم ٠

٣٦ ـ ٠٣ ـ ٤١ فراء خراف وجديان مدبوغة

٣٧ ـ ٠٣ ـ ٤١ فراء أغنام منعمة ٠

٣٨ ـ ٠٣ ـ ٤١ فراء أغنام محضرة من أنواع أخرى ٠

٠٤ ـ ٤١ فراء عنز محضرة ، غير ما ذكر منها في الارقام من ٠٦ ـ ٤١ الى غاية ٠٨ ـ ٤١ ٠

٠٢ ـ ٠٤ ـ ٤١ فراء عنز هندية مدبوغة ٠

٠٤ ـ ٠٤ ـ ٤١ فراء عنز هجينة محضرة بالفرمول ٠

٠٥ ـ ٠٤ ـ ٤١ فراء عنز مدبوغة ٠

١١ ـ ٠٤ ـ ٤١ فراء عنز منعمة ٠

١٢ ـ ٠٤ ـ ٤١ فراء عنز محضرة من أنواع أخرى ٠

٠٥ ـ ٤١ فراء محضرة من حيوانات اخرى باستثناء ما ذكر في الارقام من ٠٦ ـ ٤١ لغاية ٠٨ ـ ٤١ ٠

٠١ ـ ٠٥ ـ ٤١ فراء خنازير مدبوغة ٠

٠٢ ـ ٠٥ ـ ٤١ جلود زواحف وضفدعيات وأسماك مدبوغة ٠

٠٣ ـ ٠٥ ـ ٤١ جلود حيوانات أخرى مدبوغة ٠

١٢ ـ ٠٥ ـ ٤١ جلود عجول البحر وضرعيات بحرية أخرى محضرة ٠

١٣ ـ ٠٥ ـ ٤١ جلود زواحف وضفدعيات وأسماك محضرة ٠

١٤ ـ ٠٥ ـ ٤١ فراء ايليات وظباء وكلاب محضرة ٠

١٦ ـ ٠٥ ـ ٤١ فراء خنازير محضرة ٠

١٧ ـ ٠٥ ـ ٤١ جلود حيوانات أخرى محضرة ٠

٠٦ ـ ٤١ جلود وفراء مدبوغة بزيوت الأسماك ٠

٦١ ـ ٠٦ ـ ٤١ فراء أغنام مدبوغة بزيوت الاسماك وغير مشذبة أو مقطوعة ٠

٠١ ـ ٠٦ ـ ٤١ جلود أبقار كبيرة مدبوغة بزيوت الاسماك ٠

١١ ـ ٠٦ ـ ٤١ فراء عجول مدبوغة بزيوت الاسماك ٠

٢١ ـ ٠٦ ـ ٤١ فراء خيول مدبوغة بزيوت الاسماك ٠

٣٢ ـ ٠٦ ـ ٤١ فراء أبقار مدبوغة بزيوت الاسماك غير التى لم تشذب أو تقطع ٠

٤١ ـ ٠٦ ـ ٤١ فراء عنز مدبوغة بزيوت الاسماك ٠

٥١ ـ ٠٦ ـ ٤١ فراء حيوانات أخرى مدبوغة بزيوت الاسماك ٠

٠٧ ـ ٤١ جلود وفراء مرققة ٠

٠١ ـ ٠٧ ـ ٤١ جلود الأبقار الكبيرة المرققة ٠

١١ ـ ٠٧ ـ ٤١ فراء عجول مرققة ٠

٢١ ـ ٠٧ ـ ٤١ فراء خيول مرققة ٠

٣١ ـ ٠٧ ـ ٤١ فراء أغنام مرققة ٠

٤١ ـ ٠٧ ـ ٤١ فراء عنز مرققة ٠

٥١ ـ ٠٧ ـ ٤١ فراء حيوانات أخرى مرققة ٠

٠٨ ـ ٤١ جلود وفراء مطلية بالبرنيق أو بالوان معدنية ٠

٠١ ـ ٠٨ ـ ٤١ ابقار كبيرة مطلية بالبرنيق أو بالوان معدنية ٠

١١ ـ ٠٨ ـ ٤١ فراء عجول مطلية بالبرنيق ٠

١٢ ـ ٠٨ ـ ٤١ فراء عجول مطلية بالوان معدنية ٠

٢١ ـ ٠٨ ـ ٤١ فراء خيول مطلية بالبرنيق أو بلون معدنى ٠

٣١ ـ ٠٨ ـ ٤١ فراء أغنام مطلية بالبرنيق أو بلون معدنى ٠

٤١ ـ ٠٨ ـ ٤١ فراء عنز مطلية بالبرنيق أو بلون معدنى

٥١ ـ ٠٨ ـ ١٤ فراء حيوانات أخرى مطلية بالبرنيق ٠

٠٩ ـ ٤١ قصاصات وفضلات من الجلد الطبيعي أو بديل الجلد المذكورة بالفقرة رقم ١٠ ـ ٤١ ومن الفراء المدبوغة او المرققة ، التي لا يمكن استعمالها في صناعة منتجات جلدية : كالنشارة والمسحوق والدقاق من الجلد ٠

٠١ ـ ٠٩ ـ ٤١ قصاصات وفضلات جلدية

لصناعة بديل الجلد والسماد والغراء ٠

١١ ـ ٠٩ ـ ٤١ قصاصات وفضلات جلدية لاستعمالات أخرى ٠

١٠ ـ ٤١ ابدال الجلد تحتوى على الجلد غير المنزوع الألياف أو على الياف جلدية في هيئة صفائح أو طلاحي حتى ما كان منها ملفوفا ٠

٠٣ ـ ١٠ ـ ٤١ ابدال الجلد من ألياف جلدية مكتلة ٠

١٢ ـ ١٠ ـ ٤١ ابدال الجلد الأخرى

٠٣ ـ ٤٢ البسة ولوازم الالبسة من الجلد الطبيعي أو ابدال الجلد ٠

٠١ ـ ٠٣ ـ ٤٢ ألبسة من الجلد أو ابدال الجلد ٠

٢٣ ـ ٠٣ ـ ٤٢ قفافيز الوقاية للصناعات المختلفة من الجلد وابداله ٠

٢٤ ـ ٠٣ ـ ٤٢ قفافيز خاصة للرياضة من الجلد أو ابدال الجلد ٠

٢٥ ـ ٠٣ ـ ٤٢ قفافيز للرجال والاطفال والرضع من الجلد أو ابدال الجلد ٠

٢٦ ـ ٠٣ ـ ٤٢ قفافيز للنساء أو البنات من الجلد أو ابداله ٠

٣٢ ـ ٠٣ ـ ٤٢ مآزر وأجهزة أخرى للوقاية الشخصية من الجلد أو ابداله ولجميع الصناعات ٠

٣٣ ـ ٠٣ ـ ٤٢ حزم عادية وحزم للبدل الرسمية ونجاد من الجلد وابدال الجلد ٠

٣٤ ـ ٠٣ ـ ٤٢ البسة ولوازم الألبسة ـ غير ما ذكر فى محل آخر ـ من الجلد الطبيعى أو ابدال الجلد ٠

٠٢ ـ ٥٠ حرير خام (غير مغزول)

٠٠ ـ ٠٢ ـ ٥٠ حرير خام غير مغزول وغير مبروم ٠

٠٣ ـ ٥٠ فضلات حريرية (بما في ذلك شرانق دودة القز التي لا يمكن كبها والقصاصات) وكتل من خيوط الحرير للحشو ونفايات الحرير الناتجة عن الغزل ونفايات الصوف ٠

٠١ ـ ٠٣ ـ ٥٠ فضلات حرير مكتلة غير التي تصلح للغزل ٠

١٣ ـ ٠٣ ـ ٥٠ حرير غير صالح للغزل يحتوى فضلات تزيد على ٨٥٪ من فضلات الحرير بالوزن ٠

١٤ ـ ٠٣ ـ ٥٠ فضلات صالحة للغزل تحتوى على أكثر من ٨٥ ٪ من فضلات الحرير بالوزن ٠

١٥ ـ ٠٣ ـ ٥٠ حرير غير صالح للغزل يحتوى على أقل من ٨٥٪ ٠ فضلات الحرير بالوزن ٠

١٦ ـ ٠٣ ـ ٥٠ فضلات غير مزيدة تحتوى على أقل من ٨٥٪ من فضلات الحرير بالوزن ٠

٠٤ ـ ٥٠ خيوط حرير غير مكيفة للبيع بالتجزئة ٠

٠١ ـ ٠٤ ـ ٥٠ خيوط حرير غير مكيفةوتحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الحرير الخام ٠

٠٢ ـ ٠٤ ـ ٥٠ خيوط حرير غير مكيفةوتحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الحرير غير خام ومبيضة أو مصبوغة أو مطبوعة ٠

١١ ـ ٠٤ ـ ٥٠ خيوط من الحرير غير مكيفة وتحتوى على أقل من ٨٥ ٪ من الحرير الخام ٠

١٢ ـ ٠٤ ـ ٥٠ خيوط حرير غير مكيفة وتحتوى على أقل من ٨٥٪ من الحرير ، غير خام ومبيضة أو مصبوغة أو مطبوعة ٠

٠٥ ـ ٥٠ خيوط من أسباد الحرير (شاب) غير مكيفة للبيع بالتجزئة ٠

٠٥ ـ ٠٥ ـ ٥٠ خيوط من أسباد الحرير (شاب) غير مكيفة وتحتوى على أكثر من ٨٥٪ من أسباد الحرير المبرومة أو المركبة من عدة خيوط ٠

٠٦ ـ ٠٥ ـ ٥٠ خيوط من اسباد الحرير (شاب) غير مكيفة وتحتوى على أكثر من ٨٥٪ من أسباد الحرير ٠

١٥ ـ ٠٥ ـ ٥٠
خيوط من أسباد الحرير (شاب) غير مكيفة وبسيطة وتحتوى على أقل من ٨٥٪ من أسباد الحرير ،

١٦ ـ ٠٥ ـ ٥٠
خيوط من اسباد الحرير (شاب) غير مكيفة وتحتوى على أقل من ٨٥٪ من اسباد الحرير المبرومة أو المركبة من عدة خيوط ·

٠٦ ـ ٥٠
خيوط من أسباد الحرير (بورات) غير مكيفة للبيع بالتجزئة

٠١ ـ ٠٦ ـ ٥٠
خيوط من الاسباد غير مكيفة وتحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الاسباد الخام ·

٠٢ ـ ٠٦ ـ ٥٠
خيوط من الاسباد غير مكيفة وتحتوى على أقل من ٨٥٪ من فضلات الاسباد الخام

١٢ ـ ٠٦ ـ ٥٠
خيوط من الاسباد غير مكيفة وتحتوى على أكثر من ٨٥٪ من فضلات الاسباد غير الخام ·

١٣ ـ ٠٦ ـ ٥٠
خيوط من الاسباد غير مكيفة وتحتوى على أقل من ٨٥٪ من الاسباد وغير خام ·

٠٧ ـ ٥٠
خيوط حرير وخيوط من اسباد الحرير (شاب) وخيوط فضلات الاسباد (بورات) مكيفة للبيع بالتجزئة ·

٠١ ـ ٠٧ ـ ٥٠
خيوط حرير مكيفة

١١ ـ ٠٧ ـ ٥٠
خيوط من اسباد الحرير (شاب) ومكيفة ·

٢١ ـ ٠٧ ـ ٥٠
خيوط الاسباد (بورات) مكيفة

٠٨ ـ ٥٠
وبر مسينا (الياف فلورنسا) تقليد خيوط الجراحة

٠١ ـ ٠٨ ـ ٥٠
وبر مسينا

١١ ـ ٠٨ ـ ٥٠
تقليد خيوط الجراحة (كاتجوت) المصنوعة من خيوط الحرير ·

٠٩ ـ ٥٠
اقمشة من الحرير أو اسباد الحرير (شاب)

٤١ ـ ٠٩ ـ ٥٠
كريب يحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الحرير أو أسباد الحرير ذات لحمة من الكتان وخام·

٤٢ ـ ٠٩ ـ ٥٠
كريب يحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الحرير أو أسباد الحرير ذات لحمة من كتان ، غير خام مبيضة أو مصبوغة الخ ·

٤٣ ـ ٠٩ ـ ٥٠
كريب يحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الحرير أو اسباد الحرير بدون لحمة كتان ·

٤٤ ـ ٠٩ ـ ٥٠
كريب يحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الحرير أو أسباد الحرير بدون لحمة كتان ، غير خام ومبيضة و مصبوغة ·

٤٥ ـ ٠٩ ـ ٥٠
كريب يحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الحرير أو أسباد الحرير بدون لحمة كتان ، غير خام ومبيضة أو مصبوغة ·

٤٦ ـ ٠٩ ـ ٥٠
كريب يحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الحرير أو أسباد الحرير بدون لحمة كتان ومطبوعة ·

٤٧ ـ ٠٩ ـ ٥٠
كريب يحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الحرير أو أسباد الحرير ومطبوعة ·

۴۸ ـ ۰۹ ـ ۵۰
كريب يحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الحرير أو اسباد الحرير وغير مطبوعة

٥١ ـ ٠٩ ـ ٥٠
بونجى وهبوطي وشانتونج من الحرير الخالص بلحمة كتان خام أو غير خام

٦١ ـ ٠٩ ـ ٥٠
بونجى وهبوطي وشانتونج من الحرير الخالص بلحمة كتان ومبيضة أو مصبوغة أو منسوجة بخيوط مختلفة الألوان ٠

٦٢ ـ ٠٩ ـ ٥٠
بونجي وهبوطي وشانتونج الخ ٠ بلحمة كتان ومطبوعة

٦٣ ـ ٠٩ ـ ٥٠
بونجي وهبوطي وشانتونج الخ . بلحمة سرج مصلب،

٦٤ ـ ٠٩ ـ ٥٠
بونجي وهبوطي وشانتونج الخ ٠٠ بلحمة سرج مصلب مبيضة او مصبوغة أو منسوجة بخيوط مختلفة الألوان ٠

٦٥ ـ ٠٩ ـ ٥٠
بونجي وهبوطي وشانتونج الخ ٠٠ بلحمة سرج مصلب مطبوعة ٠

٦٦ ـ ٠٩ ـ ٥٠
اقمشة ذات الوان فاتحة وتحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الحرير الخام ٠

٦٧ ـ ٠٩ ـ ٥٠
اقمشة ذات الوان فاتحة وتحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الحرير غير الخام ومبيضة أو مصبوغة أو من خيوط مختلفة الألوان ٠

٦٨ ـ ٠٩ ـ ٥٠
اقمشة ذات الوان فاتحة وتحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الحرير ومطبوعة ٠

٦٩ ـ ٠٩ ـ ٥٠
اقمشة فاتحة الألوان وتحتوى على أقل من ٨٥٪ من الحرير ومطبوعة ٠

٧٠ ـ ٩٠ ـ ٥٠
اقمشة فاتحة الألوان وتحتوى على أقل من ٨٥٪ من الحرير وغير مطبوعة ٠

٧١ ـ ٠٩ ـ ٥٠
اقمشة فاتحة الالوان تحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الحرير ذات لحمة من الكتان ، من نوع السرج وخام ٠

٧٢ ـ ٠٩ ـ ٥٠
اقمشة أخرى تحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الحرير ذات لحمة من السرج غير خام ومبيضة أو مصبوغة او منسوجة من خيوط مختلفة الألوان ٠

٧٣ ـ ٠٩ ـ ٥٠
اقمشة أخرى تحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الحرير ذات لحمة السرج ومطبوعة ٠

٧٤ ـ ٠٩ ـ ٥٠
اقمشة أخرى تحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الحرير ليس لها لحمة من كتان ٠٠ وخام

٧٥ ـ ٠٩ ـ ٥٠
اقمشة أخرى تحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الحرير ليس لها لحمة من الكتان الخ ٠٠ وغير خام ومبيضة او مصبوغة أو منسوجة من خيوط مختلفة الألوان ٠

٧٦ ـ ٠٩ ـ ٥٠
أقمشة أخرى تحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الحرير ليس لها لحمة من كتان الخ ٠٠ ومطبوعة ٠

٧٧ ـ ٠٩ ـ ٥٠
أقمشة أخرى تحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الحرير مطبوعة ٠

٧٨ ـ ٠٩ ـ ٥٠
أقمشة أخرى تحتوى على اقل من ٨٥٪ من الحرير من غير المطبوعة .

١٠ ـ ٥٠
أقمشة من اسباد الحرير (بورات) ٠

٠١ ـ ١٠ ـ ٥٠
أقمشة من اسباد الحرير (بورات) تحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الحرير ومطبوعة ٠

٠٢ ـ ١٠ ـ ٥٠
أقمشة من اسباد الحرير (بورات) تحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الحرير ومن غير المطبوعة ٠

١١ ـ ١٠ ـ ٥٠
أقمشة من اسباد الحرير (بورات) تحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الحرير ومطبوعة ٠

١٢ ـ ١٠ ـ ٥٠
اقمشة من اسباد الحرير (بورات) تحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الحرير ومن غير المطبوعة ٠

٠٠ ـ ٨٠ ـ ٥٠
طرود بريدية وارساليات أخرى بالبريد من الفصل ٥٠

٠١ ـ ٥١
خيوط من اليـاف النسيج المركبة أو الاصطناعية ، الغير المقطوعة والغير المكيفة للبيع بالتجزئة ٠

١١ ـ ٠١ ـ ٥١
خيوط من اليـاف النسيج التركيبية الغير المكيفة والتى تحتوى على أقل من ٨٥٪ من هذه الألياف ، والبسيطة وغير المبرومة او المبرومة على ما يقل عن ١٥٠ دورة بوليـاميد وذات المتانة الفائقة لصنع الاطر ٠

١٢ ـ ٠١ ـ ٥٠
خيوط من اليـاف النسيج التركيبية والغير المكيفة ، تحتوى على ٨٥٪ على الاقل من هـذه الالياف وتكون بسيطة وغير مبرومة أو مبرومة على ما يقل عن ١٥٠ دورة بولياميد ، غير ما ذكر سابقا ٠

١٣ ـ ٠١ ـ ٥٠
خيوط من اليـاف النسيج التركيبية غير مكيفة تحتوى على ٨٥٪ على الأقل من هـذه الألياف ، بسيطة وغير مبرومة أو مبرومة على ما يقل عن ١٥٠ دورة بولياميد ، وذات متانة فائقة لصنع الاطر ٠

١٤ ـ ٠١ ـ ٥٠
خيوط من اليـاف النسيج التركيبية غير المكيفة تحتوى على ٨٥٪ من هـذه الالياف على الأقل بسيطة وغير مبرومة أو مبرومة على ما يقل عن ١٥٠ دورة بولياميد غير ما ذكر سابقا ٠

١٥ ـ ٠١ ـ ٥٠
خيوط من اليــاف النسيج التركيبية غير المكيفة تحتوى على ٨٥٪ من هذه الالياف على الاقــل ، بســيطة ، ومبرومة أو عــلى معــدل يتــراوح بين ١٥٠ دورة و ٤٠٠ دورة بوليامبد .

١٦ ـ ٠١ ـ ٥١
خيوط من اليــاف النسيج التركيبية غير المكيفة تحتوى على ٨٥٪ على الاقل من هــذه الالياف بسيطة ومبرومة عــلى معــدل يتراوح بين ١٥٠ دورة و ٤٠٠دورة بوليامبد، غير ما ذكر سابقا .

٢١ ـ ٠١ ـ ٥١
خيوط من اليــاف النسيج التركيبية غير المكيفة تحتوى على ٨٥٪ على الأقل من هذه الاليــاف والبوليامبد ذات المتانة الفائقة لصنع الاطر ، وغيرها .

٢٢ ـ ٠١ ـ ٥١
خيوط من اليــاف النسيج التركيبية غير المكيفة تحتوى على ٨٥٪ على الاقل من هــذه الالياف ، بوليامبد وغيرها.

٢٣ ـ ٠١ ـ ٥١
خيوط من اليــاف التسيج التركيبية غير مكيفة تحتوى على ٨٥٪ على الاقل من هــذه الالياف ، غــير البوليامبد وذات متانة فائقة لصــنع الاطر .

٢٤ ـ ٠١ ـ ٥١
خيوط من اليــاف النسيج التركيبية غير مكيفة تحتوى على ٨٥٪ على الاقل من هذه الالياف ، غــير البوليامبد وغيرها .

٣١ ـ ٠١ ـ ٥١
خيوط من اليــاف البوليامبد النسيجية ، غــير مكيفة تحتوى على أقل من ٨٥٪ من هذه الالياف .

٣٢ ـ ٠١ ـ ٥١
خيوط من اليــاف النسيج التركيبية غير مكيفة تحتوى على أقل من ٨٥٪ من الالياف غير البوليامبد

٤١ ـ ٠١ ـ ٥١
خيوط من اسلاك مجوفة تحتوى عــلى ٨٥٪ من الاليــاف الاصطناعية ، بسيطة وطبيعية ، مبيضة ومبرومة بمعدل ٢٥٠ دورة أم لا وغير مكيفة .

٤٢ ـ ٠١ ـ ٥١
خيوط من اسلاك مجوفة تحتوى عــلى ٨٥٪ من الاليــاف الاصــطناعية على الاقل ، بســيطة وخام ومبيضــة ومبرومة بمعدل ٢٥٠ دورة الى أقل من ٤٥٠ دورة وغير مكيفة .

٤٦ ـ ٠١ ـ ٥١
خيوط من اسلاك مجوفة تحتوى عــلى ٨٥٪ عــلى الاقــل من الأليــاف الاصــطناعية ، بســيطة ، غير خام وغــير مبيضــة ومبرومــة بمعدل ٢٥٠ دورة أم لا وغــير مكيفة .

٤٧ ـ ٠١ ـ ٥١
خيوط من اسلاك مجوفة تحتوى عــلى ٨٥٪ من الاليــاف الاصــطناعية على الاقل غير خام ولا مبيضة ، بســيطة ومبرومة بمعدل ٢٥٠ دورة الى اقل من ٤٠٠ دورة وغير مكيفة .

٥١ ـ ٠١ ـ ٥١
خيوط من الياف اصطناعية ذات أسلاك مجوفة خام ومبيضة وغير مكيفة .

٥٢ ـ ٠١ ـ ٥١
خيوط من الياف اصطناعية ذات أسلاك مجوفة غير خام ولا مبيضة وغير مكيفة .

٦١ ـ ٠١ ـ ٥١
خيوط من غير الاسلاك المجوفة تحتوى على أقل من ٨٥٪ من الريون الاسيتات خام ومبيضة ومبرومة بمعدل اقل من ٢٥٠ دورة ، بسيطة وغير مكيفة .

٦٢ ـ ٠١ ـ ٥١
خيوط من غير الاسلاك المجوفة تحتوى على اقل من ٨٥٪ من الريون الاسيتات خام ومبيضة ومبرومة بمعدل ٢٥٠ دورة الى أقل من ٤٠٠ دورة ، بسيطة وغير مكيفة

٦٣ ـ ٠١ ـ ٥١
خيوط من غير الاسلاك المجوفة تحتوى على اقل من ٨٥٪ على الأقل من الريون الاسيتات غير خام أو مبيضة ومبرومة بمعدل أقل من ٢٥٠ دورة أم لا ، بسيطة وغير مكيفة .

٦٤ ـ ٠١ ـ ٥١
خيوط من غير الاسلاك المجوفة تحتوى على ٨٥٪ على الاقل من الريون الاسيتات غير خام ولا مبيضة .

٦٥ ـ ٠١ ـ ٥١
خيوط من اسلاك غير مجوفة تحتوى على ٨٥٪ على الأقل من الريون الفسكوز ، خام ومبيضة ومبرومة باقل من ٢٥٠ دورة أم لا ، بسيطة وغير مكيفة .

٦٦ ـ ٠١ ـ ٥١
خيوط من غير الاسلاك المجوفة تحتوى على ٨٥٪ من الريون الفسكوز ، خام ومبيضة ومبرومة من ٢٥٠ دورة الى اقل من ٤٠٠ دورة ، بسيطة وغير مكيفة .

٦٧ ـ ٠١ ـ ٥١
خيوط من غير الاسلاك المجوفة تحتوى على ٨٥٪ على الاقل من الريون الفسكوز ، من غير نوع الخام ومبيضة ومبرومة باقل من ٢٥٠ دورة أم لا ، بسيطة وغير مكيفة .

٦٨ ـ ٠١ ـ ٥١
خيوط من غير الاسلاك المجوفة تحتوى على ٨٥٪ على الاقل من الريون الفسكوز ، من غير نوع الخام ومبيضة ، ومبرومة من ٢٥٠ دورة الى اقل من ٤٠٠ دورة ، بسيطة وغير مكيفة .

٧١ ـ ٠١ ـ ٥١
خيوط من غير الاسلاك المجوفة تحتوى على ٨٥٪ على الاقل من الياف اصطناعية أخرى، خام ومبيضة ومبرومة باقل من ٢٥٠ دورة أم لا ، بسيطة وغير مكيفة .

٧٢ ـ ٠١ ـ ٥١
خيوط من غير الاسلاك المجوفة تحتوى على ٨٥٪ على الاقل من الياف الاسيتات من غير نوع الخام ومبيضة، ومبرومة من ٢٥٠ دورة الى أقل من ٤٠٠ دورة، بسيطة وغير مكيفة .

٧٣ ـ ٠١ ـ ٥١
خيوط من غير الاسلاك المجوفة تحتوى على ٨٥٪ على الاقل من الألياف الاصطناعية من غير نوع الخام ومبيضة

ومبرومة باقل من ٢٥٠ دورة أم لا ، بسيطة وغير مكيفة

٧٤ ـ ٠١ ـ ٥١

خيوط من غير الاسلاك المجوفة تحتوى على ٨٥٪ على الاقل من الالياف الاصطناعية غير نوع الخام والمبيضة ، والمبرومة من ٢٥٠ دورة الى اقل من ٤٠٠ دورة ، بسيطة وغير مكيفة .

٨١ ـ ٠١ ـ ٥١

خيوط من غير الاسلاك المجوفة من غير النوع البسيط تحتوى على ٨٥٪ على الأقل من الريون الاسيتات الخام مبيضة وغير مكيفة .

٨٢ ـ ٠١ ـ ٥١

خيوط من غير الاسلاك المجوفة من غير نوع البسيطة وتحتوى على ٨٥٪ على الأقل من الريون الفسكوز ، خام ومبيضة وغير مكيفة .

٨٣ ـ ٠١ ـ ٥١

خيوط من غير الاسلاك المجوفة من غير نوع البسيطة تحتوى على ٨٥٪ من الالياف الاصطناعية الأخرى ، خام ومبيضة وغير مكيفة .

٨٤ ـ ٠١ ـ ٥١

خيوط أخرى من غير الاسلاك المجوفة من غير نوع البسيطة وتحتوى على ٨٥٪ على الاقل من الريون الاسيتات من غير نوع الخام ومبيضة وغير مكيفة .

٨٥ ـ ٠١ ـ ٥١

خيوط من غير الاسلاك المجوفة من غير الانواع البسيطة وتحتوى على ٨٥٪ من الريون الفسكوز ، من غير نوع الخام ومبيضة وغير مكيفة .

٨٦ ـ ٠١ ـ ٥١

خيوط من غير الاسلاك المجوفة من غير الانواع البسيطة تحتوى على ٨٥٪ على الاقل من غير الألياف الاصطناعية الاخرى من غير نوع الخام ومبيضة وغير مكيفة .

٩١ ـ ٠١ ـ ٥١

خيوط من الالياف الاصطناعية تحتوى على ٨٥٪ على الاقل من هذه الالياف ، غير مكيفة

٠٢ ـ ٥١

وحيدالخيط وصفائح واشكال مماثلة (تبن اصطناعي) وتقليد الكتجوت من مواد نسيجية اصطناعية او تركيبية

٠١ ـ ٠٢ ـ ٥١

وحيد الخيط الاصطناعي لا يتجاوز طوله ١٠٠ م .

٠٢ ـ ٠٢ ـ ٥١

وحيد الخيط الاصطناعي يتجاوز طوله ١٠٠ م .

٠٣ ـ ٠٢ ـ ٥١

صفائح واشكال مماثلة وتقليد الكتجوت التركيبية .

١١ ـ ٠٢ ـ ٥١

وحيد الخيط من مواد نسيجية اصطناعية .

١٢ ـ ٠٢ ـ ٥١

صفائح واشكال مماثلة وتقليد الكتجوت الاصطناعية .

١٣ ـ ٠٣ ـ ٥١

خيوط من الياف الفسكوز من غير الاسلاك المجوفة والمكيفة

٠٣ ـ ٥١

خيوط من الياف نسيجية مركبة او اصطناعية غير منقطعة ومكيفة للبيع بالتجزئة

٠١ ـ ٠٣ ـ ٥١

خيوط من الياف مركبة ومكيفة

١١ ـ ٠٣ ـ ٥١

خيوط من ألياف الاسيتات مكيفة ·

١٢ ـ ٠٣ ـ ٥١

خيوط من الياف الفسكوز ذات الاسلاك المجوفة ، مكيفة

١٣ ـ ٠٣ ـ ٥١

خيوط من الياف الفيسكوز من غير الاسلاك المجوفة والمكيفة ·

١٤ ـ ٠٣ ـ ٥١

خيوط من الياف اكسيد النحاس الامنياكي والياف اصطناعية اخرى مكيفة ·

٠٤ ـ ٥١

اقمشة من الياف نسيجية تركيبية او اصطناعية غير مقطوعة (بما في ذلك الانسجة المركبة من خيط واحد او من صفائح والاكورة بالرقم ٠١ ـ ٥١ او ٠٢ ـ ٥١) ·

٠١ ـ ٠٤ ـ ٥١

كريب خام او غير خام او مبيض ويحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الياف الاصطناعية ·

٠٢ ـ ٠٤ ـ ٥١

كريب مصبوغ او منسوج من خيوط مختلفة الالوان ويحتوى على اكثر من ٨٥٪ من الالياف التركيبية ·

٠٣ ـ ٠٤ ـ ٥١

كريب مطبوع يحتوى على اكثر من ٨٥٪ من الالياف الاصطناعية ·

٠٤ ـ ٠٤ ـ ٥١

اقمشة فاتحة الالوان ، خام أو غير خام أو مبيضة وتحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الالياف التركيبية ·

٠٥ ـ ٠٤ ـ ٥١

اقمشة فاتحة الالوان مصبوغة أو منسوجة من خيوط مختلفة الالوان وتحتوى على اكثر من ٨٥٪ من الالياف التركيبية ·

٠٦ ـ ٠٤ ـ ٥١

اقمشة ذات الوان فاتحة مطبوعة وتحتوى على اكثر من ٨٥٪ من الالياف التركيبية ·

٠٧ ـ ٠٤ ـ ٥١

اقمشة اخرى ذات لحمة من كتان او قطن ، خام أو غير خام ، مبيضة وتحتوى على اكثر من ٨٥٪ من الالياف الاصطناعية ·

٠٨ ـ ٠٤ ـ ٥١

اقمشة اخرى ذات لحمة من كتان او قطن مصبوغة او منسوجة من خيوط ذات الوان مختلفة تحتوى على اكثر من ٨٥٪ من الالياف الاصطناعية ·

٠٩ ـ ٠٤ ـ ٥١

اقمشة أخرى ذات لحمة من كتان أو قطن مطبوعة وتحتوى على اكثر من ٨٥٪ من الالياف التركيبية ·

١٠ ـ ٠٤ ـ ٥١

اقمشة أخرى بغير لحمة من كتان او قطن ، خام أو غير خام ، مبيضة وتحتوى على اكثر من ٨٥٪ من الالياف التركيبية ·

١١ ـ ٠٤ ـ ٥١

اقمشة أخرى بغير لحمة من كتان أو قطن ، مصبوغة او منسوجة من خيوط مختلفة الالوان وتحتوى على اكثر من ٨٥٪ من الالياف التركيبية ·

١٢ ـ ٠٤ ـ ٥١
اقمشة اخرى بغير لحمة من كتان او قطن ، مصبوغة تحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الالياف التركيبية .

١٣ ـ ٠٤ ـ ٥١
اقمشة مطبوعة وتحتوى على اقل من ٨٥٪ من الالياف التركيبية .

١٤ ـ ٠٤ ـ ٥١
أقمشة أخرى غير مطبوعة وتحتوى على أقل من ٨٥٪ من الالياف التركيبية .

٢١ ـ ٠٤ ـ ٥١
كريب خام أو غير خام أو مبيض ويحتوى على اكثر من ٨٥٪ من الالياف الاصطناعية .

٢٢ ـ ٠٤ ـ ٥١
كريب مصنوع او منسوج من خيوط مختلفة الالوان ويحتوى على اكثر من ٨٥٪ من الالياف التركيبية .

٢٣ ـ ٠٤ ـ ٥١
كريب مطبوع ويحتوى على اكثر من ٨٥٪ من الالياف الاصطناعية .

٢٤ ـ ٠٤ ـ ٥١
اقمشة ذات ألوان فاتحة خام أو غير خام او مبيضة وتحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الالياف الاصطناعية .

٢٥ ـ ٠٤ ـ ٥١
اقمشة ذات الوان فاتحة مصبوغة أو منسوجة من خيوط مختلفة الألوان وتحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الالياف الاصطناعية .

٢٦ ـ ٠٤ ـ ٥١
أقمشة ذات الوان فاتحة تحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الالياف الاصطناعية .

٣٥ ـ ٠٤ ـ ٥١
أقمشة أخرى ذات لحمة من كتان أو قطن خام أو غير خام ، مبيضة ومقواة ومضفورة الخيوط لصنع الاطر وتحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الالياف الاصطناعية .

٣٦ ـ ٠٤ ـ ٥١
أقمشة أخرى ذات لحمة من كتان أو قطن غير مقواة أو مضفورة الخيوط وتحتوى على اكثر من ٨٥٪ من الالياف الاصطناعية .

٣٧ ـ ٠٤ ـ ٥١
أقمشة أخرى دات لحمة من كتان أو قطن مصبوغة او منسوجة من خيوط مختلفة الالوان تحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الالياف الاصطناعية

٣٨ ـ ٠٤ ـ ٥١
أقمشة أخرى ذات لحمة من كتان أو قطن مطبوعة تحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الألياف الاصطناعية .

٣٩ ـ ٠٤ ـ ٥١
اقمشة اخرى بغير لحمة من قطن أو كتان ، خام أو غير خام مبيضة تحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الأليـاف الاصطناعية .

٤٠ ـ ٠٤ ـ ٥١
اقمشة اخرى بغير لحمة من قطن او كتان، مصبوغة أو منسوجة من خيوط مختلفة الألوان وتحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الالياف الاصطناعية .

٤١ ـ ٠٤ ـ ٥١
أقمشة أخرى بغير لحمة من قطن أو كتان ، مطبوعة وتحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الالياف الاصطناعية .

٤٢ ـ ٠٤ ـ ٥١
اقمشة مطبوعة تحتوى على أقل من ٨٥٪ من الالياف الاصطناعية .

٤٣ ـ ٠٤ ـ ٥١
اقمشة غير مطبوعة تحتوى على اقل من ٨٥٪ من الالياف الاصطناعية .

٠٠ ـ ٨٠ ـ ٥١
طرود وارسالات بريدية تشتمل على محتويات الفصل ٥١ .

٠١ ـ ٥٢
خيوط معدنية مخلوطة بخيوط نسيجية (خيوط نسيجية معدنية) بما في ذلك الخيوط المغلفة بالمعدن والخيوط النسيجية المعدنية

٠١ ـ ٠١ ـ ٥٢
خيوط نسيجية مغلفة بالمعدن الخالص غير معوجة أو مضفورة .

٠٢ ـ ٠١ ـ ٥٢
خيوط نسيجية مغلفة بالمعدن العادى غير معوجة أو مضفورة .

١١ ـ ٠١ ـ ٥٢
خيوط نسيجية من معدن معوج أو مضفور .

١٢ ـ ٠١ ـ ٥٢
خيوط نسيجية من معدن خالص معوجة أو مضفورة .

٠٢ ـ ٥٢
انسجة من خيوط معدنية وانسجة من خيوط نسيجية معدنية او من خيوط نسيجية ممعدنة ويشملها الرقم ٠١ ـ ٥٢ وتستعمل للالبسة والاثاث والاستعمالات المشابهة .

٠١ ـ ٠٢ ـ ٥٢
انسجة من خيوط من المعدن الخالص لا تحتوى على حرير أو شاب او الياف تركيبية

٠٢ ـ ٠٢ ـ ٥٢
انسجة من خيوط من المعدن العادى لا تحتوى على حرير الخ ..

١١ ـ ٠٢ ـ ٥٢
انسجة من المعدن الخالص تحتوى على حرير وشاب الخ ..

١٢ ـ ٠٢ ـ ٥٢
انسجة من المعدن العادى تحتوى على حرير الخ ..

٠١ ـ ٥٣
كتل الصوف .

٠١ ـ ٠١ ـ ٥٣
أصواف بمصلها لم تغسل .

٠٢ ـ ٠١ ـ ٥٣
اصواف غسلت على ظهور الغنم .

١٣ ـ ٠١ ـ ٥٣
اصواف على هيئة كتل غير منظفة بالكربون وتحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الصوف .

١٤ ـ ٠١ ـ ٥٣
اصواف على هيئة كتل غير منظفة بالكربون وتحتوى على أقل من ٨٥٪ من الصوف .

١٥ ـ ٠١ ـ ٥٣
أصواف على هيئة كتل منظفة بالكربون وتحتوى على اكثر من ٨٥٪ من الصوف

١٦ ـ ٠١ ـ ٥٣
أصواف على هيئة كتل منظفة بالكربون وتحتوى على أقل من ٨٥٪ من الصوف .

٠٢ ـ ٥٣
اوبار خشنة ام ناعمة على هيئة كتل .

٢١ ـ ٠٢ ـ ٥٣
أوبار خشنة محضرة ومجمدة.

٣١ ـ ٠٢ ـ ٥٣
اوبار خشنة غير محضرة ولا مجمدة .

٣٢ ـ ٠٢ ـ ٥٣
أوبار ارانب انجورة ناعمة .

٣٣ ـ ٠٢ ـ ٥٣
اوبار ناعمة للارانب والأرانب البرية والكستور والرجونذان والجرذان وغيرها .

٣٤ ـ ٠٢ ـ ٥٣
أوبار ناعمة لحيوانات اخرى.

٠٣ ـ ٥٣
فضلات الصوف والوبر (الناعم او الخشن) باستثناء ما كان نسيجا منقوضا .

٠٦ ـ ٠٣ ـ ٥٣
فضلات الصوف الغير المحضرة بالكربون تحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الالياف .

٠٧ ـ ٠٣ ـ ٥٣
فضلات الصوف الغير محضرة بالكربون تحتوى على أقل من ٨٥٪ من الالياف .

٠٨ ـ ٠٣ ـ ٥٣
فضلات الصوف المحضرة بالكربون تحتوى على أكثر من ٨٥٪ من هذه الالياف .

٠٩ ـ ٠٣ ـ ٥٣
فضلات الصوف المحضرة بالكربون تحتوى على أقل من ٨٥٪ من هذه الالياف .

٣١ ـ ٠٣ ـ ٥٣
فضلات خيوط الصوف أو الاوبار الناعمة .

٣٢ ـ ٠٣ ـ ٥٣
فضلات الاوبار الخشنة .

٣٣ ـ ٠٣ ـ ٥٣
فضلات الصوف أو الاوبار الخشنة أو الناعمة التى تحتوى على أكثر من ٨٥٪ من هذه الالياف الغير محضرة بالكربون على هيئة أوبار .

٣٤ ـ ٠٣ ـ ٥٣
فضلات الصوف والاوبار الناعمة أو الخشنة والتى تحتوى على أقل من ٨٥٪ بالوزن ، من هذه الالياف الغير المحضرة بالكربون .

٣٥ ـ ٠٣ ـ ٥٣
فضلات الصوف والاوبار الناعمة او الخشنة محضرة بالكربون وتحتوى على أكثر من ٨٥٪ بالوزن من هذه الالياف .

٣٦ ـ ٠٣ ـ ٥٣
فضلات الصوف والاوبار الناعمة أو الخشنة محضرة بالكربون وتحتوى على أقل من ٨٥٪ بالوزن من هذه الالياف .

٠٤ ـ ٥٣
الصوف المفتت او الأوبار (الناعمة او الخشنة)

٠١ ـ ٠٤ ـ ٥٣
أصواف مفتتة تحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الصوف .

١١ ـ ٠٤ ـ ٥٣
أصواف مفتتة تحتوى على أقل من ٨٥٪ من الصوف .

٠٥ ـ ٥٣
صوف او اوبار (خشنة او ناعمة) محلوجة او ممشوطة .

٠٢ ـ ٠٥ ـ ٥٣
أشرطة من صوف واوبار محلوجة على هيئة كبب تحتوى على أكثر من ٨٥٪ من هذه الانسجة .

٠٣ ـ ٠٥ ـ ٥٣
صوف وأوبار محلوجة تحتوى على أكثر من ٨٥٪ من هذه الانسجة .

٠٤ ـ ٠٥ ـ ٥٣
أشرطة من الصوف والاوبار الممشوطة على هيئة كبب Tops تحتوى على أقل من ٨٥٪ من هذه الانسجة .

٠٥ ـ ٠٥ ـ ٥٣

صوف وأوبار ممشوطة تحتوى على أكثر من ٨٥٪ من هذه الأنسجة ·

١٢ ـ ٠٥ ـ ٥٣

اشرطة من صوف أو أوبار محلوجة على هيئة كبب Tops تحتوى على أكثر من ٨٥٪ من هذه الانسجة

١٣ ـ ٠٥ ـ ٥٣

صوف وأوبار محلوجة تحتوى على أقل من ٨٥٪ من هذه الانسجة ·

١٤ ـ ٠٥ ـ ٥٣

أشرطة من صوف أو من أوبار ممشوطة على هيئة كبب Tops تحتوى على اقل من ٨٥٪من هذه الانسجة

١٥ ـ ٠٥ ـ ٥٣

صوف وأوبار ممشوطة تحتوى على أقل من ٨٥٪ من هذه الانسجة ·

٠٦ ـ ٥٣

خيوط من الصوف المحلوج ، غير مكيفة للبيع بالتجزئة ·

٠٥ ـ ٠٦ ـ ٥٣

خيوط من الصوف المحلوج ، غير مكيفة وخام وبسيطة · تحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الصوف أو من الصوف مع الاوبار الناعمة ·

٠٦ ـ ٠٦ ـ ٥٣

خيوط من الصوف المحلوج غير مكيفة خام مبرومة أو مضفورة وتحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الصوف أو من الصوف مع الأوبار الناعمة·

٠٧ ـ ٠٦ ـ ٥٣

خيوط من الصوف المحلوج ، غير مكيفة وغير خام وبسيطة وتحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الصوف أو من الصوف مع الاوبار الناعمة ·

٠٨ ـ ٠٦ ـ ٥٣

خيوط من الصوف المحلوج ، غير مكيفة ولا خام مبرومة أو مضفورة وتحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الصوف أو من الصوف مع الاوبار الناعمة ·

١١ ـ ٠٦ ـ ٥٣

خيوط من الصوف المحلوج ، غير مكيفة وتحتوى على أقل من ٨٥٪ من الصوف مع الاوبار الناعمة ·

٠٧ ـ ٥٣

خيوط الصوف المشوط ، غير مكيفة للبيع بالتجزئة ·

٠١ ـ ٠٧ ـ ٥٣

خيوط من الصوف المشوط ، غير مكيفة ، بسيطة وخام وتحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الصوف أو من الصوف مع الاوبار الناعمة ·

٠٢ ـ ٠٧ ـ ٥٣

خيوط من الصوف المشوط، غير مكيفة وغير خام وتحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الصوف أو من الصوف المخلوط بالاوبار الناعمة ·

٠٣ ـ ٠٧ ـ ٥٣

خيوط من الصوف المشوط غير محضرة ، مضفورة أو على شكل حبال ضخمة ، خام ، تزيد عن ٨٥٪ من الصوف ، أو من الصوف والوبر الناعم ·

٠٤ ـ ٠٧ ـ ٥٣

خيوط من الصوف المشوط غير محضرة ، مضفورة أو على شكل حبال ضخمة ، غير خام تزيد عن ٨٥٪ من الصوف ، أو من الصوف والوبر الناعم ·

١١ ـ ٠٧ ـ ٥٣

خيوط من الصوف الممشوط غير محضرة ، تقل عن ٨٥٪ من الصوف ، أو من الصوف والوبر الناعم .

٠٨ ـ ٥٣

خيوط من الوبر الناعم ، منفوشة او ممشوطة ، غير محضرة للبيع بالتجزئة .

٠٣ ـ ٠٨ ـ ٥٣

خيوط من وبر الارنب الانجورة غير محضرة ، منفوشة تزيد عن ٨٥٪ من الوبر الناعم .

٠٤ ـ ٠٨ ـ ٥٣

خيوط من وبر الارنب الانجورة غير محضرة ممشوطة تزيد عن ٨٥٪ من الوبر الناعم .

٠٥ ـ ٠٨ ـ ٥٣

خيوط من الوبر الناعم غير خوط الارنب الانجورة غير غير محضرة ، منفوشة،تزيد عن ٨٥٪ من الوبر الناعم .

٠٦ ـ ٠٨ ـ ٥٣

خيوط من الوبر الناعم غير خيوط الأرنب الانجورة غير محضرة ، ممشوطة تزيد عن ٨٥٪ من الوبر الناعم .

٢١ ـ ٠٨ ـ ٥٣

خيوط مختلطة بالصوف تقل عن ٨٥٪ من وبر الارنب الانجورة غير محضرة ومنفوشة .

٢٢ ـ ٠٨ ـ ٥٣

خيوط مختلطة بالصوف تقل عن ٨٥٪ من وبر الارنب الانجورة غير محضرة وممشوطة .

٢٣ ـ ٠٨ ـ ٥٣

خيوط مختلطة بالصوف تقل عن ٨٥٪ من الوبر غير وبر الارنب الانجورة غير محضرة ومنفوشة .

٢٤ ـ ٠٨ ـ ٥٣

خيوط مختلطة بالصوف تقل عن ٨٥٪ من الوبر غير وبر الارنب الانجورة غير محضرة وممشوطة .

٢٥ ـ ٠٨ ـ ٥٣

خيوط منعدمة الصوف تقل عن عن ٨٥٪ من وبر الارنب الانجورة غير محضرة ومنفوشة .

٢٦ ـ ٠٨ ـ ٥٣

خيوط منعدمة الصوف غير محضرة تزيد عن ٨٥٪ من وبر الارنب الانجورة غير محضرة ، ممشوطة .

٢٧ ـ ٠٨ ـ ٥٣

خيوط منعدمة الصوف تقل عن ٨٥٪ من الوبر غير وبر الارنب الانجورة غير محضرة منفوشة .

٢٨ ـ ٠٨ ـ ٥٣

خيوط منعدمة الصوف تقل عن ٨٥٪ من الوبر غير وبر الارنب الانجورة غير محضرة وممشوطة .

٠٩ ـ ٥٣

خيوط من الوبر الغليظ او من الحلفاء غير محضرة للبيع بالتجزئة .

٠١ ـ ٠٩ ـ ٥٣

خيوط غير محضرة يبلغ وزن الوبر الغليظ أو الحلفاء فيها أكثر من ٨٥٪ .

١١ ـ ٠٩ ـ ٥٣

خيوط غير محضرة يقل وزن الوبر الغليظ أو الحلفاء فيها عن ٨٥٪ .

١٠ ـ ٥٣

خيوط من صوف ، ووبر (ناعم او غليظ) او من الحلفاء محضرة للبيع بالتجزئة .

٠١ ـ ١٠ ـ ٥٣
خيوط من صوف ووبر ناعم محضرة ٠

٠٢ ـ ١٠ ـ ٥٣
خيوط من الوبر الغليظ أو الحلفاء محضرة ٠

١١ ـ ٥٣
اقمشة من صوف او وبر ناعم

٠٥ ـ ١١ ـ ٥٣
الاقمشة المعروفة « لودان »٠

٠٦ ـ ١١ ـ ٥٣
أقمشة تزن أكثر من ٤٠٠ غرام للمتر المربع ، يقل عرضها عن ١٦٠ سنتيمترا وزنتها أكثر من ٨٥٪ ٠ من الصوف أو الوبر الناعم

٠٧ ـ ١١ ـ ٥٣
اقمشة تزن أكثر من ٤٠٠غرام للمتر المربع ، يزيد عرضها عن ١٦٠ سنتيمترا وزنتها من الصوف أو الوبر الناعم أكثر من ٨٥٪ ٠

٠٨ ـ ١١ ـ ٥٣
أقمشة تزن أقل من ٤٠٠ غرام للمتر المربع ، يقل عرضها عن ١٦٠ سنتيمترا وزنتها من الصوف أو الوبر الناعم أكثر من ٨٥٪ ٠

٠٩ ـ ١١ ـ ٥٣
أقمشة تزن أقل من ٤٠٠ غرام للمتر المربع ، يزيد عرضها عن ١٦٠ سنتيمترا وزنتها أكثر من ٨٥٪ من الصوف أو الوبر الناعم .

١١ ـ ١١ ـ ٥٣
اقمشة يقل عرضها عن ١٦٠ سنتيمترا ولها أقل من ٨٥٪ من الصوف أو الوبر الناعم ٠

١٢ ـ ١١ ـ ٥٣
أقمشة يزيد عرضها عن ١٦٠ سنتيمترا ولها أقل من ٨٥٪ من الصوف أو الوبر الناعم ٠

١٢ ـ ٥٣
اقمشة من الوبر الغليظ ٠

٠١ ـ ١٢ ـ ٥٣
أقمشة تشتمل على أكثر من ٨٥ من الوبر الغليظ ٠

١١ ـ ١٢ ـ ٥٣
أقمشة يقل وبرها عن ٨٥٪٠

١٣ ـ ٥٣
أقمشة من الحلفاء ٠

٠١ ـ ١٣ ـ ٥٣
أقمشة تشتمل على اكثر من ٨٥٪ من الحلفاء ٠

١١ ـ ١٣ ـ ٥٣
أقمشة تقل نسبة الحلفاء فيها عن ٨٥٪ ٠

٠٠ ـ ٨٠ ـ ٥٣
الطرود البريدية والمراسلات عن طريق البريد طبقا للفصل ٥٣ ٠

٠١ ـ ٥٤
كتان خام ، منقوع ، ممشوط او معالج بكيفية اخرى ، غير مغزول: مشق وفضلات (منها الفتات) ٠

٠١ ـ ٠١ ـ ٥٤
كتان خام أو منقوع ٠

١١ ـ ٠١ ـ ٥٤
كتان مقشور ٠

٢١ ـ ٠١ ـ ٥٤
كتان ممشوط أو معالج بكيفية أخرى غير مغزول يشتمل على أكثر من ٨٥٪ من وبر الكتان ٠

٢٢ ـ ٠١ ـ ٥٤
انواع اخرى من الكتان ممشوط او معالج بكيفية اخرى غير مغزول ٠

٣١ ـ ٠١ ـ ٥٤
مشق ٠

٣٣ ـ ٠١ ـ ٥٤
فضلات الكتان وفتاته ٠

٥٤ ــ ٠١ ــ ٣٤

فضلات الكتان الغير المفتت ·

٥٤ ــ ٠٢

الرامي الخام ، المنزوع الصمغ، المشوط او المعالج بكيفية اخرى ، غير مغزول : المشق والفضلات (ضمنها الفتات) ·

٥٤ ــ ٠٢ ــ ٠١

الرامي الخام المقشر أو المنزوع الصمغ ·

٥٤ ــ ٠٢ ــ ١١

الرامي المشوط أو المعالج بكيفية أخرى غير مغزول يحتوى وزن قنبه على نسبة ٨٥٪ ·

٥٤ ــ ٠٢ ــ ١٢

الرامي الآخر المشوط أو المعالج بكيفية أخرى والغير المغزول ·

٥٤ ــ ٠٢ ــ ٢٢

فتات الرامي ·

٥٤ ــ ٠٢ ــ ٢٣

مشق وفضلات الرامي

٥٤ ــ ٠٣

خيوط من الكتان او الرامي غير محضرة للبيع بالتجزئة·

٥٤ ــ ٠٣ ــ ٢٠

خيوط غير مركبة تبلغ ٤٥ر٠٠٠ متر على الاكثر للكيلو غرام ، خام ، يسود وزنها الكتان غير محضرة ·

٥٤ ــ ٠٣ ــ ٢١

خيوط غير مركبة تبلغ ٤٥ر٠٠٠ متر على الاكثر للكيلو غرام ، خام ، يسود وزنها الرامي ، غير محضرة

٥٤ ــ ٠٣ ــ ٢٢

خيوط غير مركبة تبلغ ٤٥ر٠٠٠ متر على الاكثر للكيلو غرام ، خام ، يسود وزنها الكتان غير محضرة ·

٥٤ ــ ٠٣ ــ ٢٣

خيوط غير مركبة تبلغ ٤٥ر٠٠٠ متر على الاكثر للكيلو غرام ، خام يسود وزنها الرامي ، غير محضرة

٥٤ ــ ٠٣ ــ ٢٤

خيوط غير مركبة تبلغ ٤٥ر٠٠٠ متر على الاكثر للكيلو غرام ، خام غير محضرة تشتمل على أقل من ٨٥٪ من هذه النسج

٥٤ ــ ٠٣ ــ ٢٥

خيوط غير مركبة تبلغ ٤٥ر٠٠٠ متر على الاكثر للكيلو غرام ، مجهزة ، غير محضرة تشتمل على أقل من ٨٥٪ من هذه النسج ·

٥٤ ــ ٠٣ ــ ٢٦

خيوط غير مركبة تزيد عن ٤٥ر٠٠٠ متر للكيلو غرام خام ، يسود وزنها الكتان، غير محضرة ·

٥٤ ــ ٠٣ ــ ٢٧

خيوط غير مركبة تزيد عن ٤٥ر٠٠٠ متر للكيلو غرام، خام ، يسود وزنها الرامي، غير محضرة ·

٥٤ ــ ٠٣ ــ ٢٨

خيوط غير مركبة تزيد عن ٤٥ر٠٠٠ متر للكيلو غرام، مجهزة ، يسود وزنها الكتان ، غير محضرة ·

٥٤ ــ ٠٣ ــ ٢٩

خيوط غير مركبة تزيد عن ٤٥ر٠٠٠ متر للكيلو غرام، مجهزة ، يسود وزنها الرامي ، غير محضرة ·

٥٤ ــ ٠٣ ــ ٣٠

خيوط غير مركبة تزيد عن ٤٥ر٠٠٠ متر للكيلو غرام غير محضرة ، تشتمل على أقل من ٨٥٪ من هذه النسج ·

٣١ ـ ٠٣ ـ ٥٤
خيوط مفتولة أو مضفورة ، خام ، يسود وزنها الكتان غير محضرة .

٣٢ ـ ٠٣ ـ ٥٤
خيوط مفتولة أو مضفورة ، خام ، يسود وزنها الرامى، غير محضرة .

٣٣ ـ ٠٣ ـ ٥٤
خيوط مفتولة أو مضفورة ، خام ، يسود وزنها الكتان غير محضرة .

٣٤ ـ ٠٣ ـ ٥٤
خيوط مفتولة أو مضفورة ، خام يسود وزنها الرامى ، غير محضرة .

٣٥ ـ ٠٣ ـ ٥٤
خيوط مفتولة أو مضفورة ، خام ، غير محضرة ، تشتمل على أقل من ٨٥٪ من هذه النسج .

٣٦ ـ ٠٣ ـ ٥٤
خيوط مفتولة أو مضفورة ، مجهزة ، غير محضرة ، تشتمل على أقل من ٨٥٪ من هذه النسج .

٠٤ ـ ٥٤
خيوط من الكتان او الرامى ، محضرة للبيع بالتجزئة .

١٠ ـ ٠٤ ـ ٥٤
خيوط من الكتان غير مركبة ومحضرة .

١١ ـ ٠٤ ـ ٥٤
خيوط أخرى من الكتان محضرة .

٠٥ ـ ٥٤
أقمشة من الكتان او الرامى.

٠١ ـ ٠٥ ـ ٥٤
أقمشة تشتمل على أكثر من ٨٥٪ من الكتان أو الرامى مشبكة بالنسيج الخ .. يقل عرضها عن ١٦٠ سنتيمترا .

٠٢ ـ ٠٥ ـ ٥٤
أقمشة تشتمل على أكثر من ٨٥٪ من الكتان او الرامى مصنوعة مشبكة بالنسيج ، يزيد عرضها عن ١٦٠ سنتمترا .

٠٣ ـ ٠٥ ـ ٥٤
أقمشة تشتمل على أكثر من ٨٥٪ من الكتان أو الرامى مشبكة بغير النسيج ، من الصوف الغليظ الخ ..

١١ ـ ٠٥ ـ ٥٤
أقمشة من الكتان أو الرامى يقل عرضها عن ١٦٠ سنتمترا تشتمل على أقل من ٨٥٪ من هذه النسج .

١٢ ـ ٠٥ ـ ٥٤
أقمشة من الكتان او الرامى يزيد عرضها عن ١٦٠ سنتمترا تشتمل على أقل من ٨٥٪ من هذه النسج .

٠٠ ـ ٨٠ ـ ٥٤
الطرود البريدية والمرسلات عن طريق البريد طبقا للفصل ٥٤ .

٠١ ـ ٥٥
القطن المكتل .

٠١ ـ ٠١ ـ ٥٥
قطن مكتل ممتص للماء أو مبيض يشتمل وزنه على أكثر من ٨٥٪ .

٠٢ ـ ٠١ ـ ٥٥
قطن مكتل ممتص للماء أو مبيض يشتمل وزنه على أقل من ٨٥٪ من القطن .

١١ ـ ٠١ ـ ٥٥
قطن مكتل يشتمل وزنه على أكثر من ٨٥٪ من القطن .

١٢ ـ ٠١ ـ ٥٥
قطن مكتل يشتمل وزنه على أقل من ٨٥٪ من القطن .

٠٢ ـ ٥٥

زغب القطن ٠

٠١ ـ ٠٢ ـ ٥٥

زغب القطن الخام ٠

١١ ـ ٠٢ ـ ٥٥

زغب القطن المغسول ، المنظف والمبيض الخ ٠٠ بالكتلة ٠

١٤ ـ ٠٢ ـ ٥٥

زغب القطن المغسول ، المنظف، والمبيض على شكل طلاحي ٠

١٥ ـ ٠٢ ـ ٥٥

زغب القطن المغسول ، المنظف والمبيض الخ ٠٠ بالكتلة ٠

٠٣ ـ ٥٥

فضلات القطن (منها الفتات) غير ممشوطة ولا منفوشة ٠

٠٢ ـ ٠٣ ـ ٥٥

الفتات المشتملة على أكثر من ٨٥٪ من القطن ٠

٠٣ ـ ٠٣ ـ ٥٥

الفتات المشتملة على أقل من ٨٥٪ من القطن ٠

١٣ ـ ٠٣ ـ ٥٥

فضلات منقوشة تقل عن ٨٥٪ من القطن ٠

١٤ ـ ٠٣ ـ ٥٥

فضلات منفوشة تقل عن ٨٥٪ من القطن ٠

١٥ ـ ٠٣ ـ ٥٥

فضلات أخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ٠

١٦ ـ ٠٣ ـ ٥٥

فضلات أخرى تقل عن ٨٥٪ من القطن ٠

٠٤ ـ ٥٥

قطن منفوش او ممشوط ٠

٠١ ـ ٠٤ ـ ٥٥

قطن منقوش أو ممشوط يزيد عن ٨٥٪ من القطن ٠

١١ ـ ٠٤ ـ ٥٥

قطن منفوش أو ممشوط يقل عن ٨٥٪ من القطن ٠

٠٥ ـ ٥٥

خيوط من القطن غير محضرة للبيع بالتجزئة ٠

٠١ ـ ٠٥ ـ ٥٥

خيوط غير محضرة تزيد عن ٨٥٪ من القطن غير مركبة، مفتولة ، تقل عن ٠٠٠ر٢٤ متر منظفة غير مصقولة ٠

٠٢ ـ ٠٥ ـ ٥٥

خيوط غير محضرة تزيد عن ٨٥٪ من القطن غير مركبة، مفتولة ، تقل عن ٠٠٠ر٢٤ متر خام مصقولة ٠

٠٣ ـ ٠٥ ـ ٥٥

خيوط غير محضرة تزيد عن ٨٥٪ من القطن غير مركبة، مفتولة ، تقل عن ٠٠٠ر٢٤ متر مبيضة ، مصبوغة غير مصقولة ٠

٠٤ ـ ٠٥ ـ ٥٥

خيوط غير محضرة تزيد عن ٨٥٪ من القطن غير مركبة، مفتولة تقل عن ٠٠٠ر٢٤ متر مبيضة ، مصبوغة، مصقولة ٠

٠٥ ـ ٠٥ ـ ٥٥

خيوط غير محضرة تزيد عن ٨٥٪ من القطن غير مركبة، مفتولة ، تقل عن ٠٠٠ر٢٤ متر غير منظفة ولا مبيضة ولا مصقولة ٠

٠٦ ـ ٠٥ ـ ٥٥

خيوط غير محضرة تزيد عن ٨٥٪ من القطن غير مركبة، مفتولة ، تقل عن ٠٠٠ر٢٤ متر غير منظفة ولا مبيضة، مصقولة ٠

٠٧ ـ ٠٥ ـ ٥٥

خيوط غير محضرة تزيد عن
٨٥٪ من القطن غير مركبة،
مفتولة ، من ٠٠٠ر٢٤ متر
الى ٥٠٠ر٩٩ متر خام ، غير
مصقولة .

٠٨ ـ ٠٥ ـ ٥٥

خيوط غير محضرة ، تزيد عن
٨٥٪ من القطن غير مركبة،
مفتولة ، من٠٠٠ر٢٤ متر الى
٥٠٠ر٩٩ متـــر خام ،
مصقولة .

٠٩ ـ ٠٥ ـ ٥٥

خيوط غير محضرة ، تزيد عن
٨٥٪ من القطن غير مركبة،
مفتولة ، من٠٠٠ر٢٤ متر الى
٥٠٠ر٩٩ متر مبيضـــة
مصبوغة غير مصقولة .

١٠ ـ ٠٥ ـ ٥٥

خيوط غير محضرة ، تزيد عن
٨٥٪ من القطن غير مركبة،
مفتولة ، من٠٠٠ر٢٤ متر الى
الى ٥٠٠ر٩٩ متر مبيضـــة،
مصبوغة ، مصقولة .

١١ ـ ٠٥ ـ ٥٥

خيوط غير محضرة ، تزيد عن
٨٥٪ من القطن غير مركبة،
مفتـولة ، من ٠٠٠ر٢٤ الى
٥٠٠ر٩٩ متر ، غير منظفـــة
ولا مبيضة وغـير مصقولة

١٢ ـ ٠٥ ـ ٥٥

خيوط غير محضرة ، تزيد عن
٨٥٪ من القطن غير مركبة،
مفتـولة ، من ٠٠٠ر٢٤ الى
٥٠٠ر٩٩ متر ، غير منظفة،
غير مبيضة ، مصقولة .

١٣ ـ ٠٥ ـ ٥٥

خيوط غير محضرة ، تزيد عن
٨٥٪ من القطن غير مركبة،
مفتولة ، من ٥٠٠ر٩٩ الى
٠٠٠ر١٣٦ متر ، خـام ، غير
مصقولة .

١٤ ـ ٠٥ ـ ٥٥

خيوط غير محضرة ، تزيد عن
٨٥٪ من القطن غير مركبة،
مفتولة ، من ٥٠٠ر٩٩ الى
٠٠٠ر١٣٦ متر ، خـــام ،
مصقولة .

١٥ ـ ٠٥ ـ ٥٥

خيوط غير محضرة ، تزيد عن
٨٥٪ من القطن غير مركبة،
مفتولة ، من ٥٠٠ر٩٩ الى
٠٠٠ر١٣٦ متر ، مبيضة ،
مصبوغة ، غير مصقولة .

١٦ ـ ٠٥ ـ ٥٥

خيوط غير محضرة ، تزيد عن
٨٥٪ من القطن،غير مركبة،
مفتولة ، من ٥٠٠ر٩٩ الى
٠٠٠ر١٣٦ متر ، مبيضة ،
مصبوغة ، مصقولة .

١٧ ـ ٠٥ ـ ٥٥

خيوط غير محضرة ، تزيد عن
٨٥٪ من القطن ، غير مركبة،
مفتولة ، من٥٠٠ر٩٩ الى
٠٠٠ر١٣٦ متر ، غير منظفـة
ولا مبيضة غير مصقولة .

١٨ ـ ٠٥ ـ ٥٥

خيوط غير محضرة ، تزيد عن
٨٥٪ من القطن، غير مركبة،
مفتولة ، مـن ٥٠٠ر٩٩ الى
٠٠٠ر١٣٦ متر ، غير منظفـة
ولا مبيضة ، مصقولة .

١٩ ـ ٠٥ ـ ٥٥

خيوط غير محضرة ، تزيد عن
٨٥٪ من القطن غير مركبة،
مفتولة ، ما فوق ٠٠٠ر١٣٦
متر ، خام غير مصقولة .

٢٠ ـ ٠٥ ـ ٥٥

خيوط غير محضرة ، تزيد عن
٨٥٪ من القطن غير مركبة،
مفتولة ، ما فوق ٠٠٠ر١٣٦
متر ، خام مصقولة .

٢١ ـ ٠٥ ـ ٥٥

خيوط غير محضرة ، تزيد عن
٨٥٪ من القطن غير مركبة،
مفتولة ، مافوق ٠٠٠ر١٣٦
متر ، مبيضـة مصبوغة ،
غير مصقولة .

٢٢ ـ ٠٥ ـ ٥٥
خيوط غير محضرة ، تزيد عن ٨٥٪ من القطن،غير مركبة، مفتولة ، مافوق ٠٠٠ر١٣٦ متر ، مبيضة مصبوغة ، مصقولة .

٢٣ ـ ٠٥ ـ ٥٥
خيوط غير محضرة ، تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، غير مركبة ، مفتولة ، مافوق ٠٠٠ر١٣٦ متر ، غير منظفة ولا مبيضة ولا مصقولة .

٢٤ ـ ٠٥ ـ ٥٥
خيوط غير محضرة ، تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، غير مركبة ، مفتولة ، مافوق ٠٠٠ر١٣٦ متر ، غير منظفة ولا مبيضة ومصقولة .

٢٥ ـ ٠٥ ـ ٥٥
خيوط غير محضرة ، تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، غير مركبة ، مفتولة ، تقل عن ٠٠٠ر٢٤ متر ، منظفة ، غير مصقولة

٢٦ ـ ٠٥ ـ ٥٥
خيوط غير محضرة ، تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، غير مركبة ، مفتولة ، تقل عن ٠٠٠ر٢٤ متر ، خام ، مصقولة .

٢٧ ـ ٠٥ ـ ٥٥
خيوط غير محضرة ، تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، غير مركبة، مفتولة ، تقل عن ٠٠٠ر٢٤ متر ، مبيضة ، مصبوغة ، غير مصقولة .

٢٨ ـ ٠٥ ـ ٥٥
خيوط غير محضرة ، تزيد عن ٨٥٪ من القطن، غير مركبة، مفتولة ، تقل عن ٠٠٠ر٢٤ متر ، مبيضة ، مصبوغة ، مصقولة .

٢٩ ـ ٠٥ ـ ٥٥
خيوط غير محضرة ، تزيد عن ٨٥٪ من القطن،غير مركبة، مفتولة ، تقل عن ٠٠٠ر٢٤ متر ، غير منظفة ، ولا مبيضة ولا مصقولة .

٣٠ ـ ٠٥ ـ ٥٥
خيوط غير محضرة ، تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، غير مركبة ، مفتولة ، تقل عن ٠٠٠ر٢٤ متر ، غير منظفة ولا مبيضة، مصقولة .

٣١ ـ ٠٥ ـ ٥٥
خيوط غير محضرة ، تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، غير مركبة ، مفتولة ، من ٠٠٠ر٢٤ الى ٥٠٠ر٩٩ متر ، خام غير مصقولة

٣٢ ـ ٠٥ ـ ٥٥
خيوط غير محضرة ، تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، غير مركبة ، مفتولة ، من ٠٠٠ر٢٤ الى ٥٠٠ر٩٩ متر ، خام، مصقولة .

٣٣ ـ ٠٥ ـ ٥٥
خيوط غير محضرة ، تزيد عن ٨٥٪ من القطن غير مركبة، مفتولة ، من ٠٠٠ر٢٤ الى ٥٠٠ر٩٩ متر ، مبيضة ، مصبوغة،غير مصقولة .

٣٤ ـ ٠٥ ـ ٥٥
خيوط غير محضرة ، تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، غير مركبة ، مفتولة ، من ٠٠٠ر٢٤ الى ٥٠٠ر٩٩ متر ، مبيضة، مصبوغة ، مصقولة .

٣٥ ـ ٠٥ ـ ٥٥
خيوط غير محضرة ، تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، غير مركبة ، مفتولة ، من ٠٠٠ر٢٤، الى ٥٠٠ر٩٩ متر ، غير منظفة ، ولا مبيضة ، ولا مصقولة .

٣٦ ـ ٠٥ ـ ٥٥
خيوط غير محضرة ، تزيد عن ٨٥٪ من القطن،غير مركبة، مفتولة ، من ٠٠٠ر٢٤ الى ٥٠٠ر٩٩ متر ، غير منظفة، ولا مبيضة ، مصقولة .

٣٧ ـ ٠٥ ـ ٥٥
خيوط غير محضرة ، تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، غير مركبة ، مفتولة ، من ٥٠٠ر٩٩ الى ٠٠٠ر١٣٦ متر منظفة .

٣٨ ـ ٠٥ ـ ٥٥
خيوط غير محضرة ، تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، غير مركبة، مفتولة من ٥٠٠ر٩٩ الى ٠٠٠ر١٣٦ متر .

٣٩ ـ ٠٥ ـ ٥٥
خيوط غير محضرة ، تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، غير مركبة، مفتولة ، تفوق ٠٠٠ر١٣٦ متر ، خام .

٤٠ ـ ٠٥ ـ ٥٥
خيوط غير محضرة، تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، غير مركبة، مفتولة ، تفوق ٠٠٠ر١٣٦ متر ، وغيرها .

٤١ ـ ٠٥ ـ ٥٥
خيوط غير محضرة تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، مفتولة تزيد عن ٥٠٠ر٣٣٧ متر .

٥١ ـ ٠٥ ـ ٥٥
خيوط غير محضرة تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، غير تقل عن ٠٠٠ر٢٤ متر ، خام .

٥٣ ـ ٠٥ ـ ٥٥
خيوط غير محضرة، تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، مفتولة ، تقل عن ٠٠٠ر٢٤ متر ، وغيرها .

٥٥ ـ ٠٥ ـ ٥٥
خيوط غير محضرة تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، مفتولة ، من ٠٠٠ر٢٤ الى ٥٠٠ر٩٩ متر ، خام .

٥٧ ـ ٠٥ ـ ٥٥
خيوط غير محضرة ، تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، مفتولة ، من ٠٠٠ر٢٤ الى ٥٠٠ر٩٩ متر ، وغيرها .

٦١ ـ ٠٥ ـ ٥٥
خيوط غير محضرة تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، مفتولة ، من ٥٠٠ر٩٩ الى ٠٠٠ر١٣٦ متر ، خام .

٦٣ ـ ٠٥ ـ ٥٥
خيوط غير محضرة، تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، مفتولة ، من ٥٠٠ر٩٩ الى ٠٠٠ر١٣٦ متر ، وغيرها .

٦٥ ـ ٠٥ ـ ٥٥
خيوط غير محضرة تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، مفتولة ، تفوق ٠٠٠ر١٣٦ متر ، خام .

٦٧ ـ ٠٥ ـ ٥٥
خيوط غير محضرة ، تزيد عن ٨٥٪ من القطن، مفتولة، تفوق ٠٠٠ر١٣٦ متر ، وغيرها .

٧٥ ـ ٠٥ ـ ٥٥
خيوط غير محضرة ، تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، مضفورة من غير الخيوط المزخرفة.

٧٦ ـ ٠٥ ـ ٥٥
خيوط مزخرفة غير محضرة تزيد عن ٨٥٪ من القطن .

٨١ ـ ٠٥ ـ ٥٥
خيوط غير محضرة ، تقل عن ٨٥٪ من القطن ، خام .

٨٣ ـ ٠٥ ـ ٥٥
خيوط غير محضرة ، تقل عن ٨٥٪ من القطن ، وغيرها.

٠٦ ـ ٥٥
خيوط من القطن ، محضرة ، للبيع بالتجزئة

٠٣ ـ ٠٦ ـ ٥٥
خيوط محضرة على ملفات من الخشب ، مفتولة ، مبيضة، مصبوغة ، مصقولة .

٠٤ ـ ٠٦ ـ ٥٥
خيوط محضرة على ملفات من الخشب ، مفتولة ، غير مبيضة ولا مصبوغة ولا مصقولة .

٠٥ ـ ٠٦ ـ ٥٥
خيوط محضرة على ملفات من الخشب ، غير مركبة ، مبيضة مصبوغة ، مصقولة

٠٦ ـ ٠٦ ـ ٥٥

خيوط محضرة على ملفات من الخشب ، غير مركبة ، ولا مبيضة ولا مصبوغة ولا مصقولة .

١٣ ـ ٠٦ ـ ٥٥

خيوط محضرة على اشكال اخرى ، مفتولة ، مبيضة، مصبوغة .

١٤ ـ ٠٦ ـ ٥٥

خيوط محضرة على أشكال أخرى ، مفتولة ، غير مبيضة ولا مصبوغة ولا مصقولة .

١٥ ـ ٠٦ ـ ٥٥

خيوط محضرة على أشكال أخرى ، غير مركبة ، مبيضة، مصبوغة .

١٦ ـ ٠٦ ـ ٥٥

خيوط محضرة على أشكال أخرى ، غير مركبة ، غير مبيضة ولا مصبوغة ولا مصقولة .

٥٥ ـ ٠٧

أقمشة من القطن ذات حبيبات شفافة .

٠٢ ـ ٠٧ ـ ٥٥

أقمشة ذات حبيبات‌شفافة تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، خام .

٠٣ ـ ٠٧ ـ ٥٥

أقمشة ذات حبيبات شفافة تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، مختلفة من غير الخام .

١٢ ـ ٠٧ ـ ٥٥

أقمشة ذات حبيبات شفافة تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، خام .

١٣ ـ ٠٧ ـ ٥٥

أقمشة ذات حبيبات شفافة تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، مختلفة من غير الخام .

٥٥ ـ ٠٨

أقمشة من القطن معكفة من نوع الاسفنجة .

٠١ ـ ٠٨ ـ ٥٥

أقمشة من الاسفنج الخام .

١١ ـ ٠٨ ـ ٥٥

أقمشة من الاسفنج من غير أنواع الخام .

٥٥ ـ ٠٩

أقمشة أخرى من القطن .

٠٠ ـ ٠٩ ـ ٥٥

أقمشة أخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، بوزن ٧٠ غراما أو أقل للمتر المربع الخ .. مشبكه بنسيج صوفي‌مصلب أو ساتا

٠٢ ـ ٠٩ ـ ٥٥

أقمشة أ[illegible]يد عن ٨٥٪ من القطن [illegible]ن ١٥٥ غراما أو أقل للمتر المربع ، مشبكة بنسيج صوفي مصلب أو ساتان .

٠٣ ـ ٠٩ ـ ٥٥

أقمشة أخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، بوزن ١٦٥ غراما أو أقل للمتر المربع ، مشبكة بنسيج صوفي مصلب أو ساتان .

٠٤ ـ ٠٩ ـ ٥٥

أقمشة أخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، بوزن ٧٠ غراما أو أقل للمتر المربع ، مطبوعة بأشكال أخرى ، غير مصقولة .

٠٥ ـ ٠٩ ـ ٥٥

أقمشة أخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، بوزن ١٥٥ غراما أو أقل للمتر المربع الخ .. مطبوعة بأشكال اخرى غير مصقولة .

٠٦ ـ ٠٩ ـ ٥٥

اقمشة أخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، بوزن ١٦٥ غراما أو أقل للمتر المربع الخ ٠٠ مطبوعة بأشكال أخرى ، غير مصقولة ٠

٠٧ ـ ٠٩ ـ ٥٥

إقمشة أخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، بوزن ٧٠ غراما أو أقل للمتر المربع مطبوعة بأشكال أخرى ، مصقولة ٠

٠٨ ـ ٠٩ ـ ٥٥

اقمشة أخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، بوزن ١٥٥ غراما أو أقل للمتر المربع الخ ٠٠ مطبوعة بأشكال أخرى ، مصقولة ٠

٠٩ ـ ٠٩ ـ ٥٥

اقمشة أخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، بوزن ١٦٥ غراما أو أقل للمتر المربع الخ ٠٠ مطبوعة بأشكال أخرى ، مصقوله ٠

١١ ـ ٠٩ ـ ٥٥

اقمشة أخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، بوزن ٧٠ غراما أوأقل للمتر المربع الخ ٠٠ بدون طبعات مشبكة بنسيج صوفي المصلب أو الساتان، خام مهياة للصباغة ، زبدية اللون أو مبيضة غير مصقولة ٠

١٢ ـ ٠٩ ـ ٥٥

اقمشة أخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، بوزن ١٥٥ غراما أو أقل للمتر المربع الخ ٠٠ بدون طبعات مشبكة بنسيج صوفي المصلب أو الساتان، خام أومهياة للصباغة ، زبديةاللون أو مبيضة غير مصقولة ٠

١٣ ـ ٠٩ ـ ٥٥

اقمشة أخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، بوزن ١٦٥ غراما أو أقل للمتر المربع الخ ٠٠ بدون طبعات مشبكة بنسيج صوفي مصلب أو ساتان ، خام مهياة للصباغة ، زبدية اللون أو مبيضة غير مصقولة ٠

١٤ ـ ٠٩ ـ ٥٥

اقمشة أخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، بوزن ٧٠ غراما بدون طبعات مشبكة بنسيج صوفي أو ساتان ، خام مهياة للصباغة ، زبدية اللون أو مبيضة ، مصقولة٠

١٥ ـ ٠٩ ـ ٥٥

اقمشة أخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، بوزن ١٥٥ غراماً أو أقل للمتر المربع ، بدون طبعات مشبكة بنسيج صوفي مصلب أو ساتان ، خام مهياة للصباغة زبدية اللون أو مبيضة مصقولة ٠

١٦ ـ ٠٩ ـ ٥٥

اقمشة أخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن، بوزن ١٦٥غراما أو أقل للمتر المربع الخ ٠٠ بدون طبعات مشبكة بنسيج صوفي مصلب أو ساتان ، خام مهياة للصباغة ، زبدية اللون أو مبيضة ، مصقولة

١٧ ـ ٠٩ ـ ٥٥

اقمشة أخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، بوزن ٧٠ غراما أو أقل للمتر المربع الخ ٠٠ بدون طبعات مشبكة بنسيج صوفي مصلب أو ساتان ، مصبوغة ، غير مصقولة ٠

١٨ ـ ٠٩ ـ ٥٥

اقمشة أخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، بوزن ١٥٥ غراما أو أقل للمتر المربع الخ ٠٠ بدون طبعات مشبكة بنسيج صوفي مصلب أو ساتان ، مصبوغة غير مصقولة ٠

١٩ ـ ٠٩ ـ ٥٥

اقمشة أخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، بوزن ١٦٥ غراما أو أقل للمتر المربع الخ ٠٠ بدون طبعات مشبكة بنسيج صوفي مصلب أو ساتان ، مصبوغة غير مصقولة ٠

٢١ ـ ٠٩ ـ ٥٥

اقمشة أخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، بوزن ٧٠ غراما أو أقل للمتر المربع الخ ٠٠ بدون طبعات مشبكة بنسيج صوفي مصلب أو ساتان ، مصبوغة ، مصقولة ٠

٢٢ ـ ٠٩ ـ ٥٥

اقمشة أخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، بوزن ١٥٥ غراما أو أقل للمتر المربع الخ ٠٠ بدون طبعات مشبكة بنسيج صوفي مصلب أو ساتان ، مصبوغة ، مصقولة ٠

٢٣ ـ ٠٩ ـ ٥٥

اقمشة أخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، بوزن ١٦٥ غراما أو أقل للمتر المربع بدون طبعات مشبكة بنسيج صوفي مصلب أو ساتان ، مصبوغة ، مصقولة ٠

٢٤ ـ ٠٩ ـ ٥٥

اقمشة أخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، بوزن ٧٠ غراما أو أقل للمتر المربع الخ ٠٠ بدون طبعات مشبكة بنسيج صوفي مصلب أو ساتان ، مصنوعة بخيوط مختلفة الألوان ٠

٢٥ ـ ٠٩ ـ ٥٥

اقمشة أخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، بوزن ١٥٥ غراما أو أقل للمتر المربع الخ ٠٠ بدون طبعات مشبكة بنسيج صوفي مصلب أو ساتان ، مصنوعة بخيوط مختلفة الألوان ٠

٢٦ ـ ٠٩ ـ ٥٥

اقمشة أخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن بوزن ١٦٥ غراما أو أقل للمتر المربع بدون طبعات مشبكة بنسيج صوفي مصلب أو ساتان ، مصنوعة بخيوط مختلفة الألوان ٠

٣١ ـ ٠٩ ـ ٥٥

أقمشة أخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، بوزن ٧٠ غراما أو أقل للمتر المربع الخ ٠٠ بدون طبعات مفروزة ورابس ٠

٣٢ ـ ٠٩ ـ ٥٥

أقمشة أخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، بوزن ١٥٥ غراما أو أقل للمتر المربع الخ ٠٠ بدون طبعات ، مفروزة ورابس ٠

٣٣ ـ ٠٩ ـ ٥٥

أقمشة أخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، بوزن ١٦٥ غراما أو أقل للمتر المربع الخ ٠٠ بدون طبعات ، مفروزة ورابس ٠

٣٤ ـ ٠٩ ـ ٥٥

أقمشة أخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، بوزن ٧٠ غراما أو أقل للمتر المربع الخ ٠٠ بدون طبعات مشبكة برسم خلية النحلية وعين الحجلة وما يشبهها ٠

٣٥ ـ ٠٩ ـ ٥٥

اقمشة أخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، بوزن ١٥٥ غراما أو اقل للمتر المربع الخ .. بدون طبعات مشبكة برسم خلية النحلية وعين الحجلة وما يشبهها .

٣٦ ـ ٠٩ ـ ٥٥

اقمشة أخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، بوزن ١٦٥ غراما أو أقل للمتر المربع الخ .. بدون طبعات مشبكة برسم خلية النحلية وعين الحجلة وما يشبهها .

٣٧ ـ ٠٩ ـ ٥٥

اقمشة أخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن بوزن ٧٠ غراما أو أقل للمتر المربع الخ .. بدون طبعات ، من نوع البازان ، موشاة وما يشبهها .

٣٨ ـ ٠٩ ـ ٥٥

اقمشة أخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، بوزن ١٥٥ غراما أو أقل للمتر المربع الخ .. بدون طبعات ، من نوع البازان ، موشاة وما يشبهها .

٣٩ ـ ٠٩ ـ ٥٥

اقمشة أخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، بوزن ١٦٥ غراما أو أقل للمتر المربع الخ .. بدون طبعات ، من نوع البازان ، موشاة وما يشبهها .

٤١ ـ ٠٩ ـ ٥٥

اقمشة أخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، بوزن ٧٠ غراما أو أقل للمتر المربع الخ .. بدون طبعات ، مضافة بخيوط أخرى ضمنها أو مركبة عليها .

٤٢ ـ ٠٩ ـ ٥٥

اقمشة أخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، بوزن ١٥٥ غراما أو أقل للمتر المربع الخ .. بدون طبعات ، مضافة بخيوط أخرى ضمنها أو مركبه عليها .

٤٣ ـ ٠٩ ـ ٥٥

اقمشة أخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، بوزن ١٦٥ غراما أو أقل للمتر المربع الخ .. بدون طبعات ، مضافة بخيوط أخرى ضمنها أو مركبة عليها .

٤٤ ـ ٠٩ ـ ٥٥

اقمشة أخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، بوزن ٧٠ غراما أو أقل للمتر المربع الخ .. بدون طبعات من غير الخام ، مهيأة للصباغة ، زبدية اللون أو مبيضة .

٤٥ ـ ٠٩ ـ ٥٥

اقمشة أخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، بوزن ١٥٥ غراما أو أقل للمتر المربع الخ .. بدون طبعات من غير الخام ، مهيأة للصباغة ، زبدية اللون أو مبيضة .

٤٦ ـ ٠٩ ـ ٥٥

اقمشة أخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، بوزن ١٦٥ غراما أو أقل للمتر المربع الخ .. بدون طبعات من غير الخام . مهيأة للصباغة ، زبدية اللون أو مبيضة .

٤٧ ـ ٠٩ ـ ٥٥

اقمشة أخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، بوزن ٧٠ غراما أو أقل للمتر المربع الخ .. بدون طبعات ، من غير نوع، مصبوغة .

٤٨ ـ ٠٩ ـ ٥٥

أقمشة أخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، بوزن ١٥٥ غراما أو أقل للمتر المربع الخ ٠٠ بدون طبعات ، من غير نوع ، مصبوغة ٠

٤٩ ـ ٠٩ ـ ٥٥

أقمشة أخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، بوزن ١٦٥ غراما أو أقل للمتر المربع الخ ٠٠ بدون طبعات ، من غير نوع ، مصبوغة ٠

٥١ ـ ٠٩ ـ ٥٥

أقمشة أخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، بوزن ٧٠ غراما أو أقل للمتر المربع الخ ٠٠ بدون طبعات من غير نوع ، مصنوعة بخيوط مختلفة الألوان ، غير مصقولة ٠

٥٢ ـ ٠٩ ـ ٥٥

أقمشة أخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، بوزن ١٥٥ غراما أو أقل للمتر المربع الخ ٠٠ بدون طبعات من غير نوع ، مصنوعة بخيوط مختلفة الألوان غير مصقولة ٠

٥٣ ـ ٠٩ ـ ٥٥

أقمشة أخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، بوزن ١٦٥ غراما أو أقل للمتر المربع الخ ٠٠ بدون طبعات من غير نوع ، مصنوعة بخيوط مختلفة الألوان ، غير مصقولة ٠

٥٤ ـ ٠٩ ـ ٥٥

أقمشة أخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، بوزن ٧٠ غراما أو أقل للمتر المربع الخ ٠٠ بدون طبعات من غير نوع ، مصنوعة بخيوط مختلفة الألوان ، غير مصقولة ٠

٥٥ ـ ٠٩ ـ ٥٥

أقمشة أخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، بوزن ١٥٥ غراما أو أقل للمتر المربع الخ ٠٠ بدون طبعات من غير نوع ، مصنوعة بخيوط مختلفة الألوان ، غير مصقولة ٠

٥٦ ـ ٠٩ ـ ٥٥

أقمشة أخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، بوزن ١٦٥ غراما أو أقل للمتر المربع الخ ٠٠ بدون طبعات من غير نوع ، مصنوعة بخيوط مختلفة الألوان ، مصقولة ٠

٦١ ـ ٠٩ ـ ٥٥

أقمشة أخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، من غير المشبكة بالحرير ، مصلبة أو ساتان، خام مهيأة للصباغة ، زبدية اللون أو مبيضة ، غير مصقولة ٠

٦٢ ـ ٠٩ ـ ٥٥

أقمشة أخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، من غير المشبكة بالحرير ، مصلبة أو ساتان، خام مهيأة للصباغة ، زبدية اللون أو مبيضة ، مصقولة ٠

٦٣ ـ ٠٩ ـ ٥٥

أقمشة أخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، من غير المشبكة بالحرير ، مصلبة أو ساتان، مصبوغة غير مصقولة .

٦٤ ـ ٠٩ ـ ٥٥

أقمشة أخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، من غير المشبكة بالحرير ، مصلبة أو ساتان، مصبوغة مصقولة ٠

٦٥ ـ ٠٩ ـ ٥٥

أقمشة أخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، من غير المشبكة بالحرير، مصلبة أو ساتان، مصنوعة بخيوط مختلفة الألوان ٠

٦٦ ـ ٠٩ ـ ٥٥

أقمشة أخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، من غير المشبكة بالحرير ، مصلبية أو ساتان، عليها طبعات .

٦٧ ـ ٠٩ ـ ٥٥

أقمشة أخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، من غير المفروزة ورابس .

٦٨ ـ ٠٩ ـ ٥٥

أقمشة أخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، من غير المشبكة برسم خلية النحلة وعين الحجلة أو ما يشبهها .

٧١ ـ ٠٩ ـ ٥٥

أقمشة أخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، من غير نوع ، تزن على الأقل ١٤٠ غراما للمتر المربع ، من البازان ، موشاة وما يشبهها .

٧٢ ـ ٠٩ ـ ٥٥

أقمشة أخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، من غير نوع ، اقمشة مضافة بخيوط أخرى ضمنها أو مركب عليها .

٧٣ ـ ٠٩ ـ ٥٥

أقمشة أخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، من غير المشبكة برسم خلية النحل ، خام ، مهيأة للصباغة زبدية اللون أو مبيضة .

٧٤ ـ ٠٩ ـ ٥٥

أقمشة أخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، من غير نوع ، المشبكة برسم خلية النحل، مصبوغة .

٧٥ ـ ٠٩ ـ ٥٥

أقمشة أخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، من غير نوع ، مشبكة برسم خلية القطن ، مصنوعة بخيوط مختلفة الألوان ، غير مصقولة .

٧٦ ـ ٠٩ ـ ٥٥

أقمشة أخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، من غير نوع ، المشبكة برسم خلية النحل، مصنوعة بخيوط مختلفة الألوان ، مصقولة .

٨١ ـ ٠٩ ـ ٥٥

أقمشة تحتوي على أقل من ٨٥٪ من القطن غير المبيض .

٨٢ ـ ٠٩ ـ ٥٥

أقمشة تحتوي على أقل من ٨٥٪ من القطن مغسولة ومبيضة بقليل من الصفرة الخ .

٨٣ ـ ٠٩ ـ ٥٥

أقمشة تحتوي على أقل من ٨٥٪ من القطن وملونة .

٠٠ ـ ٨٠ ـ ٥٥

طرود بريدية وأشياء مرسلة بالبريد ومذكورة في الفصل ٥٥ .

٠١ ـ ٥٦

خيوط نسجية مركبة كيماويا واصطناعية ومتقاطعة ، مقدمة جملة .

٠١ ـ ٠١ ـ ٥٦

خيوط نسجية مركبة كيماويا من البولياميد مقدمة جملة .

٠٢ ـ ٠١ ـ ٥٦

خيوط نسجية مركبة كيماويا من البولياميد مقدمة جملة .

١١ ـ ٠١ ـ ٥٦

خيوط من الاسيتات مقدمة جملة .

١٥ ـ ٠١ ـ ٥٦

خيوط من السليلوز (الفيسكوز) مقدمة جملة .

١٦ ـ ٠١ ـ ٥٦

خيوط من نوع النحاس والنشادر مقدمة جملة .

١٧ ـ ٠١ ـ ٥٦
خيوط نسجية اصطناعية من غير أنواع الاسيتات والفيسكوز ، والنحاس والنشادر ٠

٠٢ ـ ٥٦
كابلات للنسيج المتقاطع ، من خيوط نسجية مركبة واصطناعية ٠

٠١ ـ ٠٢ ـ ٥٦
كابلات للنسيج المتقاطع من البوليميد ٠

٠٢ ـ ٠٢ ـ ٥٦
كابلات للنسيج المتقاطع من خيوط نسجية مركبة غير البوليميد ٠

١١ ـ ٠٢ ـ ٥٦
كابلات للنسيج المتقاطع من الاسيتات ٠

١٥ ـ ٠٢ ـ ٥٦
كابلات للنسيج المتقاطع من الفيسكوز ٠

١٦ ـ ٠٢ ـ ٥٦
كابلات للنسيج المتقاطع من نوع النحاس والنشادر ٠

١٧ ـ ٠٢ ـ ٥٦
كابلات للنسيج المتقاطع من الخيوط الاصطناعية غير الاسيتات والفيسكوز والنحاس والنشادر .

٠٣ ـ ٥٦
بقايا الخيوط النسجية المركبة والاصطناعية (المتقاطعة او المتواصلة) مقدمة جملة وفي ضمنها بقايا الخيوط والنسالات ٠

٠٣ ـ ٠٣ ـ ٥٦
بقايا البوليميد مفتتة ومقدمة جملة ٠

٠٤ ـ ٠٣ ـ ٥٦
بقايا البوليميد غير مفتتة ومقدمة جملة ٠

٠٥ ـ ٠٣ ـ ٥٦
بقايا الخيوط النسجية غير المفتة ما عدا البوليميد ٠

٠٦ ـ ٠٣ ـ ٥٦
بقايا الليف النسيجي المركب غير البوليميد وغير المفتت ٠

٢١ ـ ٠٣ ـ ٥٦
بقايا الاسيتات المقطعة ٠

٢٢ ـ ٠٣ ـ ٥٦
بقايا الاسيتات غير المقطعة ٠

٢٣ ـ ٠٣ ـ ٥٦
بقايا الفيسكوز المقطعة ٠

٢٤ ـ ٠٣ ـ ٥٦
بقايا الفيسكوز غير المقطعة ٠

٢٥ ـ ٠٣ ـ ٥٦
بقايا الخيوط من نوع النحاس والنشادر المقطعة ٠

٢٦ ـ ٠٣ ـ ٥٦
بقايا الخيوط من نوع النحاس والنشادر غير المقطعة ٠

٢٧ ـ ٠٣ ـ ٥٦
بقايا خيوط النسيج المركبة غير الخيوط من الاسيتات والفيسكوز والنحاس والنشادر المقطعة ٠

٢٨ ـ ٠٣ ـ ٥٦
بقايا الخيوط النسجية الاصطناعية غير خيوط الاسيتاط والفيسكوز والنحاس والنشادر غير المقطعة ٠

٠٤ ـ ٥٦
خيوط نسجية مركبة واصطناعية متقاطعة وبقايا الخيوط النسجية المركبة او الاصطناعية (المتواصلة او المتقاطعة) المحلوجة والمشوطة او المعدة للغزل بوجه آخر ٠

٠١ ـ ٠٤ ـ ٥٦
خيوط نسجية مركبة كيماويا ومحضرة أو محلوجة .. الخ تحتوى على أكثر من ٨٥٪ من البوليياميد .

٠٢ ـ ٠٤ ـ ٥٦
خيوط نسجية مركبة كيماويا ومحضرة ومحلوجة .. الخ تحتوى على أكثر من ٨٥٪ من خيوط غير خيوط البوليياميد .

٠٥ ـ ٠٤ ـ ٥٦
خيوط نسجية أخرى مركبة كيماويا محضرة ومحلوجة .

٢١ ـ ٠٤ ـ ٥٦
خيوط متقاطعة تحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الخيوط المركبة كيماويا من نوع الأسيتاط.

٢٢ ـ ٠٤ ـ ٥٦
خيوط متقاطعة تحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الخيوط المركبة كيماويا من نوع الفيسكوز.

٢٣ ـ ٠٤ ـ ٥٦
خيوط متقاطعة تحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الخيوط الاصطناعية من نوع النحاس والنشادر .

٢٤ ـ ٠٤ ـ ٥٦
خيوط نسجية اصطناعية متقاطعة تحتوى على أكثر من ٨٥٪من الخيوط الاصطناعية غير خيوط من نوع الاسيتات والفيسكوز والنحاس والنشادر .

٢٥ ـ ٠٤ ـ ٥٦
خيوط متقاطعة تحتوى على أقل من ٨٥٪ من الخيوط الاصطناعية من نوع الاسيتات .

٢٦ ـ ٠٤ ـ ٥٦
خيوط متقاطعة تحتوى على أقل من ٨٥٪ من الخيوط الاصطناعية من نوع الفيسكوز .

٢٧ ـ ٠٤ ـ ٥٦
خيوط متقاطعة تحتوى على أقل من ٨٥٪ من الخيوط الاصطناعيه من نوع النحاس والنشادر .

٢٨ ـ ٠٤ ـ ٥٦
خيوط نسجية اصطناعية متقاطعة تحتوى على نسبة تقل عن ٨٥٪ من الخيوط الاصطناعية غير الخيوط من نوع الاسيتات والفيسكوز والنحاس والنشادر .

٠٥ ـ ٥٦
خيوط من الألياف المركبة كيماويا والاصطناعية المتقاطعة (أو بقايا الخيوط النسجية المركبة كيماويا والاصطناعية) غير المحضرة للبيع بالتجزئة .

٠١ ـ ٠٥ ـ ٥٦
خيوط من الألياف المركبة كيماويا غير المبيضة أو المبيضة او المحتوية على أكثر من ٨٥٪ من البوليياميد غير المحضر .

٠٢ ـ ٠٥ ـ ٥٦
خيوط من الألياف المركبة كيماويا غير المبيضة أو المبيضة غير محضرة وتحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الخيوط المركبة كيماويا غير خيوط البوليياميد .

٠٣ ـ ٠٥ ـ ٥٦
خيوط من الألياف المركبة كيماويا تحتوى على أكثر من ٨٥٪ من البوليياميد ما عدا الخيوط غير المبيضة وغير المحضرة .

٠٤ ـ ٠٥ ـ ٥٦

خيوط تحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الخيوط الليفية المركبة ما عدا خيوط البولياميد الأخرى من غير المبيضة أو المبيضة وغير المحضرة ٠

٠٥ ـ ٠٥ ـ ٥٦

خيوط تحتوى على أقل من ٨٥٪ من البولياميد غير المحضرة٠

٠٦ ـ ٠٥ ـ ٥٦

خيوط تحتوى على أقل من ٨٥٪ من الألياف المركبة ما عدا الياف البولياميد غير المحضر ٠

٢٣ ـ ٠٥ ـ ٥٦

خيوط تحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الاسيتات غير المبيضة أو المفسولة غير المحضرة ٠

٢٤ ـ ٠٥ ـ ٥٦

خيوط تحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الفيسكوز غير المبيضة أو المفسولة وغير المحضرة .

٢٥ ـ ٠٥ ـ ٥٦

خيوط تحتوى على أكثر من ٨٥٪ من النحاس والنشادر غير المبيضة أو المفسولة وغير المحضرة ٠

٢٦ ـ ٠٥ ـ ٥٦

خيوط غير مبيضة أو مفسولة غير محضرة تحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الألياف المركبة غير خيوط الاسيتات والفيسكوز والنحاس والنشادر ٠

٢٧ ـ ٠٥ ـ ٥٦

خيوط تحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الاسيتات غير مبيضة ولا مفسولة وغير محضرة ٠

٢٨ ـ ٠٥ ـ ٥٦

خيوط تحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الفيسكوز غير مبيضة ولا مفسولة وغير محضرة ٠

٢٩ ـ ٠٥ ـ ٥٦

خيوط تحتوى على أكثر من ٨٥٪ من النحاس والنشادر غير مبيضة ولا مفسولة وغير محضرة ٠

٣٠ ـ ٠٥ ـ ٥٦

خيوط غير مبيضة ولامفسولة وغير محضرة تحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الألياف المركبة غير خيوط الاسيتات والفيسكوز والنحاس والنشادر ٠

٣١ ـ ٠٥ ـ ٥٦

خيوط تحتوى على أقل من ٨٥٪ من الاسيتاط ٠

٣٢ ـ ٠٥ ـ ٥٦

خيوط تحتوى على أقل من ٨٥٪ من الفيسكوز ٠

٣٣ ـ ٠٥ ـ ٥٦

خيوط تحتوى على أقل من ٨٥٪ من النحاس والنشادر ٠

٣٤ ـ ٠٥ ـ ٥٦

خيوط تحتوى على أقل من ٨٥٪ من الأليـاف الاصطناعية الأخرى ٠

٠٦ ـ ٥٦

خيوط من الألياف النسجية المركبة والاصطناعية المتقاطعة (أو بقايا من الألياف النسجية المركبة والاصطناعية) المحضرة للبيع بالتجزئة .

٠١ ـ ٠٦ ـ ٥٦

خيوط من الألياف النسجية المركبة كيماويا المحضرة ٠

١١ ـ ٠٦ ـ ٥٦

خيـــوط من الألياف النسجية الاصطناعية ٠

٠٧ ـ ٥٦

اقمشة من الأليـاف النسجية المركبة والاصـــطناعية المتقاطعة ٠

٠١ ـ ٠٧ ـ ٥٦

أقمشه تحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الألياف المركبة كيماويا مجهزة بشبكة من القنب الخ وغير مبيضة أو مغســوله أو مبيضة ٠

٠٢ ـ ٠٧ ـ ٥٦

أقمشه تحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الألياف المركبة كيماويا مجهزة بشبكة من القنب الخ ما عدا الأقمشة الخـام أو المغسولة أو المبيضة ٠

٠٣ ـ ٠٧ ـ ٥٦

اقمشة تحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الأليـاف المركبـة كيماويا غير الأقمشةالمجهزة بشبكة من القنب الخ ٠٠ والأقمشة الخام أوالمغسولة أو المبيضة ٠

٠٤ ـ ٠٧ ـ ٥٦

أقمشة تحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الأليـاف المركبـة كيمـــاويا ماعدا الأقمشـة المجهزة بشـبكة من القنيب الخ ٠٠ باسـتثناء الأقمشة الخام أوالمغسولة أوالمبيضة ٠

٠٥ ـ ٠٧ ـ ٥٦

اقمشة تحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الألياف المركبة كيماويا٠

١١ ـ ٠٧ ـ ٥٦

أقمشه تحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الأليـــاف الاصطناعية مجهزة بشبكة من القنب الخ خام أو مغسولة أو مبيضة ٠

١٢ ـ ٠٧ ـ ٥٦

اقمشة تحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الأليـــاف الاصطناعية مجهزة بشبكة من القنب الخ مصبوغة أو مجهزة بخيوط ملونة ويقل عرضـــها عن ١٦٠ سم ٠

١٣ ـ ٠٧ ـ ٥٦

اقمشة تحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الأليـــاف الاصطناعية مجهزة بشبكة من القنب الخ مصبوغه أو مجهزة بخيوط ملونة يزيد عرضـــها على ١٦٠ سم ٠

١٤ ـ ٠٧ ـ ٥٦

أقمشة تحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الأليـــاف الاصطناعية مجهزة بشـبكة من القنب الخ موشاة ويقل عرضها عن ١٦٠ سم ٠

١٥ ـ ٠٧ ـ ٥٦

اقمشةتحتوى علىأكثر من٨٥٪ من الأليـــاف الاصطناعية مجهزة بشبكة مجهزة بشبكة من القنب الخ موشاة ويزيد عرضها على ١٦٠ سم ٠

١٦ ـ ٠٧ ـ ٥٦

اقمشة تحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الأليـــاف الاصطناعية مجهزة بشبكة من غير القنب الخ ما عدا الأقمشة الخـام أو المغسولة أو المبيضة ٠

١٧ ـ ٠٧ ـ ٥٦

اقمشة تحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الأليـــاف الاصطناعية مجهزة بشبكة من غير القنب الخ مصبوغة أو مجهـــزة بخيوط ملونة يقل عرضها عن ١٦٠ سم ٠

١٨ ـ ٠٧ ـ ٥٦

اقمشة تحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الأليـــاف الاصطناعية مجهزة بشبكة من غير القنب الخ مصبوغة أو مجهـــزة بخيوط ملونة يزيد عرضها على ١٦٠ سم ٠

١٩ ـ ٠٧ ـ ٥٦

اقمشة تحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الأليـــاف الاصطناعية

مجهزة بشبكة من القنب الخ وموشاة يزيد عرضها على ١٦٠ سم ·

٢٠ ـ ٠٧ ـ ٥٦
أقمشة تحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الأليــاف الاصطناعية بشبكة من غير القنب الخ·· وموشــاة يزيد عرضـــها على١٦٠ سم ·

٢١ ـ ٠٧ ـ ٥٦
أقمشة تحتوى على أقل من ٨٥٪ من الأليــاف الاصطناعية وموشاة يقل عرضها عن ١٦٠ سم ·

٢٢ ـ ٠٧ ـ ٥٦
أقمشة تحتوى على أقل من ٨٥٪ من الأليــاف الاصطناعية وموشاة يقل عرضـــها عن ١٦٠ سم ·

٢٣ ـ ٠٧ ـ ٥٦
أقمشة تحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الأليــاف الاصطناعية غير موشاة يقل عرضـــها عن ١٦٠ سم ·

٢٤ ـ ٠٧ ـ ٥٦
أقمشة تحتوى على أكثر من ٨٥٪ من الأليــاف الاصطناعية غير الأقمشة الموشاة يزيد عرضها عن ١٦٠ سم ·

٠٠ ـ ٨٠ ـ ٥٦
طـرود بريدية وأشياء مرسلة عن طريق البريد مذكورة فى الفصل ٥٦ ·

٠٣ ـ ٥٨
اقمشة للتنجيد منسوجة باليد (نـوع غوبيــلان وفلاندر واوبيسون وبيوفيوما أشبه ذلك) وأقمشـــة للتنجيد محيكة بالابـرة (بغـــرزة صغيرة أو بغرزة مصلبة الخ) وحتى المصنوعة بالجملة ·

٠١ ـ ٠٣ ـ ٥٨
أقمشة للتنجيد منسوجة باليد والابرة ، من الصوف ·

٠٢ ـ ٠٣ ـ ٥٨
أقمشة للتنجيد منسوجة باليد والابرة ، من القطن ·

٠٣ ـ ٠٣ ـ ٥٨
أقمشة للتنجيد منسوجة باليد والابرة ، من مواد نسيجية أخرى ·

٠٤ ـ ٥٨
المخمل والقطيفة والنسيج المجعد والنسيج المزخرف بالحـرير ما عدا الأصناف المذكورة فى الرقمين ٠٨ ـ ٥٥ و ٠٥ ـ ٥٨ ·

١١ ـ ٠٤ ـ ٥٨
مخمل وقطيفة ونسيج مجعـد من الألياف المركبة كيماويا·

٦١ ـ ٠٤ ـ ٥٨
مخمل وقطيفة ونسيج مجعـد من الحـــرير ومشتقات من حرير ·

٦٢ ـ ٠٤ ـ ٥٨
مخمل وقطيفة صوفية وأوبار دقيقة أو خشنة ·

٦٣ ـ ٠٤ ـ ٥٨
مخمل وقطيفة قطنية من جهـة النير يزيد وزنها عن ٣٥٠ غراما فى المتر المربع ·

٦٤ ـ ٠٤ ـ ٥٨
مخمل وقطيفة قطنية من جهة النير يقل وزنهـا عن ٣٥٠ غراما فى المتر المربع ·

٦٥ ـ ٠٤ ـ ٥٨
نسيج محبك من خيوط قطن

٦٦ ـ ٠٤ ـ ٥٨
مخمل وقطيفة ونسيج مجعـد من الألياف الاصطناعية ·

٦٧ ـ ٠٤ ـ ٥٨
مخمل وقطيفة مصنـــوعة من الياف نسيجية غير معينة فى مكان آخر ·

٠٧ ـ ٥٨

خيوط حرير للتحبيك وخيوط مفتولة غير المذكورة فى ٠١ ـ ٥٢ وغير خيوط الشعر المفتولة وضفائر مجزاة واصناف أخرى من القياطين ومن أدوات التزيين الاخرى المجزاة المشابهة والمصنوعة فى شكل بلوط ، نواقيس وحبات الزيتون وما اشبه ذلك .

٠١ ـ ٠٧ ـ ٥٨

خيوط حرير للتحبيك وخيوط وبرها مصنوع من الصوف أو من الوبر الدقيق .

٠٤ ـ ٠٧ ـ ٥٨

خيوط للتحبيك وبرها من القطن .

٠٥ ـ ٠٧ ـ ٥٨

خيوط للتحبيك وبرها من الألياف الاصطناعية .

٠٦ ـ ٠٧ ـ ٥٨

خيوط للتحبيك وبرها من حرير مصنوع من مواد نسجية أخرى .

١١ ـ ٠٧ ـ ٥٨

خيوط نسيجية مفتولة وملبسة بالصوف أو بأوبار دقيقة .

١٤ ـ ٠٧ ـ ٥٨

خيوط نسيجية مفتولة وملبسة بالقطن .

١٥ ـ ٠٧ ـ ٥٨

خيوط نسيجية مفتولة وملبسة بألياف نسيجية .

١٦ ـ ٠٧ ـ ٥٨

خيوط نسجية مفتولة وملبسة بمواد نسجية آخرى .

٥١ ـ ٠٧ ـ ٥٨

ضفائر عرضها ٥ سم أو أقل مصنوعة من ألياف اصطناعية نسيجية .

٥٣ ـ ٠٧ ـ ٥٨

ضفائر عرضها ٥ سم أو أقل مصنوعة من ألياف أخرى غير الألياف الاصطناعية .

٥٥ ـ ٠٧ ـ ٥٨

ضفائر عرضها يفوق ٥ سم مصنوعة من الخيوط المفردة المذكورة في الرقم ٠١ ـ ٥١ أو الرقم ٠٢ ـ ٥١ .

٥٦ ـ ٠٧ ـ ٥٨

ضفائر عرضها يفوق ٥ سم مصنوعة من الصوف أو الوبر أو السبيب .

٥٧ ـ ٠٧ ـ ٥٨

ضفائر عرضها يفوق ٥ سم مصنوعة من الصوف أو الألياف الاصطناعية .

٥٨ ـ ٠٧ ـ ٥٨

ضفائر عرضها يفوق ٥ سم مصنوعة من حرير ومن مشاقة الحرير المنسوج المذكورة فى رقم ٠١ ـ ٥٢ .

٥٩ ـ ٠٧ ـ ٥٨

ضفائر عرضها يفوق ٥سم من مواد نسيجية أخرى .

٧٤ ـ ٠٧ ـ ٥٨

إشرطة ذات أهداب من قطن .

٧٥ ـ ٠٧ ـ ٥٨

أشرطة ذات أهداب مصنوعة من مواد نسيجية أخرى .

٧٦ ـ ٠٧ ـ ٥٨

أصناف تحتوى على الذهب او الفضة أو البلاتين .

٧٧ ـ ٠٧ ـ ٥٨

أصناف أخرى من القطن غير مذكورة فى مكان آخر .

٧٨ ـ ٠٧ ـ ٥٨

أصناف أخرى مصنوعة من مواد نسيجية أخرى وغير مذكورة فى مكان آخر .

٠٨ ـ ٥٨
نسيج رقيق ونسيج تكسوه عقد (من خيوط الغزل ذات لون واحد) ٠

٠١ ـ ٠٨ ـ ٥٨
نسيج رقيق من الحرير ومن مشتقة الحرير ٠

٠٢ ـ ٠٨ ـ ٥٨
نسيج رقيق من الألياف المركبة كيماويا ٠

٠٤ ـ ٠٨ ـ ٥٨
نسيج رقيق من القطن ٠

٠٥ ـ ٠٨ ـ ٥٨
نسيج رقيق من مواد أخرى ٠

١٢ ـ ٠٨ ـ ٥٨
نسيج مكسو بعقد من القطن ٠

١٣ ـ ٠٨ ـ ٥٨
نسيج مكسو بعقد من مواد نسيجية أخرى ٠

٠٩ ـ ٥٨
نسيج رقيق ونسيج «بوبينو» ونسيج مكسو بعقد (من خيوط الغزل) ومكيف ومخرم (بالآلة او باليد) على شكل قطع أو ربط او قطع زخرفية ٠

٠٣ ـ ٠٩ ـ ٥٨
نسيج مكسو بعقد من القطن ٠

٠٤ ـ ٠٩ ـ ٥٨
نسيج مكسو بعقد مغزول ومكيف من مواد نسيجية أخرى ٠

٠٥ ـ ٠٩ ـ ٥٨
نسيج رقيق ونسيج «بوبينو» ومكيف من القطن ٠

٠٦ ـ ٠٩ ـ ٥٨
نسيج رقيق ونسيج «بوبينو» ومكيف من مواد نسيجية أخرى ٠

٤١ ـ ٠٩ ـ ٥٨
نسيج مخرم دانتيل مصنوع باليد ٠

٥١ ـ ٠٩ ـ ٥٨
نسيج مخرم دانتيل مصنوع بالمغزل الميكانيكى من القطن ٠

٥٢ ـ ٠٩ ـ ٥٨
نسيج مخرم دانتيل بالمغزل الميكانيكى من مشق الحرير الشاب ٠

٥٣ ـ ٠٩ ـ ٥٨
نسيج مخرم دانتيل مصنوع بالمغزل الميكانيكى من الألياف المركبة كيماويا ٠

٥٤ ـ ٠٩ ـ ٥٨
نسيج مخرم دانتيل مصنوع بالمغزل الميكانيكى من مواد نسيجية أخرى ٠

٥٥ ـ ٠٩ ـ ٥٨
نسيج مخرم دانتيل مصنوع بوجه آخر من القطن ٠

٥٦ ـ ٠٩ ـ ٥٨
نسيج مخرم دانتيل مصنوع بوجه آخر من مشتقة الحرير ٠

٥٧ ـ ٠٩ ـ ٥٨
نسيج مخرم دانتيل مصنوع بوجه آخر من الألياف المركبة كيماويا ٥٨ ٠

٥٨ ـ ٠٩ ـ ٥٨
نسيج مخرم دانتيل مصنوع بوجه آخر من مواد نسيجية أخرى ٠

١٠ ـ ٥٨
نسيج مطرز على شكل قطع أو ربط أو قطع زخرفية ٠

٠١ ـ ١٠ ـ ٥٨
نسيج مطرز مصنوع باليد بدون أرضية ظاهرة ٠

٠٢ ـ ١٠ ـ ٥٨
نسيج مطرز مصنوع باليد مع أرضية ظاهرة ٠

١٣ ـ ١٠ ـ ٥٨
نسيج مطرز مصنوع بالآلات من القطن مع ارضية غير ظاهرة .

١٤ ـ ١٠ ـ ٥٨
نسيج مطرز بالآلات من مواد نسيجيه أخرى مع أرضية غير ظاهرة .

١٥ ـ ١٠ ـ ٥٨
نسيج مطرز مصنوع بالآلات من القطن مع أرضية ظاهرة

١٦ ـ ١٠ ـ ٥٨
نسيج مطرز مصنوع بالآلات من مواد نسيجية أخرى مع أرضية ظاهرة .

٠٠ ـ ٨٠ ـ ٥٨
طرود بريدية .

٠٣ ـ ٥٩
« اقمشة غير منسوجة واصناف مصنوعة من اقمشة غير منسوجة » وحتى من اقمشة مشربة أو مطلية .

٠٠ ـ ٠٣ ـ ٥٩
أقمشة غير منسوجة وحتى المشربة أو المطلية .

٠٧ ـ ٥٩
نسائج مطلية بالغراء أو بمواد نشائية من النوع المستعمل للتجليد والتغليف بالكرتون ولصناعة الأغمدة ، أو الأدوات المماثلة (نسيجية خفيفة مصقولة من قطن الخ ..) قماش لنقل الرسوم أو قماش شفاف للرسم ، قماش محضر للرسم الزيتي ، قماش مقوى ومصمغ وما يماثله لصناعة القلانس .

٠١ ـ ٠٧ ـ ٥٩
قماش مقوى ومصمغ ونسائج مماثلة يزيد وزنها على ١٣٠ غراما فى المتر المربع .

٠٢ ـ ٠٧ ـ ٥٩
قماش مقوى ومصمغ ونسائج مماثلة يزيد وزنها على ١٣٠ غراما عن المتر المربع .

١١ ـ ٠٧ ـ ٥٩
اقمشة محضرة للرسم الزيتى

١٢ ـ ٠٧ ـ ٥٩
نسيج آخر غير القماش المقوى والمصمغ وما أشبه ذلك وغير الأقمشة المعدة للرسم الزيتى .

٠٨ ـ ٥٩
نسيج مشرب أو مطلى بمشتقات من السليلوز أو بمواد أخرى من البلاستيك الاصطناعي .

٠١ ـ ٠٨ ـ ٥٩
نسيج مطلى بمشتقات السليلوز .

١١ ـ ٠٨ ـ ٥٩
نسيج مشرب أو مطلى بمواد بلاستيكية أخرى .

٠٩ ـ ٥٩
اقمشة مشمعة ونسائج اخرى مزيتة أو مغطاة بطلاء مصنوع من الزيت .

١١ ـ ٠٩ ـ ٥٩
اقمشة مشمعة ونسائج أخرى مغطاة بطلاء مصنوع من الزيوت .

٢١ ـ ٠٩ ـ ٥٩
نسائج من الحرير أو من الألياف الصناعية مزيتة .

٢٢ ـ ٠٩ ـ ٥٩
نسائج من المواد النسيجية الأخرى مزيتة .

١٣ ـ ٥٩
نسائج (غير المخصصة للملابس الجاهزة ـبونيترى) مطاطية ومكونة من مواد نسيجية ممزوجة بخيوط مطاطية .

٠١ ـ ١٣ ـ ٥٩
نسائج مرنة الخ .. مصنوعة من القطن .

٠٢ ـ ١٣ ـ ٥٩

نسائج مرنة مصنوعة من مواد نسيجية أخرى .

٠١ ـ ٦٠

نسائج للملابس الجاهزة (بونيتري) غير مرنة ولا مطاطية مقدمة في شكل قطع .

١١ ـ ٠١ ـ ٦٠

إقمشة للملابس الجاهزة غير مرنة ولا مطاطية من الصوف أو من الوبر الدقيق .

٢٢ ـ ٠١ ـ ٦٠

إقمشة للملابس الجاهزة غير مرنة ولا مطاطية من الألياف النسجية المركبة كيماويا .

٢٣ ـ ٠١ ـ ٦٠

إقمشة للملابس الجاهزة غير مرنة ولا مطاطية من الألياف النسجية الاصطناعية .

٣٥ ـ ٠١ ـ ٦٠

إقمشة للملابس الجاهزة غير مرنة ولا مطاطية من الكتان ومن قنب السيام .

٣٦ ـ ٠١ ـ ٦٠

إقمشة للملابس الجاهزة غير مرنة ولا مطاطية من القطن .

٣٧ ـ ٠١ ـ ٦٠

إقمشة للملابس الجاهزة غير مرنة ولا مطاطية من مواد نسيجية أخرى .

٠٣ ـ ٦٠

جوارب طويلة للنساء وجوارب داخلية وجوارب للرجال وجوارب قصيرة وواقيات للجوارب وأصناف مماثلة من ملابس جاهزة غير مرنة ولا مطاطية .

٠١ ـ ٠٣ ـ ٦٠

جوارب (لفافات الرضيع) غير مرنة ولا مطاطية .

٢١ ـ ٠٣ ـ ٦٠

جوارب للرجال وجوارب طويلة للنساء الخ .. غير مرنة ولا مطاطيه من الحرير ومن مشتقة الحرير ، الحرير .

٢٢ ـ ٠٣ ـ ٦٠

جوارب للرجال وجوارب طويلة للنساء الخ .. غير مرنة ولا مطاطية ، من الصوف أو من الوبر الدقيق .

٢٣ ـ ٠٣ ـ ٦٠

جوارب للرجال وجوارب طويلة للنساء الخ .. غير مرنة ، ولا مطاطية من الألياف النسيجية الاصطناعية المتصلة .

٢٤ ـ ٠٣ ـ ٦٠

جوارب طويلة للنساء وأصناف أخرى مماثلة ، غير مرنة ولا مطاطية من الألياف المركبة كيماويا .

٢٦ ـ ٠٣ ـ ٦٠

جوارب طويلة للنساء وأصناف أخرى مماثلة ، من القطن غير مرنة ولا مطاطية .

٢٧ ـ ٠٣ ـ ٦٠

جوارب طويلة للنساء وأصناف أخرى مماثلة ، غير مرنة ولا مطاطية مصنوعة من مواد نسيجية أخرى .

٠٤ ـ ٦٠

ملابس داخلية جاهزة (بونيتري) غير مرنة ولا مطاطية .

٠١ ـ ٠٤ ـ ٦٠

ملابس داخلية للصغار (لفافة الرضيع) غير مرنة ولا مطاطية .

٢١ ـ ٠٤ ـ ٦٠

ملابس داخلية ، غير مرنة ولا مطاطية مصنوعة من الألياف النسيجية المركبة كيماويا .

٢٢ ـ ٠٤ ـ ٦٠

ملابس داخلية ، غير مرنة ولا مطاطية من الألياف النسيجية الاصطناعية .

٢٣ ـ ٠٤ ـ ٦٠

ملابس داخلية ، غير مرنة ولا مطاطية مصنوعة من الصوف ومن الوبر الدقيق .

٢٧ ـ ٠٤ ـ ٦٠

ملابس داخلية ، غير مرنة ولا مطاطية مصنوعة من الكتان أو من الكتان السيام أو من الرتم .

٢٨ ـ ٠٤ ـ ٦٠

ملابس داخلية ، غير مرنة ولا مطاطية من القطن .

٢٥ ـ ٠٤ ـ ٦٠

ملابس داخلية ، غير مرنة ولا مطاطية من الحرير أو من مشقة الحرير .

٢٦ ـ ٠٤ ـ ٦٠

ملابس داخلية ، غير مرنة ولا مطاطية من مواد نسيجية أخرى .

٠٥ ـ ٦٠

الملابس الخارجية ولواحق للألبسة وأصناف أخرى جاهزة (بونيترى) غير مرنة ولا مطاطية .

٠١ ـ ٠٥ ـ ٦٠

شالات ووشائح وربط للعنق الخ.. غير مرنة ولا مطاطية .

١٠ ـ ٠٥ ـ ٦٠

ملابس خارجية للصغار مصنوعة من الحرير ومن مشقة الحرير غير مرنة ولا مطاطية .

١١ ـ ٠٥ ـ ٦٠

ملابس خارجية للرضيع مصنوعة من الألياف النسيجية المركبة كيماويا غير مرنة ولا مطاطية .

١٢ ـ ٠٥ ـ ٦٠

ملابس خارجية للرضع مصنوعة من الصوف أو من الوبر الدقيق باليد غير مرنة ولا مطاطية .

١٣ ـ ٠٥ ـ ٦٠

ملابس خارجية للرضع مصنوعة من الصوف أو من الوبر الدقيق الحرفية الصنع غير مرنة ولا مطاطية .

٢١ ـ ٠٥ ـ ٦٠

ملابس خارجية للرضع مصنوعة من كتان ومن قنب ومن رتم ومخيطة باليد غير مرنة ولا مطاطية .

٢٢ ـ ٠٥ ـ ٦٠

ملابس خارجية للرضع مصنوعة باليد ومن القطن غير مرنة ولا مطاطية .

٢٤ ـ ٠٥ ـ ٦٠

ملابس خارجية للرضع مصنوعة من كتان ومن قنب ومن رتم حرفية الصنع غير مرنة ولا مطاطية .

٢٥ ـ ٠٥ ـ ٦٠

ملابس خارجية للرضع مصنوعة من القطن المحصل عليه بالغزل على النول غير مرنة ولا مطاطية .

١٦ ـ ٠٥ ـ ٦٠

ملابس خارجية للرضع مصنوعة باليد ومن الألياف الاصطناعية غير مرنة ولا مطاطية .

١٧ ـ ٠٥ ـ ٦٠

ملابس خارجية للرضع مصنوعة من الألياف النسجية المركبة كيماويا ، حرفية الصنع غير مرنة ولا مطاطية .

١٨ ـ ٠٥ ـ ٦٠
ملابس خارجية للرضع مصنوعة باليد من مواد نسيجية أخرى غير مرنة ولا مطاطية ·

١٩ ـ ٠٥ ـ ٦٠
ملابس خارجية للرضع مصنوعة باليد من مواد نسيجية حرفية الصنع غير مرنة ولا مطاطية·

٤٢ ـ ٠٥ ـ ٦٠
سراويل السباحة وسراويل مماثلة غير مرنة ولا مطاطية·

٤٣ ـ ٠٥ ـ ٦٠
ملابس خارجية من الألياف النسيجية المركبة كيماويا غير مرنة ولا مطاطية ·

٤٤ ـ ٠٥ ـ ٦٠
ملابس خارجية من الألياف النسيجية الاصطناعية غير مرنة ولا مطاطية ·

٤٨ ـ ٠٥ ـ ٦٠
ملابس خارجية من الكتان ومن القنب ومن قنب السيام غير مرنة ولا مطاطية ·

٤٩ ـ ٠٥ ـ ٦٠
ملابس خارجية من القطن غير مرنة ولا مطاطية ·

٤٦ ـ ٠٥ ـ ٦٠
ملابس خارجية من الصوف أو الوبر الدقيق غير مرنة ولا مطاطية ·

٤٧ ـ ٠٥ ـ ٦٠
ملابس خارجية من مواد نسيجية أخرى غير مرنة ولا مطاطية ·

٥١ ـ ٠٥ ـ ٦٠
لواحق الملابس غير مرنة ولا مطاطية ·

٠٦ ـ ٦٠
اقمشة فى شكل قطع واصناف اخرى (وفى ضمنها الركبيات وجوارب ضد تورم الأوردة) بونيترى مرنة وفى ضمنها الملابس الجاهزة المطاطية .

٠٣ ـ ٠٦ ـ ٦٠
اقمشة فى شكل قطع للبونيترى مرنة ومطاطية من القطن ·

٠٤ ـ ٠٦ ـ ٦٠
إقمشة فى شكل قطع للبونيترى مرنة ومطاطية غير الاقمشة القطنية ·

١١ ـ ٠٦ ـ ٦٠
أصناف أخرى من البونيترى المرنة والمطاطية المصنوعة من القطن ·

١٢ ـ ٠٦ ـ ٦٠
أصناف من البونيترى المرنة والمطاطية غير المصنوعة من القطن ·

٠٠ ـ ٨٠ ـ ٦٠
الطرود البريدية المذكورة فى الفصل ٦٠ ·

٠١ ـ ٦١
ملابس خارجية للرجال والأطفال ·

٠٢ ـ ٠١ ـ ٦١
ملابس العمل للرجال مصنوعة من القطن ·

٠٣ ـ ٠١ ـ ٦١
ملابس العمل للرجال ، غير القطنية ·

١٢ ـ ٠١ ـ ٦١
ملابس من ليف النسيج ، تركيبية مشمعة بواسطة البل أو الطلاء مخصصة للرجال ·

١٣ ـ ٠١ ـ ٦١
ملابس من القطن مشمعة بواسطة البل أو الطلاء مخصصة للرجال .

١٤ ـ ٠١ ـ ٦١
ملابس غير ليفية نسيجية تركيبية أو من القطن المشمع بالبل أو الطلاء مخصصة للرجال ·

٣٤ ـ ٠١ ـ ٦١
المعاطف الطويلة والقصيرة من الصوف للرجال ·

٣٥ ـ ٠١ ـ ٦١
المعاطف الطويلة والقصيرة من القطن للرجال ·

٣٦ ـ ٠١ ـ ٦١
المعاطف الطويلة والقصيرة غير الصوفية والقطنية للرجال ·

٤١ ـ ٠١ ـ ٦١
بدلات من الصوف للرجال ·

٤٢ ـ ٠١ ـ ٦١
بدلات من الليف للرجال ·

٤٣ ـ ٠١ ـ ٦١
بدلات من القطن للرجال ·

٤٤ ـ ٠١ ـ ٦١
بدلات غير صوفية وقطنية للرجال ·

٥١ ـ ٠١ ـ ٦١
بدلات من الصوف للرجال

٥٢ ـ ٠١ ـ ٦١
بزات من القطن للرجال ·

٥٣ ـ ٠١ ـ ٦١
بزات غير صوفية وقطنية للرجال ·

٦١ ـ ٠١ ـ ٦١
ملابس أخرى خارجية من الصوف للرجال ·

٦٢ ـ ٠١ ـ ٦١
ملابس أخرى خارجية من القطن للرجال ·

٦٣ ـ ٠١ ـ ٦١
ملابس أخرى خارجية من ليف نسيجية تركيبية للرجال ·

٦٤ ـ ٠١ ـ ٦١
ملابس أخرى خارجية من ليف النسيج الاصطناعية للرجال ·

٦٥ ـ ٠١ ـ ٦١
ملابس أخرى خارجية من مادة نسيجية أخرى للرجال ·

ـ ٠٢ ـ ٦١
ملابس خارجة للنساء والبنات والأطفال الصغار ·

٠٣ ـ ٠٢ ـ ٦١
ملابس خارجية للأطفال من القطن مصنوعة باليد ·

٠٤ ـ ٠٢ ـ ٦١
ملابس خارجية للأطفال غير قطنية مصنوعة باليد ·

٠٥ ـ ٠٢ ـ ٦١
ملابس خارجية للأطفال من القطن مصنوعة بالآلة ·

٠٦ ـ ٠٢ ـ ٦١
ملابس خارجية للأطفال غير قطنية مصنوعة بالآلة ·

٠١ ـ ٠٢ ـ ٦١
ملابس العمل الخارجية من القطن للنساء ·

٣٢ ـ ٠٢ ـ ٦١
ملابس العمل الخارجية غير القطنية للنساء ·

٤١ ـ ٠٢ ـ ٦١
دراريع من القطن للنساء ، مصنوعة باليد ·

٤٢ ـ ٠٢ ـ ٦١
دراريع مصنوعة باليد للنساء غير قطنية ·

٤٣ ـ ٠٢ ـ ٦١
دراريع من القطن للنساء ، مصنوعة بالآلة ·

٤٤ ـ ٠٢ ـ ٦١
دراريع غير قطنية للنساء ، مصنوعة بالآلة ·

٥١ ـ ٠٢ ـ ٦١
معاطف من الصوف للنساء ·

٥٢ ـ ٠٢ ـ ٦١
معاطف ليفية للنساء ·

٥٣ ـ ٠٢ ـ ٦١
معاطف تركيبية للنساء ·

٥٤ ـ ٠٢ ـ ٦١
معاطف من القطن للنساء ·

٥٥ ـ ٠٢ ـ ٦١
معاطف من مواد أخرى نسيجية للنساء ٠

٦١ ـ ٠٢ ـ ٦١
أثواب فساتين من الصوف للنساء ٠

٦٢ ـ ٠٢ ـ ٦١
أثواب فساتين ليفية للنساء ٠

٦٣ ـ ٠٢ ـ ٦١
أثواب فساتين من القطن للنساء ٠

٦٤ ـ ٠٢ ـ ٦١
أثواب فساتين من مواد أخرى نسيجية للنساء ٠

٧١ ـ ٠٢ ـ ٦١
فساتين من الصوف للنساء ٠

٧٢ ـ ٠٢ ـ ٦١
فساتين من الحرير للنساء ٠

٧٣ ـ ٠٢ ـ ٦١
فساتين من ليف نسيجية تركيبية للنساء ٠

٧٤ ـ ٠٢ ـ ٦١
فساتين من القطن للنساء ٠

٧٥ ـ ٠٢ ـ ٦١
فساتين من ليف نسيجية اصطناعية للنساء ٠

٧٦ ـ ٠٢ ـ ٦١
فساتين من مواد أخرى نسيجية للنساء ٠

٨١ ـ ٠٢ ـ ٦١
ملابس من ليف نسيجية تركيبية مشممة بالبل أو الطلاء للنساء ٠

٨٢ ـ ٠٢ ـ ٦١
ملابس من القطن مشممة بالبل أو بالطلاء للنساء ٠

٨٣ ـ ٠٢ ـ ٦١
ملابس غير ليفية تركيبية من القطن مشممة بالبل أو بالطلاء للنساء ٠

٩١ ـ ٠٢ ـ ٦١
ملابس من القطن غير مشممة ٠

٩٢ ـ ٠٢ ـ ٦١
ملابس غير قطنية وغير مشممة٠

٠٣ ـ ٦١
ملابس داخلية للرجال وللأطفال من بينها أطواق وشبه أطواق وصدار وأطراف الأكمام ٠

٠٢ ـ ٠٣ ـ ٦١
قمصان وقمصان صغيرة من الصوف للرجال ٠

٠٣ ـ ٠٣ ـ ٦١
قمصان وقمصان صغيرة من القطن للرجال ٠

٠٤ ـ ٠٣ ـ ٦١
قمصان وقمصان صغيرة من ليف نسيجية تركيبية للرجال ٠

٠٥ ـ ٠٣ ـ ٦١
قمصان وقمصان صغيرة من مادة أخرى نسيجية للرجال٠

١٢ ـ ٠٣ ـ ٦١
ملابس داخلية أخرى من الصوف للرجال ٠

١٣ ـ ٠٣ ـ ٦١
ملابس داخلية أخرى من القطن للرجال ٠

١٤ ـ ٠٣ ـ ٦١
ملابس داخلية أخرى من ليف نسيجية تركيبية للرجال ٠

١٥ ـ ٠٣ ـ ٦١
ملابس داخلية أخرى من مواد أخرى نسيجية للرجال ٠

٠٤ ـ ٦١
ملابس داخلية للنساء والبنات والأطفال ٠

٠١ ـ ٠٤ ـ ٦١
ملابس داخلية مصنوعة باليد للأطفال ٠

٠٣ ـ ٠٤ ـ ٦١
ملابس داخلية مصنوعة باليد للنساء .

٢١ ـ ٠٤ ـ ٦١
ملابس داخلية مصنوعة بالالة للأطفال .

٢٢ ـ ٠٤ ـ ٦١
ملابس داخلية من الصوف مصنوعة بالآلة للنساء .

٢٣ ـ ٠٤ ـ ٦١
ملابس داخلية من الحرير والمشق مصنوعة بالآلة للنساء .

٢٤ ـ ٠٤ ـ ٦١
ملابس داخلية من ليف نسيجية تركيبية مصنوعة بالآلات للنساء .

٢٥ ـ ٠٤ ـ ٦١
ملابس داخلية من القطن مصنوعة بالآلة للنساء .

٢٦ ـ ٠٤ ـ ٦١
ملابس داخلية من ليف نسيجية اصطناعية مصنوعة بالآلات للنساء

٢٧ ـ ٠٤ ـ ٦١
ملابس داخلية من مواد أخرى نسيجية مصنوعة بالآلات للنساء .

٠٥ ـ ٦١
مناديل وجيبات .

٠١ ـ ٠٥ ـ ٦١
مناديل وجيبات من كتان مصنوعة باليد .

٠٢ ـ ٠٥ ـ ٦١
مناديل وجيبات من قطن مصنوعة باليد .

٠٣ ـ ٠٥ ـ ٦١
مناديل وجيبات من حرير ومشق مصنوعة باليد .

٠٤ ـ ٠٥ ـ ٦١
مناديل وجيبات من مواد أخرى نسيجية مصنوعة باليد .

١١ ـ ٠٥ ـ ٦١
مناديل وجيبات من الكتان مصنوعة بالآلة .

١٢ ـ ٠٥ ـ ٦١
مناديل وجيبات من القطن مصنوعة بالآلة .

١٣ ـ ٠٥ ـ ٦١
مناديل وجيبات من الحرير والمشق مصنوعة باليد .

١٤ ـ ٠٥ ـ ٦١
مناديل وجيبات من مواد أخرى نسيجية مصنوعة بالآلة .

٠٦ ـ ٦١
شالات واوشحة ، مناديل كبيرة ، لثم ، اوشحة كبيرة خمر ، حجب ، حجيبات .

٠٢ ـ ٠٦ ـ ٦١
حجب وحجيبات قطنية .

٠٣ ـ ٠٦ ـ ٦١
حجب وحجيبات غير قطنية .

١٧ ـ ٠٦ ـ ٦١
شالات وأوشحة الخ .. من القطن تحمل رسوما ملونة

١٨ ـ ٠٦ ـ ٦١
شالات وأوشحة الخ .. من غير القطن تحمل رسوما ملونة باليد .

٢١ ـ ٠٦ ـ ٦١
شالات وأوشحة الخ .. من الصوف غير ملونة باليد .

٢٢ ـ ٠٦ ـ ٦١
شالات وأوشحة الخ .. من الحرير غير ملونة باليد .

٢٣ ـ ٠٦ ـ ٦١
شالات وأوشحةالخ ..من ليف نسيجية تركيبية غير ملونة باليد .

٢٤ ـ ٠٦ ـ ٦١
شالات وأوشحة الخ.. من ليف نسيجية غير ملونة باليد .

٢٥ ـ ٠٦ ـ ٦١
شالات وأوشحة الخ .. من القطن غير ملونة باليد .

٢٦ ـ ٠٦ ـ ٦١
شالات وأوشحة الخ .. من مواد أخرى نسيجية غير ملونة باليد .

٠٧ ـ ٦١
ربط العنق .

٠١ ـ ٠٧ ـ ٦١
ربط العنق من الصوف .

١١ ـ ٠٧ ـ ٦١
ربط العنق من الحرير أو المشق .

٢١ ـ ٠٧ ـ ٦١
ربط العنق من ليف نسيجية تركيبية .

٣١ ـ ٠٧ ـ ٦١
ربط العنق من ليف نسيجية اصطناعية .

٤٢ ـ ٠٧ ـ ٦١
ربط العنق من القطن

٤٣ ـ ٠٧ ـ ٦١
ربط العنق من مواد أخرى نسيجية .

٠٩ ـ ٦١
مخاصر ، احزام ، مخاصر مشدات ، رفيفدات ، حمالات السراول، وماسكات الجوارب الرقيقة النسوية ومصنوعات مماثلة من نسيج ولو مطاطية .

٠١ ـ ٠٩ ـ ٦١
أحزام ، مخاصر .

١١ ـ ٠٩ ـ ٦١
مشدات .

٢١ ـ ٠٩ ـ ٦١
رفيفدات .

٣١ ـ ٠٩ ـ ٦١
حمالات السراول وماسكات الجوارب الخ ..

٠١ ـ ٦٢
الغطية .

٠٥ ـ ٦٢
مصنوعات اخرى من القماش من بينها نماذج البسة .

٠٢ ـ ٠٥ ـ ٦٢
قطع للحز الداخلي للحزام .

٠٣ ـ ٠٥ ـ ٦٢
نماذج البسة من قماش .

١١ ـ ٠٥ ـ ٦٢
شبيكات للتبديل وأخرى .

٢١ ـ ٠٥ ـ ٦٢
مناشف وصمامات دورية .

٣١ ـ ٠٥ ـ ٦٢
أصناف أخرى مهيأة .

٠١ ـ ٦٣
مصنوعات ولوازم للباس ، اغطية ، ملابس منزلية ومصنوعات التأثيث (غير المصنوعات المشار اليها فى الأرقام ٥٨ ـ ٠٢ و ٥٨ ـ ٠٣) من مواد نسيجية ، احذية ، كسوة الراس من كل مواد ، تحمل مظهرا مستحسنا للاستعمال مقدمة جزافا او باكوام او باكياس او بكيفية مماثلة.

٠١ ـ ٠١ ـ ٦٣
ثياب قابلة للاستعمال بعد الترقيع أو التنظيف .

١١ ـ ٠١ ـ ٦٣
ثياب على حالتها .

٠٢ ـ ٦٣
الخرق ، الخيوط ، الأحبال على شكل فضلات أو مصنوعات غير صالحة للاستعمال .

٠٠ ـ ٠٢ ـ ٦٣
الخرق الخيوط الخ ..

٠١ ـ ٦٤
احذية ذات نعال خارجية ، اسفلها من مطاط أو من مادة بلاستيكية اصطناعية.

٠٢ ـ ٠١ ـ ٦٤
غلف الأحذية من المطاط .

٠٣ ـ ٠١ ـ ٦٤
غلف الأحـــذية من مـادة بلاستيكية .

١١ ـ ٠١ ـ ٦٤
أحذية لا تتجاوز الكعب ، ذات النعال الخارجية وما فوقها من مادة بلاستيكية اصطناعية .

١٢ ـ ٠١ ـ ٦٤
أحذية الحمام لا تتجاوز الكعب.

١٣ ـ ٠١ ـ ٦٤
قباقيب لا تتجاوز الكعب .

١٤ ـ ٠١ ـ ٦٤
أحذية أخرى لا تتجاوز الكعب.

٤١ ـ ٠١ ـ ٦٤
أحـــذية عالية وسوق صغيرة تتجاوز الكعب .

٤٢ ـ ٠١ ـ ٦٤
أحـــذية عالية وسوق صغيرة تتجـــاوز الكعب ، ذات النعال ، وما فوقها من مادة بلاستيكية اصطناعية .

٤٣ ـ ٠١ ـ ٦٤
أحذية عاليـة وسـوق صغيرة تتجـاوز الكعب ، وأنـواع أخرى .

٤٤ ـ ٠١ ـ ٦٤
نصف سوق صغير من المطاط .

٤٥ ـ ٠١ ـ ٦٤
سوقاء من المطاط .

٤٦ ـ ٠١ ـ ٦٤
نصف سوق وسوق ذات نعال، وأعلاها من مادة بلاستيكية اصطناعية .

٤٧ ـ ٠١ ـ ٦٤
نصف سوق من مواد أخرى .

٤٨ ـ ٠١ ـ ٦٤
سوق من مواد أخرى .

٤٩ ـ ٠١ ـ ٦٤
سوق عالية ذات نعال، وأعلاها مـن مـادة بلاســتيكية اصطناعية .

٥٠ ـ ٠١ ـ ٦٤
سوق عالية من أنواع أخرى.

٠٢ ـ ٦٤
احذية ذات نعال خـارجية من جلد او من بديل جلد احذية (غير الداخلة بالرقم ٠١ ـ ٦٤) ذات نعال خارجية من مطاط او من مواد بلاستيكية اصطناعية .

٥١ ـ ٠٢ ـ ٦٤
سوق مختلفة ، أعلاها من جلد طبيعي .

٥٢ ـ ٠٢ ـ ٦٤
أحذية عالية مختلفة ، أعلاهـا من جلد طبيعي .

٦١ ـ ٠٢ ـ ٦٤
أحذية أعلاها من جلد طبيعي لا تتجاوز الكعب وأقل من ٢٣ سم .

٦٢ ـ ٠٢ ـ ٦٤
أحـذية أعلاها من جلد طبيعي لا تتجاوز الكعب وأكثر من ٢٣ سم للنساء والفتيات .

٦٣ ـ ٠٢ ـ ٦٤
أحذية أعلاها من جلد طبيعي لا تتجاوز الكعب أكثر من ٢٣ سم للرجال والفتيان .

٧١ ـ ٠٢ ـ ٦٤
سوق أعلاها من جلد طبيعي ، أقل من ٢٣ سم .

٧٢ ـ ٠٢ ـ ٦٤
سوق أعلاها من جلد طبيعي ، ٢٣ سم أو أكثر للنســاء والفتيات .

٧٣ ـ ٠٢ ـ ٦٤
سوق أعلاها من جلد طبيعي ، ٢٣ سـم أو أكثر للرجـال والفتيات .

٧٤ ـ ٠٢ ـ ٦٤
نصف سـوق من جلد طبيعي أقل من ٢٣ سم طولا .

٧٥ ـ ٠٢ ـ ٦٤
نصف سوق أعلاها من جلد طبيعي ٢٣ سم أو أكثر للنساء والفتيات .

٧٦ ـ ٠٢ ـ ٦٤
نصف سوق أعلاها من جلد طبيعي ٢٣ سم أو أكثر للرجال والفتيان .

٧٧ ـ ٠٢ ـ ٦٤
احذية اعلاها من جلد طبيعي تتجاوز الكعب .

٧٨ ـ ٠٢ ـ ٦٤
احذية أعلاها من جلد طبيعي نعالها من مواد أخرى .

٣٧ ـ ٠٢ ـ ٦٤
احذية أعلاها من بديل الجلد لا تتجاوز الكعب أقل من ٢٣ سم من الطول .

٣٨ ـ ٠٢ ـ ٦٤
احذية أعلاها من بديل الجلد لا تتجاوز الكعب أكثر من ٢٣ سم من الطول للنساء والفتيات .

٣٩ ـ ٠٢ ـ ٦٤
احذية أعلاها من بديل الجلد لا تتجاوز الكعب أكثر من ٢٣ سم من الطول للرجال والفتيان .

٤١ ـ ٠٢ ـ ٦٤
سوق أعلاها من بديل الجلد أقل من ٢٣ سم .

٤٢ ـ ٠٢ ـ ٦٤
سوق أعلاها من بديل الجلد أكثر من ٢٣ سم من الطول للنساء والفتيات .

٤٣ ـ ٠٢ ـ ٦٤
سوق أعلاها من بديل الجلد ولها أكثر من ٢٣ سم من الطول للرجال والفتيان .

٤٤ ـ ٠٢ ـ ٦٤
نصف سوق أعلاها من بديل الجلد ولها أقل من ٢٣ سم من الطول .

٤٥ ـ ٠٢ ـ ٦٤
نصف سوق أعلاها من بديل الجلد ولها أكثر من ٢٣ سم للرجال والفتيات .

٤٦ ـ ٠٢ ـ ٦٤
نصف سوق أعلاها من بديل الجلد ولها أكثر من ٢٣ سم للرجال والفتيان .

١٢ ـ ٠٢ ـ ٦٤
أحذية أعلاها من مطاط تتجاوز الكعب .

١٤ ـ ٠٢ ـ ٦٤
أحذية أعلاها من مطاط أو من مادة بلاستيكية اصطناعية لا تتجاوز الكعب .

١٥ ـ ٠٢ ـ ٦٤
سوق عالية أعلاها من مطاط .

١٦ ـ ٠٢ ـ ٦٤
أحذية عالية وسوق أعلاها من مادة بلاستيكية .

١٧ ـ ٠٢ ـ ٦٤
نصف سوقاء ، سوقاء وسوقاء عالية أعلاها من مادة بلاستيكية .

٢١ ـ ٠٢ ـ ٦٤
أحذية أعلاها من حرير أو قماش مضبور أو مشفر أو مطروز لا تتجاوز الكعب .

٢٢ ـ ٠٢ ـ ٦٤
أحذية أعلاها من حرير أو من قماش مضبور أو مشفر أو مطروز تتجاوز الكعب .

٣١ ـ ٠٢ ـ ٦٤
بوابيج ونعال من جلد لا تتجاوز الكعب ، أعلاها من مادة أخرى .

٣٢ ـ ٠٢ ـ ٦٤
بوابيج غير ذات نعال من جلد لا تتجاوز الكعب ، أعلاها من مادة أخرى .

٣٣ ـ ٠٢ ـ ٦٤
أحذية غير البوابيج ، أعلاها من مواد أخرى ونعالها من جلد .

٣٤ ـ ٠٢ ـ ٦٤
أحذية أخرى غير البوابيج أعلاها من مواد أخرى ونعالها من مطاط أو من مادة بلاستيكية اصطناعية .

٣٥ ـ ٠٢ ـ ٦٤
أحذية تتجاوز الكعب أعلاها من مواد أخرى .

٠٣ ـ ٦٤
احذية من خشب او ذات نعال من خشب او من الفلين .

٠١ ـ ٠٣ ـ ٦٤
احذية من خشب .

٠٢ ـ ٠٣ ـ ٦٤
احذية ذات نعال خارجية من خشب أو من الفلين .

٠٤ ـ ٦٤
احذية ذات نعال خارجية من مواد اخرى (مرس ، ورق مقوى ، قماش لبساد، مصنوعات من القصب الخ)

٠١ ـ ٠٤ ـ ٦٤
أحذية ذات نعال من مادة أخرى أعلاها من الجلد أو من بديل الجلد أو من قماش حريري .

١٢ ـ ٠٤ ـ ٦٤
أحذية قماشية ذات نعال أعلاها من مادة أخرى .

١٣ ـ ٠٤ ـ ٦٤
أخفاف ذات نعال أعلاها من مادة أخرى

١٤ ـ ٠٤ ـ ٦٤
أحذية ذات نعال أعلاها من مادة أخرى غير القماشية وغير الاخفاف .

٠٥ ـ ٦٤
اجزاء الاحذية (وفى ضمنها النعال الداخلية والكعوب الصغيرة) من كل مادة غير المعدن .

٠١ ـ ٠٥ ـ ٦٤
تركيب مكون من أعالى الأحذية مرتبط بالنعال الأصلية من كل مادة غير المعدن .

١١ ـ ٠٥ ـ ٦٤
نعال ، نعال التزحلق ، كعوب الأحذية .. من مطاط .

١٢ ـ ٠٥ ـ ٦٤
نعال ، نعال التزحلق ، كعوب الأحذية .. من جلد .

١٣ ـ ٠٥ ـ ٦٤
نعال ، نعال التزحلق ، كعوب الأحذية .. من مادة أخرى .

٢١ ـ ٠٦ ـ ٦٤
فرع ، سوق بطائن وأجزاء أخرى من الأحذية من كل مادة غير المعدن .

٠٦ ـ ٦٤
ران (كيتر) ساقية ، لفافة الساق ، واقية الظنبوب ، ومصنوعات مماثلة واجزاؤها

٠٢ ـ ٠٦ ـ ٦٤
ران ، ساقية الخ .. من الجلد أو من بديل الجلد .

٠٣ ـ ٠٦ ـ ٦٤
ران ، ساقية الخ ... من المطاط .

١١ ـ ٠٦ ـ ٦٤
ران ، ساقية الخ .. من قماش ملبد من غير البونيترى .

١٢ ـ ٠٦ ـ ٦٤
ران ، ساقية الخ .. من قماش من نبد من غير البونيترى .

٢١ ـ ٠٦ ـ ٦٤
ران ، ساقية الخ .. من مواد أخرى .

٠٠ ـ ٨٠ ـ ٦٤
طرود بريدية وارســالات من البريد تابعة للفصل ٦٤ ٠

٠١ ـ ٦٥
نواقيس مفصلة (للتفصيل) تهيئة (التشكيل) أطباق (اسطوانات) فسراء (اسطوانات مفتوحة في الاتجاه العلوي من اللباد للقبعات) ٠

٠١ ـ ٠١ ـ ٦٥
نواقيس للقبعات من لباد الوبر أو الصوف والوبر ٠

١١ ـ ٠١ ـ ٦٥
نواقيس أخرى للقبعات من اللباد ٠

٠٢ ـ ٦٥
نواقيس او اشكال للقبعات مجدلة او محصل عليها بواسطة ربط (مجدلة) ، منسوجة أو وقع الحصول عليها بصفة اخرى) من كل مادة ، غير مفصلة، مهياة ٠

٠١ ـ ٠٢ ـ ٦٥
نواقيس من نجارة الخشب أو التبن أو نوع آخر من الليف النباتي غير منسوجة مجدلة على قطعة واحدة ٠

٠٢ ـ ٠٢ ـ ٦٥
نواقيس أخرى من الخشب أو من التبن الخ ٠٠ تعقيد ، تحبيب ٠

١٢ ـ ٠٢ ـ ٦٥
نواقيس من ليف نسيجية تركيبية أو اصطناعية من مادة بلاستيكية الخ ٠٠

٢٢ ـ ٠٢ ـ ٦٥
نواقيس من الورق الصافي أو ممزوج بالخشب ٠

٢٣ ـ ٠٢ ـ ٦٥
نواقيس من الصوف أو الحرير أو ليف نباتي أو مادة أخرى نباتية من الليف ٠

٢٤ ـ ٠٢ ـ ٦٥
نواقيس من مواد أخرى ٠

٠٣ ـ ٦٥
قبعات وكساء آخر للراس من اللباد مصنوعة بواسطة نواقيس واطباق رقم ٠١ ـ ٦٥ مجهزة أم لا ٠

٠١ ـ ٠٣ ـ ٦٥
قبعات من لباد الوبر أو الصوف أو الوبر غير مجهزة ٠

٠٢ ـ ٠٣ ـ ٦٥
قبعات أخرى غير مجهزة ٠

٢١ ـ ٠٣ ـ ٦٥
قبعات من لباد الوبر أو الصوف والوبر تفصيل فني ٠

٢٢ ـ ٠٣ ـ ٦٥
قبعات من لباد الوبر أو الصوف والوبر تفصيل فني ٠

٢٣ ـ ٠٣ ـ ٦٥
قبعات للنساء والأطفال من اللباد مجهزة ٠

٢٤ ـ ٠٣ ـ ٦٥
قبعات مجهزة ٠ تفصيل فني من غير اللباد ٠

٢٥ ـ ٠٣ ـ ٦٥
قبعات مجهزة للرجال من غير اللباد ٠

٢٦ ـ ٠٣ ـ ٦٥
قبعات مجهزة للنساء والأولاد من غير اللباد

٠٤ ـ ٦٥
قبعات وكساء آخر للراس ، مضفورة أو مصنوعة من ربط (مضفورة او منسوجة او تحصل عليها بكيفية اخرى) من كل مواد مجهزة ام لا ٠

٠٢ ـ ٠٤ ـ ٦٥
قبعات غير مجهزة من نشارة الخشب والتبن المجدول من قطعة واحدة ٠

٠٣ ـ ٠٤ ـ ٦٥
قبعات غير مجهزة ٠ من نشارة الخشب والتبن مع تعقيد وتحبيب ٠

٠٤ ـ ٠٤ ـ ٦٥
قبعات غير مجهزة من الورق الصرف أو المختلط بنشارة الخشب والتبن الخ ٠

٠٥ ـ ٠٤ ـ ٦٥
قبعات غير مجهزة ، من الصوف أو الحرير الخ ٠٠

٠٦ ـ ٠٤ ـ ٦٥
قبعات غير مجهزة ، من مواد أخرى ٠

١١ ـ ٠٤ ـ ٦٥
قبعات مجهزة للرجال ٠

١٢ ـ ٠٤ ـ ٦٥
قبعات مجهزة ٠ قلانس للنساء أو الأولاد ٠

١٣ ـ ٠٤ ـ ٦٥
قبعات مجهزة ٠ تفصيل فنى (موديست) للنساء أو الأولاد ٠

٠٥ ـ ٦٥
قبعات أو كسوة أخرى للراس (من بينها شبيكات وشبابيك الشعر) من البونتيرى أو مصنوعة من قماش الحاشية المخرمة (من قطع وليس من الربط) مجهزة أو غير مجهزة ٠

٠١ ـ ٠٥ ـ ٦٥
برانيط (قلنسوة) من الفلين ٠٠ مدعوة (كولونيو) ٠

١١ ـ ٠٥ ـ ٦٥
كسوة الرأس من قماش غير مركبة على هيكل ٠

٢١ ـ ٠٥ ـ ٦٥
شبيكات أو شباك للشعر ٠

٣١ ـ ٠٥ ـ ٦٥
برانيط أو قبعات البزات ٠

٣٢ ـ ٠٥ ـ ٦٥
كسوة أخرى للرأس غير البرانيط والقبعات ٠

٤٢ ـ ٠٥ ـ ٦٥
قبعات (بيرية) باسكية والبية وطرابيش وشواش وما يماثلها ٠

٥٢ ـ ٠٥ ـ ٦٥
برانيط وكسوة أخرى للرأس مجهزة أم لا ٠

٠٦ ـ ٦٥
قبعات وكسوة اخرى للراس مجهزة ام لا ٠

٠١ ـ ٠٦ ـ ٦٥
قبعات حمام من المطاط ٠

١١ ـ ٠٦ ـ ٦٥
قبعات وبرانيط وقلانس من الفرو أو الجلد ٠

٢١ ـ ٠٦ ـ ٦٥
برانيط معدنية ٠

٣٥ ـ ٠٦ ـ ٦٥
قبعات وقلنسوات أخرى مجهزة ـ تفصيل فنى ٠

٣٦ ـ ٠٦ ـ ٦٥
قبعات أخرى غير مجهزة للرجال ٠

٣٧ ـ ٠٦ ـ ٦٥
قبعات غير مجهزة للنساء والأولاد ٠

٠٧ ـ ٦٥
ربط للتجهيز الداخلى كساء الرأس وغطاء شعر الرأس والهياكل (من بينها تركيب ذو نابض للقبعات الميكانيكية جافات وربط البرانيط (أو القلانس) ٠

٠١ ـ ٠٧ ـ ٦٥
قطع للتجهيز الداخلى ٠

١١ ـ ٠٧ ـ ٦٥
قطع تجهيز أخرى للقلانس

٠٠ ـ ٨٠ ـ ٦٥
طرود بريدية وارسالات عن طريق البريد التابعة للفصل ٦٥ ٠

٢١ ـ ٠١ ـ ٤١
(١) يجب أن تعتبر من الناحية الاحصائيـة كجلود أكباش مملحة طازجة • الجلود التي يساوي وزن الواحدة منها على الأكثر ٥ر٢ كغ •

٢٣ ـ ٠١ ـ ٤١
(٢) يجب أن تعتبر من الناحية الاحصائيـة كجلود اكباش مملحة يابسة • الجلود التي يساوي •

٢٦ ـ ٠١ ـ ٤١
وزن الواحـدة منها على الأكثر ٥ر١ كغ •

امر رقم ٧٠ ـ ٨٢ مؤرخ في ٢٤ رمضان عـام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية (سوناد) والمصـادقة على قانونها الاساسي (١)

باسم الشعب

ان رئيس الحـكومة ، رئيس مجـلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للمياه ،

وبمقتضى الأمرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليـو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

مادة ١ ـ تحدث شركة وطنية لتوزيع ميـاه الشرب والمياه الصناعية (سوناد) والتي يرفق قانونها الاساسي بهذا الامر •

وتوضع شركة «سوناد» تحت وصـاية كتابة الدولة للمياه •

مادة ٢ **(٢)** ـ تكلف الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية عبر جميع التراب الوطني بتسـيير واستبقاء وتجديد المنشآت الخاصة بانتاج وجلب المياه المعدة لتغذية السكان والمناطق الصناعية والسياحية •

ان شبكات توزيع المياه على المستهلك الفردي أو الجماعي تسير رأسا من قبل الجماعات المحلية التي تتولى صيانتها وتجديدها وفقا للاحكام المحددة بموجب الامر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي » •

مادة ٣ ـ تحول عناصر الاصـول والخصوم المترتبة على منشآت انتاج وجلب المياه التابعة للدولة والجماعات المحلية الى الشركة الوطنيـة لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية •

مادة ٤ ـ لا يتم تحويل عناصر الاصول والخصوم المشار اليهم في المادة ٣ اعلاه الا ابتداء من تاريخ استيلاء الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية على المنشآت المطابقة •

والى حلول التاريـخ فان الدولة أو الجماعـة المحلية تستمر في حيازة مجموع حقوقها والتزاماتها وفقا للتشريع الساري به العمل غير أن سائر المنشآت لانتاج وجلب المياه الصـالحة لتغذية السكان والمناطق الصناعية والسياحية المحولة الى الشركة الوطنيـة لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية ابتداء من نشر الامر المؤرخ في ٢٣ نوفمبر المذكور اعلاه ، تبقى تحت مراقبة وتسيير الشركة المذكورة ، وذلك باستثناء شبكات توزيع المياه التي تختص البلديات في تسييرها وصيانتها وتجديدها •

ويقرر التحويل النهائي للمنشآت المشار اليها في المقطع السابق ضمن الشروط المحددة بموجب المرسوم المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه » •

مادة ٦ ـ يتعين على الشركة الوطنية لتوزيـع مياه الشرب والمياه الصناعية أن تحوز مجمـوع المنشآت لانتاج وجلب المياه المشار اليها في المادة ٢ اعلاه وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ على الاكثر » •

مادة ٧ ـ تستمر المؤسسات الصـناعية في مواصلة تسيير وصيانة وتجديد منشآتها المستقلة لانتاج وجلب المياه شريطة ان تحوز الاذن بالاقتطاع من الموارد المائية المسلم من قبل الوزير المختص وكذا دفتر الشروط المقيد بالاذن المذكور بموجب

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٠١ في ١٩٧٠/١٢/٤ •
(٢) المواد من ٢ ـ ٧ معدلة بالأمر ٧٤ ـ ١ الجريـدة الرسمية العدد ١٠ في ١٩٧٤/٢/١ •

قرار مشترك من وزير الداخلية وكاتب الدولة للمياه من أجل تغذية السكان بالمياه » .

مادة ٨ (١) — ان تعريفات بيع مياه الشرب والمياه الصناعية على الجماعات المحلية من قبل الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية تحدد بقرارات مشتركة من وزير الداخلية ووزير المالية والوزير المكلف بالمياه .

مادة ٩ — ينشر هذا الامر والقانون الاساسي المرفق به ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٠ .

القانون الاساسي للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية « سوناد »

التسمية ، النوع ، المركز الرئيسي

مادة ١ — ان الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والمسماة تحت اختصار «سوناد» هي مؤسسة عمومة للدولة ، ذات شخصية معنوية واستقلال مالي ، تخضع للقوانين الجاري بها العمل ولهذا القانون الأساسي .

وأن الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية ، تعين أدناه تحت اسم « الشركة » .

مادة ٢ — تعد الشركة تاجرة في علاقاتها مع الغير .

وتمسك محاسبة الشركة حسب الأوضاع التجارية .

مادة ٣ — يحدد مركز الشركة بمدينة الجزائر ، ويمكن نقله الى اية جهة اخرى من التراب الوطني بموجب قرار لوزير الوصاية .

الهدف

مادة ٤ — ان الشركة ، بقصد ممارسة احتكار توزيع المياه الممنوح لها بموجب المادة ٢ من الأمر رقم ٧٠ ـ ٨٢ المؤرخ في ٢٤ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٠ فانها تكلف على الخصوص بما يلي :

١ ـ بادارة المشتركين في المصلحة العمومية لتوزيع المياه ،

٢ ـ بادارة وضمان صيانة وتجديد المنشآت المنتجة حاليا للمياه وجر المياه أو توزيعها .

٣ ـ بدراسة كل منشأة جديدة لانتاج المياه وجرها ، والشروع في انجازها ، وذلك بناء على مقرر تصدره سلطة الوصاية طبقا لبرنامج الاستثمارات ، بعد أخذ رأي المجلس الاستشاري ،

٤ ـ بدراسة وانجاز كل منشأة جديدة للتوزيع طبقا لبرنامج الاستثمارات بعد أخذ رأي المجلس الاستشاري .

مادة ٥ — يمكن للشركة ، في نطاق الاختصاصات المحددة بالمادة ٤ ، أن تقوم بما يلي :

١ ـ أما أن تتدخل مباشرة بوسائلها الخاصة واما أن تطلب معونة كافة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الاختصاصيين ،

٢ ـ بوضع جميع الوثائق الضرورية لاستشارة البنائين والمزودين المقاولين ،

٣ ـ تنفيذ جميع الأشغال أو العمل على تنفيذها في نطاق اختصاصتها ، وابرام كافة الطلبيات المتعلقة بهذه الاشغال وتأمين جميع اللوازم ،

٤ ـ مباشرة كافة الدراسات الضرورية أو العمل على ذلك ، فيما يتعلق :

ـ بتسيير وحدات الانتاج التي تنجزها ،

ـ تحديد سعر المياه ،

ـ وضع البرامج السنوية أو المتعددة السنوات للاستثمارات ،

ـ وبصفة عامة ، وضع جميع الدراسات الضرورية لتحقيق هدفها .

٥ ـ بابرام أي قرض ،

٦ ـ وبصفة أعم ، اجراء جميع العمليات الخاصة بالأموال المنقولة وغير المنقولة والمالية والصناعية أو التجارية المتصلة مباشرة أم لا بهدفها وبشكل يلائم نموها .

راسمال الشركة

مادة ٦ — ان رأسمال الشركة الذي يحدد بقرار مشترك صادر عن وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية ، يتكون من :

١ ـ الاموال الصافية العائدة لمصالح المياه التابعة للبلديات والتي يجرى نقلها للشركة طبقا لاحكام المادتين ٣ و٤ من الامر رقم ٧٠ ـ ٨٢

(١) متممة ومعدلة بالأمر ٧٤ ـ ١ الجريدة الرسمية العدد ١٠ في ١٩٧٤/٢/١ .

المؤرخ فى ٢٤ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٠ ٠

٢ ـ الأموال الصافية لمصالح جر المياه التى تتخلى عنها الدولة لفائدة الشركة ،

٣ ـ مخصصات الدولة النقدية والتى يحدد مقدارها فيما بعد ٠

مادة ٧ ـ ان رأسمال الشركة قابل للزيادة أو التخفيض ، بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالمياه والوزير المكلف بالمالية ، باقتراح المدير العام للشركة بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى ٠

الادارة

مادة ٨ ـ يدير الشركة ويتولى تسييرها مدير عام يعين بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الوصاية ، ويعاون المدير العام مساعد يعين بقرار من الوزير المذكور ٠

مادة ٩ ـ يحوز المدير العام جميع السلطات لكى يضمن سير الشركة ، وهو يتصرف باسمها ويتولى اتمام جميع العمليات المتعلقة بهدفها مع مراعاة الاحكام المتعلقة بصلاحيات سلطة الوصاية ٠

وللمدير العام أن يفوض قسما من سلطاته لمساعديه ، تأمينا لمصلحة الشركة ، على أن يصدق هذا التفويض بقرار من وزير الوصاية ٠

الوصاية

مادة ١٠ ـ توضع الشركة تحت وصاية الوزير المكلف بالمياه ويعاونه المجلس الاستشارى المذكور فى المادة ١٤ بعده ٠

مادة ١١ ـ يقوم وزير الوصاية بتوجيه ومراقبة نشاط الشركة ٠

وهو يتولى ، بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى ما يلى :

ـ تحديد التنظيم الداخلى للشركة ،

ـ المصادقة على البرامج العامة لنشاط الشركة التى يقترحها المدير العام ،

ـ المصادقة على النظام الداخلى للشركة والقانون الأساسى للموظفين ،

ـ المصادقة على مشاريع ايجار العقارات الضرورية لنشاط الشركة ،

ـ المصادقة على التقرير السنوى للنشاط ، الذى يحضره المدير العام ٠

كما يصادق مع الوزير المكلف بالمالية على ما يلى :

ـ الجداول التقديرية السنوية للنفقات والواردات المقدمة من المدير العام ٠

ـ الموازنة والحسابات السنوية للشركة ، ويمنح الابراء عن التسيير السليم ،

ـ مشاريع امتلاك وبيع العقارات الضرورية لنشاط الشركة ،

ـ قبول الهبات والوصايا من قبل الشركة ،

ـ القروض الطويلة والمتوسطة الأجل ٠

كما يحدد بالاشتراك مع وزير الداخلية ووزير المالية شروط حيازة التصرف من قبل الشركة لمنشآت التموين ،

ويقترح تعريفات بيع المياه من قبل الشركة وعند الاقتضاء ، تعريفات شراء المياه من قبلها ٠

مادة ١٢ ـ يجوز لوزير الوصاية أن يشاور المجلس الاستشارى فى جميع المسائل المتعلقة بسير الشركة وبنشاطاتها ٠

مادة ١٣ ـ يخبر المدير العام وزير الوصاية بسير الشركة ٠ فيتلقى هذا الاخير من المدير العام فى كل شهر تقريرا عن العمليات التالية :

ـ شراءات أو بيوع الاموال المنقولة ولا سيما الأدوات التى تتجاوز قيمتها ٢٠٠٫٠٠٠ د ج ،

ـ الكفالات والضمانات باسم الشركة والتى يتجاوز مبلغها ٢٠٠٫٠٠٠ دج ،

ـ المعاهدات والصفقات التى يتجاوز مبلغها ٥٠٠٫٠٠٠ د ج ،

مادة ١٤ ـ يكلف مجلس استشارى بتزويد وزير الوصاية بجميع الاراء والاطلاع على جميع المقترحات اللازمة والمتعلقة بنشاطات الشركة وسيرها ، ويضم هذا المجلس :

ـ رئيسا للمجلس ، يعين بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الوصاية ،

ـ ممثلا للوزير المكلف بالوصاية ،
ـ ممثلا للوزير المكلف بالداخلية ،
ـ ممثلا للوزير المكلف بالمالية ،
ـ ممثلا للوزير المكلف بالفلاحة .
ـ ممثلا للوزير المكلف بالصناعة ،
ـ ممثلا للوزير المكلف بالدفاع الوطنى ،
ـ ممثلا للوزير المكلف بالصحة العمومية ،

ـ ممثلين اثنين منتخبين من موظفى الشركة ،

ـ خمسة رؤساء مجالس شعبية للولايات يعينون بطريق القرعة ،

ـ عشرة رؤساء مجالس شعبية بلدية ، يعينون بطريق القرعة ضمن مجموعتين مختلفتين ، الاولى تضم البلديات التى يزيد عدد سكانها على ٥٠٫٠٠٠ نسمة والاخرى البلديات التى يقل عدد سكانها عن ١٠٫٠٠٠ نسمة ،

ـ مستشارين اثنين يختاران بناء على خبرتهما المهنية فى انتاج المياه وتوزيعها ، ويعينان من قبل وزير الوصاية ٠

ويحضر اجتماعات المجلس الاستشارى المدير العام للشركة ومندوب للحسابات ٠

ويمكن للمجلس الاستشارى أن يكلف لحضور اجتماعاته ، كل شخص يرى أن وجوده لازم للنظر فى المسائل المقيدة فى جدول الاعمال ولا سيما ، ممثلى الجماعات المحلية المعنية ٠

يعين أعضاء المجلس الاستشارى لمدة ثلاث سنوات ، بموجب قرار لوزير الوصاية بناء على اقتراح السلطات التابعين لها ٠

مادة ١٥ ـ يجتمع المجلس الاستشارى مرتين فى العام على الاقل وكلما اقتضت مصلحة الشركة ذلك ، بناء على دعوة رئيسه الذى يحدد جدول أعمال الجلسات ٠

كما يمكن أن يجتمع فى جلسة غير عادية اما بناء على طلب رئيسه أو على طلب المدير العام للشركة ٠

يتولى كتابة المجلس ، المدير العام ويحرر محضر عن كل جلسة ، يوقعه الرئيس وواحد من الاعضاء على الاقل ، فتوجه نسخة منه الى وزير الوصاية ولكل من الاعضاء ، ويدرج رأى كل من أعضاء المجلس مع اسمه فى المحضر ٠

مادة ١٦ ـ يجوز لوزير الوصاية فى كل حين ، أن يكلف الاعوان فى ادارته ، بمهام التحقيق ، بقصد التثبت من تسيير الشركة وحسن تطبيق توجيهاته أو مقرراته ٠

ويتمتع هؤلاء الاعوان ، لاجل تنفيذ مهمتهم ، بالسلطات الواسعة للاطلاع على الوثائق المالية والتجارية والحسابية الخاصة بالشركة ٠

ويجوز للوزير المكلف بالمالية ، لاجل مراقبة العمليات المالية الخاصة بالشركة ، أن ينشىء بعثات للتحقيق ضمن الاوضاع المحددة اعلاه ٠

مادة ١٧ ـ يقوم بمراقبة حسابات الشركة ، مندوب للحسابات يعينه الوزير المكلف بالمالية ٠

ويجوز لهذا المندوب أن يطلع على جميع الوثائق ويقوم بكافة اجراءات التحقيق فى عين المكان ٠

ويحقق في الدفاتر والصندوق والحافظة والقيم المالية الخاصة بالشركة ، ويراقب صحة جدية أوراق الجرد والموازنات ومطابقة المعلومات الخاصة بحسابات الشركة المعطاة من المديرية العامة ٠

ويحضر اجتماعات المجلس الاستشارى ٠

ويضع تقريرا عن حسابات آخر السنة المالية الذى يعده المدير العام ويرسله بنفس الوقت الى وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية ورئيس المجلس الاستشارى ٠

أحكام مالية

مادة ١٨ ـ تبدأ السنة المالية للشركة فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر ٠

وتبدأ السنة المالية الاولى من يوم تأسيس الشركة وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من نفس السنة ٠

مادة ١٩ ـ يحضر المدير العام الحسابات التقديرية السنوية الشركة ٠ وتحال على وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليها بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى خلال مدة خمس وأربعين يوما على الاقل ، قبل بدء السنة المالية التى تتناولها الحسابات ٠

وتعتبر المصادقة مكتسبة بعد انقضاء مهلة الخمسة وأربعين يوما من يوم الاحالة ، ما لم يعارض فيها أحد الوزيرين أو يحتفظ بمصادقته على بعض الموارد أو النفقات ٠

وفى حالة هذا الافتراض ، يحيل المدير العام ، ضمن مهلة ثلاثين يوما ، تبدأ من تاريخ تبليغ هذا التحفظ ، مشروعا جديدا للمصادقة عليه تبعا للاجراء المحدد فى الفقرة السابقة ٠ وتعتبر المصادقة مكتسبة بعد ثلاثين يوما من احالة المشروع الجديد ٠

واذا لم تتم المصادقة على الحسابات عند بدء السنة المالية ، فيمكن للمدير العام أن يشرع فى النفقات الحتمية لسير الشركة وتنفيذ التزاماتها ، فى حدود ما سمح له به فى السنة المالية السابقة ٠

مادة ٢٠ ـ يضع المدير العام ، عند قفل كل سنة مالية ، موازنة وحسابا للاستغلال ثم حسابا للخسائر والارباح ، ويضع فضلا عن ذلك ، تقريرا عاما لسير الشركة خلال السنة المالية المنصرمة ، يحيله ، بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى الى وزير الوصاية والى الوزراء الآخرين الممثلين فى المجلس المذكور .

مادة ٢١ ـ تعد ارباحا صافية ، نتائج السنة المالية الحاصلة فى ميزان الحساب الخاص بالخسائر والارباح والشامل لمجموع عمليات الشركة بعد خصم جميع التكاليف والاستهلاكات. ويقرر تخصيص الارباح بصفة مشتركة من وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح المدير العام ، بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى .

مادة ٢٢ ـ يجوز للشركة ، أن تشرع بتنفيذ كل برنامج سنوى أو متعدد السنوات للاستثمار المطابق لهدفها ، بعد حصولها على الترخيص المشترك لوزير الوصاية والوزير المكلف بالتخطيط الذى يصدر بناء على رأى المجلس الاستشارى .

مادة ٢٣ ـ يجوز للشركة أن تعقد أى قرض متوسط أو طويل الامد .

ويجب أن تكون القروض المبرمة بضمان الدولة مرخصا بها بالاستناد لمقرر مشترك يصدر عن وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية .

أما القروض التى لا تضمنها الدولة فتخضع لترخيص وزير الوصاية وحده .

وفى كلا الحالتين ، يتعين أخذ رأى المجلس الاستشارى .

احكام عامة

مادة ٢٤ ـ مع مراعاة أحكام المادة ١٩ أعلاه ، كل اذن أو مصادقة لوزير الوصاية ممنوحة منه بمفرده أو مع الوزير المكلف بالمالية ، يلتمسها المدير العام بالاستناد لهذا القانون الاساسى ، تعتبر مكتسبة بعد انقضاء أجل ثلاثين يوما ، من تاريخ اقتراح المدير العام ما لم يعارض فى ذلك أحد الوزيرين المعنيين .

مادة ٢٥ ـ ان تعديل هذا القانون الاساسى يجب أن يكون بموجب أمر كما لا يجوز حل الشركة الا بموجب أمر يتضمن تصفية عموم أموالها والجهة التى تؤول اليها .

أمر رقم ٧١ ـ ١٣ مؤرخ فى ٢٠ محرم عام ١٣٩١ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٧١ يتضمن احداث الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصة بالادوات الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد (سوناكات) (١)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

ـ بناء على تقرير وزير التجارة .

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة .

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادتان ٥ مكرر و ٥ مكرر ٣ .

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر .

يأمر بما يلى :

مادة ١ ـ يصادق على تأسيس الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصة بالادوات الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد « سوناكات » والمرفق قانونها الاساسى بهذا الامر (الملحق رقم ١) .

توضع الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية (سوناكات) تحت وصاية وزير التجارة .

مادة ٢ ـ ان الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية (سوناكات) لها احتكار التصدير والاستيراد وتوزيع الادوات الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء المدرجة فى الجدول المرفق بهذا الامر (الملحق رقم ٢) .

ان مراحل انجاز هذا الاحتكار تحدد بموجب قرار من وزير التجارة .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٦ فى ١٩٧١/٣/٣٠ .

مادة ٣ ـ يحدد رأسمال الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية ، بموجب قرار مشترك صادر عن وزير التجارة ووزير المالية .

مادة ٤ ـ ان الاحتكار المؤسس بموجب المادة ٢ من هذا الامر لا يحتج به على وجه الاستثناء ازاء الشركة الوطنية لصنع وتركيب الادوات الكهربائية والالكترونية (سونيليك) فيما يخص الادوات التى تستوردها لاستعمالها الخاص .

مادة ٥ ـ تلغى جميع الاحكام السابقة التى تخالف هذا الامر .

مادة ٦ ـ ينشر هذا الامر مع القانون الاساسى المرفق به ، فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٠ محرم عام ١٣٩١ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٧١ .

الملحق رقم ١

القانون الاساسى

للشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصة بالادوات الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد

الباب الاول

التسمية ـ الشخصية ـ المركز

مادة ١ ـ تحدث شركة وطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصة بالادوات الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد وتوضع تحت وصاية وزير التجارة .

مادة ٢ ـ ان الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية ، هى مؤسسة عمومية ذات شخصية مدنية واستقلال مالى .

وتعد كتاجرة فى علاقاتها مع الغير .

وتمسك محاسبة الشركة وفقا للاوضاع التجارية .

مادة ٣ ـ يعين مركز الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية فى مدينة الجزائر ويمكن نقل هذا المركز الى اية جهة أخرى من التراب الوطنى بموجب قرار صادر عن وزير التجارة .

الباب الثانى

الهدف

مادة ٤ ـ ان الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية ، تهدف فى نطاق الشروط المحددة فى المادة ٢ من الامر المتضمن احداث الشركة المذكورة ، الى القيام بما يلى :

ـ احتكار استيراد الادوات الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد وتوزيعها .

ـ تصدير المنتجات الخاصة بالفرع المنتج لحسابها أو لحساب الغير .

وبصفة عامة ، يسوغ للشركة أن تستكمل جميع الدراسات الاقتصادية والمالية وكافة العمليات التجارية والمالية الخاصة بالاموال المنقولة والعقارية المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بهدفها ، ومن شأنها أن تساعد على نموها ، وذلك سواء كان فى الجزائر او خارج التراب الوطنى وفى حدود اختصاصاتها .

الباب الثالث

رأسمال الشركة

مادة ٥ ـ تجهز الدولة الشركة ، برأسمال يحدد مقداره بموجب قرار مشترك صادر عن وزير التجارة ووزير المالية .

ويمكن زيادة مبلغ هذا الرأسمال أو تنقيصه على غرار الكيفية نفسها ، بناء على اقتراح المدير العام بعد أخذ رأى لجنة التوجيه .

مادة ٦ ـ ان الموارد المالية الاخرى للشركة تنتج مما يلى :

١ ـ من ايراد نشاطاتها .

٢ ـ من مداخيل المبالغ التى تقوم على ادارتها والمبالغ الاحتياطية والمؤونات التى ينبغى عليها أن تؤسسها والتى تحدد مقاديرها بموجب قرار مشترك صادر عن وزير التجارة ووزير المالية .

٣ ـ من القروض التى يمكن ان تعقدها .

الباب الرابع

الادارة

مادة ٧ ـ يتولى توجيه الشركة وادارتها مدير عام يعين بمرسوم يصدر بناء عن اقتراح وزير التجارة .

مادة ٨ ـ يعد المدير العام مسئولا عن حسن سير المؤسسة .

وعليه ان يمتنع عن ممارسة اية وظيفة عمومية أو خاصة ، وحيازة أية فائدة من شأنها ان تؤثر على حرية عمله ، سواء كان بنفسه او بالواسطة .

وهو يتصرف باسم الشركة ويستكمل جميع العمليات المتعلقة بهدفها مع مراعاة الاحكام الناصة على مصادقة سلطة الوصاية .

وفى نطاق احكام القانون الاساسى الخاص بالموظفين فانه يعين المستخدمين فى جميع الوظائف التى لا يخضع التعيين فيها لطريقة مقررة ، ويمارس السلطة السلمية على جميع الموظفين .

ويجوز له ان يفوض بالتوقيع عنه .

مادة ٩ ـ توضع لجنة للتوجيه والمراقبة لدى المدير العام لمساعدته فى مهمته .

وتشكل هذه اللجنة من :

١ ـ ممثل وزير التجارة .

٢ ـ ممثل كاتب الدولة للتخطيط .

٣ ـ ممثل وزير المالية .

٤ ـ ممثل وزير الصناعة والطاقة .

٥ ـ ممثل وزير الدولة المكلف بالنقل .

٦ ـ المدير العام للشركة .

٧ ـ ممثل منتخب من الموظفين .

٨ ـ مستشارين مختارين نظرا لخبرتهما ، يعينهما وزير التجارة .

ويتولى المدير العام كتابة اللجنة .

مادة ١٠ ـ يعين اعضاء لجنة التوجيه والمراقبة لمدة ثلاث (٣) سنوات من قبل السلطة التابعين اليها سلميا .

تجتمع اللجنة مرتين على الاقل فى السنة وكلما اقتضت مصلحة الشركة ، وذلك بناء على دعوة من رئيسها .

ويمكن ان تجتمع فى جلسة غير عادية ، اما بطلب ثلاثة من اعضائها أو بطلب المدير العام .

مادة ١١ ـ تستمع اللجنة الى تقارير المدير العام ، وتبدى رأيها على وجه الخصوص ، فى الامور التالية :

١ ـ الهياكل الداخلية للشركة والقانون الاساسى للموظفين .

٢ ـ زيادة الراسمال او تخفيضه .

٣ ـ البرامج التقديرية لعمليات التسويق المحضرة طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

٤ ـ برامج الاستثمارات .

٥ ـ القروض المتوسطة والطويلة الاجل .

٦ ـ الحسابات السنوية للشركة .

٧ ـ تنظيم التوزيع وقيمته .

٨ ـ تخصيص الفائض المحتمل .

٩ ـ شراء العقارات الضرورية لنشاط الشركة وبيعها .

ويجوز للجنة ان تطلب اطلاعها على كل مشكل يتعلق بسير الشركة .

مادة ١٢ ـ ان محاضر الاجتماعات يوقعها الرئيس وعضوان من لجنة التوجيه والمراقبة وتنقل الى سجل خاص وتحال نسخة منها الى سلطة الوصاية .

مادة ١٣ ـ ان حضور ٧ أعضاء من اللجنة الزامى لصحة الاجتماعات .

واذا لم يكتمل هذا النصاب ، يستدعى الرئيس الاعضاء لاجتماع جديد يعقد بعد ١٥ يوما كاملا من الاجتماع السابق ، وتكون مداولات اللجنة فى الاجتماع الثانى صحيحة ، مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

وفى حالة تساوى الاصوات ، يرجح صوت الرئيس .

مادة ١٤ ـ يتولى رئيس لجنة التوجيه والمراقبة :

ـ دعوة اللجنة للانعقاد ووضع جدول الاعمال الخاصة بالاجتماعات بمشاورة المدير العام .

ـ ومتابعة سير الشركة مع امكانه ان يطلب من المدير العام بأن يقدم له تقريرا عن نشاطاته

الباب الخامس

المراقبة

مادة ١٥ ـ خلافا لاحكام المواد من ١٨ الى ٢٢ الواردة بعده ، تصادق سلطة الوصاية بصفة خاصة :

١ ـ على التوجيه العام وبرامج نشاطات الشركة ،

٢ ـ على القانون الاساسي للموظفين ،

٣ ـ على الهياكل الداخلية للشركة ،

٤ ـ على التعيينات في الوظائف العليا للشركة

مادة ١٦ ـ يكلف مندوب للحسابات يعين من طرف وزير المالية بمراقبة حسابات الشركة .

ويحضر جلسات لجنة التوجيه والمراقبة بصوت استشاري .

ـ ويطلع اللجنة على نتائج المراقبات المتممة من قبله .

ـ ويرسل تقريره بشأن حساب آخر السنة المالية الى وزير التجارة ووزير المالية .

الباب السادس
أحكام مالية

مادة ١٧ ـ تبدأ السنة المالية الحسابية في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر .

بيد ان السنة المالية الاولى تنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة التالية للسنة التي أحدثت خلالها الشركة .

مادة ١٨ ـ يحضر المدير العام الجداول التقديرية للشركة ، ثم تحال الى وزير التجارة ووزير المالية للمصادقة عليها ، بعد أخذ رأى لجنة التوجيه والمراقبة ، في مهلة لا تتجاوز أول يوليو .

وتعتبر المصادقة على الحساب مكتسبة عند انقضاء مهلة شهرين من تاريخ احالتها ، ما لم يعارض فيها أحد الوزيرين او يحتفظ بمصادقته على بعض الايرادات او النفقات .

وعند هذا الافتراض يحيل المدير العام في مهلة ٣٠ يوما من تاريخ تبلغه التحفظ مشروعا جديدا للمصادقة عليه .

وتعتبر المصادقة مكتسبة بعد ٣٠ يوما من تاريخ احالة المشروع الجديد .

واذا لم يصادق على الجداول التقديرية لتاريخ بدء السنة المالية ، فيجوز المدير العام أن يشرع في النفقات التي لابد منها لسير الشركة وتنفيذ التزاماتها في حدود الاعتمادات الممنوحة برسم السنة المالية السابقة ، وباستثناء النفقات غير المجددة .

مادة ١٩ ـ يضع المدير العام عند اختتام كل سنة مالية ، ميزانية وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والارباح .

وتحال هذه الوثائق مرفقة بتقرير عام عن نشاطات الشركة خلال السنة المالية المنصرمة الى سلطة الوصاية بعد اخذ راى لجنة التوجيه والمراقبة .

مادة ٢٠ ـ ان نتائج السنة المالية الواردة في ميزان حساب الخسائر والارباح ، والمشتملة على مجموع عمليات الشركة بصفة موجزة ، تكون الارباح الصافية بعد خصم جميع التكاليف والاستهلاكات .

ويقرر تخصيص الارباح وفقا للاحكام الجارى بها العمل .

مادة ٢١ ـ يمكن للشركة أن تشرع في تنفيذ جميع البرامج السنوية الخاصة بعدة سنوات والمتعلقة بالاستثمار المطابق لهدفها ، وذلك بعد الترخيص المشترك من وزير التجارة ووزير المالية الذى يصدر بناء على رأى لجنة التوجيه والمراقبة .

مادة ٢٢ ـ يسوغ للشركة ان تعقد اى قرض متوسط وطويل الاجل .

الباب السابع
احكام عامة

مادة ٢٣ ـ كل ترخيص أو مصادقة من وزير التجارة ، صادرة عنه بصفة منفردة او بصفة مشتركة مع وزير المالية ، يطلبها المدير العام بموجب هذا القانون الاساسي تعتبر مكتسبة بعد انقضاء مهلة ٣٠ يوما من تاريخ اقتراح المدير العام ، ما لم يعارض فيها أحد الوزيرين المعنيين وذلك مع مراعاة أحكام المادة ١٩ اعلاه .

مادة ٢٤ ـ يجوز تعديل احكام هذا القانون الاساسي بموجب مرسوم .

مادة ٢٥ ـ ان حل الشركة لا يمكن أن يقرر الا بالاستناد الى نص ذى طابع تشريعي يتضمن تصفية جميع أموالها والجهة التي تؤول اليها .

الملحق رقم ٢

القائمة رقم (١)

الادوات الكهربائية والمنزلية ومواد تكييف الهواء والتبريد

رقم التعريفة	بيـــان المنتجات
٠١ ، ٣٦ ، ٧٣	مطابخ توقد بالمحروقات الصلبة
٠٢ ، ٣٦ ، ٣٧	آلات اخرى توقد بالمحروقات الصلبة
١١ ، ٣٦ ، ٧٣	الآلات التى توقد بالمحروقات الثقيلة
١٤ ، ٣٦ ، ٧٣	آلات أخرى توقد بالوقود السائل
٢١ ، ٣٦ ، ٧٣	الآلات التى توقد بالوقود الغازى وضمنها الآلات المشتركة التى توقد بالغاز والوقود السائل .
٠٣ ، ١٧ ، ٧٤	سخانات الضغط تستعمل بالوقود السائل واجزاؤها وقطع غيارها
٠٤ ، ١٧ ، ٧٤	آلات اخرى غير كهربائية للطبخ والتسخين
٤١ ، ١١ ، ٨٤	مجموعات محركات ضاغطة محكمة
٠٠ ، ١٢ ، ٨٤	مجموعات لتكييف الهواء
٠٢ ، ١٥ ، ٨٤	ادوات التبريد غير المنزلية والمشغلة بالضغط
٠٣ ، ١٥ ، ٨٤	ادوات التبريد غير المنزلية والمشغلة بالامتصاص
٠٤ ، ١٥ ، ٨٤	برادات منزلية غير كهربائية مشغلة بالضغط
٠٥ ، ١٥ ، ٨٤	برادات منزلية غير كهربائية مشغلة بالا متصاص
٠٦ ، ١٥ ، ٨٤	برادات كهربائية منزلية مشغلة بالضغط
٠٧ ، ١٥ ، ٨٤	برادات كهربائية منزلية مشغلة بالامتصاص
١١ ، ١٥ ، ٨٤	اثاثات مصنوعة لتجهيزها بمجموعة التبريد
٢١ ، ١٥ ، ٨٤	اجهزة تبريد بالضغط ، ثابتة على قاعدة مشتركة
٢٢ ، ١٥ ، ٨٤	اجهزة أخرى للتبريد ، ثابتة على قاعدة مشتركة
٣٢ ، ١٥ ، ٨٤	اجهزة أخرى للتبريد
٣٣ ، ١٥ ، ٨٤	اجزاء وقطع غيار لاجهزة التبريد
٢٢ . ١٧ ، ٨٤	محولات الحرارة المصنوعة خصيصا للآلات والاجهزة الخاصة بانتاج الثلج
٢٤ ، ١٧ ، ٨٤	محولات اخرى للحرارة
٣٤ ، ١٧ ، ٨٤	مصافى واجهزة اخرى لتحضير القهوة والمشروبات الساخنة على التسخين الكهربائى .
٣٥ ، ١٧ ، ٨٤	مصافى واجهزة اخرى لتحضير القهوة والمشروبات الساخنة على التسخين غير الكهربائى .
٥٤ ، ١٧ ، ٨٤	سخانة الماء ، سخانة الحمام ، غير كهربائية على تسخين فورى
٥٥ ، ١٧ ، ٨٤	سخانة الماء ، سخانة الحمام ، غير كهربائية على تسخين غير فورى

(١) مصححة بالاستدراك المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٤٦ فى ١٩٧١/٦/٨ .

رقم التعريفة	بيـــان المنتجات
٥٩ ، ١٧ ، ٨٤	أجزاء وقطع غيار لسخانة الماء وسخانة الحمام
٦٣ ، ١٧ ، ٨٤	أجهزة تسخين وتبريد لأجل تكييف الهواء
٧٣ ، ١٧ ، ٨٤	مجففات كهربائية
٦٢ ، ١٧ ، ٨٤	أجهزة أخرى للتسخين الكهربائى
٣٣ ، ١٨ ، ٨٤	منشفات الغسيل ، تعمل على الكهرباء
٠٢ ، ١٩ ، ٨٤	آلات كهربائية لغسل الصحون مع جهازالتنشيف أو بدونه
٠٤ ، ٤٠ ، ٨٤	مكاوى كهربائية ، بطاقة ١٥٠٠ وات
٠٥ ، ٤٠ ، ٨٤	مكاوى كهربائية بطاقة ١٥٠٠ وات فأكثر
٢١ ، ٤٠ ، ٨٤	آلات لغســـل الثيـــاب ومجففـــات غير مركزية للاستعمال المنزلى وكهربائيه
٢٢ ، ٤٠ ، ٨٤	آلات لغســـل الثيـاب ومجففـات غير مركزية للاستعمال المنزلى ، وغير كهربائية .
٣٢ ، ٤٠ ، ٨٤	آلات غسيل وتنظيف مواد النسيج .
٤٢ ، ٤٠ ، ٨٤	آلات البياض وتنظيف على الناشف والكى من غير الآلات المذكورة بالرقمين ٠٤ ، ٤٠ ، ٨٤ و ٠٥
٠٢ ، ٠٦ ، ٨٥	آلة امتصاص الغبار
١٢ ، ٠٦ ، ٨٥	مشمعات الارض
٢٢ ، ٠٦ ، ٨٥	مراوح للشقق
٢٣ ، ٠٦ ، ٨٥	آلات أخرى كهربائية ميكانيكية للاستعمال المنزلى
٠١ ، ٠٧ ، ٨٥	آلات كهربائية للحلاقة
١١ ، ٠٧ ، ٨٥	مجزات كهربائية
٠١ ، ١٢ ، ٨٥	سخانة الماء ، سخانة الحمام وغواصات حرارية كهربائية
١١ ، ١٢ ، ٨٥	اجهزة كهربائية لتدفئة الاماكن
٢١ ، ١٢ ، ٨٥	اجهزة كهربائية حرارية لقص الشعر
٣١ ، ١٢ ، ٨٥	مكاوى كهربائية
٤١ ، ٢١ ، ٨٥	مطابخ وافران ومســـخنات كهربائيـــة حرارية للاستعمال المنزلى
٤٢ ، ١٢ ، ٨٥	مسخنات الصحون ، محمصـات الخبز ، آلات التجفيف وما يماثلها الخاصة بالمطبخ الكهربائى الحرارى
٤٣ ، ١٢ ، ٨٥	الاجهزة الكهربائية الحرارية لتسخين الســوائل وغيرها والخاصة بالاستعمالات المنزلية .
٥١ ، ١٢ ، ٨٥	اجهزة التسخين

القائمة رقم ٢

رقم التعريفة	بيان المنتجات
(١) ٠٧ ، ٣٥ Ex	عاكسات النور ـ موزعات الحرارة ـ فسقيات ـ كرات أرضية ومصنوعات مماثلة لها ولو كانت مجهزة بالكهرباء
٣٣ ، ٠٧ ، ٨٣	آلات كهربائية ذات مصدر ساطع واضاءة محصورة
٣٤ ، ٠٧ ، ٨٣	آلات كهربائية اخرى ذات مصدر ساطع
٠١ ، ٠٣ ، ٨٥	بطارية للمصباح الكهربائى المحمول
٠٢ ، ٠٣ ، ٨٥	بطاريات كهربائية غير البطاريات المخصصة للمصابيح المحمولة
٢٠ ، ٨٥	مصابيح وأنابيب كهربائية متوهجة أو ذات تفريغ خاصة بالاضاءة أو الأشعة فوق البنفسجية أو تحت الحمراوية ، ومصابيح ذات قوس ومصابيح للاشتعال الكهربائى المستعملة للتصوير الخاص بانتاج الضوء البرقى .
٢١ ، ٨٥	مصابيح وأنابيب وصمامات الكترونية ذات قطب ساخن ، وذات قطب بارد او صورة قطب ، غير ماذكر في الرقم ٢٠ ، ٨٥ كالمصابيح والأنابيب والصمامات الدائرة على الفراغ أو بالبخار أو الغاز (بما فيها الانابيب المصححة المستعملة على بخار الزئبق ، والانابيب القطبية ، والانابيب والصمامات الخاصة بالتقاط مناظر التلفزة .الخ زجاج صاف (كريستال) (ترانزيستور مثلا) وزجاج صاف بييزو كهربائى مركب .
٢٦ ، ٨٥	قطع عازلة من المواد العازلة أو المشتملة على مجرد قطع فلزية مجمعة (ظروف اللولب مثلا) الداخلة فى الكتلة لاجل الماكينات والآلات والتجهيزات الكهربائية باستثناء العازلات التابعة للرقم ٢٥ ، ٨٥

القائمة رقم ٣

رقم التعريفة	بيـان المنتجـات
٠٥ ، ١٥ ، ٨٥	اجهزة لاقطة للاذاعة ، بما فيها المشتركة مع جهاز التسجيل أو نقل الصوت
٠٦ ، ١٥ ، ٨٥	اجهزة لاقطة للتلفزيون مشتركة ام لا مع جهاز لاقط للاذاعة
٠٨ ، ١٥ ، ٨٥	اجهزة الراديو للاذاعة بالترانزيستور

(١) مصححة بالاستدراك المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٨٨ فى ١٩٧١/١٠/٢٩ .

رقم التعريفة	بيان المنتجات
٢٥ ، ١٥ ، ٨٥	هوائيات
٢٧ ، ١٥ ، ٨٥	قطع غير مذكورة فى مكان آخر تكون جزءا من الاجهزة الراديو الكهربائية
٢٨ ، ١٥ ، ٨٥	اجزاء اخرى وقطع غيار اخرى (غير مذكورة فى مكان آخر) للاجهزة الراديو الكهربائية والهاتفية .. الخ .
٠١ ، ١١ ، ٩٢	اجهزة تسجيل الصوت
١١ ، ١١ ، ٩٢	مدورة اسطوانات ومغير أوتوماتيكى للاسطوانات
١٢ ، ١١ ، ٩٢	مدورة أفلام ومدورة اشرطة وما يماثلها
١٣ ، ١١ ، ٩٢	اجهزة أخرى للنقل المباشر للحركة الميكانيكية او الكهربائية
١٤ ، ١١ ، ٩٢	اجهزة أخرى لنقل الصوت ، غير مذكورة آنفا
٢١ ، ١١ ، ٩٢	اجهزة مختلطة للتسجيل ونقل الصوت
٠١ ، ١٢ ، ٩٢	ركائز الصوت المحضرة للتسجيل
١٤ ، ١٢ ، ٩٢	قوالب وأشكال أخرى للتسجيل لصنع الاسطوانات
١٥ ، ١٢ ، ٩٢	شموع أخرى واسطوانات وقوالب .. الخ مسجلة
١٦ ، ١٢ ، ٩٢	اسطوانات لتسجيل اللغات
١٨ ، ١٢ ، ٩٢	سنادات الصوت المسجل مغنطيسيا لنقل الصوت الخاص بالافلام السينمائية
١٩ ، ١٢ ، ٩٢	سنادات أخرى للصوت المسجلة مغنطيسيا
٠١ ، ١٣ ، ٩٢	مقاريء الصوت لاجل الاسطوانات والافلام الصوتية المحفورة
٠٢ ، ١٣ ، ٩٢	مقاريء أخرى للصوت
٠٣ ، ١٣ ، ٩٢	اجزاء وقطع غيار لمقاريء الصوت
١٢ ، ١٣ ، ٩٢	عقارب وسنان للأجهزة الواردة فى الرقم ١١ ، ٩٢
١٣ ، ١٣ ، ٩٢	ماس ، ولازورد واحجار كريمة اخرى للاجهزة الواردة فى الرقم ١١ ، ٩٢
١٤ ، ١٣ ، ٩٢	ماس ، ولازورد واحجار كريمة اخرى مركبة ، للاجهزة الواردة فى الرقم ١١ ، ٩٢
٢٤ ، ١٣ ، ٩٢	بساطات الافلام والاشرطة والربط .. الخ .
٢٥ ، ١٣ ، ٩٢	محركات كهربائية مع توابعها للاجهزة الواردة فى الرقم ١١ ، ٩٢
٢٦ ، ١٣ ، ٩٢	محركات ميكانيكية للاجهزة الواردة فى الرقم ١١ ، ٩٢
٢٧ ، ١٣ ، ٩٢	اجزاء وقطع غيار غير مذكورة آنفا للاجهزة الواردة فى الرقم ١١ ، ٩٢ .

امر رقم ٧١ ـ ٤٤ مؤرخ فى ٢٤ ربيع الثانى عام ١٣٩١ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٧١ يتضمن احداث الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيزالقروى (١)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للمياه

ـ وبمقتضى الأمرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تاسيس الحكومة ٠

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم ٧١ ـ ٤٣ المؤرخ فى ٢٤ ربيع الثانى عام ١٣٩١ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٧١ والمتضمن حل الشركة الوطنية لاشغال الرى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ١٨٤ المؤرخ فى ٢٥ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للمياه ٠

يامر بما يلى :

مادة ١ ـ تحدث شركة وطنية تسمى «الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى» الملحق قانونها الاساسى بهذا الامر ٠

مادة ٢ ـ توضع الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى تحت وصاية كاتب الدولة للمياه ٠

مادة ٣ ـ تهدف الشركة الوطنية للاشتغال الكبرى للرى والتجهيز القروى الى تنفيذ الأشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى تطبيقا للمادة ٤ من القانون الأساسى لهذه الشركة ؛

مادة ٤ ـ تحول الذمة المالية للشركة الوطنية لاشغال الرى (سوناتيد) الى الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى طبقا لاحكام الامر رقم ٧١ ـ ٤٣ المؤرخ فى ٢٤ ربيع الثانى عام ١٣٩١ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٧١ والمشار اليه اعلاه ٠

كما تحول أيضا الى الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى الذمة المالية الناتجة عن مساهمتها فى شركة الدراسات وانجازات الاشغال الكبرى للرى والصناعة ٠

مادة ٥ ـ ينشر هذا الأمر وكذا القانون الاساسى الملحق به فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢٤ ربيع الثانى عام ١٣٩١ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٧١ ٠

القانون الأساسى للشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى

الفصل الاول

التسمية ـ الشخصية ـ المركز الرئيسى

مادة ١ ـ تسمى الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى باختصار « صوناقتير » وهى مؤسسة عمومية للدولة مزودة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى ، تسير بموجب القوانين النافذة وبهذا القانون الاساسى ٠

مادة ٢ ـ تعتبر الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى تاجرة فى علاقاتها مع الغير ٠

تمسك محاسبة الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجبز القروى حسب الاشكال التجارية ٠

مادة ٣ ـ يكون المركز الرئيسى للشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى بمدينة الجزائر ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بقرار من الوزير الوصى ٠

الفصل الثانى

الهدف

مادة ٤ ـ تهدف الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى الى :

ـ انجاز اشغال الرى الكبرى : السدود ، التنقيب ، السقى ، صرف المياه والتطهير الفلاحى ٠

ـ تنفية جميع أشغال التجهيز القروى طبقا للمادة ٤ من المرسوم رقم ٧٠ ـ ١٨٤ المؤرخ فى ٢٥ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للمياه ٠

ولهذا الغرض يمكن للشركة الوطنية للاشغال

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥١ فى ١٩٧١/٦/٢٢ ٠

الكبرى للرى والتجهيز القروى ، أن تقوم ضمن اطار القوانين والانظمة النافذة بما يلي :

ـ ابرام جميع العقود والاتفاقات اللازمة لتنفيذ الاشغال التى يعهد بها اليها ،

ـ القيام بالعمليات المنقولة والعقارية والمالية والصناعية أو التجارية المتصلة بهدفها والتى من شأنها تسهيل تنميتها ·

الفصل الثالث

راسمال الشركة

مادة ٥ ـ يتكون رأسمال الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى الذى يحدد مبلغه بقرار مشترك من الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية من :

ـ الاصول الصافية للذمة المالية للشركة الوطنية لاشغال الرى طبقا للأمر رقم ٧١ ـ ٤٣ المؤرخ فى ٢٤ ربيع الثانى عام ١٣٩١ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٧١ والمتضمن حل هذه الشركة ،

ـ أموال الدولة الناتجة عن مساهمتها فى شركة الدراسات وانجازات الأشغال الكبرى للرى والصناعة ،

ـ تزويد نقدى من الدولة عند الاقتضاء ·

مادة ٦ ـ يمكن الزيادة فى رأس المال أو تخفيضه بموجب قرار مشترك من الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح المدير العام للشركة وبعد استطلاع رأى المجلس الاستشارى المنصوص عليه فى المادة ١١ أدناه ·

الفصل الرابع

الادارة

مادة ٧ ـ يسير الشركة ويديرها مدير عام يعين بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الوصاية ، ويعاونه مدير عام مساعد يعين بموجب قرار من الوزير المعنى ، كما يساعد المدير العام مجلس استشارى ·

مادة ٨ ـ يتولى المدير العام تسيير الشركة ويتصرف باسمها وينجز العمليات المتعلقة بهدفها طبقا للتنظيم النافذ والقانون الاساسى لمستخدمى الشركة ·

يجوز للمدير العام ـ فى حالة الضرورة ـ تفويض جزء من صلاحياته الى معاونيه ·

الفصل الخامس

الوصاية

مادة ٩ ـ توضع الشركة تحت وصاية الوزير المكلف بالرى ·

مادة ١٠ ـ يوجه ويراقب الوزير الوصى نشاط الشركة ويصادق على :

ـ التنظيم الداخلى للشركة ،

ـ البرامج العامة لنشاط الشركة التى يقترحها المدير العام ،

ـ النظام الداخلى والقانون الاساسى للمستخدمين ،

ـ مشاريع انجاز العقارات اللازمة لنشاط الشركة ،

ـ التقرير السنوى للنشاط الذى يعده المدير العام ·

ويصادق بالاشتراك مع الوزير المكلف بالمالية على :

ـ القوائم التقديرية السنوية للمصاريف والايرادات المقدمة من قبل المدير العام ·

ـ مشاريع امتلاك وبيع العقارات اللازمة لنشاط الشركة ،

ـ قبول الهبات والوصايا من طرف الشركة ،

ـ القروض المتوسطة والطويلة الاجل ·

مادة ١١ ـ يحدث مجلس استشارى لمساعدة وتوجيه المدير العام فى مهمته ويشتمل على :

ـ رئيس يعين بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الوصاية ،

ـ ممثل عن الوزير الوصى ،

ـ ممثل عن وزير الداخلية ،

ـ ممثل عن الوزير المكلف بالمالية ،

ـ ممثل عن الوزير المكلف بالتخطيط ،

ـ ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة ،

ـ ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة ،

ـ ممثل عن الوزير المكلف بالدفاع الوطنى ،

ـ أربعة ممثلين منتخبين من طرف مستخدمى الشركة ·

يشارك المدير العام للشركة ومندوب الحسابات في اجتماعات المجلس الاستشاري ·

يجوز للمجلس الاستشاري أن يدعو لحضور اجتماعاته كل شخص يرى حضوره مفيدا حسب الاعمال المسجلة في الجدول اليومي ·

يعين اعضاء المجلس الاستشاري لمدة ثلاث سنوات كما يجرى تعيينهم بموجب قرار من الوزير الوصي بناء على اقتراح السلطات التي يتبعونها ·

مادة ١٢ ـ يجتمع المجلس الاستشاري مرتين على الاقل في السنة وكلما اقتضت مصلحة الشركة ذلك بناء على استدعاء من قبل رئيسه الذي يحدد جدول الاعمال للاجتماعات ·

ويجوز له ان يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب رئيسه واما بناء على طلب المدير العام للشركة ·

يتولى كتابة المجلس المدير العام ويحرر محضرا عن كل جلسة يوقعه الرئيس وعضو على الأقل وترسل نسخة منه الى الوزير الوصي وكل عضو من اعضائه ·

يدرج في هذا المحضر رأي كل من اعضاء المجلس مع ذكر اسمه ·

مادة ١٣ ـ يمارس مندوب للحسابات ، معين من قبل الوزير المكلف بالمالية ، مراقبته على الشركة ضمن اطار التنظيم النافذ ·

الفصل السادس

احكام مالية

مادة ١٤ ـ تبتدىء السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في واحد وثلاثين من شهر ديسمبر ·

تبدىء أول سنة مالية من يوم احداث الشركة وتنتهي في ٣١ ديسمبر من نفس السنة ·

مادة ١٥ ـ ترسل القائمة التقديرية للايرادات والنفقات الى الوزير الوصي ووزير المالية للمصادقة عليها قبل شهرين من بدء السنة المالية المخصصة لها ·

وفي حالة ما اذا عبر احد الوزيرين عن معارضته خلال الـ ٢٠ يوما الموالية للايداع ، فان المدير العام يرسل ، خلال ١٠ أيام ، ابتداء من تبليغ التحفظ ، مشروعا جديدا للمصادقة عليه حسب نفس الاجراءات وتعتبر المصادقة حاصلة خلال العشرين يوما التي تلي الارسال · وفي حالة ما اذا لم تتم المصادقة عند تاريخ بدء السنة المالية فان المدير العام يستطيع القيام بالنفقات الضرورية لسير الشركة وتنفيذ تعهداتها في حدود القائمة التقديرية للسنة السابقة المصادق عليها بصفة قانونية ·

مادة ١٦ ـ يضع المدير العام عند اختتام كل سنة مالية موازنة وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والارباح كما يضع ـ فضلا عن ذلك ـ تقريرا عاما عن سير الشركة خلال السنة المنصرمة يرسله ـ بعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري ـ الى الوزير الوصي والى الوزراء الآخرين الممثلين في المجلس الاستشاري ·

مادة ١٧ ـ يتألف الربح الصافي من نتائج السنة المالية التي تبدو من ميزانية حساب الارباح والخسائر المشتمل على مجموع العمليات التي تقوم بها الشركة بعد خصم جميع التكاليف والاستهلاكات ·

ويقرر تخصيص الارباح بناء على اقتراح المدير العام وباشتراك الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي المجلس الاستشاري ·

مادة ١٨ ـ يجوز للشركة ، بترخيص مشترك من الوزير الوصي والوزير المكلف بالتخطيط بعد أخذ رأي المجلس الاستشاري ، القيام بتنفيذ كل برنامج سنوي أو متعدد السنوات للاستثمار يتطابق مع هدفها ·

مادة ١٩ ـ يجوز للشركة ان تعقد كل القروض المتوسطة والطويلة الأجل ضمن اطار التشريع النافذ بعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري ·

الفصل السابع

احكام عامة

مادة ٢٠ ـ مع عدم الاحتفاظ بالاحكام المخالفة للأمر فان كل ترخيص أو مصادقة يطلبها المدير العام بموجب هذا القانون الأساسي من الوزير الوصي وحده أو منه ومن الوزير المكلف بالمالية يعتبران حاصلين عند انتهاء مهلة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ اقتراح المدير العام مالم يعارض أحد الوزيرين المعنيين ·

أمر رقم ٧١ ـ ٥٨ مؤرخ فى ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٩١ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعة التقليدية (١)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٩٤ المؤرخ فى ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالتنظيم الادارى والمالى للمكتب الوطنى للصناعة التقليدية الجزائرية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٣٦ المؤرخ فى ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتنظيم وزارة الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحويل مديرية الصناعة التقليدية الى وزارة الصناعة والطاقة ،

يأمر بما يلى :

مادة ١ ـ يصادق على احداث الشركة الوطنية للصناعة التقليدية التى يلحق قانونها الاساسى بهذا الامر .

مادة ٢ ـ يحل المكتب الوطنى للصناعة التقليدية الجزائرية المحدث بموجب المرسوم رقم ٦٣ ـ ٤٧٥ المؤرخ فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ وتنقل مجموع امواله وماله وما عليه من ديون الى الشركة الوطنية للصناعة التقليدية لانجاز هدفها .

مادة ٣ ـ يحدد نقل تسيير مراكز الصناعة التقليدية الى المجموعات المحلية بموجب قرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية ووزير الصناعة والطاقة .

مادة ٤ ـ ينشر هذا الامر وكذا القانون الاساسى الملحق به فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٩١ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٧١ .

القانون الأساسى للشركة الوطنية للصناعة التقليدية

الباب الاول

التسمية ـ الشخصية ـ المقر

مادة ١ ـ تحدث تحت تسمية الشركة الوطنية للصناعة التقليدية ، وباختصار (ش، و ، ص، ت) شركة وطنية تخضع للقوانين الجارى بها العمل ولهذا القانون الاساسى .

مادة ٢ ـ تعتبر الشركة الوطنية للصناعة التقليدية ، شركة تجارية فى علاقاتها مع الغير وتمسك حساباتها ضمن الاشكال التجارية .

مادة ٣ ـ يحدد المقر الرئيسى للشركة بمدينة الجزائر ويجوز نقله الى كل مكان آخر من التراب الوطنى بموجب قرار من وزير الصناعة والطاقة .

الباب الثانى

الهدف

مادة ٤ ـ تهدف الشركة الوطنية للصناعة التقليدية الى القيام بجميع العمليات التى ترمى الى تنمية الصناعة التقليدية وتكلف بما يلى :

(أ) مساعدة ونصح الصناع التقليديين والجماعات المهنية أو التعاونية والمراكز الجهوية للصناعة التقليدية وذلك فى كل ما يتعلق بتقنيات الصناعة التقليدية والحياة المهنية والاجتماعية للصناع التقليديين .

(ب) انجاز أو تكليف من يقوم بانجاز جميع الدراسات الفنية والتقنية والاقتصادية والقضائية والمالية التى من شأنها أن ترفع قيمة الصناعة التقليدية .

(ج) تسيير مراكز الصناعة التقليدية التى اتخذتها السلطة الوصية كمراكز نموذجية وطنية .

(د) تزويد الصناع التقليديين والمراكز الجهوية للصناعة التقليدية بالمواد الاولية والادوات اللازمة لهم وذلك بقدر ما يقبل هؤلاء الصناع وهذه المراكز أن يرتبطوا بها بواسطة عقد .

(هـ) القيام بتسويق منتجات الصناع التقليديين والمراكز الجهوية للصناعة التقليدية فى اطار العقود المذكورة فى المقطع السابق واستخدام جميع الهيئات التجارية الجزائرية والاجنبية العمومية أو الخاصة لهذه الغاية وعند

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦٨ فى ١٩٧١/٨/٢٠ .

الاقتضاء فتح متاجر أو مستودعات أو فروع في الجزائر والخارج واشـــهار منتجات الصـــناعة التقليدية الجزائرية في الجزائر والخارج بواسطة وسائل اعلانية مناسبة ٠

(و) اكتساب أو استغلال أو ايداع كل أجازة أو نموذج أو طريقة مطابقة لهدفها ٠

(ز) وبوجه عام القيام في الجزائر والخارج وفي حدود اختصاصاتها بجميع العمليات التجارية والمالية والخاصة بالاموال المنقولة والعقارية التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بهدفها والتي من شأنها أن تساعد على تطورها ٠

(ح) القيام بالتكوين المهني الفردي أو الجماعي لمتعلمي الصـــناعة التقليدية أو مراقبة هـــذا التكوين بأمر صريح من السلطة الوصية وتسيير الاموال العمومية التي قد تخصص لها لاجل هذا التكوين ٠

البـاب الثـالث

راسمال الشركة

مادة ٥ ـ ان راسمال الشركة الذي سيحدد قدره بقرار وزاري مشترك من وزير الصـــناعة والطاقة ووزير المالية يتكون مما يلي :

(أ) الموجودات الصافية من مكاسب المكتب الوطني للصناعة التقليدية الجزائرية المنقولة طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر رقم ٧١ ـ ٥٨ المؤرخ في ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٩١ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصـــناعة التقليدية والمصـــادقة على قانونهـا الاساسي ٠

(ب) تخصيص من الدولة يقدم في شكل اموال نقدية سيحدد قدرها بقرار وزاري مشترك من وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية ٠

مادة ٦ ـ يجوز رفع أو تخفيض رأسمال الشركة بقرار وزاري مشترك من وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية وباقتراح من المدير العام للشركة ٠

الباب الرابع

الادارة

مادة ٧ ـ ان الشركة يديرها ويتصرف فيهـــا مدير عام يعين بموجب مرسوم يتخذ بنـــاء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ٠

مادة ٨ ـ يتصرف المدير العـــام في جميـــع السلطات لضمان سير الشركة وللسعي باسمها وللقيام بجميع العمليات المتعلقة بهدفها وذلك مع الاحتفاظ بالاحكام المنصوص عليها في المادتين ١٠ و ١٢ بعـده والمتعلقتين بمراقبـــة الشركة ووصايتها ٠

يجوز للمدير العام ان يفوض جزءا من سلطاته الى واحد أو اكثر من مساعديه اذا اقتضى ذلك صالح الشركة ، ويجب ان يكون هذا التفويض مصادقا عليه بقرار من وزير الصناعة والطاقة ٠

مادة ٩ ـ توضع لجنة ادارة لدى المدير العام لتساعده وتسدي له المشورة ، ويترأسها مدير عام وتتالف من :

ـ ثلاثة على الاقـــل وخمسة على الاكثر من رؤساء المصـــالح الرئيسيين التابعين للشركة يعينهم المدير العام ويجب أن يكون هذا التعيين مصادقا عليه من قبل السلطة الوصية ،

ـ ممثل الموظفين المعين كل ســـنة من طرف مجموع الاجراء التابعين للشركة ،

ـ ممثل لوزير الاخبار والثقافة ،

تجتمع لجنة الادارة مرة على الاقل في كل شهر وكلما رأى المدير العـــام ذلك ضروريا وتوقع محاضر الاجتماعات من طرف الرئيس وعضوين من اللجنة وتقيد في دفتر خاص ويوجه نظير من هذه المحاضر الى السلطة الوصية ،

مادة ١٠ ـ تتشاور لجنة الادارة لزوما فيمـا يلي :

ـ الوسائل الواجب استخدامها من طرف الشركة لتحقيق اهدافهـــا ولتنفيذ تعليمـــات السلطة الوصية ،

ـ البيانات التقديرية للايرادات والمصاريف ،

ـ برامج التوظيف ،

ـ الاقتراحات لتعديل رأسمال الشركة ،

ـ شراء أو بيع أو استئجار العقارات ،

ـ احداث فروع أو وكالات ،

ـ حسابات الاستغلال والميزانية ،

ـ تخصيص الارباح ،

ـالقانون الاساسي للموظفين ونظام دفـــع الاجور ،

ـ النظام الداخلي للشركة ،

ـ المساهمة فى الاســـواق العامة والمعارض واعلان حملات الاشهار ،

ـ التقرير السنوى عن نشاط الشركة المقترح والمقدم من طرف المدير العام ٠

الباب الخامس

الوصاية

مادة ١١ ـ توضع الشركة تحت وصاية وزير الصناعة والطاقة الذى يصدر جميع التعليمات المتعلقة بتوجيه الشركة العامة وبميادين نشاطها ٠

مادة ١٢ ـ يعرض سلفا على مصادقة السـلطة الوصية ما يلى :

ـ القانون الاساسى للموظفين ،

ـ تعيين رؤساء مصالح الشركة ،

ـ تخصيص الارباح ،

ـ القروض الاخرى غير التسهيلات الممنوحة من طرف الخزينة العامة والمعروضة ، علاوة على ذلك ، على مصادقة وزير المالية ،

ـ احداث الفروع والوكالات خارج التراب الوطنى ،

ـ مســـاهمة الشركة فى المعارض المنظمة فى الخارج ٠

الباب السادس

احكام ماليـة

مادة ١٣ ـ تبتدىء السنة المالية فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر ٠

مادة ١٤ ـ يعين وزير المالية مندوبا للحسابات لدى الشركة ويمارس هـذا المندوب وظائفه فى الاطار النظامى المتضمن تحديد حقوق وواجبات مندوبى الحسابات ٠

يجوز لمندوب الحسابات ان يحضر جلســات لجنة الادارة بصوت اســتشارى ويعلم اللجنة بنتائج مراقباته ويوجه تقريرا عن حسابات آخر السنة المالية الى الوزير الوصى ووزير المالية ٠

مادة ١٥ ـ ان الحسابات التقديرية السنوية للاستغلال يعدها المدير العام ٠

توجه هذه الحسابات للمصادقة عليها الى وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية بعد أخذ رأى لجنة الادارة وذلك فى ظرف خمسة وأربعين يوما على الاقل قبل بداية السنة المالية التى تتعلق بها ٠

وتعتبر المصادقة على الحســـابات التقديرية مكتسبة عند نهاية خمسة وأربعين يوما ابتداء من يوم التوجيه ما عدا فى حالة معارضة من احـد الوزيرين أو فى حالة احتفاظه بالمصـــادقة على بعض الايرادات أو المصــــاريف ٠ وفى هـــذا الافتراض يوجه المدير العام فى ظرف ثلاثين يوما ابتداء من يوم التبليغ بالاحتفاظ مشروعا جديدا للمصــــادقة عليه حسب الاجراءات المحددة فى المقطع السابق وتعتبر المصادقة مكتسبة فى ظرف الثلاثين يوما الموالية لتوجيه البيـــان التقديرى الجديد ٠

وفى حالة ما اذا لم تحصـــل المصادقة على جداول الحسابات عند بداية السنة المالية يجوز للمدير العــــام ان يلتزم بالمصاريف الضرورية لسير الشركة ولتنفيذ التزاماتها وذلك فى حدود التقديرات المصادق عليها برسم الســنة المالية السابقة ٠

مادة ١٦ ـ يضع المدير العام عند نهاية كل سنة مالية وفى حظيرة لجنة الادارة الميزانية وحساب الاستغلال وحساب الخســـائر والأرباح والبيان المفصل للمصاريف العامة ، وعلاوة على ذلك يضع تقريرا عن التسيير يعرضـــه على لجنـة الادارة للحصول على رأيها ثم يوجه كل هذه الوثائق الى السلطة الوصية ٠

مادة ١٧ ـ تحصل نتائج الســنة المالية من رصيد حساب الخسائر والارباح بعد طرح جميع التكاليف والاستهلاكات والمبـالغ المقابلة للوفاء المثبتة ، وتشكل الربح الصافى ٠

يجرى تخصيص الارباح طبقا للتشريع الجارى به العمل وبعد المصادقة من السلطة الوصية ٠

الباب السابع

احكام عامة

مادة ١٨ ـ ان كل ترخيص أو مصـــادقة من وزير الصـــناعة والطــاقة ممنوحة بمفردها أو مصحوبة بترخيص أو مصادقة من وزير المالية ومطلوبة من قبل المدير العام بمقتضى هذا القانون الاساسى ، تعتبر مكتسبة فى نهاية ثلاثين يوما ابتداء من يوم تقديم المدير العام اقتراحه ما عدا فى حالة معارضة احـــد الوزيرين المعنيين ومع الاحتفاظ باحكام المادة ١٥ أعلاه ٠

مادة ١٩ ـ يجب ان يكون كل تعديل لهذا القانون الاساسي موضوعا لنص ذى طابع تشريعي وكذلك لا يمكن اعلان حل الشركة الا بموجب نص ذى طابع تشريعي يقضي بتصفية وايلولة مجموع اموال الشركة ·

أمر رقم ٧١ ـ ٥٩ مؤرخ فى ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٩١ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن الغاء الامر رقم ٦٧ ـ ٧٤ المؤرخ فى ١٧ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٧ والمتضمن منح الشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب احتكار استيراد المنتجات المعدنية والامر رقم ٦٩ ـ ٨ المؤرخ فى ٣ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن مخالفة الامر رقم ٦٧ ـ ٧٤ المذكور (١)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ·

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ووزير التجارة ·

ـ وبمقتضى الأمرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٦٧ ـ ٧٤ المؤرخ فى ١٧ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٧ والمتضمن منح الشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب احتكار استيراد المنتجات المعدنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٢٧٦ المؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للحديد والصلب والمصادقة على قانونها الأساسي ،

يأمر بما يلي :

مادة ١ ـ يلغى الأمر رقم ٦٧ ـ ٧٤ المؤرخ فى ١٧ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٧ والمتضمن منح الشركة الوطنية للحديد والصلب احتكار استيراد المنتجات المعدنية ، وكذلك الأمر رقم ٦٩ ـ ٨ المؤرخ فى ٣ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن مخالفة الامر رقم ٦٧ ـ ٧٤ المذكور ·

مادة ٢ ـ يمنح احتكار استيراد المنتجات المعدنية المذكورة فى الملحقين « أ » و « ب » المرفقين بهذا الأمر ، للشركة الوطنية للحديد والصلب ·

مادة ٣ ـ ان المنتجات المدرجة فى الملحق (أ) المرفق بهذا الأمر ، تستوردها بصفة امتيازية الشركة الوطنية للحديد والصلب ·

مادة ٤ ـ ان احتكار استيراد المنتجات المدرجة فى الملحق «ب» المرفق بهذا الامر ، يكون لفائدة الشركات الوطنية والمؤسسات التابعة للقانون العام والمؤسسات التى يكون أغلب رأسمالها بحيازة شخص معنوى أو أكثر تابع للقانون العام ·

مادة ٥ ـ ان المنتجات التى تستورد طبقا لأحكام المادة ٤ أعلاه ، تخصص لاحتياجات الاستغلال الخاص بالهيئات المستوردة والمنصوص عليها فى القوانين الأساسية الضابطة لنشاطاتها، ولا يجوز استيراد تلك المنتجات لاجل اعادة بيعها على حالها ·

مادة ٦ ـ تعرض ملفات الاستيراد الموضوعة طبقا للمادتين ٤ و ٥ أعلاه على الشركة الوطنية للحديد والصلب للتأشير المسبق عليها والذى يصدر عنها بقصد التسجيل الاحصائى للمنتجات المستوردة ·

مادة ٧ ـ يجوز لوزير الصناعة والطاقة أن يمنح استثناءات من احتكار الاستيراد لبعض المنتجات المدرجة فى الملحقين « أ » و « ب » وان الملفات التى تستفيد من هذا الاستثناء تخضع لتأشيرة التسجيل التى تسلم من قبل الشركة الوطنية للحديد والصلب ·

مادة ٨ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الأمر ·

مادة ٩ ـ يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الامر الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر فى ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٩١ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٧١ ·

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦٨ فى ١٩٧١/٨/٢٠ ·

الملحق « أ »

الفصل ٧٣ من التعريفة الجمركية

٠١ ـ ٧٣ الفونت (الزهر) بما فيه زهر السبيغل الخام أو السبيكة ، سبائك أو كتل ٠

٠٧ ـ ٧٣ حديد وفولاذ من القضبان أو السبائك واللوحات وحديد وفولاذ مرقق بواسطة التطريق أو الدق (صهر أولى) ٠

٠٨ ـ ٧٣ مصنوعات ملفوفة ومحضرة للتصفيح من الحديد أو الفولاذ ٠

٠٩ ـ ٧٣ صفائح مسطحة وعريضة من الحديد أو الفولاذ ٠

١٠ ـ ٧٣ قضبان من الحديد أو الفولاذ مرققة أو منقولة على الساخن أو مصهورة (بما فيها سلك الآلة) ٠

قضبان من الحديد أو الفولاذ محصل عليها أو متممة على البارد ٠

قضبان مجوفة من الفولاذ لصهر المعادن ٠

١١ ـ ٧٣ قضبان جانبية من الحديد أو الفولاذ المرقق أو المفتول على الساخن مصهورة أو محصل عليها أو متممة على البارد ٠

ألواح تدعيم من الحديد أو الفولاذ حتى المثقوبة أو المكونة من جملة عناصر ٠

١٢ ـ ٧٣ أعواد حديد أو فولاذ مرققة على الساخن أو البارد ٠

١٣ ـ ٧٣ صفائح من الحديد أو الفولاذ المرقق على الساخن أو البارد ٠

١٤ ـ ٧٣ أسلاك حديد أو فولاذ ملبسة أو بدون تلبيس ، باستثناء الأسلاك المعزولة والمخصصة للكهرباء ٠

١٧ ـ ٧٣ أنابيب وقصبات من الفونت ٠

١٨ ـ ٧٣ أنابيب وقصبات (بما فيها مصنوعاتها المحضرة) من الحديد أو الفولاذ ٠

٢٧ ـ ٧٣ قضبان الصفائح المعدنية والشباك والشعريات من أسلاك الحديد أو الفولاذ ٠

قضبان الشعريات ٠

الفصل ٧٤

النحاس

٠٧ ـ ٧٤ أنابيب وقصبات (بما فيها المصنوعات المحضرة لها) وقضبان مجوفة من النحاس ٠

الفصل ٧٦ ـ الالومنيوم

٠٤ ـ ٧٦ صفائح وربط رقيقة من الألومنيوم ٠

٠٦ ـ ٧٦ أنابيب وقصبات وقضبان مجوفة من الألومنيوم (بما فيها المصنوعات المحضرة لها) ٠

الفصل ٧٩ ـ الزنك

٠١ ـ ٧٩ زنك خام ، فضلات وبقايا الزنك ٠

الملحق « ب »

الفصل ٧٣ ـ من التعريفة الجمركية

٠٢ ـ ٧٣ مزيج الحديد ٠

٠٤ ـ ٧٣ حبوب الفونت والحديد أو الفولاذ حتى المكسو أو المفربل ٠

٠٦ ـ ٧٣ حديد وفولاذ مسبوك أو مكتل ٠

١٥ ـ ٧٣ فولاذ مخلوط أو صافي أو كربوني ٠

١٦ ـ ٧٣ لوازم السكة الحديدية من الحديد أو الفولاذ ، سكة وسكة دعم ، مسلات ، ملتقى خطين ، تقاطع وتغيير الاتجاه ، قضبان التحويل ، سلاسل الخط الحديدي ، عوارض الوصل ، مقاعد المدماك ، ألواح الشد ، ألواح وقضبان العزل لمد أو تثبيت السكك ٠

٢٠ ـ ٧٣ لوازم الأنابيب من الفونت أو الحديد أو الفولاذ ٠

٢١ ـ ٧٣ بناءات الفونت والحديد أو الفولاذ وأجزاؤها ٠

٢٧ ـ ٧٣ (أ) صفائح معدنية ، شباك وشعريات من أسلاك الحديد أو الفولاذ ٠

(ب) صفائح وأنسجة خيطية ٠

٣١ ـ ٧٣ أسنان ، مسامير وكلابات ومسامير صغيرة ٠

الفصل ٧٤ ـ النحاس

٠٣ ـ ٧٤ قضبان وقضبان جانبية وأسلاك من قطع النحاس الكامل ٠

٠٤ ـ ٧٤ صفائح وألواح دعم وصفائح وربط بسمك + ١٥ر٠ مم ٠

٠٥ ـ ٧٤ صفائح وربط رقيقة من النحاس بسمك ١٥ر٠ مم فأقل ٠

١١ ـ ٧٤ لوحات معدنية (بما فيها اللوحات المتصلة باستمرار) والشبك والشعريات من الأسلاك النحاسية ٠

١٤ ـ ٧٤ رؤوس المسامير مع سوق من الحديد أو الفولاذ ورأس من النحاس ٠

الفصل ٧٥ ـ النيكل

٠٥ ـ ٧٥ قضبان وقضبان جانبية وأسلاك من القطع الكامل من النيكل ٠

٠٣ ـ ٧٥ ألواح وألواح دعم وصفائح وربط نيكل من كل سمك ٠

٠٤ ـ ٧٥ أنابيب وقصبات (بما فيها المصنوعات المحضرة لها) ،

قضبان مجوفة ولوازم صنع الأنابيب ٠

الفصل ٧٦ ـ الالومنيوم

٠٢ ـ ٧٦ قضبان وقضبان جانبية وأسلاك من القطع الكامل من الالومنيوم ٠

٠٨ ـ ٧٦ بناءات واجزاؤها ، الواح وقضبان ٠٠٠ الخ من الالومنيوم ٠

١٣ ـ ٧٦ الواح معدنية وشبك وشعريات من اسلاك الالومنيوم ٠

الفصل ٧٨

٠٢ ـ ٧٨ قضبان وقضبان جانبية واسلاك من القطع الكامل من الرصاص ٠

٠٣ ـ ٧٨ طاولة وصفائح وربط رقيقة من الرصاص ٠

٠٥ ـ ٧٨ أنابيب وقصبات (بما فيها مستحضراتها) وقضبان مجوفة ولوازمها ولوازم صنع الانابيب ٠

الفصل ٧٩ ـ الزنك

٠٣ ـ ٧٩ الواح الدعم وصفائح وربط من الزنك ، ومن كل سمك ٠

٠٢ ـ ٧٩ قضبان وقضبان جانبية وأسلاك الزنك من القطع الكامل ٠

٠٤ ـ ٧٩ أنابيب وقصبات (بما فيها مستحضراتها) وقضبان مجوفة ٠

٠٦ ـ ٧٩ مصنوعات أخرى من الزنك (صفائح وانسجة وشبك وشعريات وزنك) ٠

الفصل ٨٠ ـ القصدير

٠٢ ـ ٨٠ قضبان وقضبان جانبية واسلاك قصديرية من القطع الكامل ٠

٠٣ ـ ٨٠ طاولات وصفائح وربط من القصدير ٠

٠٤ ـ ٨٠ صفائح وربط رقيقة من القصدير ٠

٠٥ ـ ٨٠ أنابيب وقصبات وقضبان مجوفة من القصدير ٠

امر رقم ٧١ ـ ٧٣ مكرر مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٧١ يتضمن احداث الشركة الوطنية لنقل المسافرين (١)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

يأمر بما يلي :

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١ في ١٩٧٢/١/٤ ٠

مادة ١ ـ يصادق على احداث الشركة الوطنية لنقل المسافرين الملحق قانونها الاساسى بهذا الامر .

مادة ٢ ـ تدمج فى الشركة الوطنية لنقل المسافرين تبعا للكيفيات التى ستوضح بحسب الحاجة فى قرار للوزير المكلف بالنقل :

ـ المؤسسات لنقل المسافرين التى كانت موضوعة من قبل تحت وصاية الوزير المكلف بالنقل بمقتضى القرار المؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ ،

ـ شركة النقل عبر الطرق التابعة للسكك الحديدية الجزائرية ،

ـ الجزء من الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق المرتبط بنقل المسافرين وعناصر الاستغلال المتعلقة به .

مادة ٣ ـ يكون تعديل القانون الاساسى وحل الشركة الوطنية لنقل المسافرين وتصفية وايلولة اموالها موضوع نص تشريعى .

مادة ٤ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

مادة ٥ ـ ينشر هذا الامر والقانون الاساسى الملحق به فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٧١ .

القانون الاساسى

للشركة الوطنية لنقل المسافرين

الباب الاول

التسمية ـ الشخصية ـ المقر

مادة ١ ـ تحدث تحت تسمية « الشركة الوطنية لنقل المسافرين » شركة وطنية تخضع للقوانين والنظم الجارى بها العمل ولهذا القانون الاساسى .

مادة ٢ ـ ان الشركة الوطنية لنقل المسافرين المسماة بعده « الشركة » ، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالنقل .

مادة ٣ ـ تعتبر الشركة تاجرة فى علاقاتها مع الغير . وتمسك محاسبتها بالشكل التجارى .

مادة ٤ ـ يحدد مقر الشركة بمدينة الجزائر ، ويجوز نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بموجب قرار للوزير المكلف بالنقل .

الباب الثانى

الهدف

مادة ٥ ـ تهدف الشركة الى القيام بنقل المسافرين عبر الطرق ، وفقا لما كلفت به بموجب المادة ٢٢ من الامر رقم ٦٧ ـ ١٣٠ المؤرخ فى ١٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم النقل البرى .

وعلاوة على ذلك ، تكلف بما يلى :

(أ) القيام فى نطاق الاتفاقيات الثنائية المصادق عليها وفق القانون من طرف الوزير المكلف بالنقل ، بجميع العمليات ذات الطابع الدولى لنقل المسافرين عبر الطرق .

(ب) الاكتساب بقصد تطوير نشاطاتها لكل مؤسسة للنقل العمومى للمسافرين أو المساهمة فى رأسمال كل مؤسسة تجارية أو صناعية لها علاقة بهدفها وذلك بعد الاتفاق المشترك للوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية ،

(ج) القيام مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بجميع الدراسات التقنية والاقتصادية والمالية التى لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بعمليات نقل المسافرين ،

(د) وبوجه عام ، القيام بكل نشاط له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بهدفها .

الباب الثالث

راسمال الشركة

مادة ٦ ـ يتكون رأسمال الشركة الذى سيحدد مبلغه بموجب قرار مشترك للوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية ، مما يلى :

(أ) الاصول الصافية من مكتسبات المؤسسة لنقل المسافرين المشار اليها فى المادة ٢ من الامر رقم ٧١ ـ ٧٣ مكرر المؤرخ فى ٢٥ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٧١ والموضوعة فى البداية تحت وصاية الوزير المكلف بالنقل بموجب المرسوم رقم ٦٨ ـ ٨٧ المؤرخ فى ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ ،

(ب) الحصص الصافية لشركة النقل عبر الطرق التابعة للسكك الحديدية الجزائرية من جهة ، وحصص الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق

من جهة أخرى ، وهذه الحصص هي الخاصة بنقل المسافرين .

الباب الرابع

الادارة والوصاية

مادة ٧ ـ ان الشركة يديرها ويتصرف فيها رئيس مدير عام يعين بموجب مرسوم يتخذ باقتراح الوزير المكلف بالنقل .

ان الرئيس المدير العام يساعده في مهمته كاتب عام يعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالنقل .

مادة ٨ ـ يخول للرئيس المدير العام ، مع الاحتفاظ بالاحكام المتعلقة بتدخل السلطة الوصية، جميع السلطات لتسيير الشركة والتصرف باسمها وتمثيلها أمام المحاكم وبوجه عام للقيام بجميع العمليات التي لها علاقة بهدف الشركة .

يجوز للرئيس المدير العام ان يفوض جزءا من سلطاته الى الكاتب العام ومديرى الوحدات الجهوية أو المحلية اذا اقتضى ذلك صالح الشركة .

مادة ٩ ـ يكلف مدير الوحدة بالقيام بما يلي : تحت سلطة الرئيس المدير العام :

ـ استغلال الوسائل المادية والتقنية التي لها علاقة بالوحدة .

ـ تأمين مصالح النقل العمومي الخاصة بالمسافرين والموجودة في المساحة الجغرافية التابعة للوحدة ،

يعين مدير الوحدة بموجب قرار يتخذه الوزير المكلف بالنقل باقتراح من الرئيس المدير العام .

مادة ١٠ ـ يمارس الرئيس المدير العام السلطة السلمية على جميع الموظفين الموضوعين تحت سلطته ويعين جميع الموظفين باستثناء الكاتب العام ومديرى الوحدات .

مادة ١١ ـ يعرض الرئيس المدير العام على مصادقة الوزير المكلف بالنقل ما يلي :

ـ القانون الاساسي الخاص بالموظفين ،

ـ النظام الداخلي .

يوجه الرئيس المدير العام الى الوزير المكلف بالنقل ، ضمن الاوضاع التي سيحددها هذا الاخير عرضا فصليا عن سير الشركة .

ويعرض على مصادقته ومصادقة الوزير المكلف بالمالية ما يلي :

ـ البيان التقديرى السنوى للايرادات والمصاريف ،

ـ الحسابات المالية الخاصة بآخر السنة المالية ،

ـ اخذ أو تسليم المساهمات المالية ،

ـ طلبات الترخيص في عقد القروض ،

ـ اكتساب وبيع العقارات ،

ـ قبول الهبات والوصايا ،

ـ البرامج السنوية والممتدة على عدة سنوات الخاصة بالاستثمار ،

ـ النظام المالي للشركة ،

ـ الصفقات التي يتجاوز مبلغها ١٠٠ر٠٠٠ د . ج .

مادة ١٢ ـ يوضع مجلس استشارى لدى الرئيس المدير العام ليساعده ويشير عليه في مهمته .

يتألف هذا المجلس من :

ـ ممثل الوزير المكلف بالنقل ، رئيسا ،

ـ المدير العام للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ،

ـ الرئيس المدير العام ،

ـ المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ،

ـ ممثلين للوزير المكلف بالمالية ،

ـ أربعة ممثلين للجمعيات العامة للعمال .

مادة ١٣ ـ يعين أعضاء المجلس الاستشارى لمدة ثلاثة اعوام بقرار من الوزير المكلف بالنقل .

مادة ١٤ ـ يجتمع المجلس ثلاث مرات على الاقل في العام باستدعاء من رئيسه الذي يحضر جدول اعمال الجلسة ويجوز له ان يجتمع في جلسة غير عادية بطلب من الوزير المكلف بالنقل أو من الرئيس المدير العام أو من النصف من اعضائه .

مادة ١٥ ـ يستمع المجلس الى التقارير التي يقدمها الرئيس المدير العام .

(أ) يبدى رأيه فيما يلي :

١ ـ القانون الاساسى الخاص بالموظفين ،
٢ ـ النظام الداخلى للشركة ،
٣ ـ النظام المالى ،
٤ ـ الحسابات المالية لآخر السنه المالية ،
٥ ـ البيانات التقديرية السنوية ،
٦ ـ طلبات الترخيص فى عقد القروض ،
٧ ـ سير المصالح ،

(ب) يجوز للوزير المكلف بالنقل أن يشاور هذا المجلس فى المسائل المتعلقة بالشركة .

ويجوز للمجلس الاستشارى ان يطلب اعلامه بالمشاكل العامة التى تهم سير الشركة .

توقع محاضر الاجتماعات من طرف الرئيس وكاتب الجلسه وتنقل الى سجل خاص .

يوجه نظير من هذه المحاضر الى الوزير المكلف بالنقل .

ان حضور ستة أعضاء من المجلس لازم لصحة الاجتماعات .

غير انه اذا لم يكتمل العدد القانونى فان الرأى المصوت عليه بعد المداولة الثانية التى يجريها المجلس فى طرف السبعة ايام الموالية يكون صحيحا مهما كان عدد الحاضرين وتتم المصادقة على آراء المجلس بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين .

يجوز للمجلس ان يدعو لحضور جلساته كل شخص يهتم بمشاكل النقل وذلك نظرا لاختصاصاته .

مادة ١٦ ـ يجوز للوزير المكلف بالنقل ان يكلف فى كل حين اعوانا تابعين لادارته بمهام تحقيق بقصد مراجعة تسيير الشركة وحسن تطبيق التعليمات أو المقررات .

يخول هؤلاء الاعوان للقيام بمهامهم أوسع السلطات التى تمكنهم من الوصول الى المستندات المالية والتجارية والحسابية للشركة .

يجوز للوزير المكلف بالنقل ان يعين ضمن الكيفيات المحددة اعلاه بعثات للتحقيق بقصد مراقبة العمليات المالية للشركة .

مادة ١٧ ـ يكلف مندوب للحسابات معين من طرف الوزير المكلف بالمالية بمراقبة حسابات الشركة ويعلم المجلس بنتائج مراقباته ويوجه تقريره عن حسابات السنة المالية الى الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية .

الباب الخامس

احكام مالية

مادة ١٨ ـ تبتدىء السنة المالية للشركة فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر .

وتبتدىء السنة المالية الاولى فى اليوم الاول من احداث الشركة وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من السنة الجارية .

مادة ١٩ ـ ان البيان التقديرى لمصاريف وايرادات الشركة يعده كل سنة الرئيس المدير العام الذى يوجهه الى الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليه ، بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى وفى ظرف ستين يوما قبل بداية السنة المالية التى يتعلق بها .

تعتبر المصادقة على البيان التقديرى مكتسبة عند انقضاء خمسه واربعين يوما ابتداء من يوم توجيهه الا اذا احتفظ أحد الوزيرين بمصادقته على بعض الايرادات او المصاريف .

وعند هذا الافتراض يوجه الرئيس المدير العام فىظرف ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الاشعار بالاحتفاظ مشروعا جديدا للمصادقة عليه .

تعتبر المصادقة مكتسبة فى ظرف الثلاثين يوما الموالية لتوجيه البيان الجديد الا اذا إعترض أحد الوزيرين على بعض الايرادات أو المصاريف .

وفى حالة ما اذا لم تحصل المصادقة على الميزانية عند تاريخ بداية السنة المالية فيجوز للرئيس المدير العام انيلتزم بالمصاريفالضرورية لتسيير الشركة وللوفاء بالتزاماتها .

مادة ٢٠ ـ يضع الرئيس المدير العام فى الميزانية عند قفل كل سنة مالية حسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والارباح . وعلاوة على ذلك يحرر تقريرا عن سير الشركة خلال السنة المالية المنصرمة يوجهه الى الوزير المكلف بالنقل .

مادة ٢١ ـ ان تخصيص الارباح يقرره الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية معا بناء على اقتراحالرئيس المدير العام وبعد اخذ رأى المجلس الاستشارى .

مادة ٢٢ ـ ينشأ فيما يأتى :

(أ) صندوق الاحتياط يحدد مبلغه الادنى والاقصى بموجب قرار مشترك للوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية .

يمد صندوق الاحتياط بقسط من الارباح المحققة من طرف الشركة .

(ب) مال للشركة مخصص للمصالح والتجهيزات الاجتماعية للشركة يمد بقسط من رقم الاعمال السنوى الذى تحققه الشركة ولا يمكن ان يكون مبلغه المحدد كل سنة من طرف الوزير المكلف بالنقل ، ناقصا عن ٢٥ر٠٪ من رقم الاعمال المذكور .

تضم الى مال الشركة المساهمات الفردية التى يقدمها العمال .

ستحدد كيفيات سير حركة مال الشركة بموجب قرار للوزير المكلف بالنقل .

امر رقم ٧٤ ـ ٩٦ مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٩٤ الموافق اول اكتوبر سنة ١٩٧٤ يتضمن احداث الشركة الوطنية للبحث عن المياه والتهيئة المائيـة (١)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للمياه .

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة .

ـ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات .

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٧٤ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات

وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٤٤ المؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٩١ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للري والتجهيز القروي .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ١٨٤ المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للمياه .

يأمر بما يلي :

البـاب الاول

احـكام عـامة

الفصـل الاول

التسمية ـ الشخصية ـ المركز

مادة ١ ـ يحدث تحت اسم «الشركة الوطنية للبحث عن المياه والتهيئة المائية » مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وذات شخصية مدنية واستقلال مالي ، وتسمى فيمايلي « الشركة » .

مادة ٢ : يكون مركز الشركة في مدينة ورقلة ولايمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني الا بموجب مرسوم .

مادة ٣ ـ توضع الشركة تحت وصاية كاتب الدولة للمياه .

الفصل الثاني

الهـدف

مادة ٤ ـ تكلف الشركة بالقيام بنشاطاتها بصفة استثنائية في المناطق التالية :

ـ السهول السهبة العليا ،

ـ سفوح الاطلس الصحراوي ،

ـ الصحراء السفلى (سوف ووادي ريغ ووادي مية ومرتفع مزاب) ،

ـ منطقة الفقارات (تيديكيلت وتوات وقورارة)

ـ الهقار وتاسيلي ،

ـ مرتفع رقيبات ،

ـ تانزروفت .

مادة ٥ ـ ولهذا الغرض تكلف الشركة في الاطار المحدد بموجب المادة ٤ بانجاز ما يلي :

ـ اشغال حفر ينابيع المياه واستغلالها ، وبصفة عامة ، جميع الاشغال المتعلقة بمنشآت التقاط الينبوع المائي ،

ـ الاشغال المتعلقة باستعمال ينبوع الماء وتحسينه ورده ،

ـ اشغال تطهير وتنقية المياه ،

ـ الاشغال المطلوبة من جراء تشغيل التجهيزات الريفية ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨٣ في ١٩٧٤/١٠/١٥ .

ـ مد أنابيب الماء من كل نوع ،

ـ انشاء محطات الضخ .

ويحق للشركة زيادة عن ذلك امتلاك واستغلال كل براءة أو نموذج أو اجازة بالاتصال مع هدفها .

ويجوز للشركة أن تحدث في حدود هدفها كل مركز للبحث أو التكوين أو التسيير من شأنه أن يحقق نجاح هدفها .

وتطبق هذه الاحكام بموجب مرسوم .

مادة ٦ ـ يمكن للشركة انجاز الدراسات والاشغال بالاتصال مع هدفها .

الباب الثاني

الراسمال

مادة ٧ ـ يتكون راسمال الشركة مما يلي :

ـ الاموال المؤداة من الدولة نقدا والتي يحدد مبلغها بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الوصاية ووزير المالية .

ـ الاملاك والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من أي نوع والممنوحة لها من الدولة .

مادة ٨ ـ يجوز زيادة أو تنقيص الاموال النقدية المؤداة من الدولة وذلك بناء على اقتراح المدير العام للشركة بعد أخذ رأى مجلس المديرية وفقا للكيفيات المشار اليها في المادة ٦ أعلاه .

الباب الثالث

التنظيم والتسيير والتشغيل

مادة ٩ ـ تقوم الهيئات المذكورة أدناه بتسيير وتشغيل الشركة :

١ ـ جمعية العمال ،

٢ ـ اللجان الدائمة ،

٣ ـ مجلس المديرية ،

٤ ـ المدير العام .

الفصل الاول

جمعية العمال

القسم الاول

تاسيسها وتشكيلها

مادة ١٠ ـ تنتخب جمعية العمال لمدة ٣ سنوات طبقا لاحكام المرسوم رقم ٧٢ ـ ٤٧ المؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٩٢ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بالانتخابات في المؤسسات الاشتراكية .

مادة ١١ ـ تتلقى الترشيحات لجنة الترشيح المحدثة على مستوى الشركة والمشكلة من ممثلي الحزب والاتحاد العام للعمال الجزائريين وسلطة الوصاية .

وتضع هذه اللجنة القائمة النهائية للمرشحين بعدد مضاعف للوظائف المطلوبة .

مادة ١٢ ـ تتكون جمعية العمال من سبعة أعضاء الى خمسة وعشرين عضوا وذلك وفقا للتطور العددي لجماعة العمال .

ويصدر كاتب الدولة للمياه في أعقاب كل انتخاب قرارا يحدد بموجبه عدداً اعضاء جمعية العمال .

القسم الثاني

اختصاصاتها

مادة ١٣ ـ تتمتع جمعية العمال بجميع السلطات المتعلقة بمراقبة تسيير الشركة وتنفيذ البرامج . ولهذا الغرض فانها تضع تقريراسنويا عن تسيير الشركة .

مادة ١٤ ـ تمارس جمعية العمال الاختصاصات المدرجة في المواد من ١٥ الى ٢٢ أدناه ، وذلك في حدود مهمتها ومع مراعاة الاحكام المتعلقة بممارسة سلطة الوصاية والاختصاصات الآيلة الى الهيئات الأخرى القائمة في الشركة .

مادة ١٥ ـ تدلي جمعية العمال بآرائها وتوصياتها حول :

١ ـ مشروع مخطط تنمية الشركة في اطار وضع المخطط الوطني ،

٢ ـ الحسابات التقديرية للايرادات والنفقات،

٣ ـ مشاريع برامج النشاطات ،

٤ ـ مشروع برامج الاستثمار .

مادة ١٦ ـ تدلي جمعية العمال بصفة عامة برايها حول كل اصلاح أساسي يتعلق بوضع العمال وكذلك بالتعديلات الهامة لهياكل الشركة .

مادة ١٧ ـ يجوز لجمعية العمال أن تلجا الى مساعدة أي شخص اختصاصي في هذا المجال .

مادة ١٨ ـ تشارك جمعية العمال المديرية فى اعداد سياسة المستخدمين والتكوين المهنى .

مادة ١٩ ـ تبدى جمعية العمال رأيها فيما يلى:

١ ـ تقرير تنفيذ البرنامج السنوى ،

٢ ـ حساب الاستغلال والموازنة السنوية وتقرير مندوب الحسابات .

مادة ٢٠ ـ تبت جمعية العمال ، ضمن اطار القوانين والانظمة الجارى بها العمل ، فيما يلى :

١ ـ تخصيص النتائج المالية ،

٢ ـ توزيع الحصة المخصصة من النتائج لجماعة العمال .

مادة ٢١ ـ تقوم جمعية العمال بمهمة النشاطات الاجتماعية الخاصة بالشركة .

مادة ٢٢ ـ تعتمد جمعية العمال النظام الداخلى بالاتفاق مع المديرية العامة .

القسم الثالث

سير جمعية العمال

المادة ٢٣ ـ تنتخب جمعية العمال رئيسا لها من ضمن أعضائها المدرجين فى قائمة تحتوى على عدد مضاعف من المرشحين وبالاقتراع السرى وذلك لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط .

مادة ٢٤ ـ توضع القائمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣ أعلاه ، من طرف لجنة الترشيح المنصوص عليها فى المادة ١١ من هذا الامر ويكون كاتب القسم النقابى مؤهلا لرئاسة جمعية العمال .

مادة ٢٥ ـ تعقد جمعية العمال اجتماعين فى السنة . وفضلا عن ذلك يمكن أن تعقد اجتماعات طارئة بناء على طلب المدير العام أو ثلثين على الأقل من أعضاء الجمعية أو الجماعة للاجتماع بطريق الاعلان الملصق .

يشارك مجلس المديرية بحكم القانون فى اجتماعات جمعية العمال بصوت استشارى .

مادة ٢٦ ـ يوضع مشروع جدول الأعمال الخاص بالاجتماعات من طرف المدير العام والرئيس مجتمعين ، ويبلغ لجميع أعضاء جمعية العمال قبل ثمانية أيام على الأقل من الاجتماع .

يجوز لجمعية العمال أن تطلب ادراج مسائل تابعة لاختصاصاتها ، وتوافق جمعية العمال على جدول الأعمال النهائى .

مادة ٢٧ ـ يمكن لجمعية العمال أن تتداول بصفة شرعية اذا كانت أغلبية الأعضاء حاضرة .

واذا لم يكتمل النصاب يدعى أعضاء جمعية العمال مجددا للاجتماع بطريق الاعلان الملصق

ويجوز لها أن تتداول بصفة شرعية عندئذ مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

مادة ٢٨ ـ تؤخذ مقررات ومداولات وتوصيات جمعية العمال بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

مادة ٢٩ ـ يبلغ محضر اجتماعات جمعية العمال الى المدير العام وسلطة الوصاية .

مادة ٣٠ ـ يمكن تعطيل جمعية العمال أوحلها فى حالة وقوع أخطاء جسيمة فى القيام باختصاصاتها

وتصدر العقوبة بموجب مرسوم يتخذ بمبادرة الهيئات النقابية أو الحزب أو سلطة الوصاية .

مادة ٣١ ـ ان العامل الذى يتولى مسؤوليات مباشرة للتسيير ضمن هيئات الشركة يستفيد من الأحكام القانونية والنظامية المنصوص عليها لتسهيل اتمام نيابته .

ولا يجوز أن يكون محل عقوبة نظرا للأوضاع المتخذة لأجل أو ضمن الممارسة العادية لمهمته فى تلك الهيئات .

الفصل الثانى

اللجان الدائمة

مادة ٣٢ ـ تحدث لجان دائمة فى الشركة للقيام بالشؤون التالية :

١ ـ الشؤون الاقتصادية والمالية ،

٢ ـ الشؤون الاجتماعية والثقافية ،

٣ ـ شؤون المستخدمين والتكوين ،

٤ ـ شؤون التأديب ،

٥ ـ الشؤون الصحية والأمن .

مادة ٣٣ ـ تتألف اللجان الدائمة المحددة أعلاه من أعضاء تعينهم جمعية العمال ، ويكونون على وجه الاولوية من أعضائها ، باستثناء اللجنتين الاخيرتين اللتين يتألف نصف ممثليها من جمعية العمال والنصف الآخر ممن تعينهم المديرية نظرا لاختصاصاتهم .

مادة ٣٤ ـ تكلف اللجنة الاقتصادية والمالية بصفة عامة بدراسة جميع مشاكل الانتاج والتسيير العادى على الصعيدين الاقتصادى والمالى .

وتشارك على وجه الخصوص بابرام الصفقات التى تهم الشركة ٠

مادة ٣٥ ـ تكلف لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية بدراسة جميع المشاكل المتعلقة بالوضع الاقتصادى للعمال وتسيير المصالح الاجتماعية والثقافية للشركة ٠

مادة ٣٦ ـ تكلف لجنة المستخدمين والتكوين بالمشاركة فى وضع سياسة المستخدمين والتكوين ٠

فتدلى الزاميا برأيها حول المسائل التى تهم تعيين المستخدمين والموارد والمنافع المادية المخصصة للمستخدمين عدا ما هو ناتج من توزيع النتائج المالية المنصوص عليها فى المادة ٥٨ من هذا الامر ٠

مادة ٣٧ ـ تكلف لجنة التأديب بالادلاء برأيها المسبق حول جميع مسائل التأديب المتعلقة بالمستخدمين والتى يجب على المدير العام رفعها اليها ٠

ولا يكون الرأى المسبق ضروريا فى حالة الاستعجال ٠

مادة ٣٨ ـ ان العمال الخاضعين لسلطة المديرية السلمية يستفيدون بالنسبة للتوظيف والترقية والتسريح من الحقوق المضمونة بالقانون ٠

مادة ٣٩ ـ تسهر لجنة الصحة والامن على تطبيق القواعد التنظيمية للصحة والامن وتقترح الاصلاحات التى تراها ضرورية ٠ وتشارك فى تكوين المستخدمين فى مادة الوقاية ٠

الفصل الثالث

مجلس المديرية

مادة ٤٠ ـ يشتمل مجلس المديرية ، فضلا عن المدير العام الذى يرأسه على ثلاثة مساعدين مباشرين له وممثلين منتخبين من جمعية العمال لمدة ٣ سنوات ٠ ويحدد تشكيل مجلس المديرية بقرار من كاتب الدولة للمياه ٠

مادة ٤١ ـ يجتمع مجلس المديرية مرة واحدة على الأقل فى الأسبوع ، ويمكن أن يجتمع كذلك بناء على دعوة المدير العام ٠

مادة ٤٢ ـ يبت مجلس المديرية فى المواد التالية :

(أ) البرامج العامة للنشاط ومشاريع برنامج البيع والانتاج والتموين ،

(ب) مشاريع امتداد نشاطاتها فى اطار الهدف المشار اليه فى الفصل الثانى من الباب الأول ،

(ج) مشاريع أحداث هيئات أو شركات ذات فروع وكذلك اقتناءات المشاركة فى جميع المؤسسات أو الشركات ،

(د) مشاريع مخططات وبرامج الاستثمارات،

(هـ) المساعدات المصرفية أو المالية ،

(و) الموازنات وحساب الاستغلال وحساب الخسائر والأرباح وحساب تخصيص النتائج وتقرير النشاط السنوى للسنة المالية المنصرمة،

(ز)مشروع القانون الأساسى للمستخدمين وجدول الأجور ،

(ح) مشروع التنظيم الادارى للشركة ،

(ط) تعيين ممثلى المديرية فى اللجان الدائمة،

(ى) تعيين ممثلى الشركة فى الشركات التى تحوز الشركة جزءا من الرأسمال ،

(ك) تسوية النزاعات ٠

مادة ٤٣ ـ يمكن عزل أعضاء مجلس المديرية فى حالة وقوع خطأ جسيم فى اتمام الاختصاصات المخولة لهم أو النتائج غير الكافية المنسوبة لتسييرهم السيىء ٠

الفصل الرابع

المدير العام

مادة ٤٤ ـ يتولى ادارة الشركة مدير عام يعين بموجب مرسوم يتخذ بناءعلى اقتراح كاتب الدولة للمياه ٠ وتنهى مهامه على نفس الشكل ٠

مادة ٤٥ ـ يساعد المدير العام للشركةمديرون يعينون بموجب قرار صادر عن كاتب الدولة للمياه ومتخذ بناء على اقتراح المدير العام ٠وتنهى مهامهم على نفس الشكل

مادة ٤٦ ـ يقوم المدير العام للشركة بمهامه تحت سلطة كاتب الدولة للمياه ٠ ويعد مسؤولا عن التسيير العام للشركة ٠

مادة ٤٧ ـ يجوز للمدير العام مع مراعاة الاحكام الناصة على مصادقة سلطة الوصاية ، أن يعقد جميع القروض ويبرم جميع التعاقدات وان يعين لجميع الاستخدامات فى الشركة ٠

ويمارس السلطة السلمية على المستخدمين ٠

ويمثل المدير العام الشركة أمام القضاء وفى جميع أعمال نشاطاتها المدنية ٠

ويعين عند الاقتضاء ممثل الشركة فى الشركات المماثلة للشركات المنصوص عليها فى الفقرة ى) من المادة ٤١ من هذا الامر بعد أخذ رأى مجلس المديرية ومصادقة كاتب الدولة للمياه • وتنهى مهام هؤلاء الممثلين على نفس الشكل •

الباب الرابع

الوصـاية والمراقبة

مادة ٤٨ ـ توضع الشركة تحت وصاية كاتب الدولة للمياه •

مادة ٤٩ ـ يصادق كاتب الدولة للمياه عـلى ما يلى :

(أ) التنظيم الادارى المحدد للهياكل الداخلية للشركة ،

(ب) القانون الاساسى للمستخدمين وجدول الاجور والرواتب وجميع التعويضات ،

(ج) التوجيه العام للشركة ،

(د) مشاريع توسيع نشاطات الشركة ،

(هـ) مشاريع احداث هيئات أو شركات ذات فروع واقتناءات المشاركة فى جميع المؤسسات أو الشركات ،

(و) مقررات تعيين ممثل الشركة فى الشركات المماثلة للشركات المنصوص عليها فى الفقرة ى) من المادة ٤١ من هذا الأمر أو عزلهم •

الباب الخامس

احكام مالية

الفصل الأول

الهياكل المالية والمحاسبات والمراقبة

مادة ٥٠ ـ تمسك حسابات الشركة على الشكل التجارى •

مادة ٥١ ـ وتمسك الحســابات على أساس السنة المالية • وتبدأ سنة الشركة من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من نفس السنة

مادة ٥٢ ـ يقوم المدير العام للشركة فى كل سنة بتقدير مالية الشركة ، ضمن عناصر الاصول والخصوم ويحدد مقدار الأموال المخصصــة من الدولة •

مادة ٥٣ ـ تحضر الحســابات التقــديرية للاســتغلال الخاص بالشركة من طرف مجلس المديرية ، وترفع لسلطة الوصاية للمصادقةعليها وكذلك لوزير المالية بعد أخذ رأى جمعية العمال

وان الوثائق التى تتضمن الحسابات التقديرية تحال لهذا الغرض قبل ٤٥ يوما على الأقل من بدء السنة المالية التى تتعلق بها •

واذا لم تصدر المصادقة على الحساباتالتقديرية فى بدء السنة المالية ، جاز للمدير العام الالتزام بالنفقات التى لابد منها لسير الشركة وتنفيــذ التزاماتها وذلك فى حدود الحســابات المصدقة قانونا عن السنة المالية السابقة •

مادة ٥٤ ـ ترفع برامج استثمارات الشركة الوطنية للتجهيز الريفي من طرف المدير العامإلى سلطة الوصاية بعد دراســتها من قبل مجلس المديرية وأخذ رأى جمعية العمال •

ويوضع برنامج استثمارات الشركة طبقــا لمقررات الحكومة •

مادة ٥٥ ـ ان الشركة الوطنية للتجهيز الريفي ملزمة باستهلاك المنقولات تبعا للمقاييسالمحددة بموجب التشريع وذلك بشكل تؤمن فيه تجديد وتموين صندوق استهلاك الشركة •

مادة ٥٦ ـ ينص على القروض التى تعقـدها الشركة بموجب مخططات دورية للتمويل خاضعة للمصادقة المشتركة الصادرة من سلطة الوصاية ووزير المالية •

مادة ٥٧ ـ يعين منـدوب للحســابات لدى الشركة من طرف وزير المالية •

الفصل الثانى

النتائج

مادة ٥٨ ـ تتكون النتائج السنوية الخاصــة بالشركة من الربح أو الخسارة فى الاستغلال •

مادة ٥٩ ـ توزع الأرباح الناتجة من الاستغلال على الوجه التالى :

١ ـ صندوق الموارد التكميلية للعمال ،

٢ ـ حصة المساهمة فى اعباء الدولة ،

٣ ـ الحصة المخصصة لمالية الشركة الوطنيــة للبحث عن المياه والتهيئة المائية •

مادة ٦٠ ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهـذا الأمر ولا سيما الأمر رقم ٧١ ـ ٤٤ المؤرخ فى ٢٤ ربيع الثانى عام ١٣٩١ الموافق ١٧ يونيــو سنة ١٩٧١ والمتضمن أحداث الشركة الوطنيــة للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى •

مادة ٦١ ـ ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٤ رمضان عام ١٣٩٤ الموافق أول اكتوبر سنة ١٩٧٤ .

امر رقم ٧٦ ـ ٦٨ مؤرخ فى ١٨ رجب عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٧٦ يتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية الجزائرية للحمامات المعدنية (سوناترم)(١)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير السياحة .

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تاسيس الحكومة .

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم ٧٠ ـ ٨ المؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث الشركة الوطنية الجزائرية للحمامات المعدنية .

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٧٤ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه .

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٥ ـ ٢٣ المؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٥ والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى.

ـ وبمقتضى ميثاق التسيير الاشتراكى للمؤسسات .

يأمر بما يلى :

مادة ١ ـ يعدل القانون الاساسى للشركة الوطنية الجزائرية للحمامات المعدنية كما يلى فى الملحق .

مادة ٢ ـ يلغى القانون الأساسى الملحق بالامر رقم ٧٠ ـ ٨ المؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث الشركة الوطنية الجزائرية للحمامات المعدنية .

مادة ٣ ـ ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٨ رجب عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٧٦ .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧١ فى ١٩٧٦/٩/٥ يلاحظ أن الملحق غير مرفق ، ويراجع ايضا فيما يلى مرسوم رقم ٨٠ ـ ٤٩ المتضمن اعادة تنظيم القانون الاساسى للشركة الوطنية للاشغال البحرية (سوناترام)

امر رقم ٧٧ ـ ١٣ مؤرخ في ٣٠ ربيع الثاني عام ١٣٩٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٧٧ يتضمن حل المديرية الجهوية للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والتي لها صلاحية على تراب ولاية الجزائر (١)

باسم الشعب

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور ولا سيما المادة ١٥٣ منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي ،

ـ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٧٤ المؤرخ في ٢٨ شعبان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتسييرالاشتراكي للمؤسسات،،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٥ ـ ٢٣ المؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٥ والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٠ ـ ٨٢ المؤرخ في ٢٤ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية (سوناد) والمصادقة على قانونها الاساسي ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٤ ـ ١ المؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٩٣ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٤ والمتضمن تعديل الامر رقم ٧٠ ـ ٨٢ المؤرخ في ٢٤ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه لشرب والمياه الصناعية (سوناد) والمصادقة على قانونها الاساسي ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٤ ـ ٦٧ المؤرخ في ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٩٤ الموافق ١٤ يونيو سنة ١٩٧٤ والمتضمن احداث مساحة التوسع والتنمية العمرانية لناحية الجزائر ومساحة الحماية الخاصة بالاقتصاد الزراعي ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٥ ـ ٢٢ المؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٩٥ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٧٥ والمتضمن المصادقة على مخطط التوجيه العام للتنمية وتهيئة المنطقة السكنية لمدينة الجزائر ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٥ ـ ١٠٤ المؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٧٥ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٨ ـ ٦٢٥ المؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن أحداث لجنة دائمة للدراسات الخاصة بناحية الجزائر وتنميتها وتنظيمها وتهيئتها ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـ ٥٣ المؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٩٦ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٧٦ المتضمن المصادقة على الرسم التخطيطي العام لتطهير المنطقة العمرانية التابعة لمدينة الجزائر ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى ـ تحل المديرية الجهوية للشركة الوطنية لتوزيع الشرب والمياه الصناعية (سوناد) ذات الصلاحية على تراب مدينة الجزائر ، والمؤسسة البلدية لمياه مدينة الجزائر «ايكارفا» والشركة الجزائرية للعدادات «ساك» .

المادة ٢ ـ تنقل مجموع الاموال العقارية وغير العقارية والطاقات البشرية الآيلة لها حاليا ، الى ولاية الجزائر المكلفة بالعمل على انشاء مؤسسة اشتراكية للولاية تكون مهمتها :

ـ تغطية حاجيات المساكن والجماعات العمومية

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٣ في ١٩٧٧/٤/٢٠ .

والادارات والمؤسسات بالمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية ،

ـ تصريف ومعالجة واستغلال المياه الوسخة ٠

المادة ٣ ـ يمكن أن ينقل تسيير شبكة المياه والمعالجة التابعة للبلديات الكائنة بالحدود الترابية للمنطقة السكنية لمدينة الجزائر كما هي محددة فى الامر رقم ٧٥ ـ ٢٢ المؤرخ فى ١٤ ربيع الاول عام ١٣٩٥ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٧٥ والتابعة لولاية أخرى الى المؤسسة الاشتراكية للولاية المشار اليها فى المادة أعلاه ٠

يجب ان يكون هذا النقل موضوع اتفاق بين هذه الاخيرة والبلدية المعنية ٠

المادة ٤ ـ ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ٣٠ ربيع الثانى عام ١٣٩٧ الموافق ١٩ أبريل سنة ١٩٧٧ ٠

مرســوم رقم ٦٤ ـ ١٩٥ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن احـداث الشركة الوطنيــة للصناعة الميـكانيكية والطيرانية (١) .

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

ـ بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطني .

ـ يرسم ما يلي :

مادة ١ ـ تحـدث شركة وطنيــة للصناعة الميكانيكية والطيرانية (ش ـ و ـ ص ـ م ـ ط)

مادة ٢ ـ تخصص للشركة الوطنية للصناعة الميكانيكية والطيرانية جميع البنايات والتجهيزات والادوات والعدة التابعة سابقا للمعامل الصناعية الجـوية بالدار البيضــاء ويخول ذلك للشركة كمنحة .

مادة ٣ ـ ستصدر فيما بعد نصوص تحـدد القــانون الاســاسي للشركة الوطنيــة للصناعة الميكانيكية والطيرانية .

مادة ٤ ـ يقوم بصفة انتقالية مدير واحـد يعين من قبـل وزير الاقتصــاد الوطني وتحت اشرافه بتســيير الشركة الوطنيــة للصــناعة الميكانيكية والطيرانية .

مادة ٥ ـ يكلف وزير الاقتصادالوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرســمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ .

مرسوم رقم ٦٤ ـ ٢١٧ مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن الاذن بتاسيس الشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية والمصادقة على قوانينها الاساسية (٢)

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

بناء على تقرير وزير تجديد البناء والاشــغال العمومية والنقل .

يرسم ما يلي :

مادة ١ ـ يصادق على تاسيس الشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية الموضوعة تحت وصاية وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقـل والتي الحقت قوانينها الاساسية بهذا المرسوم .

مادة ٢ ـ ان الشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية والنقل ، شركة خفية الاسم ، تكون بمســـاهمات من الدولة وأشـخاص معنـويين عموميين ومن القطاع المسير ذاتيا أو التعـاوني ويشار اليها فيما يلي بعبارة الشركة .

مادة ٣ ـ تسري على الشركة مقتضيات هذا المرسوم ومقتضيات القوانين الاساســية الملحقة وعلاوة على ذلك مقتضيات التشريع الخــاص بالشركات الخفية الاسم .

مادة ٤ ـ يكون نصيب الدولة من رأس مال الشركة بقدر يجب أن يكفل لها ثلثي الاصـوات على الاقل في الاجتماعات العامة العـادية أو غير العادية .

مادة ٥ ـ يتالف مجلس ادارة الشركة من :

(أ) رئيس يعين بمرسوم لمدة ثلاث سنوات، باقتراح من وزير تجـديد البنـاء والاشـغال العمومية والنقل .

(ب) خمسة أعضاء يمثلون الدولة ، ويعينون لمدة سنتين بقرار من الوزيرين المعنيين .

ثلاثة منهم يعينهم وزير الاقتصــاد الوطني واثنان يعينهم وزير تجـديد البنـاء والاشـغال العمومية والنقل ويختارون اعتمادا على مالهم من الاهلية في ميدان الاشغال العمومية والبناء وفي ميدان الاقتصاد والمالية .

(ج) ثلاثة ممثلين عن الاشــخاص المعنـويين العموميين أو الخـواص للمسـاهمين في الشركة ويعينهم الاجتماع العام للمساهمين لمدة سنتين من بين مختلف أنواع الاشــخاص المعنــويين المذكورين .

(د) ممثـل عن مسـتخدمي الشركة تعينه النقابة لمدة سنتين ويمكن تجـديد مدة مامورية الرئيس والمتصرفين .

مادة ٦ ـ يجب تعـويض المتصرفين عنـدما يفقدون الصفة التي عينوا بسـببها . واذا شغر منصب متصرف قبل نهاية المدة العادية للمامورية بسبب وفاة أو استقالة أو أية علة أخرى يعين متصرف آخر وفقا لمقتضيات المـادة الخامســة أعلاه على انه اذا كان المنصب الشاغر هو منصب أحد المتصرفين المنصوص عليهم في الفقرة ج من

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٣ في ١٩٦٤/٧/١٠ .

(٢) الجريدة الرسـمية العدد ٢٣ في ١٩٦٤/٨/١٤ .

المادة الخامسة اعلاه فان المتصرفين الباقين يعينون هم أنفسهم خلفه بصفة مؤقتة ويختارونه من بين ممثلى الاشخاص المعنويين المساهمين ويعرض هذا التعيين فيما بعد على أقرب اجتماع عام عادى للمصادقة عليه فان لم يصادق الاجتماع العام العادى على التعيين وعين متصرفا آخر فان الاعمال التى يقوم بها المتصرف المعين بصفة مؤقتة تبقى صحيحة .

ولا يمارس المتصرف الذى يعين خلفا عن متصرف آخر مهامه الاخلال المرحلة الباقية من مدة مأمورية سلفه .

مادة ٧ ـ يجب أن يكون رئيس مجلس الادارة واعضاؤه من الجنسية الجزائرية وان يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية ويمكن فى كل آن أن يفصلوا عن مهامهم بسبب ارتكاب خطأ خطير وذلك فى نفس الصورة المقررة لتعيينهم .

وهم مسئولون مدنيا عن تسييرهم على نفس شروط مسئولية متصرفى الشركات الخفية الاسم

وتسرى عليهم أسباب الابعاد وعدم الاهلية المنصوص عليهافى القوانين النافذة والسارية على متصرفى الشركات الخفية الاسم .

لا يجوز لرئيس الشركة ولا لمتصرفيها ولا لموظفيها أن يتولوا اية وظيفة أخرى مأجورة أو غير مأجورة فى مجالس مؤسسات أخرى الا اذا كانت هذه المؤسسات فروعا للشركة تملك فيها اغلبية الاسهم .

مادة ٨ ـ تكون الشركة تحت وصاية وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل .

وهي تخضع من جهة أخرى للرقابة الاقتصادية والمالية من طرف وزير الاقتصاد الوطنى .

مادة ٩ ـ يشارك مدير الانشاءات فى وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل فى مجلس ادارة الشركة بصفة مندوب الحكومة ، ويجوز له أن يطلب تقييد اية مسألة يراها مفيدة فى جدول الاعمال كما يمكن له عند الحاجة أن يطلب اجتماع مجلس الادارة .

مادة ١٠ ـ توجه اثر كل اجتماع يعقده مجلس الادارة نسخة من المداولات الى مندوب الحكومة ولمندوب الحكومة حق التعرض ـ فيطو ـ على هذه المداولات ويمارس هذا الحق فى الايام الخمسة عشر التابعة للمداولة فاذا انتهى هذا الاجل ولم تقم معارضة تكون المداولة نافذة .

ويفرض الفيطو اجراء مراجعة ثانية ولا يجوز اذ ذاك أن يصادق على المداولة الا باغلبية ثلثى الأصوات . وهذه المداولة الثانية نافذة .

مادة ١١ ـ تخضع الشركة لرقابة مندوبين للمحاسبات يعينهما وزير الاقتصاد الوطنى لمدة سنتين ويمكن تجديد نيابتهما ويقدم المندوبان المذكوران مرة على الاقل فى السنة ، تقريرا عن حالة الشركة وحساباتها لوزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ، ولوزير الاقتصاد الوطنى وهذا التقرير ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية كما ينشر بيان النشاط السنوى وحساب الارباح والخسائر للشركة .

مادة ١٢ ـ كل تغيير يدخل على القوانين الاساسية للشركة يجب أن يصادق عليه بمرسوم يصدر بناء على تقرير مشترك من وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ووزير الاقتصاد الوطنى .

مادة ١٣ ـ تعفى جميع العقود والاتفاقاتالتى تتم تنفيذا لهذا المرسوم من رسوم الطابع وحقوق التسجيل والرهن .

مادة ١٤ ـ يكلف وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ، ووزير الاقتصاد الوطنى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ أوت سنة ١٩٦٤ .

القوانين الاساسية للشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية

العنوان الاول

التسمية ، المدة ، المقر ، الهدف

مادة ١ ـ تؤسس باسم : الشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية شركة خفية الاسم تقوم بين أصحاب الاسهم التى تحدث فيما يلى، والتى تسرى عليها القوانين الجارى بها العمل وهذه القوانين الاساسية .

مادة ٢ ـ مدة وجود الشركة محددة بتسع وتسعين سنة ابتداء من تشكيلها النهائى الا اذا وقع حل سابق للاوان أو مد أجلها طبقا لما ينص عليه القانون وهذه القوانين الاساسية .

مادة ٣ ـ يحدد مقر الشركة بمدينة الجزائر

لكنه يمكن ان يحول الى اى مكان آخر من التراب الوطنى بقرار مجلس الادارة ، وللمجلس أن يؤسس فروعا ومكاتب أو وكالات فى جهات القطر أو فى البلاد الاجنبية .

مادة ٤ ــ هدف الشركة هو تنفيذ جميع اعمال الانشاء الكبيرة والبناء من اعمال الهندسة المدنية وتشييد ، وتأسيس وتركيب المصانع وفتح الطرقات ، وبناء الموانىء ، والمطارات واجهزة الرى . الخ .. ويمكن للشركة لهذا الغرض :

١ ــ أن تبرم جميع العقود او الاتفاقات . وأن تحرز على جميع الترخيصات والاجازات الضرورية لتنفيذ ما يعهد اليها من أشغال .

٢ ــ ان تكل الى مقاولات او شركات اخرى من القطاع الاشتراكى ، او بصفة استثنائية ، وباذن صريح من سلطة الوصاية من القطاع غير الاشتراكى بمقتضى عقود ثانوية تنفيذ جزء من الاسواق التى يعهد بها اليها .

٣ ــ أن تؤسس أو تشترى كل مقاولة أو مؤسسة ذات هدف مماثل ، أو شركات فرعية او فروعا بالجزائر او فى البلاد الأجنبية وبصفة خاصة كل ورشة ضرورية لصناعة واعداد أدوات التجهيز أو لصيانة عدة الشركة ، كما يجوز لها أن تساهم بأية صورة كانت فى هذه المقاولات والمؤسسات .

٤ ــ وبصفة عامة لها أن تقوم بكل عملية خاصة بالمنقولات او العقارات والمالية والصناعية والتجارية مرتبطة بنشاطها .

العنوان الثانى

راسمال الشركة ــ الاسهم

مادة ٥ ــ راسمال الشركة محدد بخمسة ملايين دينار وهو مقسم الى خمسة آلاف سهم ، قيمة كل واحد منها ألف دينار وتصدر الاسهم بناء على المساهمات التى تشارك بها الدولة والمشاركون الاخرون من اشخاص معنويين عموميين من القطاع المسير ذاتيا او القطاع التعاونى .

ويكون الاكتتاب بالنقد وتؤدى كل مبالغ الاسهم عند الاكتتاب سواء من الدولة أو من الاشخاص المعنويين العموميين او من القطاع المسير ذاتيا أو القطاع التعاونى المرخص لهم بالمساهمة باذن مشترك من وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ووزير الاقتصاد الوطنى .

على ان الدولة يجوز لها أن تقدم مساهمة غير نقدية ــ من عمارات أو أدوات تجهيز ــ يقدر قيمتها المالية الوزيران المذكوران بالاشتراك .

العنوان الثالث

زيادة راسمال الشركة والنقص منه

مادة ٦ ــ تجوز زيادة راسمال الشركة فى مرة او عدة مرات اما بتكوين اسهم جديدة تمثل مساهمة نقدية أو غير نقدية واما بتحويل ما تملكه الشركة من الاحتياطات الى أسهم ، ويقرر الاجتماع العام غير العادى للمساهمين زيادة راسمال الشركة وفق الشروط المنصوص عليها فى المادة ٤٠ الآتية .

ويطبق مجلس الادارة قرار الزيادة النافذ بعد مصادقة الوزير الوصى فى أجل يسرى ابتداء من تاريخ المصادقة المذكورة ولا يزيد على خمس سنوات .

ويحدد مجلس الادارة موعد اصدار الأسهم وشروط الاصدار وخاصة ما يمنح من الفائدة على الأسهم الجديدة حتى يتم اداؤها كاملا ، ولأصحاب الأسهم القديمة المصدرة فيما قبل حق الأسبقية فى الاكتتاب فى جميع الأسهم الجديدة بنسبة ملائمة للاسهم التى كانت لهم من قبل .

مادة ٧ ــ للمساهمين المجتمعين فى الاجتماع العام غير العادى أن يقرروا تخفيض راسمال الشركة لأى سبب وبأية صفة كانت وخاصة عن طريق استرجاع أسهم بشرائها ، أو بتخفيض قيمتها الاسمية وأيضا بتخفيض عدد الأسهم .

ولا ينفذ هذا القرار الذى يتخذ على أساس الشروط المنصوص عليها فى المادتين ٤٠ و ٤١ من هذا القانون الأساسى الا بعد مصادقة الوزير الوصى عليه .

العنوان الرابع

الأسهم

مادة ٨ ــ أسهم الشركة اسمية حتما وتؤدى الأسهم النقدية بصفة كاملة عند الاكتتاب . وتقطع السندات النهائية من دفتر يشتمل على أصول ويقيد بها رقم ترتيبى وتطبع بخاتم الشركة . ويمضيها متصرفان .

مادة ٩ ــ تسرى الحقوق والالتزامات التابعة للسهم مع السند مهما كان المالك الذى يؤول اليه .

على أن الاسهم لا يمكن أن يقع التنازل عنها

الا عن طريق التحويل فقط دون أى طريق آخر وبعد اذن مشترك من وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ووزير الاقتصاد الوطنى ٠

ولا يمكن التنازل عن الاسهم الا للدولة ولأشخاص معنويين عموميين أو من القطاع المسير ذاتيا أو من القطاع التعاونى ٠

ويجب أن يقيد في سجل خاص كل تصريح بتحويل سهم ٠

مادة ١٠ ـ ان امتلاك سهم يفرض وجوبا الموافقة على هذه القوانين الأساسية وعلى قرارات الاجتماع العام للمساهمين وكذا على القرارات التى يتخذها مجلس الادارة فى حدود سلطاته ٠

العنوان الخامس

ادارة الشركة

مادة ١١ ـ يدير الشركة مجلس ادارة يتألف من ممثلين للدولة وممثلين لكل نوع من أنواع المكتتبين الآخرين يعينون على أساس شروط تحددها الحكومة ٠

ويعين رئيس مجلس الادارة بمرسوم ويقوم بمهام متصرف مفوض وهو يتحمل مسؤولية عموم ادارة الشركة ويساعده عند الحاجة مدير عام يعينه مجلس الادارة ويتكفل بطلب منه باعمال كتابة المجلس ٠

ويحدد مجلس الادارة سلطات الرئيس فى أداء مهامه كمتصرف مفوض ٠

مادة ١٢ ـ يجتمع مجلس الادارة فى مقر الشركة أو فى المكان المحدد فى الاستدعاء وذلك بدعوة من الرئيس أو بطلب نصف أعضائه وفى كل مرة تقتضى مصلحة الشركة اجتماعه ٠

ولكل متصرف غائب أو تعذر عليه الحضور أن يوكل متصرفا آخر للتصويت نيابة عنه فى مسائل معينة ، ولكن لا يجوز أن ينوب الا عن متصرف واحد من زملائه ، ولابد من حضور نصف أعضاء مجلس الادارة على الاقل أو تمثيلهم بصفة قانونية ليتمكن مجلس الادارة من اجراء مداولات مقبولة ٠

وتتم المصادقة على المداولات باغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين وفى حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ٠

مادة ١٣ ـ يعين مجلس الادارة فى كل سنة ، وفى الجلسة التالية لانعقاد الاجتماع العام العادى نائب رئيس من بين أعضائه لتعينه الحكومة ٠

فى حالة غياب الرئيس يترأس نائب الرئيس جلسات مجلس الادارة ٠

فى حالة غياب الرئيس ونائب الرئيس يعين مجلس الادارة بمناسبة انعقاد كل جلسة عضوا من بين الحاضرين يتولى رئاسة الجلسة ٠

مادة ١٤ ـ تثبت مداولات المجلس فى محاضر تقيد فى سجل يحفظ بمقر الشركة ، وتحمل هذه المحاضر فى صورة عنوان اسم رئيس الجلسة واسم الكاتب وأسماء أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين بصفة نظامية ويمضيها رئيس الجلسة والكاتب ومتصرف واحد على الأقل ٠

ويتم اثبات عدد أعضاء مجلس الادارة الممارسين لمهامهم وتعيينهم ، كما يتم اثبات سلطات المتصرفين الممثلين لزملائهم بصفة كافية بالنسبة للغير ، بذكر أسماء أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين وأسماء الأعضاء المتغيبين فى محضر كل جلسة وفى النسخة المسلمة منه ٠

ان نسخ المداولات أو المختصرات المأخوذة منها التى تقدم الى العدالة أو الى دوائر أخرى يمضى عليها الرئيس أو متصرفان أو المدير العام ٠

مادة ١٥ ـ لمجلس الادارة أوسع السلطات ليعمل باسم الشركة ، وينفذ أو يأذن بابراء جميع العقود والعمليات الضرورية لتحقيق هدف الشركة وذلك من جهة بشرط مراعاة السلطات الصريحة المسندة الى الاجتماعات العامة للمساهمين بمقتضى القوانين الجارى بها العمل وهذه القوانين الأساسية ومن جهة أخرى مراعاة التفويضات المأذونة بالقانون أو القوانين الأساسية الراهنة للرئيس المتصرف المفوض ٠

وللمجلس بصفة خاصة السلطات الآتية التى تذكر على سبيل المثال فقط دون تحديدها :

(أ) وضع جميع الأنظمة الداخلية للشركة

(ب) البت فى جميع المسائل المتعلقة بمكاسب الشركة ٠

(جـ) اقتناء وبيع ومبادلة الاملاك بالجزائر وفى البلاد الأجنبية سواء لتركيز مقر الشركة بها أو لدواعى عمليات الشركة ٠

(د) الاذن بكل اقتناء وبيع ومبادلة وكراء للاموال المنقولة وسحب وتحويل ونقل جميع القيم التى تملكها الشركة ٠

(هـ) تحديد المصاريف الادارية العامة وتسديد مبالغ التزويدات مهما كان نوعها ٠

(و) استلام وأداء جميع المبالغ ٠

(ز) امضاء وتظهير وقبول وأداء جميع الاوراق التجارية ٠

(ح) فتح وتسيير كل حساب للشركة فى البنوك والصكوك البريدية وفى الخزينة ·

(ط) البت فى جميع العقود والصفقات ·

(ى) التعاقد بالتراضى مع الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية ومع جميع الشركات والخواص للحصول على امتيازات للقيام بخدمات سواء كانت تحظى باعانات أو لا ، كما يجوز له ذلك لتجديدها ، أو تعديلها أو التخلى عنها ·

(ك) المشاركة بتقديم عروض فى مزايدات للحصول على امتيازات خدمات ·

(ل) طلب قروض مضمونة أو غير مضمونة من الدولة عن طريق اصدار التزامات أو سندات أو غيرها ·

(م) فتح وكالات ، مستودعات ، أو فروع فى كل مكان يرى ذلك مجديا سواء فى الجزائر أو فى البلاد الأجنبية ·

(ن) تعيين وعزل الاعوان والمستخدمين للشركة وتحديد اختصاصاتهم ·

(س) تحديد مرتباتهم وأجورهم واسقاط المبالغ ومكافآتهم ومساهمتهم النسبية وجميع شروط تقاعدهم ·

(ع) تمثيل الشركة ازاء الغير فى أية حال من الأحوال ورفع كل دعوى قضائية باسم الشركة سواء كمدع أو مدعى عليه وعند الحاجة التفاهم والتصالح والرضاء أو التنازل ·

(ف) ضبط كشوف الحالة والاحصاءات والمحاسبات التى تعرض على الأجتماع العام للمساهمين والبت فى جميع الاقتراحات المعروضة عليه وضبط جدول أعمال الاجتماع العام ·

(ص) منح كل كفالة أو ضمان باسم الشركة ·

(ق) تحديد مبلغ جميع المبالغ التى يتعين استهلاكها ·

(ر) اصدار التزامات بمبلغ لا يزيد عن مليون دينار دون اذن من الجمعية العامة ·

مادة ١٦ ـ يجوز لمجلس الادارة أن يفوض للرئيس المتصرف المفوض السلطات الضرورية لأحكام سير الشركة ·

وفى حال عدم تمكن الرئيس من ممارسة مهامه يجوز له أن يفوض هذه المهام أو بعضها الى نائب الرئيس أو عند عدم وجوده الى متصرف · ومهما كان فلا يكون هذا التفويض الا لمدة محدودة ·

واذا لم يتمكن الرئيس مؤقتا من اسناد هذا التفويض فلمجلس الادارة حق هذا التفويض على نفس الشروط ·

مادة ١٧ ـ للرئيس أن يعين لجانا تقنية مكلفة بدرس المسائل التى يحيلها عليها ·

ويجوز أن تتألف هذه اللجان من متصرفين وموظفى الشركة ومن أشخاص آخرين ولو أجانب عن الشركة يرى الرئيس أن كفاءتهم مجدية ·

مادة ١٨ ـ يحدد الوزير الوصى راتب رئيس مجلس الادارة بقرار ·

مادة ١٩ ـ للمتصرفين حق اقتضاء المصاريف التى يستلزمها القيام بمأموريتهم · وتدفع هذه المصاريف اعتمادا على التبريرات الضرورية حسب تعرفه يحددها مجلس الادارة ·

مادة ٢٠ ـ تنطبق مقتضيات المادة ١٩ أعلاه أيضا ، على أعضاء اللجان التقنية المنصوص عليها فى المادة ١٧ ·

مادة ٢١ ـ يمضى رئيس مجلس الادارة أو متصرفان جميع العقود الخاصة بالشركة التى يقررها مجلس الادارة أو الرئيس ، وكذا على سحب الاموال والقيم والحوالات المترتبة على الغرماء المستودعين ، واصحاب البنوك والتظهيرات والموافقات واقتناءات الاوراق التجارية ·

مادة ٢٢ ـ لا يرتبط أعضاء مجلس الادارة بسبب تسييرهم للشركة بأى التزام شخصى ، ولا يسألون الا عن تنفيذ مأموريتهم ، الا فى الاحوال المستثناة المضمنة فى النصوص القانونية النافذة ، ولمجلس الادارة ان يعين باقتراح من الرئيس المتصرف المفوض مديرا عاما أو مديرا او عدة مديرين ومديرين مساعدين ، ونواب مديرين مفوضين بسلطات ، ويمارس هؤلاء الوكلاء سلطاتهم تحت سلطة الرئيس المتصرف المفوض وحسب توجيهاته ·

العنوان السادس
المندوبون للحسابات ، الرقابة

مادة ٢٣ ـ يفوض لمندوب أو لعدة مندوبين تتوفر فيهم الشروط القانونية ويعينهم وزير الاقتصاد الوطنى ، تصحيح الدفاتر والصندوق وأموال وقيم الشركة ورقابة انتظام وصيغة الاحصاءات والحسابات ، وصحة المعلومات المعطاة عن حسابات الشركة فى تقرير مجلس الادارة ·

مادة ٢٤ ـ تخضع الشركة علاوة على ذلك لوصاية الدولة ، ورقابتها طبقا لكيفيات تحددها الحكومة ·

العنوان السابع
الاجتماعات العامة

مادة ٢٥ ـ ينعقد اجتماع عام للمساهمين فى

مقر الشركة او فى اى مكان آخر يذكر فى الاستدعاء ٠

مادة ٢٦ ـ يترأس الاجتماعات العامة ، رئيس مجلس الادارة وفى حالة عدم وجوده نائب الرئيس وفى حالة غيابهما متصرف يعينه مجلس الادارة ٠

ويقوم بمهمة حساب الاصوات ، ممثلان حاضران قابلان عن المساهمين اللذين يملكان اكبر عدد من الاسهم ، واذا رفضا فممثلو اصحاب الاسهم بالتوالى حتى يتحقق القبول ٠ ويعين المكتب الكاتب الذى يمكن أن يختار من بين الاعضاء غير ممثلى المساهمين ، وتمسك ورقة حضور تنص على القاب واسماء وصفات الاشخاص المعنويين ـ المساهمين وعلى عدد الاسهم التى يملكها كل واحد منهم ، ويصادق المكتب على هذه الورقة التى تودع فى مقر الشركة والتى يطلع عليها كل ذى حق ٠

مادة ٢٧ ـ تقيد مداولات الاجتماعات العامة فى محاضر تثبت فى سجل خاص ويمضيها المكتب

مادة ٢٨ ـ تمثل الدولة فى الاجتماعات العامة طبقا للمقتضيات القانونية والنظامية الخاصة بتمثيل الدولة فى الشركات التى تملك فيها مصالح ٠ ويمثل الاشخاص المعنيون الآخرون طبقا لنصوص القوانين الاساسية لكل واحد منهم ٠

مادة ٢٩ ـ يعقد فى كل سنة اجتماع عام عادى فى موعد وأحوال يحددهما مجلس الادارة ٠

مادة ٣٠ ـ توجه الدعوات للاجتماع العام العادى قبل الموعد بخمسة عشر يوما على الاقل وذلك بأعلان ينشر فى صحيفة الاعلانات القانونية وبرسائل اخبارية توجه الى كل واحد من المساهمين ويجب ان تنص الرسائل باختصار على هدف الاستدعاء ، وان تضبط اليوم والساعة ومكان الاجتماع ٠

مادة ٣١ ـ يتألف الاجتماع العام العادى من ممثلى الاشخاص المعنويين الذى يملك كل واحد منهم عشرة اسهم على الاقل ، على ان الاشخاص المعنويين الذين يملكون اقل من عشرة اسهم يمكن أن ينضم بعضهم الى بعض لجمع هذا العدد وتفويض ممثل واحد منهم ٠

مادة ٣٢ ـ يتشكل الاجتماع العام العادى بصفة نظامية اذا أجمع الأعضاء المثلون ثلثى أسهم الشركة على الاقل ، وان لم يتوفر هذا الشرط بعقد الاجتماع العام من جديد حسب الاجراءات التى تفرضها المقتضيات القانونية النافذة ٠

مادة ٣٣ ـ تتم المصادقة على المداولات بأغلبيه أصوات الاعضاء المثلين ، ولكل ممثل من الأصوات ما يعادل عدد الأسهم التى يملكها الشخص المعنوى الذى يمثله ٠

مادة ٣٤ ـ يضبط مجلس الادارة جدول الأعمال ، ولا يقيد فيه الا الاقتراحات الصادرة منه والاقتراحات المبلغة اليه قبل الاجتماع بعشرة أيام على الأقل بشرط أن يمضيها ممثل أو عدة ممثلين لأشخاص معنويين يملكون معا عشر رأسمال الشركة على الأقل ، ولا يجوز التدول فى أى موضع آخر غير المواضيع المقيدة فى جدول الأعمال ٠

مادة ٣٥ ـ يسرد فى الاجتماع العادى تقرير المتصرفين حول شؤون الشركة كما يسمع أيضا تقرير المندوبين عن حالة الشركة والاحصاء ، والحسابات التى يقدمها مجلس الادارة ٠

وتناقش فى الاجتماع العام الحسابات ويصادق عليها أو يقع تصحيحها ، وتحدد الأرباح التى توزع على المساهمين ويبت فى وجوه استعمال الارباح فى الحدود التى تعينها هذه القوانين الأساسية ، وباعتبار الاتفاقات المعقودة مع الدولة ، ومع غيرها ٠ ويعين الاجتماع العام المتصرفين الذين يعود تعيينهم إليه ، ويناقش جميع الاقتراحات الأخرى المقيدة فى جدول العمل ٠

ويبت أخيرا بتا مطلقا فى جميع مصالح الشركة ويمنح مجلس الادارة الرخص الضرورية فى الحالات التى لا تكفى فيها السلطات التى قلدها. وذلك مع مراعاة التدابير المنصوص عليها فى الاتفاقات وملحقاتها ، ودفاتر الالتزامات والاتفاقات الخاصة المبرمة بين الدولة والشركة ٠

ويجب أن تكون المداولة المتضمنة للمصادقة على الاحصاء والحسابات ، مسبوقة بقراءة تقرير المندوبين المحاسبين ، والا بطلت ٠

ولكل مساهم فى الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الاجتماع العام أن يطلع فى مقر الشركة على كشف الاحصاء وعلى قائمة المساهمين ، وأن يطلب على نفقته نسخة من الكشف المختصر للاحصاء ، ونسخة من تقرير المندوبين ٠

مادة ٣٦ ـ يوجه مجلس الادارة استدعاء لعقد اجتماع عام استثنائى كلما اقتضت الظروف ذلك أو طلب ذلك مساهم أو عدة مساهمين يمثلون عشر رأسمال الشركة على الاقل ٠

مادة ٣٧ ـ توجه الاستدعاءات طبقا لما ذكر فى المادة ٣٠ بشأن الاجتماعات العامة العادية الا اذا اقتضى تطبيق مقتضيات تشريعية غير ذلك ٠

مادة ٣٨ ـ يتألف الاجتماع العام غير العادى

من ممثلي جميع المساهمين مهما كان عدد الاسهم التي يملكها كل واحد منهم ٠

مادة ٣٩ ـ لكل ممثل في الاجتماع العام غير العادي من الاصوات ما يعادل عدد الاسهم التي يملكها الشخص المعنوي الذي يمثله ٠

مادة ٤٠ ـ يمكن بصفة خاصة للاجتماع العام غير العادي وبطلب من مجلس الادارة ، أن يتخذ قرارا :

(أ) ـ بزيادة رأسمال الشركة بتكوين اسهم جديدة او بالاولى أسهم تمثل مساهمات غير نقدية او مقابل دفع مبالغ مالية ٠

(ب) ـ تخفيض رأسمال الشركة او تسديده بالارباح على أساس الشروط التي تنص عليها المقتضيات القانونية ٠

(ج) ـ تغيير قسمة رأسمال الشركة ٠

(د) ـ استعمال المبالغ الاحتياطية لزيادة رأس المال ٠

(هـ) ـ استمرار الشركة الى ما بعد الاجل المحدد لها ، او حلها قبل الاجل ٠

ولا يجوز أن يكون من نتيجة القرارات التي تتخذها الجمعية العامة الاستثنائية ان يخفض عدد الاسهم التي تملكها الدولة في رأسمال الشركة ، الى قدر يقل عن ثلثي مجموع الاسهم

مادة ٤١ ـ اذا قررت الجمعية العامة الاستثنائية تخفيض رأسمال الشركة أو تسديده بالارباح فان هذا التخفيض او التسديد ، يقعان باقتراح من مجلس الادارة وبقدر متناسب مع الاسهم وعلى أساس الشروط التي تحددها الجمعية العامة ٠

مادة ٤٢ ـ يمثل الاجتماع العام العادي أو غير العادي المؤلف بصفة نظامية عموم المساهمين وتسري المداولات التي يصادق عليها الاجتماع طبقا للقانون والقوانين الاساسية على جميع المساهمين حتى اذا كانوا غير ممثلين او مخالفين

العنوان الثامن

ميزانية الشركة

مادة ٤٣ ـ تبدأ الشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ٠

وتمتد الميزانية الاولى على الوقت الذي ينصرم من يوم التأسيس النهائي للشركة الى يوم ٣١ ديسمبر التالي ٠

مادة ٤٤ ـ يقام عند اغلاق كل ميزانية احصاء عام لما تملكه الشركة وما ترتب عليها من ديون كما يقام بيان للنتائج وحساب الارباح والخسائر

ويوضع الاحصاء وبين النتائج وحساب الارباح والخسائر تحت تصرف المندوبين قبل انعقاد الاجتماع العام بأربعين يوما على الاقل للاجتماع العام ان يصادق عليها او يرفضها وان تبت عند الحاجة ، في وجوه استعمال الارباح ، بمقتضى نص المادة ٣٥ ، وذلك بعد سماع تقرير مجلس الادارة وتقرير المندوبين للحسابات ٠

مادة ٤٥ ـ تستعمل الارباح التي تحققها المؤسسة قبل كل شيء في اداء مختلف التكاليف الناشئة عن الاستغلال ، ونفقات الادارة ، وفائدة السندات الالتزامية وغيرها من القروض ،والمكافاة لرد السندات الالتزامية التي سددت بصورة عادية خلال السنة ٠ والمبالغ الضرورية لاداء حقوق التأمين ولتزويد صندوق التأمين بحيث تكون الشركة بهما هي المؤمنة على مصالحها ، كما تستعمل الارباح في تسديد قيمة الادوات والاملاك والتجهيزات ، والبنود الاخرى المماثلة ، وما يحدث من نقص في قيم ممتلكات الشركة والبنود الاخرى المماثلة التي يطرأ عليها النقص من القيمة ٠

وتستعمل الارباح من جهة أخرى لتكوين تزويدات وتخصيصات ومبالغ احتياطية وغيرها من المصاريف التي تقتضيها الاتفاقات المبرمة مع الدولة ومع غيرها ، وبصفة عامة تستعمل الارباح لمواجهة كل التكاليف الاجتماعية المترتبة عن سير الشركة ٠

مادة ٤٦ ـ تعتبر كأرباح خالصة نتائج الميزانية المبينة في الموازنة الحاصلة بين حسابات الارباح والخسائر والمختصرة في مجموع العمليات عند اقامة الاحصاء ، باستثناء جميع التكاليف بما فيها التسديدات والتزويدات التي يقوم بها مجلس الادارة بمقتضى تدابير المادة ١٥ من هذه القوانين الاساسية ٠

وتقتطع قبل كل شيء من هذه الارباح المبالغ التي يفرضها القانون لتكوين المبالغ الاحتياطية القانونية ، ويؤول هذا الاقتطاع غير واجب عندما تبلغ المالية الاحتياطية مبلغا يعادل عشر رأسمال الشركة ، ويصير الاقتطاع واجبا من جديد ان وقع النقص من هذا القدر ٠

ويقتطع وجوبا علاوة على ذلك من الارباح ، قدر يحدده مجلس الادارة يصرف في تكوين الموظفين الاختصاصيين ، ويوزع المبلغ الباقي في صورة أرباح على الدولة وعلى الهيئات المساهمة ٠

على ان للاجتماع العام الحق بعد اقتراح من مجلس الادارة ، في اتخاذ قرار باقتطاع المبالغ التي يرى تحديدها من باقي الارباح الآئلة للمساهمين ، اما لاحالتها من جديد على الميزانية

التالية واما لتسديدات اضافية لممتلكات الشركة واما لتحمل على صندوق او عدة صناديق احتياط استثنائي يحدد الاجتماع المذكور وجوه تخصيصه واستعماله ٠

مادة ٤٧ ـ تؤدى الأرباح فى كل سنة فى تاريخ يحدده الاجتماع العام العادى الذى يجوز له أن يكلف بذلك مجلس الادارة على أنه يؤذن لمجلس الادارة ، على شرط مراعاة التضييقات القانونية بأن يوزع ابتداء من أول يناير من كل سنة ، ان رأى ذلك ملائما ، تسبيقا من الأرباح التى حققت خلال الميزانية التى انتهت فى ٣١ ديسمبر السابق ٠

وكل قدر من الربح لم يطالب به صاحبه فى السنوات الخمس ، التى يستمر فيها حق المطالبة به يسرى عليه التقادم طبقا للقانون ٠

العنوان التاسع

حل الشركة وتصفيتها

مادة ٤٨ ـ فى حالة خسارة ثلاثة أرباع من رأسمال الشركة يجب على مجلس الادارة أن يدعو لعقد اجتماع عام غير عادى ليبت فى امكانية حل الشركة ، ويمكن للمجلس أن يقترح على قبل حلول الأجل لأى سبب آخر غير السبب المذكور فى الفقرة الاجتماع العام غير العادى المدعو لهذا الغرض ، حل الشركة السابقة ٠

ومهما كان الحال لا يؤول حل الشركة قبل الأوان فعليا ، الا بعد مصادقة الحكومة على مداولة الاجتماع العام ٠

مادة ٤٩ ـ ان الاجتماع العام يضبط عند حلول الأجل المحدد بالقوانين الاساسية ، أو فى حالة حل الشركة قبل الأوان ، لأى سبب كان ، باقتراح من مجلس الادارة ، ومع مراعاة كل اتفاق مبرم مع الدولة طريقة التصفية ، ويعين الاجتماع العام مصفيا ، أو عدة مصفيين ويحدد سلطاتهم ٠

ان تعيين المصفين يضع حدا لسلطات المتصرفين والمندوبين للحسابات أما سلطات الاجتماع العام فتستمر أثناء سير التصفية كما كانت فى حال قيام الشركة ، وله بصفة خاصة الحق فى المصادقة على الحسابات والتبرئة ، والقائمون بالتصفية هم الذين يدعون لعقد الاجتماع العام ٠

وبعد أداء ديون الشركة وتكاليفها وكيفما جرت طريقة التصفية ، ترد الأسهم نقدا من منتوج التصفية الخالص ، أو تبدل فى مقابل سندات تبعا لطريقة التصفية الموافق عليها ٠

ويوزع أخيرا باقى المنتوج الخالص بعد التصفية نقودا أو سندات ، حسب الحالة ، على جميع المساهمين ٠

العنوان العاشر

منازعات :

مادة ٥٠ ـ ان جميع المنازعات التى يمكن أن تقوم خلال مدة وجود الشركة أو عند تصفيتها ، سواء بين المساهمين والشركة أو بين المساهمين أنفسهم بسبب شؤون الشركة يقع فصلها طبقا للقانون ٠

العنوان الحادى عشر

التشكيل النهائى للشركة

مادة ٥١ ـ تعتبر الشركة مشكلة بصفة نهائية بعد المصادقة على هذه القوانين الأساسية بمرسوم ٠

مرسوم رقم ٦٤ ـ ٢٧٦ مؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة الحديد ، والمصادقة على قوانينها الاساسية (١)

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بعد الاطلاع على تقرير وزير الاقتصاد الوطنى ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٣٢٦ المؤرخ فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ القاضى باحداث وزارة الاقتصاد الوطنى ٠

يرسم ما يلى :

مادة ١ ـ تقبل « الشركة الوطنية لصناعة الحديد التى تلحق قوانينها الاساسية » بهذا المرسوم ٠

مادة ٢ ـ ان التغييرات التى تجرى على هذه القوانين وحل الشركة الوطنية لصناعة الحديد وتصفية أملاكها تكون موضوع مراسيم ٠

مادة ٣ ـ يكلف وزير الاقتصاد الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٢ فى ١٩٦٤/٩/١٥ ، هذا وقد عدل القانون الأساسى للشركة بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ٢٢ المنشور فيما يلى ٠

مرسوم رقم ٦٤ ـ ٢٢٠ مؤرخ فى ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤، يتضمن قبول الشركة الوطنية « الاروقة الجزائرية » (١)

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ٠

بعد الاطلاع على تقرير وزير الاقتصاد الوطنى ٠

يقرر ما يلى :

مادة ١ ـ قبلت الشركة الوطنية المسماة « الاروقة الجزائرية » الملحقة قوانينها الاساسية بهذا المرسوم ٠

مادة ٢ ـ ان كل تغيير للقوانين الاساسية أو حل للشركة أو تصفية لأموالها أو نقلها ، يجب أن يصادق عليه بمرسوم ٠

مادة ٣ ـ يكلف وزير الاقتصاد الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

القوانين الاساسية للشركة الوطنية
الاروقة الجزائرية

مادة ١ ـ تنشأ تحت تسمية « الاروقة الجزائرية » شركة وطنية يسرى عليها التشريع التجارى وتكون مضبوطة بمقتضى هذه القوانين الاساسية ٠

مادة ٢ ـ يحدد مقر الشركة بمدينة الجزائر ويجوز أن ينقل الى كل مكان آخر من التراب الوطنى بموجب قرار من وزير الاقتصاد الوطنى ، ويجوز لهذا الوزير ان يرخص فى انشاء فروع أو محلات تابعة للشركة كما يجوز له أن يأمر ضمن نفس الكيفيات بنقلها أو اغلاقها ٠

مادة ٣ ـ ان هدف المؤسسة هو البيع للعموم فى محلاتها الخاصة وبطريقة مباشرة للمنتجات المستهلكة على أوسع نطاق وشراء السلع واللوازم المخصصة لهذه العمليات وبصفة عامة القيام بكل عملية يوكلها اليها وزير الاقتصاد الوطنى ٠

مادة ٤ ـ يحدد رأسمال المؤسسة بمبلغ القيمة المقابلة التى تشكلها عناصر الرأسمال والتى تكون لائحتها موضوع قرار من وزير الاقتصاد الوطنى وتتلقى الدولة فى مقابل حصصها مبلغا مساويا من الاسهم ٠

يجوز لوزير الاقتصاد الوطنى أن يغير فى كل وقت لائحة هذه العناصر ، وذلك بأن يسحب من المؤسسة عنصرا أو عدة عناصر كلها أو بعضها أو أن يضيف اليها عنصرا أو عدة عناصر وتثبت هذه التغييرات بمقتضى قرار من وزير الاقتصاد الوطنى الذى يحدد الرأسمال الجديد ٠

مادة ٥ ـ توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاقتصاد الوطنى الذى يصادق على برامج تموينها ويقرر لائحة المنتجات وكيفيات بيعها العامة ، كما يصادق على قائمة المستخدمين وكيفيات مكافآتهم وعلى مستوى أجورهم ، ويرخص للمؤسسة فى أن تباشر توظيفات جديدة للأموال أو تجدد منشآتها ، ويقرر الكيفيات العامة لاستهلاك الاموال الثابتة ويصادق على البرنامج المالى السنوى للمؤسسة وعلى حسابات آخر السنة ٠

مادة ٦ ـ توضع المؤسسة تحت رقابة لجنة مراقبة تتألف من :

- مدير الخزينة والقرض بصفة رئيس ٠
- ممثل عن البنك المركزى الجزائرى ٠
- المدير العام للصندوق الجزائرى للتنمية ٠
- مدير الضرائب ٠
- مدير التجارة الخارجية ٠

تجتمع لجنة المراقبة مرة فى السنة على الاقل باستدعاء من رئيسها ، وتتلخص مهمتها فى :

- تحرير قرار عن الحسابات السنوية للمؤسسة يقدم الى وزير الاقتصاد الوطنى ٠
- وتقرير برنامج المؤسسة السنوى ٠

مادة ٧ ـ يوكل تسيير المؤسسة الى لجنة ادارية أو الى مدير يعين بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الاقتصاد الوطنى ٠

وتتألف اللجنة الادارية من :

- مدير التجارة أو ممثله ٠
- مدير المكتب الوطنى للتجارة أو ممثله ٠
- ممثل عن البنك المركزى ٠
- مدير الانتاج الصناعى ٠
- ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ٠

يحضر مدير المؤسسة فى اللجنة الادارية ويقوم بدور كاتبها ٠

مادة ٨ ـ تحدد اللجنة الادارية سياسة المؤسسة العامة وذلك فى اطار التوجيهات والارشادات التى يصدرها وزير الاقتصاد الوطنى ، وتختص بالنظر فى كل مسألة هامة تتعلق بسير المؤسسة العام ٠

وتقرر اللجنة الادارية برنامج المؤسسة العام كما تقرر قائمة المستخدمين ومستوى أجورهم وتتداول فى الشروط والكيفيات العامة لبيع السلع

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٩ فى ١٩٦٤/١٠/٩ ٠

وتقترح على وزير الاقتصاد الوطني التدابير الملائمة وتتبع تنفيذ برنامج المؤسسة المالي وترخص للمؤسسة فى أن تلتمس اعانات خارجية وتتداول فى البرامج السنوية للمؤسسة وفى الحسابات ويجوز لها أن تستمع بناء على طلبها الى كل شخص مؤهل ·

مادة ٩ ـ يقوم مدير المؤسسة بالتسيير العادى تحت اشراف اللجنة الادارية ·

ـ ويسير المستخدمين ويعين بوجه خاص فى جميع المناصب ويعزل منها ·

ـ ويقوم بتحضير مشاريع المؤسسة وبرامجها ·

ـ وينفذ برامج البيوع والشراءات ·

ـ ويوقع على أوامر الاداء وسندات التحصيل المنفردين ·

ويجوز للمدير ان يفوض سلطاته الى مدير فرع بعد الاتفاق مع اللجنة الادارية ·

مادة ١٠ ـ يقوم عون محاسب يعينه وزير الاقتصاد الوطني بجميع العمليات المالية التابعة للمؤسسة وبناء عليه فيجب أن تحمل جميع الشيكات ووسائل الاداء والسندات التجارية وتوقيعه علاوة على توقيع المدير ·

مادة ١١ ـ يتتبع مراقب مالى يعينه وزير الاقتصاد الوطني تسيير المؤسسة فيراقب على الخصوص مشروعية العمليات الخاصة بالتزام النفقات المطابقة لبرنامج المؤسسة ، ويجوز أن تكلفه اللجنة الادارية بمهام مفتش البيوع ·

مادة ١٢ ـ يؤدى الى الخزينة فائض المؤسسة المثبتة عند قفل الحسابات ·

مادة ١٣ ـ ان « الاروقة الجزائرية » تعد محدثة ابتداء من يوم نشر هذه القوانين الاساسية فى الجريدة الرسمية ·

مرسوم رقم ٦٤ ـ ٢٧٢ مؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن احداث وتنظيم الشركة الوطنية لتفصيل الملابس والمصادقة على قوانينها الاساسية (١)

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ·

بعد الاطلاع على تقرير وزير الاقتصاد الوطني ·

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٣٢٦ الصادر فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق باحداث وزارة الاقتصاد الوطني ·

يرسم ما يلى :

مادة ١ ـ تقبل الشركة الوطنية لتفصيل الملابس التى تلحق قوانينها الاساسية بهذا المرسوم ·

مادة ٢ ـ ان التغييرات التى تطرأ على هذه القوانين وحل الشركة الوطنية لتفصيل الملابس وتصفية أملاكها تكون موضوع مراسيم ·

مادة ٣ ـ يكلف وزير الاقتصاد الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ·

القوانين الاساسية للشركة الوطنية لتفصيل الملابس

مادة ١ ـ تؤسس ابتداء من فاتح يوليو سنة ١٩٦٤ شركة وطنية لها صبغة صناعية وتجارية ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالى ، تدعى الشركة الوطنية لتفصيل الملابس وبالاختصار « ش · و · ت » ·

مادة ٢ ـ مقر الشركة بالجزائر العاصمة ويمكن تحويله الى أى مكان آخر من التراب الجزائرى بمقرر من وزير الاقتصاد الوطني ·

يمكن لوزير الاقتصاد الوطني أن يحدث مؤسسات ثانوية فى كل مكان تبدو له ضرورة تأسيسها بها ويمكنه أن يحول هذه المؤسسات الثانوية أو يغلقها على نفس الشروط ·

مادة ٣ ـ تهدف الشركة الى :

١ ـ شراء المواد الاولية واللوازم لمؤسساتها ·

٢ ـ أن تصنع فى مؤسساتها جميع الثياب المفصلة المعدة للباس ·

٣ ـ تسويق هذه المنتجات ·

٤ ـ وبصفة عامة القيام بجميع المساعى الصالحة لتحقيق حسن تسيير المؤسسات التى تتصرف فيها ، وتعد جميع العقود المبرمة غير المطابقة للمقتضيات السابقة الذكر ، باطلة لا يعمل بها ·

مادة ٤ ـ تزود الدولة الشركة برأسمال مبلغه عشرون مليون دينار (٢٠٫٠٠٠٫٠٠٠ د · ج) ويتالف هذا الرأسمال من مبالغ نقدية ومن مساهمات بعروض ويمكن الزيادة فيه أو النقصان منه بموجب قرار من وزير الاقتصاد الوطني ·

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٢ فى ١٩٦٤/٩/١٥ ·

مادة ٥ ـ ان المبالغ المالية والمساهمات بالعروض التى يتكون منها رأسمال الشركة عند احداثها ، أو تضاف الى رأس المال ، تدفعها اما الدولة واما الصندوق الجزائرى للتنمية الذى يعمل لحساب الدولة ، واما أية منظمة أخرى عمومية تعينهـا الدولة خصيصا لهذا الغرض ٠

مادة ٦ ـ توضع الشركة تحت وصاية وزير الاقتصاد الوطنى الذى يكلف بالخصوص بتوجيه نشاط الشركة حتى يكون دائما مطابقا للمخططات والبرامج الاقتصادية ٠

وهو يحدد برامج الانتاج وتسويق منتجات الشركة كما يحـدد البرامج السنوية أو لعدة سـنوات التى توضع لتوظيف رؤوس الاموال الجديدة ولتجديد الاجهزة القديمـة ٠ ويرخص للشركة طلب قروض لأمد متوسط أو طويل ٠

مادة ٧ ـ توضع الشركة تحت رقابة لجنة تتألف من :

ـ المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية أو ممثله ٠

ـ المدير العام للخزينة والقرض أو ممثله ٠

ـ والى البنك المركزى الجزائرى أو ممثله ٠

ـ مدير الصندوق الجزائرى للتنمية أو ممثله ٠

ـ مدير التصنيع أو ممثله ٠

ـ مدير التجارة الداخلية ٠

ـ ممثلين اثنين عـن مجلس المسـتخدمين المنصوص عليه فى المادة ١٧ من هذه القوانين ٠

وتجتمع لجنة المراقبة مرة فى السنة على الاقل باستدعاء من رئيسها الذى يقوم بكتابتها ٠

ومأمورية هذه اللجنة هى :

ـ اجراء مداولات حول التقارير التى يضعهـا المدير العام للشركة ٠

ـ وتحديد سياسة استهلاك نفقات الشركة ٠

ـ اجـراء مداولات حـول تقرير المندوب للحسابات ٠

ـ المصادقة على الحسابات السـنوية للشركة وتسليم الابراء بحسن التسيير ٠

ـ البت فى استعمال الارباح التى تبقى عند الاقتضاء ، تحت تصرف الشركة حسب تطبيق التشريع الجارى به العمل ٠

ـ الاستماع الى كل مستخدم من مستخدمى الشركة ، تستدعيه بنفسها ٠

مادة ٨ ـ يعين وزير الاقتصاد الوطنى مندوبا للحسابات ، يوجه تقريره السـنوى الى وزير الاقتصاد الوطنى والى لجنة المراقبة ٠

مادة ٩ ـ يسند تسيير الشركة الى مدير عام يعين بموجب مرسوم وينهى عمله بنفس الشروط٠ ولا يملك المدير العام وضعية موظف للدولة ٠

مادة ١٠ ـ يتمتع المدير بجميع السـلطات ليسهر على حسن سير الشركة ٠

وهو يسير المستخدمين ويعينهم فى جميـع المناصب ويجازيهم ويفصلهم ، ويمكن أن يفوض سلطاته فى كل مؤسسة ثانوية الى مديرها المعين من طرفه ٠

ويضـع بعد استشارة مجلس المستخدمين ، النظام الداخلى للشركة والقـانون الاسـاسى لمستخدميها ويقدمهما الى وزير الاقتصاد الوطنى للمصادقة عليهما ٠

ـ كما يضع مشاريع برنامج الانتـاج والتسويق ٠

ـ ويوزع برامج الانتاج المحددة على المؤسسات الثانوية ٠

ـ ويقوم بتزويد الشركة وتسويق انتاجها ٠

ـ ويتكفل بحسابات الشركة وفقـا لتصميم حسابى يصادق عليه وزير الاقتصاد الوطنى ٠

ـ ويوقع على جميع العقود والشيكات ويقبلها ويظهرها ويبرئها ٠

ـ ويقوم بفتح كل حساب بنكى وبتسييره ٠

ـ ويتسلم كل مبلغ كما يقوم بكل سـحب ويعطى الابراء ٠

ـ ويبت فى كيفية شراء المنتجات الضرورية لعمل الشركة وان كان لا يمكنه أن يلزم مسؤولية الشركة لمدة تفوق سنة ، دون اذن وزير الاقتصاد الوطنى ٠

ـ ويبت فى كيفية تسويق المنتجات والقيـام بالخدمات ٠

ـ ويضع حسابات آخر السنة ويبلغها لمندوب الحسابات وللجنة المراقبة ٠

ـ يمثل الشركة ازاء الغير وأمام المحاكم ٠

مادة ١١ ـ تشكل لجنة تقنية تتألف من ثلاثة

أعضاء تساعد المدير العام وترشده في مهمته ، وتعرض عليها جميع المشاكل الهامة المتعلقة بتسيير الشركة وتدلي بوجهة نظرها للمدير العام في جميع هذه المشاكل ·

كما يمكن أن تطلب الاطلاع على كل مسألة تراها ذات أهمية ويمتد نظرها بصفة خاصة الى المشاكل الماسة بالتموين وكيفية تسويق المنتوجات ·

على أن المدير العام غير ملزم بالعمل بآراء اللجنة التقنية · وفي حالة ما اذا ظهر لأعضاء اللجنة التقنية أن المدير العام اتخذ مقررا يخلق مشاكل للشركة أو يخالف البرامج التي حددها وزير الاقتصاد الوطني ، يجب عليهم أن يرسلوا تقريرا الى هذا الاخير ، والى لجنة المراقبة المنصوص عليها في الفصل ٧ من هذه القوانين ، وتبعث في نفس الوقت نسخ من هذه التقارير الى المدير العام ·

مادة ١٢ ـ تتألف اللجنة التقنية من ثلاثة أعضاء يعينهم بالتتابع :

ـ مدير التصنيع ·

ـ مدير الصندوق الجزائري للتنمية ·

ـ مجلس المستخدمين ·

مادة ١٣ ـ يمكن لوزير الاقتصاد الوطني أن يوجه في أي وقت بعثة للتحقيق يختار أعضاءها من بين موظفي ادارته أو من غيرهم ، وتكلف البعثة بالتحقيق في حسن تسيير المؤسسة وحسن تطبيق التوجيهات التي أعطيت لها ·

وتتمتع هذه البعثة ، للقيام بمهمتها ، بسلطات واسعة المجال لتتصفح وتطلع على وثائق الشركة من مالية وتجارية وحسابية ·

مادة ١٤ ـ توضع كل مؤسسة ثانوية تحت مسؤولية رئيس لها يعينه المدير العام ويفصله ان ارتكب مخالفة خطيرة أو برهن على عدم كفاءته ·

ورئيس المؤسسة مسؤول عن تنفيذ البرنامج·

مادة ١٥ ـ ينتخب في كل مؤسسة ثانوية المستخدمون الدائمون الذين زاولوا عملهم مدة تفوق ستة أشهر ، لجنة للمستخدمين ، وذلك على أساس ممثل واحد عن كل عشرين مستخدما ، غير أنه لا يمكن لأية لجنة أن تشتمل على أكثر من عشرة ممثلين ·

تجتمع اللجنة مرة في الشهر على الاقل ويخبرها رئيس المؤسسة بسير العمل ونتائجه وكذا بالنتائج الثانوية للشركة وتساعد اللجنة رئيس المؤسسة بفضل اقتراحاتها ونشاطها ، لانجاز البرامج ومضاعفة الانتاج واحترام النظم العادية للعمل ·

وتستشار اللجنة في جميع المسائل المتعلقة بتسيير المؤسسة ويجب أن تدلي بنظرها فيما يرجع للتنظيم الداخلي للمؤسسة وبالخصوص في تراتيب العمل ، والرخص السنوية وتحديد أرقام الانتاج عند الاقتضاء ·

مادة ١٦ ـ تعين لجنة المستخدمين لكل مؤسسة ممثلين يمثلانها في مجلس مستخدمين تحدد اختصاصاته وطريقة عمله كما يلي :

يجتمع مجلس المستخدمين مرة في السنة على الاقل بطلب من ممثل هذا المجلس في اللجنة التقنية ويحضر المدير العام جلسات مجلس المستخدمين ، لكن لا يترأسه في أية حالة من الاحوال ·

مادة ١٧ ـ يستشار مجلس المستخدمين في جميع المسائل الخاصة بالتسيير والسير العام للشركة ويعرض ملاحظاته واقتراحاته على المدير العام ·

وهو يدلي برأيه فيما يخص النظام الداخلي للشركة والقانون الاساسي للمستخدمين ·

وتبلغ اليه حسابات كل سنة مرفوقة بتقرير عن التسيير يضعه المدير العام، ويحرر تقريرا يوجهه الى وزير الاقتصاد الوطني ·

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٨٥ مؤرخ في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث وتنظيم القوانين الاساسية المتعلقة بالشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس والمصادقة على هذه القوانين (١)

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ·

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٣٨٨ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والطاقة ·

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٣٨ المؤرخ في ١٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ بشأن تأميم المطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس ·

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٥ في ١٩٦٥/٤/٢٣ ·

ـ وبناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ٠

يرسم ما يلي :

مادة ١ ـ يرخص للشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس بتعاطي اعمالها وتقبل قوانينها الاساسية الملحقه بهذا المرسوم ٠

مادة ٢ ـ ان جميع المؤسسات السابقة التى تناولتها تدابير التاميم تطبيقا للمرسوم رقم ٦٤ ـ ١٣٨ المؤرخ فى ١٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ تشكل جزءا لا يتجزأ من الشركة السابقة الذكر ٠

مادة ٣ ـ تتكلف الشركة المشار اليها فى المادة ١ اعلاه « باللجنة المهنية للمطاحن الجزائرية » و « مكتب اللجنة المهنية لصناعة السميد » و « اتحاد المطاحن لاقليم وهران » و « نقابة صناع السميد لاقليم وهران » و « نقابة المطاحن لاقليم وهران » و « نقابة المطاحن ومصانع السميد لاقليم الجزائر » و « نقابة مصانع السميد ومطاحن الشرق الجزائرى » و « مركز الدراسات الكيماوية والتكنولوجية للقموح ومشتقاتها » وتحل الشركة المذكورة محلها فى كل ما يكون له مساس بمجموع اختصاصاتها ٠

مادة ٤ ـ ان التعديلات التى تلحق بالقوانين الاساسية المرفقة بهذا المرسوم وكذا حل الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد وتصفية ونقل اموالها تتم كلها عند الاقتضاء بموجب مراسيم ٠

مادة ٥ ـ يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٤٨ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٥ ٠

القوانين الاساسية للشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس

العنوان الاول

التسمية ـ المركز ـ الموضوع :

مادة ١ ـ تنشأ شركة وطنية صناعية وتجارية ذات شخصية مدنية واستقلال مالي وتسمى « الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس » وبالاختصار ش ، و ، م ، م ، س ، ع ، ك ٠

مادة ٢ ـ يحدد مركز الشركة الرئيسى بمدينة الجزائر ويجوز نقله الى مكان آخر من التراب الوطنى بموجب مقرر من وزير الصناعة والطاقة ٠

مادة ٣ ـ يجوز تجميع المطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس ، الواقعة فى نفس العمالة فى مؤسسة أو عدة مؤسسات تدعى « مؤتلفة » وتسمى مؤسسات ثانوية ٠

مادة ٤ ـ تجمع المؤسسات الثانوية فى مديريات المطاحن للمطاحن ومصانع السميد وتنشأ كما يلى :

ـ مديرية وهران ٠

ـ مديرية الجزائر ٠

ـ مديرية قسنطينة ٠

واما مصانع العجين والكسكس فتجمع فى مديرية تشمل مجموع القطر الجزائرى ٠

مادة ٥ ـ ان هدف الشركة هو :

١ ـ تحديد الحاجات اللازم توفيرها بالنسبة لكل موسم وتخصص كل مديرية اقليمية بحق العمل الواجب توزيعه بين المؤسسات الثانوية ٠

٢ ـ شراء المواد الاولية واللوازم المخصصة لمؤسساتها ٠

٣ ـ صناعة أنواع الدقيق والسميد بمؤسساتها وكذا جميع المنتجات المشتقة من الحبوب ٠

٤ ـ تسويق هذه المنتجات ٠

٥ ـ تحديد مخطط لتنمية واستثمار المؤسسات الثانوية ٠

٦ ـ وبصفة عامة استخدام كل طريقة مباشرة من شأنها تسهيل كل عمل كفيل بتسيير المؤسسات التى تتكلف بها تسييرا حسنا ٠

مادة ٦ ـ ان الشركة الوطنية ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالى تحدد ، لاجل تسييرها النظم المستعملة فى المؤسسات العمومية التى لها طابع صناعى وتجارى ٠

العنوان الثانى

راسمال الشركة

مادة ٧ ـ ان مجموع أموال المؤسسات المؤممة وحقوقها والتزاماتها تحول بتمامها الى الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائى والكسكس ٠

مادة ٨ ـ ان نقل الملكية الناجم عن هـذا المرسوم يخول الحق بتعويض يخصص ضمن الشروط التى ستحدد بموجب قرار من وزير الصناعة والطاقة ، ولا يمكن بحال ان يكون التعويض زائدا على القيمة المختصة بتصفية المؤسسة المعنية وذلك بعد اعتبار جميع العناصر ٠

مادة ٩ ـ تتم تصفية المؤسسات المؤممة بتاريخ نقل الملكية ٠

تقفل حسابات السنة المالية بتاريخ النقل ويجب ان يتضمن حساب السنة المالية الاخيرة جميع التكاليف حتى التكاليف التى لم يتم بعد تسديدها أو تقييدها على الحسابات وكذا جميع المداخيل الخاصة بالبيوع التى تم ابرامها والمتعلقة بالفترة التى تنتهى عند تاريخ النقل وتكون المداخيل والتكاليف التى لا يمكن تحديدها بصفة دقيقة موضوع تقويم تقريبى يتم بتحكيم لجنة تتألف من ثلاثة أعضاء منهم ممثل المؤسسة المؤممة وممثل وزير الصناعة والطاقة وقاض برتبة مستشار على الاقل من المحكمة الاستئنافية ٠

مادة ١٠ ـ ان الرصيد الصافى للاموال والحقوق والواجبات ، المنقول الى الشركة الوطنية يشكل رأسمالها ٠

يكون هذا الرأسمال ملكا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويبقى غير قابل للتفويت وفى حالة حصول خسائر بالاستغلال يجب ان يعاد هذا الرأسمال على نتائج السنوات اللاحقة أو بواسطة كل طريقة اخرى يأذن بها وزير الصناعة والطاقة ٠

العنوان الثالث
سلطة الوصاية

مادة ١١ ـ توضع الشركة تحت وصاية وزير الصناعة والطاقة المكلف على الخصوص بتوجيه نشاط الشركة توجيها مطابقا دائما للمخطط والبرنامج الاقتصاديين ٠

كما يحدد برنامج الانتاج والتسويق بالنسبة لكل موسم حسب الاقتراحات التى يقدمها له مجلس ادارة الشركة ويحدد البرامج السنوية التى يقترحها عليه المجلس المذكور للاستثمارات الجديدة ولتجديد التجهيزات القديمة ٠

ويأذن للشركة فى ان تعقد قروضا متوسطة وطويلة الاجل ٠

ويبت فى تخصيص الفوائض الاحتمالية المثبتة عند قفل الحسابات ٠

العنوان الرابع
ادارة الشركة

الباب الاول
الرئيس المدير العام

مادة ١٢ ـ يتم تعيين الرئيس المدير العام بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة ٠

مادة ١٣ ـ يقوم الرئيس المدير العام بادارة شؤون الشركة الوطنية ويدعو مجلس الادارة للاجتماع ويرأسه ويقرر برنامج العمل فى اجتماعاته ٠

ويوقع باسم الشركة محاضر جلسات الدورات المالية والموازنات وحسابات ارباح الشركة وخسائرها ٠

ويمثل الشركة الوطنية لدى السلطات العمومية وبصفة عامة لدى كل شخص آخر ٠

ويرفع جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم من حيث يكون مدعيا أو مدعى عليه ٠

ويتخذ جميع تدابير التنفيذ وجميع التدابير الاحتفاظية التى يراها مفيدة ٠

ويباشر جميع الشراءات والبيوع العقارية ضمن شروط هذه القوانين الاساسية ٠

وينظم مصالح الشركة الوطنية ويحدد اعمالها ٠

ويضع باتفاق مع مجلس الادارة القوانين الاساسية الخاصة بمستخدمى الشركة ٠

ويقترح على وزير الصناعة والطاقة الترشيحات لوظائف مديرى المؤسسات الثانوية ووظائف المديرين الاقليميين ٠

وأخيرا يوقع ويقبل ويظهر ويؤدى جميع السندات والشيكات ويطلب فتح تسيير جميع الحسابات البنكية والبريدية ويتسلم جميع المبالغ التى يباشر سحبها ويعطى كل وصل وابراء ٠

مادة ١٤ ـ يجوز للرئيس المدير العام ان يستعين بمستشارين تقنيين خارجين عن اطار الشركة ويؤلف منهم وكلاء خاصين لمدة محدودة ولقضايا معينة ٠

الباب الثاني

الكاتب العام

مادة ١٥ ـ يعين الكاتب العام بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة ويوضع تحت سلطة الرئيس المدير العام ويساعد هذا الاخير في القيام باعماله ، ويجوز له ان يحل محل الرئيس المدير العام بوكالة خاصة منه ، في حالة غيابه أو حدوث مانع له • باستثناء القيام برئاسة مجلس الادارة •

ويكلف الكاتب العام علاوة على ما ذكر ، بالادارة الداخلية للشركة وبالسهر على تنفيذ مجموع عملياتها •

وأخيرا يتولى مهام كتابة مجلس الادارة •

الباب الثالث

مجلس الادارة

مادة ١٦ ـ يدير الشركة الوطنية مجلس اداري يرأسه الرئيس المدير العام ويتألف هذا المجلس من الاعضاء الآتي بيانهم :

١ ـ ممثلون عن الوزارات والمؤسسات المذكورة بعد ، المعينون بنفس صفتهم من طرف كل وزير معني :

ـ ممثلان اثنان لوزارة الصناعة والطاقة •

ـ ممثلان اثنان لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، منهما مدير المكتب الجزائري للصناعه والتجارة •

ـ ممثل وزارة التجارة •

ـ ممثل وزارة الشغل •

ـ ممثل صندوق التنمية الجزائري •

ـ ممثل البنك المركزي للجزائر •

٢ ـ وممثلون للعمال بنسبة :

ـ مندوبين اثنين لمديرية قسنطينة ،

ـ مندوبين اثنين لمديرية وهران ،

ـ مندوبين اثنين لمديرية الجزائر •

وكلهم ينوبون عن مصانع السميد والمطاحن •

ـ ومندوبين اثنين ينوبان عن ادارة مصانع العجين والكسكس •

يجوز تعديل هذه الارقام بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة وباقتراح من مجلس ادارة الشركة وذلك في حالة تغيير قدرة الانتاج لمختلف مديريات المؤسسات الثانوية التابعة لكل مديرية اقليمية •

يتداول مجلس الادارة في التنظيم العام للشركة والمؤسسات الثانوية •

ويصادق على القوانين الاساسية الخاصة بالمستخدمين وعلى نظام دفع أجور اعوان الشركة •

ويبت في الشراءات والبيوع العقارية والمنقولة في سوانح الظروف لاقامة دعاوى قضائية يرفعها الرئيس المدير العام •

ويحصى كل سنة ميزانية الشركة ويدخل عليها خلال السنة المالية التعديلات التي يراها لازمة •

ويصادق على مشروع التقرير السنوي الموجه الى وزير الصناعة والطاقة •

وتقدم اليه جميع التفاصيل المتعلقة بقضايا الشركة •

مادة ١٧ ـ يجب على مجلس الادارة أن يضع ، في ظرف العشرة اشهر الموالية لنقل الاموال والحقوق والالتزامات ، جردا تقديريا للاموال والتكاليف التي تكون قد نقلت اليه وان يلخص تقريرا عن الحالة الادارية والتقنية والاقتصادية والمالية الناتجة عن ذلك النقل •

يعرض ملخص من الجرد المذكور وكذا التقرير على انظار وزير الصناعة والطاقة وذلك في الاجل المذكور أعلاه •

مادة ١٨ ـ يحدد مجلس الادارة الشروط التي تكلف الشركة بموجبها بالاموال المنقولة بمقتضى وجهة النظر الحسابية •

مادة ١٩ ـ ان مهمات أعضاء مجلس الادارة مجانية ولاعضاء المجلس المذكورين في المقطع الثاني من المادة ١٦ الحق في استرجاع المصاريف التي يقتضيها تنفيذ مهماتهم وذلك حسب تعريفة يحددها المجلس •

العنوان الخامس

مفتش الحسابات

مادة ٢٠ ـ يحضر لزوما في اجتماعات مجلس الادارة مفتش الحسابات ويكون له صوت استشاري ويحيط مجلس الادارة علما بنتيجة المراقبات التي يجريها •

العنوان السادس

المؤسسات الثانوية

مادة ٢١ ـ توضع كل مؤسسة ثانوية تحت مسؤولية رئيس مؤسسة يعينه الرئيس المدير

العام بعد موافقة وزير الصناعة والطاقة ويعزله ضمن نفس شروط تعيينه وذلك فى حالة الخطأ الجسيم أو عدم الكفاءة ٠

يكون رئيس المؤسسة مسؤولا على تنفيذ البرنامج ٠

وتكون كل مؤسسة موضوعة تحت ادارة رئيس انتاج ٠

مادة ٢٢ ـ يتم فى كل مؤسسة ثانوية انتخاب لجنة العمال من قبل العمال الدائمين الذين مضى على استخدامهم ستة أشهر من العمل ويتم ذلك بنسبة ممثل واحد عن كل قسم من ٥٠ عاملا ٠

الا أنه لا يجوز أن تشمل كل لجنة أكثر من عشرة ممثلين ٠

وتجتمع اللجنة مرة على الاقل فى كل شهر ، ويحيطها رئيس المؤسسة علما بسير المؤسسات ونتائجها السنوية ٠

وتقدم اللجنة مساعدتها الى رئيس المؤسسة ، باقتراحاتها وعملها ولانجاز البرنامج وتحسين الانتاج والتقييد بالشروط العاديه الخاصة بالشغل ٠

وتشاور فى كل المسائل المتعلقة بتسيير المؤسسة ويجب عليها ان تبدى رأيها فى التنظيم الداخلى للمؤسسة وخصوصا فى أنظمة الشغل والعطلات السنوية وتحديد الشروط العادية الخاصة بالانتاج عند الاقتضاء ٠

مادة ٢٣ ـ تعين لجان العمال التابعة لكل مؤسسة ممثلين يحضران فى مجلس العمال التابعين للمديريات ٠

العنوان السابع

المديريات

المادة ٢٤ ـ ان هدف المديريات هو المساعدة على تنفيذ ومراقبة تطبيق الانتاج والتسويق المعد من طرف الشركة الوطنية التى تعرض عليها المديريات برنامجا للانتاج والتسويق وذلك بمناسبة كل موسم ٠

وعلاوة على ذلك تمنح هذه المديريات لكل مؤسسة حقا فى العمل مناسبا لاهميتها فى نطاق الحقوق الاقليمية الممنوحة من قبل الشركة ٠

مادة ٢٥ ـ يتولى المديريات مديرون يساعدهم مجلس العمال المتألف من ممثلين ينوبان عن كل لجنة العمال ٠

مادة ٢٦ ـ تكون لمجالس العمال المذكورة نفس الاختصاصات المخولة للجنة العمال فى مستوى المؤسسات الثانوية وتعين هذه المجالس مندوبيها فى مجلس الادارة ٠

مادة ٢٧ ـ يعين الرئيس المدير العام المديرين الذين يصبحون مسؤولين امامه ٠

العنوان الثامن

احكام عامة

مادة ٢٨ ـ تعفى من الدمغة ومن رسوم التسجيل ومن الرهن الرسمى جميع العقود والاتفاقات المبرمة تنفيذا لهذه القوانين الاساسية٠

مادة ٢٩ ـ تحدد عند الاقتضاء بموجب قرارات يصدرها وزير الصناعة والطاقة اجراءات التنفيذ اللازمة لتطبيق هذه القوانين الاساسية ٠

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٠٠ مؤرخ فى ١١ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن ترخيص الشركة الوطنية للمتاجر الشعبية الجزائرية الكبرى (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ٠

بناء على تقرير وزير التجارة ٠

يرسم ما يلى :

مادة ١ ـ رخصت الشركة الوطنية المدعوة « المتاجر الشعبية الجزائرية الكبرى » الملحقة قوانينها الاساسية بهذا المرسوم ٠

مادة ٢ ـ ان تعديل القوانين الاساسية وحل الشركة وكذا تصفية أو انتقال أموالها يجب أن يوافق عليها بواسطة مرسوم ٠

مادة ٣ ـ يكلف وزير التجارة ووزير المالية والتخطيط ووزير الصناعة والطاقة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١١ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٥ ٠

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧٦٩ فى ١٩٦٥/٨/٢٠ ٠

ملحق

القوانين الأساسية للشركة الوطنية للمتاجر الشعبية الجزائرية الكبرى

مادة ١ ـ أنشئت شركة وطنية تدعى « المتاجر الشعبية الجزائرية الكبرى » يسرى عليها التشريع التجارى وتضبطها القوانين الأساسية ٠

مادة ٢ ـ يحدد مقر هذه الشركة بالجزائر ويجوز نقله الى كل مكان آخر من التراب الوطنى بناء على مقرر من وزير التجارة الذى يمكنه أن يرخص بانشاء الفروع التى يجوز له أن يأمر بنقلها أو اغلاقها ضمن نفس الكيفيات أعلاه ٠

مادة ٣ ـ ان غرض هذه الشركة هو البيع المباشر للعموم فى محالها الخاصة ، للمنتجات ذات الاستهلاك العام ، وشراء السلع واللوازم المخصصة لهذا البيع ، وبصفة عامة كل عملية يوكلها اليها وزير التجارة وتكون داخلة فى نطاق نشاطها الخاص ٠

مادة ٤ ـ يحدد رأسمال المؤسسة بالقيمة المقابلة من العناصر الممثلة فى رأسمال الشركة الذى تحدد لائحته بموجب قرار من وزير التجارة ، وتسلم الدولة ، فى مقابل حصتها فى رأسمال الشركة ، أسهما بعدد يعادل مبلغ حصتها ٠

يجوز لوزير التجارة أن يعدل ، فى كل حين، لائحة العناصر المذكورة وذلك بأن يسحب من المؤسسة عنصرا واحدا أو عدة عناصر أخرى ٠

مادة ٥ ـ توضع المؤسسة تحت وصاية وزير التجارة الذى يوافق على برامج تزويدها وعلى لائحة مستخدميها ويحدد لائحة السلع المقدمة للبيع وكيفيات بيعها العامة وكذا كيفيات تأجير المستخدمين ، ومعدل أجورهم ، ويرخص للمؤسسة بأن تباشر استثمارات جديدة أو أن تجدد منشآتها ، ويحدد الكيفيات العامة لاستهلاك وتثبيت الأموال المنقولة ويوافق كذلك على البرنامج المالى السنوى وعلى حسابات آخر السنة للشركة ٠

مادة ٦ ـ يتم تسيير المؤسسة بواسطة لجنة ادارة ومدير يعينه وزير التجارة ٠

وتتألف لجنة الادارة من :

ـ مدير التجارة الداخلية أو ممثله ٠

ـ مدير التجارة الخارجية أو ممثله ٠

ـ مدير المكتب الوطنى للتسويق أو ممثله٠

ـ مدير الخزينة والقرض أو ممثله ٠ .

ـ المدير العام للبنك المركزى الجزائرى أو ممثله ٠

ـ مدير الانتاج الصناعى أو ممثله ٠

ـ ممثل للاتحاد العام للعمال الجزائريين ٠

ـ ممثل للحركة التعاونية ٠

يحضر مدير المؤسسة جلسات لجنة الادارة ويتولى كتابتها ٠

مادة ٧ ـ تحدد لجنة الادارة السياسية العامة للمؤسسة وذلك ضمن نطاق التعليمات والتوجيهات التى يصدرها وزير التجارة ، وترفع الى هذه اللجنة جميع المسائل ذات الأهمية المتعلقة بسير المؤسسة العام ٠

وتحدد لجنة الادارة كذلك برامج تزويد المؤسسة وكذا جدول المستخدمين ومعدل أجورهم ، وتتداول فى شروط البيع وكيفياته العامة ، وتقترح على وزير التجارة التدابير الموافقة وتتبع انجاز البرنامج المالى للمؤسسة ، وترخص لهذه المؤسسة بأن تستنجد بمساعدات خارجية ، وتتداول فى البرامج السنوية للمؤسسة وفى الحسابات ويجوز لها أن تستمع الى كل شخص مؤهل ٠

مادة ٨ ـ يتولى المدير العام التسيير العادى تحت اشراف لجنة الادارة وتسيير المستخدمين ويعين فى جميع المناصب ويقوم باعداد مشاريع المؤسسة وبرامجها وينجز برامج البيوع والشراءات ويوقع جميع أوامر الدفع وسندات الاستخلاص ويمثل المؤسسة لدى الغير ٠

ويجوز للمدير أن يفوض سلطاته الى مدير فرع وذلك بعد الاتفاق مع لجنة الادارة ٠

مادة ٩ ـ يقوم عون محاسب يعينه وزير التجارة ، بجميع العمليات المالية للمؤسسة ، ويجب أن تكون جميع الشيكات ووسائل الدفع والأوراق التجارية موقعة بامضاء المدير بالاضافة الى امضاء العون المحاسب

مادة ١٠ ـ يتولى مندوب فى الحسابات ، يعينه وزير التجارة ، تقديم التقرير المالى الى لجنة الادارة وكذا ملاحظاته الخاصة فيما يخص تسيير الشركة ٠

مادة ١١ ـ تعتبر الشركة الوطنية للمتاجر الشعبية الجزائرية الكبرى مكونة ابتداء من يوم

نشر هذه القوانين الأساسية فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٥١ مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن التنظيم الادارى والمالى للشركة الوطنية للطباعة والنشر (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

ـ بناء على تقرير وزير الأنباء ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ٢٨ المؤرخ فى ٦ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن أحداث شركة وطنية للطباعة والنشر ولا سيما مادته الخامسة ،

يرسم ما يلى :

مادة ١ ـ ان الشركة الوطنية للطباعة والنشر المحدثة بالأمر رقم ٦٦ ـ ٢٨ المؤرخ فى ٦ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه تخضع للتشريع الجارى به العمل وللقانون الأساسى المرفق بهذا المرسوم .

مادة ٢ ـ يرفع القانون الأساسى الخاص بمستخدمى الشركة الوطنية للطباعة والنشر للسلطة الوصية وللوزير المكلف بالوظيفة العمومية للمصادقة عليه طبقا للمادة ٧١ من القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية .

مادة ٣ ـ يكلف وزير الأنباء ، ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذاالمرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ .

القانون الأساسى

للشركة الوطنية للطباعة والنشر

الباب الاول

نوع الشركة وموضوعها ومركزها ومدتها

مادة ١ ـ ان الشركة الوطنية للطباعة والنشر المحدثة بموجب الأمر رقم ٦٦ ـ ٢٨ المؤرخ فى ٦ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٦ هى شركة ذات رؤوس أموال عمومية يسودها التشريع الجارى به العمل وهذا القانون الاساسى .

مادة ٢ ـ هدف الشركة هو :

ـ طبع الكتب والنشرات من كل نوع مهما كان مصدرها وجنسها وشكلها وتقديمها وصدورها الدورى وبيعها ونشرها فى مجموع القطر .

ـ الاستيراد والتوزيع وكذلك تصدير جميع الكتب والنشرات .

وعلاوة على ذلك يسوغ للشركة أن تقوم بشرط موافقة سلطة الوصاية بالأعمال التالية :

١ ـ باحداث وشراء واستثمار جميع المؤسسات الصناعية والتجارية التى يمكن أن يسهم نشاطها فى انجاز الأهداف المذكورة أعلاه أو احداها أو تكون مرتبطة بها .

٢ ـ المساهمة بصورة صحيحة بجميع الطرق وتحت أى شكل كان فى جميع المؤسسات والشركات المحدثة أو التى ستحدث والتى تمارس نشاطا مماثلا أو مرتبطا بها .

٣ ـ صنع وبيع الأدوات المدرسية والمواد المكتبية والورق وكذا اللوازم أو الأشياء المشابهة لتلك الأنواع .

مادة ٣ ـ يكون مركز الشركة الاساسى فى الجزائر فى شارع العربى بن المهيدى رقم ٤٩مكرر ويجوز نقله إلى أية جهة من أنحاء الجزائر بموجب مداولة مجلس الادارة بعد المصادقة عليها من السلطة الوصية .

ولمجلس الادارة أن يحدث بنفس الشروط والاجراء وكالات أو فروعا فى أية جهة من الجزائر يرى ضرورة احداثها فيها أو فى البلاد الأجنبية شريطة أن تكون هذه الأخيرة قد أبرمت مع الجزائر اتفاقا يسمح بهذه العملية ويحفظون للشركة شخصيتها القانونية .

مادة ٤ ـ تحدد مدة الشركة بـ ٩٩ سنة ابتداء من يوم تأسيسها ما عدا حالة حلها المسبق أو تمديدها المقرر فى الانظمة الجارى بها العمل .

الباب الثانى

راسمال الشركة

مادة ٥ ـ يحدد راسمال الشركة بمبلغ خمسة ملايين دينار جزائرى (٠٠٠ر٠٠٠ر٥ دج) .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧١ فى ١٩٦٦/٨/١٩ .

الباب الثالث

الزيادة في راسمال الشركة او النقص منه

مادة ٦ ـ يجوز زيادة راسمال الشركة او النقص منه بموجب قرار يصدره وزير الانباء بناء على اقتراح الرئيس المدير العام بعد موافقة مجلس الادارة .

وتوضع كيفيات تلك الزيادة أو ذلك التنقيص

الباب الرابع

ادارة الشركة

الرئيس المدير العام

مادة ٧ ـ توضع الشركة تحت سلطة رئيس مدير عام يعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الأنباء .

مادة ٨ ـ يمارس الرئيس المدير العام سلطته التدريجية على مجموع مستخدمي الشركة .

مادة ٩ ـ يسير الرئيس المدير العام مجموع النشاطات الخاصة بالمؤسسة .

مادة ١٠ ـ يمثل الرئيس المدير العام الشركة لدى القضاء في جميع الأعمال المتعلقة بالحياة المدنية .

مادة ١١ ـ يرفع الرئيس المدير العام لمجلس الادارة جميع التعديلات المتعلقة بالبرامج والاعتمادات التي تكون ضرورية لحسن سير الشركة .

مادة ١٢ ـ يعين الرئيس المدير العام ويكافيء الموظفين الموضوعين تحت سلطته في حدود النصوص الجاري بها العمل والقوانين الاساسية أو الاتفاقات الضابطة لهم باستثناء الكاتب العام ورؤساء المصلحة وبصورة عامة جميع موظفي الصنف أو المشابهين لهم الذين يجرى تعيينهم من قبل وزير الأنباء بناء على اقتراح الرئيس المدير العام .

مادة ١٣ ـ يتصرف الرئيس المدير العام في النفقات ويجرى الصفقات ويحدد النسب والاتفاقات من جميع الأنواع ، ويصدر سندات الدخل وأوامر الصرف .

مادة ١٤ ـ يسوغ للرئيس المدير العام ، بعد اذن وزير الأنباء أن يفوض جزءا من سلطاته الى واحد أو أكثر من معاونيه المباشرين .

مادة ١٥ ـ ان الشركة الوطنية للطباعة والنشر هي منشأة أساسية مكونة من مصالح تنسيق نشاطاتها كتابة عامة .

مادة ١٦ ـ يعاون الرئيس المدير العام مجلس ادارة يحدد تكوينه واختصاصاته كما يلي :

يضم مجلس الادارة :

ـ ممثلا عن وزارة الأنباء ،

ـ ممثلا عن رئيس مجلس الوزراء ـ الكتابة العامة للحكومة ،

ـ ممثلا عن وزارة التربية الوطنية ،

ـ ممثلا عن وزارة المالية والتخطيط ،

ـ ممثلا عن وزارة الصناعة والطاقة ،

ـ ممثلا عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

ـ ممثلا عن وزارة التجارة ،

ـ ثلاثة ممثلين عن موظفي الشركة ،

ـ شخصين يختارهما وزير الأنباء من ذوى الخبرة أو الأهلية وممن يهتمون بانتشار الثقافة.

مادة ١٧ ـ ان مدة وكالة أعضاء مجلس الادارة غير الممثلين عن الوزارات قد حددت بسنتين ويجوز مدها لفترة مماثلة .

مادة ١٨ ـ ان مهام عضو مجلس الادارة مجانية .

مادة ١٩ ـ يجتمع مجلس الادارة في دورة عادية مرة في كل ربع سنة بناء على دعوة من رئيسه ويمكنه كذلك أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على دعوة الرئيس وعلى طلب ثلثي الأعضاء أو عندما تطلب ذلك سلطة الوصاية .

مادة ٢٠ ـ يحدد الرئيس المدير العام تاريخ وجدول أعمال الجلسات وترسل دعوات الحضور مع بيان جدول الاعمال قبل ثمانية أيام فيما عدا حالات الاستعجال .

مادة ٢١ ـ لا تكون مداولة مجلس الادارة صحيحة الا اذا جرت بحضور نصف الأعضاء على الأقل .

وفي حالة عدم اكتمال النصاب المطلوب يجرى اجتماع جديد عقب مهلة ثمانية أيام كاملة دون حاجة للتقيد بحصول النصاب .

مادة ٢٢ ـ تتخذ قرارات مجلس الادارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

وفي حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس.

يتولى كتابة المجلس موظف من الشركة الوطنية للطباعة والنشر يعينه الرئيس المدير العام ٠

ويلزم أعضاء مجلس الادارة بمراعاة سر المهنة

مادة ٢٣ ـ ان مداولات مجلس الادارة تثبت بمحاضر يجرى تدوينها في سجل خصوصي يوقعه الرئيس وأمين المجلس ٠ ويذكر في هذه المحاضر أسماء الأعضاء الحاضرين ٠

وتوجه الى وزير الوصاية نسخة طبق الأصل ومصادق عليها من الرئيس وأمين الجلسة عن محضر كل جلسة وذلك خلال الأسبوع الذى يليها ٠

مادة ٢٤ ـ لا تكون مداولات مجلس الادارة قابلة للتنفيذ الا بعد المصادقة عليها من سلطة الوصاية ولا يمكن أن تكون هذه المصادقة ضمنية وحاصلة بسكوت هذه السلطة الا بعد انقضاء مهلة خمسة أيام كاملة ٠

مادة ٢٥ ـ يكون دور مجلس الادارة استشارى فيبين رأيه في المسائل التالية :

١ ـ ميزانية الشركة الوطنية للطباعة والنشر،

٢ ـ الأنظمة الداخلية الخاصة بالمؤسسة ،

٣ ـ البرنامج العام للأشغال والاستثمارات ،

٤ ـ القروض المعقودة ،

٥ ـ الشراءات والبيوع وايجار العقارات وفيما يتعلق بجميع العمليات الأخرى الضرورية لتحقيق الأهداف الموضحة في المادة ٣ ٠

ويجرى اطلاعه خلال الدورات على تنفيذ تلك العمليات ٠

الباب الخامس

ميزانية الشركة وتوزيع الأرباح

مادة ٢٦ ـ تبدأ الدورة السنوية للشركة في أول شهر يناير وتنتهى في الواحد والثلاثين من شهر ديسمبر ٠

وبصورة استثنائية تعتبر أول دورة للشركة الفترة الواقعة من تاريخ التأسيس النهائي للشركة الى الواحد والثلاثين من شهر ديسمبر عام ألف وتسعماية وست وستين ٠

يقوم الرئيس عند اقفال كل دورة ، باجراء جرد وحساب الخسائر والأرباح والميزانية

ويجرى اطلاع مجلس الادارة على هذه المستندات التى يجب أن تكون مرفقة بتقرير عن نشاط الشركة خلال الدورة المنصرمة ٠

ويتضمن جدول الجرد مختلف عناصر الأصول التى يقع فيها نقص القيمة والاستهلاكات العادية وغير العادية ٠

مادة ٢٧ ـ مع مراعاة الاحكام التى قد تصدر فيما بعد فان النتيجة المالية الحاصلة في الدورة تشكل الأرباح الصافية بموجب موازنة حساب الخسائر والارباح التى تشتمل على تلخيص مجموع العمليات الخاصة بالشركة بعد تنزيل جميع التكاليف والاستهلاكات المنصوص عليها في المادة السابقة ٠

ويجرى على هذه الأرباح الاقتطاع الذى يتم على الترتيب التالى :

ـ ٥٪ لتأسيس صندوق قانونى للاحتياط لحين جمع ١٠/١ من رأسمال الشركة ويوقف هذا الاقتطاع عند تكوين ذلك المقدار ، ويعاد من ثم العمل به فيما اذا تدنى الاحتياط القانون عن مقدار ١٠/١ من ذلك الرأسمال ،

ـ المبالغ الضرورية لاستهلاك الرأسمال الذى اكتتبت به الدولة ،

ـ الرصيد الذى يؤدى لخزينة الدولة ٠

ويمكن لسلطة الوصاية الاذن بتدوير كل أو جزء من رصيد الارباح الى الدورة التالية ٠

الباب السادس

في رقابة الوصاية

مادة ٢٨ ـ يمكن في كل وقت لوزير الوصاية أن يكلف موظفى وأعوان الادارة المركزية بمهام التحقيق قصد مراقبة وتدقيق سير الشركة وعملها ٠

ويتمتع هؤلاء الموظفون بمناسبة قيامهم بهذه المهام بأوسع الصلاحيات للوقوف على المستندات المالية والتجارية والحسابية الخاصة بالشركة ٠

الباب السابع

في العون المحاسب ومندوب الحسابات

مادة ٢٩ ـ يعين محاسب لدى المؤسسة من قبل وزير المالية والتخطيط ، فيمارس مهامه وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٥ ـ

٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ٠

مادة ٣٠ ـ يعين مندوب الحسابات لدى المؤسسة من قبل وزير المالية والتخطيط ٠

الباب الثامن

التأسيس ـ الحل ـ التصفية

مادة ٣١ ـ تعتبر الشركة مؤسسة ابتداء من نشر الامر رقم ٦٦ ـ ٢٨ المؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للطباعة والنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠ ويمكن أن يقرر حلها بموجب أمر أو قانون تحدد فيه شروط تصفيتها وتوضح كذلك فيه شروط تخصيص أموالها ٠

مادة ٣٢ ـ ان الشركة الوطنية للطباعة والنشر مرخصة من قبل الحكومة لمتابعة الأهداف الموضحة في قانونها الأساسي ٠

وأن سيرها خاضع للقواعد الاعتيادية الخاصة بالشركات ذات الحقوق التجارية ما عدا ما يتعلق بالاحكام الخصوصية الواردة في هذا القانون الأساسي ٠

مرسوم رقم ٦٧ ـ ٢٢ مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية للحديد والصلب (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٢٧٦ المؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث القانون الاساسي للشركة الوطنية للحديد والصلب والمصادقة عليه ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

مادة ١ ـ يعدل ابتداء من يوم نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، طبقا للملحق هذا المرسوم ، القانون الاساسي للشركة الوطنية للحديد والصلب المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

مادة ٢ ـ ان الشركة الوطنية للحديد والصلب مرخص لها من طرف الحكومة لمتابعة الاهداف المحددة في القانون الاساسي الملحق بهذا المرسوم ٠

مادة ٣ ـ يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ ٠

القانون الاساسي للشركة الوطنية للحديد والصلب

الانشاء

مادة ١ ـ انشئت شركة وطنية ذات طابع صناعي وتجاري تخول الشخصية المدنية والاستقلال المالي أطلق عليها اسم «الشركة الوطنية للحديد والصلب» (S.N.S) تسرى عليها القوانين الجارى العمل بها وهذا القانون الاساسي ٠

مركز الشركة

مادة ٢ ـ يحدد مركز الشركة في مدينة الجزائر مع جواز تحويله الى كل مكان آخر من التراب الوطني وذلك بموجب مقرر من الوزير المكلف بصناعة المعادن ٠

وللمدير العام الحق في انشاء وكالات وفروع حيثما يظهر له ذلك مفيدا في داخل الجزائر أو خارجها وأن يباشر في الغاء هذه الوكالات والفروع بقدر ما يرى ذلك لازما ٠

الموضوع

مادة ٣ ـ تهدف الشركة الوطنية للحديد والصلب الى :

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥ في ١٩٦٧/١/١٧ ٠

(أ) دراسة واحداث مصانع التحويل الاولى للمعادن المحتوية على الحديد وغير المحتوية عليه .

(ب) استغلال جميع الوحدات الصناعية المحدثة أو المكتسبة من طرف الشركة أو الموكلة اليها بتسييرها .

(ج) الاكتساب أو المراقبة ، بأمر من الوزير المكلف بالصناعة وضمن الشروط المحددة من طرفه، لكل وسيلة انتاج أو كل نشاط أو كل شركة أو كل هيئة أو شخصية معنوية لها صلة بصناعة المعادن وبانتاج المواد الاولية اللازمة لصناعة المعادن ، باستثناء استخراج ومعالجة المنتجات التعدينية واتخاذ المساهمات فى نفس القطاع .

(د) وبوجه عام ، اجراء جميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية المتعلقة بالأموال المنقولة وغير المنقولة التى لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع الشركة » (١) .

الراسمال

مادة ٤ ـ تخصص الدولة للشركة رأسمال يحدد مبلغه بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بصناعة المعادن .

مادة ٥ ـ يتم دفع رأسمال أما من طرف الدولة وأما من طرف الصندوق الجزائرى للتنمية الذى يعمل لحساب الدولة ، وأما من طرف كل هيئة عمومية أخرى تعينها الدولة خصيصا لهذه الغاية . ويتم هذا الدفع حسب الشروط المحددة بموجب مقرر مشترك من الوزير المكلف بصناعة المعادن والوزير المكلف بالمالية .

الزيادة فى رأسمال الشركة وتنقيصه

مادة ٦ ـ تمكن الزيادة فى رأسمال الشركة أو النقص منه وذلك باقتراح من المدير العام بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بصناعة المعادن والوزير المكلف بالمالية اللذين يحددان شروط هذه الزيادة أو هذا التنقيص بعد أخذ رأى مجلس الادارة .

القروض

مادة ٧ ـ يجوز للشركة أن تقترض كل مبلغ بطريق اصدار سندات أو أذونات أو بوجه آخر، ويجوز لها أن تشارك فى كل المساهمات فى جميع المؤسسات أو العمليات المتصلة مباشرة أو بطريق غير مباشر بموضوع الشركة ، ويحدد الوزير أو الوزراء المعنيون بالامر ، حسب الحالات ، وباقتراح من المدير العام ، شروط هذه القروض وطريقة الاصدار وكيفيات الاداء .

المواد الاخرى

مادة ٨ ـ تنتفع الشركة ، علاوة على ذلك من الموارد الآتية :

ـ التخصيصات الممنوحة من طرف الدولة غير التى سبق ذكرها ،

ـ دخل المساهمات ومحصول البيوع أو الخدمات ،

ـ الهبات والوصايا والاعانات ،

ـ المحصولات المالية وغيرها .

الوصاية

مادة ٩ ـ ان الشركة موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بصناعة المعادن .

الادارة ومجلس الادارة

مادة ١٠ ـ يدير الشركة مجلس يتألف من :

ـ رئيس ،

ـ مدير الصناعة ،

ـ المدير العام للمكتب الجزائرى للابحاث والاستغلالات المنجمية .

ـ المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية،

ـ مدير الصندوق الجزائرى للتنمية ،

ـ مدير الخزينة والقرض ،

ـ ممثل للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

ـ ممثل للحزب .

يحضر المدير العام اجتماعات المجلس بصوت استشارى وللمجلس الاهلية لدعوة كل شخص يراه لازما لاتمام اطلاعه .

مادة ١١ ـ أن مهمة المجلس هى الآتية :

ـ تتبع نشاط الشركة ،

ـ المداولة فى التقارير الموضوعة من طرف المدير العام ،

ـ المداولة فى تقارير مندوب الحسابات ،

ـ المداولة فى برامج الانتاج والتسويق .

ومن جهة أخرى يصدر المجلس رأيه فى :

---

(١) مصححة بالاستدراك المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ١٧ فى ١٩٦٨/٢/٢٧ .

- ميزانيات الشركة ،
- زيادة أو تنقيص موارد الشركة ·
- النظام الداخلي المحددة بموجبه ، على الخصوص ، هياكل الشركة ،
- القانون الاساسي للمستخدمين ·

وبصفة عامة ، يجوز للمجلس أن يوجه ، بناء على هذه المداولات ، الآراء والتوصيات الى الوزير المكلف بصناعة المعادن ··

مادة ١٢ ــ يجتمع المجلس ثلاث مرات على الاقل في السنة وكلما اقتضى ذلك صالح الشركة وبناء على دعوة من رئيسه ·

مادة ١٣ ــ ان محاضر اجتماعات المجلس التي تتضمن على الخصوص جميع الاراء الموجهة الى الوزير ، تقيد في دفتر خاص موقع من طرف الرئيس وعضوين من المجلس وتوجه نسخة من هذه المحاضر الى سلطة الوصاية ·

مادة ١٤ ــ تصح مداولات المجلس اذا كان عدد الاعضاء الذين شاركوا فيها لا يقل عن أربعة ·

يصدر البت في الاقتراحات والتوصيات باغلبية الاعضاء الحاضرين أو الممثلين (بفتح الميم الثانية) ·

الرئيس

مادة ١٥ ــ يعين رئيس مجلس الادارة بموجب قرار يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بصناعة المعادن ·

مادة ١٦ ــ ان الرئيس :

- يترأس مجلس الادارة ،
- ويدعو اعضاء المجلس للاجتماع ،
- ويتتبع سير الشركة ويجوز له أن يطلب من المدير العام بأن يقدم اليه تقريرا عن هذه النشاطات ·

المدير العام

مادة ١٧ ــ يعين المدير العام بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بصناعة المعادن ·

مادة ١٨ ــ يتمتع المدير العام بجميع السلطات اللازمة لتمكينه من القيام بالعمل باسم الشركة وباجراء جميع العمليات المتعلقة بموضوع الشركة ويمضي وحده جميع الصفقات والعقود ·

المراقبة

مادة ١٩ ــ يعين الوزير المكلف بالمالية مندوبا للحسابات لدى الشركة ·

ويحضر هذا المندوب اجتماعات مجلس الادارة ويطلع المجلس على التقرير السنوي عن حسابات السنة المالية للشركة ويوجه هذا التقرير الى الوزير المكلف بصناعة المعادن والوزير المكلف بالمالية ·

السنة المالية للشركة

مادة ٢٠ ــ تبتدىء السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في الواحد والثلاثين ديسمبر ·

النظام المالي

مادة ٢١ ــ يقوم المدير العام ، كل سنة ، بتحضير بيان تقديري يتضمن مجموع المداخيل والمصروفات المقدرة من طرف الشركة ويقدم هذا البيان التقديري الى مجلس الادارة لاعطاء رأيه فيه والى الوزير المكلف بصناعة المعادن والوزير المكلف بالمالية للموافقة عليه وذلك في ظرف خمسة وأربعين يوما على الاقل قبل بداية السنة المالية المعنيه ·

وتعتبر الموافقة على البيان التقديري ثابتة عند انتهاء أجل يبلغ خمسة وأربعين يوما يجرى ابتداء من يوم توجيه هذا البيان وذلك ما لم يعلن أحد الوزيرين عن معارضة أو احتفظ بموافقته على بعض المداخيل والمصروفات ·

وبهذا الافتراض يوجه المدير العام في ظرف ثلاثين يوما ابتداء من يوم الاعلان عن المعارضة أو عن الاحتفاظ ، مشروعاً جديدا للموافقة عليه حسب الاجراءات المحددة في المقطع السابق وتعتبر الموافقة على البيان التقديري الجديد ثابتة عند انتهاء ثلاثين يوما بعد يوم توجيهه ·

واذا كانت الوثيقة المالية غير موافق عليها عند تاريخ بداية السنة المالية ، فيؤذن للمدير العام أن يقدم المصروفات اللازمة لتسيير الشركة ولتنفيذ التزاماتها ·

الميزانية والتقرير

مادة ٢٢ ــ عند اقفال كل سنة مالية يعد المدير العام ميزانية وحساب الاستغلالات وحساب الارباح والخسائر ويعد ، علاوة على ذلك للوزير المكلف بصناعة المعادن تقريرا عن سير الشركة خلال السنة المالية المنصرمة ·

توضع حسابات السنة المالية المقفلة رهن اشارة المندوبين وتقدم ، مصحوبة بتقارير المندوب ، الى الوزير المكلف بالمالية للموافقة عليها وذلك بعد استطلاع رأى مجلس الادارة .

تخصيص وتوزيع الارباح

مادة ٢٣ ـ ان النتائج المقدمة عن السنة المالية فى موازنة حساب الارباح والخسائر التى تلخص مجموع عمليات الشركات ، تشكل ، تحت خصم جميع التكاليف والاستهلاكات الارباح الصافية .

يقتطع من هذه الارباح ، حسب الترتيب التالى :

ـ ٥٪ لتكوين المال الاحتياطى القانونى وذلك الى أن يبلغ المال الاحتياطى العشر من رأس مال الشركة ثم ينتهى بعد ذلك هذا الاقتطاع ولكنه يستأنف اجراؤه اذا نزل المال الاحتياطى القانونى تحت العشر من رأس المال المذكور .

ـ المبالغ اللازمة لاستهلاك رأس مال الشركة .

ـ يحدد تخصيص الرصيد باقتراح من المدير العام بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بصناعة المعادن والوزير المكلف بالمالية .

مادة ٢٤ ـ يعلن عن حل الشركة بطريق مرسوم تنظم بموجبه تصفية وانتقال مجموع أموال الشركة .

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٣٤ مؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء الشركة الجهوية للبناء لمدينة الجزائر (سوريكال) والموافقة على قانونها الاساسى (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء .

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة .

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولاسيما مادته ٩ مكرر .

يرسم ما يلى :

مادة ١ ـ تنشأ فى مدينة الجزائر شركة جهوية للبناء يلحق قانونها الاساسى بهذا المرسوم .

مادة ٢ ـ ان الحل الاحتمالى للشركة الجهوية للبناء لمدينة الجزائر وتصفية وأيلولة أموالها ، وكذا عند الاقتضاء ، تعديل قانونها الاساسى ، تكون موضوع مرسوم .

مادة ٣ ـ يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ والموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ .

القانون الاساسى

للشركة الجهوية للبناء لمدينة الجزائر

نوع ومقر الشركة

مادة ١ ـ ان الشركة الجهوية للبناء لمدينة الجزائر المسماة بالاختصار « سوريكال ـ So.RE.CAL » هى مؤسسة عمومية لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالى وتخضع للقوانين التجارية ولهذا القانون الاساسى .

مادة ٢ ـ يحدد مقر الشركة بمدينة الجزائر

الهدف وميدان النشاط

مادة ٣ ـ تهدف الشركة الى انجاز جميع الاشغال لتشييد المبانى العمومية والخاصة ، ذات الاستعمال الادارى او الصناعى او التجارى او المعدة للسكنى .

ولهذه الغاية يمكن للشركة ان :

١ ـ تبرم جميع العقود والاتفاقيات للحصول على جميع الرخص او الانجازات اللازمة لانجاز الاشغال التى توكل اليها .

٢ ـ يوكل الى جميع المؤسسات او الشركات الاخرى المتعاقدة الثانوية انجاز جزء من الصفقات التى تكون قد أحرزتها .

٣ ـ تقوم بصفة عامة ، بجميع العمليات العقارية او غير العقارية او المالية او الصناعية او التجارية المتعلقة بنشاطاتها .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦٤ فى ١٩٦٨/٩/٨ .

مادة ٤ ـ تمارس الشركة النشاطات الموافقة لهدفها وذلك في اقليم عمالات عنابة والأوراس وقسنطينة وسطيف والواحات .

غير انه يجوز لها ان تقوم ، بصفة استثنائية وبترخيص سابق من الوزير الوصي ، باشغال البناء في العمالات المجاورة للعمالات السابق ذكرها .

راسمال الشركة

مادة ٥ ـ تمنح الدولة الشركة راسمالا سيحدد مبلغه بموجب قرار مشترك من الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

يتكون الراسمال السابق الذكر من الدفعات المتممة نقدا من الحصص العينية ويمكن الزيادة فيه أو النقص منه بموجب قرار مشترك من الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية يتخذ باقتراح من مدير الشركة وبعد اخذ رأي المجلس الاستشاري المنصوص عليه في المادة ١٠ بعده .

الوصاية

مادة ٦ ـ توضع الشركة تحت وصاية الوزير المكلف بالبناء الذي يساعده المجلس الاستشاري المنصوص عليه في المادة ١٠ بعده .

مادة ٧ ـ يقوم الوزير الوصي بتوجيه ومراقبة نشاط الشركة .

ويقوم كذلك ، بعد اخذ رأي المجلس الاستشاري ، بما يلي :

ـ تحديد التنظيم الداخلي للشركة .

ـ الموافقة على البرامج العامة المتعلقة بنشاط الشركة والمقترحة من قبل المدير .

ـ الموافقة على مشاريع استئجار العمارات اللازمة لنشاط الشركة .

ـ الموافقة على التقرير السنوي عن النشاط المعد من قبل المدير .

ـ تحديد معدل الاقتطاعات المخصصة للمصالح والتجهيزات الاجتماعية وذلك في الحدود المنصوص عليها في المادة ٢٢ بعده .

ـ الموافقة ، بالاشتراك مع وزير المالية ، على ما يلي :

ـ البيانات التقديرية السنوية المتعلقة بالمصاريف والايرادات والمقدمة من طرف المدير .

ـ الميزانية والحسابات السنوية للشركة ويعطى ابراء عن حسن التسيير .

ـ مشاريع اكتساب وبيع العقارات اللازمة لنشاط الشركة .

ـ قبول الهبات والوصايا من طرف الشركة

ـ القروض المتوسطة والطويلة الاجل .

مادة ٨ ـ يجوز للوزير الوصي ان يشاور المجلس الاستشاري في جميع المسائل الاخرى المتعلقة بسير ونشاطات الشركة .

مادة ٩ ـ يحاط الوزير الوصي علما من طرف المدير بتسيير الشركة . ويتلقى كل شهر على الخصوص من طرف المدير بيانا عن العمليات التالية :

ـ اكتسابات أو بيوع الاموال المنقولة ولاسيما الادوات التي يتجاوز مبلغها ١٠٠٫٠٠٠ دج .

ـ الكفالات والضمانات المعطاة باسم الشركة والتي يتجاوز مبلغها ١٠٠٫٠٠٠ دج .

ـ الاتفاقات والصفقات التي يتجاوز مبلغها ٥٠٠٫٠٠٠ دج .

مادة ١٠ ـ يكلف مجلس استشاري بتقديم جميع الاراء الى الوزير ويعرض عليه جميع الاقتراحات اللازمة المتعلقة بنشاطات وسير الشركة ويتألف من :

ـ ممثل الوزير الوصي ، رئيسا ،

ـ ممثل لكل واحد من عمال العمالات يمارس في منطقتها نشاط الشركة بصفة عادية ،

ـ ممثل للوزير المكلف بالمالية ،

ـ ممثل للجان تسيير مقاولات البناء التابعة القطاع المسير ذاتيا للناحية التي تمارس الشركة في منطقتها نشاطها العادي ، يعينه الاتحاد العام للعمال الجزائريين .

يحضر مدير الشركة ومندوب الحسابات اجتماعات المجلس الاستشاري .

يجوز للمجلس الاستشاري ان يدعو لحضور اجتماعاته كل شخص يرى حضوره لازما بحسب القضايا المقيدة في جدول الاعمال .

مادة ١١ ـ يجتمع المجلس الاستشاري مرة على الاقل في كل ثلاثة اشهر وكلما اقتضى ذلك صالح الشركة ، بدعوة من رئيسه الذي يحدد جدول اعمال الجلسات .

يجوز لهذا المجلس ان يجتمع فى جلسة غير عادية بطلب من رئيسه او ثلاثة من اعضائه على الاقل أو من مدير الشركة .

يقوم المدير بكتابة المجلس .

يحرر عن كل جلسة محضر يوقعه المدير واحد الاعضاء على الاقل وتوجه نسخة منه الى الوزير المكلف بالوصاية والى كل واحد من الاعضاء .

ويقيد فى هذا المحضر راى كل واحد من اعضاء المجلس المذكور باسمه .

مادة ١٢ ـ يجوز للوزير الوصى ان يكلف فى كل حين موظفين تابعين لادارته بالقيام بمهمات تحقيق لمراجعة تسيير الشركة وللتحقيق من حسن ارشاداته او مقرراته .

يتمتع هؤلاء الموظفون ، للقيام بمهامهم ، بأوسع السلطات للوصول الى المستندات المالية والتجارية والحسابية التى تهم الشركة .

ولأجل مراقبة العمليات المالية التى تهم الشركة يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يعين بعثات تحقيق وذلك ضمن الكيفيات المحددة أعلاه .

مادة ١٣ ـ يقوم مندوب للحسابات يعين من قبل الوزير المكلف بالمالية ، بمراقبة حسابات الشركة ويمكن له أن يطلب الاطلاع على جميع المستندات وأن يقوم بجميع المراجعات فى المكان . ويراجع دفاتر الشركة وصندوقها ومحفظة أوراقها المالية وقيمها ويراقب صحة الجرود والميزانيات وكذا صحة المعلومات المعطاة عن حسابات الشركة من طرف المديرية . ويحضر جلسات المجلس الاستشارى ويضع تقريرا عن حسابات نهاية السنة المالية الموضوعة من طرف المديرية ويوجهه فى آن واحد الى الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية ورئيس المجلس الاستشارى .

التسيير

مادة ١٤ ـ يوكل تسيير الشركة الى مدير يعين بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من الوزير الوصى .

مادة ١٥ ـ تكون للمدير جميع السلطات لضمان حسن سير الشركة . ويتخذ جميع المقررات او المبادرات اللازمة لهذه الغاية ويقوم على الخصوص بما يلى :

ـ ضمان حسن انجاز الصفقات المبرمة من طرف الشركة .

ـ اعداد مشروع النظام الداخلى والمشاريع المتعلقة بالقانون الاساسى للموظفين .

ـ تعيين مجموع الموظفين باستثناء رؤساء مصالح الشركة الذين يعينهم الوزير الوصى .

ـ ممارسة السلطة السلمية على مجموع موظفى الشركة .

ـ اعداد البيانات التقديرية السنوية للمصاريف الايرادات .

ـ الأمر بجميع المصاريف .

ـ وضع التقرير السنوى عن النشاط .

ـ وضع الميزانية والحسابات السنوية .

ـ تمثيل الشركة لدى الغير وفى جميع أعمال الحياة المدنية .

ـ عقد جميع الاتفاقات وابرام جميع الصفقات وشراء أو بيع جميع الاموال المنقولة ولا سيما جميع الادوات واعطاء جميع الكفالات والضمانات باسم الشركة .

ـ أعلام الوزير الوصى بالعمليات التى يتجاوز مبلغها الحدود المنصوص عليها فى المادة ٩ أعلاه

ـ اقتراح جميع المشاريع المتعلقة باكتساب أو بيع أو استئجار العمارات اللازمة لنشاط الشركة .

ـ اقتراح جميع المشاريع المتعلقة بالقروض المتوسطة والطويلة الاجل .

احكام مالية

مادة ١٦ ـ تمسك حسابات الشركة حسب الشكل التجارى وذلك طبقا للمخطط الحسابى العام .

مادة ١٧ ـ يوكل مسك المحررات وتداول الاموال لمحاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ المتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ويعين هذا المحاسب طبقا لأحكام المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٦٠ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين .

مادة ١٨ ـ تمسك الحسابات عن كل سنة

مالية وتبتدىء السنة المالية فى اول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر .

وتنتهى السنة المالية الاولى فى ٣١ ديسمبر من السنة التى بدا فيها استغلال الشركة .

مادة ١٩ ـ ان البيانات التقديرية السنوية للشركة المعدة من طرف المدير يوجهها هذا الاخير فى آن واحد الى الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية، وذلك قبل ١٥ اكتوبر من السنة السابقة للسنة المالية التى تتعلق بها، للمصادقة عليها وذلك تطبيقاً للاحكام المنصوص عليها فى المادة ٧ أعلاه .

تعتبر الموافقة على البيانات التقديرية حاصلة عند نهاية اجل خمسة واربعين يوما اعتبارا من يوم توجيهها وذلك اذا لم يبد أحد الوزيرين المعنيين اعتراضا فى ذلك . وفى حالة العكس يوجه المدير فى اجل خمسة عشر يوما اعتبارا من الاشعار بالاعتراض بيانات جديدة للمصادقة عليها .

وتعتبر المصادقة حاصلة عند نهاية اجل الثلاثين يوما الموالية لتوجيه البيانات التقديرية الجديدة وذلك اذا لم يبد الوزيران المعنيان اعتراضا جديدا .

وفى حالة ما اذا لم تحصل الموافقة على البيانات التقديرية عند تاريخ بداية السنة المالية ، يجوز للمدير ان يقدم المصاريف اللازمة لسير الشركة وللقيام بالتزاماتها وذلك فى حدود التقديرات المناسبة للبيانات الموافق عليها بصفة قانونية والمتعلقة بالسنة المالية السابقة .

مادة ٢٠ ـ يضع المدير ، خلال الستة اشهر الموالية لاختتام السنة المالية ، ميزانية وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والارباح يوجهه فى آن واحد الى رئيس المجلس الاستشارى ومندوب الحسابات .

توجه هذه المستندات المصحوبة بالتقرير السنوى على نشاط الشركة الموضوع من طرف المدير وملاحظات مندوب الحسابات وبرأى المجلس الاستشارى، الى الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليها .

مجلس العمال

مادة ٢١ ـ يجرى فى السنة الموالية لبداية الاستغلال تنصيب مجلس للعمال .

ينتخب هذا المجلس من طرف العمال الدائمين الذين لهم اكثر من ستة اشهر من الحضور وذلك بنسبة ممثل واحد عن ٢٠ عاملا

مادة ٢٢ ـ يقدم مجلس العمال جميع الاقتراحات التى يراها لازمة بشأن المسائل التى تهم التسيير والسير العام للشركة . ويطلعه المدير على مشروع النظام الداخلى والقانون الاساسى للموظفين وبعد المناقشة بين المديرية العامة ومجلس العمال ، يوجه المدير الى الوزير الوصى المشروع المعد بهذا الشكل والمصحوب عند الاقتضاء بنص الاقتراحات المعاكسة لمجلس العمال ، المتعلقة بنقط الخلاف الاحتمالية ، على أن يكون المجموع مصحوبا بتقرير مثبت للمدير .

ويطلع مجلس العمال على الحسابات المتعلقة بكل سنة مالية والمصحوبة بالتقرير السنوى عن النشاط ، الموضوع من طرف المدير ويقوم بتسيير الاموال المخصصة للمصالح والتجهيزات الاجتماعية للشركة ويتكون مبلغ هذه الأموال جزئيا من كسر رقم الاعمال السنوى للشركة ، الذى يحدد كل سنة من طرف الوزير الوصى ولا يمكن أن يكون هذا الكسر ناقصا عن ٠,٢٥٪ من رقم الاعمال المذكور ، ويتكون فيما يخص الباقى ، من حاصل المساهمات الفردية للعمال التى يحدد نوعها ومعدلها من طرف مجلس العمال ، ويضع هذا المجلس كل سنة تقريرا يسلمه الى الوزير الوصى .

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٣٦ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء الشركة الجهوية للبناء لمدينة وهران (سوريكور) والموافقة على قانونها الأساسي (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بنـاء على تقرير وزير الأشغال العمومية والبناء ·

وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ·

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولاسيما مادته ٩ مكرر ·

يرسم ما يلي :

مادة ١ ـ تنشأ في وهران شركة جهوية للبناء يلحق قانونها الأساسي بهذا المرسوم ·

مادة ٢ ـ ان العمليات المتعلقة بالحل الاحتمالي للشركة الجهوية للبنـاء لمدينة وهران وتصفية وأيلولة أموالها ، وكذا عند الاقتضاء ، تعديل قانونها الأساسي ، تكون موضوع مرسوم ·

مادة ٣ ـ يكلف وزير الأشغال العمومية والبناء والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ ·

القـانون الأساسي
للشركة الجهوية للبناء لمدينة وهران
نوع ومقر الشركة

مادة ١ ـ ان الشركة الجهوية للبنـاء لمدينة وهران المسماة بالاختصار (سوريكور ـ SO. RE. C. OR) هي مؤسسة عمومية لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع للقوانين التجارية ولهذا القانون الاساسي ·

مادة ٢ ـ يحدد مقرر الشركة بمدينة وهران ·

الهدف وميدان النشاط

مادة ٣ ـ تهـدف الشركة الى انجاز جميع الأشغال لتشييد المباني العمومية والخاصة ، ذات الاستعمال الاداري أو الصناعي أو التجاري أو المعدة للسكني ·

ولهذه الغاية يمكن للشركة أن :

١ ـ تبرم جميع العقود والاتفاقيات للحصول على جميع الرخص أو الاجازات اللازمة لانجاز الأشغال التي توكل اليها ·

٢ ـ يوكل الى جميع المؤسسات أو الشركات الأخرى المتعاقدة الثانوية انجاز جزء من الصفقات التي تكون قد أحرزتها ·

٣ ـ تقوم ، بصفة عامة ، بجميع العمليات العقارية أو غير العقارية أو المالية أو الصناعية أو التجارية المتعلقة بنشاطاتها ·

مادة ٤ (٢) ـ تمارس الشركة النشاطات الموافقة لهـدفها في مناطق عمالات وهـران وسعيدة وتيارات وتلمسان ·

غير أنه يجوز لها أن تقوم ، بصفة استثنائية وبترخيص سابق من الوزير الوصي ، باشغال البناء في العمالات المجاورة للعمالات السابق ذكرها ·

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦٤ في ١٩٦٨/٩/٨ ·

(٢) معدلة بمرسوم ٦٨ ـ ٦٠٦ الجريدة الرسمية العدد ٩٠ في ١٩٦٨/١١/٨ ·

راسمال الشركة

مادة ٥ ـ تمنح الدولة للشركة راسمالا يحدد مبلغه بموجب قرار مشترك من الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ·

يتكون الراسمال السابق الذكر من الدفعات المتممة نقدا من الحصص العينية ويمكن الزيادة فيه أو النقص منه بموجب قرار مشترك من الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية يتخذ باقتراح من مدير الشركة وبعد أخذ رأى المجلس الاستشارى المنصوص عليه فى المادة ١٠ بعده ·

الوصـــاية

مادة ٦ ـ توضع الشركة تحت وصاية الوزير المكلف بالبناء ، الذى يساعده المجلس الاستشارى المنصوص عليه فى المادة ١٠ بعده·

مادة ٧ ـ يقوم الوزير الوصى بتوجيه ومراقبة نشاط الشركة ·

ويقـوم كذلك ، بعـد أخـذ رأى المجلس الاستشارى ، بما يلى :

ـ تحديد التنظيم الداخلى للشركة ·

ـ الموافقة على البرامج العامة المتعلقة بنشاط الشركة والمقترحة من قبل المدير ·

ـ الموافقة على مشاريع استئجار العمارات اللازمة لنشاط الشركة ·

ـ الموافقة على التقرير السنوى عن النشاط المعد من قبل المدير ·

ـ تحديد معدل الاقتطاعات المخصصة للمصالح والتجهيزات الاجتماعية وذلك فى الحدود المنصوص عليها فى المادة ٢٢ بعده ·

ـ الموافقة ، بالاشتراك مع وزير المالية ، على ما يلى :

ـ البيانات التقديرية السـنوية المتعلقة بالمصاريف والايرادات المقدمة من طرف المدير ·

ـ الميزانية والحسـابات السنوية للشركة ويعطى ابراء عن حسن التسيير ،

ـ مشاريع اكتسـاب وبيع العقارات اللازمة لنشاط الشركة ،

ـ قبول الهبات والوصايا من طرف الشركة ،

ـ القروض المتوسطة والطويلة الأجل ·

مادة ٨ ـ يجـوز للوزير الوصى أن يشـاور المجلس الاستشارى فى جميع المسائل الاخـرى المتعلقة بسير ونشاطات الشركة ·

مادة ٩ ـ يحاط الوزير الوصى علما من طرف المدير بتسيير الشركة · ويتلقى كل شهر على الخصوص من طـرف المدير بيانا عن العمليات التالية :

ـ اكتسـابات أو بيـوع الاموال المنقولة ولا سـيما الأدوات التى يتجـاوز مبلغهـا ٠٠٠ر١٠٠ دج ،

ـ الكفالات والضمانات المعطاة باسم الشركة والتى يتجاوز مبلغها ٠٠٠ر١٠٠ دج ،

ـ الاتفاقات والصفقات التى يتجـاوز مبلغها ٠٠٠ر٥٠٠ دج ·

مادة ١٠ ـ يكلف مجلس استشارى بتقديم جميـع الآراء الى الوزير ويعرض عليه جميـع الاقتراحات اللازمة المتعلقة بنشـاطات وسـير الشركة ويتالف من :

ـ ممثل الوزير الوصى ، رئيسا ،

ـ ممثل لكل واحد من عمـال العمالات التى يمارس فى منطقتها نشاط الشركة بصفة عادية ،

ـ ممثل للوزير المكلف بالمالية ،

ـ ممثل للجان تسيير مقاولات البناء التابعة للقطاع المسير ذاتيا للناحية التى تمارس الشركة فى منطقتها نشاطها العادى ، يعينه الاتحاد العام للعمال الجزائريين ·

يحضر مدير الشركـة ومندوب الحسـابات اجتماعات المجلس الاستشارى ·

يجوز للمجلس الاستشارى أن يدعو لحضور اجتماعاته كل شخص يرى حضوره لازما بحسب القضايا المقيدة فى جدول الاعمال ·

مادة ١١ ـ يجتمع المجلس الاستشارى مرة على الأقل فى كل ثلاثة أشهر وكلما اقتضى ذلك صالح الشركة ، بدعوة من رئيسه الذى يحـدد جدول أعمال الجلسات ·

يجوز لهذا المجلس أن يجتمع فى جلسة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلاثة من اعضائه على الأقل أو من مدير الشركة ·

يقوم المدير بكاتبة المجلس ·

يحرر عن كل جلسة محضر يوقعه المدير وواحد الاعضاء على الاقل وتوجه نسخة منه الى الوزير المكلف بالوصاية والى كل واحد من الأعضاء ·

ويقيد في هذا المحضر رأي كل واحد من اعضاء المجلس المذكور باسمه .

مادة ١٢ ـ يجوز للوزير الوصي أن يكلف في كل حين موظفين تابعين لادارته بالقيام بمهمات تحقيق لمراجعة تسيير الشركة وللتحقيق من حسن تطبيق ارشاداته أو مقرراته .

يتمتع هؤلاء الموظفون ، للقيام بمهامهم ، بأوسع السلطات لمراجعة المستندات المالية والتجارية والحسابية التي تهم الشركة .

ولأجل مراقبة العمليات المالية التي تهم الشركة يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يعين بعثات تحقيق وذلك ضمن الكيفيات المحددة أعلاه .

مادة ١٣ ـ يقوم مندوب للحسابات يعين من قبل الوزير المكلف بالمالية ، بمراقبة حسابات الشركة ويمكن له أن يطلب الاطلاع على جميع المستندات وان يقوم بجميع المراجعات في المكان . ويراجع دفاتر الشركة وصندوقها ومحفظة أوراقها المالية وقيمها ويراقب صحة الجرود والميزانيات وكذا صحة المعلومات المعطاة عن حسابات الشركة من طرف المديرية . ويحضر جلسات المجلس الاستشاري ويضع تقريرا عن حسابات نهاية السنة المالية الموضوعة من طرف المديرية ويوجهه في آن واحد الى الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية ورئيس المجلس الاستشاري .

التسيير

مادة ١٤ ـ يوكل تسيير الشركة الى مدير يعين بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من الوزير الوصي .

مادة ١٥ ـ تكون للمدير جميع السلطات لضمان حسن سير الشركة . ويتخذ جميع المقررات أو المبادرات اللازمة لهذا الغاية ويقوم على الخصوص بما يلي :

ـ ضمان حسن انجاز الصفقات المبرمة من طرف الشركة ،

ـ اعداد مشروع النظام الداخلي والمشاريع المتعلقة بالقانون الأساسي للموظفين ،

ـ تعيين مجموع الموظفين باستثناء رؤساء مصالح الشركة الذين يعينهم الوزير الوصي ،

ـ ممارسة السلطة السلمية على مجموع موظفي الشركة ،

ـ اعداد البيانات التقديرية السنوية للمصاريف والايرادات ،

ـ الأمر بجميع المصاريف ،

ـ وضع التقرير السنوي عن النشاط ،

ـ وضع الميزانية والحسابات السنوية ،

ـ تمثيل الشركة لدى الغير وفي جميع أعمال الحياة المدنية ،

ـ عقد جميع الاتفاقات وابرام جميع الصفقات وشراء أو بيع جميع الأموال المنقولة ولا سيما جميع الأدوات واعطاء جميع الكفالات والضمانات باسم الشركة ،

ـ اعلام الوزير الوصي بالعمليات التي يتجاوز مبلغها الحدود المنصوص عليها في المادة ٩ أعلاه ،

ـ اقتراح جميع المشاريع المتعلقة باكتساب أو بيع أو استئجار العمارات اللازمة لنشاط الشركة ،

ـ اقتراح جميع المشاريع المتعلقة بالقروض المتوسطة والطويلة الأجل .

احكام مالية

مادة ١٦ ـ تمسك حسابات الشركة حسب الشكل التجاري وذلك طبقا للمخطط الحسابي العام .

مادة ١٧ ـ يوكل مسك المحررات وتداول الاموال لمحاسب يخضع لأحكام المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ المتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ويعين هذا المحاسب طبقا لأحكام المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين .

مادة ١٨ ـ تمسك الحسابات عن كل سنة مالية وتبتدىء السنة المالية في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر .

وتنتهي السنة المالية الأولى ٣١ ديسمبر من السنة التي بدأ فيها استغلال الشركة .

مادة ١٩ ـ ان البيانات التقديرية السنوية للشركة المعدة من طرف المدير يوجهها هذا الاخير في آن واحد الى الوزير الوصي والوزير المكلف

بالمالية وذلك قبل ١٥ أكتوبر من السنة السابقة للسنة المالية التي تتعلق بها ، للمصادقة عليها وذلك تطبيقا للأحكام المنصوص عليها في المادة ٧ أعلاه .

تعتبر الموافقة على البيانات التقديرية حاصلة عند نهاية أجل خمسة وأربعين يوما اعتبارا من يوم توجيهها وذلك اذا لم يبد أحد الوزيرين المعنيين اعتراضا في ذلك . وفي حالة العكس يوجه المدير في أجل خمسة عشر يوما اعتبارا من الاشعار بالاعتراض بيانات جديدة للمصادقة عليها .

وتعتبر المصادقة حاصلة عند نهاية أجل الثلاثين يوما الموالية لتوجيه البيانات التقديرية الجديدة وذلك اذا لم يبد الوزيران المعنيان اعتراضا جديدا .

وفي حالة ما اذا لم تحصل الموافقة على البيانات التقديرية عند تاريخ بداية السنة المالية ، يجوز للمدير أن يقدم المصاريف اللازمة لسير الشركة وللقيام بالتزاماتها وذلك في حدود التقديرات المناسبة للبيانات الموافق عليها بصفة قانونية والمتعلقة بالسنة المالية السابقة .

مادة ٢٠ ــ يضع المدير ، خلال الستة أشهر الموالية لاختتام السنة المالية ، ميزانية وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والارباح يوجهها في آن واحد الى رئيس المجلس الاستشاري ومندوب الحسابات .

توجه هذه المستندات المصحوبة بالتقرير السنوي على نشاط الشركة الموضوع من طرف المدير وملاحظات مندوب الحسابات وبرأي المجلس الاستشاري ، الى الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليها .

مجلس العمال

مادة ٢١ ــ يجري في السنة الموالية لبداية الاستغلال تنصيب مجلس للعمال .

وينتخب هذا المجلس من طرف العمال الدائمين الذين لهم أكثر من ستة أشهر من الحضور وذلك بنسبة ممثل واحد عن ٢٠ عاملا .

مادة ٢٢ ــ يقدم مجلس العمال جميع الاقتراحات التي يراها لازمة بشأن المسائل التي تهم التسيير والسير العام للشركة . ويطلعه المدير على مشروع النظام الداخلي والقانون الأساسي للموظفين وبعد المناقشة بين المديرية العامة ومجلس العمال ، يوجه المدير الى الوزير الوصي المشروع المعد بهذا الشكل والمصحوب عند الاقتضاء بنص الاقتراحات المعاكسة لمجلس العمال ، المتعلقة بنقط الخلاف الاحتمالية ، على أن يكون المجموع مصحوبا بتقرير مثبت للمدير .

ويطلع مجلس العمال على الحسابات المتعلقة بكل سنة مالية والمصحوبة بالتقرير السنوي عن النشاط ، الموضوع من طرف المدير ويقوم بتسيير الاموال المخصصة للمصالح والتجهيزات الاجتماعية للشركة ويتكون مبلغ هذه الاموال جزئيا من كسر رقم الأعمال السنوية للشركة . الذي يحدد كل سنة من طرف الوزير الوصي ولا يمكن أن يكون هذا الكسر ناقصا عن ٠٫٢٥٪ من رقم الأعمال المذكور ، ويتكون فيما يخص الباقي ، من حاصل المساهمات الفردية للعمال التي سيحدد نوعها ومعدلها من طرف مجلس العمال ، ويضع هذا المجلس كل سنة تقريرا يسلمه الى الوزير الوصي .

مرسوم رقم ٦٩ - ١٢٤ مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث الشركة المحلية للأشغال الخاصة بولاية الجزائر (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ؛

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولاسيما المادة ٩ مكرر منه ،

يرسم ما يلي :

مادة ١ - تحدث بولاية الجزائر شركة محلية للأشغال تساهم فيها الولاية المذكورة وبلدياتها .

مادة ٢ - تسرى على الشركة المحلية للاشغال ، القوانين والضوابط الجارى بها العمل والقانون الأساسى الملحق بهذا المرسوم .

مادة ٣ - يجرى اعداد القانون الأساسى للشركة المحلية للأشغال وفقا للقانون الأساسى النموذجى ، فى مهلة اقصاها ستة أشهر .

بيد أنه اذا لم تتفق هذه المهلة مع نهاية السنة المالية ، فيجرى التطبيق فى نهاية السنة المالية الجارية بعد المهلة المذكورة .

مادة ٤ - ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

القانون الأساسى للشركة المحلية للأشغال

الباب الأول
التعيين - الشخصية - المركز

مادة ١ - تؤسس بين ولاية الجزائر و جميع بلديات هذه الولاية ، شركة خاضعة للقوانين الجارى بها العمل ولأحكام هذا القانون الأساسى .

مادة ٢ - تحمل هذه الشركة تسمية « الشركة المحلية للأشغال » .

مادة ٣ - تخول الشركة المحلية للأشغال الشخصية المدنية والاستقلال المالى .

مادة ٤ - يعين مركز الشركة المحلية للأشغال فى شارع خليفة بوخلفة رقم ٧ ، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من الولاية بموجب قرار من الوالى ، يصدر بعد أخذ رأى مجلس الادارة المنصوص عليه فى المادة ٩ بعده .

الباب الثانى
هدف الشركة

مادة ٥ - يجوز للشركة المحلية للأشغال أن تنجز على وجه الأولوية فى تراب ولاية الجزائر ، جميع أشغال التهيئة والانشاءات والتجهيز لحساب الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية الأخرى .

ويجوز لها بصفة اضافية :

- أن تقوم بالأشغال المذكورة فى المقطع الأول أعلاه لحساب الهيئات الخاصة ،

- أن تشيد لحسابها الخاص المساكن المعدة اما للبيع أو للكراء .

مادة ٦ - يجوز للشركة المحلية للأشغال ، قصد تيسير تنميتها ، أن تنجز فى حدود اختصاصاتها جميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية والأموال المنقولة وغير المنقولة المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بهدفها .

الباب الثالث
راسمال الشركة

مادة ٧ - يكون للشركة المحلية للأشغال رأسمال يكتتب من قبل اعضائها ويتكون اما من دفعات نقدية واما من اسهامات عينية .

وتشارك الدولة فى تكوين رأس المال بمساهمة عينية وذلك بأن تمنح للشركة المحلية للأشغال ، بعض الأدوات من أموال الدولة التى يحضر بيان عنها من طرف كل من ممثل الوالى وممثل الشركة المحلية للأشغال طبقا للتشريع الجارى به العمل .

ويحدد مبلغ رأسمال الشركة وتوزيعه بين أعضاء الشركة بموجب قرار من الوالى وينشر فى ديوان العقود الادارية لولاية الجزائر .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧٨ فى ١٩٦٩/٩/١٢ .

الباب الرابع

التنظيم الاداري

مادة ٨ ـ يتولى ادارة الشركة المحلية للأشغال مجلس للادارة ومدير ·

الفصل الأول

مجلس الادارة

مادة ٩ ـ يعين مجلس الادارة من قبل الوالي بعد أخذ رأي المجلس الشعبي للولاية ·

ويؤلف مجلس الادارة من :

ـ ممثل الوالي ، رئيسا ،

ـ ممثل المجلس الشعبي لولاية الجزائر ،

ـ ممثل البلدية صاحبة الاسهام الأوفر في الشركة ،

ـ ومن تسعة رؤساء المجالس الشعبية البلدية لولاية الجزائر ، مفوضين قانونا من زملائهم ·

وتحدد قائمة أعضاء مجلس الادارة بقرار من الوالي ، وتنشر في ديوان العقود الادارية لولاية الجزائر ·

مادة ١٠ ـ لايجوز لأعضاء مجلس الادارة الانتفاع بربح ما أو شغل أية وظيفة في المقاولات التي لها صلة بالشركة ، أو تقديم خدمات لهذه المقاولات كما لا يجوز لهم في أي حال من الأحوال تقديم مساعدة بمقابل الى الشركة ·

مادة ١١ ـ ان وظيفة عضو مجلس الادارة مجانية · وينص النظام الداخلي للشركة على الشروط التي يمكن للأعضاء أن يتقاضوا طبقا لها، تعويضات عن النفقات التي تحملوها ·

مادة ١٢ ـ يجتمع مجلس الادارة في دورة عادية ثلاث مرات في السنة بناء على دعوة يوجهها الرئيس لكل واحد من أعضاء المجلس قبل عشرة أيام من تاريخ الدورة ·

ويمكن أيضا أن يجتمع في جلسة غير عادية بناء على طلب الرئيس أو على طلب المدير أو نصف أعضاء المجلس أو بطلب سلطة الوصاية ·

مادة ١٣ ـ لاتصح مداولات مجلس الادارة الا اذا كان نصف أعضائه على الأقل حاضرين · واذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الأولى ، تحدد جلسة ثانية من قبل الرئيس ويمكن اذاك لمجلس الادارة أن يتداول في هذه الجلسة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ·

تتخذ مقررات مجلس الادارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس ·

مادة ١٤ ـ يحضر اجتماعات مجلس الادارة مدير ومحاسب الشركة دون الاشتراك في التصويت ·

مادة ١٥ ـ توقع محاضر الاجتماعات من قبل أعضاء مجلس الادارة الحاضرين وتدون في سجل خاص · وترسل نسخة من هذه المحاضر الى سلطة الوصاية في غضون الثمانية أيام التالية ·

مادة ١٦ ـ يحدد مجلس الادارة البرنامج العام لنشاط الشركة ، ويعمل باسم هذه الأخيرة ، وينجز أو يأذن بانجاز جميع الأعمال أو العمليات الضرورية لتحقيق مهمة الشركة ولتسييرها الاداري والمالي ·

ولهذا الغرض يتداول على وجه الخصوص حول ما يلي :

١ ـ النظام الداخلي والقانون الأساسي للمستخدمين اللذان يتم وضعهما طبقا للتشريع الجاري به العمل ،

٢ ـ رفع رأسمال الشركة أو تخفيضه ،

٣ ـ البرامج السنوية أو المتعددة السنوات الخاصة بانجاز أشغال التجهيز أو بناء المساكن ،

٤ ـ سياسة الاستهلاك ،

٥ ـ اكتساب أو استئجار العقارات الضرورية لنشاط الشركة ·

٦ ـ شروط وكيفيات التنازل عن المساكن المبنية من قبل الشركة ·

٧ ـ الحسابات السنوية للشركة ·

٨ ـ تخصيص الارباح طبقا للتشريع الجاري به العمل ·

الفصل الثاني

المدير

مادة ١٧ ـ يعين مدير الشركة المحلية للأشغال من قبل الوالي بناء على اقتراح مجلس الادارة ، بعد مصادقة وزير الداخلية ·

مادة ١٨ ـ لا يمكن الجمع بين وظيفة مدير الشركة وعضو مجلس ادارة الشركة ·

ولا يجوز للمدير أن يمارس أية وظيفة أخرى ·

مادة ١٩ ـ يقوم المدير تحت سلطه ومراقبة رئيس مجلس الادارة بتسيير الشركة ٠

ولهذا الغرض :

١ ـ يتخذ جميع التدابير الضرورية لتنفيذ مقررات مجلس الادارة ٠

٢ ـ يقوم بالتنسيق وبادارة مجموع مصالح الشركة ٠

٣ ـ يوظف ويسرح المستخدمين الضروريين لسير الشركة فى حدود جدول المستخدمين المحدد من قبل مجلس الادارة وفى القيود الخاصة بالميزانية ٠

مادة ٢٠ ـ يتولى المدير ابرام جميع الوثائق والعقود والمعاهدات أو الصفقات بموافقة رئيس مجلس الادارة وذلك تنفيذا لمقررات هذا المجلس٠

ويمكن له أن يفوض توقيعه تحت مسؤوليته الى واحد أو أكثر من رؤساء المصالح بعد موافقة رئيس مجلس الادارة على ذلك ٠

مادة ٢١ ـ يكون المدير آمرا بالصرف لنفقات الشركة ، فيعد ويحيل للعون المحاسب المعين بعده أوامر الاداء وسندات القبض ٠ ويضبط محاسبة الالتزام بالنفقات واصدار سندات القبض وأوامر الأداء المحالة الى العون المحاسب ٠

الفصل الثالث

العون المحاسب

مادة ٢٢ ـ يعين العون المحاسب من قبل الوالى بناء على اقتراح مجلس الادارة بعد أخذ رأى أمين المال للولاية ٠ ولا يمكن ابداله أو عزله الا ضمن نفس الاوضاع ٠

مادة ٢٣ ـ يتولى العون المحاسب تسيير المحاسبة التجارية للشركة ، ويساعده فى مهامة العدد الضرورى من المستخدمين ٠

ويوضع تحت سلطة مدير الشركة ٠

مادة ٢٤ ـ يكلف العون المحاسب تحت مسؤوليته الخاصة باستيفاء الموارد ودفع الحوالات التى يصدرها المدير ٠ ويكون وحده مؤهلا لاجراء كل عملية خاصة بالأموال أو بالسندات المالية ٠

فهو يسهر على حفظ حقوق الشركة وتحصيل ديونها ومدخولاتها ، ويتكلف بأوامر القبض الصادرة عن المدير ٠

مادة ٢٥ ـ ان كل حجز لما للمدين لدى الغير أو كل معارضة تتناول المبالغ التى فى ذمة الشركة، وكل تبليغات التنازل عن تلك المبالغ أو تحويلها، وكل تبليغ يستهدف توقيف الدفع ، يجب أن يتم بين يدى العون المحاسب ٠

مادة ٢٦ ـ يخضع العون المحاسب لمراقبة أمين المال التابع للولاية ، ويتسلم الوالى تقارير المراقبة المرسلة للاطلاع ويمكنه اجراء المراقبة للعمليات والكتابات الخاصة بالعون المحاسب بواسطة مندوب يعينه لهذا الغرض ٠

الباب الخامس

تسيير الشركة

الفصل الأول

الاحكام العامة

مادة ٢٧ ـ ان الشركة المحلية للأشغال يمثلها مديرها لدى القضاء وفى جميع الأعمال المتعلقة بنشاطها المدنى ، مع مراعاة الاختصاصات الآيلة للعون المحاسب ٠

ويتولى المدير الدفاع عنها فى الدعاوى القضائية المرفوعة من الشركة أو عليها بعد الحصول على اذن مجلس الادارة ، وتبرم المعاملات ضمن نفس الاوضاع ٠

وللمدير أن يتخذ كل الاجراءات التحفظية أو القاطعة لانقضاء الأجل أو التقادم أو سقوط الحق وذلك بدون الحصول على اذن مسبق من مجلس الادارة ، مع مراعاة الاختصاصات الآيلة للعون المحاسب ٠

مادة ٢٨ ـ تخضع الصفقات المتعلقة بالأشغال والنقل والتزويدات للقواعد المنصوص عليها فى قانون الصفقات العمومية ٠

بيد أنه يجوز أن يؤذن للمدير من قبل مجلس الادارة أن يبرم بالتراضى صفقة خاصة باللوازم العادية المحددة فى قائمة موضوعة من قبل مجلس الادارة لا يتجاوز مبلغها عشرين ألف دينار ٠

مادة ٢٩ ـ يجوز للوالى فى كل حين أن يعمل على اتمام جميع عمليات المراقبة بواسطة موظفين معينين من قبله بقصد التأكد من تطبيق الأوامر التنظيمية المقررة سواء بالقوانين الجارى بها العمل أو بهذا القانون الأساسى ٠

الفصل الثاني

النظام المالي

مادة ٣٠ ـ يكون رأسمال الشركة المحلية للأشغال المنصوص عليه في المادة ٧ من هذا القانون الاساسي مساويا لقيمة الاموال المنقولة والعقارية المخصصة لها والتي أضيف اليها مبلغ الاسهامات المقدمة من قبل أعضائها •

ويرتفع رأس المال بفضل ما يلي :

ـ القيمة الصافية للاسهامات اللاحقة والممنوحة للشركة •

ـ الهبات والمساعدات المقدمة بعنوان الاستثمار والتي قد تقدمها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو أي شخص معنوي أو طبيعي •

ـ الاحتياطات الاجبارية التي تدرج في رأس المال •

ويخفض رأسمال الشركة بقيمة ما ترده أو تنقله الشركة من الاسهامات •

مادة ٣١ ـ يمكن أن يعاد تقييم رأسمال الشركة من قبل مجلس الادارة ، وتخضع هذه العملية لمصادقة الوالي •

مادة ٣٢ ـ تمون الحسابات التقديرية السنوية للشركة بما يلي :

ـ ثمن الأشغال التي تقوم بها الشركة لحساب الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية أو الخصوصية الأخرى •

ـ ايراد بيع الادوات والتزويدات والفضلات أو المنتوجات الاضافية •

ـ قيمة بيع أو تأجير المساكن المبنية من قبل الشركة •

ـ ايراد القروض المعقودة •

ـ التجهيزات والمساعدات الممنوحة للشركة •

ـ الفوائد المؤداة للشركة من قبل المدينين والايرادات الاستثنائية •

ـ الهبات والوصايا الحاصلة لفائدة الشركة

مادة ٣٣ ـ تشمل تكاليف الاستغلال الخاص بالشركة على وجه الخصوص نفقات المستخدمين والضرائب والرسوم ، والاشغال والتزويدات والنفقات المختلفة للتسيير والمصاريف المالية والتكاليف الاستثنائية والمخصصات السنوية لحساب الاستهلاك وحسابات الاحتياط •

مادة ٣٤ ـ ان قواعد استهلاك الاموال المنقولة والعقارات التي تنخفض قيمتها من جراء الاستعمال والتلف والقدم أو بسبب التطور التقني ، تحدد طبقا للتنظيم الجاري به العمل ، من قبل مجلس الادارة ، ويصادق عليها الوالي •

مادة ٣٥ ـ ان نفقات التأسيس الأولى كنفقات الدراسات والأبحاث وبصفة أعم جميع التكاليف الاستثنائية غير المقيدة مباشرة في حساب الاستغلال أو الخسائر والأرباح يجب أن تعتبر كمستهلكة مبدئيا في مهلة أقصاها خمس سنوات ما عدا الاستثناء الممنوح من قبل الوالي •

مادة ٣٦ ـ تقيد نتيجة استغلال كل سنة مالية بتمامها في الموازنة •

وتقتطع في بداية السنة المالية التي تعقب ذلك ، المبالغ المالية التالية وذلك من العائد المتوفر لنتائج الاستغلال المجموعة :

ـ بصفة أولية : المبالغ الضرورية لتغطية عجز السنوات المالية السابقة •

ـ من الرصيد : ٥٪ لتخصيصها للاحتياط الاجباري في حدود ١٠٪ من رأسمال الشركة •

ويقرر تخصص الارباح ، بعد هذه الاقتطاعات، طبقا للتنظيم الجاري به العمل ، من قبل الوالي ، بناء على اقتراح مجلس الادارة •

مادة ٣٧ ـ تؤهل الشركة المحلية للأشغال لعقد القروض لدى أية هيئة مقرضة ، ويؤذن بالقروض من قبل الادارة ويصادق عليها الوالي •

مادة ٣٨ ـ ان العمليات المادية الخاصة بتحصيل الديون يمكن أن تتم حسب الكيفيات الجاري بها العمل في التجارة ولا سيما بواسطة التحويلات المصرفية أو الشيكات أو سندات الدين أو الحوالات البريدية أو الشيكات البريدية •

مادة ٣٩ ـ يجب على الشركة المحلية للأشغال أن تفتح حسابا جاريا في الخزينة العامة •

يوقع العون المحاسب على الوثائق المتعلقة بالعمليات المالية الخاصة بهذا الحساب •

الفصل الثالث

الحساب التقديري السنوي

مادة ٤٠ ـ يخصص الحساب التقديري السنوي للشركة المحلية للاشغال لمدة تبتدىء من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ، ويشتمل على قسمين :

ـ قسم للاستغلال .

ـ قسم للاستثمار .

مادة ٤١ ـ يشتمل قسم الاستغلال على ما يلي :

ـ حساب الاستغلال التقديري .

ـ حساب تقديري للخسائر والارباح .

ـ حساب تقديري لتوزيع النتائج .

مادة ٤٢ ـ ترتب عمليات قسم الاستثمار بحسب نوعها ، وتشتمل على ما يلي :

في باب النفقات :

ـ تسديدات الديون .

ـ اكتساب الاموال المنقولة والعقارية .

ـ شراء التزويدات المخزونة .

في باب المدخولات :

ـ ايراد القروض .

ـ اعانات التجهيز والهبات والوصايا .

ـ التنازل عن الاموال المنقولة والعقارية والاستهلاك الخاص بها .

ـ استهلاك التزويدات المدخرة .

ـ حصة الفوائض الناجمة عن قسم الاستغلال المخصص للتجهيز .

مادة ٤٣ ـ يجب أن تقدم عمليات قسم الاستغلال وقسم الاستثمار كل فيما يخصها ، على أساس التوازن الحقيقي .

مادة ٤٤ ـ يحضر المدير الحساب التقديري السنوي للشركة . ويجب أن يصوت عليه مجلس الادارة قبل ١٥ أكتوبر ويصادق عليه الوالي .

واذا رفضت المصادقة على الحساب التقديري السنوي ، وجب على مجلس الادارة ان يعيد النظر فيه ، ويصدر الوالي قراره النهائي بشأنه .

واذا لم يصدق الوالي الحساب التقديري السنوي ولم يصدر قراره عند افتتاح السنة المالية، يجوز لرئيس مجلس الادارة أن يأذن للمدير في حدود التقديرات المصوت عليها من قبل مجلس الادارة ، بالالتزام بنفقات الاستغلال أو بالاستثمار في الأشغال المشروع بها تنفيذا للبرامج السابقة المصادق عليها ، مالم يعارض في ذلك الوالي .

الفصل الرابع

المحاسبة

مادة ٤٥ ـ تنظم محاسبة الشركة وتضبط بكيفية تسمح بما يلي :

١ ـ مراقبة التنفيذ المنتظم للتقديرات الخاصة بالواردات والنفقات المصادق عليها بالنسبة لكل سنة مالية .

٢ ـ تحديد مبلغ الايرادات والتكاليف الخاصة بالاستغلال .

٣ ـ تقدير وضع الأصول والخصوم للشركة ، وتحرير الكلفة لمختلف اقسام النشاط الخاص بالشركة .

مادة ٤٦ ـ ان العمليات الخاصة بالاموال والامور التي تهم الشركة تثبت بموجب كتابات ممسوكة ضمن الاوضاع التجارية ، وفقا لمبادىء المخطط الحسابي العام .

ويجرى جمع اجمالي لهذه العمليات في موازنات شهرية ، ويصار بعدئذ الى تحديد نتائجها في نهاية السنة المالية بموجب جرد وميزان عام للحسابات وحساب للاستغلال وحساب للخسائر والارباح ثم بموجب ميزانية .

مادة ٤٧ ـ تكون المحاسبة الممسوكة من طرف العون المحاسب موضوعة تحت رقابة المدير .

ويسوغ لهذا الاخير ولرئيس مجلس الادارة ان يطلعا في كل حين الوثائق الثبوتية للمقبوضات والنفقات وعلى سجلات المحاسبة في مكاتب العون المحاسب .

مادة ٤٨ ـ اذا تعذر تحصيل الموارد بالطرق العادية ، فان العون المحاسب يطلع المدير عن ذلك ، ليعمد هذا الاخير الى اجراء الملاحقات القضائية ورفع الدعاوى اذا وجد لزوما لذلك .

مادة ٤٩ ـ تقفل حسابات السجلات الرئيسية لمحاسبة العون المحاسب من قبل المدير في نهاية السنة أو حين ترك العون المحاسب الوظيفة . فيطلع المدير على الرصائد وحسابات الأموال الحرة والحسابات الجارية وحسابات القيم العديمة النشاط ، ويضع محضرا لمختلف هذه العمليات .

الفصل الخامس

حساب نهاية السنة المالية

مادة ٥٠ ـ يعمل المدير في نهاية السنة المالية على وضع ميزان عام للحسابات وميزانية تنفيذا

للحساب التقديرى السنوى بواسطة المحاسب وبعد اعداد الجرد •

فتقدم هذه الوثائق الى مجلس الادارة ملحقه بتقرير المدير الذى يعرض فيه لهذا المجلس جميع عناصر المعلومات عن نشاط الشركة خلال السنة المالية الاخيرة ويشير فيه الى التدابير التى يتعين اتخاذها لتنمية الانتاج وبصفة عامة لتحسين استغلال الشركة وتجديد منشآتها وتنظيمها على الطراز العصرى •

فيتداول مجلس الادارة فى هذا التقرير وملحقاته •

مادة ٥١ ـ يشتمل الحساب المالى المقدم لأمين مال الولاية من قبل العون المحاسب ، على ما يلى :

ـ الميزان العام لحسابات الدفتر الكبير الموضوع بعد الجرد •

ـ تطور عمليات قسم الاستغلال •

ـ تطور عمليات قسم الاستثمار •

وبعد ان يتحقق المدير من صحة الحساب المالى ، يتداول مجلس الادارة فى هذا الحساب الذى يجب أن يرفع اليه قبل أول يوليو الذى يلى قفل السنة المالية •

مادة ٥٢ ـ يقدم الحساب الى أمين مال الولاية فى مهلة شهرين من مداولة مجلس الولاية وبعد أن يصادق العون المحاسب على صحته وحقيقته بتوقيعه من قبله مقرونا بالتاريخ •

مادة ٥٣ ـ ينبغى ان يرفق الحساب المالى بالوثائق التالية :

ـ المحضر المنصوص عليه فى المادة ٤٩ •

ـ حالة حسابات الغير والحسابات المالية •

ـ جدول عمليات القيم العديمة النشاط •

ـ الميزان المؤقت لقفل السنة المالية •

ـ الحساب التقديرى للسنة المالية وكل مقررات التعديل التى تطرأ عليه •

ـ جدول التصحيحات الخاصة بالقروض •

ـ المقررات المحددة بموجبها معدلات الاتاوى المدفوعة للشركة من قبل المنتفعين واتمام بيع أو ايجار العقارات والاموال المنقولة والادوات واللوازم والمنتوجات التبعية •

ـ المقررات المحدد أو المعدل بموجبها القانون الأساسى للموظفين وجدول المستخدمين والتعريفات الخاصة بالاجور •

ـ الوثائق الثبوتية للموارد والنفقات •

ـ نسخة من مقررات مجلس الادارة تتعلق بكل مسألة مالية •

مادة ٥٤ ـ يصفى الحساب المالى ضمن الأوضاع والمصادقات المطبقة على الحساب الخاصة بالولايات والبلديات •

الباب السادس
الوصاية

مادة ٥٥ ـ توضع الشركة المحلية للأشغال تحت وصاية والى الجزائر •

تصادق سلطة الوصاية ، وفقا للتشريع الجارى به العمل ، وبالخصوص على ما يلى :

ـ الأجهزة الداخلية للشركة وفقا لمآل النظام الداخلى للشركة •

ـ القانون الأساسى للموظفين •

ـ البرامج السنوية أو المتعددة السنوات للأشغال •

ـ التقارير السنوية لنشاطات المدير •

ـ الحسابات السنوية للشركة •

ـ تخصيص الأرباح المحققة •

ـ زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة •

ـ القروض المتوسطة الأجل أو الطويلة الأجل •
ـ اكتساب العقارات أو استئجارها •

ـ التنازل عن المساكن المبنية من قبل الشركة وتأخيرها •

ـ الهبات والوصايا الممنوحة للشركة •

الباب السابع
حل الشركة

مادة ٥٦ ـ عندما يصبح تسيير الشركة المحليه للأشغال مخلا لمالية الولاية والبلديات ، فانه يجوز للوالى أن يقرر التعطيل الموقت للعمليات الخاصة بالشركة •

مادة ٥٧ ـ يقرر حل الشركة المحلية للأشغال بموجب مرسوم •

يحدد فى المرسوم المتضمن حل الشركة تاريخ انتهاء عمليات الشركة وكيفيات تصفيتها وكذلك أيلولة مجموع أموال الشركة .

مرسوم رقم ٧١ ـ ٣٠ مؤرخ فى ١٠ ذى القعدة عام ١٣٩٠ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧١ يتضمن تحويل مؤسسة الالمنيوم الافريقى (الوماف) الى الشركة الوطنية لصناعة الحديد (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء .

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة .

ـ وبمقتضى الأمرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تاسيس الحكومة .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٩٥ المؤرخ فى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات الصناعية والمنجمية والصناعات التقليدية وكذا المؤسسات الفلاحية الشاغرة .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٨ المؤرخ فى ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالوصاية على المؤسسات الصناعية ، والصناعات التقليدية والمنجمية المسيرة ذاتيا .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٢٧٦ المؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن أحداث الشركة الوطنية لصناعة الحديد والمصادقة على قوانينها الأساسية

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ٢٢ المؤرخ فى ٢٨ رمضان ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل القانون الأساسى للشركة الوطنية للحديد والصلب .

ـ وبمقتضى القرار العمالى رقم ٣٩٧ المؤرخ فى ٣ أبريل سنة ١٩٦٤ والمتضمن الاعلان عن شغور مؤسسة الألمنيوم الأفريقى .

يرسم ما يلى :

مادة ١ ـ تحول جميع الأملاك والحصص والحقوق والأسهم والالتزامات التابعة لمؤسسة الألمنيوم الافريقى (الوماف) التى يوجد مركزها الرئيسى بـ ٥ نهج خليفة بوخالفة بمدينة الجزائر ، الى الشركة الوطنية للحديد والصلب .

مادة ٢ ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

مادة ٣ ـ يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٠ ذى القعدة عام ١٣٩٠ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧١ .

مرسوم رقم ٧١ ـ ٣٧ مؤرخ فى ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧١ يتضمن تحويل مؤسسة الانارة التقنية الافريقية (ايتاف) الى الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية (٢) .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء .

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة .

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تاسيس الحكومة .

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٨٦ المؤرخ فى ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ ، والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية والمصادقة عليها .

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٩٥ المؤرخ فى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات الصناعية والمنجمية والصناعات التقليدية وكذا المؤسسات الفلاحية الشاغرة .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٨ المؤرخ فى ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالوصاية على المؤسسات الصناعية والصناعات التقليدية والمنجمية المسيرة ذاتياً .

ـ وبمقتضى القرار العمالى رقم ٩٠ المؤرخ فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن الاعلان عن شغور المؤسسة (ايتاف) .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤ فى ١٩٧١/١/١٢ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٨ فى ١٩٧١/١/٢٦ .

يرسم ما يلي :

مادة ١ ـ تحول جميع الاملاك والحصص والحقوق والأسهم والتزامات مؤسسة الانارة التقنية الافريقية (ايتاف) التي يوجد مركزها الرئيسي بالرويبة المنطقة الصناعية الى الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية ٠

مادة ٢ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

مادة ٣ ـ يكلف وزير الصناعية والطاقة ووزير المالية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧١ ٠

مرسوم رقم ٧١ ـ ١٤٢ مؤرخ فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٩١ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٧١ يتضمن تحويل جميع الاموال والحصص والحقوق والاسهم والالتزمات العائدة للشركة العامة للكهرباء الى الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية (١) ٠

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ٠

ـ بمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ٠

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٨٦ المؤرخ فى ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٩٥ المؤرخ فى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن تنظيم تسيير المؤسسات الصناعية والمنجمية والصناعية التقليدية وكذا الاستغلالات الفلاحية الشاغرة ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٨ المؤرخ فى ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالوصاية على المؤسسات الصناعية والصناعية التقليدية والمنجمية المسيرة ذاتيا ٠

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٥ والمتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى الشركة العامة للكهرباء ٠

يرسم ما يلى :

مادة ١ ـ ان جميع الاموال والحصص والحقوق والأسهم والالتزامات العائدة للشركة العامة للكهرباء الموجود مركزها الرئيسي بالجزائر شارع نصيرة نونو ، تحول الى الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية ٠

مادة ٢ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

مادة ٣ ـ يكلف وزير الصناعية والطاقة ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٩١ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٧١ ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٤ فى ١٩٧١/٦/١ ٠

مرسوم رقم ٧٨ ـ ٦٢
مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٨
الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٧٨

يتضمن نقل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم ٧٨ ـ ٠٧ المؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٨ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٧٨ الى الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ،

ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضي الامر رقم ٦٧ ـ ٢٧٣ المؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٧٨ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية ،

ـ وبمقتضي الامر رقم ٧٨ ـ ٠٧ المؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٨ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٧٨ المتضمن تاميم جميع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تملكها بعض الشركات ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى ـ ينقل مجموع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المقطع الاول من المادة الاولى من الامر رقم ٧٨ ـ ٠٧ المؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٨ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٧٨ المشار اليه اعلاه ، الى الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية .

المادة ٢ ـ تدفع الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية الى الخزينة العامة ، مبلغا مقابل الاموال المنقولة اليها بموجب المادة الاولى اعلاه ، وذلك حسب الكيفيات التي ستحدد بموجب مقرر مشترك يصدر عن وزير الصناعات الخفيفة ووزير المالية .

المادة ٣ ـ يكلف وزير الصناعات الخفيفة ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٨ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٧٨ .

مرسوم رقم ٧٨ ـ ٦٣
مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٨
الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٧٨

يتضمن نقل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم ٧٨ ـ ٠٧ المؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٨ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٧٨ الى الشركة الوطنية لصناعات النسيج (٢)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضي الامر ٦٦ ـ ٢١٨ المؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعات النسيج ،

ـ وبمقتضي الامر رقم ٧٨ ـ ٠٧ المؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٨ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٧٨ المتضمن تاميم جميع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تملكها بعض الشركات ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى ـ ينقل مجموع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المقاطع ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من المادة الاولى من الامر رقم ٧٨ ـ ٠٧ المؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٨ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٧٨ المشار اليه اعلاه ، الى الشركة الوطنية لصناعات النسيج .

المادة ٢ ـ تدفع الشركة الوطنية لصناعات النسيج الى الخزينة العامة ، مبلغا مقابل الاموال

المنقولة اليها بموجب المادة الاولى اعلاه ، وذلك حسب الكيفيات التي ستحدد بموجب مقرر مشترك من وزير الصناعات الخفيفة ووزير المالية .

المادة ٣ - يكلف وزير الصناعات الخفيفة ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٨ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٧٨ .

مرسوم رقم ٧٨ - ٦٤
مؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٨
الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٧٨
يتضمن نقل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم ٧٨ - ٧ المؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٨ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٧٨
الى الشركة الوطنية لصناعة الجلود (١)

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ - ١٠ و ١٥٢ منه ،

- وبمقتضي الامر رقم ٦٦ - ٢٢١ المؤرخ فى ٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمدابغ الجزائرية ،

- وبمقتضي الامر رقم ٧٢ - ٤١ المؤرخ فى ٢٥ شعبان عام ١٣٩٢ الموافق ٣ اكتوبر سنة ١٩٧٢ المتضمن استبدال اسم الشركة الوطنية للمدابغ الجزائرية باسم الشركة الوطنية لصناعة الجلود،

- وبمقتضي القانون رقم ٦٣ - ١٦٥ المؤرخ فى ٧ ما يو سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث الصندوق الجزائرى للتنمية والمصادقة على قانونالاساسي،

- وبمقتضي الامر رقم ٧٢ - ٢٦ المؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٩٢ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٧٢ المتضمن تغيير تسمية الصندوق الجزائرى للتنمية ،

- وبمقتضي الامر رقم ٧٨ - ٧. المؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٨ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٧٨ المتضمن تاميم جميع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تملكها بعض الشركات ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى - ينقل مجموع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المقطعين ٦ و ٧ من المادة الاولى من الامر رقم ٧٨ - ٧. المؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٨ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٧٨ المشار اليه أعلاه ، الى الشركة الوطنية لصناعة الجلود (سونيبيك) .

المادة ٢ - تدفع الشركة الوطنيه لصناعة الجلود الى الخزينة العامة ، مبلغا مقابلالاموال المنقولة اليها بموجب المادة الاولى اعلاه ، وذلك حسب الكيفيات التي ستحدد بموجب مقرر مشترك من وزير الصناعات الخفيفة ووزير المالية .

المادة ٣ - تنقل أيضا الى الشركة الوطنية لصناعة الجلود . جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المنصوص عليها فى المقطع ٧ من المادة الاولى من الامر رقم ٧٨ - ٧. المؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٨ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٧٨ المشار اليه اعلاه . والتى يحوزها البنك الجزائرى للتنمية ، بمقتضي الاتفاقية المؤرخة فى ٢٩ مايو ١٩٦٥ المبرمة بينه وبين الشركة العرسية للاحذية .

تدفع الشركة الوطنية لصناعة الجلود الىالبنك الجزائرى للتنمية . مبلغا مقابل الاموال المؤممة بموجب المقطع السابق وذلك حسب الكيفيات التى ستحدد بموجب مقرر مشترك من وزير الصناعات الخفيفة ووزير المالية .

(١) الجريدة الرسمية - العدد ١٢ فى ١٩٧٨/٣/٢٨ ,

المادة ٤ - يكلف وزير الصناعات الخفيفة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٨ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٧٨ .

مرسوم رقم ٧٨ - ٦٥
مؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٨
الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٧٨

يتضمن نقل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم ٧٨ - ٠٧ المؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٨ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٧٨

الى الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب(١)

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ - ١٠ و ١٥٢ منه ،

- وبمقتضي الامر رقم ٦٨ - ٥٢ المؤرخ فى ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعات الخشب ،

- وبمقتضي الامر رقم ٧٢ - ٤٣ المؤرخ فى ٢٥ شعبان عام ١٣٩٢ الموافق ٣ اكتوبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن تتميم هدف الشركة الوطنية لصناعات الخشب وتبديل تسميتها بتسمية «الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب» .

- وبمقتضي الامر رقم ٧٨ - ٠٧ المؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٨ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٧٨ المتضمن تاميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تملكها بعض الشركات ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى - ينقل مجموع الاموال والحصص والاسهم والفوائد المؤممة بمقتضي المقطع ٨ من المادة الاولى من الامر رقم ٧٨ - ٠٧ المؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٨ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٧٨ المشار اليه اعلاه ، الى الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب .

المادة ٢ - تدفع الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب الى الخزينة العامة ، مبلغا مقابل الاموال المنقولة اليها بموجب المادة الاولى أعلاه ، وذلك حسب الكيفيات التى ستحدد بموجب مقرر مشترك يصدر عن وزير الصناعات الخفيفة ووزير المالية .

المادة ٣ - يكلف وزير الصناعات الخفيفة ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٨ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٧٨ .

مرسوم رقم ٧٨ - ٦٨
مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٩٨ الموافق اول أبريل سنة ١٩٧٨

يتضمن حل الشركة الوطنية للبحث عن المياه والتهيئة المائية (٢)

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الرى واستصلاح الاراضي وحماية البيئة ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ - ١٠ و ١٥٢ منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم ٧٤ - ٩٦ المؤرخ فى ١٤ رمضان عام ١٣٩٤ الموافق اول اكتوبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للبحث عن المياه والتهيئة المائية ،

- ونظرا لاحكام الدستور التى تقضي بان يصبح احداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها تابعا للميدان التنظيمي وليس للميدان التشريعي ، .

(١) الجريدة الرسمية - العدد ١٣ فى ١٩٧٨/٣/٢٨
(٢) الجريدة الرسمية - العدد ١٤ فى ١٩٧٨/٤/٤

يرسم ما يلي :

المادة الاولى ـ تحل الشركة الوطنية للبحث عن المياه والتهيئة المائية ، المحدثة بموجب الامر رقم ٧٤ ـ ٩٦ المؤرخ فى ١٤ رمضان عام ١٣٩٤ الموافق اول اكتوبر سنة ١٩٧٤ المشار اليه اعلاه .

المادة ٢ ـ تحول الاموال المنقولة والعقارية المملوكة للشركة الوطنية المنحلة وكذلك التزاماتها وتؤول الى مؤسسات اشغال الرى التى ستحدث فى الاغواط وتوقرت وادرار .

يحدد توزيع الاموال المذكورة فى الفقرة الاولى من هذه المادة ، بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير الرى واستصلاح الاراضي وحماية البيئة ووزير المالية ،

المادة ٣ ـ يتولى وزير الرى واستصلاح الاراضي وحماية البيئة توزيع موظفى الشركة الوطنية المنحلة بين مؤسسات اشغال الرى التى ستحدث فى الاغواط وتوقرت وادرار وذلك بموجب قرار صادر عنه .

المادة ٤ ـ يكلف وزير الرى واستصلاح الاراضي وحماية البيئة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٩٨ الموافق اول ابريل سنة ١٩٧٦ .

مرسوم رقم ٧٨ ـ ٧٣
مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٩٨
الموافق اول ابريل سنة ١٩٧٨
يتضمن احداث شركة دراسات الرى لمدينة الجزائر (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الرى واستصلاح الاراضي وحماية البيئة ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضي الامر رقم ٧١ ـ ٧٤ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

ـ وبمقتضي الامر رقم ٧٥ ـ ٢٣ المؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

ـ وبمقتضي الامر رقم ٧٥ ـ ٧٦ المؤرخ فى ١٧ ذى القعدة عام ١٣٩٥ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

ـ وبمقتضي المرسوم رقم ٧٨ ـ ٧٢ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٩٨ الموافق اول أبريل سنة ١٩٧٨ والمتضمن حل المكتب الوطني لدراسات تقنية المياه ،

ـ وبمقتضي المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

ـ وبمقتضي المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٦٠ المؤرخ ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

ـ وبمقتضي المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٧٧ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٩٣ الموافق ٢٥ أكتوبر ١٩٧٣ والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى ـ تحدث مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى طبقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات واحكام الامر رقم ٧١ـ٧٤ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ المتعلق بالتسيير الاشتراكى

للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ، وذلك تحت اسم « شركة دراسات الري لمدينة الجزائر ».

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع غيرها وتخضع للتشريع الجاري به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم .

المادة ٢ (١) ــ تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بالدراسات في قطاع الري . وتحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي ، كما يأتي :

١ ــ الاهداف :

تتولى المؤسسة ، القيام بالدراسات الآتية :

ــ دراسة المحيط قصد التعرف على الموارد المائية والارضية ،

ــ مسح الاراضي واعداد الخرائط ،

ــ التهيئة المائية والفلاحية ،

ــ تزويد المراكز الحضرية والريفية والمناطق الصناعية بالمياه الصالحة للشرب وللصناعة ،

ــ معالجة المياه وتصفيتها واعادة استعمالها،

ــ الهندسة المعمارية والهندسة المدنية للمنشآت التي كانت موضوع الدراسات المشار اليها أعلاه .

ــ متابعة أشغال الانجاز التي كانت موضوع دراسات ، ومراقبتها .

٢ ــ الوسائل :

حتى تؤدي المؤسسة مهمتها :

تزودها الدولة في حدود أهدافها ، وطبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها ، بكل الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية ، من أجل تحقيق الاهداف التي أسندتها اليها المخططات والبرامج التنموية .

ويمكن المؤسسة ، في الحدود المرخص بها وطبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها ، أن تقترض أموالا تدعم بها وسائلها المالية اللازمة لتأدية مهامها وتحقيق أهدافها المحددة في اطار المخططات والبرامج التنموية .

وتعد مؤهلة أيضا للقيام ، في اطار التنظيم المعمول به ، بالعمليات التجارية والعقارية والمنقولة والصناعية والمالية التي لها علاقة بهدفها والتي من طبيعتها أن تساعد توسعها » .

المادة ٣ ــ تمارس المؤسسة نشاطاتها المطابقة لهدفها على مجموع ولايات الجزائر والبليدة والبويرة والجلفة والاصنام والمدية والمسيلة وتيزي وزو .

ويمكنها بصفة استثنائية وبموجب قرار من الوزير القائم بالوصاية أن تقوم بتنفيذ الاشغال التي تتصل بهدفها على تراب ولايات غير داخلة في اختصاصها الاقليمي .

« **المادة ٤ (٢)** ــ يكون مقر المؤسسة بالبويرة ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الري » .

الباب الثاني

الهيكل والادارة والتسيير

المادة ٥ ــ يخضع هيكل المؤسسة وادارتها وسيرها وكذلك وحداتها ، للمبادىء المدرجة في الميثاق الوطني والاحكام المنصوص عليها في الامر ٧١ ــ ٧٤ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة ٦ ــ تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي .

المادة ٧ ــ تتألف هيئات المؤسسة ووحداتها من :

ــ مجلس العمال ،
ــ اللجان الدائمة ،
ــ مجلس المديرية ،
ــ المدير العام للمؤسسة ومديري الوحدات.

المادة ٨ ــ تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق نشاط الوحدات التي تكون المؤسسة ، وتساهم هذه الوحدات في انجاز هدف المؤسسة .

ويتم تأسيس وتحديد عدد وحدات المؤسسة

(٢،١) معدلة بالمرسوم رقم ٨٢ ــ ٢٤٤ الجريدة الرسمية العدد ٣٠ في ١٩٨٢/٧/٢٧ .

طبقا لاحكام المرسوم رقم ٧٣ - ١٧٧ المؤرخ فى ١٨ رمضان عام ١٣٩٣ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣ والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالية لـه .

البـاب الثالث
الوصـاية والمراقبة والتنسيق

المـادة ٩ - توضع المؤسسة تحت وصاية ومراقبة وزير الرى واستصلاح الاراضي وحماية البيئة الذى يمارس سلطاته طبقا للامر رقم ٧٥ - ٧٦ المؤرخ فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المـادة ١٠ - تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق الخاصة بعدة مؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم ٧٥ - ٥٦ المؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسة الاشتراكية .

البـاب الرابـع
مالية المؤسسة

المـادة ١١ - تحدد مالية المؤسسة الخاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بمالية المؤسسة الاشتراكية بموجب قرار مشترك من وزير الرى واستصلاح الاراضي وحماية البيئة ووزير المالية .

وتتكون مالية المؤسسة من المال الصافى المحول جزئيا من املاك وأموال المكتب الوطنى لدراسات تقنية المياه ، المنحـل .

المـادة ١٢ - يصدر كل تعديل لاحق للمالية الاساسية للمؤسسة ، بموجب قرار مشترك بين سلطة الوصاية ووزير المالية وذلك بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة الذى يدلى بـه فى اجتماع مجلس مديرية المؤسسة بعد مشاورة مجلس العمال .

البـاب الخامس
الهيكـل المـالى للمؤسسـة

المـادة ١٣ - يخضع الهيكل المالى للمؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

المادة ١٤ - ترفع الحسابات التقديرية الخاصة بالمؤسسة مع آراء وتوصيات مجلس العمال الى وزير الرى واستصلاح الاراضي وحماية البيئة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط خلال المهل القانونية من أجل المصادقة عليها .

المـادة ١٥ - ترسل ميزانية الحساب المتعلق بالاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج وكذلك التقرير السنوى لنشاط السنة المالية المنصرمة مرفقة بآراء وتوصيات مجلس العمال وتقرير مندوب الحسابات الى وزير الرى واستصلاح الاراضي وحماية البيئة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط .

المـادة ١٦ - تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم ٧٥ - ٣٥ المؤرخ فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة .

البـاب السادس
اجراءات التعديل والاحكـام الختامية

المـادة ١٧ - يتم كل تعديل لأحكام هـذا المرسوم ، ما عدا التعديل المذكور فى المادة ١٢ أعلاه ، ضمن الاوضاع المقررة لـه .

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يدلى بـه فى اجتماع مجلس المديرية بعد مشاورة مجلس العمال ، ويرفع من ثمة الى وزير الرى واستصلاح الاراضي وحماية البيئـة .

المـادة ١٨ - لا يجوز حل المؤسسة أو تصفيتها أو أيلولة اموالها الا بموجب نص مماثل تحدد بموجبه شروط تصفيتها وتخصيص أصولها .

المـادة ١٩ - ينشر هـذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة .

حرر بالجزائر فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٩٨ الموافق أول أبريل سنة ١٩٧٨ .

مرسوم رقم ٧٨ ـ ٧٤
مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٩٨ الموافق اول أبريل سنة ١٩٧٨
يتضمن احداث شركة دراسات الرى لمدينة وهران (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الرى واستصلاح الاراضي وحماية البيئة ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضي الامر رقم ٧١ ـ ٧٤ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

ـ وبمقتضي الامر رقم ٧٥ ـ ٢٣ المؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٨ الموافق اول أبريل سنة ١٩٧٨ والمتضمن حل المكتب الاساسي النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

ـ وبمقتضي الامر رقم ٧٥ ـ ٧٦ المؤرخ فى ١٧ ذى القعدة عام ١٣٩٥ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

ـ وبمقتضي المرسوم رقم ٧٨ ـ ٧٢ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٩٨ الموافق أول أبريل سنة ١٩٧٨ والمتضمن حل المكتب الوطنى لدراسات تقنية المياه .

ـ وبمقتضي المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

ـ وبمقتضي المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٦٠ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

ـ وبمقتضي المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٧٧ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٩٣ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣ والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى ـ تحدث مؤسسة اشتراكية ذات طابع أقتصادى طبقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات واحكام الامر رقم ٧١ـ٧٤ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ المتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ، وذلك تحت اسم « شركة دراسات الرى لمدينة وهران » .

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع غيرها وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم .

المادة ٢ (٢) ـ تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بالدراسات فى قطاع الرى • وتحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمى ، كما ياتى :

١ ـ الاهداف :

تتولى المؤسسة ، القيام بالدراسات الآتية :

ـ دراسة المحيط قصد التعرف على الموارد المائية والارضية ،

ـ مسح الاراضى واعداد الخرائط ،

ـ التهيئة المائية والفلاحية ،

ـ تزويد المراكز الحضرية والريفية والمناطق الصناعية بالمياه الصالحة للشرب وللصناعة ،

ـ معالجة المياه وتصفيتها واعادة استعمالها،

ـ الهندسة المعمارية والهندسة المدنية للمنشآت التى كانت موضوع الدراسات المشار اليها أعلاه •

ـ متابعة أشغال الانجاز التى كانت موضوع دراسات ، ومراقبتها •

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٤ فى ١٩٧٨/٤/٤

(٢) معدلة بالمرسوم رقم ٨٢ ـ ٢٤٤ الجريدة الرسمية العدد ٣٠ فى ١٩٨٢/٧/٢٧

٢ ـ الوسائل :

حتى تؤدى المؤسسة مهمتها :

تزودها الدولة فى حدود أهدافها ، وطبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها ، بكل الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية ، من أجل تحقيق الاهداف التى أسندتها اليها المخططات والبرامج التنموية .

ويمكن المؤسسة ، فى الحدود المرخص بها وطبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها ، أن تقترض أموالا تدعم بها وسائلها المالية اللازمة لتادية مهامها وتحقيق أهدافها المحددة فى اطار المخططات والبرامج التنموية .

وتعد مؤهلة أيضا للقيام ، فى اطار التنظيم المعمول به ، بالعمليات التجارية والعقارية والمنقولة والصناعية والمالية التى لها علاقة بهدفها والتى من طبيعتها أن تساعد توسعها » .

المادة ٣ ـ تمارس المؤسسة نشاطاتهاالمطابقة لهدفها على مجموع ولايات وهران وتلمسان ومستغانم ومعسكر وتيارت وسعيدة وسيدى بلعباس .

ويمكنها بصفة استثنائية وبموجب قرار من الوزير القائم بالوصاية أن تقوم بتنفيذ الاشغال التى تتصل بهدفها على تراب ولايات غير داخلة فى اختصاصها الاقليمى .

المادة ٤ ـ يكون مقر المؤسسة الرئيسي فىمدينة وهران .

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الرى واستصلاح الاراضي وحماية البيئة .

البـاب الثانى

الهيكـل والادارة والتسـيير

المادة ٥ ـ يخضع هيكل المؤسسة وادارتها وسيرها وكذلك وحداتها ، للمبادىء المدرجة فى الميثاق الوطنى والاحكام المنصوص عليها فى الامر رقم ٧١ ـ ٧٤ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة ٦ ـ تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى .

المادة ٧ ـ تتالف هيئات المؤسسة ووحداتها من :

ـ مجلس العمال ،
ـ اللجان الدائمة ،
ـ مجلس المديرية ،
ـ المدير العام للمؤسسة ومديرى الوحدات .

المادة ٨ ـ تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق نشاط الوحدات التى تكون المؤسسة . وتساهم هذه الوحدات فى انجاز هدف المؤسسة .

ويتم تأسيس وتحديد عدد وحدات المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم٧٣ ـ ١٧٧ المؤرخ فى ١٨ رمضان عام ١٣٩٣ الموافق ٢٥ أكتوبر ١٩٧٣ والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالية له .

البـاب الثالث

الوصـاية والمراقبـة والتنسيق

المادة ٩ ـ توضع المؤسسة تحت وصاية ومراقبة وزير الرى واستصلاح الاراضي وحماية البيئة الذى يمارس سلطاته طبقا للأمر رقم ٧٥ ـ ٧٦ المؤرخ فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بينالمؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة ١٠ ـ تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق الخاصة بعدة مؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم ٧٥ ـ ٥٦ المؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسة الاشتراكية .

البـاب الرابـع

مـالية المؤسسـة

المادة ١١ ـ تحدد مالية المؤسسة الخاضعة

للاحكام التنظيمية المتعلقة بمالية المؤسسة الاشتراكية بموجب قرار مشترك من وزير الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة ووزير المالية .

وتتكون مالية المؤسسة من المال الصافي المحول جزئيا من املاك واموال المكتب الوطني لدراسات تقنية المياه . المنحل .

المادة ١٢ ـ يصدر كل تعديل لاحق للمالية الاساسية للمؤسسة ، بموجب قرار مشترك بين سلطة الوصاية ووزير المالية وذلك بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة الذى يدلى به فى اجتماع مجلس مديرية المؤسسة بعد مشاورة مجلس العمال .

الباب الخامس
الهيكل المالى للمؤسسة

المادة ١٣ ـ يخضع الهيكل المالى للمؤسسة للاحكام التنظيميةالمتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

المادة ١٤ ـ ترفع الحسابات التقديرية الخاصة بالمؤسسة مع آراء وتوصيات مجلس العمال الى وزير الرى واستصلاح الاراضي وحماية البيئة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط خلال المهل القانونية من أجل المصادقة عليها .

المادة ١٥ ـ ترسل ميزانية الحساب المتعلق بالاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائجوكذلك التقريرالسنوى لنشاط السنة المالية المنصرمة مرفقة بآراء وتوصيات مجلس العمالوتقرير مندوبالحسابات الى وزير الرى واستصلاح الاراضي وحماية البيئة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط .

المادة ١٦ ـ تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم ٧٥ ـ ٣٥ المؤرخ فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة .

الباب السادس
اجراءات التعديل والاحكام الختامية

المادة ١٧ ـ يتم كل تعديل لاحكام هذا المرسوم ، ما عدا التعديل المذكور فى المادة ١٢ اعلاه ، ضمن الاوضاع المقررة له .

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يدلى بهفىاجتماع مجلس المديرية بعد مشاورة مجلس العمال ، ويرفع من ثمة الى وزير الرى واستصلاح الاراضي وحماية البيئة .

المادة ١٨ ـ لايجوز حلالمؤسسة أو تصفيتها أو ايلولة أموالها الا بموجب نص مماثل تحدد بموجبه شروط تصفيتها وتخصيص اصولها .

المادة ١٩ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٩٨ الموافق أول أبريل سنة ١٩٧٨ .

مرسوم رقم ٧٨ ـ ٧٥
مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٩٨ الموافق أول أبريل سنة ١٩٧٨
يتضمن احداث شركة دراسات الرى لمدينة قسنطينة (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الرى واستصلاح الاراضي وحماية البيئة ،

وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضي الامر رقم ٧١ ـ ٧٤ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

ـ وبمقتضي الامر رقم ٧٥ ـ ٢٣ المؤرخفى١٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتضمن القانون الاساسي النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

ـ وبمقتضي الامر رقم ٧٥ ـ ٧٦ المؤرخ فى ١٧ ذى القعدة عام ١٣٩٥ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٤ فى ١٩٧٨/٤/٤

- وبمقتضي المرسوم رقم ٧٨ - ٧٢ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٩٨ الموافق أول أبريل سنة ١٩٧٨ والمتضمن حل المكتب الوطنى لدراسات تقنية المياه .

- وبمقتضي المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ؛

- وبمقتضي المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ؛

- وبمقتضي المرسوم رقم ٧٣ - ١٧٧ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٩٤ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣ والتعلق بالوحدة الاقتصادية ؛

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى - تحدث مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى طبقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات واحكام الامر رقم ٧١-٧٤ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ المتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ، وذلك تحت اسم « شركة دراسات الـرى لمدينة قسنطينة » .

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع غيرها وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم .

المادة ٢ (١) - تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بالدراسات فى قطاع الرى • وتحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمى ، كما يأتى :

١ - الاهداف :

تتولى المؤسسة ، القيام بالدراسات الآتية :

- دراسة المحيط قصد التعرف على الموارد المائية والارضية ،

- مسح الاراضى واعداد الخرائط .

- التهيئة المائية والفلاحية .

- تزويد المراكز الحضرية والريفية والمناطق الصناعية بالمياه الصالحة للشرب وللصناعة .

- معالجة المياه وتصفيتها واعادة استعمالها.

- الهندسة المعمارية والهندسة المدنية لمنشآت التى كانت موضوع الدراسات المشار اليها أعلاه •

- متابعة أشغال الانجاز التى كانت موضوع دراسات ، ومراقبتها •

٢ - الوسائل :

حتى تؤدى المؤسسة مهمتها :

تزودها الدولة فى حدود أهدافها ، وطبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها ، بكل الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية ، من أجل تحقيق الاهداف التى أسندتها اليها المخططات والبرامج التنموية •

ويمكن المؤسسة ، فى الحدود المرخص بها وطبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها ، أن تقترض أموالا تدعم بها وسائلها المالية اللازمة لتادية مهامها وتحقيق أهدافها المحددة فى اطار المخططات والبرامج التنموية •

وتعد مؤهلة أيضا للقيام ، فى اطار التنظيم المعمول به ، بالعمليات التجارية والعقارية والمنقولة والصناعية والمالية التى لها علاقة بهدفها والتى من طبيعتها أن تساعد توسعها » •

« **المادة ٣ (٢)** - تمارس المؤسسة عملها المطابق لهدفها فى كامل تراب الولايات التالية : قسنطينة ، وعنابة ، وسكيكدة ، وتبسة ؟ وأم البواقى ، وجيجل ، وسطيف ، وبجاية؛ وباتنة ، وقالمة • ويمكنها أن تنجز أشغالا لها علاقة بهدفها فى تراب الولايات الاخرى غير التى تخضع لاختصاصها الاقليمى بصفة استثنائية وبناء على قرار من الوزير الوصى » •

(٢،١) معدلة بالمرسوم رقم ٨٢ - ٢٤٤ الجريدة الرسمية العدد ٣٠ فى ٢٧/٧/١٩٨٢

المادة ٤ ـ يكون مقر المؤسسة الرئيسي في مدينة قسنطينة .

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الرى واستصلاح الاراضي وحماية البيئة .

الباب الثانى

الهيكل والادارة والتسيير

المادة ٥ ـ يخضع هيكل المؤسسة وادارتها وسيرها وكذلك وحداتها ، للمبادىء المدرجة في الميثاق الوطنى والاحكام المنصوص عليها فى الامر رقم ٧١ ـ ٧٤ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة ٦ ـ تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى .

المادة ٧ ـ تتالف هيئات المؤسسة ووحداتها من :

- مجلس العمال ،
- اللجان الدائمة ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة ومديرى الوحدات .

المادة ٨ ـ تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق نشاط الوحدات التى تكون المؤسسة ، وتساهم هذه الوحدات فى انجاز هدف المؤسسة .

ويتم تاسيس وتحديد عدد وحدات المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم٧٣ ـ ١٧٧ المؤرخ فى ١٨ رمضان عام ١٣٩٣ الموافق ٢٥ أكتوبر ١٩٧٣ والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالية له .

الباب الثالث

الوصاية والمراقبة والتنسيق

المادة ٩ ـ توضع المؤسسة تحت وصاية ومراقبة وزير الرى واستصلاح الاراضي وحماية البيئة الذى يمارس سلطاته طبقا للأمر رقم ٧٥ ـ ٧٦ المؤرخ فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة ١٠ ـ تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق الخاصة بعدة مؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم ٧٥ ـ ٥٦ المؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية .

الباب الرابع

مالية المؤسسة

المادة ١١ ـ تحدد مالية المؤسسة الخاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بمالية المؤسسة الاشتراكية بموجب قرار مشترك من وزير الرى واستصلاح الاراضي وحماية البيئة ووزير المالية .

وتتكون مالية المؤسسة من المال الصافى المحول جزئيا من أملاك وأموال المكتب الوطنى لدراسات تقنية المياه ، المنحل .

المادة ١٢ ـ يصدر كل تعديل لاحق للمالية الاساسية للمؤسسة ، بموجب قرار مشترك بين سلطة الوصاية ووزير المالية وذلك بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة الذى يدلى به فى اجتماع مجلس مديرية المؤسسة بعد مشاورة مجلس العمال .

الباب الخامس

الهيكل المالى للمؤسسة

المادة ١٣ ـ يخضع الهيكل المالى للمؤسسة للاحكام التنظيميةالمتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة ١٤ ـ ترفع الحسابات التقديرية الخاصة بالمؤسسة مع آراء وتوصيات مجلس العمال الى وزير الرى واستصلاح الاراضي وحماية البيئة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط خلال المهل القانونية من أجل المصادقة عليها .

المادة ١٥ ـ ترسل ميزانية الحساب المتعلق

بالاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج وكذلك التقرير السنوى لنشاط السنة المالية المنصرمة مرفقة بآراء وتوصيات مجلس العمال وتقرير مندوب الحسابات الى وزير الرى واستصلاح الاراضي وحماية البيئة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط .

المادة ١٦ ـ تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم ٧٥ ـ ٣٥ المؤرخ فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة .

الباب السادس

اجراءات التعديل والاحكام الختامية

المادة ١٧ ـ يتم كل تعديل لاحكام هذا المرسوم ، ما عدا التعديل المذكور فى المادة ١٢ أعلاه ، ضمن الاوضاع المقررة له .

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يدلى به فى اجتماع مجلس المديرية بعد مشاورة مجلس العمال ، ويرفع من ثمة الى وزير الرى واستصلاح الاراضي وحماية البيئة .

المادة ١٨ ـ لايجوز حل المؤسسة أو تصفيتها أو ايلولة أموالها الا بموجب نص مماثل تحدد بموجبه شروط تصفيتها وتخصيص اصولها .

المادة ١٩ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٩٨ الموافق أول أبريل سنة ١٩٧٨ .

مرسوم رقم ٧٨ ـ ٧٦
مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٩٨
الموافق اول أبريل سنة ١٩٧٨
يتضمن احداث شركة دراسات الرى لمدينة ورقلة (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الرى واستصلاح الاراضي وحماية البيئة ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضي الامر رقم ٧١ ـ ٧٤ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

ـ وبمقتضي الامر رقم ٧٥ ـ ٢٣ المؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٥ والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى .

ـ وبمقتضي الامر رقم ٧٥ ـ ٧٦ المؤرخ فى ١٧ ذى القعدة عام ١٣٩٥ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

ـ وبمقتضي المرسوم رقم ٧٨ ـ ٧٢ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٩٨ الموافق اول أبريل سنة ١٩٧٨ والمتضمن حل المكتب الوطنى لدراسات تقنية المياه ،

ـ وبمقتضي المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

ـ وبمقتضي المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٦٠ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

ـ وبمقتضي المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٧٧ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٩٣ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣ والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى ـ تحدث مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى طبقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وأحكام الامر رقم ٧١ـ٧٤

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٤ فى ١٩٧٨/٤/٤

المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ، وذلك تحت اسم « شركة دراسات الري لمدينة ورقلة » .

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع غيرها وتخضع للتشريع الجاري به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم .

المادة ٢ (١) ـ تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بالدراسات في قطاع الري . وتحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي ، كما ياتي :

١ ـ الاهداف :

تتولى المؤسسة ، القيام بالدراسات الآتية :

ـ دراسة المحيط قصد التعرف على الموارد المائية والارضية ،

ـ مسح الاراضي واعداد الخرائط ،

ـ التهيئة المائية والفلاحية ،

ـ تزويد المراكز الحضرية والريفية والمناطق الصناعية بالمياه الصالحة للشرب وللصناعة ،

ـ معالجة المياه وتصفيتها واعادة استعمالها،

ـ الهندسة المعمارية والهندسة المدنية للمنشآت التي كانت موضوع الدراسات المشار اليها أعلاه .

ـ متابعة أشغال الانجاز التي كانت موضوع دراسات ، ومراقبتها .

٢ ـ الوسائل :

حتى تؤدي المؤسسة مهمتها :

تزودها الدولة في حدود أهدافها ، وطبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها ، بكل الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية ، من أجل تحقيق الاهداف التي أسندتها اليها المخططات والبرامج التنموية .

ويمكن المؤسسة ، في الحدود المرخص بها وطبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها ، أن تقترض أموالا تدعم بها وسائلها المالية اللازمة لتادية مهامها وتحقيق أهدافها المحددة في اطار المخططات والبرامج التنموية .

وتعد مؤهلة أيضا للقيام ، في اطار التنظيم المعمول به ، بالعمليات التجارية والعقارية والمنقولة والصناعية والمالية التي لها علاقة بهدفها والتي من طبيعتها أن تساعد توسعها » .

« **المادة ٣ (٢)** ـ تمارس المؤسسة عملها المطابق لهدفها في كامل تراب الولايات التالية : قسنطينة ، وعنابة ، وسكيكدة ، وتبسة ؛ وأم البواقي ، وجيجل ، وسطيف ، وبجاية؛ وباتنة ، وقالمة . ويمكنها أن تنجز أشغالا لها علاقة بهدفها في تراب الولايات الاخرى غير التي تخضع لاختصاصها الاقليمي بصفة استثنائية وبناء على قرار من الوزير الوصي » .

المادة ٤ ـ يكون مقر المؤسسة الرئيسي في مدينة ورقلة .

ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة .

الباب الثاني

الهيكل والادارة والتسيير

المادة ٥ ـ يخضع هيكل المؤسسة وادارتها وسيرها وكذلك وحداتها ، للمبادىء المدرجة في الميثاق الوطني والاحكام المنصوص عليها في الامر رقم ٧١ ـ ٧٤ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة ٦ ـ تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي .

المادة ٧ ـ تتالف هيئات المؤسسة ووحداتها من :

ـ مجلس العمال ؛

ـ اللجان الدائمة ؛

ـ مجلس المديرية ؛

ـ المدير العام للمؤسسة ومديري الوحدات .

(٢،١) معدلة بالمرسوم رقم ٨٢ ـ ٢٤٤ الجريدة الرسمية العدد ٣٠ في ١٩٨٢/٧/٢٧

المادة ٨ ـ تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق نشاط الوحدات التي تكون المؤسسة ، وتساهم هذه الوحدات في انجاز هدف المؤسسة .

ويتم تأسيس وتحديد عدد وحدات المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم٧٣ ـ ١٧٧ المؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٩٣ الموافق ٢٥ أكتوبر ١٩٧٣ والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالية لـه .

الباب الثالث

الوصاية والمراقبة والتنسيق

المادة ٩ ـ توضع المؤسسة تحت وصاية ومراقبة وزير الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة الذي يمارس سلطاته طبقا للأمر رقم ٧٥ ـ ٧٦ المؤرخ في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة ١٠ ـ تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق الخاصة بعدة مؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم ٧٥ ـ ٥٦ المؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٥ والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكيـة .

البـاب الرابـع

مـالية المؤسسـة

المادة ١١ ـ تحدد مالية المؤسسة الخاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بمالية المؤسسة الاشتراكية بموجب قرار مشترك من وزير الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة ووزير المالية .

وتتكون مالية المؤسسة من المال الصافي المحول جزئيا من أملاك وأموال المكتب الوطني لدراسات تقنية المياه ، المنحـل .

المادة ١٢ ـ يصدر كل تعديل لاحق للمالية الاساسية للمؤسسة ، بموجب قرار مشترك بين سلطة الوصاية ووزير المالية وذلك بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة الذي يدلي بـه في اجتماع مجلس مديرية المؤسسة بعد مشاورة مجلس العمـال .

البـاب الخامس
الهيكـل المـالي للمؤسسة

المادة ١٣ ـ يخضع الهيكل المالي للمؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة ١٤ ـ ترفع الحسابات التقديرية الخاصة بالمؤسسة مع آراء وتوصيات مجلس العمال الى وزير الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط خلال المهل القانونية من اجل المصادقة عليها .

المادة ١٥ ـ ترسل ميزانية الحساب المتعلق بالاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج وكذلك التقرير السنوى لنشاط السنة المالية المنصرمة مرفقة بآراء وتوصيات مجلس العمال وتقرير مندوب الحسابات الى وزير الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط .

المادة ١٦ ـ تمسك حسابات المؤسسه على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم ٧٥ ـ ٣٥ المؤرخ في ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة .

الباب السـادس
اجراءات التعديل والاحكام الختامية

المادة ١٧ ـ يتم كل تعديل لاحكام هذا المرسوم ، ما عدا التعديل المذكور في المادة ١٢ اعلاه ، ضمن الاوضاع المقررة لـه .

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يدلي به في اجتماع مجلس المديرية بعد مشاورة مجلس العمال ، ويرفع من ثمة الى وزير الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئه .

المادة ١٨ ـ لايجوز حل المؤسسة أو تصفيتها أو ايلولة أموالها الا بموجب نص مماثل تحدد بموجبه شروط تصفيتها وتخصيص اصولها .

المادة ١٩ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة .

حرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٩٨ الموافق أول أبريل سنة ١٩٧٨ .

مرسوم رقم ٧٨ – ٢٠١ مؤرخ فى ١٣ شوال عام ١٣٩٨ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٧٨ يتضمن حل الشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية لقسنطينة (١)

ان رئيس الجمهورية ،

– بناء على تقرير وزير السكن والبناء ،

– وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ – ١٠ و ١٥٢ منه ،

– وبمقتضى الامر رقم ٧٤ – ٧٧ المؤرخ فى ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٤ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٧٤ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية بقسنطينة وتحديد قانونها الاساسى ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٧٨ – ١٢٨ المؤرخ فى ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٩٨ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٧٨ والمتضمن تعيين المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصاية وزير السكن والبناء

– ونظرا لأحكام الدستور التى تقضى بأن يكون احداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها وحلها من اختصاص الميدان التنظيمى ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى – تحل الشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية بقسنطينة •

المادة ٢ – يؤول مجموع أملاك وحقوق والتزامات الشركة المنحلة وكذلك هياكلها ووسائلها ، الى المؤسسة الاشتراكية للاشغال فى الشرق •

المادة ٣ – ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى ١٣ شوال عام ١٣٩٨ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٧٨ •

مرسوم رقم ٧٩–١٢٩ مؤرخ فى ٤ رمضان عام ١٣٩٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٧٩ يتضمن احداث شركة الدراسات التقنية فى مدينة وهران (١)

ان رئيس الجمهورية •

– بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية •

– وبناء على الدستور ، ولاسيما المادتان ١١١ – ١٠ و١٥٢ منه

– وبمقتضى الأمر رقم ٧١–٧٤ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه •

– وبمقتضى الأمر رقم ٧٥–٢٣ المؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى •

– وبمقتضى الأمر رقم ٧٥–٧٦ المؤرخ فى ١٧ ذى القعدة عام ١٣٩٥ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخرى التابعة للدولة •

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥–٢٥٩ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبة التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم •

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥–٢٦٠ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين •

– وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣–١٧٧ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٩٣ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣ والمتعلق بالوحدة الاقتصادية •

يرسم ما يلى :

الباب الأول

التسمية – الهدف – المقر

المادة الاولى – تحدث مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى طبقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات واحكام الأمر رقم ٧١–٧٤ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ، وذلك تحت اسم « شركة الدراسات التقنية بوهران » ويشار اليها فى صلب هذا النص باسم « الشركة » •

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٨ فى ١٩/٩/١٩٧٨

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣١ فى ٣١/٧/١٩٧٩

المادة ٢ ـ تكلف الشركة ، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقا للتنظيم الجارى بهالعمل فىمجال الطرق والأعمال الفنية وبالتنسيق مع الوزارات والمؤسسات المعنية التابعة للدولة ، بأن تقدم الى أصحاب منشآت حركة المرور فى الطرق الخدمات التى تستهدف:

ـ الدراسات المتعلقة بالنقل ، والتحقيقات المتعلقة بحركة المرور ، والدراسات المتعلقة بالمرور فى المناطق الحضرية وتقديرات حركة المرور •

ـ دراسات التصميم الهندسي والهيكلى للطرق وبصفة عامة تهيئة الطرق والسكك الحديدية وطرق المطارات •

ـ دراسات تصميم الأعمال الفنية وحسابها ، مثل الجسور وجدران الدعم والانفاق ، وبصفة عامة جميع منشآت الهندسة المدنية من المعدن والأسمنت ، والأسمنت المسلح والخرسانة واللبن المسلح •

ـ الدراسات الجيولوجية والجيوتقنية ، واجراء التجارب فى المكان وتحليل العينات فى مختبر آلية سطح الأرض •

ـ دراسات انجاز رسم الخرائط وأعمال الطوبوغرافيا كرسم القطع الارضية والمنشآت وأشغال التسوية والالحاق والترميم •

ـ الدراسات المائية التى تهم منشآت الاشغال العمومية كالتطهيروصرفالمياه وحسابمنسوبات الادوية •

ـ دراسة شبكات الطرق والشبكات المختلفة فى المناطق الجديدة المزمع اعدادها للسكن والصناعة •

ـ دراسات تنظيم الورش التى تسند دراستها الى الشركة ، ومراقبتها ومتابعتها •

المادة ٣ ـ يمكن للشركة ، استكمالا لمهمتها ، ان تستعين بهيئات علمية او تقنية وطنية كانت او أجنبية ، فى اطار الاتفاقيات والعقود •

ويمكن للشركة فضلا على ذلك ، أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية او الخاصة بالاموال المنقولة أو العقارية أو المالية المتصلة بأهدافها ، والتى من شأنها أن تسهل تنميتهافى حدود اختصاصاتها وفى اطار التنظيمالجارى به العمل •

كما يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التى لها علاقة بهدفها،أوتتنازل لجميع المؤسسات الاخرى أو الشركات المتعاقدة من الباطن ، عن تنفيذ جزء من الصفقات التى تؤول اليها •

المادة ٤ ـ تمارس الشركة النشاط المطابق لهدفها فى مجموع ولايات وهران وتلمسان ومستغانم ومعسكر وتيارت وسعدة واصنام وبشار وسيدى بلعباس وادرار •

وبصفة استثنائية يمكنها ان تنجز اعمالها التى لها علاقة بهدفها فى ولايات غير تابعة لاختصاصها الاقليمى ، وذلك بناء على قرار وزير الاشغال العمومية •

المادة ٥ ـ يكون مقر الشركة الرئيسى فىمدينة وهران ، ويمكن نقله الى اى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاشغال العمومية •

الباب الثانى

الهيكل والادارة والتسيير

المادة ٦ ـ يخضع هيكل الشركة وادارتها وسيرها ، ووحداتها لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام المنصوص عليها فى الامر رقم ٧١ـ٧٤ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقة •

المادة ٧ ـ تتمتع الشركة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى •

المادة ٨ ـ تتالف الشركة ووحداتها ، ان وجدت ، من :

- ـ مجلس العمال
- ـ اللجان الدائمة •
- ـ مجلس المديرية •
- ـ المدير العام ومديرى الوحدات ، انوجدت

المادة ٩ ـ تتكفل هيئات الشركة بتنسيق مجموع الانشطة .

تنشأ وحدات المؤسسة ويحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم ٧٣ـ١٧٧ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٩٣ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٧٣ والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص الموالية له .

البـاب الثالث

الوصـاية والمراقبة والتنسيق

المادة ١٠ ـ توضع الشركة تحت وصاية وزير الاشغال العمومية ومراقبته ويمارس صلاحياته طبقا للامر رقم ٧٥ـ٧٦ المـؤرخ فى ١٧ ذى القعدة عام ١٣٩٥ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية وادارات الدولة الاخرى .

المادة ١١ ـ تساهم الشركة فى مجلس التنسيق بين المؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم ٧٥ـ٥٦ المؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٥ والمتعلق بمجلس تنسيق المؤسسات الاشتراكية .

الباب الـرابع

مالية الشركة

المادة ١٢ ـ تحدد مالية الشركة الخاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بمالية المؤسسة الاشتراكية بقرار مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير المالية .

المادة ١٣ ـ يصدر كل تعديل لاحق للمالية الاساسية للشركة بقرار مشترك من وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ، ، بناء على اقتراح المدير العام للشركة الذى يقدمه فى اجتماع مجلس المديرية بعد مشاورة مجلس العمال .

البـاب الخامس

الهيـاكل الماليـة للشركة

المادة ١٤ ـ يخضع الهيكل المـالى للشركة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

المادة ١٥ ـ ترفع الحسابات التقديرية الخاصة بالشركة مع آراء مجلس العمال وتوصياته ،الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية فى الآجال القانونية من أجل المصادقة عليها .

المادة ١٦ ـ ترسل الميزانية ، والحساب المتعلق بالاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج ، وكذلك التقرير السنوى لنشاط السنة المالية المنصرمة ، مرفقة بآراء مجلس عمال الشركة وتوصياته ، وتقرير مندوب الحسابات الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية

المادة ١٧ ـ تمسك حسابات الشركة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم ٧٥ـ٣٥ المؤرخ فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٥ والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة .

الباب السادس
اجراءات التعديل والاحكام الختامية

المادة ١٨ ـ كل تعديل لاحكام هـذا المرسوم ماعدا التعديل المذكور فى المادة ١٣ أعلاه ، يتم ضمن الاوضاع المقررة بالنسبة لهذا المرسوم .

ويقدم التعديل المدير العام للشركة فى شكل اقتراح يعرضه فى اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال .

ثم يرفع الى وزير الاشغال العمومية للمصادقة عليه .

المادة ١٩ ـ لايجوز حل الشركة أو تصفيتها أو أيلولة أموالها الا بموجب نص مماثل تحدد بموجبه شروط تصفيتها وتخصيص اصولها .

المادة ٢٠ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٤ رمضان عام ١٣٩٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٧٩ .

مرسوم رقم ٧٩-١٣٠ مؤرخ فى ٤ رمضان عام ١٣٩٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٧٩ يتضمن احداث شركة الدراسات التقنية فى مدينة سطيف (١)

ان رئيس الجمهورية ٠

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية ٠

- وبناء على الدستور ، ولا سيما المادتان ١١١ - ١٠ و١٥٢ منه ٠

- وبمقتضى الأمر رقم ٧١ -٧٤ المؤرخ فى٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ٠

- وبمقتضى الأمر رقم ٧٥-٢٣ المؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتضمن القانون الأساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى٠

- وبمقتضى الأمر رقم ٧٥-٧٦ المؤرخ فى ١٧ ذى القعدة عام ١٣٩٥ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية بسلطة الوصاية والادارات الأخرى ٠

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥-٢٥٩ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ٠

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥-٢٦٠ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ٠

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣-١٧٧ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٩٣ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣ والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ٠

يرسم ما يلى :

الباب الأول
التسمية - الهدف - المقر

المادة الأولى - تحدث مؤسسة اشتراكيةذات طابع اقتصادى طبقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات واحكام الأمر رقم ٧١-٧٤ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ، تحمل اسم « شركة الدراسات التقنية بسطيف » ويشار اليها فى صلب هذا النص باسم «الشركة» ٠

وتعد الشركة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم ٠

المادة ٢ - تكلف الشركة ، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقا للتنظيم الجارى به العمل فى مجال الطرق والأعمال الفنية وبالتنسيق مع الوزارات والمؤسسات المعنية التابعة للدولة ، بان تقدم الى أصحاب منشآت حركة المرور فى الطرق ، الخدمات التى تستهدف :

- الدراسات المتعلقة بالنقل ، والتحقيقات المتعلقة بحركة المرور ، والدراسات المتعلقة بالمرور فى المناطق الحضرية وتقديرات حركة المرور ٠

- دراسات التصميم الهندسى والهيكلى للطرق ، وبصفة عامة تهيئة الطرق والسكك الحديدية وطرق المطارات ٠

- دراسات تصميم الأعمال الفنية وحسابها ، مثل الجسور وجدران الدعم والأنفاق ، وبصفة عامة جميع منشآت الهندسة المدنية من المدن والأسمنت ، والأسمنت المسلح والخراسانة واللبن المسلح

- الدراسات الجيولوجية و الجيوتقنيسة ، واجراء التجارب فى المكان وتحليل العينات فى مختبر آلية سطح الأرض ٠

- دراسات انجاز رسم الخرائط واعمال الطوبوغرافيا كرسم القطع الارضية والمنشآت واشغال التسوية والالحاق والترميم ٠

- الدراسات المائية التى تهم منشآت الاشغال

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣١ فى ١٩٧٩/٧/٣١

العمومية كالتطهير وصرف المياه وحساب منسوبات الاودية .

ـ دراسة شبكات الطرق والشبكات المختلفة في المناطق الجديده المزمع اعدادها للسكن والصناعة

ـ دراسات تنظيم الورش التى تسند دراستها للشركة ، ومراقبتها ومتابعتها .

المادة ٣ ـ يمكن الشركة ، استكمالا لمهمتها ، أن تستعين بهيئات علمية أو تقنية وطنية كانت او اجنبية ، فى اطار الاتفاقيات والعقود .

ويمكن للشركة فضلا على ذلك ، أن تقـــوم بجميع العمليات التجارية والصناعية أو الخاصة بالاموال المنقولة او العقارية أو المالية المتصـــلة بأهدافها ، والتى من شانها ان تسهل تنميتها فى حدود اختصاصاتها وفى اطار التنظيم الجارى به العمـــل .

كما يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التى لها علاقة بهدفها ، أو تتنازل لجمع المؤسسات الاخرى أو الشركات المتعاقدة من الباطـــن ، عن تنفيذ جزء من الصفقات التى تؤول اليها .

المادة ٤ ـ تمارس الشركة النشاط المطابق لهدفها فى مجموع ولايات سطيف وعنابـــة وقسنطينة وسكيكدة وتبسة وأم البواقى وجيجل وبجاية وورقلة وبسكرة وتامنراست وقالمة وباتنة والبويرة .

وبصفة استثنائية يمكنها ان تنجز الاعمال التى لها علاقة بهدفها فى ولايات غير تابعة لاختصاصها الاقليمى ، بناء على قرار من وزير الاشغـــال العمومية .

المادة ٥ ـ يكون مقر الشركة الرئيسى فـــى مدينة سطيف ، ويمكن نقله الى أى مكان آخـر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء عـــلى تقرير وزير الاشغال العمومية .

الـباب الثـانى

الهيكل والادارة والتسيير

المادة ٦ ـ يخضع هيكل الشركة وادارتهـــا وسيرها ، ووحداتها لمبادىء ميثاق التنظـــيم الاشتراكى للمؤسسات والاحكام المنصوص عليها فى الامر رقم ٧١ـ٧٤ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصـــوص المتخذة لتطبيقه .

المادة ٧ ـ تتمتع الشركة بالشخصية المدنيـة والاستقلال المالى .

المادة ٨ ـ تتالف الشركة ووحـــداتها ، ان وجدت ، من :

ـ مجلس العمال .

ـ اللجان الدائمة .

ـ مجلس المديرية .

ـ المدير العام ومديرى الوحدات ، ان وجدت

المادة ٩ ـ تتكفل هيئات الشركة بتنســـيق مجموع الانشطة .

تنشا وحدات المؤسسة ويحدد عددها طبقـا لاحكام المرسوم رقم ٧٣ـ١٧٧ المـــؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٩٣ الموافق ٢٥ اكتوبر ســـنة ١٩٧٣ والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص الموالية له .

الباب الثالث

الوصاية والمراقبة والتنسيق

المادة ١٠ ـ توضع الشركة تحت وصـــاية وزير الاشغال العمومية ومراقبته ويمارس صـــلاحياته طبقا للامر رقم ٧٥ـ٧٦ المؤرخ فى ١٧ ذى القعدة عام ١٣٩٥ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية وادارات الدولة الاخرى .

المادة ١١ ـ تساهم الشركة فى مجالس التنسيق بين المؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليهـا فى المرسوم رقم ٧٥ـ٥٦ المؤرخ فى ١٧ ربيـــع الثانى عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٥ والمتعلق بمجلس تنسيق المؤسسات الاشتراكية .

الباب الرابع

مالية الشركة

المادة ١٢ ـ تحدد مالية الشركة الخاضعـــة

للاحكام التنظيمية المتعلقة بمالية المؤسسة الاشتراكية بقرار مشترك من وزير الاشغال العمومية ووزير المالية .

المادة ١٣ - يصدر كل تعديل لاحق للمالية الاساسية للشركة بقرار مشترك من وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ، بناء على اقتراح المدير العام للشركة الذى يقدمه فى اجتماع مجلس المديرية بعد مشاورة مجلس العمال .

الباب الخامس

الهياكل المالية للشركة

المادة ١٤ - يخضع الهيكل المالى للشركة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية

المادة ١٥ - ترفع الحسابات التقديرية الخاصة بالشركة مع آراء مجلس العمال وتوصياته ، الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية فى الآجال القانونية من أجل المصادقة عليها .

المادة ١٦ - ترسل الميزانية ، والحساب المتعلق بالاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج وكذلك التقرير السنوى لنشاط السنة المالية المنصرمة، مرفقة بآراء مجلس عمال الشركة وتوصياته وتقرير مندوب الحسابات ، الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية .

المادة ١٧ - تمسك حسابات الشركة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم ٧٥-٣٥ المؤرخ فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة .

الباب السادس

اجراءات التعديل والاحكام الختامية

المادة ١٨ - كل تعديل لاحكام هذا المرسوم ماعدا التعديل المذكور فى المادة ١٣ أعلاه ، يتم ضمن الاوضاع المقررة بالنسبة لهذا المرسوم .

ويقدم التعديل المدير العام للشركة فى شكل اقتراح يعرضه فى اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال .

ثم يرفع الى وزير الاشغال العمومية للمصادقة عليه .

المادة ١٩ - لايجوز حل الشركة أو تصفيتها أو أيلولة أموالها الا بموجب نص مماثل تحدد بموجبه شروط تصفيتها وتخصيص اصولها .

المادة ٢٠ - ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٤ رمضان عام ١٣٩٩ الموافق ٢٨ يوليو ١٩٧٩ .

مرسوم رقم ٨٠ - ٣٣ مؤرخ فى ٢٩ ربيع الاول عام ١٤٠٠ الموافق ١٦ فبراير سنة ١٩٨٠ يتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية والمواصلات (١)

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ - ١٠ و ١٥٢ منه ،

- وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧١ - ٧٤ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٥ - ٢٣ المؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٧٥ - ٧٦ المؤرخ فى ١٧ ذى القعدة عام ١٣٩٥ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨ فى ١٩/٢/١٩٨٠

– وبمقتضى القانون رقم ٧٨ – ٠٢ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٧٨ والمتعلق باحتكار الدولة للتجـــارة الخارجية .

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ – ٢٥٩ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافـــق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحـديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ – ٢٦٠ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانيـــة عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر ســـنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ – ١٧٧ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عـــام ١٣٩٣ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣ والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

– وبعد الاطلاع على الامر رقم ٧١ – ١٩ المؤرخ فى ١٣ صفر عام ١٣٩١ الموافق ٩ أبريل سنة ١٩٧١ والمتضمن انشاء شركة وطنيــــــة لاشغال المنشآت الاساسية للمواصلات ،

– ونظرا لاحكام الدستور التى تقضى بأن يكون احداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمهـا وسيرها من اختصاص الميدان التنظيمى ،

يرسم مايلى :

البــاب الاول
التسمية – الهدف – المقر

المادة الاولى – تخضع المؤسسة الاشتراكية الوطنية ذات الطابع الاقتصادى المسماة الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية للمواصلات التى تعتبر تجارية فى علاقاتها مع الغير لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ، وأحكام الامر رقم ٧١ – ٧٤ المؤرخ فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ المشار اليه أعلاه ، وهذا القانون الاساسى

المادة ٢ – تستهدف المؤسسة الوطنيـــة لاشغال المنشآت الاساسية للمواصلات فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، دعم تطوير التجهيز فى ميدان المواصلات واستغلال الوحدات التابعة لها ، التى انجزتها أو اكتسبتها أو أسندت الدولة اليها تسييرها ، كما تستهدف انجاز الاعمال الخاصة بالتجهيز واقامة المنشآت الاساسية فى ميدان المواصلات .

وتكلف فى هذا المضمار وفى اطـــــار صلاحياتها ، بالاعمال التالية :

– تنجز أشغال وضع الحبال الهاتفيـــة وربطها ببعضها فى المدن وضواحيها وفيما بين المدن ،

– تنجز أشغال الهندسة المدنية الخاصـة بالقنوات الهاتفية ،

– تضع التجهيزات الخاصة بالمواصـــلات السلكية واللاسلكية فى الاتصالات الهاتفية ،

– تقيم التجهيزات الخاصة بالمراكزالهاتفية العامة ،

– تقيم التجهيزات الهاتفية الخاصة وتتولى صيانتها ،

– تبنى المبانى الخاصة بالمراكز الهاتفيـة والمؤسسات البريدية وتتولى ترميمها ،

– تقوم بصيانة التجهيزات الخاصة بهـــا (تكييف الهواء والمصاعد ... الخ) ،

– تعد التقنيات التى تستعمل التيـارات الضعيفة ،

– تقوم بالتموينات اللازمة لتنفيذ برامجها،

– تنجز بصفة مباشرة أو غيـــر مبـــاشرة الدراسات التقنولوجية والاقتصادية والماليـــة المتصلة بهدفها ،

– اكتساب كل براءة أو رخصة أو نموذج أو كيفية تقنية تتصل بهدفها ، واستغلالهـــا وايداعها ،

– القيام بكل انجاز أو تهيئة للوســـائل الصناعية الجديدة الخاصة بهدفها ،

يمكن للمؤسسة أن تقوم فى حـــــدود اختصاصاتها بالعمليات الصناعية والتجـــارية والمالية والعقارية ، المرتبطة بهدفهـــا والتى من طبيعتها أن تسهل تنميتها .

المادة ٣ ـ يكون مقر الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية للمواصلات بمدينة الجزائر ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير البريد والمواصلات .

الباب الثانى

الهياكل ـ التسيير ـ الادارة

المادة ٤ ـ تخضع هياكل الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية للمواصلات وتسييرها وادارتها وكذا وحداتها الى المبادىء الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات والى الاحكام الواردة فى الامر رقم ٧١ ـ ٧٤ المؤرخ فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والى النصوص المتخذة لتطبيقه ،

المادة ٥ ـ تتمتع الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية للمواصلات بالشخصية المدنية والاستقلال المالى .

المادة ٦ ـ ان هياكل الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية للمواصلات ووحداتها هى :

- ـ مجلس العمال ،
- ـ مجلس المديرية ،
- ـ المديرالعام للمؤسسة أومديرو الوحدات
- ـ اللجان الدائمة .

المادة ٧ ـ تقوم هياكل الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية للمواصلات بتنسيق نشاط الوحدات التى تتكون منها الشركة .

وتساعد هذه الوحدات على تحقيق هدف الشركة .

تؤسس وحدات الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٧٧ المؤرخ فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣ المتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به .

الباب الثالث

الوصاية ـ والمراقبة ـ والتنسيق

المادة ٨ ـ توضع الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية للمواصلات تحت وصاية وزير البريد والمواصلات .

المادة ٩ ـ تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع المحدد للعلاقات الاساسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة ١٠ ـ تشارك الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية للمواصلات فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم ٧٥ ـ ٥٦ المؤرخ فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات .

الباب الرابع

ممتلكات الشركة

المادة ١١ ـ تخضع ممتلكات الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية للمواصلات الى الاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية .

المادة ١٢ ـ يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بموجب قرار وزارى مشترك من وزير البريد والمواصلات ووزير المالية .

المادة ١٣ ـ يتم كل تغيير فى المستقبل للرأسمال الاصلى للشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية للمواصلات ، بناء على اقتراح للمدير العام للمؤسسة يقدمه فى جلسة لمجلس مديرية المؤسسة ، بعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزارى مشترك من وزير البريد والمواصلات ووزير المالية .

الباب الخامس

الهياكل المالية للمؤسسة

المادة ١٤ ـ يخضع الهيكل المالى للشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية للمواصلات للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية

المادة ١٥ - تقدم الحسابات التقديرية للشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية للمواصلات مرفقة بآراء مجلس عمال المؤسسة وتوصياته للمصادقة عليها ، فيالآجال القانونية الى وزير البريد والمواصلات ووزيرالمالية والوزير المكلف بالتخطيط .

المادة ١٦ - يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى لنشاط السنة المالية المنصرمة مرفقة بآداء وتوصيات مجلس عمال المؤسسة ومجلس عمال الوحدة وتقرير مندوب الحسابات ، الى وزير البريد والمواصلات ووزير المالية والى الوزير المكلف بالتخطيط .

المادة ١٧ - تمسك حسابات الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية للمواصلات على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم ٧٥ - ٣٥ المؤرخ فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٥ والمتضمن مخطط المحاسبة الوطنى .

الباب السادس
اجراءات التعديل واحكام ختامية

المادة ١٨ - يتم كل تعديل لهذا القانون الاساسى باستثناء التعديلات المنصوص عليها فى المادة ١٣ أعلاه بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه .

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية، بعد استشارة مجلس العمال .

ويقدم لوزير البريد والمواصلات .

المادة ١٩ - يلغى القانون الاساسى المرفق بالامر رقم ٧١ - ١٩ المؤرخ فى ٩ ابريل سنة ١٩٧١ والمتضمن انشاء شركة وطنية لاشغال المنشآت الاساسية للمواصلات .

المادة ٢٠ - ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى٢٩ ربيع الاول عام ١٤٠٠ الموافق ١٦ فبراير سنة ١٩٨٠ .

مرسوم رقم ٨٠-٤٩ مؤرخ فى ٧ ربيع الثانى عام ١٤٠٠ الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٩٨٠ يتضمن اعادة تنظيم القانون الاساسى للشركة الوطنية للاشغال البحرية (سونام) (١)

ان رئيس الجمهورية .

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية .

- وبناء على الدستور ، ولاسيما المادتان ١١١ - ١٠ و ١٥٢ منه .

- وبمقتضى الامر رقم ٧٠-٧٤ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصاص المتخذة لتطبيقه .

- وبعد الاطلاع على الامر رقم ٧٠-٤٧ المؤرخ فى ٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للاشغال البحرية (سوناترام) والمصادقة على قانونها الاساسى المعدل .

- وبمقتضى الامر رقم ٧٥-٣٣ المؤرخ فى١٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٥ والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى.

- وبمقتضى الامر رقم ٧٥-٧٦ المؤرخ فى١٧ ذى القعدة عام ١٣٩٥ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥-٢٥٩ المؤرخفى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبة التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥-٢٦٠ المؤرخفى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣-١٧٧ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٩٣ الموافق ٢٥اكتوبرسنة ١٩٧٣ والمتعلق بالوحدة الاقتصادية .

- ونظرا لاحكام الدستور التى تقضى بأن يكون احداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩ فى ٢٦/٢/١٩٨٠ .

وسيرها من اختصاص الميدان التنظيمي .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى ـ يعاد تنظيم القانون الاساسي للشركة الوطنية للاشغال البحرية (سوناترام) الذي حدد بالأمر رقم ٧٠ـ٤٧ المؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ المشار اليه أعلاه ، والمعدل بالامر رقم ٧٣ـ١٨ المؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٩٣ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٧٣ ، طبقا للامر رقم ٧٥ـ٢٣ المؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ ابريل سنة١٩٧٥والمتضمن القانون الاساسي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي .

الباب الاول

التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة ٢ ـ تعد الشركة الوطنية للاشغال البحرية التي يشار في هذا النص باسم الشركة مؤسسة اشتراكية وطنية ذات طابع اقتصادي وفقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وأحكام الامر رقم ٧١ـ٧٤ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق١٦نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ، والنصوص المتخذة لتطبيقه .

تعد الشركة تاجرة في علاقاتها مع الغير ، وتخضع للتشريع الجاري به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم .

المادة ٣ ـ تكلف الشركة ، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يلي :

- **اشغال الصيانة العادية ، مثل :**
- وقاية المنشآت المينائية .
- وقاية منشآت الدفاع عن السواحل البحرية
- **اشغال الاصلاحات الكبرى ، مثل :**
- ترميم المنشآت المينائية واعادتها الى حالتها،
- الاشغال في جوف المياه البحرية .
- **الاشغال الجديدة ، مثل :**
- بناء السدود والمكاسر والارصفة والحواجز المينائية والاشغال الاخرى المماثلة .
- تهيئة المخططات الجديدة للمياه .
- **جميع منشآت الجرف ، مثل :**
- الجرف الخاص بصيانة الموانىء .
- جرف الاستكشاف ، بغية بناء منشآت جديدة .
- جميع الاشغال الملحقة .
- **كل الاشغال التجهيزية التي تساعد في تنفيذ هدفها .**

ويمكن للشركة ، في هذا الاطار ، ان تقوم بالعمليات التجارية والصناعية والعمليات الخاصة بالاموال المنقولة وغير المنقولة ، التي تتصل باعمالها والتي منشأنها ان تسهل تطويرها ،

كما يمكن للشركة ابرام العقود ، والتنازل للمقاولات الاخرى والشركات المتعاقدة من الباطن عن انجاز جزء من الصفقات التي تلتزم بها .

المادة ٤ ـ تمارس الشركة الانشطة المطابقة لهدفها في كل انحاء التراب الوطني .

المادة ٥ ـ يكون مقر الشركة الرئيسي في مدينة الجزائر ، ويمكن نقله الى اى مكان آخر من التراب الوطني ، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاشغال العمومية .

الباب الثاني

الهيكل والتسيير وسير العمل

المادة ٦ ـ يخضع هيكل الشركة وتسييرها وسير العمل بها وبوحداتها ، لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ، والاحكام المنصوص عليها في الامر رقم ٧١ـ٧٤ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة ٧ ـ تتمتع الشركة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي .

المادة ٨ ـ تتالف هيئات الشركة ووحداتها ان وجدت ، من :

- مجلس العمال .
- اللجان الدائمة .
- مجلس المديرية .
- المدير العام للشركة ومديرى الوحدات .

المادة ٩ ـ تنسق هيئات الشركة مجموع اعمال الوحدات التي تتكون منها الشركة .

وتسهم هذه الوحدات في انجاز هدف الشركة وتنشا وحدات الشركة ويحدد عددها طبقا لاحكام

المرسوم رقم ٧٣ـ١٧٧ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٩٣ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٧٣ والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ، والنصوص اللاحقة به ٠

الباب الثالث

الوصاية والمراقبة والتنسيق

المادة ١٠ ـ توضع الشركة تحت وصاية وزارة الاشغال العمومية ومراقبتها ، وتمارس هذه سلطاتها طبقا للامر رقم ٧٥ـ٧٦ المؤرخ في ١٧ ذي القعدة عام ١٣٩٥ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخرى التابعة للدولة ٠

المادة ١١ ـ تساهم الشركة في مجالس التنسيق بين المؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم ٧٥ ـ ٥٦ المؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٥ والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية ٠

الباب الرابع

اموال الشركة

المادة ١٢ ـ تخضع أموال الشركة للاحكام التنظيمية المتعلقة بأموال المؤسسات الاشتراكية٠

المادة ١٣ ـ تنزع من ملكية الشركة ، في اطار التنظيم الجاري به العمل ، وابتداء من تاريخ دخول هذا النص حيز التنفيذ،عناصر من أموالها وجزء من الاعمال التابعة لها،التي يتم تخصيصها لانجاز المهام التي سيعهد بها الى كل من شركة الاشغال البحرية في الغرب ، وشركة الاشغال البحرية في الشرق اللتين ستنشآن فيما بعد ٠

المادة ١٤ ـ يحدد راسمال الشركة الاساسي بقرار مشترك يصدره وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ٠

المادة ١٥ ـ كل تعديل لراسمال الشركة الاساسي ، يتم بقرار مشترك يصدره وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ، بناء على اقتراح من المدير العام للشركة يدلى به في اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال ٠

الباب الخامس

هيكل الشركة المالي

المادة ١٦ ـ يخضع هيكل الشركة المالي للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية

المادة ١٧ ـ ترفع الحسابات التقديرية للشركة ووحداتها مرفقة بآراء مجلس العمال وتوصياته في الآجال التي يحددها التنظيم ، الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية للمصادقة عليها ٠

المادة ١٨ ـ ترسل الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج ، وكذلك التقرير السنوي عن النشاط الخاص بالسنة المالية المنصرمة ، مرفقا بآراء مجلس العمال وتوصياته وتقرير مندوب الحسابات الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ٠

المادة ١٩ ـ تمسك حسابات الشركة على الشكل التجاري ، وفقا لاحكام الامر رقم ٧٥ـ٣٥ المؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٥ والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة ٠

الباب السادس

اجراءات التعديل

والاحكام الختامية

المادة ٢٠ ـ كل تعديل لاحكام هذا المرسوم يتم حسب الاشكال نفسها التي أتبعت في صدوره ٠

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يدلي به المدير العام للشركة في اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال ٠ ثم يرفع الى وزير الاشغال العمومية للمصادقة عليه ٠

المادة ٢١ ـ لايمكن حل الشركة وتصفيتها وايلولة أموالها الا بنص من النوع نفسه ، تحدد فيه شروط تصفيتها وتخصيص اصولها ٠

المادة ٢٢ ـ يلغى الامر رقم ٧٠ـ٤٧ المؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو

سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للاشغال البحرية (سوناترام) والمصادقة على قانونها الاساسى والامر رقم ٧٣ـ١٨ المؤرخ فى ٢٩ صفر عام ١٣٩٣ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٧٣ المعدل له ٠

المادة ٢٣ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر فى ٧ ربيع الثانى عام ١٤٠٠ الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٩٨٠ ٠

مرسوم رقم ٨٠ـ٥٠ مؤرخ فى ٧ ربيع الثانى عام١٤٠٠ الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٩٨٠ يتضمن احداث شركة الأشغال البحرية فى الشرق (١)

ان رئيس الجمهورية ٠

ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية ٠

ـ وبناء على الدستور ، ولاسيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ٠

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ـ٧٤ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ٠

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٥ـ٢٣ المؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٥ والموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى٠

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٥ـ٧٦ المؤرخ فى ١٧ ذى القعدة عام ١٣٩٥ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام١٣٨٥ الموافق١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ـ٢٦٠ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ـ١٧٧ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٩٣ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣ والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ـ٤٩ المؤرخ فى ٧ ربيع الثانى عام ١٤٠٠ الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٩٨٠ والمتضمن اعادة تنظيم القانون الاساسى للشركة الوطنية للاشغال البحرية (سوناترام)٠

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية ـ الهدف المقر

المادة الاولى ـ تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ، وأحكام الامر رقم ٧١ ـ ٧٤ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ، والنصوص المتخذة لتطبيقه ، وتحمل اسم : « شركة الاشغال البحرية فى الشرق » ويشار اليها فى هذا النص باسم « الشركة »

تعد الشركة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم

المادة ٢ ـ تكلف الشركة ، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يلى:

ـ أشغال الصيانة العادية ، مثل :

ـ وقاية المنشآت المينائية ،

ـ وقاية منشآت الدفاع عن السواحل البحرية ،

ـ اشغال الاصلاحات الكبرى ، مثل :

ـ ترميم المنشآت المينائية واعادتها الى حالتها،

ـ الاشغال فى جوف المياه البحرية ٠

ـ الاشغال الجديدة ، مثل :

بناء السدود والمكاسر والارصفة والحواجز المينائية والاشغال الاخرى المماثلة،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩ فى ٢٦/٢/١٩٨٠ ٠

ـ تهيئة المخططات الجديدة للمياه .

ـ جميع منشآت الجرف ، مثل :

ـ الجرف الخاص بصيانة الموانىء ،

ـ جرف الاستكشاف ، بغية بناء منشآت جديدة .

ـ جميع الاشغال الملحقة .

ـ كل الاشغال التجهيزية التى تساعد فى تنفيذ هدفها .

ويمكن للشركة فى هذا الاطار ، أن تقوم بالعمليات التجارية والصناعية والعمليات الخاصة بالاموال المنقولة وغير المنقولة ، التى تتصل باعمالها والتى من شانها أن تسهل تطورها كما يمكنها ، ابرام كل العقود والتنازل للمقاولات الاخرى والشركات المتعاقدة من الباطن ، عن انجاز جزء من الصفقات التى تلتزم بها

المادة ٣ ـ تنقل للشركة عناصر الاموال وجزء من الانشطة المطابقة لهدفها ، طبقا للتنظيم الجارى به العمل ، وتنفيذا لاحكام المادة ١٣ من المرسوم رقم ٨٠ ـ ٤٩ المؤرخ فى ٧ ربيع الثانى عام ١٤٠٠ الموافق ٢٣ فبرايرسنة ١٩٨٠ المشار اليه أعلاه ، ليتسنى لها انجاز مهمتها .

المادة ٤ ـ تمارس الشركة الانشطة المطابقة لهدفها فى ولايتى عنابة وسكيكدة .

ويمكن أن تنفذ ، بصفة استثنائية وبقرارمن وزير الاشغال العمومية ، أشغالا تتصل بهدفها على تراب ولايات أخرى غير تابعة لاختصاصها الاقليمى .

المادة ٥ ـ يكون مقر الشركة الرئيسى فى عنابة ويمكن نقله الى اى مكان آخر من التراب الوطنى ، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاشغال العمومية .

الباب الثانى
الهيكل والتسيير وسير العمل

المادة ٦ ـ يخضع هيكل الشركة وتسييرها وسير العمل بها وبوحداتها ، لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ، والاحكام المنصوص عليها فى الامر رقم ٧١ ـ ٧٤ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ، والنصوص المتخذة لتطبيقة .

المادة ٧ ـ تتمتع الشركة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى

المادة ٨ ـ تتالف هيئات الشركة ووحداتها ، ان وجدت ، من :

ـ مجلس العمال ،

ـ اللجان الدائمة ،

ـ مجلس المديرية ،

ـ المدير العام للشركة ومديرى الوحدات .

المادة ٩ ـ تنسق هيئات الشركة مجموع أنشطة الوحدات التى تتكون منها الشركة .

وتسهم هذه الواحدات فى انجاز هدف الشركة وتنشأ وحدات الشركة ويحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٧٧ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٩٣ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣ والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ، والنصوص اللاحقة به .

الباب الثالث
الوصاية والمراقبة والتنسيق

المادة ١٠ ـ توضع الشركة تحت وصاية وزارة الاشغال العمومية ومراقبتها ، وتمارس هذه سلطاتها طبقا للامر رقم ٧٥ ـ ٧٦ المؤرخ فى ١٧ ذىالقعدة عام ١٣٩٥ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة ١١ ـ تساهم الشركة فى مجالس التنسيق بينالمؤسسات ضمنالشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم ٧٥ ـ ٥٦ المؤرخ فى ١٧

ربيع الثانى ١٣٩٥ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٥ والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية .

الباب الرابع
اموال الشركة

المادة ١٢ - تخضع أموال الشركة للاحكام التنظيمية المتعلقة بأموال المؤسسات الاشتراكية .

المادة ١٣ - يحدد رأسمال الشركة الاساسى بقرار مشترك يصدره رزير الاشغال العمومية ووزير المالية .

المادة ١٤ - كل تعديل لرأسمال الشركة الاساسى يتم بقرار مشترك يصدره وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ، بناء على اقتراح من المدير العام للشركة يدلى به فى اجتماع المديرية بعد استشارة مجلس العمال .

الباب الخامس
هيكل الشركة المالى

المادة ١٥ - يخضع هيكل الشركة المالى للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية

المادة ١٦ - ترفع الحسابات التقديرية للشركة ووحداتها مرفقة بآراء مجلس العمال وتوصياته فى الآجال التى يحددها التنظيم ، الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية للمصادقة عليها .

المادة ١٧ - ترسل الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج ، وكذلك التقرير السنوى عن النشاط الخاص بالسنة المالية المنصرمة ، مرفقا بآراء مجلس العمال وتوصياته وتقرير مندوب الحسابات ، الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية

المادة ١٨ - تمسك حسابات الشركة على الشكل التجارى وفقا لاحكام الأمر رقم ٧٥ -٣٥ المؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٥ والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة .

الباب السادس
اجراءات التعديل
والاحكام الختامية

المادة ١٩ - كل تعديل لاحكام هذا المرسوم يتم حسب الاشكال نفسها التى اتبعت فى صدورة

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يدلى به المدير العام للشركة فى اجتماع مجلس المديرية ، بعد استشارة مجلس العمال . ثم يرفع الى وزير الاشغال العمومية للمصادقة عليه .

المادة ٢٠ - لا يمكن حل الشركة وتصفيتها وايلولة أموالها الا بنص من النوع نفسه تحدد فيه شروط تصفيتها وتخصيص اصولها .

المادة ٢١ - ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٧ ربيع الثانى عام ١٤٠٠ الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٩٨٠ .

مرسوم رقم ٨٠ - ٥١ مؤرخ فى ٧ ربيع الثانى عام ١٤٠٠ الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٩٨٠ يتضمن احداث شركة الاشغال البحرية فى المغرب (١)

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية ،

- وبناء على الدستور ، ولا سيما المادتان ١١١ - ١٠ و ١٥٢،

- وبمقتضى الامر رقم ٧١ - ٧٤ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩ فى ١٩٨٠/٢/٢٦

١٩٧١ والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، والنصوص المتخذه لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٥ - ٢٣ المؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٥ - ٧٦ المؤرخ في ١٧ ذي القعدة عام ١٣٩٥ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ -٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ - ١٧٧ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٩٣ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣ والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ - ٤٩ المؤرخ في ٧ ربيع الثاني عام ١٤٠٠ الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٩٨٠ والمتضمن اعادة تنظيم القانون الاساسي للشركة الوطنية للاشغال البحرية (سوناترام) ،

يرسم ما يلي :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى - تنشا مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي وفقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ، واحكام الامر ٧١-٧٤ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ، والنصوص المتخذه لتطبيقه ، وتحمل اسم : « شركة الاشغال البحرية في الغرب » ويشار اليها في هذا النص باسم « الشركة » .

تعد الشركة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع للتشريع الجاري به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم .

المادة ٢ - تكلف الشركة ، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بمايلي:

- **اشغال الصيانة العادية ، مثل :**
- وقاية المنشآت المينائية ،
- وقاية منشآت الدفاع عن السواحل البحرية ،
- **اشغال الاصلاحات الكبرى ، مثل :**
- ترميم المنشآت المينائية واعادتها الى حالتها
- الاشغال في جوف المياه البحرية .
- **الاشغال الجديدة ، مثل :**
- بناء السدود والمكاسرو والأرصفة والحواجز المينائية والاشغال الاخرى المماثلة ،
- تهيئة المخططات الجديدة للمياه .
- **جميع منشآت الجرف ، مثل :**
- الجرف الخاص بصيانة الموانىء ،
- جرف الاستكشاف ، بغية بناء منشات جديدة .
- **جميع الاشغال الملحقة .**
- **كل الاشغال التجهيزية التي تساعد في تنفيذ هدفها**

ويمكن للشركة في هذا الاطار ، أن تقوم بالعمليات التجارة والصناعية والعمليات الخاصة بالاموال المنقولة وغير المنقولة ، التي تتصل بأعمالها والتي من شانها أن تسهل تطورها كما يمكنها ، ابرام كافة العقود والتنازل للمقاولات الاخرى والشركات المتعاقدة من الباطن عن انجاز جزء من الصفقات التي تلتزم بها .

المادة ٣ - تنقل للشركة عناصر الاموال وجزء من الانشطة المطابقة لهدفها لتنظيم الجاري به العمل ، وتنفيذا لاحكام المادة ١٣ من المرسوم رقم ٨٠ - ٤٩ المؤرخ في ٧ ربيع الثاني عام

١٤٠٠ الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٩٨٠ المشار اليه أعلاه ، ليتسنى لها انجاز مهمتها .

المادة ٤ ـ تمارس الشركة الانشطة المطابقة لهدفها فى ولايات تلمسان وسيدى بلعباس ووهران ومستغانم .

ويمكن أن تنفذ ، بصفة استثنائية وبقرار من وزير الاشغال العمومية ، أشغالا تتصل بهدفها على تراب ولايات أخرى غير تابعة لاختصاصها الاقليمى .

المادة ٥ ـ يكون مقر الشركة الرئيسى فى مدينة وهران ، ويمكن نقلة الى أى مكان آخر من التراب الوطنى ، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاشغال العمومية .

الباب الثانى

الهيكل والتسيير وسير العمل

المادة ٦ ـ يخضع هيكل الشركة وتسييرها وسير العمل بها وبوحداتها ، لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ، والاحكام المنصوص عليها فى الامر رقم ٧١ ـ ٧٤ المؤرخ فى٢٨رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦نوفمبرسنة ١٩٧١ والمتعلق بالتسييرالاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقة .

المادة ٧ ـ تتمتع الشركة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى .

المادة ٨ ـ تتألف هيئات الشركة ووحداتها ، ان وجدت ، من :

- مجلس العمال ،
- اللجان الدائمة ،
- مجلس المديرية .
- المدير العام للشركة ومديرى الوحدات .

المادة ٩ ـ تنسق هيئات الشركة مجموع انشطة الوحدات التى تتكون منها الشركة .

وتسهم هذه الوحدات فىانجاز هدف الشركة وتنشا وحدات الشركة ويحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٧٧ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٩٣ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣ والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ، والنصوص اللاحقة به .

الباب الثالث

الوصاية والمراقبة والتنسيق

المادة ١٠ ـ توضع الشركة تحت وصاية وزارة الاشغال العمومية ومراقبتها ، وتمارس هده سلطاتها طبقا للامر رقم ٧٥ ـ ٧٦ ـ المؤرخ فى ١٧ ذى القعدة عام ١٣٩٥ الموافق ٢١نوفمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة ١١ ـ تساهمالشركة فىمجالسالتنسيق بين المؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم ٧٥ ـ ٥٦ المؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٥ والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية .

الباب الرابع

اموال الشركة

المادة ١٢ ـ تخضع أموال الشركة للاحكام التنظيمية المتعلقة بأموال المؤسسات الاشتراكية

المادة ١٣ ـ يحدد راسمال الشركة الاساسى بقرار مشترك يصده وزير الاشغال العمومية ،وزير المالية .

المادة ١٤ ـ كل تعديل لراسمال الشركة الاساسى يتم بقرار مشترك يصدره وزيرالاشغال العمومية ووزير المالية ، بناء على اقتراح من المدير العام للشركة يدلى به فىاجتماع المديرية بعد استشارة مجلس العمال .

الباب الخامس

هيكل الشركة المالى

المادة ١٥ ـ يخضع هيكل الشركة المالى للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية

المادة ١٦ ـ ترفع الحسابات التقديرية للشركة ووحداتها مرفقة بآراء مجلس العمال وتوصياته في الآجل التي يحددها التنظيم الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية للمصادقة عليها .

المادة ١٧ ـ ترسل الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج ، وكذلك التقرير السنوى عن النشاط الخاص بالنسبة المالية المنصرمة ، مرفقا بآراء مجلس العمال وتوصياته وتقرير مندوب الحسابات ، الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية

المادة ١٨ ـ تمسك حسابات الشركة على الشكل التجارى وفقا لأحكام الامر رقم ٧٥ـ٣٥ المؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة .

الباب السادس
اجراءات التعديل والاحكام الختامية

المادة ١٩ ـ كل تعديل لاحكام هذا المرسوم يتم حسب الاشكال نفسها التى اتبعت فى صدوره .

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يدلى به المدير العام للشركة فى اجتماع مجلس المديرية ، بعد استشارة مجلس العمال . ثم يرفع الى وزير الاشغال العمومية للمصادقة عليه .

المادة ٢٠ ـ لايمكن حل الشركة وتصفيتها وايلولة اموالها الا بنص من النوع نفسه تحدد فيه شروط تصفيتها وتخصيص أصولها .

المادة ٢١ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٧ ربيع الثانى عام ١٤٠٠ الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٩٨٠ .

مرسوم رقم ٨٠ ـ ٨١ مؤرخ فى ٢٨ ربيع الثانى عام ١٤٠٠ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٨٠ يتضمن تغيير اسم الشركة الوطنية للحمامات المعدنية وتعديل قانونها الاساسى (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير السياحة

ـ وبناء على الدستور لا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه .

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ ـ ٨ المؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للحمامات المعدنية ،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم ٧٥ ـ ٤ المؤرخ فى ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٩٤ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٧٥ والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم ٧٦ ـ ٦٨ المؤرخ فى ١٨ رجب عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٧٦ والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية الجزائرية للحمامات المعدنية ،

ـ ونظرا لاحكام الدستور التى تقضى بان يكون احداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها وحلها من اختصاص الميدان التنظيمى ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ تعدل المادة الاولى من القانون الاساسى المرفق بالأمر رقم ٧٦ ـ ٦٨ المؤرخ فى ١٨ رجب عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٧٦ المشار اليه أعلاه كما يلى :

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٢ فى ١٨/٣/١٩٨٠ ويلاحظ ان الأمر رقم ٧٦ ـ ٦٨ المتضمن تعديل القانون الأساسى للشركة سبق نشره ونوه فى موضعه الى ان الملحق المتضمن نص القانون الأساسى ذاته لم ينشر فى الجريدة الرسمية

« المادة الاولى ـ ان المؤسسة المسماة الشركة الوطنية الجزائرية للحمامات والفنادق المناخية مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى .

وتعتبر تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر ٧١ ـ ٧٤ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ المشار اليه أعلاه ولهذا القانون الاساسى » .

المادة ٢ ـ تعدل المادة ٢ من القانون الاساسى المرفق بامر رقم ٧٦ ـ ٦٠ المؤرخ فى ١٨ رجب عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٧٦ المشار اليه أعلاه ، كما يلى :

المادة ٢ ـ تعديل المادو من القانون الاساسى للحمامات والفنادق المناخية مؤسسة اشتراكية وطنية مكلفة ، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بتطوير المنشآت والوحدات ذات طابع منخى وحمامى التى تكون ممتلكاتها ، وتنميتها ، واستغلالها ، وسيرها وتنظيمها وكراءها سواء كان الامر يتعلق بالحمامات المعدنية أوالفنادقالمناخية أوالوحدات الفندقية والسياحية التابعة للشركة ».

ولهذا الغرض تكلف المؤسسة بما يلى :

ـ تنسق وتراقب سير المنشآت والوحدات الخاصة بالحمامات والفنادق المناخية المسؤولة عنها ،

ـ تقوم بالدراسات الخاصة وبمردودية الوحدات التى تكون ثروتها ،

ـ تشترى كل براءة أو رخصة أو نموذج له علاقة بهدفها واستغلاله أو تودعه ،

ـ تقدم العلاج الملائم وتراقب تنفيذه المؤسسات الخاصة بالحمامات المدنية والفنادق المناخية حسب المقاييس التى يضبطها وزير الصحة ،

ـ تقوم فى حدود اختصاصاتها ، بالعمليات الصناعية والتجارية والمالية المتعلقة بهدفها مباشرة ،

ـ تشرف المصالح العامة والمشتركة لمجموع المنشات والواحدات لاسيما ما يخص أداء الخدمات المرتبطة بها وتضمن التموين وتصون الثروة العقارية والمنقولة ،

ـ تنجز البرامج المخططة المرتبطة بهدفها أو تعمل على انجازها ،

ـ تنفذ الاشغال أو تسعى فى تنفيذها وتقدم الطلبات وتضمن التزويد باللوازم لاقامة مؤسساتها أو تحديثها ،

ـ تقوم فيما يخصها بالمراقبة التقنية والمالية للقطع أو ورشات الأشغال التى هى فى طريق التنفيذ ، فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية.

ـ تقوم بالدراسات التقنية المرتبطة باشغال اعادة التهيئة أو الترميم او العمل على القيام بها ، بعد أخذ راى سلطة الوصاية .

ويمكن فضلا على ذلك أن تتولى المؤسسة فى حدود اختصاصاتها :

ـ القيام بكل الدراسات والبحوث العامة المرتبطة بهدفها أو العمل على القيام بذلك ،

ـ صيانة التجهيزات والمنشات التى لها علاقة بهدفها » .

المادة ٣ ـ تعدل المادة ٣ من القانون الاساسى المرفق بالامر رقم ٧٥ ـ ٦٨ لؤرخ فى١٨ رجب عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٧٦كمايلى:

« المادة ٣ ـ يكون مقر الشركة فى مليانة ، ولاية الاصنام ، ويمكن نقلة الى اى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير السياحة » .

المادة ٤ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٨ ربيع الثانى عام ١٤٠٠ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٨٠ .

مرسوم رقم ٨٠ ـ ١٥٥ مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٨٠ يتضمن انشاء شركة للدراسات وانجاز الاعمال الفنية بالغرب الجزائري (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير النقل ،

ـ وبناء على الدستور ، ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٧٤ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، والنصوص المتخذه لتطبيقه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٥ ـ ٢٣ المؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم ٧٥ ـ ٧٦ المؤرخ في ١٧ ذي القعدة عام ١٣٩٥ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٧٧ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٩٣ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٧٣ والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٨ ـ ٣٤ المؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٩٨ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٨ والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الاشغال العمومية ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٩ ـ ١٢١ المؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٩٩ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٧٩ والمتضمن تحديد صلاحيات وزير النقل ،

يرسم ما يلي :

الباب الأول

التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى ـ تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات واحكام الامر رقم ٧١ ـ ٧٤ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقة .

وتسمى هذه المؤسسة : « شركة الدراسات وانجاز الاعمال الفنية بالغرب الجزائري» ويشار اليها في صلب النص ب «الشركة» .

تعتبر الشركة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع المعمول به وللقواعد الواردة في هذا المرسوم .

المادة ٢ ـ تكلف الشركة ، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بما ياتي :

ـ تقوم بالدراسات وتنجز الاعمال الفنية بمختلف أنواعها ، واشغال الهندسية المدنية ولا سيما ما تعلق منها بالهياكل الاساسية للسكك الحديدية ،

ـ تتولى جميع أعمال التجهيز التي تساعد على انجاز هذه الاعمال .

المادة ٣ ـ تعد وزارة الاشغال العمومية بمعية وزارة النقل ، خطط العمل التي تنجزها الشركة في سنة واحدة أو في عدة سنوات .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٢ في ٢٧/٥/١٩٨٠ .

وفي هذا المضمار يجوز للشركة ، ان تقوم بجميع العمليات : التجارية والصناعية ، والعقارية وغير العقارية والمالية التي لها علاقة بنشاطها والتي من شأنها ان تساعد على تنميتها في حدود اختصاصها وفي اطار التشريع المعمول به .

كما يجوز لها ان تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها علاقة بهدفها ، وتسند الى أية مؤسسة أو شركة أخرى متعاقدة بصفة ثانوية جزءا من تنفيذ الصفقات التي توكل اليها.

المادة ٤ ـ تمارس الشركة النشاط المطابق لهدفها عبر مجموع تراب الولايات الآتية :

بشار ووهران وسعيدة وتيارت ومعسكر وتلمسان ومستغانم والاصنام والمدية وسيدي بلعباس والبليدة والجلفة والجزائر .

ويخول لها بصفة استثنائية ، وبقرار وزاري مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير النقل القيام بالاشغال التي لها علاقة بهدفها عبر تراب الولايات غير التابعة لدائرة اختصاصها الاقليمي.

المادة ٥ ـ يكون مقر الشركة الرئيسي بوهران

ويمكن نقلة الى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير النقل .

البــاب الثاني

الهيكلة ـ التسيير ـ العمل

المادة ٦ ـ يخضع هيكل الشركة وتسييرها وعملها ووحداتها لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم ٧١ ـ ٧٤ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ونصوص تطبيقيه .

المادة ٧ ـ تتمتع الشركة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة ٨ ـ هيئات الشركة ووحداتها هي :

ـ مجلس العمال ،

ـ اللجان الدائمة ،

ـ مجلس الادارة ،

ـ المدير العام للشركة ومديرو الوحدات .

المادة ٩ ـ تتولى هيئات الشركة تنسيق نشاط الوحدات التي تتكون منها .

وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدف الشركة .

وتشكل وحدات الشركة وبضبط عددها بقرار طبقا لاحكام المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٧٧ المؤرخ في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣ والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به .

البــاب الثالث

الوصاية ـ الرقابة ـ التنسيق

المادة ١٠ ـ توضع الشركة تحت وصاية ورقابة وزير الاشغال العمومية ، الذي يمارس سلطاته طبقا للامر رقم ٧٥ ـ ٧٦ المؤرخ في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن تحديد العلاقات الاساسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة ١١ ـ تشارك الشركة في مجالس التنسيق بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم ٧٥ ـ ٥٦ المؤرخ ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٥ والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية .

البــاب الرابع

املاك الشركة

المادة ١٢ ـ تسري على املاك الشركة الاحكام التنظيمية المتعلقة باملاك المؤسسة الاشتراكية.

المادة ١٣ ـ يحدد مال الشركة الاصلي بقرار وزاري مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير النقل .

المادة ١٤ ـ يتم أي تعديل مستقبلي في مال الشركة الاصلي بقرار وزاري مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير النقل ،

بناء على اقتراح من مديرها العام ، يقدمه فى جلسة لمجلس الادارة بعد استشارة مجلس العمال .

الباب الخامس

البنية المالية للشركة

المادة ١٥ ـ تخضع بنية الشركة المالية للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية

المادة ١٦ ـ تقدم الحسابات التقديرية للشركة ووحداتها مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصياته فى الآجال القانونية ، الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير النقل ، للمصادقة عليها .

المادة ١٧ ـ يرسل الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير النقل، الحساب الختامى وحساب التسيير العام ، وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقدير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مشفوعة كلها بآراء مجلس العمال وتوصياته وتقرير مندوب الحسابات .

المادة ١٨ ـ تمسك حسابات الشركة وفق الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم ٧٥ـ٣٥ المؤرخ فى ٢٥ غشت سنة ١٩٧٥ والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة .

الباب السادس

اجراء التعديل

احكام ختامية

المادة ١٩ ـ يقع كل تعديل لاحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى اعتمدت فيه .

ويصاغ نص التعديل باقتراح من المدير العام للشركة يعرض على جلسة مجلس الادارة بعد استشارة مجلس العمال .

ثم يقدم الى وزير الاشغال العمومية ووزير النقل للمصادقة عليه .

المادة ٢٠ ـ لايتم حل الشركة وتصفيتها وايولة أملاكها الا بنص من هذا القبيل ، يحدد شروط التصفية وتوزيع أموالها .

المادة ٢١ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ١٠ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٨٠ .

مرسوم رقم ٨٠ ـ ١٥٦ مؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٨٠ يتضمن انشاء شركة للدراسات وانجاز الاعمال الفنية بالشرق الجزائرى (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير النقل ،

ـ وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٧٤ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، والنصوص المتخذه لتطبيقه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٥ ـ ٢٣ المؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم ٧٥ـ١٧٦ المؤرخ فى ١٧ ذى القعدة عام ١٣٩٥ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

(١) الجريدة الرسمية :تعدد ٢٢ فى ١٩٨٠/٥/٢٧ .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم •

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٦٠ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديدشروط تعيين المحاسبين العموميين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٧٧ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٩٣ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٨ ـ ٣٤ المؤرخ فى ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٩٨ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٨ والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الاشغال العمومية ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٩ ـ ١٢١ المؤرخ فى ١٩ شعبان عام ١٣٩٩ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٧٩ والمتضمن تحديد صلاحيات وزير النقل ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى ـ تنشامؤسسة اشتراكيةذات طابع اقتصادى طبقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات واحكام الامر رقم ٧١ ـ ٧٤ المؤرخ فى٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦نوفمبرسنة ١٩٧١ والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه •

وتسمى هذه المؤسسة : « شركة الدراسات وانجاز الاعمال الفنية بالشرق الجزائرى » ويشار اليها فى صلب النص « بالشركة » •

تعتبر الشركة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع المعمول به وللقواعد الواردة فى هذا المرسوم •

المادة ٢ ـ تكلف الشركة ، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بما ياتى :

ـ تقوم بالدراسات وتنجز الاعمال الفنية بمختلف انواعها ، واشغال الهندسة المدنية ولا سيما ما تعلق منها بالهياكل الاساسية للسكك الحديدية ،

ـ تتولى جميع أعمال التجهيز التى تساعدعلى انجاز هذه الاعمال •

المادة ٣ ـ تعد وزارة الاشغال العمومية بمعية وزارة النقل ، خطط العمل التى تنجزها الشركة الشركة فى سنة واحدة أو فى عدة سنوات •

وفى هذا المضمار يجوز للشركة ، ان تقوم بجميع العمليات : التجارية والصناعية ، والعقارية وغير العقارية والمالية التى لها علاقة بنشاطها والتى من شانها ان تساعد على تنميتها فى حدود اختصاصها وفى اطار التشريع المعمول به •

كما يجوز لها أن تبرم جميع العقودوالاتفاقيات التى لها علاقة بهدفها ، وتسند الى أية مؤسسة او شركة أخرى متعاقدة بصفة ثانوية جزءا من تنفيذ الصفقات التى توكل اليها•

المادة ٤ ـ تمارس الشركة النشاط المطابق لهدفها عبر مجموع تراب الولايات الآتية :

باتنة وعنابة وسكيكدة وجيجل وقسنطينة والبويرة وام البواقى وبجاية وورقلة والمسيلة وتيزى وزو وبسكرة وتبسة وقالمة وسطيف •

ويخول لها بصفة استثنائية ، وبقرار وزارى مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزيرالنقل القيام بالاشغال التى لها علاقة بهدفها عبر تراب الولايات غير التابعة لدائرة اختصاصها الاقليمى•

المادة ٥ ـ يكون مقر الشركة فى باتنة •

ويمكن نقلة الى اى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير النقل •

البـــاب الثاني

الهيكلة ـ التسيير ـ العمل

المادة ٦ ـ يخضع هيكل الشركة وتسييرها وعملها ووحداتها لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم ٧١ ـ ٧٤ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتعـــلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ونصوص تطبيقيه .

المادة ٧ ـ تتمع الشركة بالشخصية المدنيـة والاستقلال المالى .

المادة ٨ ـ هيئات الشركة ووحداتها هي :

ـ مجلس العمال ،

ـ اللجان الدائمة ،

ـ مجلس الادارة ،

ـ المدير العام للشركة ومديروالوحدات.

المادة ٩ ـ تتولى هيئـــات الشركة تنسيق نشاط الواحدات تتكون منها.

وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هـــدف الشركة .

وتشكل وحدات الشركة ويضبط عــــددها بقرار طبقا لاحكام المرســوم رقم ٧٣ ـ ١٧٧ المؤرخ فى ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٧٣ والمتعلـــق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به .

البـــاب الثالث

الوصاية ـ الرقابة ـ التنسيق

المادة ١٠ ـ توضع الشركة تحت وصـــاية ورقابة وزير الاشغال العمومية ، الذى يمارس سلطاته طبقا للامر رقم ٧٥ ـ ٧٦ المؤرخ فى ٢١ اكتوبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن تحديد العـلاقات الاساسية بين المؤسسة الاشتراكية وســلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة ١١ ـ تشـــارك الشركة فى مجالس التنسيق بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم ٧٥ ـ ٥٦ المـؤرخ فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٥ والمتعلق بمجالس تنســيق المؤسسات الاشتراكية

البـــاب الرابع

أمـلاك الشركة

المادة ١٢ ـ تسرى على أملاك الشركة الاحكام التنظيمية المتعلقة بأملاك المؤسسة الاشتراكية.

المادة ١٣ ـ يحدد مال الشركة الاصلى بقرار وزارى مشترك بين وزير الاشـــــغال العمومية ووزير المالية ووزير النقل .

المادة ١٤ ـ يتم أى تعديل مستقبلى فى مال الشركة الأصلى بقرار وزارى مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير النقل ، بناء على اقتراح من مديرها العام ، يقدمه فى جلسة لمجلس الادارة بعد اســـتشارة مجلس العمال .

البـــاب الخامس

البنية المالية للشركة

المادة ١٥ ـ تخضع بنية الشركة الماليـــة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية

المادة ١٦ ـ تقدم الحســابات التقديرية للشركة ووحداتها مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصياته فى الآجـــال القانونية ، الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير النقل ، للمصـادقة عليها .

المادة ١٧ ـ يرسل الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير النقل، الحساب الختامي وحساب التسيير العام ، وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقدير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مشفوعة كلها بآراء مجلس العمال وتوصياته وتقرير مندوب الحسابات .

المادة ١٨ ـ تمسك حسابات الشركة وفق الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم ٧٥ ـ ٣٥ المؤرخ فى ٢٥ غشت سنة ١٩٧٥ والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة .

الباب السادس
اجراءات التعديل
احكام ختامية

المادة ١٩ ـ يقع كل تعديل لاحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى اعتمدت فيه .

ويصاغ نص التعديل باقتراح من المدير العام للشركة يعرض على جلسة مجلس الادارة بعد استشارة مجلس العمال .

ثم يقدم الى وزير الاشغال العمومية ووزير النقل للمصادقة عليه .

المادة ٢٠ ـ لايتم حل الشركة وتصفينها وأيلولة أملاكها الا بنص من هذا القبيل ، يحدد شروط التصفية وتوزيع أموالها .

المادة ٢١ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ١٠ رجب فى عام ١٤٠٠ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٨٠ .

مرسوم رقم ٨٢ ـ ١٣٤ مؤرخ فى ٩ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٨٢ يتضمن حل الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور ، لاسيما المواد ١٥ و ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ٤٤٠ المؤرخ فى ٢٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٧٤ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٥ ـ ٣٥ المؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٥ ـ ٧٦ المؤرخ فى ١٧ ذى القعدة عام ١٣٩٥ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ الذى يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٦٠ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ ـ ٢٤٢ المؤرخ فى ٢٤ ذى القعدة عام ١٤٠٠ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٨٠ والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ ـ ٥٣ المؤرخ فى ١٤ ربيع الثانى عام ١٤٠٠ الموافق أول مارس سنة ١٩٨٠ والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ ـ ١٣٥ المؤرخ فى ٩ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٨٢ والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للهندسة وتنمية الصناعات الخفيفة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ ـ ١٣٦ المؤرخ فى ٩ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٨٢ والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ٩ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق ٣ أبريل

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٤ فى ١٩٨٢/٤/١

سنة ١٩٨٢ والمتضمن احداث مؤسسة انجـــاز الاعمال الصناعية فى شرق البلاد ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ ـ ١٣٨ المؤرخ فى ٩ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٨٢ والمتضمن احداث مؤسسة انجـــاز الاعمال الصناعية فى وسط البلاد ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ ـ ١٣٩ المؤرخ فى ٩ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٨٢ والمتضمن احداث مؤسسة انجـــاز الاعمال الصناعية فى غرب البلاد ،

ـ ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بان انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمهـــا وتسييرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى ـ تحل الشركة الوطنيـــة للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية المنشأة بموجب الامر رقم ٦٨ ـ ٤٤٠ المؤرخ فى ٢٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ المـوافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ ·

المادة ٢ ـ يقوم الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية بتوزيع أصــول وخصوم الشركة الوطنية للدراســات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية ·

بـين :

ـ المؤسسة الوطنية للهندسة وتنميـــة الصناعات الخفيفة المحدثة بموجب المرسوم رقم ٨٢ ـ ١٣٥ المؤرخ فى ٩ جمادى الثانية عـــام ١٤٠٢ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٨٢ ،

ـ والمؤسسة الوطنية للمنشآت التقنيـــة المحدثة بموجب المرسوم رقم ٨٢ ـ ١٣٦ المؤرخ فى ٩ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٨٢ ·

ـ ومؤسسة انجــاز الاعمال الصناعية فى شرق البلاد المحدثة بموجب المرسوم رقم ٨٢ـ١٣٧ المؤرخ فى ٩ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٨٢ ،

ـ ومؤسسة انجاز الاعمال الصناعية فى وسط البلاد المحدثة بموجب المرسوم رقـــم ٨٢ ـ ١٣٨ المؤرخ فى ٩ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٨٢ ،

ـ ومؤسسة انجاز الاعمال الصناعية فى غرب البلاد المحدثة بموجب المرســـوم رقـــم ٨٢ ـ ١٣٩ المؤرخ فى ٩ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٨٢ ·

المادة ٣ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرســـمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبية ·

حرر بالجزائر فى ٩ جمادى الثانية عـــام ١٤٠٢ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٨٢ ·

مرسوم رقم ٨٢ ـ ٢٨٠ مؤرخ فى ٢٤ شوال عام ١٤٠٢ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٨٢ يتضمن حل الشركة الوطنية لشحن وتفريغ البضـــائع وتحويل ما يتبعها من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للصـــيد والنقل البحرى ،

ـ وبناء على الدستور ، لاسيما المـــادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٨٠ ـ ٠٥ المؤرخ فى ١٤ ربيع الثانى عام ١٤٠٠ الموافق أول مارس سنة ١٩٨٠ والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ١٦ المؤرخ فى ١٣ صفر عام ١٣٩١ الموافق ٩ أبريل سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث الشركة الوطنية لشحن وتفريغ البضائع ·

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ ـ ٥٣ المؤرخ

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٣ فى ١٧/٨/١٩٨٢

فى ١٤ ربيع الثانى عام ١٤٠٠ الموافق أول مارس سنة ١٩٨٠ والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ ـ ٢٤٢ المؤرخ فى ٢٤ ذى القعدة عام ١٤٠٠ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٨٠ والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ ـ ١٦ المؤرخ فى ١٦ ربيع الاول عام ١٤٠٢ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٨٢ والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ ـ ٣٩ المؤرخ فى ٢٧ ربيع الاول عام ١٤٠٢ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٨٢ والمتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ،

ـ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

ـ ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ تحل الشركة الوطنية لشحن وتفريغ البضائع ، فى اطار تطبيق أحكام المرسوم رقم ٨٠ ـ ٢٤٢ المؤرخ فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٨٠ المشار اليه أعلاه .

المادة ٢ ـ تطبيقا لاحكام المادة الاولى أعلاه، تحول الممتلكات وجميع الاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين ، فى اطار التنظيم المعمول به وحسب الحالة ، الى المؤسسات المينائية المبينة أدناه تبعا لمهمتها واختصاصها :

ـ المؤسسة المينائية بمدينة الجزائر ،

ـ المؤسسة المينائية بعنابة ،

ـ المؤسسة المينائية بوهران ،

ـ المؤسسة المينائية بمستغانم ،

ـ المؤسسة المينائية بسكيكدة ،

ـ المؤسسة المينائية ببجاية ،

ـ المؤسسة المينائية بأرزيو ،

ـ المؤسسة المينائية بالغزوات .

المادة ٣ ـ يحول الى كل مؤسسة مينائية ذكرت فى المادة ٢ السابقة ، ما يأتى وضمن الشروط الواردة أدناه وقصد الاضطلاع بالمهمة المسندة اليها :

ـ قسم من الممتلكات ،

ـ الاعمال الضرورية لممارسة مهمتها ،

ـ الهياكل والوسائل المرتبطة بالاعمال ،

ـ المستخدمون الذين لهم صلة بتسيير الهياكل والوسائل وعملها فيما يرجع اليهم تباعا .

المادة ٤ ـ يترتب على التحويل المنصوص عليه فى المادة ٣ أعلاه اعداد ما يأتى :

١ ـ جرد كمى وكيفى وتقديرى . تعده طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها . لجنة تضم ممثلى كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ووزير المالية وان اقتضى الامر أية سلطة معنية . وتضبط قائمتها بصفة مشتركة .

يرأس اللجنة كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ، أو ممثله .

ـ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة فى ممارسة المهمة المسندة ، تبين قيمة عناصر الممتلكات التى تحول الى كل واحدة من المؤسسات الجديدة .

يجب أن تراقب المصالح المختصة فى وزارة المالية حصيلة الاعمال الختامية وتؤشرها فى ظرف ثلاثة أشهر على الاكثر .

٢ ـ تحديد اجراءات خاصة بتبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة ٣ أعلاه .

ولهذا الغرض يضبط كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى الكيفيات الضرورية لحماية المحفوظات والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسات الجديدة .

المادة ٥ ـ تبقى حقوق المستخدمين

المنصوص عليهم فى المادة ٣ أعلاه وواجباتهم ، خاضعة للاحكام القانونية الواردة فى القوانين الاساسية أو فى التعاقدات التى تتحكم فيهم عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم .

يحدد كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى عند الاقتضاء ، بالنسبة للمستخدمين المعنيين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان السير المنتظم والمستمر فى المؤسسات المينائية الجديدة .

المادة ٦ ـ يكلف كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٤ شوال عام ١٤٠٢ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٨٢ .

مرسوم رقم ٨٢ ـ ٢٨٢ مؤرخ فى ٢٤ شوال عام ١٤٠٢ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٨٢ يتضمن انشاء الشركة الوطنية للنقل البحرى للمحروقات والمواد الكيماوية (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ،

ـ وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ ـ ١٧ المؤرخ فى ١٦ ربيع الاول عام ١٤٠٢ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٨٢ والمتضمن تشكيل الحكومة ،

ـ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ٨٣ المؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء منطقة ملاحة مخصصة للعلم الجزائرى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٧٤ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ المتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٥ ـ ٢٣ المؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ المتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٥ ـ ٧٦ المؤرخ فى ١٧ ذى القعدة عام ١٣٩٥ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٥ والذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكيةوالسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٤ ـ ٢٥ المؤرخ فى ١٧ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٤ والمتعلق بتمثيل المؤسسات والمنشآت العمومية فى الخارج وجميع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٦ ـ ٨٠ المؤرخ فى ٢٩ شوال عام ١٣٩٦ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧١ والمتضمن القانون البحرى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٤٩١ المؤرخ فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ، المعدل بالمرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٩٦ المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه .

ـ وبمقتضىالمرسوم رقم ٧١ـ١٢٠ المؤرخ فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٩١ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧١ والمتضمن اختصاص الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة فى مجال الوساطة البحرية بالموانىء الجزائرية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٧٧ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٩٣ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣ والمتعلق بالوحدة الاقتصادية

ـ وبمقتضىالمرسوم رقم ٨٠ ـ ٢٤٢ المؤرخ فى ٢٤ ذى القعدة عام ١٤٠٠ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٨٠ والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ ـ ٢٧٩

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٣ فى ١٩٨٢/٨/١٧

المؤرخ فى٢٤ شوال عام ١٤٠٢ الموافق١٤ غشت سنة ١٩٨٢ الذى يعدل القانون الاساسى للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة ،

ـ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلى :

الباب الاول
التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى ـ تنشأ شركة وطنية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ، ولاحكام الامررقم ٧١ ـ ٧٤ المؤرخ فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ المتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ، وتسمى « الشركة الوطنية للنقل البحرى الخاص بالمحروقات والمواد الكيماوية » كما تعرف فيما يلى « بالشركة » ٠

وهى تاجرة فى علاقاتها مع الغير ، ويسرى عليها التشريع الجارى به العمل كما تخضع للقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم ٠

المادة ٢ ـ تتولى الشركة فى نطاق المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية القيام بما يأتى :

ـ النقل البحرى (المسافات البعيدة ، والمساحلة الدولية والوطنية) للمحروقات والمواد الكيماوية فى حالتها السائلة أو الغازية بواسطة سفن خاصة تملكها و/أو تستأجرها ، وتسير هذه السفن سواء فى المجال البحرى أو التجارى ٠

وتقوم فى هذا الاطار بما يأتى :

ـ عمليات العبور لحسابها أو لحساب الغير ،

ـ احتكار الايداع والوساطة البحرية بالنسبة الى ناقلى المحروقات والمواد الكيماوية فى حالتها السائلة أو الغازية ،

ـ أعمال صيانة السفن المعنية فيما يخصها ،

ـ احتكار الاستئجار والايجار لحسابها ولحساب الغير فى اطار هدفها ٠

ـ مهام الوكيل البحرى سواء فى الجزائر أم فى الخارج ضمن احترام الاحكام القانونية والتنظيمية ،

ـ تموين السفن المعنية ٠

كما يمكنها أن تقوم بجميع العمليات المالية والتجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية المرتبطة بأعمالها والكفيلة بأن تساعد على نموها فى حدود اختصاصاتها وضمن اطار القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل ٠

المادة ٣ ـ تتولى الدولة امداد الشركة لاداء مهمتها فى اطار التنظيم الجارى به العمل وتطبيقا لاحكام المادة ٤ من المرسوم رقم ٨٢ ـ ٢٧٩ المؤرخ فى ٢٤ شوال عام ١٤٠٢ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٨٢ المشار اليه أعلاه ، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل التى كانت فى حوزة الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة موضوع الامر رقم ٦٧ ـ ٧٧ المؤرخ فى١١ مايو سنة ١٩٦٧ والعائدة الى الشركة ، من أجل تحقيق هدفها وكذا بالمستخدمين المرتبطين بادارة وسير هذه الاعمال والهياكل والوسائل والممتلكات ٠

المادة ٤ ـ تمارس الشركة أعمالها المطابقة لهدفها فى مجموع التراب الوطنى ، وخارج التراب الوطنى ، وذلك فى اطار القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل وضمن حدود اختصاصاتها ٠

المادة ٥ ـ يكون المقر المركزى للشركة فى أرزيو ، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ٠

الباب الثانى
هياكل الشركة ـ تسييرها وسيرها

المادة ٦ ـ تخضع هياكل الشركة وتسييرها وسيرها وكذا هيكل وحداتها عند الاقتضاء، وتسييرها وسيرها للمبادىء الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام المنصوص عليها فى الامر رقم ٧١ ـ ٧٤ المؤرخ

فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتعلقة بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ·

المادة ٧ ـ يصادق على التنظيم الداخلى للشركة بقرار من كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ·

المادة ٨ ـ تحظى الشركة بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالى ·

المادة ٩ ـ هيئات الشركة ووحداتها هى :

ـ مجلس العمال ،

ـ اللجان الدائمة ،

ـ مجلس المديرية ،

ـ المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات

المادة ١٠ ـ تتولى هيئات الشركة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتألف منها ·

وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعى ·

تتكون وحدات الشركة ويحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم ٧٣ ـ ٧٧ المؤرخ فى ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٧٣ المتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به ·

الباب الثالث
الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة ١١ ـ تخضع الشركة لوصاية ومراقبة كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى الذى يمارس سلطاته وفقا للامر رقم ٧٥ ـ ٧٦ المؤرخ فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٥ والذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة ·

المادة ١٢ ـ تساهم الشركة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات وفقا للشروط التى حددها المرسوم رقم ٧٥ ـ ٥٦ المؤرخ فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٥ والمتعلق بمجلس التنسيق الخاص بالمؤسسات الاشتراكية ·

الباب الرابع
ممتلكات المؤسسة

المادة ١٣ ـ تخضع ممتلكات الشركة للاحكام القانونية السارية على أملاك المؤسسات الاشتراكية

يحدد مبلغ رصيد الشركة بقرار مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ·

المادة ١٤ ـ كل تغيير محتمل للرصيد الاصلى يجب أن يتم بقرار مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للصيد والنقل البحرى بعد اقتراح من المديرية العام للشركة يقدمه أثناء اجتماع مجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال ·

الباب الخامس
الهياكل المالية للمؤسسة

المادة ١٥ ـ تسرى على الهياكل المالية الاشتراكية ·
للمؤسسة الاحكام القانونية المتعلقة بالمؤسسة

المادة ١٦ ـ تعرض الحسابات التقديرية الخاصة بالشركة ووحداتها مصحوبة بآراء وتوصيات مجلس العمال على موافقة وزير المالية وكاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية فى الآجال القانونية ·

المادة ١٧ ـ يرسل الحساب الختامى وحساب الاستثمار العام ، وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج ، وتقرير النشاط السنوى للسنة المالية المنصرمة مشفوعا كل ذلك بآراء وتوصيات مجلس العمال وتقرير المؤسسة المكلفة بالمراقبة الى وزير المالية وكاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ·

المادة ١٨ ـ تمسك حسابات الشركة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم ٧٥ ـ ٣٥ المؤرخ فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ·

الباب السادس
احكام تتعلق بالتحويل

المادة ١٩ ـ يترتب على تطبيق المادة ٣ أعلاه والمتعلقة بالتحويل ما يلي :

١ ـ اعداد جرد كمي وكيفي وتقديري وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل ، وتتولى ذلك لجنة تضم ممثلي كتابة الدولة للصيد والنقل البحرى ووزارة المالية وكل سلطة معنية أخرى عند الاقتضاء ، ويترتب على ذلك ضبط قائمة يشترك فى وضعها من سبق ذكرهم ·

يتولى رئاسة اللجنة كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ·

ـ اعداد حصيلة الاعمال والوسائل الخاصة لممارسة النقل البحرى للمحروقات والمواد الكيماوية تبين قيمة عناصر الممتلكات التى تحول الى الشركة ·

يجب أن تخضع هذه الحصيلة فى أجل أقصاه ثلاثة (٣) أشهر لمراقبة وتأشيرة المصالح المختصة بوزارة المالية ·

٢ ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل ·

ولهذا الغرض يبين كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى الطرق الضرورية لصيانة المحفوظات وحمايتها ، وكذا حفظها وتبليغها للشركة الجديدة ·

المادة ٢٠ ـ تبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الدستورية أو التعاقدية السارية عليهم عند دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ ·

يحدد كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى عند الحاجة للمستخدمين المعنيين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير الشركة الجديدة سيرا منتظما ومتواصلا ·

البـاب السابع
اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة ٢١ ـ يتم كل تعديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الطريقة التى تم بها وضعه ·

يكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للشركة يقدمه أثناء اجتماع مجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال، ثم يعرض على كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى للموافقة عليه ·

المادة ٢٢ ـ لايمكن حل الشركة وتصفية أموالها وتحديد الجهة التى تؤول اليها الا بموجب نص قانونى مماثل للاول يحدد شروط تصفيتها واسناد أموالها ·

المادة ٢٣ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة فى هذا المجال ولاسيما الاحكام التى يتضمنها المرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٩٦ المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ·

المادة ٢٤ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

حرر بالجزائر فى ٢٤ شوال عام ١٤٠٢ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٨٢ ·

قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الأول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن ادماج مؤسسات في الشركة الوطنية للنقل عبر الطريق (١)

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ٠

ـ بناء على الأمر رقم ٦٧ ـ ٥٨ المؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ، ولا سيما المادة ٣ منه ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ٣١ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ٠

يقرر ما يلي :

مادة ١ ـ تدمج مؤسسات النقل العمومي المبينة أدناه ، في الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ، ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

ـ مؤسسة النقل للنجود العالية ETHP
٥٠ شارع الشهداء بفرندة (عمالة تيارت) ٠

ـ مجموعة مؤسسات النقل المؤممة GETN
٢٨ شارع سليمان ابن الاخضر ببشار (عمالة الساورة) ٠

ـ مؤسسة الصحراء ـ المستودع بالوادي (عمالة الواحات) ٠

ـ مؤسسة بوكامل سابقا بغرداية (عمالة الواحات) ٠

ـ مؤسسة لالو سابقا بالاغواط (عمالة الواحات) ٠

ـ النقل السريع الاشتراكي للجلفة ـ بالجلفة (عمالة المدية) ٠

مادة ٢ ـ تدمج فيما يخص الجزء المرتبط بنقل البضائع وعناصر الاستغلال المتعلقة به ، مؤسسات النقل المبينة بعده :

ـ الشركة الجزائرية للنقل بالسيارات ATA
١٢ نهج عسلة حسين بعنابة ،

ـ النقل السطايفي عبر الطرق نهج لطفي مصطفى بسطيف ،

ـ نقل العقيد لطفي TCL ٢ نهج زبان بقسنطينة ٠

مادة ٣ ـ ان ادماج المؤسسات المبينة في المادة الأولى أعلاه في الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق، يتضمن أن ينقل الى هذه الأخيرة ما يلي :

ـ مجموع أموال وحقوق والتزامات المؤسسات،

ـ الأدوات ومواد المؤسسات ٠

مادة ٤ ـ ان ادماج مؤسسات النقل العمومي المبينة في المادة ٢ أعلاه في الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق يتضمن أن تنقل الى هذه الأخيرة الحقوق والالتزامات وذلك على قدر القيمة التجارية لسيارات نقل البضائع وعناصر الاستغلال المتعلقة بها ٠

مادة ٥ ـ بمجرد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يحرر جرد للأموال المنقولة والعقارية التي تملكها المؤسسات المبينة في المادتين ١ و ٢ أعلاه ، ويقوم بتحرير هذا الجرد ممثل للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ، بمحضر رئيس لجنة تسيير المؤسسات أو المكلف بتسييرها ، وتوقف حسابات التسيير السابق في نفس اليوم ٠

مادة ٦ ـ يكلف مدير النقل البري بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٩ ربيع الأول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٧ ٠

قرار مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن اعتماد الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية كمنظمة وحيدة مؤهلة لدى وزير الدولة المكلف بالنقل ، لاستلام كل طراز من السيارات والدراجات والدراجات النارية المستوردة الى الجزائر (٢)

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ بمقتضى قانون المرور ولا سيما المواد ١٠٦ و ١٦٣ و ١٨٤ ، ٢٠٠ منه ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ ـ ٢٣ المؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن منح الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية احتكار المنتجات الميكانيكية ،

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٦ في ١٩٦٧/٧/١١ ٠
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٩٥ في ١٩٧٠/١١/١٣ ٠

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٨ ــ ١٢١٧ المؤرخ فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق بشرطة المرور عبر الطرق ،

ــ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٥٤ والمتعلق باستلام السيارات ،

ــ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١١ غشت سنة ١٩٦١ والمتعلق بسريان مفعول نصوص تطبيق قانون المرور عبر الطرق ،

ــ وبناء على اقتراح مدير النقل البرى وبعد أخذ رأى مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقرر ما يلى :

مادة ١ ــ ان الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية هى المعتمدة الوحيدة لدى وزير الدولة المكلف بالنقل للحضور من أجل استلام كل طراز من السيارات والجرارات والآلات الفلاحية ذات المحرك ، والدراجات والدراجات النارية ، المستوردة .

مادة ٢ ــ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار .

مادة ٣ ــ يكلف مدير النقل البرى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٧٠ .

قرار مؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن ادراج مؤسستين فى الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق (١)

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ــ بمقتضى الأمر رقم ٦٧ ــ ٥٨ المؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ، ولاسيما المادة ٣ منه ،

يقرر ما يلى :

مادة ١ ــ تدرج مؤسستا النقل العمومى المذكورتان بعده ، فى الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ، وذلك ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧١:

ــ « مؤسسة الجزائر للنقل والعبور » الكائن مقرها بشارع مصطفى بن بولعيد رقم ١٩ مدينة الجزائر .

ــ « المؤسسة الجزائرية للنقل السريع » الكائن مقرها بنهج مستغانم رقم ٢٤ ، وهران .

مادة ٢ ــ يترتب على ادراج المؤسستين المذكورتين فى المادة الأولى أعلاه ، فى الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ، انتقال الأموال الواردة بعده الى الشركة المذكورة :

ــ مجموع أموال وحقوق والتزامات المؤسستين المذكورتين ،

ــ الأدوات والمواد العائدة للمؤسستين المذكورتين .

مادة ٣ ــ تكلف الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق بأن تحرر بالاشتراك مع المكلفين بتسيير المؤسستين المذكورتين فى المادة الأولى أعلاه ، جداول الجرد المتعلقة بالأموال المنقولة وغير المنقولة التابعة للمؤسستين المذكورتين لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ .

مادة ٤ ــ يكلف مدير النقل البرى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٣ شوال عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ .

قرار مؤرخ فى أول شعبان عام ١٣٩١ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٧١ يتضمن حل بعض شركات الاسكان ونقل مجموع اموالها وحقوقها والتزاماتها الى مكاتب السكن المعتدل الكراء (٢)

بموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان عام ١٣٩١ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٧١ ، تحل شركات الاسكان الآتية وينقل مجموع أموالها وحقوقها والتزاماتها الى مكاتب السكن المعتدل الكراء كل واحد فيما يخص دائرته :

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥ فى ١٩٧١/١/١٥ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٨ فى ١٩٧٢/١/٢٨ وانظر الاستدراك المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٤٦ فى ١٩٧٢/٦/٩ .

الهيئات المنحلة	مكاتب السكن المعتدل الكراء المستفيدة
الشركة المغفلة التعاونية لاسكان قدماء المحاربين وضحايا الحرب لناحية الجزائر .	مكتب السكن المعتدل الكراء لولاية الجزائر .
الشركة المغفلة التعاونية للساحل .	مكتب السكن المعتدل الكراء لولاية الجزائر .
الشركة المغفلة للسكن المعتدل الكراء لوسط وشرق الجزائر (سنستال) .	مكتب السكن المعتدل الكراء لولايات الجزائر وعنابة وسطيف وتيزى أوزو .
الشركة المغفلة التعاونية للاسكان الجزائرى بالقليعة .	مكتب السكن المعتدل الكراء لولاية الجزائر .
الشركة المغفلة التعاونية للاسكان « عندنا ببوفاريك » .	مكتب السكن المعتدل الكراء لولاية الجزائر .
الشركة المغفلة التعاونية « الحى التعاونى للبريد والبرق والهاتف » .	مكتب السكن المعتدل الكراء لولاية الجزائر .
الشركة المغفلة التعاونية « المساعدة المتبادلة لبراقى » .	مكتب السكن المعتدل الكراء لولاية الجزائر .
الشركة المغفلة للسكن المعتدل الكراء «المساعدة الاجتماعية للاسكان » .	مكاتب السكن المعتدل الكراء لولايات الجزائر وقسنطينة وسطيف .
الشركة المغفلة التعاونية لموظفى الشرطة .	مكاتب السكن المعتدل الكراء لولايات الجزائر وقسنطينة ومستغانم ووهران .
الشركة المغفلة للسكن المعتدل الكراء « صوليس » .	مكاتب السكن المعتدل الكراء لولاية الجزائر وقسنطينة ومستغانم ووهران .
الشركة المغفلة للسكن المعتدل الكراء « القرض العقارى لعنابة » .	مكتب السكن المعتدل الكراء لبلدية عنابة .
الشركة المغفلة التعاونية « الثروة السوق اهراسيه » .	مكتب السكن المعتدل الكراء لولاية عنابة .
الشركة المغفلة للسكن المعتدل الكراء « دار التعاونية » .	مكتب السكن المعتدل الكراء لولاية عنابة .
الشركة التعاونية للسكن المعتدل الكراء « الثروة التعاونية العنابية » .	مكتب السكن المعتدل الكراء لولاية عنابة .
الشركة التعاونية للسكن المعتدل الكراء « السقف الجماعى العنابى » .	مكتب السكن المعتدل الكراء لولاية عنابة .
الشركة المغفلة التعاونية « السكن التعاونى لعنابة » .	مكتب السكن المعتدل الكراء لبلدية عنابة .
الشركة المغفلة التعاونية « عنابة ـ السكن ».	مكتب السكن المعتدل الكراء لولاية عنابة .
الشركة المغفلة التعاونية « سكن الغاز لعنابة».	مكتب السكن المعتدل الكراء لبلدية عنابة .
الشركة المغفلة التعاونية « الأوراسية للسكن»	مكتب السكن المعتدل الكراء لولاية باتنة .
الشركة المغفلة التعاونية للسكن المعتدل الكراء « الملجأ العائلى » .	مكتب السكن المعتدل الكراء لبلدية قسنطينة
الشركة المغفلة التعاونية للسكن المعتدل الكراء النادى القسنطينى لقدماء المحاربين .	مكتب السكن المعتدل الكراء لبلدية قسنطينة
الشركة المغفلة التعاونية « السقف العائلى لسكيكدة » .	مكتب السكن المعتدل الكراء لبلدية قسطينة .
الشركة المغفلة التعاونية « شاطودينواز للاسكان » .	مكتب السكن المعتدل الكراء لولايتى قسنطينة وسطيف .
الشركة المغفلة التعاونية « الصداقة الافريقية»	مكتب السكن المعتدل الكراء لولاية قسنطينة .
الشركة المغفلة التعاونية « النادى الشعبى ».	مكتب السكن المعتدل الكراء لولايتى قسنطينه وباتنه .

الهيئات المنحلة	مكاتب السكن المعتدل الكراء المستفيدة
الشركة المغفلة التعاونية « كاسطور لشلغوم العيد ».	مكتب السكن المعتدل الكراء لولاية قسنطينة .
الشركة المغفلة « السكن الشعبي التعاوني القسنطيني » .	مكتب السكن المعتدل الكراء لولايتي قسنطينة وسطيف .
الشركه المغفلة التعاونية للسكن المعتدل الكراء « النادي الزناتي » .	مكتب السكن المعتدل الكراء لولاية قسنطينة
الشركة المغفلة للسكن المعتدل الكراء للقرض العقاري لقسنطينة .	مكتب السكن المعتدل الكراء لبلدية قسنطينة
الشركة المغفلة التعاونية للحصول على الملكية الصغيرة لتيتري .	مكتب السكن المعتدل الكراء لولاية المدية .
الشركة المغفلة التعاونية « المساعدة المتبادلة لسيدي عيسى » .	مكتب السكن المعتدل الكراء لولاية المدية .
الشركة التعاونيـة المغفلة « السكن الاسلامي لمستغانم » .	مكتب السكن المعتدل الكراء لولاية مستغانم
الشركة المغفلة التعاونية « سكننا بالمحمدية ».	مكتب السكن المعتدل الكراء لولاية وهران .
الشركة المغفلة التعـاونية « كاستور لموظفي البحرية بوهران » .	مكتب السكن المعتدل الكراء لبلدية وهران .
الشركة المغفلة التعاونية « اليكترو أبيتـا بوهران » .	مكتب السكن المعتدل الكراء لبلدية وهران .
الشركة التعاونية المغفلة للسكن المعتدل الكراء « حي العمل بالمحمدية » .	مكتب السكن المعتدل الكراء لولاية وهران .
الشركة المغفلة التعاونية « البلدي للبناء » .	مكتب السكن المعتدل الكراء لولاية وهران .
الشركة المغفلة التعاونية « كاستور للسكك الحديدية الجزائرية » بوهران .	مكتب السكن المعتدل الكراء لبلدية وهران .
الشركة المغفلة التعاونية « النادي السيقي ».	مكتب السكن المعتدل الكراء لولاية وهران .
الشركة المغفلة التعاونية « كاستور لصـنع الأسلحة البحرية بوهران » .	مكتب السكن المعتدل الكراء لولاية وهران .
الشركة المغفلة التعاونيـة « الجزائرية للسكن الاسلامي » .	مكتب السكن المعتدل الكراء لولايتي وهران ، وتلمسان .
الشركة المغفلة التعاونية للسكن « كاسـتور الشعبي لترسانة » وهران .	مكتب السكن المعتدل الكراء لبلدية وهران .
الشركة المغفلة التعاونية للسكن « كاسـتور الترسانة » (آثيرو ـ اغبال) .	مكتب السكن المعتدل الكراء لبلدية وهران .
الشركة المغفلة التعاونية « الجزائرية للسـكن المقتصد لتاسالة » .	مكتب السـكن المعتدل الكراء لولايتي وهران ومستغانم .
الشركة المغفلة التعاونية « السـكن العائلي الحديث ».	مكتب السكن المعتدل الكراء لبلدية وهران .
الشركة المغفلة التعاونية « العمالية للبنـاء بكوربي » .	مكتب السكن المعتدل الكراء لبلدية وهران .
الشركة المغفلة التعاونية « الجامعية للحصـول على الملكية الصغيرة » .	مكتب السكن المعتدل الكراء لبلدية وهـران
الشركة المغفلة التعاونية « كاستور العائلية »	مكتب السكن المعتدل الكراء لبلدية وهـران
الشركة المغفلة التعاونية «للسكن المعتدل الكراء» « خلية البريد والتلغراف والتليفون »	مكتب السكن المعتدل الكراء لبلدية وهران .

الهيئات المنحلة	مكاتب السكن المعتدل الكراء المستفيدة
الشركة المغفلة التعاونية « كاستور الصغار لوهران » .	مكتب السكن المعتدل الكراء لبلدية وهران .
الشركة المغفلة التعاونية « العمالية للبناء لقامبيطة » .	مكتب السكن المعتدل الكراء لبلدية وهران .
الشركة المغفلة التعاونية « السكن الجميل » .	مكتب السكن المعتدل الكراء لبلدية وهران .
الشركة المغفلة التعاونية « العمالية للبناء لديلمونت »	مكتب السكن المعتدل الكراء لبلدية وهران .
الشركة المغفلة التعاونية « كاستور لعمال الترامواى »	مكتب السكن المعتدل الكراء لبلدية وهران .
الشركة المغفلة التعاونية « العمالية للبناء بوهران » .	مكتب السكن المعتدل الكراء لبلدية وهران .
الشركة المغفلة التعاونية « سكن وهران » .	مكتب السكن المعتدل الكراء لبلدية وهران .
الشركة المغفلة للسكن المعتدل الكراء « القرض العقارى لوهران » .	مكتب السكن المعتدل الكراء لولايتي وهران ومستغانم .
الشركة المغفلة التعاونية للسكن المعتدل الكراء « النادى العباسى » .	مكتب السكن المعتدل الكراء لولاية وهران
الشركة المغفلة التعاونية «كاستور المتجمعة لبحرية وهران » .	مكتب السكن المعتدل الكراء لبلدية وهران .
الشركة المغفلة التعاونية « كاستور ناحية وهران » .	مكتب السكن المعتدل الكراء لولايتي وهران وسعيدة وتيارت وتلمسان ومستغانم .
الشركة المغفلة التعاونية الاسلامية الجزائرية للاسكان وللحصول على الملكية الصغيرة .	مكتب السكن المعتدل الكراء لولايات الجزائر والأصنام والمدية ومستغانم ووهران وسعيدة وسطيف وتيارات وتلمسان .
الشركة المغفلة التعاونية للسكن « دار الحياة» .	مكتب المعتدل الكراء لبلدية وهران .
الشركة المغفلة التعاونية « كاستور للسكك الحديدية الجزائرية لقسنطينة » .	مكتب السكن المعتدل الكراء لبلدية قسنطينة.
الشركة المغفلة التعاونية « السكن المضيء لسعيدة .	مكتب السكن المعتدل الكراء لولاية سعيدة .

قرار مؤرخ فى ٦ ذى القعدة عام ١٣٩٢ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٢ يتضمن تحديد الاختصاصات الاقليمية للشركة التعاونية المغفلة للسكن المعتدل الكراء (١)

ان وزير الاشغال العمومية والبناء

بمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٤ المعدل والمتضمن تقنين النصوص التشريعية المتعلقة بتنظيم المدن والسكن .

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى أول ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتضمن وقف مجلس الادارة عن ممارسة مهامه وتعيين متصرف موقت للشركة التعاونية المغفلة للسكن المعتدل الكراء (مافال) .

يقرر ما يلي :

مادة ١ ـ تقتصر الاختصاصات الاقليمية للشركة التعاونية المغفلة للسكن المعتدل الكراء المدعوة (دار العائلة الجزائرية) والكائنة فى شارع تواتى سعيد رقم ٦٦ بالجزائر العاصمة على ولاية الجزائر .

مادة ٢ ـ تحول ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧٣ العقارات المبنية وغير المبنية الكائنةخارج ولاية الجزائر والتابعة للشركة المذكورة وكذا جميع الحقوق والالتزامات التابعة لها حسب الموقع الجغرافى ، الى المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء التابعة لولايتى عنابة ووهران

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٥ فى ١٩٧٣/٢/٢٠ .

المختصة اقليميا وذلك طبقا للتوزيع الملحق بهذا القرار .

مادة ٣ ـ يكلف ولاة الجزائر وعنابة ووهران، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ذي القعدة عام ١٣٩٢ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٢ .

توزيع الاملاك التابعة للشركة التعاونية المغفلة للسكن المعتدل الكراء (مافال) الكائنة بشارع تواتي سعيد رقم ٦٦ بالجزائر العاصمة والواقعة خارج ولاية الجزائر .

١ ـ الاملاك الآيلة للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لوهران .

الاحياء	الاراضي
وهران : الدار البيضاء ٢٤٨ مسكنا	قطعة أرض تبلغ مساحتها ٩٦٨٢٧ مترا مربعا كائنة بالدار البيضاء ، وهران

٢ ـ الاملاك الآيلة للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء بعنابة .

الاحياء	الاراضي
لاشيء	قطعة ارض تبلغ مساحتها ٣٤٥٠٠ متر مربع كائنة بسان كلو ـ عنابة

قرار مؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٩٥ الموافق ٢٤ يناير سنة ١٩٧٥ يتضمن تعريف الوحدات المكونة للشركة الوطنية لصناعات السيليلوز (سونيك) وتحديد عددها قصد تاليف مجالس العمال (١)

ان وزير الصناعة والطاقة .

ـ بمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة .

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ١١ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعات السيليلوز .

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٤٩ المؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٩١ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث احتكار الاستيراد والتصدير للمنتجات الخاصة بصنع الورق والورق ومركباته .

ـ وبعد الاطلاع على ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات .

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٧٤ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ ـ ٤٧ المؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٩٢ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بالانتخابات في المؤسسات الاشتراكية

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٧٦ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٩٣ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣ والمتضمن تتميم وتعديل المرسوم رقم ٧٢ ـ ٤٧ المؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٩٢ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بالانتخابات في المؤسسات الاشتراكية .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٧٧ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٩٣ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣ والمتعلق بالوحدة الاقتصادية .

يقرر ما يلي :

مادة ١ ـ تتكون الشركة الوطنية لصناعات السيليلوز (سونيك) من سبع (٧) وحدات محددة كما يلي وذلك قصد تاليف مجالس العمال المؤسسة بموجب المادة ١٩ من الامر رقم ٧١ ـ ٧٤ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والمشار اليه أعلاه :

١ ـ وحدة مدينة الجزائر (المقر) .
٢ ـ وحدة الحراش (ورق كرافت والورق المقوى) .
٣ ـ وحدة بابا علي (ورق الحلفاء) .
٤ ـ وحدة سوق اهراس (الورق الحريري) .
٥ ـ وحدة مستغانم (عجين وورق الحلفاء) .
٦ ـ وحدة وهران (صناعة الاكياس) .
٧ ـ وحدة وادي السمار (صناعة الاكياس).

مادة ٢ ـ يكلف المدير العام للتخطيط والتنمية الصناعية ومدير الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية ومدير تكوين الاطارات ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ محرم عام ١٣٩٥ الموافق ٢٤ يناير سنة ١٩٧٥ .

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٨ في ١٩٧٥/٣/٤ . وعلى غرار هذا القرار صدرت جملة قرارات اخرى اكتفي هنا بنشر بعض منها .

قرار مؤرخ في ٥ ذى القعدة عام ١٣٩٨ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٨ يتضمن تعيين وحدات الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها قصد تنصيب مجالس العمال (١)

ان وزير التجارة ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٧١ـ٧٤ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة١٩٧١ والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٠ـ٢١ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها •

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٧٧ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٩٣ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣ والمتعلق بالوحدة الاقتصادية •

ـ وبناء على اقتراح المدير العام للشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها •

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ تتكون المؤسسة الاشتراكية للشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها من الوحدات الآتية :

ـ الوحدة الرئيسية ، ٢ شارع محمد الخامس ـ الجزائر العاصمة •

١ ـ وحدة أدرار ، صندوق البريد رقم ١٧٤ أدرار •

٢ ـ وحدة تنس ، ١٠ الحى الجديد ـ تنس •

٦ ـ وحدة بجاية ، الميناء الخلفى ـ بجاية •

٨ ـ وحدة بشار ، نهج المرشح أمين ـ بشار •

١٦ـ وحدة الجزائر ١٣١ نهج حسيبة بن بوعلى الجزائر العاصمة •

١٩ ـ وحدة سطيف . المنطقة الصناعية ـ سطيف •

٢٠ ـ وحدة سعيدة ، نهج طالب عبد الرحمن ـ سعيدة •

٢١ ـ وحدة سكيكدة ، المنطقة الصناعية ـ سكيكدة •

٢٣ ـ وحدة عنابة ، ٩ شارع جيش التحرير الوطنى ـ عنابة •

٢٥ ـ وحدة الخروب ، المنطقة الصناعية ـ الخروب •

٢٦ ـ وحدة المدية ، عين الذهب ـ المدية •

٢٧ ـ وحدة مستغانم ، صيادة ـ مستغانم •

٣٠ ـ وحدة ورقلة ، المنطقة الصناعية ـ ورقلة•

٣١ ـ وحدة وهران ، ٤٠ شارع الشيخ عبد القادر ـ وهران •

المادة ٢ ـ يكلف مدير التسويق بتنفيذ هذا القرار الذى ينشرفي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى ٥ ذى القعدة عام ١٣٩٨ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٨ •

قرار مؤرخ في ٦ ذى القعدة عام ١٣٩٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٧٨ يتضمن تعيين الوحدات الاقتصادية التابعة للشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة ، قصد تنصيب مجالس العمال(٢)

ان وزير التجارة •

ـ بمقتضى الامر رقم ٧١ـ٧٤ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة١٩٧١ والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات •

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٠ ـ ١٢ المؤرخ في١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة •

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٧٧ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٩٣ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣ والمتعلق بالوحدة الاقتصادية •

ـ وبناء على اقتراح المدير العام للشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة •

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ تتكون المؤسسة الاشتراكية للشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة من الوحدات الآتية :

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٣ فى ٢٤/١٠/١٩٧٨ •

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٤٣ فى ٢٤/١٠/١٩٧٨

الوحدات الاقتصادية	التكوين	العناوين
١ ـ وحدة المقر الاولى	المديرية العامة،المصالح الادارية ـ المديريةالفرعية للميزانية والتجهيز وحظيرة السيادات ـ المديرية الفرعية للتموين .	٨ نهج سعيد بقال الجزائر
٢ ـ الوحدة الثانية ـ الجزائر	مقر الوحدة فرع الدار البيضاء فرع بجاية فرع تنس مستودع التبريد للحراش ـ لافيجرى مستودع التبريد لمدينة الجزائر ، نهج المحررين.	منحدر شاسريو ـ الجزائر
٣ ـ الوحدة الثالثة ـ وهران	مقر الوحدة فرع ساسية فرع مستغانم فرع ارزيو فرع الغزوات مستودع التبريد لتيارت	٩ شارع العربى التبسى ـ وهران
٤ ـ الوحدة الرابعة ـ عنابة	مقر الوحدة فرع سكيكدة مستودع التبريد للخروب	الغرفة التجارية ـ القصر القنصلى بعنابة

المادة ٢ ـ يكلف مدير التسويق بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٦ ذى القعدة عام ١٣٩٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٧٨ .

قرار مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٤٠١ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨٠ يتضمن تحديد وحدات الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة لتنصيب مجالس للعمال (١)

ان وزير السياحة

ـ بمقتضى الامر رقم ٧١ـ٧٤ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ـ٤٧ المؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٩٢ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بالانتخابات في المؤسسات الاشتراكية، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٧٣ـ١٧٦ المؤرخ في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣ ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ـ١٧٧ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٩٣ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣ والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ـ٧٣ المؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٤٠٠ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٨٠ والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة ٠

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٨ الموافق ٢٧ أبريل سنة ١٩٧٨ والمتضمن تحديد وحدات الشركة الوطنية الجزائرئة للسياحة لتنصيب مجالس للعمال ٠

ـ وبناء على اقتراح المدير العام للشركة الوطنية الجزائرية للسياحة ؛

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ تتكون المؤسسة الاشتراكية المسماة « الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة » من الوحدات التالية :

١ ـ وحدة المقر ؛ تيبازة ـ البليدة ٠
٢ ـ وحدة الحظيرة المركزية ـ حسين داي ،
٣ ـ وحدة مركز الجزائر ـ الجزائر العاصمة
٤ ـ وحدة غرب الجزائر ـ وهران ٠
٥ ـ وحدة شرق الجزائر ـ قسنطينة ٠
٦ ـ وحدة سياحة الجنوب ـ غرداية ٠
٧ ـ وحدة المركز السياحي بزرالدة ـ زرالدة ٠
٨ ـ وحدة المركز السياحي ، الجميلة ـ الجزائر ٠
٩ ـ وحدة المركز السياحي ، موريتي ـ سطاويلي ٠
١٠ ـ وحدة المركز السياحي بسيدي فرج سطاويلي ٠
١١ ـ وحدة المركز السياحي، تيبازة ـ ماتارس ـ تيبازة ٠
١٢ ـ وحدة قرية تيبازة ـ تيبازة ٠
١٣ ـ وحدة الاندلسيات ـ وهران ٠
١٤ ـ وحدة فندق الرياض ـ سطاويلي ـ ـ الجزائر ٠
١٥ ـ وحدة فندق الحماديين ـ تيشي ـ بجاية ٠
١٦ ـ وحدة فندق القائد ـ بوسعادة ٠
١٧ ـ وحدة فندق مرحبا ـ الاغواط ٠
١٨ ـ وحدة فندق الرستميين ـ غرداية ٠
١٩ ـ وحدة فندق البستان ـ المنيعة ٠
٢٠ ـ وحدة فندق الريم ـ بني عباس ،
٢١ ـ وحدة فندق مختار ـ العين الصفراء ،
٢٢ ـ وحدة فندق الواحات ـ توقرت ،
٢٣ ـ وحدة فندق السوف ـ الوادي ٠
٢٤ ـ وحدة فندق قوراره ـ تيميمون ،
٢٥ ـ وحدة فندق عنتر ـ بشار ،
٢٦ ـ وحدة فندق الزيبان ـ بسكرة ٠
٢٧ ـ وحدة فندق التحات ـ تامنراست ٠
٢٨ ـ وحدة فندق المهري ـ ورقلة ٠
٢٩ ـ الوحدة المركزية للصيانة ـ سطاولي ـ الجزائر ٠

المادة ٢ ـ تلغى أحكام القرار المؤرخ في ٢٧ أبريل سنة ١٩٧٨ المشار اليه أعلاه ٠

المادة ٣ ـ يكلف المدير العام للوصاية والتنظيم والمراقبة ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في ١٤ محرم عام ١٤٠١ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢ في ١٣/١/١٩٨١ ٠

قرار مؤرخ فى ١٤ محرم عام ١٤٠١ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨٠ يتضمن تحديد وحدات الشركة الوطنية الجزائرية للحمامات المعدنية لتنصيب مجالس للعمال (١)

ان وزير السياحة

ـ بمقتضى الامر رقم ٧٠ـ٨ المؤرخ فى ٧ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث الشركة الوطنية الجزائرية للمياه المعدنية ٠

ـ بمقتضى الامر رقم ٧١ـ٧٤ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات

ـ وبمقتضى المرسوم رقم٧٢ـ٤٧ المؤرخ فى١٧ محرم عام ١٣٩٢ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بالانتخابات فى المؤسسات الاشتراكية، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٧٣ـ١٧٦ المؤرخ فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣ ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم٧٣ـ١٧٧ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٩٣ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣ والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ـ٨١ المؤرخ فى ٢٨ ربيع الثانى عام ١٤٠٠ الموافق ١٥ مارس لسنة ١٩٨٠ والمتضمن تغييراسم الشركةالوطنية للحمامات المعدنية وتعديل قانونها الاساسى ٠

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٩ جمادى الأولى عام ١٣٩٨ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٧٨ والمتضمن تحديد وحدات الشركة الوطنية الجزائرية للحمامات المعدنية لتنصيب مجالس العمال ٠

ـ وبناء على اقتراح المدير العام للشركة الوطنية الجزائرية للحمامات المعدنية ٠

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ تتكون المؤسسة الاشتراكية المسماه (الشركة الوطنية الجزائرية للحمامات المعدنية) من الوحدات التالية :

١ ـ وحدة المقر ـ مليانة ٠

٢ ـ وحدة حمام ملوان ـ بوقرةـ الجزائر ٠

٣ ـ وحدة حمام زينة ـ الأصنام ،

٤ ـ وحدة حمام بوحنيفة ـ معسكر

٥ ـ وحدة حمام المسخوطين ـ قالمة ٠

٦ ـ وحدة حمام بوحجر ـ سيدى بلعباس٠

٧ ـ وحدة حمام بو غرارة ـ تلمسان ٠

٨ ـ وحدة حمام الصالحين ـ بسكرة

٩ ـ الوحدة المناخية فندق جرجرة ـ تيكجوة ـ البويرة ٠

١٠ ـ الوحدة المناخية فندق تامغوت ، ياكورن ـ تيزى وزو ،

١١ ـ الوحدة المناخية فندق الأرز تلا غيلف تيزى وزو ٠

١٢ ـ الوحدة المناخية فندق المنتزة ،مرايدى ـ عنابة ٠

١٣ ـ وحدة العلاج بحمام البحر سيدى فرج ـ سطاويلى ٠

المادة ٢ ـ يكلف المدير العام للوصاية والتنظيم والمراقبة بتنفيذ هذا القرارالذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر فى ١٤ محرم عام ١٤٠١ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨٠

قرار مؤرخ فى ١٤ محرم عام ١٤٠١ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨٠ يتضمن تحديد وحدات الشركة الوطنية الجزائرية للفنادق الحضرية لتنصيب مجالس للعمال (٢)

ان وزير السياحة

ـ بمقتضى الامر رقم ٧١ـ٧٤ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات

ـ وبمقتضى المرسوم رقم٧٢ـ٤٧ المؤرخ فى١٧ محرم عام ١٣٩٢ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بالانتخابات فى المؤسسات الاشتراكية، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٧٣ـ١٧٦ المؤرخ فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣ ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم٧٣ـ١٧٧ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٩٣ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣ والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ٠

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢ فى ١٣/١/١٩٨١ ٠

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢ فى ١٣/١/١٩٨١

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ ـ ٧٥ المؤرخ فى ٢٨ ربيع الثانى عام ١٤٠٠ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٨٠ والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية •

ـ وبناء على اقتراح المدير العام للشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية •

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ تتكون المؤسسة الاشتراكية المسماة « الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية » من الوحدات التالية :

١ ـ وحدة المقر ـ المدية •
٢ ـ وحدة فندق اليتى ـ الجزائر •
٣ ـ وحدة فندق البير الاول ـ الجزائر •
٤ ـ وحدة فندق الواحات ـ الجزائر •
٥ ـ وحدة فندق مقهى الطاسيلى ـ الجزائر•
٦ ـ وحدة فندق مرجاجو ـ وهران •
٧ ـ وحدة فندق الشرق ـ تيارت •
٨ ـ وحدة فندق الفرسان ـ سعيدة •
٩ ـ وحدة فندق المغرب ـ تلمسان •
١٠ ـ وحدة فندق الزيانيين ـ تلمسان •
١١ ـ وحدة فندق التافنة ـ مغنية •
١٢ ـ وحدة فندق الهضاب ـ سطيف •
١٣ ـ وحدة فندق سيرتا ـ قسنطينة •
١٤ ـ وحدة فندق الشالية ـ باتنة •
١٥ ـ وحدة فندق بلازة ـ الشرق ، عنابة
١٦ ـ وحدة فندق السلام ـ سكيكدة •
١٧ ـ وحدة فندق المرجان ـ القالة •
١٨ ـ وحدة فندق المعمورة ـ قالمة •
١٩ ـ وحدة ميلك بار ـ الجزائر •
٢٠ ـ وحدة الحمرى ـ وهران •

المادة ٢ ـ يكلف المدير العام للوصاية والتنظيم والمراقبة ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى ١٤ محرم عام ١٤٠١ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨٠

قرار مؤرخ فى ٢٧ صفر عام ١٤٠١ الموافق ٤ يناير سنة ١٩٨١ يتضمن تعيين وحدات الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية قصد تجديد مجالس العمال (١)

ان وزير الصناعة الثقيلة •

ـ بمقتضى الامر رقم ٧١ـ٧٤ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ـ١٥٠ المؤرخ فى ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية •

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٧٧ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٩٣ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣ والمتعلق بالوحدة الاقتصادية •

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى ١٢ ذى الحجة عام ١٣٩٧ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٧ والمتضمن تحديد وحدات الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية ، لتنصيب مجالس العمال•

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى ١٦ رجب عام ١٣٩٨ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٨ والمتضمن اتمام قائمة وحدات الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية ، لتنصيب مجالس العمال،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٩٩ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٨ والمتضمن اتمام قائمة وحدات الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية ، لتنصيب مجالس العمال •

ـ وبناء على اقتراح المدير العام للشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية •

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ تتكون المؤسسة الاشتراكية المسماة « الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية» قصد تجديد مجالس العمال من الوحدات التالية :

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧ فى ١٧/٢/١٩٨١ •

١ ـ وحدة المقر، الطريق الوطني رقم (١) بئر خادم ـ الجزائر ٠
٢ ـ وحدة مركب السيارات الصناعية ، طريق قسنطينة ص ب ١٥ الرويبة ـ الجزائر ٠
٣ ـ وحدة المضخات ، الطريق الوطني رقم (١) براقي ، الحراش ـ الجزائر ٠
٤ ـ وحدة المسبك ، طريق براقي ،الحراش ـ الجزائر ٠
٥ ـ وحدة العتاد الفلاحي ، طريق قسنطينة ، الرويبة ـ الجزائر
٦ ـ وحدة عربات التجهيز الصناعي ، ١٥٦نهج طرابلس ، حسين داى ـ الجزائر ٠
٧ ـ وحدة المضخات وصمامات المسبك ص ب ٢ ـ البرواقية ٠
٨ ـ وحدة المحازق واللوالب ، طريق دالي ابراهيم ـ الجزائر ٠
٩ ـ مركب محركات الجرارات ، ص.ب رقم ٣٩٦ ، وادى حميمين ـ قسنطينة ٠
١٠ ـ مركب الدراجات والدراجات النارية ، طريق بلخير ، ص ب رقم ٧٨ ـ قالمة ٠
١١ ـ وحدة المحازق واللوالب والحنفيات ، العين الكبيرة ـ سطيف ٠
١٢ ـ وحدة المسبك ، ١ شارع محمد بن الطيب قامبيطة ـ وهران ٠
١٣ ـ مركب الآلات الفلاحية ، طريق معسكر ص ب رقم ٣٨ ـ سيدى بلعباس ٠
١٤ ـ وحدة المحازق واللوالب والحنفيات وادى رهيو ٠
١٥ ـ وحدة السيارات الخاصة ٩٠١ ـ ٢٠٦ شارع حسيبة بن بوعلي ـ الجزائر،
١٦ ـ الوحدة التجارية للسيارات الخاصة ٩٠٢ ـ ١٤٠ شارع حسيبة بن بوعلي ـ الجزائر ٠
١٧ ـ الوحدة التجارية للسيارات الخاصة ، ٩٠٣ ـ ٢١ شارع الاخوة بوعدو ، بئر مراد رايس ـ الجزائر ٠
١٨ ـ الوحدة التجارية للسيارات الخاصة ، ٩٠٥ ـ ٢١٦ شارع حسيبة بن بوعلي ـ الجزائر ٠
١٩ ـ الوحدة التجارية للسيارات الصناعية ، الطريق الوطني رقم ٥ الرويبة ص ب رقم ٢٢ الجزائر ٠
٢٠ ـ الوحدة التجارية للسيارات الصناعية ، ٩٥ نهج طرابلس ، حسين داى ـ الجزائر ٠
٢١ ـ وحدة التجهيزات الصناعية ، ٢ شارع جيش التحرير الوطني ، الحراش ـ الجزائر
٢٢ ـ وحدة الاشغال العمومية ، ٥ شارع حامق ايدير ، الديار الخمس ـ الحراش ٠
٢٣ ـ الوحدة التجارية للدراجات والدراجات النارية ، ١١٣ شارع حسيبة بن بوعلي ـ الجزائر ٠
٢٤ ـ الوحدة التجارية للسيارات الخاصة ٩٣٠ـ٢ شارع بيدى الويزة ـ قسنطينة ٠
٢٥ ـ الوحدة التجارية للسيارات الخاصة ٩٣١ ، نهج بن عبد القادر ، الرصيف الجنوبي ـ عنابة ٠
٢٦ ـ الوحدة التجارية للسيارات الخاصة ٩٣٢ ـ ١ ساحة الشهداء ـ قسنطينة ٠
٢٧ ـ الوحدة التجارية للسيارات الصناعية ، المنطقة الصناعية ـ قسنطينة ٠
٢٨ ـ الوحدة التجارية للسيارات الصناعية ، المنطقة الصناعية ص ب رقم ٦٢ ـ قسنطينة
٢٨ ـ الوحدة التجارية للسيارات الصناعية ، المنطقة الصناعية ص ب رقم ٦٢ ـ ورقلة ٠
٢٩ ـ وحدة التجهيزات الصناعية ١٠ شارع سعيد ناسي ـ قسنطينة ٠
٣٠ ـ الوحدة التجارية لعتاد الاشغال العمومية، ٢٨ شارع جيش التحرير الوطني ـ عنابة٠
٣١ ـ الوحدة التجارية للتجهيزات الصناعية ٠ ١ شارع جيش التحرير الوطني ـ عنابة ٠
٣٢ ـ الوحدة التجارية للسيارات الخاصة ٩٠٤ ، ١ شارع الامير عبد القادر ، الحراش ـ الجزائر ٠
٣٣ ـ الوحدة التجارية للسيارات الخاصة ٩١٠ ، ٤ شارع ٢٠ أوت ـ وهران ٠
٣٤ ـ الوحدة التجارية للسيارات الخاصة ٩٢٠ ، ٨٦ شارع جيش التحرير الوطني ـ وهران ٠
٣٥ ـ الوحدة التجارية للسيارات الخاصة ٩٢١ ، ٢٠ شارع محمد فريح ـ وهران ٠

٣٦ ـ الوحدة التجارية للسيارات الخاصة ٩٢٢ نهج عبان رمضان ـ وهران

٣٧ ـ الوحدة التجارية للسيارات الصناعية

١١٥ شارع المرشح حمو ـ وهران .

٣٨ ـ الوحدة التجارية للسيارات الصناعية . هضبة النيجر ـ بشار .

٣٩ ـ الوحدة الصناعية ، ١١ شارع مستغانم ـ وهران .

٤٠ ـ وحدة عتاد الاشغال العمومية ، ٧٥شارع جيش التحرير الوطني ـ وهران .

٤١ ـ الوحدة التجارية للدراجات والدراجات النارية ، ٩ شارع مرزوق ميرامار ـ وهران،

٤٢ ـ وحدة عبور جمارك النقل ، ٥ شارع بوفي ـ الجزائر .

٤٣ ـ وحدة عبور جمارك النقل ، ٢٨ ساحة الثورة ـ عنابة .

٤٤ ـ وحدة عبور جمارك النقل ، مرسى سكيكدة

٤٥ ـ وحدة عبور جمارك النقل ، ٥ شارع قاضي محمد ـ وهران .

٤٦ ـ وحدة الاشغال والبناء لوسط الجزائر .

٤٧ ـ وحدة الاشغال والبناء بشرق عين سمارة قسنطينة .

المادة ٢ ـ تلغى احكام القرارات المؤرخة في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٧ و٢٢ يونيو سنة ١٩٧٨ و٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٨ والمتضمنة تحديد وحدات الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية لتنصيب مجالس العمال .

المادة ٣ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٧صفرعام ١٤٠١ الموافق ٤ يناير سنة ١٩٨١ .

قرار مؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٤٠١ الموافق ٤ يناير سنة ١٩٨١ يتضمن تعيين وحدات الشركة الوطنية للحديد والصلب قصد تجديد مجالس العمال (١)

ان وزير الصناعة الثقيلة .

ـ بمقتضى الامر رقم ٧١ـ٧٤ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ـ٢٧٦ المؤرخ في ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للحديد والصلب والمعدل بالمرسوم رقم ٦٧ـ٢٢ المؤرخ في ٩ يناير سنة ١٩٦٧ .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ـ١٧٧ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٩٣ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣ والمتعلق بالوحدة الاقتصادية .

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٩٧ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٧ والمتضمن تعيين وحدات الشركة الوطنية للحديد والصلب ،قصد تنصيب مجالس العمال .

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٩٩ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٨ والمتضمن اتمام قائمة وحدات الشركة الوطنية للحديد والصلب لتنصيب مجالس العمال .

ـ وبناء على اقتراح مدير الشركة الوطنية للحديد والصلب .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ تتكون المؤسسة الاشتراكية المسماة « الشراكية الوطنية للحديد والصلب» قصد تجديد مجالس العمال من الوحدات التالية :

١ ـ وحدة مركب الحديد والصلب بالحجار ص ب رقم ٥٥ عنابة .

٢ ـ وحدة انجاز الحديد والصلب الثابت ، سيدي عمار ـ الحجار ـ عنابة .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧ في ١٧/٢/١٩٨١ .

٣ ـ وحدة الاشغال الجديدة بالحجار ، ص ب ٥٥ ـ عنابة .

٤ ـ وحدة الهندسة ببوزريعة ، ١١٦ الطريق الجديد بوزريعة ، الجزائر .

٥ ـ وحدة الحديد والصلب بوهران ـ شارع شهداء الثورة ـ وهران .

٦ ـ وحدة المسامير بسيق ـ طريق ـ زيفود يوسف ـ سيق (ولاية معسكر)

٧ ـ وحدة الكترودات التلحيم ـ طريق مفتاح ـ وادى السمار ـ الجزائر .

٨ ـ وحدة التحليل الكهربائى للزنك ، ص ب ٥٦ ـ الغزوات (ولاية تلمسان) .

٩ ـ وحدة الانابيب الصغيرة ، ص ب رقم ١١ الرغاية ، الجزائر .

١٠ ـ وحدة الانابيب الكبيرة ، ص ب رقم ١٣ الرغاية ، الجزائر .

١١ ـ وحدة القضبان على البارد ، ص ب ١٦ الرغاية ، الجزائر .

١٢ ـ وحدة مركب التلفيف المعدنى ـ مجاز قسنطنية ، القبة ـ الجزائر .

١٢ ـ وحدة الالمنيوم ـ مجاز قسنطينة ـ القبة الجزائر .

١٤ ـ وحدة التلفيف المعدنى ، أرزيو ص ب رقم ٣٠ وهران .

١٥ ـ وحدة الاسترجاع بالجهة الوسطى ، ١٢ نهج سانت كليردوفيل ، حسين داى ـ الجزائر

١٦ ـ وحدة الاسترجاع بالجهة الغربية شارع شهداء الثورة ، وهران .

١٧ ـ وحدة الاسترجاع بالجهة الشرقية طريق سكيكدة ـ عنابة .

١٨ ـ وحدة الغاز الصناعى بحسين داى ، طريق جيش التحرير الوطنى (الثلاجة) حسين داى الجزائر .

١٩ ـ وحدة الغاز الصناعى بعنابة ، ١ نهج الامير عبد القادر ، عنابة .

٢٠ ـ وحدة الغاز الصناعى بقسنطينة ، طريق باتنة كلم ٤ قسنطينة .

٢١ ـ وحدة الغاز الصناعى بورقلة ، ص ب ٥١ ورقلة .

٢٢ ـ وحدة الغاز الصناعى بوهران ، شارع شهداء الثورة ـ وهران .

٢٣ ـ الوحدة التجارية للجهة الوسطى ، المنطقة الصناعية بالرغاية ـ الجزائر

٢٤ ـ الوحدة التجارية للجهة الشرقية ، نهج بوقادوم ، سكيكدة .

٢٥ ـ الوحدة التجارية للجهة الغربية ، ٢ شارع الشهداء ، وهران .

٢٦ ـ وحدة المقر ، وادى سيدى يحيى ـ حيدرة (الجزائر) .

٢٧ ـ وحدة الانابيب الحلزونية ، ص ب ٧٨ غرداية (الاغواط) .

٢٨ ـ وحدة التكوين لمواد الحديد والصلب ، سيدى عمار ، الحجار ـ عنابة .

٢٩ ـ وحدة الشبائك الملحمة والعوارض الحديدية ، ص ب ١٧ شارع الجسر بوشى ، عنابة .

٣٠ ـ وحدة الشبائك الملحمة والعوارض الحديدية ، ص ب ٢٠ الرغاية ، الجزائر .

٣١ ـ وحدة أسلاك الصلب اللين ، العلمة ، سطيف .

٣٢ ـ وحدة قرورات الغاز ص ب ٨١ باتنة .

٣٣ ـ الوحدة التجارية الجهوية فى بجاية .

٣٤ ـ الوحدة التجارية الجهوية فى عنابة .

٣٥ ـ وحدة تقديم الخدمات ، شارع طريق مفتاح وادى السمار .

المادة ٢ ـ تلغى أحكام القرارين المؤرخين فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٧ و٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٨ والمتضمنين تحديد وحدات الشركة الوطنية للحديد والصلب لتنصيب مجالس العمال .

المادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٧ صفر عام ١٤٠١ الموافق ٤ يناير سنة ١٩٨١ .

قرار مؤرخ فى ٢٧ صفر عام ١٤٠١ الموافق ٤ يناير سنه ١٩٨١ يتضمن تعيين وحدات الشركة الوطنية لصناعات وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية قصد تجديد مجالس العمال (١)

ان وزير الصناعة الثقيلة ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٧١ـ٧٤ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ـ٨٦ المؤرخ فى ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ـ١٧٧ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٩٣ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣ والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى ١٢ ذى الحجة عام ١٣٩٧ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٧ والمتضمن تحديد وحدات الشركة الوطنية للحديد والصلب لتنصيب مجالس العمال ،

ـ وبناء على اقتراح المدير العام للشركة الوطنية لصناعات وتركيب المعدات الكهربائية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ تتكون المؤسسة الاشتراكية المسماة «الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية » قصد تجديد مجالس العمال ،من الوحدات التالية :

١ ـ وحدة مركب الاجهزة المنزلية ـ تيزى وزو ،

٢ ـ وحدة مركب الالكترونيك العمومى ـ سيدى بلعباس ،

٣ ـ وحدة الاسلاك الكهربائية ـ مجاز قسنطينة ،

٤ ـ وحدة الاسلاك الهاتفية ـ وادى السمار الجزائر ،

٥ ـ وحدة المراكم ـ وادى السمار ، الجزائر ،

٦ ـ وحدة البطاريات والمراكم ـ سطيف ،

٧ ـ وحدة الالكتروميكانيك ـ درارية ، الجزائر ،

٨ ـ وحدة المصابيح ـ المحمدية ،

٩ ـ وحدة الانارة ـ الرويبة ، الجزائر ،

١٠ ـ وحدة الكهربة ـ الجزائر ،

١١ ـ وحدة خدمات المصاعد ـ الجزائر ،

١٢ ـ وحدة المقر ـ الجزائر ،

١٣ ـ وحدة الدراسات والانجازات الكهربائية بابا حسن ، الجزائر ،

١٤ ـ وحدة التوزيع التجارى ـ مجاز قسنطينة الجزائر ،

المادة ٢ ـ تلغى احكام القرار المؤرخ فى ١٢ ذى الحجة عام ١٣٩٧ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٧ والمتضمن تحديد وحدات الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية لتنصيب مجالس العمال ،

المادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

حرر بالجزائر فى ٢٧ صفر عام ١٤٠١ الموافق ٤ يناير سنة ١٩٨١ ،

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧ فى ١٧/٢/١٩٨١م ،

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٢ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٨١ يتضمن انشاء مجلس تنسيق بين الشركة الوطنية لصناعات النسيج ، والشركة الوطنية لصناعة الجلود ، والشركة الوطنية للصناعة التقليدية ، والشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود ، والشركةالوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة»(١)

ان وزير الصناعات الخفيفة ،

ووزير التجارة ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٧٤ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، لا سيما المادة ٨٥ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٥ ـ ٧٦ المؤرخ فى ١٧ ذى القعدة عام ١٣٩٥ الموافق ٢١ نوفمبرسنة ١٩٧٥ والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ٢١٨ المؤرخ فى ٣ ربيع الاولعام ١٣٨٦ الموافق٢٢ يوليوسنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعات النسيج ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٥٨ المؤرخ فى ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٩١ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعة التقليدية ،

ـ وبمقتضى الامررقم٦٦ ـ ٢٢١ المؤرخ فى ٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليوسنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمدابغ الجزائرية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٢ ـ ٤١ المؤرخ فى ٢٥ شعبان عام ١٣٩٢ الموافق ٣ أكتوبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن استبدال اسم الشركة الوطنية للمدابغ الجزائرية باسم « الشركة الوطنية لصناعة الجلود » ٠

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٠ ـ ٢٢ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٤١ المؤرخ فى ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث الشركة الوطنية « الاروقة الجزائرية الجديدة » ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٥ ـ ٥٦ المؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية ،

يقرران مايلى :

المادة الاولى ـ ينشأ مجلس تنسيق بين الشركة الوطنية لصناعات النسيج ، والشركة الوطنية للصناعة التقليدية ، والشركة الوطنية لصناعة الجلود ، والشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود ، والشركة الوطنية « الاروقة الجزائرية الجديدة » ٠

المادة ٢ ـ يكلف مجلس التنسيق المشار اليه فى المادة الاولى ، بدعم التشاور فى ميدان البرمجة المشتركة ودراسة امكانية وضع وسائل العمل تحت تصرف المؤسسات المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه ٠

المادة ٣ ـ تخضع صلاحيات مجلس التنسيق وعمله لاحكام المرسوم رقم ٧٥ ـ ٧٦ المؤرخ فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٥ المشار اليه أعلاه ٠

المادة ٤ ـ يتكون مجلس التنسيق من :

ـ المديرين العامين ورؤساء مجالس عمال المؤسسات التالية : الشركة الوطنية لصناعات النسيج ، والشركة الوطنية للصناعة التقليدية، الشركة الوطنية لصناعة الجلود ، والشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود ، والشركة الوطنية « الاروقة الجزائرية الجديدة » ٠

ـ ممثل حزب جبهة التحرير الوطنى ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٨ فى ١٤/٧/١٩٨١

ـ الممثل المعنى للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

ـ ممثل وزارة المالية ،

ـ ممثل وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

يشارك الممثلون القائمون بالوصاية وفقا للاحكام القانونية والاجراءات المنصوص عليها فى اجتماعات المجلس قصد توجيهه وتبصيره ، وان اقتضى الحال ضبط الاهداف المفصلة للمخطط مع السهر على تطابق الاعمال المباشرة .

كما يمكن أن تشارك فى اجتماعات المجلس أية ادارة أو مؤسسة معنية ، تبعا للنقاط المسجلة فى جدول الاعمال .

المادة ٥ ـ يتولى رئاسة مجلس التنسيق بالتناوب ، المديرون العامون للمؤسسات الممثلة فى هذا المجلس . ويتولى الرئاسة الاولى عميدهم فى السن .

المادة ٦ ـ يختار نائب الرئيس المعين لكل مدة من بين ممثلى مجلس عمال المؤسسات الاعضاء دون أن تسند الرئاسة ونيابة الرئاسة فى المجلس لممثلى المؤسسة نفسها خلال هذه المدة .

المادة ٧ ـ تتولى مصالح المؤسسات الممثلة فى المجلس كتابة مجلس التنسيق ، بالتناوب .

المادة ٨ ـ تحدد كيفيات سير مجالس التنسيق فى نظامه الداخلى الذى يصادق عليه فى اجتماعه الاول وفقا للمرسوم رقم ٧٥ ـ ٧٦ المؤرخ فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ .

المادة ٩ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ١٢ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٨١ .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٢ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٨١ يتضمن انشاء مجلس تنسيق بين شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية ، والشركة الوطنية لامطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس ، والشركة الوطنية للمياه المعدنية والديوان الوطنى للتسويق والشركة الوطنية «الأروقة الجزائرية الجديدة»(١)

ان وزير الصناعات الخفيفة ،

ووزير التجارة ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٧٤ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ، لا سيما المادة ٨٥ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٥ ـ ٧٦ المؤرخ فى ١٧ ذى القعدة عام ١٣٩٥ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ٢١٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث شركة تسيير وتنمية صناعة السكر ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٢ ـ ٤٥ المؤرخ فى ٢٥ شعبان عام ١٣٩٢ الموافق ٣ أكتوبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن تتميم هدف شركة تسيير وتنمية صناعة السكر وتبديل اسمها باسم « شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية » ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٨٩ المؤرخ فى ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ٩٩ المؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٥ ـ ٨٩ المؤرخ فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس وتتميمه ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٨ فى ١٤/٧/١٩٨١

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ٢٢٠ المؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمياه المعدنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ١٢٥ المؤرخ في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن احداث الديوان الوطني للتسويق ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٤١ المؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث الشركة الوطنية « الاروقة الجزائرية الجديدة » ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٥ ـ ٥٦ المؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى ـ ينشأ مجلس تنسيق بين شركة تسييروتنمية الصناعات الغذائية والشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس ، والشركة الوطنية للمياه المعدنية ، والديوان الوطني للتسويق ، والشركة الوطنية « الاروقة الجزائرية الجديدة » .

المادة ٢ ـ يكلف مجلس التنسيق المشار اليه في المادة الاولى ، بدعم التشاور في ميدان البرمجة المشتركة ودراسة امكانية وضع وسائل العمل تحت تصرف المؤسسات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه .

المادة ٣ ـ تخضع صلاحيات مجلس التنسيق وعمله لاحكام المرسوم رقم ٧٥ ـ ٧٦ المؤرخ في٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ المشاراليه أعلاه

المادة ٤ ـ يتكون مجلس التنسيق من :

ـ المديرين العامين ورؤساء مجالس عمال المؤسسات التالية : شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية ، والشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس ، والشركة الوطنية للمياه المعدنية ، والديوان الوطني للتسويق، والشركةالوطنية « الأروقة الجزائرية الجديدة » .

ـ ممثل حزب جبهة التحرير الوطني ،

ـ الممثل المعني للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

ـ ممثل وزارة المالية ،

ـ ممثلوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

يشارك الممثلون القائمون بالوصاية وفقا للاحكام القانونية والاجراءات المنصوص عليها في اجتماعات المجلس قصد توجيهه وتبصيره ، وان اقتضى الحال ضبط الاهداف المفصلة للمخطط مع السهر على تطابق الاعمال المباشرة .

كما يمكن أن تشارك فياجتماعات المجلس أية ادارة أومؤسسة معنية ، تبعا للنقاط المسجلة في جدول الاعمال .

المادة ٥ ـ يتولى رئاسة مجلس التنسيق بالتناوب ، المديرون العامون للمؤسسات الممثلة في هذا المجلس . ويتولى الرئاسة الاولى عميدهم في السن .

المادة ٦ ـ يختار نائب الرئيس المعين لكل مدة من بينممثليمجلس عمال المؤسسات الاعضاء دون أن تسند الرئاسة ونيابة الرئاسة في المجلس لممثلي المؤسسة نفسها خلال هذه المدة .

المادة ٧ ـ تتولى مصالح المؤسسات الممثلة في المجلس كتابة مجلس التنسيق ، بالتناوب.

المادة ٨ ـ تحدد كيفيات سير مجلس التنسيق في نظامه الداخلي الذي يصادق عليه في اجتماعه الاول وفقا للمرسوم رقم ٧٥ ـ ٧٦ المؤرخ في ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ .

المادة ٩ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١٢ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٨١ .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٢ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٨١ يتضمن انشاء مجلس تنسيق بين الشركة الوطنية لصناعات السلولوز، والشركةالوطنية للصناعات الكيماوية ، والشركة الوطنية لمواد البناء والمؤسسة الوطنية للتجارة بالادوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلى ، والشركة الوطنية « الاروقة الجزائرية الجديدة » (١)

ان وزير الصناعات الخفيفة ،

ووزير التجارة ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٧٤ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، لا سيما المادة ٨٥ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٥ ـ ٧٦ المؤرخ فى ١٧ ذى القعدة عام ١٣٩٥ الموافق ٢١ نوفمبرسنة ١٩٧٥ والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ١١ المؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعات السلولوز ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٧٣ المؤرخ فى ١٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٨٠ المؤرخ فى ٢٠ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ١٢ المؤرخ فى ٢٠ محرم عام ١٣٩١ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للتجارة بالادوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٤١ المؤرخ فى ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث الشركة الوطنية « الاروقة الجزائرية الجديدة » ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٥ ـ ٥٦ المؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية ،

يقرران مايلى :

المادة الاولى ـ ينشأ مجلس تنسيق بين الشركة الوطنية لصناعات السلولوز ، والشركة الوطنية للصناعات الكيماوية ، والشركة الوطنية لمواد البناء والمؤسسة الوطنية للتجارة بالادوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلى ، والشركة الوطنية « الاروقة الجزائرية الجديدة » .

المادة ٢ ـ يكلف مجلس التنسيق المشار اليه فى المادة الاولى ، بدعم التشاور فى ميدان البرمجة المشتركة ودراسة امكانية وضع وسائل العمل تحت تصرف المؤسسات المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه .

المادة ٣ ـ تخضع صلاحيات مجالس التنسيق وعمله لاحكام المرسوم رقم ٧٥ ـ ٧٦ المؤرخ فى٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ المشاراليه أعلاه

المادة ٤ ـ يتكون مجلس التنسيق من :

ـ المديرين العامين ورؤساء مجالس عمال المؤسسات التالية : الشركة الوطنية لصناعات السلولوز ، والشركة الوطنية للصناعات الكيماوية ، والشركة الوطنية لمواد البناء ، والمؤسسة الوطنية للتجارة بالادوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلى ، والشركة الوطنية « الاروقة الجزائرية الجديدة » ،

ـ ممثل حزب جبهة التحرير الوطنى ،

ـ الممثل المعنى للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

ـ ممثل وزارة المالية ،

ـ ممثلوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٨ فى ١٩٨١/٧/١٤

يشارك الممثلون القائمون بالوصاية وفقا للاحكام القانونية والاجراءات المنصوص عليها في اجتماعات المجلس قصد توجيهه وتبصيره ، وان اقتضى الحال ضبط الاهداف المفصلة للمخطط مع السهر على تطابق الاعمال المباشرة ٠

كما يمكن أن تشارك في اجتماعات المجلس أية ادارة أومؤسسة معنية ، تبعا للنقاط المسجلة في جدول الاعمال ٠

المادة ٥ ـ يتولى رئاسة مجلس التنسيق بالتناوب ، المديرون العامون للمؤسسات الممثلة في هذا المجلس ٠ ويتولى الرئاسة الاولى عميدهم في السن ٠

المادة ٦ ـ يختار نائب الرئيس المعين لكل مدة من بين ممثلي مجلس عمال المؤسسات الاعضاء دون أن تسند الرئاسة ونيابة الرئاسة في المجلس لممثلي المؤسسة نفسها خلال هذه المدة ٠

المادة ٧ ـ تتولى مصالح المؤسسات الممثلة في المجلس كتابة مجلس التنسيق ، بالتناوب٠

المادة ٨ ـ تحدد كيفيات سير مجلس التنسيق في نظامه الداخلي الذي يصادق عليه في اجتماعه الاول وفقا للمرسوم رقم ٧٥ ـ ٧٦ المؤرخ في ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ ٠

المادة ٩ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في ١٢ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٨١ ٠

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٨١ يتضمن انشاء مجلس تنسيق بين الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب ، والشركة الوطنية للتبغ والكبريت ، والشركة الوطنية لتنسيق الاخشاب ومشتقاتها ، والشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة » (١)

ان وزير الصناعات الخفيفة ،

ووزير التجارة ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٧٤ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، لا سيما المادة ٨٥ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٥ ـ ٧٦ المؤرخ في ١٧ ذي القعدة عام ١٣٩٥ الموافق ٢١ نوفمبرسنة ١٩٧٥ والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ٥٢ المؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة الخشب ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٢ ـ ٤٣ المؤرخ في ٢٥ شعبان عام ١٣٩٢ الموافق ٣ أكتوبرسنة ١٩٧٢ والمتضمن تتميم هدف الشركة الوطنية لصناعة الخشب وتعديل تسميتها بتسمية « الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب » ٠

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٣ ـ ٤٢٧ المؤرخ في ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتأميم صناعة وبيع واستيراد التبغ والكبريت وكذلك مصانع ومؤسسات التبغ والكبريت ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٠ ـ ٢١ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبرايرسنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٤١ المؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث الشركة الوطنية « الاروقة الجزائرية الجديدة » ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٥ ـ ٥٦ المؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى ـ ينشأ مجلس تنسيق بين الشركة الوطنية لصناعة الفلين والخشب ،

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٨ في ١٤/٧/١٩٨١

والشركة الوطنية للتبغ والكبريت ، والشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها ، والشركة الوطنية « الاروقة الجزائرية الجديدة » .

المادة ٢ ـ يكلف مجلس التنسيق المشار اليه في المادة الاولى ، بدعم التشاور في ميدان البرمجة المشتركة ودراسة امكانية وضع وسائل العمل تحت تصرف المؤسسات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه .

المادة ٣ ـ تخضع صلاحيات مجلس التنسيق وعمله لاحكام المرسوم رقم ٧٥ ـ ٧٦ المؤرخ في٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ المشاراليه أعلاه

المادة ٤ ـ يتكون مجلس التنسيق من :

ـ المديرين العامين ورؤساء مجالس عمال المؤسسات التالية : الشركة الوطنية للفلين والخشب ، والشركة الوطنية للتبغ والكبريت ، والشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها، والشركة الوطنية « الأروقة الجزائرية الجديدة» .

ـ ممثل حزب جبهة التحرير الوطني ،

ـ الممثل المعنى للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

ـ ممثل وزارة المالية ،

ـ ممثلوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

يشارك الممثلون القائمون بالوصاية وفقا للاحكام القانونية والاجراءات المنصوص عليها في اجتماعات المجلس قصد توجيهه وتبصيره ، وان اقتضى الحال ضبط الاهداف بالمفصلة للمخطط مع السهر على تطابق الاعمال المباشرة .

كما يمكن أن تشارك فىاجتماعات المجلس أية ادارة أومؤسسة معنية ، تبعا للنقاط المسجلة في جدول الاعمال .

المادة ٥ ـ يتولى رئاسة مجلس التنسيق بالتناوب ، المديرون العامون للمؤسسات الممثلة في هذا المجلس . ويتولى الرئاسة الاولى عميدهم في السن .

المادة ٦ ـ يختار نائب الرئيس المعين لكل مدة من بينممثليمجلس عمال المؤسسات الاعضاء دون أن تسند الرئاسة ونيابة الرئاسة في المجلس لممثلي المؤسسة نفسها خلال هذه المدة .

المادة ٧ ـ تتولى مصالح المؤسسات الممثلة في المجلس كتابة مجلس التنسيق ، بالتناوب .

المادة ٨ ـ تحدد كيفيات سير مجلس التنسيق في نظامه الداخلي الذي يصادق عليه في اجتماعه الاول وفقا للمرسوم رقم ٧٥ ـ ٧٦ المؤرخ في ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ .

المادة ٩ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١٢ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٨١ .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٨١ يتضمن منح التعويض عن الخدمة الدائمة لعمال الشركة الوطنية « الاروقة الجزائرية الجديدة » (١)

ان وزير التجارة ،

ووزير العمل والتكوين المهني ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٧٨ ـ ١٢ المؤرخ في أول رمضان عام ١٣٩٨ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٧٨ والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل، ولا سيما المواد ١٤٦ و ١٥٨ و ١٥٩ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٤١ المؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة « الاروقة الجزائرية الجديدة » .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ ـ ٥٧ المؤرخ في٢٢ جمادى الاولى عام ١٤٠١ الموافق٢٨ مارس سنة١٩٨١ والمحددة بموجبه نسبة منحالتعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة وشروطه ، ولاسيما الباب الثاني « أحكام انتقالية » منه ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى ـ بصفة انتقالية تفتحمناصب العمل المبينة في الملحق ، الحق في التعويض عن « الخدمة الدائمة » .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥١ في ٢٢/١٢/١٩٨١

المادة ٢ ـ يكلف المدير العـــام للتنسيق والمراقبة بوزارة التجارة والمدير العام للشركـة الوطنية « الاروقة الجزائرية الجديدة » ، كـل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار ·

المادة ٣ ـ ينشر هـــذا القرار الوزارى المشترك فى الجريدة الرســـمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

حرر بالجزائر فى ٧ رمضــان عام ١٤٠١ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٨١ ·

الملحـــــق

مناصب العمل التى تفتح الحق فى التعويض عن « الخدمة الدائمة »

مناصب العمل	٪
جــــزار	٢٥ ٪
قابض الخدمة الحرة	٢٣ ٪
أمين مخزن	٢٣ ٪
رئيس مجموعة الشحن والتفريغ	٢٣ ٪
بائــع	٢٣ ٪
مستقبل	٢٣ ٪
بائــع متخصص	٢٥ ٪
رئيس مستقبل	٢٥ ٪
رئيس فــرع	٢٣ ٪
رئيس مخزن	٢٣ ٪
رئيس مجموعة	٢٥ ٪
عامل بالميناء أو المطار	٢٥ ٪
عامل بمخزن	٢٥ ٪
عامل بوحــدة	١٨ ٪
سائق الوزن الثقيل	٢٣ ٪
سائق سيارة النقل المشترك	٢٥ ٪
رئيس قسم مخزن	٢٣ ٪

قرار مؤرخ فى ٢ ربيع الثانى عام ١٤٠٢ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٨٢ يتضمن تعديل تنظيـــم وحدات الشركة الجزائرية للتامين قصد تنصيب مجالس العمال (١)

ان وزير المالية ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٢٩ المؤرخ فى ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تأميم الشركة الجزائرية للتامين ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٧٤ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٧٧ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٩٣ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣ والمتعلق بالوحدات الاقتصادية ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٩٨ الموافق ١٤ نوفمبر سـنة ١٩٧٨ والمتضمن تحديد وحدات الشركة الجزائرية للتأمين قصد تنصيب مجالس العمال ،

ـ وبناء على اقتراح المدير العـــام للشركة الجزائرية للتامين ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ يعدل تنظيم وحدات الشركة الجزائرية للتامين المحدد بالقرار المؤرخ فى ١٤ نوفمبر ســـنة ١٩٧٨ ويعوض ضمن الشروط المنصوص عليها فى هذا القرار ·

المادة ٢ ـ تحدد قائمة الوحدات التى تتكون منها الشركة الجزائرية للتامين كالتالى :

١ ـ الوحدة الاولى للجزائر العاصمة ،
٢ ـ الوحدة الثانية للجزائر العاصمة ،
٣ ـ الوحدة الثالثة للجزائر العاصمة ،
٤ ـ الوحدة الرابعة للجزائر العاصمة .
٥ ـ الوحدة الخامسة للجزائر العاصمة .
٦ ـ وحدة موزاية ،
٧ ـ وحدة المدية ،
٨ ـ وحدة الشلف ،
٩ ـ وحدة تيزى وزو ،
١٠ ـ وحدة الاغواط ،
١١ ـ وحدة عنابه ،
١٢ ـ وحدة قسنطينة ،
١٣ ـ وحدة سكيكدة ،
١٤ ـ وحدة سطيف ،
١٥ ـ وحدة بجــاية ،
١٦ ـ وحدة باتنة ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٨ فى ١٩٨٢/٥/٤

قـــرار مؤرخ فى ٢٣ شـــعبان عـــام ١٤٠٢ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٨٢ يتضمن تحـــديد وحـــدات الشركة الوطنية للتبـــغ والكبريت وتعيينها (١)

ان وزير الصناعات الخفيفة ،

– بمقتضى الامر رقم ٦٣ – ٤٢٧ المؤرخ فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتأميم صناعـــة وبيع واستيراد الكبريت وكل المعامل والمؤسسات الخاصة بالتبغ والكبريت ،

– وبمقتضى ميثـــاق التسيير الاشتراكى للمؤسسات ،

– وبمقتضى الامر رقم ٧١ – ٧٤ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص التى اتخذت لتطبيقه ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ – ٤٧ المؤرخ فى ١٧ محرم عام ١٣٩٢ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بالانتخـــابات فى المؤسســـات الاشتراكية ، المعدل والمتـــمم بالمرسوم رقـــم ٧٣ – ١٧٦ المؤرخ فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣ ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ – ١٧٦ المؤرخ فى ٢٧ رمضان عام ١٣٩٣ الموافق ٢٤ أكتوبرسنة ١٩٧٣ والمتضمن تتميم وتعديل المرسوم رقـــم ٧٢ – ٤٧ المؤرخ فى ١٧ محرم عام ١٣٩٢ الموافق ٣ مارس ســـنة ١٩٧٢ والمتعلق بالانتخابات فى المؤسسات الاشتراكية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ – ١٧٧ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عـــام ١٣٩٣ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣ والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

– وبناء على محضر التقسيم الذى وقعـــه كل من المدير العام ورئيس مجلس عمال المؤسسة للشركة الوطنية للتبغ والكبريت ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى – تتكون الشركة الوطنية للتبغ والكبريت من أجل تنصيب مجالس العمال المحدثة بموجب المادة ١٩ من الامر رقم ٧١ – ٧٤ المؤرخ فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ المشار اليه أعلاه ، من الوحدات التالية :

١ – وحدة المقر – سيدى محمد – الجزائر ،

٢ – وحدة عيسى الباى – سيدى محمد – الجزائر ،

٣ – وحدة بوديســـة – بـــاب الوادى – الجزائر ،

٤ – وحدة بوفنارة – باب الوادى – الجزائر ،

٥ – وحدة بن شرشالى – البليدة ،

٦ – وحدة اوصيف – قسنطينة ،

٧ – وحدة مروش – قسنطينة ،

٨ – وحدة بن طيبة – وهران ،

٩ – وحدة بن الشيخ – مستغانم ،

١٠ – وحدة بن عمارة – بسكرة ،

١١ – الوحدة التجارية لشرق البـــلاد – قسنطينة ،

١٢ – الوحدة التجارية المركزية – حسين داى ،

١٣ – الوحدة التجارية لغرب البـــلاد – وهران ،

١٤ – وحدة محطة الدرس – حسين داى – الجزائر ،

١٥ – وحدة المطبعةالمركزية – بابالوادى – الجزائر ،

١٦ – وحدة مصلحة النقل – سيدى محمد – الجزائر ،

١٧ – وحدة الترشيح – البليدة ،

١٨ – وحدة سيق ،

١٩ – وحدة عينالسلطان فىبرج بوعريريج

المادة ٢ – يكلف المدير العـــام للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة والمديرالعام للصناعات

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٩ فى ٤/١٢/١٩٨٢

الغذائية والمنتجات الصناعية والمدير العـام للموارد البشرية والعلاقات الصناعية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسـمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٣ شعبان عام ١٤٠٢ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٨٢ .

قـرار مؤرخ فى ٢٣ شـعبان عـام ١٤٠٢ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٨٢ يتضمن تحـديد وحدات الشركة الوطنية للمياه المعدنية الجزائرية وتعيينها (١)

ان وزير الصناعات الخفيفة ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ٢٢٠ المؤرخ فى ٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمياه المعدنية ،

ـ وبمقتضى ميثـاق التسيير الاشتراكى للمؤسسات ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٧٤ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص التى اتخذت لتطبيقه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ ـ ٤٧ المؤرخ فى ١٧ محرم عام ١٣٩٢ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بالانتخـابات فى المؤسسـات الاشتراكية ، المعدل والمتـمم بالمرسوم رقـم ٧٣ ـ ١٧٦ المؤرخ فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٧٦ المؤرخ فى ٢٧ رمضان عام ١٣٩٣ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٧٣ والمتضمن تتميم وتعديل المرسوم رقـم ٧٢ ـ ٤٧ المؤرخ فى ١٧ محرم عام ١٣٩٢ الموافق ٣ مارس سـنة ١٩٧٢ والمتعلق بالانتخابات فى المؤسسات الاشتراكية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٧٧ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عـام ١٣٩٣ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣ والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

ـ وبناء على محضر التقسيم الذى وقعه كل من المدير العام ورئيس مجلس عمال المؤسسة للشركة الوطنية للمياه المعدنية الجزائرية ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى ـ تتكون الشركة الوطنية للمياه المعدنية الجزائرية من أجل تنصيب مجالس العمال المحدثة بموجب المادة ١٩ من الامر رقم ٧١ ـ ٧٤ المؤرخ فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ المشار اليـه أعلاه من الوحدات التالية :

١ ـ وحدة المقر ـ حسين داى ـ الجزائر .

٢ ـ وحدة منبع سعيدة ،

٣ ـ وحدة منبع موزاية ـ البليدة ،

٤ ـ وحدة منبع هارون جباعية ـ البويرة.

٥ ـ وحدة منبع باتنـة ،

٦ ـ وحدة صنع المشروبات بالحراش ـ الجزائر ،

٧ ـ وحدة صنع المشروبات رغـاية ـ الجزائر ،

٨ ـ وحدة صنع المشروبات ـ وهران ،

٩ ـ وحدة صنع المشروبات ـ عنابة ،

١٠ ـ وحدة شراب الليمون ـ وهران .

١١ ـ وحدة شراب الليمون بلـكور ـ الجزائر ،

١٢ ـ وحدة شراب الليمون ـ الجلفة ،

١٣ ـ وحدة التوزيع ـ وهران ،

١٤ ـ مركز التوزيع ببلكور ـ الجزائر .

١٥ ـ مركز التوزيع ببئر مراد رايس ـ الجزائر ،

١٦ ـ مركز التوزيع ببشار .

١٧ ـ مركز التوزيع ـ قسنطينة .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٩ فى ١٩٨٢/١٢/٤

١٨ ـ مركز التوزيع ـ سطيف ،

١٩ ـ مركز التوزيع ـ سيدى بلعباس ،

٢٠ ـ مركز التوزيع ـ ورقلة ،

٢١ ـ مركز التوزيع ـ تيزى وزو .

المادة ٢ ـ يكلف المدير العام للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة والمدير العام للصناعات الغذائية والمنتجات الصناعية والمدير العام للموارد البشرية والعلاقات الصناعية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٣ شعبان عام ١٤٠٢ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٨٢ .

قرار مؤرخ فى اول ذى الحجة عام ١٤٠٢ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن احداث مستودع خاص بالعين الكبيرة (ولاية سطيف) لفائدة الشركة الوطنية لمواد البناء (١)

ان وزير المالية ،

ـ بمقتضى قانون الجمارك ، ولاسيما المادة ١٥٤ منه ،

ـ وبناء على طلب الشركة الوطنية لمواد البناء المؤرخ فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٨٢ ، والمتضمن فتح مستودع ،

ـ وبناء على تقرير المديرية الفرعية للجمارك ببجاية الذى يحمل رقم ٨٣٢ الصادر فى ٢٣ يونيو سنة ١٩٨٢ ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى ـ يحدث لفائدة الشركة الوطنية لمواد البناء مستودع خاص بالمكان المسمى العين الكبيرة (ولاية سطيف) قصد ايداع البضائع المحددة فى المادة ٢ أدناه .

المادة ٢ ـ يمكن أن يستفيد من نظام المستودع المحدث بموجب هذا القرار ، البضائع الاجنبية المستوردة والمخصصة للاستعمال الصالح المستفيد المشار اليه فى المادة الاولى باستثناء البضائع المحددة فى احكام المادة ١٣٠ من قانون الجمارك .

المادة ٣ ـ يرخص للشركة الوطنية لمواد البناء بصفتها المودعة للبضائع بأن :

ـ تفحص البضائع ،

ـ تأخذ عينات ضمن الشروط المحددة من ادارة الجمارك ،

ـ تمارس العمليات اللازمة للمحافظة عليها .

وتجرى هذه العمليات تحت مراقبة ادارة الجمارك .

المادة ٤ ـ يمكن أن تخضع البضائع بعد ترخيص من ادارة الجمارك الى المعالجة المستعملة عادة والرامية الى تحسين عرضها أو جودتها أو تكييفها للنقل كالتوزيع أو جمع الطرود والفرز وانسجام البضائع وتغيير التغليف .

المادة ٥ ـ يجب على المستفيد أن يوقع على تعهد يلتزم فيه بدفع نفقات العمل ، وايجار سكن أعوان الجمارك بواسطة تعويض وكذلك تحمل النفقات والتكاليف المتصلة بالمراقبة والحراسة التى تمارسها المصلحة .

المادة ٦ ـ يجب على المستفيد علاوة على هذا أن يوقع التزاما تضمنه هيئة مالية وطنية ، باعادة تصدير البضائع عند نهاية أجل ايداعها أو تطبيق أى نظام جمركى آخر مرخص به .

المادة ٧ ـ يبقى المستودع الخاص للشركة الوطنية لمواد البناء خاضعا بالنسبة لجميع الاحكام غير المنصوص عليها فى هذا القرار ، للقوانين والتنظيمات المطبقة على مستودعات الجمارك ولاسيما المواد من ١٢٩ الى ١٥٩ من قانون الجمارك .

المادة ٨ ـ يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٩ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى أول ذى الحجة عام ١٤٠٢ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٨٢ .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٥ فى ٢٥/١٢/١٩٨٢

أمر رقم ٦٦ ـ ٥٧ مؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ٤٨ المؤرخ في ٥ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية باريز لحماية الملكية الصناعية ، المؤرخة في ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ ،

يأمر بما يلي :

العنوان الأول
حق ملكية العلامات

مادة ١ ـ ان علامة المصنع الزامية ولو في الحالة التي لا يتولى المنتج تسويق منتجاته بنفسه، أما العلامة التجارية أو علامة الخدمة فهي اختيارية غير أنه يجوز تقريرها الزامية بموجب قرارات وبالنسبة للمنتجات التي تحددها هذه القرارات.

مادة ٢ ـ تعتبر علامات مصنع أو علامات تجارية أو علامات خدمة : الأسماء العائلية أو الأسماء المستعارة والتسميات الخاصة أو الاختيارية أو المبتكرة والشكل المميز للمنتجات أو شكلها الظاهر والبطاقات والأغشية والرموز والبصمات والطوابع والأختام وطوابع الرسوم المميزة والأشرطة والحواشي وتركيبات أو ترتيبات الألوان والرسوم والصور أو النقوش الناتئة والحروف والأرقام والشعارات وبصفة عامة جميع السمات المادية التي تصلح لتمييز المنتجات أو الأشياء أو الخدمات لكل مؤسسة .

يجوز اعتبار شعار الاعلان علامة اذا وقع تسجيله لهذه الغاية .

مادة ٣ ـ ان استعمال اسم العائلة من طرف سمي يستعمله بصفة علامة لا يعتبر مسا بحقوق صاحب العلامة اذا كان هذا الاستعمال جاريا في شكل وضمن كيفيات يمكن معهما تجنب تبعات الاختلاط .

ان استعمال اسم عائلي لشخص متوفى يقتضي موافقة خلف هذا الشخص .

مادة ٤ ـ لا يمكن أن تعتبر علامة ولا أن تكون جزء من علامة العلامات التي يخالف استعمالها النظام العام والآداب والأخلاق الحسنة وكذا العلامات الآتية : علائم الشرف ، الرايات والرموز الأخرى لاحدى الدول ، الصلبان الحمراء والأهلة الحمراء ، الدمغات الرسمية لمراجعة وضمان المعادن الثمينة وكذلك كل تقليد للعلامات المتعلقة بشعارات الأشراف .

مادة ٥ ـ ان ملكية العلامة يختص بها من كانت له الأسبقية في ايداعها وذلك مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الأحكام الانتقالية المبينة بعده .

يجب على المودع أن يستعمل علامته في السنة الموالية للايداع ، ما عدا في حالة استثنائية وعند وجود مبرر ، وفي حالة عدم استعمال العلامة بعد انقضاء المدة أعلاه يصبح الايداع عديم الأثر .

مادة ٦ ـ يجوز لصاحب علامة أن يطلب ابطال ايداع علامة قابلة لأحداث اختلاط مع علامته ، غير أنه لا يمكن اقامة دعوى في هذا الصدد بعد انتهاء أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ الايداع .

مادة ٧ ـ يستفيد الأجانب من أحكام هذا الأمر عندما يقومون بالاجراءات المفروضة بموجبه .

العنوان الثاني
العلامات الجماعية

مادة ٨ ـ يجوز لكل هيئة أو جماعة مكونة وفقا للقانون تربط بين أعضائها بصفة متبادلة ، مصالح أعمال مشتركة أن تحمي علامة محددة كعلامة جماعية لكي يسمح لأعضائها أن يحصلوا على حق وضع هذه العلامة على منتجاتهم أو استعمالها في خدماتهم في دائرة التداول الاقتصادي .

مادة ٩ ـ يجب على الهيئة أو الجماعة التي تطلب حماية علامة جماعية أن يكون لديها نظام

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٣ في ١٩٦٦/٣/٢٢ .

ويجب أن يتضمن نظام العلامة الجماعية مايلي:

١ ـ اسم الجماعة او اسم محلها

٢ ـ عنوان العلامة او بيان مركزها ،

٣ ـ اسم الشخص المرخص له بتمثيلها ،

٤ ـ قائمة الأعضاء المرخص لهم باستعمالها ،

٥ ـ شروط هذا الاستعمال وعلى الخصوص الشروط المتعلقة بخاصية المنتجات أو بصنف الخدمات ،

٦ ـ حقوق وواجبات الأعضاء والعقوبات التي قد تطبق عليهم في حالة سوء استعمال العلامة.

مادة ١٠ ـ يجب ان يقيد على المنتجات المخصصة للتصدير ، زيادة على علامة المصنع ، علامة تثبت التسمية الأصلية أو بيان المصدر .

مادة ١١ ـ تكون لعلامات الجماعية الواجب وضعها على المنتجات الخاضعة للموافقة المسبقة للمصالح المختصة .

مادة ١٢ ـ ان العلامة الجماعية غير قابلة للانتقال .

العنوان الثالث

الايداع والتسجيل والنشر

مادة ١٣ ـ يجب على كل من أراد ايداع علامة ان يسلم أو يوجه الى المصالح المختصة بواسطة رسالة مضمونة مع طلب الاشعار بالاستلام ما يلي :

١ ـ طلب تسجيل يشتمل على نموذج العلامة وبيان المنتجات والخدمات التي تنطبق عليها هذه العلامة .

٢ ـ ختم (كليشيه) العلامة .

٣ ـ اثبات دفع الرسوم .

٤ ـ وكالة بخط اليد وذلك اذا كان المودع يمثله وكيل .

مادة ١٤ ـ يجب على المودعين المقيمين في الخارج أن ينيبوا عنهم ممثلا جزائريا مقيما بالجزائر .

مادة ١٥ ـ ينبغي أن تتم المطالبة بحق الأولوية المتصل بايداع أجنبي سابق ، في وقت ايداع العلامة والا سقط الحق .

وينبغي أن تكون كل مطالبة بحق الأولوية مصحوبة بحجة تثبت دفع الرسم الواجب أداؤه.

مادة ١٦ ـ يثبت كل ايداع بواسطة محضر يذكر فيه يوم وساعة تسليم المستندات او استلام الظرف البريدي الذي يتضمنها .

وتسلم نسخة من المحضر أو ترسل الى المودع

مادة ١٧ ـ تباشر المصالح المختصة تسجيل ونشر العلامة المودعة بصفة قانونية ويكون تاريخ التسجيل هو تاريخ الايداع .

مادة ١٨ ـ تقرر السلطة المختصة ، تطبيقا لأحكام المادة ٤ رفض الايداع بسبب مخالفة صريحة أو عدم دفع الرسوم .

مادة ١٩ ـ لا يمكن لأي جزائري أن يطلب حماية علامة في الخارج ما لم يتم ايداعها مقدما في الجزائر .

مادة ٢٠ ـ ان ايداع علامة ينتج آثاره طيلة عشر سنوات ما لم يجر تجديده .

لا يمكن لأحد أن يودع بصفة مشروعة علامة في الستة اشهر الموالية لتاريخ انقطاع آثار هذه العلامة باستثناء صاحبها السابق او ذوي حقوقه.

مادة ٢١ ـ يجوز لصاحب علامة ان يتخلى عنها بالنسبة لكل المنتجات التي تنطبق عليها أو للجزء منها وذلك بان يوجه تصريحا الى المصالح المختصة ضمن ظرف بريدي مضمون مع طلب اشعار بالتسليم .

يسجل هذا التخلي في دفتر العلامات ثم ينشر ويسري مفعوله ابتداء من يوم استلامه .

العنوان الرابع

البطلان

مادة ٢٢ ـ تكون باطلة ولا أثر لها العلامات الخالية من كل طابع مميز وخصوصا اذا كانت تتضمن سمات او بيانات يتكون منها التعيين اللازم للمنتجات أو التعيين النوعي للخدمات . وكذا ايداع العلامات التي تتضمن اما بيانات يقصد بها خداع الجمهور واما سمات ممنوعة بموجب المادة ٤ .

مادة ٢٣ ـ لا يبطل ايداع علامة الا بقرار من المحكمة الموجود في دائرتها مركز الشركة او مسكن صاحب العلامة او وكيله .

العنوان الخامس

تحويل العلامات

مادة ٢٤ ـ تكون الحقوق المتصلة بعلامة قابلة للتحويل فى كليتها أو جزء منها ، منفردة او مقرونة بالعناصر الاخرى التابعة للمتجر ٠

مادة ٢٥ ـ ان العقود المشتملة أما على نقل الملكية واما على منح حق امتياز الاستغلال او التنازل عن هذا الحق واما على الرهن أو رفع اليد عن الرهن ، يجب أن تعرض على الموافقة المسبقة للوزير الذى يعينه الامر وان يتم تثبيتها كتابيا وتسجيلها فى دفتر العلامات والا سقط الحق ٠

يجوز تحويل الملكية والتنازل عن حقوق الاستغلال بخصوص كل او بعض المنتجات التى تشملها العلامة ٠

ويجوز ان يكون التنازل عن حقوق الاستغلال محصورا فى احد الحدود الاقليمية ٠

مادة ٢٦ ـ تسلم المصلحة المختصة لكل طالب نسخة من التسجيلات المقيدة فى دفتر العلامات أو بيانا من التسجيلات التى لا تزال مقيدة على العلامات المعطاة على سبيل الرهن ، او شهادة تثبت عدم وجود اى تسجيل ٠ ويجوز ان تسلم الى صاحب العلامة شهادات تعريف ينقل عليها مجموع البيانات التى يتضمنها طلب تسجيل العلامة ٠

ماده ٢٧ ـ يجب ان يسجل فى دفتر العلامات وبناء على اشعار من كاتب الضبط ، كل حكم قضائى نهائى بابطال ايداع علامة وينشر هذا الابطال ٠

العنوان السادس

العقوبات

مادة ٢٨ ـ يعاقب بغرامة من ١٠٠٠ر١ الى ٢٠٠٠٠ر٢٠ د٠ج وبسجن من ثلاثة أشهر الى ثلاثة سنوات او باحدى العقوبتين فقط :

١ ـ الذين يقلدون علامة او يستعملون علامة مقلدة ،

٢ ـ الذين يضعون عن طريق التدليس ، على منتجاتهم او على الاشياء التابعة لتجارتهم ، علامة هى فى ملك غيرهم ،

٣ ـ الذين يبيعون او يعرضون للبيع ، عن قصد ، منتجا واحدا او عدة منتجات ملبسة بعلامات مقلدة أو موضوعة بطريق التدليس ٠

مادة ٢٩ ـ يعاقب بغرامة من ١٠٠٠ر١ الى ١٥٠٠٠ر١٥ د٠ج وبسجن من شهر الى سنة او باحدى العقوبتين فقط :

١ ـ الذين يتخذون علامة لغيرهم ومن غير ان يقلدوها ، يجعلون منها صورة تدليسية من شانها ان ينخدع لها المشترى ، وكذا الذين يستعملون علامة تجرى محاكاتها بطريق التدليس ،

٢ ـ الذين يستعملون علامة تحمل بيانات يقصد بها خداع المشترى عن نوع المنتج ،

٣ ـ الذين يبيعون او يقدمون للبيع ، عن قصد منتجا واحدا أو عدة منتجات ملبسة بعلامة تجرى محاكاتها بطريق التدليس او تتضمن بيانات كافية لخداع المشترى عن نوع المنتج ٠

مادة ٣٠ ـ يعاقب بغرامة من ٥٠٠ دج الى ٥٠٠ر٧ دج وبسجن تتراوح مدته من خمسة عشر يوما الى ستة أشهر او باحدى العقوبتين فقط :

١ ـ الذين لم يضعوا على منتجاتهم علامة تعتبر الزامية ،

٢ ـ الذين يبيعون او يعرضون للبيع ، عن قصد ، منتجا واحدا او عدة منتجات لا تحمل العلامة الالزامية بخصوص هذا النوع من المنتجات ،

٣ ـ الذين يخالفون أحكام المادتين ٩ و ١٠ ٠

مادة ٣١ ـ يجوز الجمع بين العقوبات المقررة بموجب هذا الامر ٠

ويحكم بالعقوبة القصوى دون غيرها بخصوص الاعمال السابقة لاول عمل من أعمال الملاحقة ٠

مادة ٣٢ ـ يجوز مضاعفة العقوبات المنصوص عليها فى المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ فى حالة العود الى مقارفة الجريمة او فى حالة المس بحقوق القطاعات المسيرة ذاتيا او التابعة للدولة ٠

يكون العود الى مقارفة الجريمة اذا كان صدر على المتهم خلال الخمس سنوات السابقة حكم من أجل ارتكاب احدى الجنح المنصوص عليها فى هذا الامر ٠

مادة ٣٣ ـ ان الاحكام المتعلقة بالظروف المخففة وبايقاف التنفيذ تطبق على الجنح المنصوص عليها فى هذا الامر ٠

مادة ٣٤ ـ وعلاوة على ذلك يمكن ان يحرم موقتا مرتكبو الجنحة من حق الانتخاب المتعلق بحرفتهم ٠

ويجوز للمحكمة ان تأمر بالصاق نص الحكم فى الاماكن التي تحددها وبنشره بتمامه او بتلخيص فى الجرائد التى تعينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه ٠

مادة ٣٥ ـ وعلاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ ، يجوز للمحكمة ان تأمر ولو فى حالة تبرئة من الاتهام ، بمصادرة المنتجات والادوات التى تكون موضوع ارتكاب الجنحة وتأمر المحكمة فى جميع الحالات باتلاف الاختام (الكليشيهات) ونماذج العلامة المعنى بها ٠

مادة ٣٦ ـ وفى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ تأمر المحكمة دائما بوضع العلامات الالزامية على المنتجات المعنى بها ٠

ويجوز للمحكمة ان تصدر الحكم بمصادرة المنتجات اذا كان المتهم قد صدر عليه خلال الخمس سنوات السابقة حكم من أجل ارتكاب أحدى الجنح المنصوص عليها فى الماده ٣٠ أعلاه ٠

العنوان السابع
المحاكم

مادة ٣٧ ـ ترفع الى المحاكم الدعاوى المدنية المتعلقة بالعلامات ، وفى حالة دعوى جنائية تبت المحكمة المختصة فى الاستثناء المتعلق بملكية العلامات ٠

مادة ٣٨ ـ يجوز لصاحب علامة ان يطلب بمقتضى أمر من رئيس المحكمة ، اجراء الوصف المفصل ، بمساعدة خبير عند الاقتضاء ، مع المصادرة او بدونها للمنتجات التى يدعى انها معلمة بعلامة تسبب له ضررا ٠

ويصدر الامر بذلك بناء على مجرد طلب وبعد اثبات تسجيل العلامة ٠

واذا طلبت المصادرة فيجوز للقاضى ان يطلب كفالة من صاحب الالتماس ، غير ان هذه الكفالة تكون مفروضة دائما على الأجانب الذين يتحتم عايهم ايداعها ٠

وتترك لاصحاب الاشياء الموصوفة او المصادرة نسخة من الأمر وعند الاقتضاء نسخة من العقد المثبت لايداع الكفالة والا كان الطلب باطلا وجرت المطالبة بتعويض ٠

مادة ٣٩ ـ وفى حالة عدم التجاء الطالب الى السلطة القضائية اما بالطريق المدنى وامابالطريق الجنحي وذلك فى ظرف أجل شهر ، يبطل الوصف او المصادرة ، بحكم القانون وذلك مع عدم الاخلال بما قد يطلب من تعويض ٠

العنــوان الثــامن
احـكام انتقالية

مادة ٤٠ ـ ان الحقوق الناتجة عن ايداع العلامات التى لا تزال صالحة فى الجزائر عند تاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٦٢ ،تبقى نافذة المفعول فى حدود احكام هذا الامر ٠

مادة ٤١ ـ ان مدة الحماية المتعلقة بايداع العلامات لا تزال محددة بخمس عشرة سنة ابتداء من تاريخ التسجيل بشرط ان يقدم صاحب العلامة تصريحا يعترف فيه بعدم انتهاء مدة استعمال علامته ٠

مادة ٤٢ (١) يجب على كل من كانت له حقوق اكتسبها بايداع أجراه لعلامة قبل تاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٦٢ ، ان يوجه ، تحت طائل ابطال حقوقه ، الى المصلحة المختصة وخلال تسعة أشهر ابتداء من يوم نشر هذا الامر ما يلى :

ـ طلب ابقاء اجراء العمل بعلامته يتضمن نموذج العلامة وبيان المنتجات او الخدمات التى تنطبق عليها هذه العلامة والاصناف المناسبة ٠
ـ ختم (كليشيه) العلامة ،
ـ اثبات دفع الرسوم ،
ـ شهادة التعريف بالعلامة ،

(١) معدلة بالأمر ٦٦ ـ ٣٠٨ الجريدة الرسمية العدد ٩١ فى ١٩٦٦/١٠/٢٠ ٠

ـ وكالة بخط اليد فى حالة انابة صاحب العلامة وكيلا عنه .

مادة ٤٣ ـ (١) ان ايداع العلامات المشار اليها فى المادة ٤٠ الذى انتهت مدة حمايته البالغة ١٥ سنة فيما بين ٣ يوليو سنة ١٩٦٢ وتاريخ نشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، يمكن تجديده بصفة شرعية فى مهلة تسعة أشهر ابتداء من هذا النشر .

مادة ٤٤ ـ ان الآجال المنصوص عليها فى هذا الأمر تسرى من تاريخ الى تاريخ ، وعندما يكون اليوم الاخير لأجل هو يوم عطلة رسمية يمد الاجل الى اليوم الاول الموالى من أيام العمل .

مادة ٤٥ ـ ستحدد بموجب مراسيم الاجراءات لتنفيذ هذا الأمر وخاصة مبلغ الرسوم التى يمس عليها .

مادة ٤٦ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

مادة ٤٧ ـ ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ .

---

(١) معدلة بالأمر ٦٦ ـ ٣٠٨ الجريدة الرسمية العدد ٩١ فى ١٩٦٦/١٠/٢٠ .

ويجب أن يتضمن نظام العلامة الجماعية مايلي:

١ ـ اسم الجماعة او اسم محلها

٢ ـ عنوان العلامة أو بيان مركزها ،

٣ ـ اسم الشخص المرخص له بتمثيلها ،

٤ ـ قائمة الأعضاء المرخص لهم باستعمالها ،

٥ ـ شروط هذا الاستعمال وعلى الخصوص الشروط المتعلقة بخاصية المنتجات أو صنف الخدمات ،

٦ ـ حقوق وواجبات الأعضاء والعقوبات التي قد تطبق عليهم في حالة سوء استعمال العلامة.

مادة ١٠ ـ يجب أن يقيد على المنتجات المخصصة للتصدير ، زيادة على علامة المصنع ، علامة تثبت التسمية الأصلية أو بيان المصدر .

مادة ١١ ـ تكون العلامات الجماعية الواجب وضعها على المنتجات خاضعة للموافقة المسبقة للمصالح المختصة .

مادة ١٢ ـ ان العلامة الجماعية غير قابلة للانتقال .

العنوان الثالث
الايداع والتسجيل والنشر

مادة ١٣ ـ يجب على كل من أراد ايداع علامة ان يسلم أو يوجه الى المصالح المختصة بواسطة رسالة مضمونة مع طلب الاشعار بالاستلام ما يلي :

١ ـ طلب تسجيل يشتمل على نموذج العلامة وبيان المنتجات والخدمات التي تنطبق عليها هذه العلامة .

٢ ـ ختم (كليشيه) العلامة .

٣ ـ اثبات دفع الرسوم .

٤ ـ وكالة بخط اليد وذلك اذا كان المودع يمثله وكيل .

مادة ١٤ ـ يجب على المودعين المقيمين في الخارج أن ينيبوا عنهم ممثلا جزائريا مقيما بالجزائر .

مادة ١٥ ـ ينبغي أن تتم المطالبة بحق الأولوية المتصل بايداع أجنبي سابق ، في وقت ايداع العلامة والا سقط الحق .

وينبغي أن تكون كل مطالبة بحق الأولويه مصحوبة بحجة تثبت دفع الرسم الواجب أداؤه.

مادة ١٦ ـ يثبت كل ايداع بواسطة محضر يذكر فيه يوم وساعة تسليم المستندات أو استلام الظرف البريدي الذي يتضمنها .

وتسلم نسخة من المحضر أو ترسل الى المودع

مادة ١٧ ـ تباشر المصالح المختصة تسجيل ونشر العلامة المودعة بصفة قانونية ويكون تاريخ التسجيل هو تاريخ الايداع .

مادة ١٨ ـ تقرر السلطة المختصة ، تطبيقا لأحكام المادة ٤ رفض الايداع بسبب مخالفة صريحة أو عدم دفع الرسوم .

مادة ١٩ ـ لا يمكن لأى جزائرى أن يطلب حماية علامة فى الخارج ما لم يتم ايداعها مقدما في الجزائر .

مادة ٢٠ ـ ان ايداع علامة ينتج آثاره طيلة عشر سنوات ما لم يجر تجديده .

لا يمكن لأحد أن يودع بصفة مشروعة علامة فى الستة اشهر الموالية لتاريخ انقطاع آثار هذه العلامة باستثناء صاحبها السابق او ذوى حقوقه.

مادة ٢١ ـ يجوز لصاحب علامة ان يتخلى عنها بالنسبة لكل المنتجات التى تنطبق عليها أو للجزء منها وذلك بأن يوجه تصريحا الى المصالح المختصة ضمن ظرف بريدى مضمون مع طلب اشعار بالتسليم .

يسجل هذا التخلى فى دفتر العلامات ثم ينشر ويسرى مفعوله ابتداء من يوم استلامه .

العنوان الرابع
البطلان

مادة ٢٢ ـ تكون باطلة ولا أثر لها العلامات الخالية من كل طابع مميز وخصوصا اذا كانت تتضمن سمات او بيانات يتكون منها التعيين اللازم للمنتجات أو التعيين النوعى للخدمات .
وكذا ايداع العلامات التى تتضمن اما بيانات يقصد بها خداع الجمهور واما سمات ممنوعة بموجب المادة ٤ .

مادة ٢٣ ـ لا يبطل ايداع علامة الا بقرار من المحكمة الموجود فى دائرتها مركز الشركة او مسكن صاحب العلامة او وكيله .

العنوان الخامس

تحويل العلامات

مادة ٢٤ ـ تكون الحقوق المتصلة بعلامة قابلة للتحويل فى كليتهـا أو جزء منهـا ، منفردة او مقرونة بالعناصر الاخرى التابعة للمتجر ٠

مادة ٢٥ ـ ان العقود المشـتملة أما عـلى نقل الملكية واما على منح حق امتيـاز الاسـتغلال او التنازل عن هذا الحق واما على الرهن أو رفع اليد عن الرهن ، يجب أن تعرض على الموافقة المسبقة للوزير الذى يعينه الامر وان يتم تثبيتها كتابيـا وتسجيلها فى دفتر العلامات والا سقط الحق ٠

يجـوز تحويل الملكية والتنـازل عن حقـوق الاستغلال بخصوص كل او بعض المنتجات التى تشملها العلامة ٠

ويجوز ان يكون التنازل عن حقوق الاستغلال محصورا فى احد الحدود الاقليمية ٠

مادة ٢٦ ـ تسلم المصلحة المختصة لكل طالب نسخة من التسجيلات المقيدة فى دفتر العلامات أو بيـانا من التسجيلات التى لا تزال مقيدة على العلامات المعطاة على سـبيل الرهن ، او شـهادة تثبت عدم وجود اى تسجيل ٠ ويجوز ان تسلم الى صاحب العلامة شهادات تعريف ينقل عليها مجموع البيانات التى يتضمنهـا طلب تسـجيل العلامة ٠

ماده ٢٧ ـ يجب ان يسجل فى دفتر العلامات وبناء على اشـعار من كـاتب الضبط ، كل حكم قضائى نهائى بابطال ايداع عـلامة وينشر هـذا الابطال ٠

العنوان السـادس

العقـوبات

مادة ٢٨ ـ يعـاقب بغـرامة من ١٠٠٠ر١ الى ٢٠٠٠٠ر٢٠ د٠ج وبسجن من ثلاثة أشهر الى ثلاثة سنوات او باحدى العقوبتين فقط :

١ ـ الذين يقلدون علامة او يستعملون علامة مقلدة ،

٢ ـ الذين يضعون عن طريق التدليس ، على منتجاتهم او على الاشياء التابعة لتجارتهم ، علامة هى فى ملك غيرهم ،

٣ ـ الذين يبيعون او يعرضـون للبيع ، عن قصد ، منتجـا واحدا او عدة منتجـات ملبسـة بعلامات مقلدة أو موضوعة بطريق التدليس ٠

مادة ٢٩ ـ يعـاقب بغـرامة من ١٠٠٠ر١ الى ١٥٠٠٠ر١٥ د٠ج وبسـجن من شهر الى سنـة او باحدى العقوبتين فقط :

١ ـ الذين يتخذون علامة لغيرهم ومن غير ان يقلدوها ، يجعلون منها صورة تدليسية من شأنها ان ينخدع لهـا المشترى ، وكذا الذين يستعملون علامة تجرى محاكاتها بطريق التدليس ،

٢ ـ الذين يسـتعملون علامة تحمل بيـانات يقصد بها خداع المشترى عن نوع المنتج ،

٣ ـ الذين يبيعون او يقدمون للبيع ، عن قصد منتجا واحدا أو عدة منتجات ملبسة بعلامة تجرى محاكاتها بطريق التدليس أو تتضـمن بيانات كافية لخداع المشترى عن نوع المنتج ٠

مادة ٣٠ ـ يعـاقب بغـرامة من ٥٠٠ دج الى ٥٠٠ر٧ دج وبسجن تتراوح مدته من خمسة عشر يوما الى ستة أشهر او باحدى العقوبتين فقط :

١ ـ الذين لم يضعوا على منتجاتهم علامة تعتبر الزامية ،

٢ ـ الذين يبيعون او يعرضـون للبيع ، عن قصد ، منتجـا واحدا او عدة منتجـات لا تحمل العـلامة الالزامية بخصـوص هـذا النـوع من المنتجات ،

٣ ـ الذين يخالفون أحكام المادتين ٩ و ١٠ ٠

مادة ٣١ ـ يجوز الجمـع بين العقوبات المقررة بموجب هذا الامر ٠

ويحكم بالعقوبة القصوى دون غيرها بخصوص الاعمال السابقة لاول عمل من أعمـال الملاحقة ٠

مادة ٣٢ ـ يجوز مضاعفة العقوبات المنصوص عليها فى المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ فى حالة العود الى مقارفة الجريمة او فى حالة المس بحقوق القطاعات المسيرة ذاتيا او التابعة للدولة ٠

يكون العود الى مقارفة الجريمة اذا كان صدر على المتهم خلال الخمس سنوات السابقة حكم من أجل ارتكـاب احدى الجنح المنصوص عليهـا فى هذا الامر ٠

مادة ٣٣ ـ ان الاحكـام المتعلقة بالظـروف المخففة وبايقاف التنفيذ تطبق على الجنح المنصوص عليها فى هذا الامر ٠

مادة ٣٤ ـ وعـلاوة على ذلـك يمكن ان يحرم موقتا مرتكبو الجنحة من حـق الانتخـاب المتعلق بحرفتهم ٠

ويجوز للمحكمة ان تأمر بالصاق نص الحكم فى الاماكن التي تحددها وبنشره بتمامه او بتلخيص فى الجرائد التى تعينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه .

مادة ٣٥ ـ وعلاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٠، يجوز للمحكمة ان تأمر ولو فى حالة تبرئة من الاتهام ، بمصادرة المنتجات والأدوات التى تكون موضوع ارتكاب الجنحة وتأمر المحكمة فى جميع الحالات باتلاف الاختام (الكليشيهات) ونماذج العلامة المعنى بها .

مادة ٣٦ ـ وفى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ تأمر المحكمة دائما بوضع العلامات الالزامية على المنتجات المعنى بها .

ويجوز للمحكمة ان تصدر الحكم بمصادرة المنتجات اذا كان المتهم قد صدر عليه خلال الخمس سنوات السابقة حكم من أجل ارتكاب أحدى الجنح المنصوص عليها فى الماده ٣٠ أعلاه .

العنوان السابع
المحاكم

مادة ٣٧ ـ ترفع الى المحاكم الدعاوى المدنية المتعلقة بالعلامات ، وفى حالة دعوى جنائية تبت المحكمة المختصة فى الاستثناء المتعلق بملكية العلامات .

مادة ٣٨ ـ يجوز لصاحب علامة ان يطلب بمقتضى أمر من رئيس المحكمة ، اجراء الوصف المفصل ، بمساعدة خبير عند الاقتضاء ، مع المصادرة او بدونها للمنتجات التى يدعى انها معلمة بعلامة تسبب له ضررا .

ويصدر الامر بذلك بناء على مجرد طلب وبعد اثبات تسجيل العلامة .

واذا طلبت المصادرة فيجوز للقاضى ان يطلب كفالة من صاحب الالتماس ، غير ان هذه الكفالة تكون مفروضة دائما على الأجانب الذين يتحتم عليهم ايداعها .

وتترك لاصحاب الاشياء الموصوفة او المصادرة نسخة من الأمر وعند الاقتضاء نسخة من العقد المثبت لايداع الكفالة والا كان الطلب باطلا وجرت المطالبة بتعويض .

مادة ٣٩ ـ وفى حالة عدم التجاء الطالب الى السلطة القضائية اما بالطريق المدنى واما بالطريق الجنحي وذلك فى ظرف أجل شهر ، يبطل الوصف او المصادرة ، بحكم القانون وذلك مع عدم الاخلال بما قد يطلب من تعويض .

العنوان الثامن
احكام انتقالية

مادة ٤٠ ـ ان الحقوق الناتجة عن ايداع العلامات التى لا تزال صالحة فى الجزائر عند تاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٦٢ ،تبقى نافذة المفعول فى حدود احكام هذا الامر .

مادة ٤١ ـ ان مدة الحماية المتعلقة بايداع العلامات لا تزال محددة بخمس عشرة سنة ابتداء من تاريخ التسجيل بشرط ان يقدم صاحب العلامة تصريحا يعترف فيه بعدم انتهاء مدة استعمال علامته .

مادة ٤٢ (١) يجب على كل من كانت له حقوق اكتسبها بايداع أجراه لعلامة قبل تاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٦٢ ، ان يوجه ، تحت طائل ابطال حقوقه ، الى المصلحة المختصة وخلال تسعة أشهر ابتداء من يوم نشر هذا الامر ما يلي :

- طلب ابقاء اجراء العمل بعلامته يتضمن نموذج العلامة وبيان المنتجات او الخدمات التى تنطبق عليها هذه العلامة والاصناف المناسبة .
  - ختم (كليشيه) العلامة ،
  - اثبات دفع الرسوم ،
  - شهادة التعريف بالعلامة ،

(١) معدلة بالأمر ٦٦ ـ ٣٠٨ الجريدة الرسمية العدد ٩١ فى ١٩٦٦/١٠/٢٠ .

ـ وكالة بخط اليد فى حالة نيابة صاحب العلامة وكيلا عنه ·

مادة ٤٣ ـ (١) ان ايداع العلامات المشار اليها فى المادة ٤٠ الذى انتهت مدة حمايته البالغة ١٥ سنة فيما بين ٣ يوليو سنة ١٩٦٢ وتاريخ نشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، يمكن تجديده بصفة شرعية فى مهلة تسعة أشهر ابتداء من هذا النشر ·

مادة ٤٤ ـ ان الآجال المنصوص عليها فى هذا الأمر تسرى من تاريخ الى تاريخ ، وعندما يكون اليوم الاخير لأجل هو يوم عطلة رسمية يمد الاجل الى اليوم الاول الموالى من أيام العمل ·

مادة ٤٥ ـ ستحدد بموجب مراسيم الاجراءات لتنفيذ هذا الأمر وخاصة مبلغ الرسوم التى ينص عليها ·

مادة ٤٦ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ·

مادة ٤٧ ـ ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر فى ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ ·

---

(١) معدلة بالأمر ٦٦ ـ ٣٠٨ الجريدة الرسمية العدد ٩١ فى ١٩٦٦/١٠/٢٠ ·

مرسوم رقم ٦٦ ــ ٦٣ مؤرخ ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس ١٩٦٦ يتضمن تطبيق الأمر المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية (١) ٠

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ــ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ــ ٥٧ المؤرخ ٢٧ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية ،

يرسم ما يلى :

العنوان الأول

طلب التسجيل

مادة ١ ــ (١) ان الطلب المنصوص عليه فى المقطع الأول من المادة ١٣ من الأمر ٦٦ ــ ٥٧ المشار اليه أعلاه لأجل تسجيل علامة المصنع أو علامة تجارية ، يحرر على النموذج المسلم من طرف المصالح المختصة ٠

٢ ــ يودع الطلب فى خمس نسخ يكتب على النسخة الأولى البيان التالى « الأصل » ٠

مادة ٢ ــ ١ ــ يتضمن طلب التسجيل البيانات الالزامية التالية :

(أ) لقب واسم المودع ومسكنه أو اذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوى اسم محله ومقره

(ب) اسم وعنوان الوكيل المفوض ، عند الاقتضاء لاجراء الايداع وكذا تاريخ الوكالة

(ج) وعند الاقتضاء البيانات المتعلقة بطلب الأولوية المتعلقة بايداع سابق وذلك تطبيقا لأحكام المادة (٥) بعده

(د) واذا كان الأمر يتعلق بطلب تجديد ايداع سابق ، تاريخ ومكان ورقم التسجيل السابق

(هـ) تركيب أو ترتيب الألوان وكذا الشكل المميز الخاص بالمنتج أو شكله الظاهر ، المطالب بأحقيتهما كعنصرين مميزين للعلامة ٠

(و) بيان المنتجات التى تنطبق عليها العلامة والأصناف المقابلة للتصنيف المنصوص عليها فى المادة ١٥ بعده ٠

(ز) المبلغ المحول الى المصالح على سبيل الدفع للرسوم المتعلقة بالايداع وكيفية التحويل ورقم وتاريخ سند الوفاء ٠

(ح) البيان المتعلق بمن يعاد اليه الختم (الكليشيه) عند الاقتضاء وذلك طبقا لأحكام المادة ٧ بعده

٢ ــ يرفق الطلب بالمستندات التالية :

(أ) ختم العلامة

(ب) الوكالة المسلمة الى الوكيل المفوض وكذا المستندات المتعلقة بالأولوية والمشار اليها فى المادة ٥ بعده

(ج) السند المتعلق بدفع الرسم الواجب اداؤها

٣ ــ ينبغى أن يكون الطلب مؤرخا وممضى من طرف الطالب أو وكيله وأن يكون الامضاء مسبوقا ببيان صفة الطالب ٠

مادة ٣ ــ ١ ــ يجب أن يتضمن كل طلب تقدمه امرأة متزوجة أو أرملة بيان لقبها واسمها بعد اسم الزوج ٠

٢ ــ واذا جرى الايداع على يد شخصين أو عدة أشخاص مشتركين فيجب تقديم البيانات المنصوص عليها فى المقطع أ من الفقرة ١ من المادة ٢ أعلاه بخصوص كل واحد من هؤلاء الأشخاص ــ وفى عدم اقامة وكيل ، توجه المراسلات والمستندات الرسمية الى الأول من الأشخاص المذكورين وذلك اذا لم يصدر بيان مخالف ٠

مادة ٤ ــ يجب أن تتضمن [illegible] واسم الطالب الذى فوض أمره الى الوكيل المأذون به وكذا عنوانه ٠ واذا كان الامر يتعلق بشخص معنوى فيجب ان تتضمن اسم محله وعنوان مقر شركته ٠

والوكالة يمضيها ويؤرخها الطالب واذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوى فتذكر فيها صفة صاحب الامضاء ٠

وفى حالة ايداع طلب يتضمن المطالبة بأولوية ايداع سابق ، يجب أن تتضمن الوكالة التصريح المنصوص عليه فى المادة ٥ بعده ٠

مادة ٥ ــ يجب على كل من أراد أن يتمسك بأولوية ايداع سابق ، أن يبين مكان وتاريخ ورقم هذا الايداع ، فى طلب تسجيله أو فى التصريح الذى يجب أن يصل الى المصالح المختصة ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٥ من الامر رقم ٦٦ ــ ٥٧ المشار اليه أعلاه ٠

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٦ فى ١٩٦٦/٤/١ ٠

ويجب عليه ، علاوة على ذلك ، أن يقدم الى المصالح المختصة نسخة طبق الاصل من الايداع السابق مصححة من طرف الادارة التى تسلمتها وأن يدفع رسم المطالبة بالاولوية ٠

واذا لم يكن هو مقدم الايداع السابق ، فيجب عليه أن يضم الى المستندات أعلاه أذنا كتابيا من صاحب العلامة أو من ذوى حقوقه ، يؤهله لأن يتمسك بالاولوية المعنى بها ٠

العنوان الثانى

النموذج والختم (الكليشيه)

مادة ٦ ـ يتركب نموذج العلامة من تمثيلها المستقل منها الذى يتم الحصول عليه بواسطة الختم المرافق لورقة الايداع ويوضع المثال على النموذج المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه ٠

ويكون للمودع الحق فى أن يضم الى الطلب أربعة طوابع رسم مميز ملونة من العلامة اذا كانت الالوان تشكل طابعا مميزا لهذه العلامة ٠

مادة ٧ ـ ١ ـ يجب ان يكون الختم (الكليشيه) مطابقا للنماذج المستعملة عادة فى الطبع بالنقوش البارزة وتكون أبعاده متراوحة الزاميا بين ١٥ و ٩٠ مليمترا ويجب ان يبلغ سمكه ٢٣ مليمترا٠

٢ ـ يجب على المودع أن يسجل اسمه وعنوانه على جانب من قاعدة الختم ٠

٣ ـ يعاد الختم الى المودع ان طلب ذلك ، على نفقته وبعد نشر العلامة ٠

يتلف كل ختم لم يطلب بعد انقضاء سنة من يوم هذا النشر ٠

العنوان الثالث

تسجيل ونشر العلامات

مادة ٨ ـ اذا كانت العلامة لا تخالف أحكام المادة ٤ من الأمر رقم ٦٦ ـ ٥٧ المشار اليه أعلاه وكان الايداع صحيحا وجرى دفع الرسوم الواجب أداؤها فان المصلحة المختصة تباشر تسجيل العلامة ونشرها ٠

يوضع على كل واحدة من نسخ طلب التسجيل رقم التسجيل وطابع المصلحة وتأشير المدير أو ممثله ٠

وتوجه الى المودع أو وكيله نسخة تكون بمثابة شهادة تسجيل ٠

مادة ٩ ـ يرفض كل ايداع لا يستجيب لاحكام المادة ٢٠ أعلاه ٠

وفى حالة مخالفة مادية أو عدم دفع الرسوم تمنح للمودع مهلة شهرين لتصحيح ايداعه ٠

العنوان الرابع

دفتر العلامات

مادة ١٠ ـ تقيد فى دفتر العلامات التصريحات والعقود والاحكام القضائية المنصوص على تقييدها فى المادتين ٢٥ و ٢٧ من الأمر رقم ٦٦ ـ ٥٧ المشار اليه أعلاه ٠

وتقيد أيضا فى هذا الدفتر التغييرات المدخلة على عنوان أصحاب العلامات أو المتنازل لهم عنها أو الملتزمين لها ٠

مادة ١١ ـ تودع طلبات تسجيل العقود المذكورة ، لدى المصالح المختصة أو ترسل اليها ضمن ظرف بريدى مضمون الوصول مع طلب الاشعار بالاستلام ٠ ويبين فيها لقب واسم الطالب أو اسم محله ومسكنه أو مقر شركته وكذلك فيما يتعلق بالوكيل عند الاقتضاء ، ويبين أيضا مبلغ الرسوم المدفوعة الى المصالح المذكورة وكيفية أدائها ورقم وتاريخ وصلها وتصحب الطلبات المذكورة بالمستندات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ و ١٣ المذكورتين بعده ٠

مادة ١٢ ـ ١ ـ يتم كل تسجيل يتعلق بالعقود المذكورة ، بايداع نسخة اصلية مسجلة بصفة قانونية اذا كانت هذه العقود ممضاه بخط اليد أو بايداع صورة منها اذا كانت هذه العقود رسمية ، وباشهار رسمى أو بديباجة محضر الجرد فى حالة انتقال الملكية بطريق الميراث ٠

٢ ـ ان كل تشطيب على التسجيلات المتعلقة بالعلامات المسلمة على وجه الرهن ، يتم بعد ايداع نسخة أصلية مسجلة بصفة قانونية تتعلق بالعقد الذى يتضمن رفع اليد عن الرهن أو بعد ايداع صورة رسمية من الحكم القضائى النهائى ٠

مادة ١٣ ـ يكون كل طلب تسجيل مصحوبا بثلاثأوراق ارسال محررة حسب النماذج ١ و ٢ و ٣ و ٤ الملحقة بهذا المرسوم ٠

ان البيانات المقيدة على أوراق الارسال تثبت مطابقتها للبيانات المقيدة على العقد ، من طرف الفريقين ٠

تحفظ المصالح المختصة أصل العقد الذى هو موضوع طلب التسجيل وتعيد الى الطالب ورقة ارسال بعد وضع بيان التسجيل عليها ٠

مادة ١٤ ـ يمكن لكل شخص ان يحصل ، بناء

على طلبه اما على نسخة من التسجيلات المقيدة فى دفتر العلامات واما على بيان التسجيلات التى لا تزال مقيدة على العلامات المسلمة على وجه الرهن ، واما على شهادة تثبت عدم وجود أى تسجيل .

وتمنح المصالح المختصة صورا تتعلق بعنوان أصحاب العلامات او المتنازل لهم أو اصحاب امتياز الحقوق وكذا شهادات تنقل عليها البيانات المقيدة على النسخة الاصلية لنموذج العلامة .

العنوان الخامس

تصنيف العلامات

مادة ١٥ ـ فيما يخص ايداع العلامات وتسجيلها ترتب المنتجات حسب التصنيف الدولى المرفق بالملحق الخامس من هذا المرسوم .

مادة ١٦ ـ يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس ١٩٦٦

الملحق الاول

دفتر العلامات الخاص

تسجيل رقم :
التاريخ :
ورقة ارسال

تتعلق بالتنازل عن حق او بحصة مقدمة او بمنح رخصة علامة مصنع او علامة تاريخ .

تسمية العلامات (١)	مكان الايداع	تاريخ الايداع	رقم الايداع	رقم التسجيل بالمكتب الوطنى لحماية الملكية الصناعية

١ ـ اللقب والاسم والحرفة والمسكن للمتنازل عن حقه أو المقدم الحصة أو المانح الرخصة .

عنوان الشركة وشكلها ومقرها ، اذا كان الامر يتعلق بشركة .

٢ ـ اللقب والاسم والحرفة والمسكن للمتنازل له او للمستفيد من الحصة المقدمة أو للمرخص له .

عنوان الشركة وشكلها ومقرها ، اذا كان الامر يتعلق بشركة .

٣ ـ نوع ومدى ومدة الحق المتنازل عنه أو المقدم كحصة أو المرخص فيه .

٤ ـ تاريخ ونوع العقد أو السند المتضمن التنازل او الحصة المقدمة او منح الرخصة .

(١) اذا كان طلب التسجيل يتعلق بعده علامات فيتعين الحاق قائمة هذه العلامات بهذه الورقة .

الملحق الثانى

دفتر العلامات الخاص

تسجيل رقم :
التاريخ :
ورقة ارسال

تتعلق بانتقال حق على اثر وفاة

تسمية العلامات (١)	مكان الايداع	تاريخ الايداع	رقم الايداع	رقم التسجيل بالمكتب الوطنى لحماية الملكية الصناعية

١ ـ اللقب والاسم والحرفة والمسكن للمتوفى

٢ ـ اللقب والاسم والحرفة والمسكن للوارث او للورثة او لاصحاب الحقوق .

٣ ـ نوع ومدى الحق المنتقل :

٤ ـ تاريخ وفاة المورث .

٥ ـ تاريخ العقد (اشهاد رسمي او ديباجة محضر الجرد المثبت بموجبه انتقال حق الملكية .

(١) اذا كان طلب التسجيل يتعلق بعده علامات فيتعين الحاق قائمة هذه العلامات بهذه الورقة .

الملحق الثالث

دفتر العلامات الخاص

تسجيل رقم :

التاريخ :

ورقة ارسال

لتحويل او لتغيير تسمية

١ ـ تسمية وشكل ومركز الشركة صاحبة العلامات او المتنازل لها عنها او صاحبة امتيازها.

قبل :

بعد :

٢ ـ العلامات (أ) : تعيين رقم وتاريخ ومكان ايداع العلامة .

٣ ـ نوع التسجيل المطلوب .

٤ ـ نوع المستندات المقدمة على وجه الاثبات وتاريخ تحريرها .

(١) اذا كان طلب التسجيل يتعلق بعده علامات فيتعين الحاق قائمة هذه العلامات بهذه الورقة .

الملحق الرابع

دفتر العلامات الخاص

تسجيل رقم :

التاريخ :

ورقة ارسال

لتغيير عنوان صاحب علامة مصنع او علامة تجارية

١ ـ اللقب والاسم وحرفة صاحب العلامة او اسم الشركة وشكلها ومقرها ، اذا كان الامر يتعلق بشركة .

العنوان القديم :

العنوان الجديد :

تسمية العلامة وتاريخ ورقم الايداع (١) :

رقم التسجيل فى المكتب الوطنى لحماية الملكية الصناعية .

(١) اذا كان طلب التسجيل يتعلق بعدة علامات فيتعين الحاق قائمة هذه العلامات بهذه الورقة .

الملحق الخامس

علامات المصنع والعلامات التجارية

تصنيف المنتجات

تصنيف اجزاء كل سلعة او جهاز ، على العموم ، فى نفس الصنف الذى وقع فيه تصنيف نفس السلعة او الجهاز ما عدا اذا كان الامر يتعلق باجزاء تتكون منها سلع مرتبة فى اصناف اخرى

الصنف ١ ـ منتجات كيماوية مخصصة للصناعة والعلم والتصوير الشمسى والفلاحة وزراعة البساتين وفن غرس الغابات والاسمدة الطبيعية والصناعية المعدة للاراضى والمركبات للاطفاء والمياه لتخمير الحبوب والمستحضرات الكيماوية للالحام والمنتوجات الكيماوية المخصصة لحفظ الاغذية ومواد الدباغة ومواد للصاقة المخصصة للصناعة .

الصنف ٢ ـ الالوان والبرنيق وصمغ «اللاك» والمنتجات الحافظة من الصدا ومن تلف الخشب والمواد المخضبة والمواد القارضة والراتنج والمعادن فى شكل أوراق ومسحوق ، المخصصة للدهانين والمزوقين .

الصنف ٣ ـ المستحضرات للتبييض والمواد الاخرى للغسيل والمستحضرات للتنظيف والصقل والتقصير والكشط ، ـ انواع الصابون والعطور والزيوت الجوهرية ومستحضرات التجميل والغسيل للشعر ـ ومعجون الاسنان .

الصنف ٤ ـ الزيوت والادهان الصناعية

(غير الزيوت والادهان الغذائية والزيوت الجوهرية) ـ المواد للتزييت والمرتبات لجمع الغبار والمرتبات المشتعلة (وفى ضمنها جميع أنواع الاسانس الخاصة بالمحركات) والمواد المضيئة والمشاعل والشموع ومصابيح السهر والفتائل ٠

الصنف ٥ ـ المستحضرات الصيدلية والبيطرية والصحية والمنتجات الغذائية للاطفال والمرضى ـ المراهم ولوازم التضميد والمواد لترصيص الأسنان ورسمها ـ المطهرات والمواد لاتلاف الأعشاب الطفيلية ولابادة الحيوانات المضرة ٠

الصنف ٦ ـ المعادن العادية الخامة أو المعالجة بقدر محدود واخلاطها ، المراسى ، والسنادين والاجراس ، ادوات البناء المصفحة والمفرغة والقضبان الحديدية واللوازم المعدنية الاخرى المعدة للسكك الحديدية والسلاسل (باستثناء السلاسل المحركة للسيارات) والكابلات والاسلاك المعدنية غير الكهربائية ومنتوجات صناعة الاقفال والانابيب المعدنية ـ الخزانات الحديدية والصندوقات والكريات الفولاذية ونعال الافراس ـ المسامير والبراغى ـ المنتوجات الاخرى من معدن (غير المعدن النفيس) غير المضمنة فى الاصناف الاخرى ـ المعادن فى حالتها الطبيعية ٠

الصنف ٧ ـ الآلات والادوات الآلية ـ المحركات (غير محركات السيارات) والسيور لنقل الحركة (باستثناء السيور المعدة للسيارات) ـ الادوات الكبيرة للفلاحة وآلات التفريخ ٠

الصنف ٨ ـ الادوات اليدوية والسكاكين وشوك الاكل والملاعق ـ الاسلحة البيضاء ٠

الصنف ٩ ـ الاجهزة والادوات العلمية والملاحية والمختصة بعلم هيئة الارض ومساحتها والكهربائية (وفى ضمنها اللاسلكى) وللتصوير والسينمائية والبصرية وللوزن والقيس والكيل وللاشارات وللمراقبة (التفتيش) وللاسعاف (الانقاذ) وللتعليم ـ الاجهزة الآلية المحركة بادخال قطعة من النقد او قطعة معدنية اخرى مستديرة ـ الآلات الناطقة وصناديق التسجيل ـ الآلات الحاسبة ـ اجهزة الاطفاء ٠

الصنف ١٠ ـ الادوات والاجهزة الجراحية الطبية والمختصة بالاسنان والبيطرة (وفى ضمنها الاعضاء والعيون والاسنان الصناعية) ٠

الصنف ١١ ـ تجهيزات الاضاءة والتدفئة وتوليد البخار والطبخ والتبريد والتجفيف والتهوية وتوزيع الماء والتجهيزات الصحية ٠

الصنف ١٢ ـ السيارات والمركبات وأجهزة التنقل على البر والجو والبحر ٠

الصنف ١٣ ـ الاسلحة النارية والذخيرة والمواد الانفجارية والنيران الصناعية ٠

الصنف ١٤ ـ المعادن النفيسة واخلاطها والسلع المصنوعة منها او الملبسة بها (باستثناء السكاكين وشوك الأكل والملاعق) والمجوهرات والاحجار النفيسة والساعات والادوات الاخرى لقياس الزمان ٠

الصنف ١٥ ـ ادوات الموسيقى (باستثناء الآلات الناطقة والاجهزة اللاسلكية) ٠

الصنف ١٦ ـ الورق والاشياء المصنوعة من الورق ـ الكرتون والاشياء المصنوعة من الكرتون ـ المطبوعات والجرائد والمجلات الدورية والكتب ولوازم التجليد والصور الشمسية والاوراق ومواد اللصاقة (للاوراق) والمواد للفنانين والفرشيات والآلات الكتابة ولوازم المكتب (باستثناء الاثاث) ولوازم التعليم (باستثناء الأجهزة) وأوراق اللعب وحروف الطبع والأختام للطبع (كليشيه) ٠

الصنف ١٧ ـ المادة البلاستيكية العازلة « غوتا ـ بيرشا » والصمغ المطاط والصمغ المدعو « بالاتا » وابدال هذه المواد والأشياء المصنوعة منها وغير المضمنة فى الاصناف الاخرى والمواد الصالحة لسد الخلل وملأ الشقوق والعزل ـ الحرير الصخرى وحجر الطلق (ميكا) ومشتقاتها والأنابيب المرنة غير المعدنية ٠

الصنف ١٨ ـ الجلد والجلود المقلدة والسلع المصنوعة من هذه المواد وغير المضمنة فى الاصناف الأخرى والجلود والصناديق لنقل الأمتعة والحقائب والمظلات والشمسيات والعصى والسياط واجهزة الافراس والسروج ٠

الصنف ١٩ ـ لوازم البناء : الأحجار الطبيعية والصناعية والاسمنت والجير والملاط والجبس والحصى والانابيب المصنوعة من الحجر الرملى أو من الاسمنت والمنتجات لتعبيد الطرق : الاسفلت والزفت والحمر والدور القابلة للنقل والتماثيل الحجرية والمداخن ٠

الصنف ٢٠ ـ الأثاث والمرايا والاطارات والاشياء (غير المضمنة فى الأصناف الاخرى) من الخشب والفلين والقصب والخيزران والخلاف

ومن القرن والعظام والعاج ومن لحية الحوت واسفاط والعنبر وعرق اللؤلؤ ورغوة البحر ومن السلولوئد والابدال من جميع هذه المواد ·

الصنف ٢١ – الأواني الصغيرة والأواني الممكن نقلها ، للمنزل والمطبخ (غير المصنوعة من المعادن النفسية او الملبسة بها) – الامشاط والاسفنجات – الفراجين (باستثناء الفرشيات) لوازم الفراجين والفرشيات والمكانس – أدوات ولوازم التنظيف – تبن الحديد – الاواني من الزجاج والصواني والخزف غير المضمنة في الاصناف الاخرى ·

الصنف ٢٢ – الحبال والفتائل والشبكات والاخبية والقلوع والاشرعة والاكياس ومواد الحشو (الشعر والكابوك والريش وطحالب البحر وغير ذلك) – المواد النسجية الليفية غير المعالجة ·

الصنف ٢٣ – الخيوط ·

الصنف ٢٤ – الأنسجة والأغطية للسرير وللسفرة السلع النسجية غير المضمنة في الاصناف الاخرى ·

الصنف ٢٥ – الملابس ومن ضمنها الجزمات والاحذية والخفاف ·

الصنف ٢٦ – التخريمات والتطريزات والشرط وخيوط الربط – الازرار العادية والازرار ذات الضغط – الكلابات والعيون – الدبابيس والابر – الازهار الصناعية ·

الصنف ٢٧ – الزرابي والحصائر من التبن والحصائر من الالياف ومفروشات اللينوليوم والمنتجات الاخرى الصالحة لتغطية أرضيات البيوت والبسط (باستثناء المصنوعة من النسيج) ·

الصنف ٢٨ – أشياء اللعب والالعوبات – الادوات لرياضة الجسم ولوازم الرياضة (باستثناء الالبسة) الحلي والزخارف لتزين أشجار عيد الميلاد ·

الصنف ٢٩ – اللحوم والاسماك والطيور والصيد – عصير اللحوم والفواكه والخضر المحفوظة في العلب والمجففة والمطبوخة والمجمدة – المعجون والبيض واللبن والحليب والمنتجات الاخرى اللبنية والزيوت والادهان الغذائية والمعلبات والتوابل المحفوظة في الخل ·

الصنف ٣٠ – البن والشاي والسكر والارز والتيبيوس ودقيق النخل وابدال البن وأنواع الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب : الخبز والنهشيش والفرنيات والفرانة والحلاوى والمثلجات الغذائية والعسل والشراب المستخرج من العسل الاسود والخميرة ومساحيق التخمير والملح والخردل والبهار والخل والمرق والابزار والجليد ·

الصنف ٣١ – المنتجات والحبوب المختصة بالفلاحة والبساتين والغابات (غير المضمنة في الاصناف الاخرى) الحيوانات الحية والفواكه الطازجة – البذور والنباتات الحية والزهور الطبيعية والمواد الغذائية للحيوانات والشعير المجفف والمطحون لصنع الجعة ·

الصنف ٣٢ – الجعة (البيرة) والجعة الانكليزية (ال) والجعة المرة (بورتير) والمياه المعدنية والغازية والمشروبات الاخرى غير الكحولية وأنواع الشراب الحلو والمستحضرات الاخرى لصنع المشروبات ·

الصنف ٣٣ – الخمور العادية والخمور المتضمنة روح العرق والمشروبات الحاوية روح الخمر ·

الصنف ٣٤ – التبغ الخام او المعالج ولوازم المدخنين والكبريت ·

أمر رقم ٧٥ ـ ٤١ مؤرخ في ٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٥ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٧٥ يتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات (١)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ٠

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ٠

ـ وبمقتضى الأمرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ـ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ٠

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٥٥ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون العقوبات ٠

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٥٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون العقوبات ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٥ ـ ٥٩ المؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩أبريل سنة ١٩٧٥ والمتعلق بالتنظيم الاداري لمحلات بيع المشروبات ٠

يأمر بما يلي :

مادة ١ ـ تمارس مهنة بائع المشروبات عبر التراب الوطني طبقا لاحكام هذا الامر ٠

مادة ٢ ـ لا يجوز للقصر المحجور عليهم أن يمارسوا بأنفسهم مهنة بائعي المشروبات ٠

مادة ٣ ـ لا يجوز للاشخاص المذكورين أدناه استغلال محلات بيع المشروبات المستهلكة في عين المكان :

١ ـ المحكوم عليهم لجناية أو احدى الجنح المنصوص عليها في المواد ٣٤٣ و ٣٤٤ و ٣٤٦ من قانون العقوبات ٠

٢ ـ المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة شهر واحد على لاقل لسرقة أو نصب أو خيانة الامانة أو اخفاء السرقة أو الاختلاس أو اخفاء المجرمين أو الفعل العلني الفاضح أو ادارة بيت للمقامرة أو المراهنة السرية على سباق الخيل أو بيع المواد المزوجة أو الضارة بالصحة أو مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية في مادة المخدرات وكذلك بالنسبة للعود الى اقتراف الضرب والجرح والسكر العلني ٠

تكون مدة عدم الأهلية ١٠ سنوات بالنسبة لجميع الاشخاص المذكورين في الفقرة الاولى من هذه المادة ٠ وتنقضي بعد خمس سنوات من الحكم بالنسبة للاشخاص المذكورين في الفقرة ٢ اذا لم يتعرضوا لاية عقوبة جزائية بالحبس وينقضي وضع عدم الاهلية في حالة اعادة الاعتبار ٠

مادة ٤ ـ ان نفس العقوبات التي تكون صادرة ضد بائع المشروبات المستهلكة في عين المكان تؤدي بحكم القانون لمنعه خلال نفس المدة من استغلال مكان البيع ابتداء من اليوم الذي تصبح فيه تلك العقوبات نهائية ٠ ولا يجوز استخدام هذا البائع بأية صفة كانت في المكان الذي كان يستغله أو يكون في خدمة من كان باعه أو أجره أو من جعله مسيرا لذلك المكان ، ولا في المكان الذي يجري استغلاله بواسطة زوجه ولو كان منفصلا عنه ٠

مادة ٥ ـ كل مخالفة لاحكام المواد الثلاث السابقة يعاقب مرتكبها بغرامة من ٥٠٠ الى ١٠٫٠٠٠ دج ٠

وفي حالة العود لاقتراف المخالفة المنصوص عليها في هذه المادة يمكن مضاعفة الغرامة والحكم كذلك بالحبس من ١٠ أيام الى شهرين ٠

مادة ٦ ـ يحظر استخدام النساء في أماكن بيع المشروبات المستهلكة في عين المكان باستثناء زوجة بائع المشروبات ٠

مادة ٧ ـ كل مخالفة لاحكام هذا الأمر يمكن أن تؤدي بقطع النظر عن العقوبات الاصلية ، الى الاغلاق المؤقت للمؤسسة لمدة شهرين الى سنة واحدة أو الى اغلاقها نهائيا ٠ ويصدر أمر الاغلاق من المحكمة ، ويجوز لهذه الاخيرة زيادة على ذلك أن تقرر حرمان البائع من ممارسة مهنته اما بصفة مؤقتة لمدة شهر واحد الى خمس سنوات واما بصفة نهائية ٠

وفضلا عن ذلك ، فان المحكمة التي تأمر تبعا للعقوبة الاصلية بالاغلاق المؤقت أو النهائي للمؤسسة ، يمكنها ان تحدد كذلك بعنوان التعويض ، المدة التي ينبغي خلالها على المخالف أن يستمر في دفع الأجور والتعويضات والمكافآت من أي نوع الى مستخدميه الذين يستحقونها خلال تلك المدة ٠

مادة ٨ ـ كل مخالفة لمقتضيات حكم يتضمن حرمان المحكوم عليه من ممارسة مهنته يعاقب عنها بغرامة من ١٫٠٠٠ الى ١٠٫٠٠٠ دج وبالحبس من ١٠ أيام الى سنتين ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٥ في ١٩٧٥/٧/١١ ٠

ولا يجوز للمحكوم عليه تحت طائلة نفس العقوبات أن يكون مستخدما بأية صفة كانت ، خلال مدة هذا المنع ، في المؤسسة التي كان يستغلها ، حتى ولو كان باعها أو وضعها قيد التسيير . كما لا يمكن استخدامه في المؤسسة التي تكون تحت استغلال زوجته ولو كانت منفصلة عنه .

مادة ٩ ـ عندما تكون مدة حرمان المحكوم عليه من ممارسة مهنته تزيد على سنتين ، فانه يجوز للمحكمة أن تأمر ببيع المحل بالمزايدة العلنية فيما اذا كان هذا المحل ملكا له .

واذا كان يستغله لحساب المالك ، فيمكن للمحكمة أن تأذن لهذا الاخير باسترجاعه اذا كانت مدة الحرمان تفوق السنتين .

مادة ١٠ ـ يمكن الامر باغلاق محلات بيع المشروبات والمطاعم بموجب قرار صادر عن الوالي وذلك لمدة لا تتجاوز ٦ أشهر ، اما من جراء مخالفة القوانين والانظمة المتعلقة بهذه المحلات واما بقصد المحافظة على النظام أو الصحة أو الآداب العامة .

مادة ١١ ـ يجوز لوزير الداخلية أن يأمر لنفس السبب باغلاق هذه المحلات لمدة تتراوح بين ستة شهر وسنة واحدة .

وعند الاقتضاء تحسم مدة الاغلاق المقرر من الوالي من مدة الاغلاق الصادر من الوزير .

مادة ١٢ ـ لا يجوز الامر باغلاق محلات بيع المشروبات لمدة تزيد عن سنة واحدة الا للجهات القضائية .

مادة ١٣ ـ كل من يخالف تدبير الاغلاق المتخذ تنفيذا لاحكام المواد من ١٠ الى ١٢ المذكورة أعلاه . يعاقب بغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ دج وبالحبس من ١٠ أيام الى شهرين أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

مادة ١٤ ـ ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٥ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٧٥ .

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٢ مؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم منح الرخص الخاصة بمحلات بيع المشروبات (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير قدماء المجاهدين ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنه ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٥٦ ـ ٢٧٧ المؤرخ فى ٢٠ مارس سنة ١٩٥٦ المتعلق بأيجار وتسيير المحلات التجارية ومؤسسات الصناعة التقليدية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٣ ـ ٣٢١ المؤرخ فى ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٤ ـ ٤٢ المؤرخ فى ١٧ يناير سنة ١٩٦٤ المحددة بموجبه حالة قدماء المساجين والمعتقلين من المناضلين ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٥ مارس سنة ١٩٠١ المعدل والمتعلق بمحلات بيع المشروبات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٥ ـ ٦٨٨ المؤرخ فى ٢٠ مايو سنة ١٩٥٥ المتعلق بمحلات البيع فى الجزائر للمشروبات غير الكحولية وكذا المرسوم رقم ٥٦ ـ ١٤١٣ المؤرخ فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٦ المتضمن انظمة الادارة العمومية الخاصة بتطبيق المرسوم المذكور اعلاه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٤٨٥ المؤرخ فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تطبيق القانون رقم ٦٣ ـ ٢١ المؤرخ فى ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحمالية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٣٩ المؤرخ فى ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ المتعلق برخص محلات بيع المشروبات ،

وبعد الاستماع الى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

مادة ١ ـ تكون جميع رخص محلات بيع المشروبات التى منحت قبل نشر هذا المرسوم موضوع درس جديد يمكن ان يتم على أثره سحبها من يد أصحابها ،

مادة ٢ ـ ان الرخص المسحوبة من يد اصحابها تمنح خصيصا لقدماء المجاهدين وللأرامل ولآباء الشهداء الذين لا يمارسون عملا مأجورا ،

مادة ٣ ـ تحدث فى كل عمالة لجنة تتكلف بمنح الرخص لمستحقيها ،

مادة ٤ ـ يرأس اللجنة العمالية عامل العمالة وهى تتألف من :

ـ المندوب العمالى لوزارة قدماء المجاهدين ،

ـ المندوب الوطنى للحزب ،

ـ المنسق العمالى لجمعية قدماء المجاهدين ،

وتحضر هذه اللجنة قائمة المستفيدين من الرخص وفقا لمقتضيات المادة ٢ المذكورة أعلاه ، فتعرض القائمة على وزير الداخلية للمصادقة عليها ثم تنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

مادة ٥ ـ [illegible] رخص محلات بيع المشروبات [illegible] وفقا للانظمة الجارية [illegible] المحررة بهذا [illegible] المصادقة [illegible] العمالة التى يسكن فيها صاحب الرخصة

مادة ٦ ـ لا يجوز للاجانب استغلال رخص محلات بيع المشروبات الا اذا كانت هناك اتفاقات المعاملة بالمثل ،

مادة ٧ ـ تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم ،

مادة ٨ ـ يكلف وزير الداخلية ووزير قدماء المجاهدين ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨٨ فى ١٩٦٥/١٠/٢٦ ،

مرسوم رقم ٧٥ ـ ٥٩ مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٥ يتعلق بالتنظيم الاداري لمحلات بيع المشروبات (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٢ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن منح الرخص الخاصة بمحلات بيع المشروبات ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم والمؤسسات السياحية

يرسم ما يلي :

مادة ١ ـ تنقسم محلات بيع المشروبات المستهلكة في عين المكان الى صنفين وذلك حسب سعة الرخصة الممنوحة لها ،

١ « رخصة المطعم المحدودة » التي تسمح ببيع المشروبات غير الكحولية ،

٢ ـ الرخصة من الصنف الثاني المسماة « رخصة المشروبات الكحولية » ،

مادة ٢ ـ ان المطاعم التي ليس لديها رخصة لبيع المشروبات المستهلكة في عين المكان ، يجب أن يكون لها أحد الصنفين من الرخص التالية :

١ ـ رخصة المطعم المحدودة التي تسمح ببيع المشروبات غير الكحولية لاستهلاكها في عين المكان لكنه بمناسبة الوجبات الرئيسية فقط وكملحقات للتغذية ،

٢ ـ « رخصة المطعم الكبيرة » التي تسمح ببيع كل المشروبات المباحة للشرب وفي عين المكان لكن بمناسبة الوجبات الرئيسية وكملحقات للتغذية ،

مادة ٣ ـ يجوز للمؤسسات التي تملك رخصا للاستهلاك في عين المكان أو رخصا للمطاعم أن تبيع المشروبات التي تنقل والمطابقة للصنف المحدد في رخصها ،

وتنقسم المحلات الأخرى لبيع المشروبات التي تنقل الى صنفين وذلك حسب سعة الرخصة التي منحت لها ،

١ ـ « رخصه النقل الصغيرة » التي تحتوى على اذن لبيع المشروبات غير الكحولية قصد نقلها ،

٢ ـ « رخصة النقل » الصريحة التي تحتوى على اذن لبيع كل المشروبات المرخص ببيعها قصد نقلها ،

مادة ٤ ـ ان توزيع المشروبات بواسطة اجهزة آلية تسمح بالاستهلاك في الحين يعتبر كبيع للاستهلاك في عين المكان ،

مادة ٥ ـ لا يجوز لصاحب محل رغم كل اتفاقية مخالفة ابرمت في السابق أن يعارض التحويل المحقق من طرف المستأجر أو المتنازل له عن حق الايجار ، عن محل بيع المشروبات من الصنف الثاني اما الى محل بيع المشروبات من الصنف الاول أو الى أية تجارة أخرى وذلك في اطار التشريع الجاري به العمل بشرط الا ينجر عنه بالنسبة للبناية ولسكانها وجيرانها مساوى تفوق مساوى استغلال المحل التجاري الملغى ،

يجب على شاغل المحل قبل القيام بالتعديلات المقررة أن يخبر المالك برسالة مضمونة مع الاشعار بالاستلام ،

ويجب أن يعدل عقد الايجار بكيفية تلائم الاستغلال الجديد ،

مادة ٦ ـ لا يجوز لاحد أن يكون له محل لبيع المشروبات المستهلكة في عين المكان من الصنف الاول أو الثاني في البلديات التي يبلغ أو يفوق مجموع المحلات من هذا النوع نسبة محل واحد لالف ساكن ، وان السكان المأخوذين أساسا لهذا التقدير هم مجموع سكان البلدية كما هو حاصل في الاحصاء الاخير ،

غير أن هذا المنع لا يطبق على المؤسسات التي يستجيب فتحها لضرورات سياحية مثبتة بصفة قانونية وذلك اعتبارا للمحلات الموجودة بعد ،

مادة ٧ ـ يمكن بمناسبة اعياد عمومية أو المعارض ، فتح محلات لبيع المشروبات بصفة

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٦ في ١٩٧٥/٥/٦ ،

مؤقتة من النوع الاول ، ويجب على اصحابها أن يحصلوا على اذن من السلطات البلدية فى اطار المعرض ، وكل فتح يخضع لاذن مطابق من مدير المعارض أو من كل شخص له نفس الصفة .

مادة ٨ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٧ ربيع الاول عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٥ .

مرسوم رقم ٧٥ ـ ٦٠ مؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٥ يتعلق بالمناطق المحمية (١) .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء .

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية .

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تاسيس الحكومة .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٢ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم منح الرخص الخاصة بمحلات بيع المشروبات .

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٥ ـ ٥٩ المؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٥ والمتعلق بالتنظيم الادارى لمحلات بيع المشروبات .

يرسم ما يلى :

مادة ١ ـ يمكن للولاة أن يصدروا قرارات لتحديد المسافات التى يمكن أن تكون بين محلات بيع المشروبات المستهلكة فى نفس المكان وبين البنايات والمؤسسات المحددة بعده :

١ ـ البنايات المخصصة للدين .

٢ ـ المقابر .

٣ ـ المستشفيات والملاجىء ودور الاستراحة وكل المؤسسات العمومية الخاصة بالوقاية أو المعالجة الاستجمامية أو المداواة التى تتطلب استشفاء وكذا المراكز الطبية الاجتماعية الخاصة بالوقاية والتابعة لمديريات الصحة للولايات .

٤ ـ المؤسسات المدرسية وكل مراكز التكوين أو التسلية الخاصة بالشباب .

٥ ـ الهيئات العمومية المنشأة قصد التنمية البدنية للشباب وحماية الصحة العمومية .

٦ ـ مؤسسات اعادة التربية الاجتماعية .

٧ ـ الثكنات والبنايات العسكرية .

٨ ـ المؤسسات التى تعالج بها المنتجات السامة .

مادة ٢ ـ يجب أن تصدر قرارات الوالى بناء على رأى مسبب لمدير الصحة التابع للولاية ومدير العمل والشؤون الاجتماعية التابع للولاية . وعليهم أن يتدخلوا حتما بالنسبة للبنايات المنصوص عليها فى ٣ و ٦ من المادة الاولى أعلاه .

مادة ٣ ـ يمكن للولاة أن يصدروا قرارات لتحديد المناطق المحمية التى هى من نوع المناطق المحددة فى المادة الاولى والواقعة حول المؤسسات الصناعية والتجارية وعلى الاخص نظرا لاهمية عدد عمالها أو لظروف عمل هؤلاء العمال .

مادة ٤ ـ تصدر القرارات المنصوص عليها فى المادة السابقة من قبل الوالى بعد أخذ رأى مدير العمل والشؤون الاجتماعية التابع للولاية أو بناء على طلب هذا الأخير .

مادة ٥ ـ لا يجوز اطلاقا اقامة محلات بيع المشروبات لاجل النقل من نوع رخصة « نقل المشروبات » وذلك فى المناطق التى هى موضوع أحكام المادة الأولى .

مادة ٦ ـ يحدد وزير الداخلية اذا اقتضى الأمر كيفيات تطبيق هذا المرسوم .

مادة ٧ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٧ ربيع الاول عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٥ .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٦ فى ١٩٧٥/٥/٦ .

مرسوم رقم ٧٦ـ٣٤ مؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ يتعلق بالعمارات الخطرة وغير الصحية أو المزعجة (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ٠

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ٠

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ـ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تاسيس الحكومة ٠

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٦ـ٤ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتعلق بالقواعد المطبقة فى ميدان الامن ضد أخطار الحريق والفزع وانشاء لجان للوقاية والحماية المدنية ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ـ١٢٩ المؤرخ فى ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ والمتضمن التنظيم الاداري للحماية المدنية ٠

يرسم ما يلى :

الباب الاول
احكام عامة

المادة الاولى ـ تخضع المعامل اليدوية والمعامل والمصانع والمخازن والورش وجميع المؤسسات الصناعية أو التجارية التى تتعرض لأسباب الاخطار والاضرار سواء بالنسبة للامن وسلامة الجوار او الصحة العمومية او للبيئة ايضا ، لمراقبة السلطة الادارية ضمن الشروط المحددة فى هذا المرسوم ٠

المادة ٢ ـ تقسم هذه المؤسسات الى ٣اصناف وفقا للخطر أو خطورة الاضرار الناتجة عن استثمارها ٠

المادة ٣ ـ يشتمل الصنف الاول على المؤسسات الواجب ابعادها عن المساكن ٠

ويشتمل الصنف الثانى على المؤسسات التى يكون ابعادها عن المساكن غير ضرورى الزاميا ، بيد أنه لايسمح باستثمارها الا شريطة اتخاذ الاجراءات اللازمة للوقاية من الخطر أو الاضرار المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه ٠

وتوضع فى الصنف الثالث المؤسسات التى تسبب أضرارا خطيرة للجوار أو الصحة العمومية ، والخاضعة للتعليمات العامة التى تنص عليها منفعة الجوار او الصحة العمومية لجميع المؤسسات المماثلة لها ٠

المادة ٤ ـ لايرخص فى بلدية او أجزاء من بلدية خاضعة لاحكام مخطط عمرانى مصادق عليه بانشاء مؤسسة جديدة تابعة للصنف الاولى أو الثانى فى المناطق المخصصة للسكن ٠ أما فيما يخص المؤسسات الموجودة بنفس المناطق ، فلا يرخص لها الا بالتعديلات التى تتناول شروط الاستثمار والتى لاتزيد فى الخطر والاضرار الناتجة من تسييرها على الجوار ٠

لا يسمح بفتح مؤسسات من الصنف الثالث بدون رخصة الوالى حتى لا يعرض تنفيذ المخطط العمرانى للخطر أو يصبح باهظا وذلك فى البلديات الخاضعة لمخطط عمرانى والى غاية المصادقة عليه ٠

ويستطيع الوالى لنفس السبب والى غاية المصادقة على المخطط العمرانى تأجيل البت فى طلبات الترخيص المتعلقة بالمؤسسات من الصنف الأول والثانى وكذلك مؤسسات الصنف الثالث المشار اليها فى الفقرات السابقة ٠

وفيما يخص رخصة البناء فان أحكام هذه المادة لا تحول دون تطبيق الاحكام المتعلقة بالقوانين العمرانية الخاصة بالمؤسسات الصناعية ٠

المادة ٥ ـ لايسمح بفتح المؤسسات المرتبة فى الصنف الاول والثانى والثالث دون الحصول على رخصة يسلمها الوالى بناء على طلب المعنيين

المادة ٦ ـ تحدد الصناعات التى يطبق عليها عليها هذا التشريع وكذلك تصنيف كل واحدة منها بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد٢١ فى ١٢/٣/١٩٧٦

وتقرر التصنيفات التي تصبح ضرورية بعد نشر هذا المرسوم بنفس الكيفيات .

المادة ٧ ـ من أجل حماية المنافع المذكورة في المادة الاولى تخضع النشاطات غير المبينة في القائمة والمنجزة في مؤسسة مصنفة الى مراقبة الوالي ، وتكون موضوع التعليمات العامة تطبيقا لهذا المرسوم .

المادة ٨ ـ تسلم الرخصة المنصوص عليهافي المادة ٥ والمتعلقة بفتح مؤسسات مرتبة في الصنف الاول والثاني والثالث ضمن الكيفيات والشروط المحددة في الباب الثاني الآتي ذكره .

الباب الثاني

الاحكام المشتركة المطبقة على مختلف اصناف المؤسسات

المادة ٩ ـ يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي ينوي فتح مؤسسة مرتبة في أحد أصناف المؤسسات الثلاث المخاطرة والغيرة الصحية والمزعجة ، أن يودع ملفا لدى بلدية مقر انشاء هذه المؤسسة وتكلف البلدية بتحويله الى الولاية بعد دراسته والادلاء برأيها فيه .

ويتكون هذا الملف من :

- اسم ولقب وسكن مقدم الطلب والعنوان التجاري أو التسمية، ومركز الشركة وكذلك صفة موقع الطلب، اذا كان الامر يتعلق بالشركة
- الموضع المخصص لانشاء المؤسسة .
- نوع الصناعات التي ينوي طالب الرخصة انجازها والصنف الذي ترتب فيه هذه المؤسسة وفقا لنوعية هذه الصناعات ولاهميتها ان اقتضى الامر ، مع بيان كيفيات الصنع التي يستخدمها أو المواد التي يستعملها والمنتوجات التي يصنعها .
- خريطة بقياس ١/٠٠٠ر٥٠ يبين فيها الموقع المنوي انشاء المؤسسة فيه ، وهذه الوثيقة ليست الزامية بالنسبة لمؤسسات الصنف ٢ و ٣ .
- مخطط موجز بقياس ١/٠٠٠ر٢ على الاقل لاطراف المؤسسة الى غاية بعد مسافة تكون على على الاقل مساوية للصنف الثاني من شعاع اللصق المحدد تطبيقا للمادة ١٢ المدرجة بعده ، دون أن تقل عن ٢٥٠ مترا بالنسبة للصنف الاول ، أما بالنسبة لمؤسسات الصنف الثاني والثالث فبخمسين (٥٠) مترا .

وتبين على هذا المخطط بالخصوص المدارس والمستشفيات والملاجىء والبنايات العمومية ومحطات السكك الحديدية وخطوطها والمستودعات وأهم المؤسسات الصناعية والمساكن المنعزلة ومجموعات المساكن والعمارات المرتفعة والآبار ومجاري المياه والبالوعات .

- مخطط اجمالي بقياس ١/٢٠٠ على الاقل تبين فيه الأحكام التي تنوي المؤسسة القيام بها وكذلك تخصيص البنايات والاراضي المتاخمة لها . كما يمكن أن تقبل الادارة بناء على طلب مقدم الطلب مقياسا يختصر الى غاية ١/ ٥٠٠ .

وتلحق بهذا المخطط ، ملخصات وتعليقات أو تعريفات وعند الضرورة رسم أو رسوم تخطيطية توضع بطريقة تسمح من جهة بمعرفة ما اذا كانت الاستعدات المادية المنوى استخدامها كافية لتحول دون الاضرار التي يمكن أن تصدر عن تسيير المؤسسة سواء على الامن أو الصحة أو سلامة الجوار ، والصحة العمومية أو الزراعة من جهة أخرى واذا كانت هذه الاستعدادات تستجيب للتعليمات التي تنص عليها الاحكام التشريعية المتعلقة بالنظافة وأمن المستخدمين .

وتخصص وتحدد كيفية وشروط رمي واستعمال ومعالجة المياه المكونة للرواتب وجميع أنواع المشتقات ، وكذلك الفضلات والرواسب الناتجة عن الاستثمار ، طبقا لنوع الصناعة . كما تستطيع الادارة أيضا أن تطالب ببيان شروط قبول المواد المخصصة لمعالجتها داخل المؤسسة .

وتقدم ملفات طلب الرخصة المحتوية على الوثائق المشار اليها أعلاه في ٥ نسخ .

المادة ١٠ ـ عندما يرفع الى الوالي طلب رخصة

ويرى هذه الاخير أن الصناعة المشار اليها في الطلب غير موجودة في قائمة المؤسسات المصنفة، يعلم المعنى بذلك في أجل ٣٠ يوما على الاكثر ابتداء من تاريخ ايداع الملف ، كما يطبق نفس الشيء عندما يرى أن الملف غير قانوني أو غير متمم أو أن الصناعات التي ينوى انجازها طالب الرخصة ترتب المؤسسة في صنف غير الصنف الذي قدم فيه طلب الرخصة ، فيستدعيه لسحب طلب الرخصة أو تسويته أو تتميمه ٠

واذا كان المعنى بالامر يرى أنه غير ملزم بالاستجابة لهذا التكليف ، فعليه أن يعلم الوالي بذلك في أجل لا يتعدي ١٥ يوما ، فيتخذ هذا الاخير قراره ٠

وفي حالة النزاع على تصنيف المؤسسة بعد دراسة لجنة الوقاية والحماية المدنية للولاية ، يمكن لطالب الرخصة رفع النزاع أمام اللجنة المركزية للوقاية والحماية المدنية ٠

المادة ١١ ـ عندما يرفع الى الوالي طلب قانوني للحصول على رخصة مؤسسة أو عندما يضبط هذا الطلب أو يتم ، يقوم الوالي باحالة الطلب للتحقيق ويحيله في نفس الوقت مع الوثائق الملحقة به المصالح المعنية ٠

المادة ١٢ ـ يكون طلب الرخصة لمؤسسة من الصنف الاول موضوع تحقيق خاص بالنفع أو الضرر يفتح لمدة شهر ٠

ويعلن عن فتح تحقيق حول طلب رخصة لمؤسسة من الصنف الاول من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وعلى نفقة طالب الرخصة عن طريق اعلانات تبين نوع الصناعة والصنف الذي يكون موضوع الاستثمار تابعا له ، وتاريخ فتح التحقيق ، والمدة التي يستغرقها ، كما تتضمن هذه الاعلانات تعيين المحافظ المحقق ويبين فيها :

عما اذا كان يجب صب المياه المكونة لرواسب المؤسسة بعد تطهيرها أولا في مكان طبيعي أو في بالوعات مرخصة لهذا الشان او في آبار ماصة وصناعية أو في مصفى ارضي ٠

وعما اذا كانت مياه الرواسب تستعمل للسقى ويحدد شعاع اللصق الخاص بكل صناعة والذي يجب أن لا يتعدى ٥ كيلو مترات بموجب النصوص التي تتضمن التصنيف ٠

المادة ١٣ ـ يخضع طلب الترخيص لمؤسسة من الصنف الثاني الى تحقيق خاص بالنفع أو الضرر بفتح خلال ١٥ يوما في البلدية التي تشتغل بها المؤسسة يعلن عن فتح تحقيق حول طلب الترخيص المؤسسة من الصنف الثاني البلدي وعلى نفقة طالب الرخصة وذلك عن طريق اعلانات تتضمن البيانات المذكورة في المادة ١٢ أعلاه ٠ وتعلق هذه الاعلانات بمقر المجلس الشعبي البلدي وبجوار المؤسسة المنوى انشاؤها ، وحتى خارج التراب البلدي ان امكن ذلك ٠

المادة ١٤ ـ يستدعى المحافظ المحقق بعد ٨ أيام من قفل التحقيق المسؤول عن الصناعة ويطلعه في عين المكان عن الملاحظات المكتوبة والشفاهية المدرجة في محضر ، ويطلب منه ان يقدم في أجل ١٥ يوما على الاكثر مذكرة جوابية

يضع محافظ التحقيق في ظرف ثمانية أيام رايا مسببا ويبعث ملف الطلب الى الوالي لاصدار قرار فيه ٠

اذا كانت المؤسسة المنوى انشاؤها تحتوى على عدة صناعات مصنفة ، يجرى تحقيق واحد ضمن الكيفيات المطبقة على الصنف الاعلى ويصدر قرار واحد من الوالي يتناول المجموع ٠

عندما ترفع الى لجنة الوقاية والحماية المدنية للولاية مسائل تتعلق بتنظيم المؤسسات المصنفة فيجب عليها أن تحيل النتائج التي حصلت عليها الى الوالي الذي يطلع عليها طالب الرخصة ويمنح هذا الاخير أجل ٨ أيام لتقديم ملاحظاته ان وجدت ، الى الوالي بالكتابة مباشرة أو عن طريق الوكيل ٠

لطالب الرخصة الحق في الادلاء باقواله امام لجنة الوقاية والحماية المدنية للولاية او تعيين وكيل لهذا الغرض ٠

أن تسيير المؤسسة قبل صدور قرار الوالي المكلف بالبت في طلب الرخصة يؤدى الزاميا الى رفض هذا الطلب في حالة صدور تقرير غير موافق من طرف لجنة الوقاية والحماية المدنية للولاية ٠

المادة ١٥ - تحدد فى قرار الترخيص الصادر عن الوالى الشروط التى تبدو ضرورية لحماية المصالح المذكورة فى المادة الاولى •

يمكن اصدار قرارات تكميلية ضمن نفس الاوضاع المتعلقة بقرارت الترخيص والخاضعة لنفس شروط النشر تتضمن بان تفرض لاحقا جميع التدابير التى تكون ضرورية لوقاية المصالح المذكورة او التى من شانها التخفيف من الاجراءات الاولية والتى لم يبق أى مبرر لها •

لايمكن ان تكون الشروط المحددة بهذه الصفة فى اي حال من الاحوال ، أو فى أى زمن كان عائقا أمام تطبيق الاحكام النظامية المتعلقة بالصحة والامن ولا ان تحول دون التدابير التى يمكن الامر بها لهذا الغرض بصفة نظامية •

تذكر هذه الاحكام فى عنوان خاص من قرار الترخيص لكل مؤسسة وفقا لنوع الصناعة الممارسة •

المادة ١٦ - يخضع تسليم الرخصة من طرف الوالى الى تقرير الكشف المتمم والمثبت لتنفيذ التعليمات المقررة •

المادة ١٧ - تمنح الرخص مع الاحتفاظ بحقوق الغير وتطبيقا للتنظيم الجارى به العمل •

المادة ١٨ - يلصق ملخص من قرار الوالى تذكر فيه شروط الحصول على الرخصة ويشير الى أن نسخة من القرار المذكور قد أودعت فى وثائق المجلس الشعبي البلدى ووضعت تحت تصرف كل معنى بالامر ، بالمجلس الشعبى البلدى وتنشر فى جريدة خاصة بالاعلانات القانونية من طرف رئيس المجلس الشعبى البلدى وعلى نفقة الصناعى • ويضع الوالى محضرا باتمام هذا الاجراء المزدوج •

يمكن أن تستثنى بناء على طلب الصناعى بعض أحكام القرار الصادر عن الوالى والمتخذ تطبيقا للمادة ١٥ أعلاه من هذا الاشهار اذا كان ينتج عنها افشاء طرق المصنع المستخدمه فى المؤسسة

المادة ١٩ - ينتهى سريان مفعول قرار الترخيص بفتح مؤسسة مصنفة اذا لم تفتح هذه الاخيرة فى الاجل المحدد بموجب هذا القرار والذى لايزيد عن سنتين ، أو لم تستثمر خلال سنتين متتاليتين الا اذا اقتضى الامر وجود أسباب قاهرة تبرر هذا التأخر •

ويطبق نفس الشيء على المستثمر الذى أوقف استثماره لمدة سنتين متتاليتين ويريد استئناف الاستثمار •

اذا أثبت المستفيد من الرخصة بان اسبابا قاهرة منعته من فتح مؤسسته فى الاجل المحدد أو اجبر على ايقاف استثماره مدة عامين متتاليين يستطيع الوالى بموجب قرار مسبب ان يمنحه بناء على طلبه أجلا جديدا للشروع أو استئناف استثمارة •

المادة ٢٠ - يستطيع الوالى أن يمنح رخصة مؤقتة لمدة ٦ أشهر غير قابلة للتجديد ، دون اجراء تحقيق مسبق أو مباشرة الاستشارات المنصوص عليها فى المواد أعلاه وذلك فى حالة ما اذا كانت المؤسسة لاتعمل الا لفترة معينة وغير منطبقة على المدد الضرورية للسياق العادى لهذه الاجراءات •

يحدد قرار الترخيص المؤقت التعليمات المعدة ضرورية لحماية المصالح المذكورة فى المادة الاولى

المادة ٢١ - عندما تتحقق لجنة الوقاية والحماية المدنية للولاية أن مؤسسة كانت موضوع رخصة دائمة أو مدة محددة ، لم تفتح فى الاجل المحدد بموجب قرار الترخيص أو لم تستثمر خلال سنتين متتاليتين فانها تضع محضرا بحضور المستفيد من الرخصة أو وكيلة بعد تكليفه بالحضور قانونا •

واذاو فتحت المؤسسة بعد انتهاء الاجل المحدد بموجب القرار أو اذا استؤنف الاستثمار بعد توقف دام عامين متتاليين ، يجب أن يحرر المحضر فى أجل عام ابتداء من تاريخ فتح المؤسسة أو استئناف الاستثمار والا بطلت الاجراءات اللاحقة •

الباب الثالث
الاحكام المشتركة المطبقة على جميع المؤسسات المصنفة

المادة ٢٢ - تطبيقا لهذا التنظيم ، تمارس

مراقبة المؤسسات المصنفة طبقا للمادة ٣ من هذا النص من طرف الوالي وبمساعدة لجنة الوقاية والحماية المدنية للولاية.

ويمارس تفتيش المؤسسات المخطرة وغير الصحية والمزعجة تحت سلطة الوالي وبمشاركة لجنة الوقاية والحماية المدنية للولاية .

يستطيع الوالي ان رخصت له السلطة العليا ان يكلف عضوا او اكثر من لجنة الوقاية والحماية المدنية للولاية من الذين تتوفر فيهم الاهلية فى نطاق مهامهم او اختصاصاتهم .

تقع التعويضات المخصصة للموظفين المكلفين بالتفتيش على ميزانية الولاية .

يؤدى الاشخاص المكلفون بالتفتيش اليمين امام محكمة اقامتهم الادارية ، بعدم افشاء او الاستعمال المباشر او غير المباشر لاسرار الصنع عموما وكيفيات الاستثمار التى يكونون قد اطلعوا عليها اثر ممارستهم لمهامهم . كما يلتزم الاشخاص الذين يمكن أن يتعرفوا على هذه الاسرار والكيفيات بالسر المهنى .

ومهمتهم هى مراقبة تطبيق تعليمات هذا المرسوم وكذلك النصوص المتعلقة بتنفيذه .

كما لهم حق الدخول الى المؤسسات الخاضعة لمراقبتهم فى اى وقت من أوقات عملها قصد اجراء المعاينات التى يرونها ضرورية .

المادة ٢٣ ـ تضبط المخالفات عن طريق المحاضر التى يضعها أعضاء لجنة الوقاية والحماية المدنية للولاية والمكلفين بمراقبة المؤسسات المصنفة وترسل هذه المحاضر فى نسختين الى الوالي.

وتكون لها قوة الثبوت أمام القضاء لحين ثبوت العكس .

المادة ٢٤ ـ يكلف أعضاء لجان الوقاية والحماية المدنية للولاية كل فيما يخصه ، بتطبيق تعليمات قرارات الولاة .

وتضبط المخالفات الماسة بهذه التعليمات وفقا للتشريع الجارى به العمل .

يجب أن تدرج فى المحاضر بالنسبة لكل مخالفة ، الصفة التى يعمل بها الاعضاء وان تتضمن الاحكام الخاصة التى وقعت مخالفتها .

المادة ٢٥ ـ عندما يغير المستثمر لمؤسسة مرخصة يجب أن يصرح خلفه أو ممثله بذلك الى الوالى خلال الشهر الذى يلى استلام الحيازة ، ويجب أن تتضمن هذه الرخصة أسماء والقاب وسكن المستثمر الجديد واذا كان الامر يتعلق بشركة ، فالعنوان التجارى اوالتسمية وكذلك مركز الشركة وصفة موقع التصريح .

يسلم ايصال عن هذا التصريح بدون مصاريف.

المادة ٢٦ ـ عندما يرغب مستثمر فى اضافة صناعة أخرى الى الاستثمار الاول مهما كان صنفه وحتى ولو كانت هذه الصناعة من صنف اقل من الصنف المرخص به يترتب عليه الحصول على رخصة جديدة خاصة بالصناعة الاخرى .

المادة ٢٧ ـ يخضع كل نقل مؤسسة مصنفة الى موقع آخر وكل تعديل يدخل على حالة الاماكن ونوع الآلات أو العمل ، وكل توسع للاستثمار والتى تؤدى الى تغيير ملحوظ للشروط الملزمة بموجب قرار الترخيص الى طلب متمم وموضوع مسبقا بناء على التعديلات المنوى انجازها ويخضع هذا الطلب لنفس الاجراءات المحتوى عليها الطلب الاول .

المادة ٢٨ ـ لاتخضع المؤسسات المصنفة التى رتبت أو سترتب ضمن الشروط المحددة فى المادة ٣ ، فى صنف أعلى من الصنف المحدد بموجب المراسيم الجارى بها العمل وقت فتحها الى طلبات رخص جديدة .

يبقى استثمار المؤسسات الموجودة قبل اصدار النصوص التى رتبت الصناعات التابعة لها كمخطرة وغير صحية ومزعجة ، غير خاضع لترخيص ، غير انها تخضع لمراقبة مصلحة التفتيش .

ومن أجل هذا الغرض يجب أن يقدم المستثمر فى أجل ٦ شهور ابتداء من التصنيف البيانات الآتية الى الوالى :

١ ـ الاسم واللقب والسكن ، واذا كان الامر يتعلق بشركة العنوان التجارى او التسمية وعنوان مركز الشركة .

٢ ـ مكان وتاسيس المؤسسة ٠

٣ ـ نوع الصناعات الممارسة من طرف المستثمر والصنف الذى تختص به المؤسسة مع بيان كيفيات الصنع التى يستخدمها والمواد التى يستعملها والمنتوجات التى يصنعها ٠

اما فيما يخص المؤسسات المشار اليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة :

١ ـ تستطيع الادارة أن تفرض تقديم المخططات المنصوص عليها فى المواد أعلاه طبقا للصنف الذى رتبت فيه المؤسسة ٠

٢ ـ يمكن ان يامر الوالى بناء على رأى لجنة الوقاية والحماية المدنية للولاية بالاجراءات الضرورية لصالح الجوار أو الصحة العمومية ٠ ويامر بهذه الاجراءات ضمن الشروط المحددة بموجب المادة ١٥ المقطع ٢ ، ولايمكنها فى أى حال من الاحوال ان تستوجب تعديلات خطيرة تمس الاعمال الضخمة للمؤسسة او التغييرات المهمة فى كيفية الاستثمار ٠

المادة ٢٩ ـ يؤدى التوقف لمدة سنة على الاقل لتسيير مؤسسة وجدت قبل صدور النصوص التى رتبت الصناعات التى ألحقت بها هذه المؤسسة ، الى فقدان الاستفادة الصادرة عن هذه الاسبقية ٠

كل مستثمر ينوى اعادة تشغيل مصنع توقف عن العمل مؤقتا من جراء حريق ، او انفجار أو اى حادث آخر عن الاشغال التقنية للاستثمار يجب ان يحصل طبقا للصنف الذى تلحق به مؤسسته رخصة جديدة أو تقديم تصريح جديد ضمن الكلفيات المنصوص عليها ٠

المادة ٣٠ ـ عندما ينطوى استثمار مؤسسة صناعية غير مسجلة فى قائمة المؤسسات المصنفة على اخطار او اضرار خطيرة سواء على الامن او الصحة او سلامة الجوار أو الصحة العمومية يجب ان ينذر الوالى المستثمر بعد اخذ راى لجنة لوقاية والحماية المدنية للولاية باتخاذ الاجراءات اللازمة لازالة الاخطار او الاضرار المثبت وجودها واذا لم يستجب المستثمر لهذا الانذار فى الاجل المحدد، يوقف تسيير المؤسسة او جزء منها مؤقتا بموجب قرار صادر عن الوالى ٠

المادة ٣١ ـ يستعين وزير الداخلية فى ميدان مراقبة المؤسسات المصنفة بلجنة مركزية للوقاية والحماية المدنية ، مكلفه بالادلاء برأيها فى جميع الحالات التى تتطلبها التنظيمات وكذلك بدراسة مشاريع اصلاح التنظيم وكل المسائل المتعلقة بالمؤسسات المصنفة والتى يرى الوزير ضرورة طرحها عليه ، اما فى المسائل التى تنطوى على صعوبات خاصة فيستطيع وزير الداخلية رفعها الى الوزير المعنى بالامر قصد البت فيها ٠

الباب الرابع
العقوبات

المادة ٣٢ ـ يتعرض مالكو ومديرو ومسيرو المؤسسات المشار اليها بموجب هذا التنظيم الى العقوبات والغرامات المنصوص عليها فى المادة ١٠ من الامر رقم ٧٦ـ٤ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتعلق بالقواعد المطبقة فى ميدان الامن من أخطار الحريق والفزع فى المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور واحداث لجنة لوقاية والحماية المدنية وذلك فى حالة عدم احترامهم للتعليمات المنصوص عليها فى ميدان النظافة والامن والصحة العمومية

المادة ٣٣ ـ على الرغم من تطبيق أحكام المادة ٣٢ يجب على المخالف لتعليمات التنظيم المذكور أن يوقف الاضطرابات والاخطار المهددة للنظافة والامن والصحة العمومية وذلك بانجاز جميع الاشغال والتعديلات التى تفرضها السلطة المختصة فى هذا الميدان ٠

المادة ٣٤ ـ يعاقب بالسجن او الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من الامر رقم ٧٦ـ٤ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ كل من يتعرض لانجاز مهمة الاشخاص المكلفين قانونيا بتفتيش المؤسسات المصنفة ٠

المادة ٣٥ ـ يجب على الوالى بناء على تقرير لجنة الوقاية والامن قبل القيام بأى متابعة أمام الجهة القضائية المختصة ، أن يبعث بانذار الى

والى مالك او مدير او مسير المؤسسة المصنفة الذى لم يراع قوانين الوقاية والحماية التى تخضع اليها مؤسسته ، يدعوه فيه بان يستجيب فى أجل لايتعدى الثلاثة اشهر لجميع الاجراءات المعدة ضرورية للامن والنظافة والصحة العمومية واذا لم يمتثل الصناعى للامر الموجه له عند انتهاء الاجل المحدد يستطيع الوالى اما أن يقوم تلقائيا بتنفيذ الاجراءات المنصوص عليها على نفقة الصناعى اوبايقاف تسيير المؤسسة موقتا بموجب قرار والى غاية التنفيذ .

ويحول فى هذه الحالة قرار الوالى مباشرة الى وزير الداخلية الذى يبت فيه بعد أخذ رأى اللجنة المركزية للأمن المجتمعة على وجه الاستعجال عند الاقتضاء ، ويبلغ الصناعى القرار الذى اتخذه الوالى عن الطريق الادارى .

المادة ٣٦ ـ وفى حالة الضرورة يستطيع الوالى أن يضع الاختام عندما يرى ان مؤسسة تابعة لنوع المؤسسات المصنفة والمستمرة خارج الوضعية المنصوص عليها بدون رخصة تستمر فى استثمارها بعد انتهاء الاجل المحدد فى قرار الانذار الصادر عن الوالى .

كما يستطيع الوالى عند الضرورة أن يضع الاختام اذا استمر فى استثمار مؤسسة أو أمر بايقاف تسييرها مؤقتا او بغلقها وذلك فى منفعة الصحة العمومية والبيئة أو الامن .

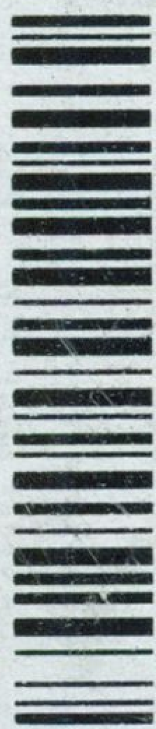
ويكون المستثمر مسؤولا مدنيا عن كل الاجراءات الواجب اتخاذها لمراقبة المنشآت والمحافظة على المخزونات وابعاد المواد المخطرة والقابلة للاتلاف أو المزعجة وكذلك الحيوانات الموجودة فى المؤسسة .

توضع الاختام ، طبقا للحالات وعلى أجزاء المؤسسة أو المنشآت المسببة للاضرار أو الاخطار فى احالة ما اذا لم يصدر عن هذه العملية عرقلة للالتزامات الناتجة عن الفقرة السابقة وذلك بالنسبة للمستثمر .

المادة ٣٧ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا التنظيم .

المادة ٣٨ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ .


Bibliotheca Alexandrina
1523007